أسود **وأحمر** ٣

مقدمة علامة اليمن وفقيهها

القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله ورعاه وأمده بالصحة والعافية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغرِّ الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذا الكتاب القيّم بعنوان: (الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية)الذي دبَّجهُ قلم ولدي الشيخ الفاضل العلامة:(أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدمياطي) وفقه الله لما يحبه ويرضاه؛ لَمِنْ أحسن المؤلفات التي أخرجت للناس في هذه الأيام في الفقه الشافعي؛ وذلك لأن المؤلف جزاه الله خيراً ذكر فيه القول الراجح والصحيح من المذهب الشافعي، وقد اعتمد فيه على كتاب المنهاج للنووي رحمه الله الذي عوّلت عليه أئمة الشافعية، واتفقت على الثناء عليه، وشرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني رحمه الله وغيرهما من الكتب.

وقد اشتمل هذا المؤلف كل أبواب الفقه المعروفة من عبادات ومعاملات بأسلوب مختصر وعبارة سهلة ومعنى واضح وإن شاء الله ينتفع بهذا الكتاب طالب العلم ولا يستغني عنه العالم، كما ينتفع به الصغير والكبير، والرجل والمرأة.

فياله من كتاب قد جمع فأوعى، ولله در المؤلف وجزاه الله خيراً، وزاد الشباب من أمثاله، ومن العلماء من نظرائه، ولا زال رمزاً للشباب الفضلاء، ومثلاً من أمثلة العلماء النبلاء.

وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

حرر يوم السبت العاشر من شهر المحرم ١٤٣٧هـ

الموافق٢٤/ ١٠/ ٢٠١٥م

محمد بن إسماعيل العمراني.

مقدمة فضيلة الأستاذ الدكتور العلامة

علي محيي الدين القرة داغي حفظه الله ورعاه

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كمال الشريعة وخلودها يقتضي استجابتها لكل مستجدات العصر ونوازله ومشاكله إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا قد تحقق فعلاً من خلال النصوص الصريحة الدالة على حكم النازلة، أو من خلال طرق الاجتهاد والاستنباط منها، أو المبادئ والأصول المستخرجة منها، وهذا ما أكد عليه الإمام الشافعي في أول مؤلف في علم أصول الفقه(وهو الرسالة) حيث قال:(فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾﴾ [إبراهيم: ١]

وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩] ويقول الإمام الشافعي أيضاً: (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد...)

وقال أيضاً: (إن الله جل ثناؤه منّ على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة) يراجع الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط دار التراث بالقاهرة ص(٢٠، ٤٧٧، ٥٠١)

وعلى هذا سار السلف الصالح من القادرين على الاجتهاد من الصحابة والتابعين، حيث كانوا يعرضون النازلة على النصوص، أو الإجماع فإن وجدوا ذلك -مع مراعاة فقه التنزيل وشروطه - فقد نالوا بُغيتهم، وإلا اجتهدوا وفق طرق الاجتهاد، وشاء الله تعالى أن يظهر في القرن الثاني الهجري مجموعة من كبار الفقهاء المجتهدين الذين دوّنوا فقههم، أو دوّنه تلامذتهم، ونالوا ثقة معظم العلماء ورضا الناس، فهؤلاء على رأسهم الأئمة الأربعة الكبار، وهم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم جميعًا، حيث انتشرت مذاهبهم حتى استقرت في العالم منذ أواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجري، وأصبح معظم العالم الإسلامي موزعًا على فقه هؤلاء الأربعة رحمهم الله، إلا اجتهادات من هنا أو من هناك حيث لم ينقطع الاجتهاد بمعظم أنواعه في العصور السابقة.

فقد ترك لنا هؤلاء الأئمة الأربعة وأصحابهم وتلامذتهم وتابعوهم ثروة عظيمة لا يجوز إهمالها وتركها بل يجب الاستفادة منها ولكن دون تعصب مقيت وتقديس غير مقبول، ودون إهمال أو تبخيس، فكلاهما(إفراطًا وتفريطًا) مخالف لمنهج الوسط الذي جعل الله تعالى هذه الأمة عليه فقال تعال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ [البقرة : ١٤٣]

ومع الأسف الشديد فإنه شاع بين معظم طلبة العلم منهج التفريط القائم على تبخيس الفقه المذهبي والهجوم اللاذع عليه وعلى أئمته من قبل بعض طلبة علوم لم يتمكنوا من الفقه بعد، وإنما قرأوا كتابًا أو

كتابين من كتب الحديث، وقلدوا بعض العلماء الذين ساروا في منهج توسيع دائرة البدعة والضلالة، فهؤلاء كما ذكر فضيلة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، أن هؤلاء تعلموا في الصباح، وأصبحوا أساتذة في العصر، وهاجموا العلماء في الليل.

وفي مقابل هذا المنهج ظهر منهج التقديس والتعصب المقيت، والجمود على ما ذكره السابقون دون مراعاة لتغير الزمانوالظروف والأحوال، ولا لفقه التمكين، وفقه الاستضعاف، وفقه التنزيل، فالخير دائما في المنهج الوسط المعتدل القائم على الاستفادة القصوى مما تركه لنا علماؤنا السابقون، مع التجديد والاجتهاد سواء كان انتقائيـًا أو إنشائيـًا.

وهذا الكتاب الذي أقدمه هو خلاصة لمذهب الإمام الشافعي، وما استقر عليه العمل، حيث التزم فيه مؤلفه الأخ الفاضل الأستاذ ياسر بن أحمد بن النجار الدمياطي بان (لا يذكر إلاّ ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والاتقان)، وقد وجدت فيه جهداً طيبـًا مبذولاً من حيث التلخيص، واختيار الأسلوب السلس، واللغة الواضحة، فجزاه الله تعالى خيراً، ونفع به الإسلام والمسلمين، وجعله في ميزان حسناته يوم الدين.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

نائب رئيس المجلس الأوربى للافتاء والبحوث

مقدمة فضيلة العلامة الدكتور

أحمد بن محمد بن إسماعيل الجهمى المصباحى

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، وصلى الله وسلم على النبى الأمى الأمين وعلى آله الغر الميامين وأصحابه الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فلقد تصفحت حال السفر نماذج من كتاب فضيلة الشيخ الفقيه العالم/ ياسر بن أحمد النجار الدمياطى في مكة المكرمة في المسجد الحرام في العشر الأواخر من شهر رمضان فألفيته نعم المؤلّف أبو عمار ونعم المؤلَّف «**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية**». إنه كتاب حافل يقدم المذهب الشافعى ميسرا مسهلا مدللا مرتبا مبوبا بأسلوب عصري متميز وجامع يصلح للتدريس في المدارس والجامعات يقرب البعيد ويذلل الصعب وهو جهد مبارك لسلسلة جهود علماء المذهب الشافعى المتعددة لخدمة المذهب الشريف بما يناسب هذا العصر،فتارة بأسلوب السؤال والجواب ، وتارة بالسرد المباشر للمعلومات ، وتارة بانتقاء كتاب معين وتهذيبه وتسهيله. فدونك أيها الفقيه والمتفقه خلاصة فقهية تقر بها عينك جمعت الأصالة والمعاصرة ودبجها وسطرها يراع فضيلة الشيخ الدمياطي وفقه

الله وفتح له وزاده وكتب له ولمؤلفه القبول. وإن رأيت أيها القارئ الكريم دون ما وصفت لك فإنه من شأن البشر والكمال لله وحده والعصمة لرسله وأنبيائه. وحسب المؤلف أنه بذل جهدا محمودا مشكورا وخدمة جليلة لمن يريد التفقه في دين الله تعالى على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى توصل المتعلم إلى المقصود أعنى الخيرية التى عبر عنها إمام الفقهاء والعلماء سيدنا ورسولنا المصطفى محمد – عليه الصلاة والسلام –بقوله: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».أخرجه الشيخان.وبالله التوفيق. و«سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه حامدا مصليا ومسلما العبد الفقير إلى الله تعالى : د.أحمد بن محمد بن إسماعيل الجهمى المصباحى عضو هيئة التدريس في عدد من جامعات اليمن والخليج.

مكة المكرمة في جمعة الجمع ٢٧ من شهر رمضان المبارك ١٤٣٥ه ويوافقه٢٥ يوليو ٢٠١٤م.

مقدمة فضيلة الدكتور
سعد الدين بن فخري الرفاعي

الحمد لله ذي الجلال، وشارع الحرام والحلال، ثم صلاة الله مع سلامي على النبي المصطفى التهامي، محمد الهادي من الضلال وأشرف الصحب وخير آل. ثم أما بعد:

فإن من أشرف ما يشتغل به العبد هو علم الفقه، كيف لا والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» أخرجه البخاري ومسلم .وهذا العلم الجليل اشتغل به أهل العلم قديما وحديثا وكان من أئمة هذا الفن إمام الأئمة، وعلم الأعلام، الإمام الهمام الشافعي راسخ الأقدام. وقد نهل من علمه وتتلمذ في مدرسته جمع غفير من طلبة العلم والعلماء على مر الأزمان والأيام، فانتشر المذهب وخدمه طلابه حتى طاف المذهب بلاد المشرق والمغرب. وصنفت فيه المصنفات وكتب فيه الكاتبون مطولات ومختصرات، حتى غدا في كل بيت من هذا العلم شذرات .وقد اطلعت على الكتاب الماتع الموسوم ب « **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية**» ، للكاتب الرائع فضيلة الشيخ ياسر النجار نفع ربي به وأمتع بعلمه. وقد رأيت فيما وقع نظري عليه من الكتاب إجادة وإفادة، سهولة ومرونة، ضبطا وحفظا. وقد اعتمد المؤلف -

وفقه الله لما يحبه ويرضاه- المعتمد في المذهب فاختصر من غير إخلال، ودون من غير إطناب، ليكون الكتاب سهل المنال لطالب العلم ومبتدئه. ورأيت فيه ما كان يتمناه الكثير من طلبة العلم للحصول على مصنف مختصر يجد فيه ضالته لمعرفة القول المعتمد في مذهب السادة الشافعية، هذا المذهب الذي ساد البلاد وحط في قلوب العباد وخط فيه القامات والأفذاذ فرحم الله الإمام الحجة صاحب الكلمة والدليل والحجة فقه العصور وريحانة الدهور محمد بن إدريس الشافعي.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب خلقا كثيرا، وأن يوفق الشيخ ياسر لمزيد جهد وعمل خدمة لهذا العلم الجليل ليكون له سهم في تعليم الناس أحكام ربهم ليحسنوا عبادته على بصيرة وفهم، إنه نعم المولى ونعم المعين والمسدد لكل عمل قويم، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه طالب العفو من ربه محب العلم والعلماء: الدكتور سعد الدين بن فخري الرفاعي.

يوم الأحد ٥ ذي القعدة ١٤٣٥ للهجرة الموافق ٣١ آب ٢٠١٤ م.

المقدمة

الحَمْدُ لِلهِ البَرِّ الجَوَّادِ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، وَالفَضْلِ وَالطَّوْلِ وَالمِنَنِ الجِسَامِ، خَالِقِ اللُّطْفِ وَالإِرْشَادِ، الهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، المُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاختَارَهُ مِنَ العِبَادِ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الوَاحِدُ الكَرِيمُ الغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، المَبْعُوث رَحْمَةً لِلْعَالَمِين، المُصْطَفَى بِتَعْمِيم دَعْوَتِهِ وَرِسَالَتِهِ، المُفَضَّل عَلَى الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مِنْ بَرِيَّتِهِ، المُشَرَّف عَلَى العَالَمِينَ قَاطِبَةً بِشُمُولِ شَفَاعَتِهِ، المَخْصُوص بِتَأْيِيدِ مِلَّتِهِ وَسَمَاحَةِ شَرِيعَتِهِ، المُكَرَّم بِتَوْفِيقِ أُمَّتِهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي إِيضَاح مِنْهَاجِهِ وَطَرِيقَتِهِ، وَالقِيَام بِتَبْلِيغ مَا أُرْسِلَ بِهِ إِلَى أُمَّتِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ- خُلَفَاءِ الدِّينِ وَحُلَفَاءِ اليَقِينِ، مَصَابِيح الأُمَم وَمَفَاتِيح الكَرَم، وَكُنُوزِ العِلْم وَرُمُوزِ الحِكَم، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ بِدَوَام النِّعَمِ وَالكَرَم، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِالعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَأَهَمِّ أَنْوَاعِ الخَيْرِ وَآكَدِ العِبَادَاتِ، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ، وَشَمَّرَ فِي إِدْرَاكِهِ وَالتَّمَكُّنِ فِيهِ أَصْحَابُ الأَنْفُسِ الزَّكِيَّاتِ، وَبَادَرَ إِلَى الاهْتِمَامِ بِهِ المُسَارِعُونَ إِلَى المَكْرُمَاتِ، وَسَارَعَ إِلَى التَّحَلِّي بِهِ مُسْتَبِقُو

الخَيْرَاتِ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ جُمَلٌ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمَاتِ، وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ المَشْهُورَاتِ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الإِطْنَابِ بِذِكْرِهَا هُنَا لِكَوْنِهَا مِنَ الوَاضِحَاتِ الجَلِيَّاتِ.

وَأَهَمُّ أَنْوَاعِ العِلْمِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ المَسَائِلُ الفِقْهِيَّةُ؛ لِافْتِقَارِ جَمِيعِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ، مَعَ أَنَّهَا تَكَالِيفُ مَحْضَةٌ فَكَانَتْ مِنْ أَهَمِّ المُهِمَّاتِ. وَقَدْ أَكْثَرَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ التَّصْنِيفِ فِي الفُرُوعِ مِنَ المَبْسُوطَاتِ وَالمُخْتَصَرَاتِ، وَأَوْدَعُوا فِيهَا مِنَ الأَحْكَامِ وَالقَوَاعِدِ وَالأَدِلَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّفَائِسِ الجَلِيلَاتِ، مَا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ العِنَايَاتِ. وَكَانَتْ مُصَنَّفَاتُهُمْ فِي نِهَايَةٍ مِنَ الكَثْرَةِ فَصَارَتْ مُنْتَشِرَاتٍ، مَعَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الاخْتِلَافِ فِي الاخْتِيَارَاتِ، فَوَفَّقَنِي اللهُ تَعَالَى لِجَمْعِ كِتَابٍ فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ سَمَّيْتُهُ «الخُلَاصَةَ الفِقْهِيَّةَ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ» ذَكَرْتُ فِيهِ القَوْلَ الرَّاجِحَ وَالصَّحِيحَ مِنَ المَذْهَبِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ كَمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ، وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَى كِتَابِ المِنْهَاجِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي عَوَّلَتْ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الشَّافِعِيَّةِ، وَاتَّفَقَتْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ كَلِمَاتُهُمُ المَرْضِيَّةُ، وَشَرْحِهِ مُغْنِي المُحْتَاجِ لِلْخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الكُتُبِ.

وَبَعْدَ أَنْ نَفَذَتِ الطَّبْعَةُ الأُولَى مِنَ الكِتَابِ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ - وَلِلَّهِ الحَمْدُ - رَاجَعْتُ الكِتَابَ مَرَّةً أُخْرَى فَبَيَّنْتُ مَا أُغْمِضَ فِيهِ، وَفَسَّرْتُ مَا أُشْكِلَ مِنْهُ، وَزِدْتُ فِيهِ مِنَ الأَدِلَّةِ وَالمَسَائِلِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ غَيْرَ سَابِقَتِهَا، جَاءَتْ بِأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ مُسَهَّلٍ مُدَلَّلٍ مُرَتَّبٍ مُبَوَّبٍ بِأُسْلُوبٍ عَصْرِيٍّ مُتَمَيِّزٍ وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

فَهَذَا الكِتَابُ الَّذِي نَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي طَالِبَ العِلْمِ، هُوَ خُلَاصَةُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَمَلُ فِي المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَلَمْ أَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ وَالعِرْفَانِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَالإِتْقَانِ.

وَهَذَا الكِتَابُ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ كُتُبِي عَلَى المَذَاهِبِ مِنْهَا:- «**الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ**» وَ« **الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ**» وَ« **الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنْبَلِيَّةِ** » وَ«**الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الظَّاهِرِيَّةِ**»

فَاللهَ- تَعَالَى- أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَمَلًا مَقْرُونًا بِالإِخْلَاصِ وَالقَبُولِ وَالإِقْبَالِ، وَفِعْلًا مُتَقَبَّلًا مَرْضِيًّا زَكِيًّا يُعَدُّ مِنْ صَالِحِ الأَعْمَالِ، وَيُنْشَرَ ذِكْرُهُ فِي كُلِّ نَادٍ، وَيَعُمَّ نَفْعُهُ لِكُلِّ عَاكِفٍ وَبَادٍ، وَيُبَلِّغَنِي وَالمُسْلِمِينَ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَمَلَنَا، وَيَخْتِمَ بِالسَّعَادَةِ قَوْلَنَا وَعَمَلَنَا، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

كَتَبَهُ

ابْنُ النَّجَّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

أَبُو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ بَدْرِ بنِ النَّجَّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

م/ ٠١٠٦٢٦٠٩٢٩٥

٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

yasser elnaggar10@hotmail. com

Yasserbadr40@yahoo.com

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

تَعْرِيفُ الطَّهَارَةِ:

الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالتَّخَلُّصُ مِنَ الأَدْنَاسِ حِسِّيَّةً كَانَتْ كَالنَّجسِ، أَوْ مَعْنَوِيَّةً كَالعُيُوبِ، يُقَالُ تَطَهَّرَ بِالمَاءِ: أَيْ تَنَظَّفَ مِنَ الدَّنَسِ، وَتَطَهَّرَ مِنَ الحَسَدِ: أَيْ تَخَلَّصَ مِنْهُ.

وَالطَّهَارَةُ شَرْعًا: رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةُ نَجسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَعَلَى صُورَتِهِمَا كَالتَّيَمُّمِ وَالأَغْسَالِ المَسْنُونَةِ وَتَجْدِيدِ الوُضُوءِ وَالغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، فَهِيَ شَامِلَةٌ لِأَنْوَاعِ الطَّهَارَاتِ.

وَقِيلَ: فِعْلُ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ -أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا- كَالوُضُوءِ لِمَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، وَالغُسْلِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالمَكَانِ.

❋ ❋ ❋

بيانُ أنْوَاعِ الطَّهَارَة

الطَّهَارَةُ فِي الأَصْلِ نَوْعَانِ:

١- طَهَارَةٌ مِنَ الحَدَثِ، وَتُسَمَّى طَهَارَةً حُكْمِيَّةً.

٢- وَطَهَارَةٌ مِنَ النَّجسِ، وَتُسَمَّى طَهَارَةً عَيْنِيَّةً (حَقِيقِيَّة).

فَالحَدَثُ فِي اللُّغَةِ : الشَّيْءُ الحَادِثُ .

وَفِي الشَّرْعِ: يُطْلَقُ عَلَى أَمْرٍ اعْتِبَارِيٍّ يَقُومُ بِالأَعْضَاءِ، يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّص.

وَلَا فَرْقَ فِي الحَدَثِ بَيْنَ الأَصْغَرِ -وَهُوَ مَا نَقَضَ الوُضُوءَ- وَالمُتَوَسِّطِ -وَهُوَ مَا أَوْجَبَ الغُسْلَ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ إِنْزَالٍ- وَالأَكْبَرِ، وَهُوَ مَا أَوْجَبَهُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ.

وَأَمَّا النَجَسُ: وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مَا يُسْتَقْذَرُ.

وَفِي الشَّرْعِ: مُسْتَقْذَرٌ -قَائِمٌ بِالبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ أَوِ المَكَانِ- يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّص.

وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ المُغَلَّظَةِ وَالمُخَفَّفَةِ وَالمُتَوَسِّطَةِ:

فَالنَّجَاسَةُ المُغَلَّظَةُ: هِيَ نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، وَدَلِيلُ تَغْلِيظِهَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي غَسْلُهَا بِالمَاءِ مَرَّةً كَبَاقِي النَّجَاسَاتِ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ غَسْلِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ «وُلُوغِ الكَلْبِ»، وَقِيسَ عَلَيْهِ الخِنْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ.

وَالنَّجَاسَةُ المُخَفَّفَةُ: وَهِيَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ إِلَّا اللَّبَنَ وَلَمْ يَبْلُغْ سِنُّهُ حَوْلَيْنِ، وَدَلِيلُ كَوْنِهَا مُخَفَّفَةً أَنَّهَا يَكْفِي رَشُّهَا بِالمَاءِ، بِحَيْثُ يَعُمُّ الرَّشُّ جَمِيعَ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانٍ.

وَالنَّجَاسَةُ المُتَوَسِّطَةُ: وَهِيَ غَيْرَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، وَغَيْر بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ إِلَّا اللَّبَنَ، وَذَلِكَ مِثْلُ بَوْلِ الإِنْسَانِ، وَرَوْثِ الحَيَوَانِ، وَالدَّم. وَسُمِّيَتْ مُتَوَسِّطَةً لِأَنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِالرَّشِّ، وَلَا يَجِبُ فِيهَا تَكْرَارُ الغُسْلِ إِذَا زَالَتْ عَيْنُهَا بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

حُكْمُ الطَّهَارَةِ:

وَالطَّهَارَةُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائِدَة: ٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المُدَّثِّر: ٤].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(٢).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

---

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) البخاري (٣٠٦).

أَقْسَامُ المِيَاهِ

المَاءُ: جِسْمٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ بِهِ حِيَاةُ كُلِّ نَامٍ.

وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ المِيَاهِ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

مُطْلَقٍ، وَمُسْتَعْمَلٍ، وَمُسَخَّنٍ، وَمُخْتَلَطٍ

أوَّلا: المَاءُ المُطْلَقُ:

هُوَ: مَا صَدق عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ، وَهُوَ طَاهِرٌ فِي ذَاتِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ.

أَنْوَاعُ المَاءِ المُطْلَقِ:

أَنْوَاعُ المَاءِ المُطْلَقِ سَبْعَةٌ هِيَ:

الأَوَّلُ: مَاءُ السَّمَاءِ: أَيْ النَّازِلُ مِنْهَا، يَعْنِي المَطَرَ، وَمِنْهُ النَّدَى، **وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وَالثَّانِي: مَاءُ البَحْرِ: وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

وَالثَّالِثُ: مَاءُ النَّهْرِ: وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟....»(٢).

---

(١) صحيح رواه أبو داود(٨٣) وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦).

(٢) رواه البخاري (٥٠٥) ومسلم (٦٦٧).

وَالرَّابِعُ: مَاءُ البِئْرِ: وَالأَصْلُ فِيهِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(١).

وَالخَامِسُ: مَاءُ العَيْنِ: وَهُوَ مَا يَنْبُعُ مِنَ الأَرْضِ.

وَالسَّادِسُ: مَاءُ الثَّلْجِ: وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَائِعًا ثُمَّ جَمُدَ، أَوْ مَا يَتِمُّ تَجْمِيدُهُ بِالوَسَائِلِ الصِّنَاعِيَّةِ الحَدِيثَةِ.

وَالسَّابِعُ: مَاءُ البَرَدِ: وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ جَامِدًا ثُمَّ مَاعَ عَلَى الأَرْضِ، وَيُسَمَّى حَبَّ الغَمَامِ وَحَبَّ المُزْنِ.

وَالأَصْلُ فِي مَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»(٢).

وَكُلُّ هَذِهِ الأَنْوَاعِ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهَا إِلَّا مَاءَ الثَّلْجِ فِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ سَالَ الثَّلْجُ عَلَى العُضْوِ لِشِدَّةِ حَرٍّ وَحَرَارَةِ الجِسْمِ وَرَخَاوَةِ الثَّلْجِ صَحَّ الوُضُوءُ؛ لِحُصُولِ جَرَيَانِ المَاءِ عَلَى العُضْوِ.

---

(١) رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) وحسنه، وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم وابن الجوزي، انظر تلخيص الحبير (١/ ١٢) وتنقيح التحقيق (١/ ٢٩).

(٢) رواه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨).

وَإِنْ لَمْ يَسِلْ لَمْ يَصِحَّ فِي المَغْسُولِ، وَيَصِحُّ مَسْحُ المَمْسُوحِ مِنْهُ، وَهُوَ الرَّأْسُ وَالخُفُّ وَالجَبِيرَةُ.

ثانِيًا: الماءُ المُسْتَعْمَلُ:

هُوَ المَاءُ القَلِيلُ المُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ عَنْ حَدَثٍ كَالغَسْلَةِ الأُولَى فِيهِ، أَوْ فِي إِزَالَةِ نَجسٍ عَنِ البَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ، وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، فَلَا يَرْفَعُ حَدَثًا وَلَا يَزِيلُ نَجسًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ.

وَلِأَنَّ السَّلَفَ مَعَ قِلَّةِ مِيَاهِهِمْ لَمْ يَجْمَعُوا المَاءَ المُسْتَعْمَلَ ثَانِيًا، بَلْ انْتَقَلُوا إِلَى التَّيَمُّمِ، كَمَا لَمْ يَجْعَلُوهُ لِلشُّرْبِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ.

فَإِنْ جُمِعَ المُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ أَشَدُّ مِنَ الاسْتِعْمَالِ، وَالمَاءُ المُتَنَجِّسُ لَوْ جُمِعَ حَتَّى بَلَغَ قُلَّتَيْنِ- أَيْ وَلَا تَغَيُّرٌ بِهِ- صَارَ طَهُورًا قَطْعًا، فَالمُسْتَعْمَلُ أَوْلَى.

ثالِثًا: الماءُ المُشَمَّسُ:

وَهُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ نَجَاسَةً، وَمُطَهِّرٌ: أَيْ يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ لِبَقَاءِ إِطْلَاقِ اسْمِ المَاءِ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ شَرْعًا تَنْزِيهًا المَاءُ المُشَمَّسُ، أَيْ مَا سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ، أَيْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي البَدَنِ فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِكَرَاهَتِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ هِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ بِبِلَادٍ حَارَّةٍ، أَيْ: تَقْلِبُهُ الشَّمْسُ عَنْ حَالَتِهِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى.

٢- وَ أَنْ يَكُونَ فِي آنِيَةٍ مُنْطَبِعَةٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ، وَهِيَ كُلُّ مَا طُرِقَ كَالنُّحَاسِ وَنَحْوِهِ.

٣- وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ حَرَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً تَعْلُو المَاءَ، فَإِذَا لَاقَتِ البَدَنَ بِسُخُونَتِهَا خِيفَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ فَيَحْتَبِسَ الدَّمُ فَيَحْصُلُ البَرَصُ (١).

رَابِعًا: المَاءُ المُخْتَلِطُ:

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِطَاهِرٍ، أَوْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِنَجَسٍ.

أَوَّلًا: حُكْمُ المُخْتَلِطِ بِالطَّاهِرِ:

المَاءُ إِذَا اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ -وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ لِقِلَّتِهِ- لَمْ يَمْنَعْ الطَّهَارَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ المَاءَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وَكَذَلِكَ المَاءُ إِذَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ- وَهُوَ شَيْءٌ أَخْضَرُ يَعْلُو المَاءَ مِنْ طُولِ المُكْثِ- وَالخَزِّ وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي المَاءِ، وَكَذَلِكَ وَرَقُ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي المَاءِ، أَوْ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ فَتُلْقِيهِ فِيهِ، وَمَا تَجْذِبُهُ السُّيُولُ مِنَ العِيدَانِ وَالتِّبْنِ وَنَحْوِهِ، فَتُلْقِيهِ فِي المَاءِ، وَمَا هُوَ فِي قَرَارِ المَاءِ، كَالكِبْرِيتِ وَغَيْرِهِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِ المَاءُ فَتَغَيَّرَ بِهِ، أَوْ كَانَ فِي الأَرْضِ الَّتِي يَقِفُ المَاءُ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

أَمَّا المَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ-كَزَعْفَرَانٍ وَالصَّابُونِ وَنَحْوِهِمَا- فَتَغَيَّرَ بِهِ أَحَدُ أَوْصَافِهِ -طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ- فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، لَا تَصِحُّ مِنْهُ طَهَارَةٌ مِنْ رَفْعِ حَدَثٍ وَلَا يَرْفَعُ حُكْمَ الخَبَثِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَاطَ المَاءِ بِطَاهِرٍ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، كَالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ، يَمْنَعُهُ الإِطْلَاقَ.

(١) هذا هو المعتمد لكن رجح الإمام النووي عدم الكراهة.

فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ إِطْلَاقَ اسْمِ المَاءِ عَلَيْهِ، بِأَنْ كَانَ تَغيُّرُهُ بِالطَّاهِرِ يَسِيرًا أَوْ بِمَا يُوَافِقُ المَاءَ فِي صِفَاتِهِ كَمَاءِ الوَرْدِ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ، فَلَا يَسْلِبُ طَهُورِيَّتَهُ؛ فَهُوَ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ.

ثَانِيًا: حُكْمُ المَاءِ المُخْتَلِطِ بِنَجسٍ:

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَاءَ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجِسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، فَإِنْ كَانَ المَاءُ قَلِيلًا تَنَجَّسَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَتَنَجَّسُ.

وَالحَدُّ الفَاصِلُ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ أَنَّ المَاءَ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ قَلِيلٌ، **وَالقُلَّتَانِ بِالمِصْرِيِّ ٤٤٧ رِطْلًا تَقْرِيبًا، أَوْ ٢٧٠ لِتْرًا.**

وَتُسَاوِي مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ كِيلُو غْرَامًا وَيُسَاوِي بِالمُكَعَّبِ ذِرَاعًا وَرُبُعًا طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[(١)]. وَمَفْهُومُ الحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَاءُ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ تَنَجَّسَ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَدَلَّ عَلَى هَذَا المَفْهُومِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(٢)]. فَقَدْ نَهَى المُسْتَيْقِظَ مِنْ

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (١/ ٤٦) وأبو داود (٦٣، ٦٤) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٧٨).

نَوْمِهِ عَنِ الغَمْسِ خَشْيَةَ تَلَوُّثِ يَدِه بِالنَّجَاسَةِ غَيْرِ المَرْئِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّجَاسَةَ غَيْرَ المَرْئِيَّةِ لَا تُغَيِّرُ المَاءَ، فَلَوْلَا أَنَّهَا تُنَجِّسُهُ بِمُجَرَّدِ المُلَاقَاةِ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ.

اخْتِلَاطُ الأَوَانِي وَاشْتِبَاهُ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ الطَّهُورِ بِالمَاءِ النَّجِسِ:

إِذَا اخْتَلَطَتِ الأَوَانِي اخْتِلَاطَ مُجَاوِرَةٍ وَكَانَ فِي بَعْضِهَا مَاءٌ طَهُورٌ، وَفِي البَعْضِ الآخَرِ مَاءٌ نَجِسٌ، وَاشْتُبِهَ الأَمْرُ عَلَى الشَّخْصِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى إِيجَادِ مَاءٍ آخَرَ طَهُورٍ غَيْرِ الَّذِي فِي بَعْضِهَا، يَجِبُ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ وَالتَّحَرِّي لِمَعْرِفَةِ الطَّهُورِ مِنْهَا، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهُورِيَّةُ أَحَدِهِمَا بِعَلَامَةٍ تَظْهَرُ جَازَ لَهُ التَّطَهُّرُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

بَابُ الآنِيَةِ

أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ:

الآنِيَةُ: جَمْعُ إِنَاءٍ: وَالإِنَاءُ الوِعَاءُ، وَهُوَ كُلُّ ظَرْفٍ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ غَيْرَهُ.

وَجَمْعُ الآنِيَةِ: أَوَانٍ.

ثَانِيًا: أَحْكَامُ الآنِيَةِ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالِهَا.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ:

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَالخُنْثَى لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»[(١)].

وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[(٢)].

وَيُقَاسُ غَيْرُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا خُصَّا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمَا أَظْهَرُ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ وَأَغْلَبُهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِنَاءِ الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ حَتَّى مَا يُخَلَّلُ بِهِ أَسْنَانُهُ، وَالمِيلُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ يَحْتَاجُ إِلَى جَلَاءِ عَيْنِهِ بِالمِيلِ فَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ، وَالوُضُوءُ مِنْهُ صَحِيحٌ، وَالمَأْخُوذُ مِنْهُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلاسْتِعْمَالِ لَا لِخُصُوصِ مَا ذُكِرَ، وَيَحْرُمُ التَّطَيُّبُ بِمَاءِ الوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِنَاءٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَالتَّبَخُّرُ بِالاحْتِوَاءِ عَلَى مِجْمَرَةٍ مِنْهُ، أَوْ إِتْيَانِ رَائِحَتِهَا مِنْ قُرْبٍ لَا مِنْ بُعْدٍ.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).

النَّوْعُ الثَّانِي: الآنِيَةُ المُفَضَّضَةُ وَالمُضَبَّبَةُ(١) بِالفِضَّةِ وَالذَّهَبِ:

لَوِ اتَّخَذَ إِنَاءً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَوَّهَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، إِنْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ -**أَيْ يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ**- بِالعَرْضِ عَلَى النَّارِ، حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ.

أَمَّا المُضَبَّبُ بِالفِضَّةِ فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لِلْحَاجَةِ لَمْ يُكْرَه، وَإِنْ كَانَ لِلزِّينَةِ كُرِهَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا حَرُمَ، وَإِنْ كَانَ لِلْحَاجَةِ كُرِهَ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الآنِيَةُ النَّفِيسَةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ:

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي المُتَّخَذَةِ مِنَ المَعَادِنِ النَّفِيسَةِ، غَيْرِ النَّقْدَيْنِ كَاليَاقُوتِ وَالفَيْرُوزَجِ وَالعَقِيقِ وَالزُّمُرُّدِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالبَلُّورِ وَالزُّجَاجِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ فَيَبْقَى عَلَيْهِ.

✍✍✍✍✍

---

(١) **المفضض** المزوق بالفضة أو المرصع بها. ويقال لكل منقش ومزين مزوق.

ويقال باب مضبب، أي مشدود بالضباب، والضبة هي الحديدة العريضة التي يضبب بها. وضبب أسنانه بالفضة إذا شدها بها.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخَلِّي

الاسْتِنْجَاءُ: اسْتِفْعَالٌ مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ أَيْ قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الأَذَى عَنْ نَفْسِهِ.

وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ اسْتَتَرَ بِهَا.

حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ:

الاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ بِالمَاءِ أَوِ الحَجَرِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»[(١)].

وَقَوْلِهِ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**» وَفِي لَفْظٍ: «**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[(٢)].

وَالوَاجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ، وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ.

الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ:

الرِّيحُ لَا يَجِبُ فِيهِ الاسْتِنْجَاءُ، بَلْ بِدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ المَحِلُّ رَطْبًا، لِأَنَّ الرِّيحَ طَاهِرٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥) والنسائي (٤٤) وابن ماجه (٣٣٧) وأحمد (٦/ ١٠٨/ ١٣٣) والدارمي (٦٧٠) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٠٣) وصححه الألباني في الإرواء (٤٤).

(٢) مسلم (٢٦٢).

الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ:

يُسْتَحَبُّ الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»[2].

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَاءِ وَالحَجَرِ، فَيَسْتَعْمِلُ الحَجَرَ أَوَّلًا لِتَخِفَّ النَّجَاسَةُ وَتَقِلَّ مُبَاشَرَتُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ المَاءَ، فَإِنْ أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ الاقْتِصَارُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، سَوَاءٌ وَجَدَ الآخَرَ أَمْ لَمْ يَجِدْهُ، فَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ مَعَ وُجُودِ المَاءِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَالمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الحَجَرِ؛ لِأَنَّ المَاءَ يُطَهِّرُ المَحِلَّ طَهَارَةً حَقِيقِيَّةً، وَأَمَّا الحَجَرُ فَلَا يُطَهِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُخَفِّفُ النَّجَاسَةَ.

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ المَحِلِّ بِالحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ الخَارِجُ النَّجِسُ وَلَا يَنْتَقِلَ عَنْ مَحِلِّ خُرُوجِهِ، وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجِسٌ آخَرُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ، فَإِنِ انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ المَاءُ.

الاسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ المَاءِ مِنَ المَائِعَاتِ:

لَا يُجْزِئُ الاسْتِنْجَاءُ بِمَائِعٍ مِنَ المَائِعَاتِ غَيْرِ المَاءِ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩) ومسلم (٢٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩) والنسائي (١/ ٤٢) وصححه الألباني في الإرواء (٤٢).

الاسْتِنْجَاءُ بِاليَمِينِ:

الاسْتِنْجَاءُ بِاليَمِينِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْيَ كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَأَدَبٍ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»[(١)].

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ:

لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّحَرَاءِ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي البُنْيَانِ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»[(٢)].

وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»[(٣)].

البَوْلُ قَائِمًا:

يُكْرَهُ البَوْلُ قَائِمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٢٦).

(٣) رواه أبو داود (١١) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨).

(٤) رواه النسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) وغيرهم وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠١) وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٣٧): إسناده جيد.

فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَلَا خِلَافَ الأَوْلَى؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»[١].

قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي المَاءِ:

يُكْرَهُ قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ»[٢] وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»[٣].

وَأَمَّا المَاءُ الجَارِي: فَإِنْ كَانَ المَاءُ كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرُمِ البَوْلُ فِيهِ لِمَفْهُومِ الحَدِيثِ، وَلَكِنِ الأَوْلَى اجْتِنَابُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًا حَرُمَ؛ لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ وَيُنَجِّسُهُ، وَيَغُرُّ غَيْرَهُ فَيَسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ نَجِسٌ.

التَّبَوُّلُ فِي مَكَانِ الوُضُوءِ وَمَكَانِ الاسْتِحْمَامِ:

يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي مَوْضِعٍ يَتَوَضَّأُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَاحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَمَشَّطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَومٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»[٤].

وَمَحِلُّ الكَرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْفَذٌ يَنْفُذُ مِنْهُ البَوْلُ وَالمَاءُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤/ ٢٢٥/ ٢٢٦) ومسلم (٢٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢٨١).

(٣) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٨) وقال العلامة الألباني في تمام المنة (١/ ٢٧) صححه جمع كالعسقلاني وغيره.

تَرْكُ التَّكَلُّمِ بِذِكْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ:

يُكْرَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ وَالتَّكَلُّمُ فِي أَثْنَاءِ قَضَاءِ الحَاجَةِ بِذِكْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ؛ **لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»**[(١)].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَرَاهَةِ الكَلَامِ حَالَةُ الضَّرُورَةِ.

دُخُولُ الخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ:

يُكْرَهُ دُخُولُ الإِنْسَانِ الخَلَاءَ وَهُوَ مُسْتَصْحِبٌ شَيْئًا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:

وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ بِأَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ يَقُولُهَا الإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ **فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**[(٢)].

الخُبُثُ بِضَمِّ البَاءِ جَمْعُ الخَبِيثِ، وَالخَبَائِثُ جَمْعُ الخَبِيثَةِ، وَهُمْ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ.

وَهَذَا الأَدَبُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ البُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٣٧٠).

(٢) البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٣) رواه الترمذي (٤٢٦) وابن ماجه (٢٩٧) والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٨) والبزار (٤٨٤) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٢).

أَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ فَيَقُولُ «غُفْرَانَكَ» وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»[1].

أَيْ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، أَوِ اغْفِرْ غُفْرَانَكَ، أَيْ: الغُفْرَانُ اللَّائِقُ بِجَنَابِكَ، أَوْ النَّاشِئُ مِنْ فَضْلِكَ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ مِنِّي لَهُ.

تَقْدِيمُ اليُسْرَى عَلَى اليُمْنَى فِي الدُّخُولِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَاليُمْنَى فِي الخُرُوجِ عَلَى عَكْسِ المَسْجِدِ.

فَقَاعِدَةُ الشَّرْعِ المُسْتَمِرَّةُ اسْتِحْبَابُ البَدَاءَةِ بِاليَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزَيُّنِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا اسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُرُ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣).

بَابُ سُنَنِ الفِطْرَةِ

الفِطْرَةُ هِيَ: الخِصَالُ الَّتِي إِذَا فُعِلَتْ اتُّصِفَ فَاعِلُهَا بِالفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ العِبَادَ عَلَيْهَا، وَحَثَّهُمْ عَلَيْهَا، وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ؛ لِيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ صُورَةٍ.

وَهِيَ السُّنَّةُ القَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الأَنْبِيَاءُ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ، فَكَأَنَّهَا أَمْرٌ جبليٌّ فُطِرُوا عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي خِصَالِ الفِطْرَةِ أَحَادِيثُ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»[٢].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ -يَعْنِي الاسْتِنْجَاء- قَالَ مُصْعَبٌ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢٦١).

وَمَجْمُوعُ الخِصَالِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الأَحَادِيثِ هِيَ:

١ – الخِتَانُ.

٢ – الاسْتِحْدَادُ ـ حَلْقُ العَانَةِ.

٣ – قَصُّ الشَّارِبِ.

٤ – نَتْفُ الإِبطِ.

٥ – تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ.

٦ – غَسْلُ البَرَاجِمِ.

٧ – المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ

٨ – انْتِقَاصُ المَاءِ –أَيْ الاسْتِنْجَاء–.

٩ – إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ.

١٠ – السِّوَاكُ.

أَمَّا بَيَانُ أَحْكَامِهَا فَهِيَ:

١- الخِتَانُ:

الخِتَانُ لُغَةً: الاسْمُ مِنَ الخَتْنِ، وَهُوَ قَطْعُ القُلْفَةِ مِنَ الذَّكَرِ، وَالنَّوَاةِ مِنَ الأُنْثَى.

كَمَا يُقَالُ: خَتَنَ الغُلَامَ وَالجَارِيَةَ يَخْتِنُهُمَا وَيَخْتُنُهُمَا خَتْنًا.

وَيُقَالُ: غُلَامٌ مَخْتُونٌ وَجَارِيَةٌ مَخْتُونَةٌ، وَغُلَامٌ وَجَارِيَةٌ خَتِينٌ. كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الخَفْضُ وَالإِعْذَارُ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ الخَتْنَ بِالذَّكَرِ وَالخَفْضَ بِالأُنْثَى، وَالإِعْذَارُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

وَلَا يَخْرُجُ المَعْنَى الاصْطِلَاحِيُّ عَنِ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

حُكْمُ الخِتَانِ:

يَجِبُ خِتَانُ المَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الفَرْجِ وَهِيَ فَوْقَ ثُقْبَةِ البَوْلِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، فَإِذَا قُطِعَتْ بَقِيَ أَصْلُهَا كَالنَّوَاةِ، وَيَكْفِي قَطْعُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ، وَتَقْلِيلُهُ أَفْضَلُ.

وَيَجِبُ خِتَانُ الرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا يُغَطِّي حَشَفَتَهُ بَعْدَ البُلُوغِ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ، فَإِنْ ضَعفَ عَنِ احْتِمَالِهِ أُخِّرَ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا، فَإِنِ احْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ فَلَا ضَمَانَ، وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ المَخْتُونِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الخِتَانِ مَا يَلِي:

١ - أَنَّ الخِتَانَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: وَقَدِ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ»(١).

وَقَدْ قَالَ عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وَالخِتَانُ مِنْ مِلَّتِهِ.

فَالآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي اتِّبَاعِهِ فِيمَا فَعَلَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي إِيجَابَ كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّنَا كَالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ نُقِلَ أَنَّ خِصَالَ الفِطْرَةِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

٢ - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»(٢) وَحَمْلُهُ عَلَى النَّدْبِ فِي إِلْقَاءِ الشَّعرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ فِي الآخَرِ.

٣ - وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمَا كُشِفَتْ لَهُ العَوْرَةُ؛ لِأَنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ مُحَرَّمٌ، فَلَمَّا كُشِفَتْ لَهُ العَوْرَةُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِهِ.

---

(١) البخاري (٣١٧٨) ومسلم (٢٣٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦) والبيهقي (١/ ١٧٢) وحسنه الألباني بشواهده انظر الإرواء (١/ ٧٩) وصحيح الجامع (٨٥١/ ١٢٥١) وقد ضعفه النووي والشوكاني وابن المنذر والحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٤).

٢- حلْقُ العانَة: (الاسْتِحْدَادُ)

العَانَـةُ: المُـرَادُ بِالعَانَـةِ الشَّـعرُ الَّـذِي فَـوْقَ ذَكَـرِ الرَّجُـلِ وَحَـوَلَيْـهِ، وَكَذَلِكَ الشَّعرُ الَّذِي حَوَالَي المَرْأَةِ.

وَحلْقُ العَانَةِ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَمَرَهَا زَوْجُهَا.

٣- قَصُّ الشَّارِب:

يُسَنُّ قَصُّ الشَّارِبِ لِلْأَدِلَّةِ السَّابقَةِ، **وَلِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[١]. وَيَقُصُّهُ حَتَّى يَبْدُو طَرفُ الشَّفَةِ وَلَا يَحُفُّهُ مِنْ أَصْلِهِ.

٤- نَتْفُ الإبطِ:

وَنَتْفُ الإِبطِ سُنَّةٌ. وَالتَّوْقِيتُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ...ثُمَّ إِنَّ السُّنَّةَ نَتْفُهُ، فَلَوْ حَلَقَهُ جَازَ.

٥- تَقْلِيمُ الأظْفَارِ:

تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ سُنَّةٌ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، وَاليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِاليَدِ اليُمْنَى، ثُمَّ اليُسْرَى، ثُمَّ الرِّجْلِ اليُمْنَى، ثُمَّ اليُسْرَى.

وَأَمَّا التَّوْقِيتُ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِطُولِهَا، فَمَتَى طَالَتْ قَلَّمَهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ.

وَكَذَا الضَّابِطُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإِبطِ وَحَلْقِ العَانَةِ، **وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٦) والترمذي (٣٩١٥) **وقال:** حديث حسن صحيح والنسائي (١٥١١) وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٣).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨).

٦- غَسْلُ البَرَاجِمِ:

البَرَاجِمُ هِيَ: رُؤُوسُ السُّلَامَياتِ فِي ظَهْرِ الكَفِّ.

وَهِيَ المَوَاضِعُ الَّتِي تَتَّسِخُ وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الوَسَخُ، وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ لَا يَكُونُ طَرِيَّ البَدَنِ.

وَغَسْلُ البَرَاجِمِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِالوُضُوءِ.

٧- المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ:

وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِمَا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فِي سُنَنِ الوُضُوءِ.

٨- الاسْتِنْجَاءُ:

وَهُوَ وَاجِبٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

٩- إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ:

المَنْصُوصُ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله أَنَّهُ يَحْرُمُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ بِإِعْفَائِهَا وَتَوْفِيرِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى»(١).

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»(٢).

قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ: (وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ) المُعْتَمَدُ عِنْدَ الغَزَالِيِّ وَشَيْخِ الإِسْلَامِ وَابْنِ حَجَرٍ فِي التُّحْفَةِ وَالرَّمْلِيِّ وَالخَطِيبِ وَغَيْرِهِمْ- الكَرَاهَةُ.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠).

ثُمَّ قَالَ: (فَائِدَةٌ) قَالَ الشَّيْخَانِ: يُكْرَهُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ، وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي حَاشِيَةِ الكَافِيَةِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ نَصَّ فِي (الأُمِّ) عَلَى التَّحْرِيم.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَكَذَا الحَلِيمِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ وَأُسْتَاذُهُ القَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَالَ الأَذْرُعِيُّ: الصَّوَابُ تَحْرِيمُ حَلْقِهَا جُمْلَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ بِها[١].

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: المُخْتَارُ تَرْكُ اللِّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا، وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرِ شَيْءٍ أَصْلًا[٢].

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَقَدْ حَدَثَ قَوْمٌ يَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ وَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا نُقِلَ عَنِ المَجُوسِ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُصُّونَهَا[٣].

١٠- السِّوَاكُ:

تَعْرِيفُ السِّوَاكِ لُغَةً: السِّوَاكُ بِكَسْرِ السِّينِ، يُطْلَقُ عَلَى الفِعْلِ وَهُوَ الاسْتِيَاكُ، وَعَلَى الآلَةِ الَّتِي يُسْتَاكُ بِهَا، وَيُقَالُ فِي الآلَةِ أَيْضًا مِسْوَاكٌ بِكَسْرِ المِيمِ، يُقَالُ: سَاكَ فَاهُ يَسُوكُهُ سَوْكًا. وَجَمْعهُ سُوُكٌ بِضَمِّ السِّينِ وَالوَاوِ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ.

وَالسِّوَاكُ: مُشْتَقٌّ مِنْ سَاكَ الشَّيْءَ إِذَا دَلَكَهُ.

وَالسِّوَاكُ فِي الاصْطِلَاحِ: اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الأَسْنَانِ لِإِذْهَابِ التَّغَيُّرِ وَنَحْوِهِ.

---

(١) إعانة الطالبين (٢/ ٣٤٠) وحواشي الشرواني (٩/ ٣٧٦).

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٢٤) والمجموع (٢/ ٣٠٤).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٦٣).

حُكْمُ السِّوَاكِ: السِّوَاكُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِالإِجْمَاعِ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[١]. وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ أَمْ لَمْ يَشُقَّ.

أَوْقَاتُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ:

١- عِنْدَ الوُضُوءِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»**[٢].

٢- وَعِنْدَ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ بِتُرَابٍ أَوْ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»**[٣].

٣- وَعِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوِ الحَدِيثِ أَوِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

٤- وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ. لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»**[٤].

٥- وَعِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ أَوْ أَكْلٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) باب السواك الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٣) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٤٢) رواه مسلم (٢٥٥).

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَعِنْدَ الاحْتِضَارِ، وَفِي السَّحَرِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(١).

٦- وَعِنْدَ الأَكْلِ.

٧- وَبَعْدَ الوَتْرِ.

مُبَاشَرَةُ السِّوَاكِ بِاليَمِينِ:

يُنْدَبُ أَنْ يُبَاشِرَ السِّوَاكَ بِيَمِينِهِ حَالَ الاسْتِيَاكِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «وَسِوَاكِهِ»(٣).

الاسْتِيَاكُ بِالإِصْبَعِ:

تُجْزِئُ الإِصْبَعُ فِي الاسْتِيَاكِ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ رَغَّبْتَنَا فِي السِّوَاكِ فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِصْبَعَاكَ سِوَاكٌ عِنْدَ وُضُوئِكَ تُمِرُّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ»(٤). وَلِحُصُولِ المَقْصُودِ مِنَ السِّوَاكِ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) قال النووي: وهذا التعليق صحيح ورواه الشافعي في مسنده (١/ ١٤) وأحمد في المسند (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤) وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٤١٤٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٤١) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/ ٦٣) ورجاله ثقات إلا أن الراوي له عن أنس بعض أهله غير مسمى.

بَابُ الوُضُوءِ

الوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الوَضَاءَةِ أَيِ الحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ، وَالوُضُوءُ بِالضَّمِّ الفِعْلُ، وَبِالفَتْحِ: المَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَالوُضُوءُ شَرْعًا: هُوَ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالنِّيَّةِ، أَوْ هُوَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتِحًا بِالنِّيَّةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الوُضُوءِ:

الوُضُوءُ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[(١)].

هَذَا الحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

فَضِيلَةُ الوُضُوءِ:

قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الوُضُوءِ وَسُقُوطِ الخَطَايَا بِهِ وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ مِنْهُ عِدَّةُ أَحَادِيث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا:

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

١- مَا رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[(١)] أَيْ نِصْفُ الإِيمَانِ.

٢- مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)].

٣- وَعَنْ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[(٣)].

شُرُوطُ الوُضُوءِ:

الشَّرْطُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ.

وَشُرُوطُ الوُضُوءِ ثَلَاثَةٌ:

١- مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِهِ، وَهِيَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وُجُوبُ الوُضُوءِ، أَوْ هِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَتْ وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ عَلَى الشَّخْصِ.

٢- وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ، وَهِيَ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الوُضُوءِ، أَوْ هِيَ مَا لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهَا، وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ بَلْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَجْهِيٌّ.

٣- وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِهِ وَصِحَّتِهِ مَعًا، وَهِيَ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الوُضُوءِ وَوُجُوبُهُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٩).
(٢) رواه مسلم (٢٢٩).
(٣) رواه مسلم (٢٤٥).

أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوبِ الوُضُوءِ:

١- البُلُوغُ: البُلُوغُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الوُضُوءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ لِعَدَمِ تَكْلِيفِ القَاصِرِ، أَمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ فَيَصِحُّ وُضُوؤُهُ.

٢- وُجُودُ المَاءِ المُطْلَقِ الطَّهُورِ: وُجُودُ المَاءِ المُطْلَقِ وَالعِلْمُ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ وَلَوْ ظَنًّا عِنْدَ الاشْتِبَاهِ.

٣- وُجُودُ الحَدَثِ: وُجُودُ الحَدَثِ المُوجِبِ لِلْوُضُوءِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الوُضُوءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى المُتَوَضِّئِ الَّذِي لَمْ يُنْقَضْ وُضُوؤُهُ.

وَوَقْتُ وُجُوبِ الوُضُوءِ بِخُرُوجِ الحَدَثِ وَبِدُخُولِ الوَقْتِ مَعًا.

ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الوُضُوءِ:

١- أَنْ يَغْسِلَ مَعَ المَغْسُولِ جُزْءًا يَتَّصِلُ بِالمَغْسُولِ وَيُحِيطَ بِهِ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ اسْتِيعَابُ المَغْسُولِ.

٢- زَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَى الجَسَدِ: وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى العُضْوِ مَا يُغَيِّرُ المَاءَ تَغَيُّرًا مُضِرًّا مِثْلِ الطِّيبِ الَّذِي يُحَسَّنُ بِهِ الشَّعرُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَنْشَفُ فَيَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ لِلْبَاطِنِ فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ.

٣- انْقِطَاعُ الحَدَثِ حَالَ التَّوَضُّؤِ: فَلَا يَصِحُّ الوُضُوءُ حَالَ خُرُوجِ الحَدَثِ أَوْ مَسِّ الذَّكَرِ وَنَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ بِظُهُورِ بَوْلٍ وَسَيَلَانٍ نَاقِضٍ لاَ يَصِحُّ الْوُضُوءُ.

٤ـ العِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الوُضُوءِ: بِمَعْنَى أَنَّهُ لَابُدَّ لِلْمُتَوَضِّئِ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ فُرُوضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ، حَاصِلُهُ:

أَنَّهُ مَتَى مَيَّزَ فُرُوضَ الوُضُوءِ مِنْ سُنَنِهِ أَوْ اعْتَقَدَهُ كُلَّهُ فُرُوضًا صَحَّ مِنَ العَالِمِ وَالعَامِيِّ، وَهَاتَانِ صُورَتَانِ.

وَإِنِ اعْتَقَدَهُ كُلَّهُ سُنَنًا، أَوْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِ فُرُوضًا وَسُنَنًا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهَا، وَاعْتَقَدَ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلًا، بَطَلَ -**أَيِ الوُضُوءُ**- مِنَ العَالِمِ وَالعَامِيِّ، وَهَاتَانِ صُورَتَانِ.

وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ فِيهِ فُرُوضًا وَسُنَنًا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهَا وَلَمْ يَعْتَقِدْ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلًا، كَأَنْ كَانَ كُلَّمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ يَقُولُ: لَا أَدْرِي، صَحَّ -**أَيِ الوُضُوءُ**- مِنَ العَامِيِّ دُونَ العَالِمِ، وَهَذِهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَالصُّوَرُ خَمْسٌ، اثْنَتَانِ تَصِحَّانِ مِنَ العَامِيِّ وَالعَالِمِ، وَاثْنَتَانِ تَبْطُلَانِ مِنْهُمَا، وَوَاحِدَةٌ تَصِحُّ مِنَ العَامِيِّ وَتَبْطُلُ مِنَ العَالِمِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَعَ هَذَا التَّفْصِيلِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ العِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمُ الحَجَّ.

٥- عَدَمُ الصَّارِفِ عَنِ الوُضُوءِ: وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِدَوَامِ النِّيَّةِ حُكْمًا: بِأَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُنَافٍ لِلنِّيَّةِ كَرِدَّةٍ أَوْ تَعْلِيقِ «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» لَا بِنِيَّةِ التَّبَرُّكِ، أَوْ قَطْعٍ لِلنِّيَّةِ، فَلَوْ قَطَعَهَا -**أَيِ النِّيَّةَ**- فِي أَثْنَاءِ الوُضُوءِ احْتَاجَ فِي بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ إِلَى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ.

٦ـ جَرْيُ المَاءِ عَلَى العُضْوِ: فَلَا يَكْفِي أَنْ يَمَسَّ العُضْوَ المَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غُسْلًا -أَيِ المَسُّ المَذْكُورُ- وَأَنَّ المَأْمُورَ بِهِ فِي الآيَةِ الشَّرِيفَةِ الغُسْلُ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الوُضُوءِ وَصِحَّتِهِ مَعًا:

١- الإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

٢- العَقْلُ: إِذْ لَا خِطَابَ بِدُونِ العَقْلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ.

٣- انْقِطَاعُ مَا يُنَافِي الوُضُوءَ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِي الوُضُوءَ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ شَرْطُ وُجُوبِ الوُضُوءِ وَصِحَّتِهِ مَعًا.

شُرُوطُ الوُضُوءِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ:

وَهُوَ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ كَالمُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ غَائِطٍ، وَنَحْوِهِمْ -يُشْتَرَطُ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَوْ ظَنًّا- أَيْ سَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ يَقِينًا أَوْ كَانَ ظَنًّا فِيمَا إِذَا كَانَ اشْتُبِهَ عَلَيْهِ الوَقْتُ أَدَخَلَ أَمْ لَا، فَاجْتَهَدَ فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى دُخُولِهِ ـ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ فَتَقَيَّدَتْ بِدُخُولِ الوَقْتِ كَالتَّيَمُّمِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ بَطَلَ الوُضُوءُ بِدُخُولِهِ كَالتَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ إِذَنْ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ تَقَدُّمُ الاسْتِنْجَاءِ أَوِ الاسْتِجْمَارِ عَلَى الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِطُهْرِهِ تَقَدُّمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ التَّحَفُّظُ -**مِثْلِ الحَشْوِ وَالعَصْبِ**- إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَالمُوَلَاةُ بَيْنَ الاسْتِنْجَاءِ وَالتَّحَفُّظِ، وَالمُوَلَاةُ بَيْنَهُمَا -**أَيْ الاسْتِنْجَاءِ وَالتَّحَفُّظِ**- وَبَيْنَ الوُضُوءِ، وَالمُوَلَاةُ بَيْنَ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

فُرُوضُ الوُضُوءِ

فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الفَرْضُ الأَوَّلُ: النِّيَّةُ: النِّيَّةُ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)] لِأَنَّ لَفْظَةَ «**إِنَّمَا**» لِلْحَصْرِ، وَلَيْسَ المُرَادُ صُورَةَ العَمَلِ، فَإِنَّهَا تُوجَدُ بِلَا نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا المَرَادُ أَنَّ حُكْمَ العَمَلِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٢)] وَهَذَا لَمْ يَنْوِ الوُضُوءَ فَلَا يَكُونُ لَهُ.

وَلِأَنَّ الوُضُوءَ طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَصِحَّ بِلَا نِيَّةٍ كَالتَّيَمُّمِ، وَلِأَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَرْكَانٍ فَوَجَبَتْ فِيهَا النِّيَّةُ كَالصَّلَاةِ.

وَوَقْتُ النِّيَّةِ الوَاجِبَةِ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ العِبَادَاتِ الوَاجِبَةِ، وَلَا يُثَابُ عَلَى السُّنَنِ المَاضِيَةِ.

وَكَيْفِيَّتُهَا إِنْ كَانَ المُتَوَضِّئُ سَلِيمًا لَا عِلَّةَ بِهِ أَنْ يَنْوِيَ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ، أَوِ الطَّهَارَةَ مِنَ الحَدَثِ.

الثَّانِي: أَوْ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ- **كَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ**.

الثَّالِثُ: أَوْ أَنْ يَنْوِيَ فَرْضَ الوُضُوءِ أَوْ أَدَاءَ الوُضُوءِ وَإِنْ كَانَ النَّاوِي صَبِيًّا.

---

(١) رواه البخاري(١).

(٢) رواه البخاري (١).

وَأَمَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ، كَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَيَنْوِي الاسْتِبَاحَةَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ؛ لِأَنَّ الحَدَثَ مُسْتَمِرٌّ وَلَا يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ.

الفَرْضُ الثَّانِي: غَسْلُ الوَجْهِ:

غَسْلُ ظَاهِرِ الوَجْهِ بِكَامِلِهِ مَرَّةً فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَالأَمْرُ المُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

وَلِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**»[1].

وَحَدُّهُ طُولًا مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ غَالِبًا، وَآخَرِ اللَّحْيَيْنِ؛ وَهُمَا العَظْمَانِ اللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَى، يَجْتَمِعُ مُقَدِّمُهُمَا فِي الذَّقْنِ، وَمُؤَخِّرُهُمَا فِي الأُذُنِ.

وَحَدُّهُ عَرْضًا مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ وَجَبَ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ مَعَ البَشَرَةِ الَّتِي تَحْتَهُ.

غَسْلُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ:

اللِّحْيَةُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَلَا البَشَرَةِ تَحْتَهَا. أَمَّا إِذَا كَانَتِ اللِّحْيَةُ خَفِيفَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَالبَشَرَةِ تَحْتَهَا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وَهَذِهِ البَشَرَةُ مِنَ الوَجْهِ وَيَقَعُ بِهَا المُوَاجَهَةُ؛ وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ظَاهِرٌ مِنَ الوَجْهِ فَأَشْبَهَ الخَدَّ، وَيُخَالِفُ الكَثِيفُ فَإِنَّهُ يَشُقُّ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ هَذَا.

---

(١) رواه البخاري (١٥٧).

ضَابِطُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ وَالخَفِيفَةِ:

الخَفِيفَةُ مَا تُرَى البَشَرَةُ تَحْتَهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، وَالكَثِيفَةُ مَا تَمْتَنِعُ الرُّؤْيَةُ معها. وَلَا يَجِبُ غسْلُ وَلَا مَسْحُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ بَلْ يُسَنُّ.

الفَرْضُ الثَّالِثُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ:

غَسْلُ اليَدَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الوُضُوءِ وَفَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا الكَثِيرُ، مِنْهَا حَدِيثُ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»[1].

غَسْلُ المِرْفَقَيْنِ فِي الوُضُوءِ:

يَجِبُ غَسْلُ المِرْفَقَيْنِ مَعَ اليَدَيْنِ فِي الوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. أَيْ مَعَ المَرَافِقِ.

الفَرْضُ الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ:

مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوءِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَلِلْأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا، وَخَاصَّةً حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ».

وَالقَدْرُ المُجْزِئُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوءِ هُوَ أَنْ يَمْسَحَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَسْحِ وَلَوْ قَلَّ، فَلَا يَتَقَدَّرُ وُجُوبُهُ بِشَيْءٍ بَلْ يَكْفِي فِيهِ مَا يُمْكِنُ.

(١) رواه البخاري (١٥٩) و رواه مسلم (٢٢٦).

لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ»[1]. وَالنَّاصِيَةُ: هِيَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَالاكْتِفَاءُ بِالمَسْحِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الجُزْءِ هُوَ المَفْرُوضُ وَيَحْصُلُ بِأَيِّ جُزْءٍ كَانَ.

وَلَا تَتَعَيَّنُ اليَدُ لِلْمَسْحِ، بَلْ يَجُوزُ بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا. وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهَا جَازَ. وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ المَبْلُولَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا جَازَ.

مَسْحُ مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ:

لَا يَجِبُ مَسْحُ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ لِعَدَمِ مُشَارَكَتِهِ الرَّأْسَ فِي التّرؤسِ، وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُ عَنِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ رَدَّهُ فَعَقَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ.

المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ وَالخِمَارِ:

لَا يُجْزِئُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ وَلَا الخِمَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَالعِمَامَةُ لَيْسَتْ بِرَأْسٍ، وَحَقِيقَتُهُ -أَيْ المَسْحِ- تَقْتَضِي إِمْسَاسَهُ المَاءَ وَمُبَاشَرَتَهُ، وَمَاسِحُ العِمَامَةِ غَيْرُ مَاسِحٍ بِرَأْسِهِ، فَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ إِذَا صَلَّى بِهَا.

الفَرْضُ الخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ:

غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ الطَّاهِرَتَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ غَيْرِ المَسْتُورَتَيْنِ بِخُفٍّ أَوْ جَبِيرَةٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَالأَحَادِيثُ فِي المَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَلِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ مَحْدُودَانِ فَكَانَ وَاجِبُهُمَا الغَسْلُ كَاليَدَيْنِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

وَقَدْ أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا خُفَّ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

وَيَجِبُ إِدْخَالُ الكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَالكَعْبَانِ هُمَا العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

وَيَجِبُ تَعْمِيمُ جَمِيعِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالغُسْلِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَوْضِعٌ إِلَّا وَصَلَ لَهُ المَاءُ، فَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ، أَوْ خَاتَمٌ أَوْ (منْكِيرٌ) يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ لَمْ يَصِحَّ الوُضُوءُ.

الفَرْضُ السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ:

التَّرْتِيبُ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ عَلَى نَسَقِ الآيَةِ فَرْضٌ فَلَوْ نَكَّسَ وُضُوءَهُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ حَتَّى يَكُونَ وُضُوؤُهُ عَلَى نَسَقِ الآيَةِ، **وَفِيهَا دِلَالَتَانِ:**

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَاتٍ، وَعَادَةُ العَرَبِ إِذَا ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ مُتَجَانِسَةً وَغَيْرَ مُتَجَانِسَةٍ جَمَعَتْ المُتَجَانِسَةَ عَلَى نَسَقٍ ثُمَّ عَطَفَتْ غَيْرَهَا، وَلَا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا لَمَا قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ نَظِيرِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَذْهَبَ العَرَبِ إِذَا ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ وَعَطَفَتْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ تَبْتَدِئُ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَب، وَلَا يُخَالَفُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَقْصُودٍ؛ فَلَمَّا بَدَأَ سُبْحَانَهُ بِالوَجْهِ ثُمَّ اليَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسِ ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ دَلَّ عَلَى الأَمْرِ بِالتَّرْتِيبِ، وَإِلَّا لَقَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ.

وَ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ المُسْتَفِيضَةَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ وَصَفُوهُ مُرَتَّبًا مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَكَثْرَةِ المَوَاطِنِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، وَكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ فِي صِفَاتِهِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ صِفَةٌ غَيْرُ مُرَتَّبَةٍ، وَالحَدِيثُ الوَارِدُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ، وَفِعْلُهُ ﷺ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ المَأْمُورِ بِهِ، وَلَوْ جَازَ تَرْكُ التَّرْتِيبِ لِتَرَكَهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لِبَيَانِ الجَوَازِ كَمَا تَرَكَ التَّكْرَارَ فِي أَوْقَاتٍ، وَلِأَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ مُغَايِرَةٍ يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَوَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالصَّلَاةِ.

سُنَنُ الوُضُوءِ:

وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ سُنَّةً:

١- الاسْتِيَاكُ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»(١).

٢- التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ: لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي المَاءِ وَيَقُولُ: تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللهِ -أَيْ قَائِلِينَ بِسْمِ اللهِ- فَرَأَيْتُ المَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ»(٢).

وَأَقَلُّهَا «بِسْمِ اللهِ»، وَأَكْمَلُهَا «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ أَوَّلَهُ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ؛ فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ لَمْ يَأْتِ بِهَا.

٣- غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ: يُسَنُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ»(٣).

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) باب السواك الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٢) رواه النسائي (٧٨) وقال الألباني رحمه الله: صحيح الإسناد.

(٣) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٠).

٤- المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ: المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ **فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ...**»(١).

وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهَا بِإِدْخَالِ المَاءِ فِي الفَمِّ سَوَاءٌ أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهُ أَمْ لَا؛ فَإِنْ أَرَادَ الأَكْمَلَ مَجَّهُ.

وَكَذَا يَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ بِإِدْخَالِ المَاءِ فِي الأَنْفِ، سَوَاءٌ جَذَبَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لَا؛ فَإِنْ أَرَادَ الأَكْمَلَ نَثَرَهُ.

وَالمُبَالَغَةُ مَطْلُوبَةٌ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. وَالجَمْعُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ أَفْضَلُ مِنَ الفَصْلِ بَيْنَهُمَا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٥- مَسْحُ الأُذُنَيْنِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا فَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرَّأْسَ، وَبَاطِنُهُمَا مَا يَلِي الوَجْهَ **لِمَا رَوَى المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يكَرِب** رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاغِ أُذُنَيْهِ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٩٢) ومسلم (٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود (١٢١) وابن الجارود في المنتقى (٧٤) وحسنه النووي في المجموع (١/ ٤٦٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢).

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه **«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»**[(١)].

وَلَوْ تَرَكَ الْمُتَوَضِّئُ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ جَازَ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ:** **«تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»**[(٢)] وَلَيْسَ فِيمَا أَمَرَ اللهُ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ.

٦- مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ:

يُسَنُّ لِلْمُتَوَضِّئِ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ ثَلَاثًا لِلاتِّبَاعِ؛ لِمَا رُوِيَ«**عَنْ عُثْمَانَ** رضي الله عنه **أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا»**[(٣)].

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٢٥٢، ٢٥٣) والبيهقي (١/ ٦٥) **وقال:** إسناده صحيح، وحسنه النووي في المجموع (١/ ٣٦٨) ولكن أعل الشيخ الألباني رحمه الله هذه اللفظة ألا وهي «**فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ**» ـ بالشذوذ، والصواب ومسح برأسه بماء غير فضل يديه كما في الضعيفة (٢/ ٤٩٤، ٣/ ٤٥).

(٢) **سبق تخريجه.**

(٣) رواه أبو داود (١٠٧، ١١٠) والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٣) **وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٩٨):** حسن صحيح، وقال في تمام المنة (٩١) قد صح من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا أخرجه أبو داود بسندين حسنين، وله إسناد ثالث حسن أيضًا، وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في صحيح أبي داود (رقم٩٥، ٩٨) **وقد قال الحافظ في الفتح:** وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة، وذكر في التلخيص أن ابن الجوزي مال في (**كشف المشكل**) إلى تصحيح التكرار.

قلت: وهو الحق لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث؛ إذ الكلام في أنه سنة ومن شأنها أن تفعل أحيانًا، وهو اختيار الصنعاني في سبل السلام.اهـ رحمه الله.

«وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ وَقَالَ: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه دُونَ ذِكْرِ التَّكْرَارِ. قَالَ: وَأَحْسَنُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِيهِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ «وَذَكَرَ مَسْحَ الرَّأْسِ ثَلَاثًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[(١)].

٧- تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ:

يُسَنُّ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ فِي الوُضُوءِ، أَمَّا فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ فَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ.

وَكَيْفِيَّةُ التَّخْلِيلِ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ اللِّحْيَةِ.

٨- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ:

تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ فِي الوُضُوءِ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الدَّرَنِ وَالوَسَخِ بَيْنَ الأَصَابِعِ؛ لِمَا رَوَى المُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»[(٢)].

هَذَا إِنْ وَصَلَ المَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ -كَالأَصَابِعِ المُلْتَفَّةِ- وَجَبَ تَخْلِيلُهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ تَخْلِيلُهَا لِالْتِحَامِهَا حَرُمَ فَتْقُهَا لِلتَّخْلِيلِ.

وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ اليَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ، وَالرِّجْلَيْنِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ اليُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ مُبْتَدِئًا بِخِنْصَرِ الرِّجْلِ اليُمْنَى خَاتِمًا بِخِنْصَرِ اليُسْرَى.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٦٣).

(٢) رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (٤/ ٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤).

٩- التَّثْلِيثُ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ:

لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»(١) كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ.

١٠- التَّيَامُنُ:

يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الوُضُوءِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»(٣).

١١- إطَالَةُ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ:

يُسَنُّ فِي الوُضُوءِ إِطَالَةُ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، بِأَنْ يَتَجَاوَزَ المُتَوَضِّئُ مَوْضِعَ الفَرْضِ فِي غَسْلِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(٤).

١٢- الدَّلْكُ:

يُسَنُّ دَلْكُ الأَعْضَاءِ فِي الوُضُوءِ، وَهُوَ إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى العُضْوِ عِنْدَ غَسْلِهِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مَاءً، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٤١٤١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩١) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٧٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٧).

(٤) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه(١١٨) وابن حبان في صحيحه (١٠٨٣) والبيهقي في الكبرى (٩٤٢) والحاكم في المستدرك (٥٠٩).

١٣- المُوَالاةُ:

وَهِيَ مُتَابَعَةُ أَفْعَالِ الوُضُوءِ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مَا يُعَدُّ فَاصِلًا فِي العُرْفِ؛ وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَجِفُّ المَاءُ عَلَى العُضْوِ فِي زَمَانٍ مَعْتَدِلٍ.

وَالمُوَالَاةُ فِي الوُضُوءِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَلِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طُهُورِهِ وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ[١].

١٤- تَرْكُ التَّنْشِيفِ.

١٥- الدُّعَاءُ بَعْدَ الوُضُوءِ:

يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ المُتَوَضِّئُ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنَ الوُضُوءِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ (أو فَيُسْبِغُ) الوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٢] ثُمَّ يَقُولُ المُتَوَضِّئُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[٣].**

١٦- صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الوُضُوءِ:

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إلا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧) ومسلم (٣١٧).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

(٣) زادها الترمذي (٥٥) وصححها الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦١٦٧).

(٤) رواه مسلم (٢٣٤).

وَلِحَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي وَصْفِ وُضُوءِهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَقِبَ كُلِّ وُضُوءٍ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ خمسَةٌ:

أوَّلا: الخارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ:

خُرُوجُ الغَائِطِ مِنَ الدُّبُرِ، وَخُرُوجُ البَوْلِ مِنَ الذَّكَرِ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ -**أَيْ مِنْ دُبُرِهَا وَفَرْجِهَا**- وَخُرُوجُ المَذْيِ وَالوَدْيِ، وَخُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ، أَحْدَاثٌ يَنْقُضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا الطَّهَارَةَ، وَيُوجِبُ الوُضُوءَ وَذَلِكَ لِقَولِ اللهِ تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦].

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[1].

وَسَوَاءٌ كَانَ الخَارِجُ نَجِسَ العَيْنِ أَوْ طَاهِرًا كَالدُّودِ، أَوْ مُعْتَادًا كَانَ أَوْ نَادِرًا كَالدَّمِ وَالحَصَى.

ثانِيًا: النَّوْمُ على غيرِ هَيْئَةِ المُتَمَكِّنِ:

مَنْ نَامَ مُمَكِّنًا مِقْعَدَهُ مِنَ الأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا لَمْ يُنْتَقَضْ وُضُوؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا انْتَقَضَ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا.

وَالتَّمَكُّنُ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا وَمِقْعَدَتُهُ مُلْصَقَةً بِالأَرْضِ، وَغَيْرُ التَّمَكُّنِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَجَافٍ بَيْنَ مِقْعَدَتِهِ وَالأَرْضِ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) واللفظ للبخاري.

وَقَلِيلُ النَّوْمِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ جَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١)، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٢).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّئُونَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ»(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ أَوْ بَعْضُ القَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا» وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «شُغِلَ لَيْلَةً عَنِ العِشَاءِ فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا»(٥) رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَظَاهِرُهُمَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا بِذَلِكَ الوُضُوءِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وغيرهما وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٢٣) والألباني في الإرواء (١/ ١٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٥٨) وأحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٣، ٩٨) وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ١٤٨).

(٣) رواه مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠).

(٤) (٣٧٦).

(٥) رواه البخاري (٥٤٥) ومسلم (٦٣٩).

وَلَا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِالنُّعَاسِ وَهُوَ السُّنَّةُ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ**: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ- فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فَجَعَلَنِي فِي شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١).

ثالثًا: زَوَالُ العقل بسُكْرٍ أَوْ إغماءٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ:

إِذَا زَالَ العَقْلُ بِسُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ انْتَقَضَ الوُضُوءُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ إِذَا كَانَ نَاقِضًا فَهَذِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الذُّهُولَ عِنْدَ هَذِهِ الأَسْبَابِ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ.

رابعًا: مَسُّ الفَرْجِ بباطِنِ اليَدِ:

مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ مَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ قُبُلًا كَانَ المَلْمُوسُ أَوْ دُبُرًا لِصِدْقِ الفَرْجِ عَلَى الكُلِّ؛ **لِمَا رَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ** رضي الله عنها **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ**: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢).

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ**: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٣).

---

(١) رواه مسلم(٧٦٢).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠) والترمذي (٨٢) والنسائي (٤٤٧) وابن ماجه (٤٧٩) وأحمد (٦/ ٤٠٦) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (١/ ١٢) وأحمد (٢/ ٣٣٣) والدارقطني (١/ ٤٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٠) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢).

وَبِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»(١).

وَهَذَا كُلُّهُ فِي المَسِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ، فَإِنْ مَسَّ بِظَهْرِ الكَفِّ فَلَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الكَفِّ لَيْسَ بِآلَةِ اللَّمْسِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَسَّهُ بِفَخِذِهِ.

خامسًا: لَمْسُ النِّسَاءِ:

إِذَا لَمَسَ الرَّجُلُ بَشرَةَ المَرْأَةِ أَوْ لَمَسَتِ المَرْأَةُ بَشرَةَ الرَّجُلِ بِلَا حَائِلٍ بَيْنَهُمَا انْتَقَضَ وُضُوءُ اللَّامِسِ وَالمَلْمُوسِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ مُلَاقَاةُ البَشرَتَيْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الجِنِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿وَأَنَّا لَمَسۡنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجن: ٨] وَقَالَ الشَّاعِرُ: لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَبْتَغِي الغِنَى.

وَالمُرَادُ بِالمَرْأَةِ المَرْأَةُ الأَجْنَبِيَّةُ الَّتِي يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الزَّوَاجُ بِهَا وَكَذَا الزَّوْجَةُ، أَمَّا المَحْرَمُ الَّتِي لَا يَحِلُّ لَهُ الزَّوَاجُ بِهَا فَلَا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِلَمْسِهَا، وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِلَمْسِ الأَجْنَبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٣) والدارقطني (١/ ١٤٧) وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٥).

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

المَسْحُ لُغَةً: إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الشَّيْءِ بَسْطًا.

وَشَرْعًا: إِصَابَةُ البِلَّةِ لِخُفٍّ مَخْصُوصٍ فِي مَحِلٍّ مَخْصُوصٍ وَزَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

مَشْرُوعِيَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ وَبِالإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ:

فَبِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، **فَقِيلَ:** تَفْعَلُ هَذَا؟ **فَقَالَ:** نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[1] **قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ:** كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ الَّتِي فِيهَا **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وَالَّتِي قِيلَ إِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْمَسْحِ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، حَتَّى يَجُوز لِلْمَرْأَةِ المُلَازِمَة بَيْتَهَا وَالزَّمِنِ الَّذِي لَا يَمْشِي.

(١) رواه مسلم (٢٧٢).

الغَسْلُ أَفْضَلُ مِنَ المَسْحِ:

الغَسْلُ أَفْضَلُ مِنَ المَسْحِ؛ لِأَنَّ المُفْتَرَضَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى هُوَ الغَسْلُ وَالمَسْحُ رُخْصَةٌ، فَالغَاسِلُ لِرِجْلَيْهِ مُؤَدٍّ لِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ، وَالمَاسِحُ عَلَى خُفَّيْهِ فَاعِلٌ لِمَا أُبِيحَ لَهُ.

مُدَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مُؤَقَّتٌ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»(١).

شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ مَسْحِ الخُفَّيْنِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِمَا مَا يَأْتِي:

١- أَنْ يَكُونَ المَسْحُ فِي وُضُوءٍ لَا فِي غُسْلٍ مَفْرُوضٍ أَوْ مَنْدُوبٍ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»(٢).

فَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ خَاصٌّ بِالوُضُوءِ لَا مَدْخَلَ لِلْغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ.

٢- أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه الترمذي (٩٦/ ٣٥٣٥) والنسائي (١٢٦) وابن ماجه (٤٧٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٧٦/ ١٨) والإمام أحمد (٤/ ٢٣٩/ ٢٤٠) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٧).

(٣) رواه البخاري(٢٦٠) ومسلم(٢٧٤).

فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا ثُمَّ لَبِسَ خُفَّهَا ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى وَلَبِسَ خُفَّهَا لَمْ يَجُزْ المَسْحُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُمَا بَعْدَ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَلَوِ ابْتَدَأَ اللُّبْسَ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ وَصَلَتِ الرِّجْلُ إِلَى قَدَمِ الخُفِّ لَمْ يَجُزْ المَسْحُ؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ بِقَرَارِ الخُفِّ لَا بِالسَّاقِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الخُفُّ طَاهِرًا، فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ نَجِسٍ؛ لِأَنَّ الخُفَّ بَدَلٌ عَنِ الرِّجْلِ وَهِيَ لَا تَطْهُرُ عَنِ الحَدَثِ مَا لَمْ تُزَلْ نَجَاسَتُهَا.

٤- أَنْ يَكُونَ الخُفُّ سَاتِرًا لِلْمَحِلِّ المَفْرُوضِ غَسْلُهُ فِي الوُضُوءِ، فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ غَيْرِ سَاتِرٍ لِلْكَعْبَيْنِ مَعَ القَدَمِ. فَلَوْ قَصرَ عَنْ مَحِلِّ الفَرْضِ لَمْ يَجُزْ المَسْحُ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ وَاجِبُهُ الغَسْلُ، وَفَرْضُ المُسْتَتِرِ المَسْحُ، وَلَا قَائِلَ بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

٥- إِمْكَانِيَّةُ مُتَابَعَةِ المَشْيِ فِيهِمَا بِأَنْ يَكُونَ الخُفُّ قَوِيًّا بِحَيْثُ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُسَافِرُ فِي حَوَائِجِهِ عِنْدَ الحَطِّ وَالتِّرْحَالِ، وَالمُعْتَبَرُ التَّرَدُّدُ فِيهِ بِحَوَائِجِ سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ وَنَحْوِهِ، وَسَفَرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ يَجِبُ نَزْعُهُ، فَقُوَّتُهُ تُعْتَبَرُ بِأَنْ يُمْكِنَ التَّرَدُّدُ فِيهِ لِذَلِكَ فِي إِدَامَتِهِ.

٦- **أَنْ يَكُونَ الخُفُّ سَلِيمًا مِنَ الخُرُوقِ**: فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ المُخَرَّقِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا؛ لِأَنَّ مَا انْكَشَفَ حُكْمُهُ الغَسْلُ، وَمَا اسْتَتَرَ حُكْمُهُ المَسْحُ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ، فَغَلَبَ حُكْمُ الغَسْلِ كَمَا لَوِ انْكَشَفَتْ إِحْدَى القَدَمَيْنِ وَاسْتَتَرَتِ الأُخْرَى.

٧- وَأَنْ يَمْنَعَ نُفُوذَ المَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ فِي الخِفَافِ كَوْنُهَا تَمْنَعُ نُفُوذَ المَاءِ فَتَنْصَرِفُ النُّصُوصُ إِلَيْهِ.

٨- أَنْ يَكُونَ الخُفُّ مُفْرَدًا، بِأَنْ يَلْبَسَهُ وَحْدَهُ، فَلَوْ لَبِسَ فَوْقَهُ غَيْرَهُ فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

فَلَوْ لَبِسَ خُفًّا فَوْقَ خُفٍّ لِشِدَّةِ البَرْدِ نُظِرَ إِنْ كَانَ الأَعْلَى صَالِحًا لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ دُونَ الأَسْفَلِ لِضَعْفٍ أَوْ لِتَخَرُّقِهِ جَازَ المَسْحُ عَلَى الأَعْلَى دُونَ الأَسْفَلِ، وَإِنْ كَانَ الأَسْفَلُ صَالِحًا دُونَ الأَعْلَى فَالمَسْحُ عَلَى الأَسْفَلِ جَائِزٌ، فَلَوْ مَسَحَ الأَعْلَى فَوَصَلَ المَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ فَإِنْ قَصَدَ مَسْحَ الأَسْفَلِ جَازَ وَكَذَا إِنْ قَصَدَهُمَا، وَإِنْ قَصَدَ الأَعْلَى فَقَطْ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ قَصَدَ المَسْحَ فِي الجُمْلَةِ أَجْزَأَ؛ لِقَصْدِ إِسْقَاطِ فَرْضِ الرِّجْلِ بِالمَسْحِ.

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الخُفَّيْنِ لَا يَصْلُحُ لِلْمَسْحِ تَعَذَّرَ المَسْحُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الخُفَّيْنِ صَالِحًا لِلْمَسْحِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الرِّجْلِ أَصْلٌ وَالمَسْحَ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ وَرَدَتْ فِي الخُفِّ لِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالحَاجَةُ إِلَى خُفٍّ فَوْقَ خُفٍّ خَاصَّةٌ فَلَا تَتَعَدَّى الرُّخْصَةُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الأَعْلَى سَاتِرٌ لِلْمَمْسُوحِ فَلَمْ يَقُمْ فِي إِسْقَاطِ الفَرْضِ المَمْسُوحِ كَالعِمَامَةِ.

وَلَوْ لَبِسَ الخُفَّ فَوْقَ الجَبِيرَةِ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ فَوْقَ مَمْسُوحٍ فَلَمْ يُجْزِئْ المَسْحُ عَلَيْهِ كَمَسْحِ العِمَامَةِ بَدَلَ الرَّأْسِ.

كَيْفِيَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمِقْدَارُهُ:

المَسْحُ الوَاجِبُ هُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمَّى مَسْحٌ فِي مَحِلِّ الفَرْضِ كَمَسْحِ الرَّأْسِ، فَيَكْفِي بِيَدِهِ وَعُودٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ المَسْحَ وَرَدَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَصِحَّ فِي تَقْدِيرِهِ شَيْءٌ فَتَعَيَّنَ الاكْتِفَاءُ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ.

وَمَحِلُّ الفَرْضِ هُوَ مَسْحُ ظَاهِرِ الخُفِّ فَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَلَا عَقِبِهِ وَلَا جَوَانِبِهِ.

نَوَاقِضُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

يَنْتَقِضُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

١- **وُجُودُ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ كَالجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ** فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ المُوجِبَاتِ انْتَقَضَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَوَجَبَ نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ؛ **لِمَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ:** «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**»(١).

٢- **نَزْعُ الخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا**: فَإِنَّ نَزْعَ أَحَدِ الخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا؛ لِأَنَّ الانْتِقَاضَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَإِلَّا لَزِمَ الجَمْعُ بَيْنَ الغَسْلِ وَالمَسْحِ. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ لَوْ أَخْرَجَ أَكْثَرَ القَدَمِ خَارِجَ الخُفِّ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ المَسْحُ، وَذَلِكَ لِمُفَارَقَةِ مَحِلِّ المَسْحِ -القَدَمَيْنِ- مَكَانَهُ، وَالأَكْثَرُ لَهُ حُكْمُ الكُلِّ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ غَسْلُ القَدَمَيْنِ فَقَطْ.

٣- **مُضِيُّ المُدَّةِ**: إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي حَقِّ المُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ انْتَقَضَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ **لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:** «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(٢)، وَلِأَنَّ الحُكْمَ المُؤَقَّتَ إِلَى غَايَةٍ يَنْتَهِي عِنْدَ وُجُودِ الغَايَةِ، فَإِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي إِنْ كَانَ مُحْدِثًا.

وَإِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ وَكَانَ مُتَوَضِّأً فَيَكْفِيهِ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ فَقَطْ لَا غَيْرَ وَيُصَلِّي، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا إِنْ شَاءَ.

---

(١) رواه الترمذي (٩٦/ ٣٥٣٥) والنسائي (١٢٦) وابن ماجه (٤٧٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٨/ ٢٧٦) والإمام أحمد (٤/ ٢٣٩/ ٢٤٠) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٧).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦).

ابْتِدَاءُ مُدَّةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

ابْتِدَاءُ مُدَّةِ المَسْحِ تَبْدَءُ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ لَا مِنْ وَقْتِ المَسْحِ. فَلَوْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى مَضَى مِنْ بَعْدِ الحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا انْقَضَتِ المُدَّةُ، وَلَمْ يَجُزِ المَسْحُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ لِبْسًا عَلَى طَهَارَةٍ، وَمَا لَمْ يُحْدِثْ لَا تُحْسَبُ المُدَّةُ، فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ اللِّبْسِ يَوْمًا عَلَى طَهَارَةِ اللِّبْسِ ثُمَّ أَحْدَثَ اسْتَبَاحَ بَعْدَ الحَدَثِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.

حُكْمُ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَحْدَثَ وَمَسَحَ خُفَّيْهِ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ:

فَإِنَّهُ يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ حِينِ أَحْدَثَ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا الحَضَرُ وَالسَّفَرُ فَتَغَلَّبَ حُكْمُ الحَضَرِ.

وَأَمَّا إِذَا لَبِسَ الخُفَّ فِي الحَضَرِ وَسَافَرَ قَبْلَ الحَدَثِ فَيَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ بِالإِجْمَاعِ.

حُكْمُ مَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ:

مَنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ قَدِمَ الحَضَرَ خَلَعَ خُفَّيْهِ إِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ بَعْدَ قُدُومِهِ تَمَامَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

إِذَا شَكَّ المُسَافِرُ هَلْ ابْتَدَأَ المَسْحَ فِي السَّفَرِ أَوِ الحَضَرِ؟

لَوْ شَكَّ المُسَافِرُ هَلْ ابْتَدَأَ المَسْحَ فِي الحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ أَخَذَ بِالحَضَرِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، كَمَا لَوْ شَكَّ المَاسِحُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الحَضَرِ فِي انْقِضَاءِ المُدَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الأَخْذُ بِانْقِضَائِهَا.

مَنْدُوبَاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

١- مَسْحُ الجُزْءِ الأَسْفَلِ مِنْهُ وَهُوَ مَا يَطَأُ بِهِ الأَرْضَ.

٢- مَسْحُ العَقِبِ مِنْهُ وَمُؤَخِّرِ القَدَمِ.

٣- مَسْحُ الخُفِّ خُطُوطًا.

المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ:

الجَوْرَبُ هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ فِي قَدَمَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ مَصْنُوعًا مِنَ الصُّوفِ أَوِ القُطْنِ أَوِ الكَتَّانِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ الجَوْرَبَانِ مُجَلَّدَيْنِ -وَهُوَ الَّذِي وُضِعَ الجِلْدُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ لِأَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الخُفِّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

٢- أَنْ يَكُونَ الجَوْرَبَانِ مُنَعَّلَيْنِ -أَيْ لَهُمَا نَعْلٌ وَهِيَ الجِلْدَةُ أَسْفَلَهُ.

وَفِي الحَالَتَيْنِ لَا يَصِلُ المَاءُ إِلَى القَدَمِ؛ لِأَنَّ الجِلْدَ لَا يَشِفُّ المَاءَ. أَمَّا بِدُونِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِمَا كَالرَّقِيقَيْنِ، فَإِنَّهُمَا إِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ يَشِفَّانِ المَاءَ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِمَا.

فَصْلٌ فِي المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ

الجَبِيرَةُ: هِيَ العِيدَانِ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى العَظْمِ لِتَجْبُرَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ وَجَمْعُهَا جَبَائِر، وَهِيَ مِنْ جَبَرْتُ العَظْمَ جَبْرًا مِنْ بَابِ (قَتَل) **أَيْ:** أَصْلَحْتُهُ فَجُبِرَ هُوَ أَيْضًا جَبْرًا وَجُبُورًا **أَيْ:** صَلُحَ، فَيُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا.

وَجُبِرَتِ اليَدُ: وُضِعَتْ عَلَيْهَا الجَبِيرَةُ، **وَجَبَّرَ العَظْمَ:** جَبَرَهُ، وَالمُجَبِّرُ الَّذِي يُجَبِّرُ العِظَامَ المَكْسُورَةَ.

وَيَأْخُذُ حُكْمَ الجَبِيرَةِ اللُّصُوقُ وَاللُّزُوقُ – مَا يُلْصَقُ عَلَى الجُرْحِ لِلدَّوَاءِ وَهِيَ الخِرْقَةُ، **قَالَ فِي المِصْبَاحِ:** ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الخِرْقَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا شُدَّتْ عَلَى العُضْوِ لِلتَّدَاوِي[1].

وَالجِرَاحَةُ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُلْزَقَ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ أَوْ قُطْنَةٌ وَنَحْوُهُمَا، فَلَهَا حُكْمُ الجَبِيرَةِ.

حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ:

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ فِي حَالَةِ العُذْرِ نِيَابَةً عَنِ الغَسْلِ أَوِ المَسْحِ الأَصْلِيِّ فِي الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ؛ **لِحَدِيثِ جَابِرٍ** رضي الله عنهما **قَالَ:** «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ **فَقَالَ:** هَل تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ **فَقَالُوا:** مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ **فَقَالَ:** قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (لصق، لزق).

فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[1] . وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى المَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ؛ لِأَنَّ فِي نَزْعِهَا حَرَجًا وَضَرَرًا.

شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ:

١- أَنْ يَكُونَ غَسْلُ العُضْوِ المُنْكَسِرِ أَوِ المَجْرُوحِ مِمَّا يُضَرُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ المَسْحُ عَلَى عَيْنِ الجِرَاحَةِ مِمَّا يُضَرُّ بِهَا، أَوْ كَانَ يَخْشَى حُدُوثَ الضَّرَرِ بِنَزْعِ الجَبِيرَةِ.

٢- أَلَّا يَحْصُلَ تَحْتَ الجَبِيرَةِ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْإِمْسَاكِ.

٣- أَنْ تَكُونَ الجَبِيرَةُ مَوْضُوعَةً عَلَى طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ يَمْسَحُ عَلَيْهِ فَكَانَ مِنْ شَرْطِ المَسْحِ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الطَّهَارَةِ كَسَائِرِ المَمْسُوحَاتِ، فَإِنْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ نَزْعُهَا وَاسْتِئْنَافُ الوَضْعِ عَلَى طُهْرٍ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنْ نَزْعِهَا لَمْ يَنْزَعْهَا، وَيَصِحُّ مَسْحُهُ عَلَيْهَا وَيَجِبُ القَضَاءُ عِنْدَ البُرْءِ لِفَوَاتِ شَرْطِ وَضْعِهَا عَلَى طُهْرٍ.

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ وَاضِعِ الجَبِيرَةِ:

إِذَا أَرَادَ وَاضِعُ الجَبِيرَةِ الطَّهَارَةَ فَلْيَفْعَلْ مَا يَأْتِي:

١- يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ لِأَنَّ كَسْرَ العُضْوِ لَا يَزِيدُ عَلَى فَقْدِهِ، وَلَوْ فَقَدَهُ وَجَبَ غَسْلُ البَاقِي قَطْعًا.

---

(١) حسن: رواه أبو داود(٣٣٦) وحسنه الألباني، وما بين القوسين فقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.

٢- يَمْسَحُ عَلَى الجَبِيرَةِ، وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الجَبِيرَةِ بِالمَسْحِ.

هَذَا إِذَا كَانَتْ الجَبِيرَةُ مَوْضُوعَةً عَلَى قَدْرِ الجِرَاحَةِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَنْ قَدْرِ الجِرَاحَةِ يَمْسَحُ مِنَ الجَبِيرَةِ عَلَى كُلِّ مَا حَاذَى مَحِلَّ الحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ المَسْحُ عَلَى الزَّائِدِ بَدَلًا عَمَّا تَحْتَهَا.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ حَتَّى مَا تَحْتَ أَطْرَافِ الجَبِيرَةِ مِنَ الصَّحِيحِ، بِأَنْ يَضَعَ خِرْقَةً مَبْلُولَةً وَيَعْصِرَهَا لِتَغْسِلَ تِلْكَ المَوَاضِعَ بِالمُتَقَاطِرِ، وَيَكْفِي المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتْ فِي مَحِلٍّ يُغْسَلُ ثَلَاثًا.

٣- التَّيَمُّمُ مَعَ الغَسْلِ وَالمَسْحِ، أَيْ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْضَائِهِ وَبَعْدَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الجَبِيرَةِ.

٤- إِنْ كَانَتْ العِصَابَةُ بِالرَّأْسِ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ قَدْرُ مَا يَكْفِي المَسْحَ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى العِصَابَةِ.

٥- وَإِذَا وُضِعَتِ الجَبِيرَةُ عَلَى مَحِلِّ التَّيَمُّمِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ وُضِعَتْ عَلَى طَهَارَةٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ أَخَذَتْ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئًا أَمْ لَا؛ لِنَقْصِ البَدَلِ وَالمُبْدَلِ جَمِيعًا.

مَا يَنْقُضُ المَسْحَ عَلَى الجَبِيرَةِ:

يَنْقُضُ المَسْحَ عَلَى الجَبِيرَةِ سُقُوطُهَا أَوْ نَزْعُهَا لِبُرْءِ الكَسْرِ أَوِ الجُرْحِ، وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا وَأَرَادَ الصَّلَاةَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَوْضِعَ الجَبِيرَةِ إِنْ كَانَتِ الجِرَاحَةُ عَلَى أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا يَغْسِلُ مَوْضِعَ الجَبَائِرِ وَمَا بَعْدَهُ مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ، فَإِنْ كَانَتْ الجَبِيرَةُ عَلَى اليَدِ غَسَلَ اليَدَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَيَغْسِلُ رِجْلَهُ.

يَجِبُ عَلَى وَاضِعِ الجَبِيرَةِ القَضَاءُ فِي المَوَاضِعِ التَّالِيَةِ:

١ - إِذَا وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَتَعَذَّرَ نَزْعُهَا.

٢- وَإِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً عَلَى أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ: الوَجْهِ أَوِ اليَدَيْنِ.

٣- وَإِذَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّحِيحِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الاسْتِمْسَاكِ.

بَابُ الغُسْلِ

تَعْرِيفُ الغُسْلِ:

لُغَةً: سَيَلَانُ المَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا.

وَشَرْعًا: سَيَلَانُ المَاءِ عَلَى جَمِيعِ البَدَنِ مَعَ النِّيَّةِ.

الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

الغُسْلُ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ **أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] **أَيْ:** إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[1] **وَفِي لَفْظٍ:** «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**»[2] وَالغُسْلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَغُسْلِ الجَنَابَةِ وَالحَائِضِ، وَقَدْ يَكُونُ سُنَّةً كَغُسْلِ العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ.

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سِتَّةٌ:

الَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ؛ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ:

١- خُرُوجُ المَنِيِّ:

خُرُوجُ المَنِيِّ يُوجِبُ الغُسْلَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ،

---

(١) رواه مسلم (٣٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ خُرُوجِهِ بِجِمَاعٍ أَوِ احْتِلَامٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ نَظَرٍ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»[1] أَيْ: يَجِبُ الغُسْلُ بِالمَاءِ مِنْ إِنْزَالِ المَاءِ الدَّافِقِ وَهُوَ المَنِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ المَاءَ»[2].

٢- التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ:

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَغْيِيبِ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ سَوَاءٌ غُيِّبَ فِي قُبُلِ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِهِمَا أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَيَجِبُ أَيْضًا عَلَى المَرْأَةِ بِأَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي فَرْجِهَا حَتَّى ذَكَرُ البَهِيمَةِ وَالمَيِّتِ وَالصَّبِيِّ.

وَإِيجَابُ الغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نُزُولِ المَنِيِّ، بَلْ مَتَى غَابَتِ الحَشَفَةُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ الغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ.

وَالْتِقَاءُ الخِتَانَانِ يَحْصُلُ بِتَغْيِيبِ الحَشَفَةِ بِكَامِلِهَا مِنْ صَحِيحِ الذَّكَرِ فِي الفَرْجِ. فَإِنْ غَيَّبَ بَعْضَهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[3].

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).

(٣) رواه مسلم (٣٤٩).

٣- غُسْلُ المَيِّتِ:

مَتَى مَاتَ المُسْلِمُ وَكَانَ غَيْرَ شَهِيدٍ وَجَبَ غُسْلُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»[(١)].

وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ؛ وَهِيَ:

٤- الحَيْضُ: أَيْ الدَّمُ الخَارِجُ مِنِ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ، فَيَجِبُ الغُسْلُ بِسَبَبِ الحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[(٢)].

٥- وَالنِّفَاسُ: وَهُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا، لِأَنَّهُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ، وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ الصَّوْمُ وَالوَطْءُ وَيَسْقُطُ فَرْضُ الصَّلَاةِ فَأَوْجَبَ الغُسْلَ كَالحَيْضِ.

٦- الوِلَادَةُ: وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً بِلَا بَلَلٍ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ وِلَادَةٌ وَلَا يَعْقُبُ خُرُوجَ الوَلَدِ دَمٌ فَيَجِبُ الغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بَلَلٍ غَالِبًا فَأُقِيمَ مَقَامَهُ كَالنَّوْمِ مَعَ الخَارِجِ.

فَرَائِضُ الغُسْلِ: فَرَائِضُ الغُسْلِ اثْنَتَانِ:

١- النِّيَّةُ:

لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَمَحِلُّ النِّيَّةِ أَوَّلَ جُزْءٍ

---

(١) رواه البخاري (١١٩٥) و مسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).

مَغْسُولٍ مِنَ البَدَنِ، وَكَيْفِيَّتُهَا: أَنْ يَنْوِيَ الجُنُبُ رَفْعَ الجَنَابَةِ أَوْ رَفْعَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ عَنْ جَمِيعِ البَدَنِ. وَلَوْ نَوَى الجُنُبُ اسْتِبَاحَةَ مَا يَتَوَقَّفُ الغُسْلُ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ نَوَى مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ كَغُسْلِ الجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ أَمْرًا وَاجِبًا، وَلَوْ نَوَى الغُسْلَ المَفْرُوضَ أَوْ فَرِيضَةَ الغُسْلِ أَجْزَأَهُ، وَتَنْوِي الحَائِضُ رَفْعَ حَدَثِ الحَيْضِ، فَلَوْ نَوَتْ رَفْعَ الجَنَابَةِ مُتَعَمِّدَةً لَمْ يَصِحَّ، وَتَنْوِي النُّفَسَاءُ رَفْعَ حَدَثِ النِّفَاسِ.

٢- تَعْمِيمُ جَمِيعِ الشَّعرِ وَالبَشَرَةِ بِالمَاءِ.

يَجِبُ اسْتِيعَابُ البَدَنِ بِالْغُسْلِ شَعرًا وَبَشرًا سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ خَفَّ أَوْ كَثُفَ، وَسَوَاءٌ شَعرَ الرَّأْسِ وَالبَدَنِ، وَسَوَاءٌ أُصُولُهُ أَوْ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ.

سُنَنُ الغُسْلِ:

١- التَّسْمِيَةُ.

٢- غَسْلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ.

٣- الوُضُوءُ قَبْلَهُ.

٤- يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يُرْوِي بِهَا أُصُولَ الشَّعرِ.

٥- يُدَلِّكُ بَدَنَهُ بِيَدِهِ.

٦- يَبْدَأُ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ.

٧- المُوَالَاةُ.

٨- غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ ثَلَاثًا.

٩- تَعَهُّدُ الأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا انْعِطَافٌ وَالْتِوَاءٌ فِي بَدَنِهِ كَالأُذُنَيْنِ وَغُضُونِ البَطْنِ.

١٠- وَتُتْبِعُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ غَيْرُ المُحْرِمَةِ وَالمُحِدَّةِ أَثَرَ الدَّمِ مِسْكًا فَتَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ وَتُدْخِلُهَا الفَرْجَ بَعْدَ غَسْلِهَا.

الأَغْسَالُ المَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ:

١- غُسْلُ الجُمُعَةِ.

٢- غُسْلُ العِيدَيْنِ.

٣- غُسْلُ الاسْتِسْقَاءِ.

٤- غُسْلُ الكُسُوفِ.

٥- غُسْلُ الخُسُوفِ.

٦- وَالغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ.

٧- غُسْلُ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ.

٨- غُسْلُ المَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ.

٩- غُسْلُ المُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.

١٠- الغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

١١- الغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

١٢- الغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

١٣- الغُسْلُ لِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلَاثِ.

١٤- الغُسْلُ لِلطَّوَافِ.

١٥- الغُسْلُ مِنَ الحِجَامَةِ.

١٦- الغُسْلُ لِلاعْتِكَافِ.

١٧- الغُسْلُ لِدُخُولِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ لُغَةً: القَصْدُ وَالتَّوَخِّي وَالتَّعَمُّدُ، يُقَالُ: تَيَمَّمَهُ بِالرُّمْحِ تَقَصَّدَهُ وَتَوَخَّاهُ وَتَعَمَّدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاه.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ إِيصَالِ تُرَابٍ طَهُورٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلًا عَنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ غسْلِ عُضْوٍ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

مَشْرُوعِيَّةُ التَّيَمُّمِ:

التَّيَمُّمُ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِلَا شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ، وَلِلهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائِدَة: ٦].

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي**

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٣٢٨).

القَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»(١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْرُوعٌ بَدَلًا عَنِ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ. وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ.

شُرُوطُ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ التَّيَمُّمِ مَا يَلِي:

أ- البُلُوغُ، فَلَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

ب- القُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ.

جـ- وُجُودُ الحَدَثِ النَّاقِضِ. أَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ بِالمَاءِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ.

هَذَا وَلِلتَّيَمُّمِ شُرُوطُ وُجُوبٍ وَصِحَّةٍ مَعًا وَهِيَ:

أ- الإِسْلَامُ: فَلَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ عَلَى الكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلنِّيَّةِ.

ب- انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

جـ- العَقْلُ.

د- وُجُودُ الصَّعِيدِ الطَّهُورِ، فَإِنْ فَقَدَ الصَّعِيدَ الطَّهُورَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ بِغَيْرِهِ.

شَرَائِطُ التَّيَمُّمِ:

وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨) ومسلم (٣١٢).

الشَّرْطُ الأَوَّلُ- وُجُودُ العُذْرِ:

الأَعْذَارُ الَّتِي يَشْرُعُ بِسَبَبِهَا التَّيَمُّمُ:

المُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ هُوَ العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، وَالعَجْزُ إِمَّا لِفَقْدِ المَاءِ وَإِمَّا لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ مَعَ وُجُودِهِ.

أَوَّلًا: فَقْدُ المَاءِ:

فَقْدُ المَاءِ لِلْمُسَافِرِ:

١- إِذَا فَقَدَ المُسَافِرُ المَاءَ بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَصْلًا، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ حِسًّا جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الأَعْضَاءِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي.

٢- وَإِنْ تَوَهَّمَ وُجُودَ المَاءِ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَتَّشَ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رُفْقَتِهِ حَدَّ الغَوْثِ (حَدُّ الغَوْثِ : قَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِغَلْوَةِ سَهْمٍ أَيْ رَمْيَةِ سَهْمٍ وَتُقَدَّرُ بـ ٣٠٠ - ٤٠٠ ذِرَاعٍ وَهَذَا يُعَادِلُ ١٢٠ - ١٦٠ مِتْرًا ، وَسُمِّيَ حَدَّ الغَوْثِ لِكَوْنِهِ إِذَا اسْتَغَاثَ رُفْقَتَهُ لِأَمْرٍ نَزَلَ بِهِ أَغَاثُوهُ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّشَاغُلِ وَالتَّفَاوُضِ فِي الأَقْوَالِ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ .

٣- وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ المَاءِ حَوْلَهُ: وَجَبَ طَلَبُهُ فِي حَدِّ القُرْبِ (وَهُوَ يُعَادِلُ ٦٠٠٠ خُطْوَةٍ أَوْ نِصْفَ فَرْسَخٍ - **أَيْ مَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ كِيلُوينِ مِتْر وَنِصْف الكِيلُو مِتْر** (٢.٥٠٠ كم) أَوْ مَسِيرَةَ سَاعَةٍ إِلَّا رُبْع) فَإِنْ كَانَ المَاءُ فَوْقَ هَذَا الحَدِّ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى إِلَى المَاءِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ المَاءِ آخِرَ الوَقْتِ.

وَالطَّلَبُ أَنْ يَنْظُرَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَأَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَائِلٌ مِنْ جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ صَعِدَهُ وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَفِيقٌ سَأَلَهُ عَنِ المَاءِ.

شُرُوطُ طَلَبِ المَاءِ فِي حَدَّي الغَوْثِ وَالقُرْبِ:

١ – أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ، وَالنَّفْسُ المُحْتَرَمَةُ هِيَ كُلُّ بَنِي آدَمَ إِلَّا الشَّخْصَ المَحْكُوم عَلَيْهِ بِالإِعْدَام شَرْعًا، وَالحَرْبِيّ، أَمَّا الكَافِرُ الَّذِي تَحْتَ حِمَايَتِنَا فَهُوَ نَفْسٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَكَذَلِكَ الكَلْبُ المُرَافِقُ لِلْحِمَايَةِ وَالغَنَمُ وَالدَّوَابُّ . . . . . كُلُّهَا نُفُوسٌ مُحْتَرَمَةٌ.

٢ – أَنْ يَأْمَنَ ضَيَاعَ المَالِ.

٣ – أَنْ يَأْمَنَ الانْقِطَاعَ عَنِ الرُّفْقَةِ.

٤ – أَنْ يَأْمَنَ خُرُوجَ الوَقْتِ.

٥ – أَلَّا يَطْلُبَ المَاءَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ لِيَثْبُتُ شَرْطُ التَّيَمُّم وَهُوَ عَدَمُ المَاءِ فَلَمْ يَجُزْ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ، وَيَجِبُ عَلَى فَاقِدِ المَاءِ طَلَبُ هِبَةِ المَاءِ يَقُولُ هَبْنِي مَاءً لِلْوُضُوءِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ طَلَبُ هِبَةِ ثَمَنِ المَاءِ حِفَاظًا عَلَى كَرَامَتِهِ، وَيَجِبُ طَلَبُ إِعَارَةِ دَلْوِ المَاءِ دُونَ طَلَبِ هِبَةِ الثَّمَنِ.

كَمَا يَجِبُ شِرَاءُ المَاءِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذَا الثَّمَنِ لِسَدَادِ دَيْنٍ مُسْتَغْرَقٍ.

ثَانِيًا: عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ:

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ المَاءَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي عِبَادَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّيَمُّمِ إِلَّا إِذَا عُدِمَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِالمَرَضِ، أَوْ خَوْفِ المَرَضِ مِنَ البَرْدِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى تَسْخِينِهِ، أَوْ العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ.

أ- المَرَضُ:

أَمَّا المَرَضُ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَخَافَ مَعَهُ بِالوُضُوءِ فَوْتَ الرُّوحِ أَوْ فَوْتَ عُضْوٍ أَوْ فَوْتَ مَنْفَعَةِ العُضْوِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ غَيْرُ مَخُوفٍ إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ مِنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ أَنْ يَصِيرَ مَرَضًا مَخُوفًا، فَيُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالحَالَةُ هَذِهِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَخَافَ زِيَادَةَ العِلَّةِ وَهُوَ كَثْرَةُ الأَلَمِ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ المُدَّةُ، أَوْ يَخَافَ بُطْءَ البُرْءِ وَهُوَ طُولُ مُدَّةِ المَرَضِ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ الأَلَمُ، أَوْ يَخَافَ شِدَّةَ الضَّنَى وَهُوَ المَرَضُ المُدْنِفُ الَّذِي يَجْعَلُهُ ضَنًى، أَوْ يَخَافَ حُصُولَ شَيْنٍ قَبِيحٍ كَالسَّوَادِ عَلَى عُضْوٍ ظَاهِرٍ كَالوَجْهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَبْدُو عِنْدَ المِهْنَةِ وَهِيَ الخِدْمَةُ، وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَخَافَ شَيْئًا يَسِيرًا كَأَثَرِ الجُدَرِيِّ أَوْ سَوَادًا قَلِيلًا، أَوْ يَخَافَ شَيْئًا قَبِيحًا عَلَى غَيْرِ الأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ لَا يَخَافُ مِنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ مَعَهُ مَحْذُورًا فِي العَاقِبَةِ، وَإِنْ تَأَلَّمَ فِي الحَالِ كَجِرَاحَةٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا بِلَا خِلَافٍ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ المَرِيضُ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ خَوْفَ التَّلَفِ وَصَلَّى، ثُمَّ بَرِئَ لَمْ تَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ التَّلَفَ، وَخَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ أَوْ بُطْءَ البُرْءِ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ، **فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:** **أَحَدُهُمَا**: لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ، **وَالثَّانِي**: يَجُوزُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ الصَّحِيحُ لِشِدَّةِ البَرْدِ وَصَلَّى وَهُوَ مُقِيمٌ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي المُسَافِرِ فِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ قَوْلَانِ.

ب- الحَاجَةُ إِلَى المَاءِ:

المُسَافِرُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَخَشِيَ العَطَشَ، فَيُبْقِي مَاءَهُ لِلشُّرْبِ وَيَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ مِن اسْتِعْمَالِ المَاءِ فَأُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ كَالمَرِيضِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ عَلَى رَفِيقِهِ أَوْ بَهَائِمِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ رَفِيقِهِ كَحُرْمَةِ نَفْسِهِ. وَالخَائِفُ عَلَى بَهَائِمِهِ خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ عَطْشَانَ يَخَافُ تَلَفَهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ وَيَتَيَمَّمُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ الآيَة.

وَالقِيَامُ إِلَيْهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، خَرَجَ الوُضُوءُ بِدَلِيلٍ، وَبَقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى ظَاهِرِ الآيَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ**» وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: طَلَبُ المَاءِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ طَلَبُ المَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ أُمِرْنَا بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الوِجْدَانِ وَلَا يُعْلَمُ عَدَمُهُ إِلَّا بِالطَّلَبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ:

تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ أَسْبَابِ إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ السَّفَرِ وَالمَرَضِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الإِبَاحَةِ أَيْضًا تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ شَرْعًا فَلَوْ وَجَدَ خَابِيَةً مُسَبَّلَةً بِطَرِيقٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الوُضُوءُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ

بِقُرْبِهِ مَاءٌ وَيَخَافُ لَوْ سَعَى إِلَيْهِ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ عِنْدَ المَاءِ، أَوْ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ أَوِ المُخَلَّف فِي رَحْلِهِ مِنْ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ، وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ لَوِ اسْتَقَى اسْتَلْقَى فِي البَحْرِ فَلَهُ التَّيَمُّمُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَوْ خَافَ الانْقِطَاعَ عَنِ الرُّفْقَةِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ لَوْ قَصَدَ المَاءَ فَلَهُ التَّيَمُّمُ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْوَحْشَةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ الحَاجَةُ إِلَى العَطَشِ إِمَّا لِعَطَشِهِ أَوْ عَطَشِ رَفِيقِهِ أَوْ عَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ فِي الحَالِ أَوْ فِي المُسْتَقْبَلِ. وَقَدْ سَبَقَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: التُّرَابُ الطَّاهِرُ:

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، فَالتُّرَابُ مُتَعَيِّنٌ سَوَاءٌ كَانَ أَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ أَوْ أَصْفَرَ، وَسَوَاءٌ الأَرْمَنِيّ أَوْ غَيْرُهُ لِصِدْقِ اسْمِ التُّرَابِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَصِحُّ بِالنّورَةِ وَالجِصِّ وَسَائِرِ المَعَادِنِ، وَلَا بِالأَحْجَارِ المَدْقُوقَةِ وَالقَوَارِيرِ المَسْحُوقَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَالمُرَادُ بِالطَّاهِرِ الطَّهُورُ، فَلَا يَجُوزُ بِالمُتَنَجِّسِ وَلَا بِمَا لَا غُبَارَ لَهُ وَلَا بِالمُسْتَعْمَلِ.

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ:

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ أَرْبَعَةٌ:

١ - النِّيَّةُ:

لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**»[(١)] وَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ.

(١) رواه البخاري (١).

مَا يَنْوِيهِ بِالتَّيَمُّمِ:

يَنْوِي بِالتَّيَمُّمِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَفْتَقِرُ اسْتِبَاحَتُهُ إِلَى طَهَارَةٍ كَطَوَافٍ، وَحَمْلِ مُصْحَفٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَلَوْ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ظَانًّا أَنَّ حَدَثَهُ أَصْغَرُ فَكَانَ أَكْبَرَ أَوْ عَكْسَهُ صَحَّ قَطْعًا؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ، وَلَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ لِتَلَاعُبِهِ.

وَلَوْ أَجْنَبَ فِي سَفَرِهِ وَنَسِيَ وَكَانَ يَتَيَمَّمُ وَقْتًا وَيَتَوَضَّأُ وَقْتًا أَعَادَ صَلَوَاتِ الوُضُوءِ فَقَطْ.

وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ أَوِ الأَكْبَرِ أَوِ الطَّهَارَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ لِبُطْلَانِهِ بِزَوَالِ مُقْتَضِيهِ.

وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ أَوْ فَرْضَ الطُّهْرِ أَوِ التَّيَمُّمَ المَفْرُوضَ، أَوْ الطَّهَارَةَ عَنِ الحَدَثِ لَا يَكْفِي، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

نِيَّةُ التَّيَمُّمِ لِصَلَاةِ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ:

مَنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ فَرْضًا وَنَفْلًا صَلَّى بِهِ الفَرْضَ وَالنَّفْلَ، وَلَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا، وَفِي الوَقْتِ وَخَارِجِهِ وَإِنْ نَوَى فَرْضًا فَيَأْتِي بِفِعْلِ أَيِّ فَرْضٍ شَاءَ، وَإِنْ عَيَّنَ فَرْضًا جَازَ لَهُ فِعْلُ فَرْضٍ وَاحِدٍ غَيْرِهِ، وَإِنْ نَوَى الفَرْضَ - **سَوَاءٌ كَانَتْ إِحْدَى الخَمْسِ أَوْ مَنْذُورَةً** - اسْتَبَاحَ مِثْلَهُ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّوَافِلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْلَ أَخَفُّ، وَنِيَّةُ الفَرْضِ تَتَضَمَّنُهُ. أَمَّا إِذَا نَوَى نَفْلًا فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ؛ كَأَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِلَا تَعْيِينِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا نَفْلًا؛ لِأَنَّ الفَرْضَ أَصْلٌ وَالنَّفْلَ تَابِعٌ فَلَا يَجْعَلُ المَتْبُوعَ تَابِعًا، وَكَمَا إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقًا بِغَيْرِ تَعْيِينٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَنْعَقِدُ نَفْلًا.

فَلَا يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا فَرْضًا وَاحِدًا، وَيُصَلِّي مَا شَاءَ مِنَ السُّنَنِ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الجَنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضًا آخَرَ تَيَمَّمَ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ الأَوَّلِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَدَاءً أَمْ قَضَاءً، رَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»[(١)].

وَلَوْ نَوَى مَسَّ المُصْحَفِ، أَوْ نَوَى الجُنُبُ الاعْتِكَافَ فَهُوَ كَنِيَّةِ النَّفْلِ، فَلَا يَسْتَبِيحُ الفَرْضَ وَيَسْتَبِيحُ مَا نَوَى، وَلَوْ نَوَى التَّيَمُّمَ لِصَلَاةِ الجَنَازَةِ فَهُوَ كَالتَّيَمُّمِ لِلنَّفْلِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فَهِيَ كَالنَّوَافِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا غَيْرُ مُتَوَجِّهَةٍ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

٢-٣- مَسْحُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ:

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وَالوَاجِبُ فِي اليَدَيْنِ مَسْحُهُمَا إِلَى المِرْفَقَيْنِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِيعَابِ كَالوُضُوءِ لِقِيَامِ التَّيَمُّمِ مَقَامَ الوُضُوءِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ اليَدِ إِلَى المِرْفَقِ فِي الوُضُوءِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الآيَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وَظَاهِرُهُ أَنَّ المُرَادَ المَوْصُوفَةُ أَوَّلًا وَهِيَ المِرْفَقُ. وَهَذَا المُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ المُقَيَّدِ، لَا سِيَّمَا وَهِيَ آيَةٌ وَاحِدَةٌ.

لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ طَهَارَةَ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ فِي الوُضُوءِ فِي أَوَّلِ الآيَةِ، ثُمَّ أَسْقَطَ مِنْهَا عُضْوَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ فِي آخِرِ الآيَةِ، فَبَقِيَ العُضْوَانِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى مَا ذُكِرَا فِي الوُضُوءِ؛ إِذْ لَوِ اخْتَلَفَا لَبَيَّنَهُمَا، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الوَجْهَ يُسْتَوْعَبُ فِي الوُضُوءِ فَكَذَا اليَدَانِ. وَأَيْضًا القِيَاسُ أَنَّ البَدَلَ يَكُونُ بِمِثْلِهِ.

---

(١) السنن الكبرى (١٠٥٤) وقال البيهقي: إسناده صحيح.

ثُمَّ إِنَّ المَفْرُوضَ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ.

وَيَجِبُ إِزَالَةُ الحَائِلِ عَنْ وُصُولِ التُّرَابِ إِلَى العُضْوِ المَمْسُوحِ كَنَزْعِ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ الوُضُوءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ كَثِيفٌ لَيْسَ لَهُ سَرَيَانُ المَاءِ وَسَيَلَانُهُ، وَمَحِلُّ الوُجُوبِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُمْسَحُ بِهَا اليَدَانِ.

٤- التَّرْتِيبُ:

التَّرْتِيبُ فَرْضٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الوَجْهِ عَلَى اليَدَيْنِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ تَيَمُّمٌ لِلْوُضُوءِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ فِي عُضْوَيْنِ فَأَشْبَهَتِ الوُضُوءَ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ رضي الله عنه، فَلَوْ تَرَكَهُ نَاسِيًا لَمْ يَصِحَّ كَالوُضُوءِ.

سُنَنُ التَّيَمُّمِ:

يُسَنُّ فِي التَّيَمُّمِ أُمُورٌ:

١- التَّسْمِيَةُ:

٢- تَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.

٣- المُوَالَاةُ.

٤- نَزْعُ الخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الأُولَى.

٥- اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

٦- تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ بَعْدَ مَسْحِ اليَدَيْنِ.

٧- أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ.

٨- البَدَاءَةُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ.

٩- وَتَخْفِيفُ الغُبَارِ مِنْ كَفَّيْهِ.

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّم:

يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ مَا يَلِي:

١- كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَالغُسْلَ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُمَا، وَنَاقِضُ الأَصْلِ نَاقِضٌ لِخَلَفِهِ، فَمَتَى كَانَ مُتَيَمِّمًا ثُمَّ أَحْدَثَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ.

٢- **رُؤْيَةُ المَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ:** فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ المَاءِ ثُمَّ رَأَى المَاءَ أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ؛ فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ دُخُولٍ فِيهَا وَكَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِالتَّيَمُّمِ كَصَلَاةِ مُقِيمٍ بَطَلَتْ فِي الحَالِ، أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِالتَّيَمُّمِ كَصَلَاةِ مُسَافِرٍ فَلَا تَبْطُلُ، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ هَذَا إِذَا لَمْ يُقَارِنِ المَاءَ مَا يَمْنَعُ القُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَهُ، كَمَا إِذَا رَأَى مَاءً وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ كَمَا مَرَّ أَوْ كَانَ دُونَ المَاءِ حَائِلٌ مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ رَآهُ فِي قَعْرِ بِئْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ حَالَ رُؤْيَتِهِ تَعَذُّرَ اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ كَانَ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ رَأَى المَاءَ فَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ، بَلْ تَيَمُّمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ التَّيَمُّمِ ابْتِدَاءً فَلِأَنْ لَا تُبْطِلَهُ أَوْلَى.

وَلَوْ وَجَدَ المَاءَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ فَقَدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ قَطَعَهَا لِيَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ بِالوُضُوءِ كَانَ أَفْضَلَ.

٣- **زَوَالُ العُذْرِ المُبِيحِ لَهُ،** كَذَهَابِ العَدُوِّ وَالمَرَضِ وَالبَرْدِ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ بِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ.

٤- **الرِّدَّةُ:** الرِّدَّةُ- وَهِيَ قَطْعُ الإِسْلَامِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ- تُبْطِلُ التَّيَمُّمَ وَلَا تُبْطِلُ الوُضُوءَ.

وَالفَرْقُ أَنَّ التَّيَمُّمَ مُبِيحٌ وَلَا إِبَاحَةَ مَعَ الرِّدَّةِ، بِخِلَافِ الوُضُوءِ فَإِنَّهُ رَافِعٌ فَلَهُ قُوَّةُ اسْتِدَامَةِ حُكْمِهِ، وَلِهَذَا لَا يَبْطُلُ غُسْلُهُ بِالرِّدَّةِ.

التَّيَمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ:

مَنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا لِعَدَمِ المَاءِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ لَهَا وَصَلَّى وَيَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ.

فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ (المَاءِ وَالتُّرَابِ):

فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا يَتَيَمَّمُ بِهِ لِمَانِعٍ، كَمَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أَوْ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ لَيْسَ فِيهِ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَكَانَ مُحْتَاجًا لِلْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ لِعَطَشٍ، كَالمَصْلُوبِ وَرَاكِبِ سَفِينَةٍ لَا يَصِلُ إِلَى المَاءِ وَكَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الوُضُوءَ وَلَا التَّيَمُّمَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

وَأَمَّا الإِعَادَةُ فَلِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ فَصَارَ كَمَا لَوْ نَسِيَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ وَصَلَّى فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

فَائِدَةٌ [مَتَى يَقْضِي المُتَيَمِّمُ]

المُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ عَدَمُ المَاءِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ المَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧).

أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

النَّجَاسَةُ لُغَةً: ضِدُّ الطَّهَارَةِ -الشَّيْءُ المُسْتَقْذَرُ.

وَشَرْعًا: كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ حَالَةَ الاخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ(١) لَا لِحُرْمَتِهَا(٢)، وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا(٣)، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ(٤).

بَيَانُ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ:

الأَعْيَانُ النَّجِسَةُ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ أَهَمَّهَا هُنَا:

١-٢ غَائِطُ الإِنْسَانِ وَبَوْلُهُ:

لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ**(٥).

فِي هَذَا الحَدِيثِ إِثْبَاتُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الآدَمِيِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، لَكِنْ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغَذِّي يَكْفِي فِيهِ رَشُّ المَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّشِّ سَيَلَانُ المَاءِ. وَالغَائِطُ أَشَدُّ نَجَاسَةً مِنَ البَوْلِ.

---

(١) كدود الفاكهة والجبن ونحوهما فإنه نجس وإن أبيح تناوله لعسر تمييزه .

(٢) أي تعظيمها خرج به لحم الآدمي فإنه طاهر وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لحرمته.

(٣) خرج به نحو المخاط فإنه طاهر أيضا وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لاستقذاره.

(٤) خرج به ما ضر بالبدن كالسميات أو العقل كالأفيون والزعفران فإنه طاهر وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لضرره .

(٥) رواه البخاري (٢٢٠) مسلم (٢٨٤).

٣-٤- المَذْيُ والوَدْيُ:

المَذْيُ: هُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ وَرُبَّمَا لَا يَحُسُّ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ.

أَمَّا الوَدْيُ: فَمَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يُشْبِهُ المَنِيَّ فِي الثَّخَانَةِ وَيُخَالِفُهُ فِي الكُدُورَةِ وَلَا رَائِحَةَ لَهُ وَيَخْرُجُ عَقِيبَ البَوْلِ إِذَا كَانَتِ الطَّبِيعَةُ مُسْتَمْسِكَةً وَعِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ، وَيَخْرُجُ قَطْرَةً أَوْ قَطْرَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا.

وَالمَذْيُ وَالوَدْيُ نَجِسَانِ لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»**[(١)].

٥- الدَّمُ:

الدَّمُ السَّائِلُ نَجِسٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الإِنْسَانِ أَوْ مِنَ الحَيَوَانِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ وَلِحَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: **«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»**[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

٦-٧- القَيْحُ وَالصَّدِيدُ:

القَيْحُ هُوَ: المِدَّةُ الخَالِصَةُ الَّتِي لَا يُخَالِطُهَا دَمٌ.

وَالصَّدِيدُ هُوَ: مَاءُ الجُرْحِ الرَّقِيقِ المُخْتَلَطِ بِدَمٍ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ المَادَّةُ.

وَالقَيْحُ وَالصَّدِيدُ نَجِسَانِ مِثْل الدَّم.

وَالقَيْحُ نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا مَاءُ القُرُوحِ المُتَغَيِّرِ نَجِسٌ بِالاتِّفَاقِ.

إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ اليَسِيرِ فِي العُرْفِ مِنَ الدَّمِ وَالقَيْحِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ نَفْسِهِ كَأَنِ انْفَصَلَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ أَمْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا دَم الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحْدِهِمَا فَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِغِلَظِ نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا دَمُ الشَّخْصِ نَفْسِهِ الَّذِي لَمْ يَنْفَصِلْ مِنْهُ كَدَمِ الدَّمَامِيلِ وَالقُرُوحِ وَمَوْضِعِ الفَصْدِ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، انْتَشَرَ بِعرقٍ أَمْ لَا. وَيُعْفَى عَنْ دَمِ البَرَاغِيثِ وَالقُمَّلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى وَيَشُقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَمَحِلُّ العَفْوِ عَنْ سَائِرِ الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنَبِيٍّ، فَإِنِ اخْتَلَطَتْ بِهِ وَلَوْ دَم نَفْسِهِ-كَأَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ دَمٌ أَوْ دُمِيَتْ لِثَّتُهُ- لَمْ يَعْفُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَأَمَّا مَا لَا يُدْرِكُهُ البَصَرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فَيُعْفَى عَنْهُ وَلَوْ مِنَ النَّجَاسَةِ المُغَلَّظَةِ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ.

٨- القَيْءُ:

وَهُوَ الخَارِجُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي المَعِدَةِ.

وَالقَيْءُ نَجِسٌ سَوَاءٌ خَرَجَ مُتَغَيِّرًا أَوْ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الجَوْفِ إِلَى النَّتْنِ وَالفَسَادِ فَكَانَ نَجِسًا كَالغَائِطِ.

وَلَوِ ابْتُلِيَ شَخْصٌ بِالقَيْءِ عُفِيَ عَنْهُ فِي الثَّوْبِ وَالبَدَنِ، وَإِنْ كَثُرَ كَدَمِ البَرَاغِيثِ، وَالمُرَادُ بِالابْتِلَاءِ بِذَلِكَ: أَنْ يَكْثُرَ وُجُودُهُ بِحَيْثُ يَقِلُّ خُلُوُّهُ مِنْهُ.

٩- الخَمْرُ:

الخَمْرَةُ إِذَا لَمْ تَتَخَلَّلْ بِنَفْسِهَا فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

وَالرِّجسُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الشَّيْءُ القَذِرُ وَالنَّتْنُ.

١٠-١١- الكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا:

فَكُلٌّ مِنْ عَيْنِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا كَعَرَقِهِمَا وَلُعَابِهِمَا نَجِسٌ يَجِبُ التَّطْهِيرُ مِنْهُمَا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**» **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[١].

فَالدّلَالَةُ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ إِتْلَافَ مَالٍ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَمِنَ الحَدِيثِ الثَّانِي ظَاهِرَةٌ أَيْضًا، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ تَكُونُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجِسٍ وَقَدْ تَعَذَّرَ الحَمْلُ هُنَا عَلَى طَهَارَةِ الحَدَثِ فَتَعَيَّنَتْ طَهَارَةُ النَّجِسِ.

وَالخِنْزِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الكَلْبِ لِتَحْرِيمِ الانْتِفَاعِ بِهِ فِي الأَحْوَالِ وَجَوَازِ الانْتِفَاعِ بِالكَلْبِ فِي حَالٍ، ثُمَّ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الكَلْبِ فَنَجَاسَةُ الخِنْزِيرِ أَوْلَى؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.

وَأَمَّا سَائِرُ الحَيَوَانَاتِ فَكُلُّهَا طَاهِرَةٌ.

١٢- الجِلْدُ:

جِلْدُ المَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ نَجِسٌ وَلَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالدِّبَاغِ، مَا عَدَا الكَلْب

(١) رواه مسلم (٢٧٩).

وَالخِنْزِير، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[(١)] وَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» وَفِي لَفْظٍ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»[(٢)].

وَلِأَنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَجَازَ أَنْ يُطَهَّرَ كَجِلْدِ المُذَكَّاةِ إِذَا تَنَجَّسَ.

١٣- رَوْثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ:

رَوْثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ»[(٣)] أَيْ: نَجِسٌ.

١٤- المَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالجَرَادَ وَابْنَ آدَمَ:

المَيْتَاتُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وَتَحْرِيمُ مَا لَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا ضَرُورَةَ فِي أَكْلِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِمَّا لِحُرْمَتِهِ أَوْ لِضَرَرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ.

وَالمَيْتَةُ كُلُّ مَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَاخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ كَذَبِيحَةِ المَجُوسِيِّ وَالمحرمِ وَمَا ذُبِحَ بِعَظْمٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَكَذَا ذَبْحُ مَا لَا يُؤْكَلُ.

---

(١) رواه مسلم (٣٦٦).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣١) ومسلم (٣٦٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٥).

وَضَابِطٌ أَنْ تَقُولَ المَيْتَةُ مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ المَيْتَاتِ السَّمَكُ وَالجَرَادُ.

أَمَّا السَّمَكُ: فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1].

وَأَمَّا الجَرَادُ: فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالجَرَادُ»

وَيُسْتَثْنَى الآدَمِيُّ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِ، **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَهُوَ جُنُبٌ: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»**[2].

اشْتِرَاطُ العَدَدِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ:

لَا يَجِبُ العَدَدُ فِي إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ، إِلَّا فِي وُلُوغِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**[3] وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَنَجَّسَ بِوُلُوغِهِ أَوْ بَوْلِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ عَرَقِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَفَضَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَالخِنْزِيرِ كَالكَلْبِ فِي هَذَا بَلْ أَوْلَى.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٦).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

(٣) رواه مسلم (٢٧٩).

كَيْفِيَّةُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ:

وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ مُشَاهَدَةً بِالعَيْنِ، وَهِيَ المُسَمَّاةُ بِالعَيْنِيَّةِ تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ؛ فَإِنْ بَقِيَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ ضَرَّ، أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسُرَ زَوَالُهُ لَمْ يَضُرَّ.

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهَدَةٍ وَهِيَ المُسَمَّاةُ بِالحُكْمِيَّةِ فَيَكْفِي جَرْيُ المَاءِ عَلَى المُتَنَجّسِ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ:

النَّجَاسَةُ ضَرْبَانِ: دِمَاءٌ وَغَيْرُ دِمَاءٍ، فَأَمَّا غَيْرُ الدِّمَاءِ فَيُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ قَذِرًا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ -أَيْ البَصَرُ- لَمْ يُعْفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَذِرًا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ فَيُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَكُ بِالطَّرْفِ فَعُفِيَ عَنْهُ كَغُبَارِ السِّرْجِينِ.

وَأَمَّا الدِّمَاءُ فَيُنْظَرُ فِيهَا فَإِنْ كَانَ دَمَ القُمَّلِ وَالبَرَاغِيث وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ شَقَّ وَضَاقَ، **وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وَفِي كَثِيرِهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الجِنْسَ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ فِي الغَالِبِ فَأُلْحِقَ نَادِرُهُ بِغَالِبِهِ، وَإِنْ كَانَ دَمَ غَيْرِهِمَا مِنَ الحَيَوَانَاتِ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، وَهُوَ القَدْرُ الَّذِي يَتَعَافَاهُ النَّاسُ فِي العَادَةِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ بَثْرَةٍ وَحِكَّةٍ يَخْرُجُ مِنْهَا هَذَا القَدْرُ فَعُفِيَ عَنْهُ.

بَابُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

أَوَّلا الحَيْضُ:

تَعْرِيفُ الحَيْـضِ:

الحَيْضُ لُغَةً: مَصْدَرُ حَاضَ، يُقَالُ حَاضَ السَّيْلُ إِذَا فَاضَ، وَحَاضَتِ السَّمُرَةُ[1] إِذَا سَالَ صَمْغُهَا، وَحَاضَتِ المَرْأَةُ: سَالَ دَمُهَا.

وَشَرْعًا: وَهُوَ دَمُ جِبِلَّةٍ -أَيْ خِلْقَة وَطَبِيعَة- يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ المَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

السِّنُّ الَّتِي تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ:

أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الوُجُودِ وَالعَادَةِ لِأُنْثَى حَيْضٌ قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ وَلَا ضَابِطَ لَهُ شَرْعِيٌّ وَلَا لُغَوِيٌّ يُتَّبَعُ فِيهِ الوُجُود.

أَكْثَرُ أَمَدٍ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ:

لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَإِنَّمَا الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى العَادَاتِ فِي البُلْدَانِ، فَإِنَّهُ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِهَا، فَيَسْرُعُ اليَأْسُ مِنَ الحَيْضِ فِي البِلَادِ الحَارَّةِ وَيَتَأَخَّرُ فِي البِلَادِ البَارِدَةِ.

فَتْرَةُ الحَيْضِ:

أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهِنَّ، فَإِنْ قَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، أَمَّا غَالِبُ الحَيْضِ فَهُوَ سِتَّةُ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

---

(١) السمرة: شجرة يسيل منها الصمغ الأحمر.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها لَمَّا سَأَلَتْهُ: «تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أو أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[(١)].

مُدَّةُ الطُّهْرِ:

لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا، وَقَدْ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ فَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ غَالِبًا لَا يَخْلُو مِنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الطُّهْرِ كَذَلِكَ.

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالحَيْضِ:

١- الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ، وَلَيْسَا بِحَيْضٍ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ.

٢- الدَّمُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الحَامِلِ حَيْضٌ إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ.

٣- طَهَارَةُ جَسَدِ الحَائِضِ، وَعَرَقِهَا وَسُؤْرِهَا، وَجَوَازُ أَكْلِ طَبْخِهَا وَعَجْنِهَا، وَمَا مَسَّتْهُ مِنَ المَائِعَاتِ، وَالأَكْلُ مَعَهَا وَمُسَاكَنَتُهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٥١٠) والحاكم (١/ ٢٧٩) والبيهقي (١/ ٣٣٨) وأحمد (٦/ ٣٨/ ٤٣٩) والشافعي في مسنده (١/ ٤٧) وغيرهم وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٥١٠).

٤- الحَيْضُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ الكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّوْمَ وَلَا تَخْلُو عَنْهُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ فِي الشَّهْرِ غَالِبًا، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى سِنِّ اليَأْسِ فِيهِ خَطَرٌ.

٥- لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا طَوَافِ وَدَاعٍ تَخْفِيفًا عَلَيْهَا؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها حَاضَتْ:** «**فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ**»[(١)].

٦- جَوَازُ الاسْتِمْتَاعِ مِنَ الحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ.

٧- يَحِلُّ وَطْءُ الحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَجِدْ مَاءً إِذَا تَيَمَّمَتْ.

مَا يَحْرُمُ بِالحَيْضِ:

١- **الصَّلَاةُ**: تَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَى الحَائِضِ مُطْلَقًا فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْهَا؛ إِذِ الحَيْضُ مَانِعٌ لِصِحَّتِهَا، كَمَا أَنَّهُ يَمْنَعُ وُجُوبَهَا.

٢- **الصَّوْمُ**: يَحْرُمُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ مُطْلَقًا فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ مِنْهَا **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[(٢)] فَإِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ الدَّمَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَسَدَ صَوْمُهَا.

٣- **الطَّوَافُ بِالبَيْتِ**: يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتْ:** «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»[(٣)].

٤- **قِرَاءَةُ القُرْآنِ**: يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ.

٥- **لَمْسُ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ**: يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ مَسُّ المَصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٢ / ١٦٧٣) ومسلم (١/ ١٢)

(٢) رواه البخاري (٣٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٩٠ / ٢٩٩) ومسلم (١/ ١٢).

٦- اللَّبْثُ فِي المَسْجِدِ: يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ اللَّبْثُ فِي المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»(١).

٧- الوَطْءُ: يَحْرُمُ وَطْءُ الحَائِضِ فِي الفَرْجِ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ -أَيْ فِي أَثْنَاءِ الحَيْضِ- إِلَّا النِّكَاحَ»(٢).

٨- الاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ: يَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِالحَائِضِ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ مِمَّا تَقَدَّمَ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللَّبْثُ فِي المَسْجِدِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

إِدْرَاكُ وَقْتِ الصَّلَاةِ:

الحَائِضُ إِمَّا أَنْ تُدْرِكَ أَوَّلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَنْ تَكُونَ طَاهِرًا ثُمَّ يَطْرَأُ الحَيْضُ عَلَيْهَا، أَوْ تُدْرِكَ آخِرَ الوَقْتِ بِأَنْ تَكُونَ حَائِضًا ثُمَّ تَطْهُرَ.

أ- إِدْرَاكُ أَوَّلِ الوَقْتِ:

إِنْ طَرَأَ الحَيْضُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ فَقَطْ إِنْ

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٤) وغيرهم وضعفه البيهقي والألباني في ضعيف أبي داود (٤).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢).

أَدْرَكَتْ قَدْرَ الفَرْضِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تُجْمَعُ مَعَهَا بَعْدَهَا.

وَيَجِبُ الفَرْضُ الَّذِي قَبْلَهَا أَيْضًا إِنْ كَانَ يُجْمَعُ مَعَهَا وَأَدْرَكَتْ قَدْرَهُ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتَهُ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ فِعْلِهَا أَيْ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ قَدْرَ الفَرْضِ فَلَا وُجُوبَ فِي ذِمَّتِهَا لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا، كَمَا لَوْ هَلَكَ النِّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهِ.

ب- إِدْرَاكُ آخِرِ الوَقْتِ:

الحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ وَقَدْ أَدْرَكَتْ مِنْ آخِرِ الوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَقَطْ إِنْ لَمْ تُجْمَعْ مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَضَاؤُهَا وَقَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ إِلَيْهَا.

فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ مَا يَسَعُ تَكْبِيرَةً لَزِمَهَا قَضَاءُ الصُّبْحِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا -وَهِيَ العِشَاءُ- لَا تُجْمَعُ إِلَيْهَا، وَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَهَا الظُّهْرُ وَالعَصْرُ.

وَكَذَا إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِمِقْدَارِ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَهَا قَضَاءُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلْأُولَى حَالَةَ العُذْرِ، فَفِي حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْلَى وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ فَاسْتَوَى فِيهِ القَلِيلُ وَالكَثِيرُ كَإِدْرَاكِ المُسَافِرِ صَلَاةَ المُقِيمِينَ.

ثانيًا: النِّفاس:

تَعْرِيفُهُ لُغَةً: هُوَ وِلَادَةُ المَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ فَهِيَ نُفَسَاءُ، **وَالنَّفْسُ:** الدَّمُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ عَقِيبَ الوِلَادَةِ، سَوَاءٌ وَضَعَتْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الطَّلْقِ أَوْ مَعَ خُرُوجِ الوَلَدِ لَا يُعْتَبَرُ دَمَ نِفَاسٍ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى خُرُوجِ الوَلَدِ، بَلْ يُعْتَبَرُ دَمَ فَسَادٍ، فَعَلَى هَذَا تَجِبُ الصَّلَاةُ أَثْنَاءَ الطَّلْقِ وَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ، وَإِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

مُدَّةُ النِّفَاسِ: أَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، **فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ:** «**كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[(١)]. وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ النِّفَاسِ قَبْلَ الغَايَةِ فَإِنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَطَأُهَا زَوْجُهَا.

حُكْمُ النِّفَاسِ: أَجْمَعُ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَيَسْقُطُ عَنْهَا.

---

(١) رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤١) وأحمد (٦/ ٣٠٠/ ٣٩/ ٣١٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤) وحسنه النووي في المجموع (٢/ ٤٨٣) **قال الخطابي:** أثنى البخاري على هذا الحديث.

الاسْتِحَاضَةُ:

تَعْرِيفُهَا لُغَةً: هِيَ السَّيَلَانُ.

وَشَرْعًا: هِيَ دَمُ عِلَّةٍ وَمَرَضٍ، يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ العَازِل.

وَيَتَعَلَّقُ بِالاسْتِحَاضَةِ أَحْكَامٌ هِيَ:

دَمُ الاسْتِحَاضَةِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَلَا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَلَا يُوجِبُ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَلَا الصَّوْمِ، فَالمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَتَرْبِطُ عَلَى مَوْضِعِهِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَتُصَلِّي. **فَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ** رضي الله عنها **أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ** ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(٢).

(١) رواه أبو داود (٢٨٦) وغيره وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، **قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] **أَيْ:** ادْعُ لَهُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**»(١). أَيْ فَلْيَدْعُ لِأَرْبَابِ الطَّعَامِ بِالخَيْرِ وَالبَرَكَةِ.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

ثُبُوتُ فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ: أَمَّا فَرْضِيَّةُ الصَّلَاةِ فَثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ القُرْآنِ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] **أَيْ:** فَرْضًا مُؤَقَّتًا.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(٢).

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى فَرْضِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَتَكْفِيرِ مُنْكِرِهَا.

---

(١) رواه مسلم (١٤٣١).

(٢) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلاة:

تَارِكُ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ جَحْدًا، بِأَنْ أَنْكَرَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا أَوْ عِنَادًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ فَلَا يَجُوزُ غَسْلُهُ وَلَا تَكْفِينُهُ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَا دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ.

أَمَّا مَنْ أَنْكَرَهَا جَاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَحْوِهِ، مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ، كَمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا ثُمَّ أَفَاقَ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ العُلَمَاءِ فَلَيْسَ مُرْتَدًّا بَلْ يُعَرَّفُ الوُجُوبَ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ مُرْتَدًّا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ فَيُسْتَتَابُ نَدْبًا قَبْلَ القَتْلِ، فَإِنْ تَابَ بِأَنِ امْتَثَلَ الأَمْرَ وَصَلَّى خُلِّيَ سَبِيلُهُ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ. وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا لَا كُفْرًا، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المُسْلِمِينَ فِي الغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ.

وَدَلِيلُ قَتْلِهِ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»**[١].

---

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

وَدَلِيلُ عَدَمِ كُفْرِهِ مَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»[1] وَالجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا كَافِرٌ.

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ:

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ: الأَزْمِنَةُ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَدَاءً، فَالْوَقْتُ سَبَبُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَتَكُونُ قَضَاءً بَعْدَ خُرُوجِهِ.

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ:

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ عُرِفَ بِالكِتَابِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: إِنَّ المُرَادَ بِالتَّسْبِيحِ الصَّلَاةُ، أَيْ صَلُّوا حِينَ تُمْسُونَ، **أَيْ:** حِينَ تَدْخُلُونَ فِي وَقْتِ المَسَاءِ، وَالمُرَادُ بِهِ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلَاةُ الفَجْرِ ﴿وَعَشِيًّا﴾ العَصْرِ ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظُّهْرِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

---

(١) رواه مالك في الموطأ(٤٠٠) وأبو داود (١٤٢٠) وابن ماجه (١٤٠١) وابن حبان في صحيحه(١٧٣٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٣٧٠).

وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[(١)].

عَدَدُ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ:

عَدَدُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ خَمْسٌ بِقَدْرِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ.

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ:

تَنْقَسِمُ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ فَضِيلَةٍ وَوَقْتِ اخْتِيَارٍ وَوَقْتِ جَوَازٍ.

مَبْدَأُ كُلِّ وَقْتٍ وَنِهَايَةٍ:

الظُّهْرُ: وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَمَعْنَى زَوَالِ الشَّمْسِ مَيْلُهَا عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ: فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

(١) رواه الترمذي (١٤٩) وأبو داود (٣٩٣) والحاكم (١/ ٣٠٦) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٠٢).

فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ... ثُمّ صَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ..»[١].

وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

العَصْرُ: أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ هُوَ بِعَيْنِهِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ فَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَآخِرُهُ فِي الجَوَازِ غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «...، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[٢].

المَغْرِبُ: أَمَّا مَبْدَأُ وَقْتِ المَغْرِبِ فَهُوَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْت وَاحِد عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ[٣]، وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِمِقْدَارِ طَهَارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَخَمسِ رَكعَاتٍ، وَالاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالوَسَطِ المُعْتَدِلِ.

العِشَاءُ: أَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ -هُوَ الحُمْرَةُ- لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُمْ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ»[٤].

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨).

(٣) هذا القول هو منصوص الشافعي في الجديد، لكن رجح الإمام النووي وغيره كثير من الشافعية القول القديم، وهو أن لها وقتين، فقال في المجموع (٣/ ٣٣/ ٣٤): الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلي مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت.

(٤) رواه البخاري (٥٤٤/ ٨٢٦) ومسلم (٢١٨).

وَأَمَّا نِهَايَةُ وَقْتِ العِشَاءِ فَهُوَ طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ الجَوَازِ أَوِ الضَّرُورَةِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى**»[(١)].

وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَلِي العِشَاءَ هِيَ الفَجْرُ.

أَمَّا وَقْتُ الاخْتِيَارِ فَهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ؛ **لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ:** «**الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**»[(٢)]. وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ.

الصُّبْحُ: أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ البَيَاضُ المُسْتَطِيرُ المُنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ، وَيُسَمَّى الفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ لَكَ؛ **لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي المَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ:** «**أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الفَجْرَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ**»[(٣)].

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الصُّبْحِ فَفِي الاخْتِيَارِ إِلَى الإِسْفَارِ، وَفِي الجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «**إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ**»[(٤)].

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ...**»[(٥)]. وَالتَّغْلِيسُ بِالفَجْرِ أَفْضَلُ.

---

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٥) والدارقطني (١/ ٢٦٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٧٥) وأحمد (٢/ ٢٣٢) وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٩٦).

(٥) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨).

تَجِبُ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ:

وَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، وَيَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ بِإِمْكَانِ فِعْلِهَا.

الأَوْقَاتُ المَنْهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:

الأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِيهَا خَمْسَةٌ، وَالكَرَاهَةُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، وَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ وَتفسدُ. وَهَذِهِ الأَوْقَاتُ هِيَ:

١- بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»**[(١)].

٢- وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ.

٣- عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ حَتَّى تَزُولَ، إِلَّا وَقْتَ الزَّوَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَفِي مَكَّةَ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَفِي مَكَّةَ فِي أَيِّ وَقْتٍ.

٤- بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»**[(٢)].

٥- وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ **لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** رضي الله عنه **أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ**

---

(١) رواه مسلم (٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (٨٢٧).

مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»(١).

وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ ذَاتُ السَّبَبِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ كَقَضَاءِ الفَوَائِتِ كَالفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَالجَنَازَةِ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٢). **وَقَالَ فِي الكُسُوفِ:** «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»(٣). وَهَذَا خَاصٌّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ فَيُقَدَّمُ عَلَى النَّهْيِ العَامِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ فَأَشْبَهَتْ مَا ثَبَتَ جَوَازُهُ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٤).

صِفَةُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ:

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ صَلَاةُ الحَضَرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النُّقْصَانِ مِنْ عَدَدِهَا كَمَا لَوْ سَافَرَ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ.

وَإِنْ شَكَّ هَلْ فَاتَتْ فِي السَّفَرِ أَوِ الحَضَرِ؟ لَمْ يَقْصِرْ وَيُتِمَّهَا أَرْبَعًا.

وَإِنْ فَاتَتْ فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِيهِ -أَيْ فِي السَّفَرِ- قَصَرَ؛ وَإِنْ قَضَاهَا فِي الحَضَرِ فَلَا يَقْصِر وَيتِمّهَا أَرْبَعًا.

(١) رواه مسلم (٩٣١) ومعنى تضيف: تميل.
(٢) رواه البخاري (٤٣٣/ ١١١٠) ومسلم (٧١٤).
(٣) رواه البخاري (٩٩٣) ومسلم (٩٠٤).
(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٤).

صِفَةُ القِرَاءَةِ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ:

إِذَا قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ جهَرَ، وَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ أَسَرَّ، أَمَّا إِنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَالاعْتِبَارُ بِوَقْتِ القَضَاءِ فِي الإِسْرَارِ وَالجهْرِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ أَسَرَّ وَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ جهَرَ.

لَكِنْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَإِنْ كَانَتْ نَهَارِيَّةً فَهِيَ فِي القَضَاءِ جَهْرِيَّةٌ، وَلِوَقْتِهَا حُكْمُ اللَّيْلِ فِي الجَهْرِ.

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَوَائِتِ وَفَرْضِ الوَقْتِ:

التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ بَيْنَ فَرِيضَةِ الوَقْتِ وَالمَقْضِيَّةِ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَتَذَكَّرَ فَائِتَةً، فَإِنِ اتَّسَعَ وَقْتُ الحَاضِرَةِ اسْتُحِبَّ البَدَاءَةُ بِالفَائِتَةِ، وَإِنْ ضَاقَ وَجَبَ تَقْدِيمُ الحَاضِرَةِ.

وَلَوْ تَذَكَّرَ الفَائِتَةَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الحَاضِرَةِ أَتَمَّهَا ضَاقَ الوَقْتُ أَمْ اتَّسَعَ، ثُمَّ يَقْضِي الفَائِتَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ الحَاضِرَةَ بَعْدَهَا.

فَوْرِيَّةُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ:

مَنْ لَزِمَهُ صَلَاةٌ فَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا سَوَاءٌ فَاتَتْ بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ فَوَاتُهَا بِعُذْرٍ كَانَ قَضَاؤُهَا عَلَى التَّرَاخِي، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى الفَوْرِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ...فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «**لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ**

بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ»(١).

فَإِنْ فَوَّتَهَا بِلَا عُذْرٍ فَيَجِبُ القَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ.

اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ بِمَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ أَوْ نَفْلًا:

تَصِحُّ صَلَاةُ النَّفْلِ خَلْفَ الفَرْضِ وَالفَرْضِ خَلْفَ النَّفْلِ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ خَلْفَ فَرِيضَةٍ أُخْرَى تُوَافِقُهَا فِي العَدَدِ كَظُهْرٍ خَلْفَ عَصْرٍ، وَتَصِحُّ فَرِيضَةٌ خَلْفَ فَرِيضَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ الصُّبْحِ وَسَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ المَأْمُومُ لِإِتْمَامِ صَلَاتِهِ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ المَسْبُوقِ. وَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ المَغْرِبِ جَازَ، وَيَتَخَيَّرُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بَيْنَ مُفَارَقَتِهِ لِإِتْمَامِ مَا عَلَيْهِ وَبَيْنَ الاسْتِمْرَارِ مَعَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ الإِمَامُ ثُمَّ يَقُومُ المَأْمُومُ إِلَى رَكْعَتِهِ، وَالاسْتِمْرَارُ أَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانَ عَدَدُ رَكَعَاتِ المَأْمُومِ أَقَلَّ؛ كَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ خَلْفَ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ خَلْفَ المَغْرِبِ فَيَجُوزُ كَعَكْسِهِ، فَإِذَا فَرَغَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ وَقَامَ الإِمَامُ إِلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَالمَأْمُومُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، وَالأَفْضَلُ انْتِظَارُهُ.

وَلَوْ صَلَّى العِشَاءَ خَلْفَ التَّرَاوِيحِ جَازَ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ إِلَى رَكْعَتَيْهِ البَاقِيَتَيْنِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٦٨٢).

باب الأذان والإقامة

الأَذَانُ لُغَةً: الإِعْلَامُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ أَيْ: إِعْلَامٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ أَيْ أَعْلِمْهُمْ بِهِ.

وَشَرْعًا: ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

حُكْمُ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَأَنَّهُمَا مِنْ خَصَائِصِ الإِسْلَامِ وَمِنْ شَعَائِرِهِ الظَّاهِرَةِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَلَا يُشْرَعُ الأَذَانُ وَلَا الإِقَامَةُ لِغَيْرِ الخَمْسِ بِلَا خِلَافٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَنْذُورَةً أَوْ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً، وَسَوَاءٌ سُنَّ لَهَا الجَمَاعَةُ كَالعِيدَيْنِ وَالكُسُوفَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ، أَمْ لَا كَالضُّحَى.

وَالأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةٌ لِكُلِّ الصَّلَوَاتِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ لِلْجَمَاعَةِ وَالمُنْفَرِدِ لَا يَجِبَانِ بِحَالٍ، فَإِنْ تَرَكَهُمَا صَحَّتْ صَلَاةُ المُنْفَرِدِ وَالجَمَاعَةِ.

صِفَةُ الأَذَانِ:

الأَذَانُ مُعْظَمُهُ مَثْنَى وَالتَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعٌ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي آخِرِهِ مَرَّةً، وَهُوَ تِسْعَةَ عَشَرَ كَلِمَةً.

فَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: تَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).

وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً كُلُّهَا مُفْرَدَةٌ إِلَّا ذِكْرَ الإِقَامَةِ فَهِيَ مَثْنَى فَيُكَرِّرُهَا مَرَّتَيْنِ. فَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٠) وصححه الألباني في صحيح أبى داود (٧٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٥١٠) والنسائي (١٢٨) وأحمد (٢/ ٨٥/ ٨٧) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٦٥) وابن خزيمه في صحيحه (١/ ١٩٣) وحسنه الألباني رحمه الله.

شَرَائِطُ الأَذَانِ:

يُشْتَرَطُ فِي الأَذَانِ لِلصَّلَاةِ مَا يَأْتِي:

١- دُخُولُ الوَقْتِ.

لَا يَجُوزُ الأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الإِعْلَامُ بِالوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، إِلَّا الفَجْر فَإِنَّهُ يَجُوزُ الأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الوَقْتِ، فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُسَنُّ الأَذَانُ ثَانِيًا عِنْدَ دُخُولِ الوَقْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[1]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ فَثَبَتَ جَوَازُهُ.

٢- التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الأَذَانِ:

يُشْتَرَطُ فِي الأَذَانِ أَنْ يَكُونَ مُرَتَّبًا، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ المُؤَذِّنُ بِكَلِمَاتِ الأَذَانِ عَلَى نَفْسِ النَّظْمِ وَالتَّرْتِيبِ الوَارِدِ فِي السُّنَّةِ دُونَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ لِكَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ عَلَى الأُخْرَى.

شُرُوطُ وَصِفَاتُ المُؤَذِّنِ:

١- **الإِسْلَامُ**: الإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الأَذَانِ، فَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ مِنَ الكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ.

٢- **العَقْلُ**: يُشْتَرَطُ فِي المُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ مِنَ المَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانِ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِمْ.

٣- **الذُّكُورَةُ**: المَرْأَةُ إِذَا أَذَّنَتْ لِلرِّجَالِ لَمْ يُعْتَدَّ بِأَذَانِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَت

(١) رواه البخاري (٦٢٠) ومسلم (١٠٩٢).

مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهَا الأَذَانُ، وَلِأَنَّهَا إِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فَقَدْ ارْتَكَبَتْ مَعْصِيَةً وَإِنْ خَفَضَتْ صَوْتَهَا فَقَدْ تَرَكَتِ الجَهْرَ.

وَإِنْ صَلَّيْنَ مُنْفَرِدَاتٍ أَذَّنَتْ فِي نَفْسِهَا وَأَقَامَتْ غَيْرَ رَافِعَةٍ صَوْتَهَا فِي الأَذَانِ.

٤ - **التَّمْيِيزُ**: فَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ وَلَا يَصِحُّ أَذَانُ الصَبِيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ، وَيُعَادُ الأَذَانُ؛ لِأَنَّ مَا يَصْدُرُ لَا عَنْ عَقْلٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

سُنَنُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ المُؤَذِّنُ:

١ - **النِّيَّةُ**: مَنْدُوبَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الصَّارِفِ لَهَا، فَلَوْ قَصَدَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

٢ - **الطَّهَارَةُ**: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ طَاهِرًا مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ، فَالإِتْيَانُ بِهِ مَعَ الطَّهَارَةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ.

٣ - **العَدَالَةُ**: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى المَوَاقِيتِ، وَيَصِحُّ أَذَانُ الفَاسِقِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

٤ - **الصَّيِّتُ الحَسَنُ الصَّوْتِ**: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا أَيْ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»[(١)]. وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، وَهَذَا مَعَ كَرَاهَةِ التَّمْطِيطِ وَالتَّطْرِيبِ.

٥ - **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ حَالَ الأَذَانِ**؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ وَوَضَعَ أُصْبعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ[(٢)].

(١) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٧١١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٦) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٥٨٣).

٦- **القِيَامُ**: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا.

٧- **اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**: يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الجِهَاتِ.

٨- **التَّثْوِيبُ**: وَيُسَنُّ التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ المُؤَذِّنُ عِبَارَةَ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الفَجْرِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: «فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»**(١).

٩- **الالْتِفَاتُ**: يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَلْتَفِتَ بِعُنُقِهِ لَا بِصَدْرِهِ يَمِينًا عِنْدَ قَوْلِهِ«**حَيّ عَلَى الصَّلَاةِ**» وَيَسَارًا عِنْدَ قَوْلِهِ«**حَيّ عَلَى الفَلَاحِ**».

١٠- **البُلُوغُ**: يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ بَالِغًا وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ.

١١- **التَّرْجِيعُ**: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ المُؤَذِّنُ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا جَهْرًا، فَيَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ ثُمَّ يَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ.

١٢- **الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الأَذَانِ وَالدُّعَاءُ لَهُ**: يُسَنُّ لِكُلِّ مِنْ مُؤَذِّنٍ وَسَامِعٍ وَمُسْتَمِعٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الأَذَانِ أَوِ الإِقَامَةِ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»**(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٠/ ٥٠١) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧٩) وغيرها وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٢).

(٢) رواه مسلم في صححه (٣٨٤).

١٣- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الحَيْعَلَةِ: لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (حَيّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيّ عَلَى الفَلَاحِ) قَالَ: لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(١).

١٤- المُوَلَاةُ: يُسَنُّ المُوَلَاةُ فِي الأَذَانِ بِأَنْ تَكُونَ كَلِمَاتُ الأَذَانِ مُتَتَابِعَةً.

١٥- وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا سَمِعَ قَوْلَ المُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ».

١٦- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ قَعْدَةً يَنْتَظِرُ فِيهَا الجَمَاعَةَ.

مَا يُشْرَعُ لَهُ الأَذَانُ مِنَ الصَّلَوَاتِ:

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَلَا يَشْرُعُ الأَذَانُ وَلَا الإِقَامَةُ لِغَيْرِ الخَمْسِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَنْذُورَةً أَوْ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً، وَسَوَاءٌ سُنَّ لَهَا الجَمَاعَةُ كَالعِيدَيْنِ وَالكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ أَمْ لَا كَالضُّحَى؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»(٢).

أَمَّا كَيْفِيَّةُ النِّدَاءِ لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا أَذَانَ لَهَا فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٩) وصححه الألباني في الصحيحة(٢٠٧٥).

(٢) رواه مسلم (٨٨٧).

(٣) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم(٩١٠).

الأَذَانُ لِلْفَوَائِتِ:

يَشْرُعُ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا وَيُقِيمَ؛ **لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه **وَفِيهِ قَالَ:** فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ **ثُمَّ قَالَ:** «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**». فَكَانَ أَوَّلُ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ **قَالَ:** فَقُمْنَا فَزِعِينَ **ثُمَّ قَالَ:** «**ارْكَبُوا**» فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِضْيَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ **قَالَ:** فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ **قَالَ:** وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ **ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ:** «**احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ** ﷺ **رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**»[(١)].

أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتِ الفَوَائِتُ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ أَذَّنَ لِلْأُولَى وَأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ فَلَا بَأْسَ.

الأَذَانُ لِلصَّلَاتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ:

إِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ أُولَاهُمَا كَمَنْ جَمَعَ العَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ أَوِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلْأُولَى وَيُقِيمُ ثُمَّ يُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ؛ **لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) رواه ومسلم (١٢١٨).

الأَذَانُ فِي جَامِعٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ:

لَوْ أُقِيمَتْ جَمَاعَةٌ فِي مَسْجِدٍ فَحَضَرَ قَوْمٌ لَمْ يُصَلُّوا فَيُسَنُّ لَهُمْ الأَذَانُ وَالأَوْلَى أَلَّا يُرْفَعَ الصَّوْتُ لِخَوْفِ اللَّبْسِ، سَوَاءٌ كَانَ المَسْجِدُ مَطْرُوقًا أَوْ غَيْرَ مَطْرُوقٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ**»(١).

وَإِنْ شَاءُوا صَلّوا مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

تَنْقَسِمُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ إِلَى: شُرُوطِ وُجُوبٍ وَشُرُوطِ صِحَّةٍ.

وَالشَّرْطُ هُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الصِّحَّةِ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

وَالشَّرْطُ وَالرُّكْنُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يَفْتَرِقَانِ بِأَنَّ الشَّرْطَ مَا كَانَ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالرُّكْنُ مَا كَانَ دَاخِلَهَا.

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ:

١- **الإِسْلَامُ:** فَلَا تَجِبُ عَلَى الكَافِرِ الأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ حَالَ كُفْرِهِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَالَ كُفْرِهِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الأَدَاءِ يَقْتَضِي وُجُوبَ القَضَاءِ، **أَمَّا المُرْتَدُّ** فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ التَزَمَهَا بِالإِسْلَامِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِالجُحُودِ، كَحَقِّ الآدَمِيِّ إِذَا أَقَرَّ بِمَالٍ ثُمَّ ارْتَدَّ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ.

---

(١) قال الألباني في تمام المنة (١/ ١٥٥): قد علقه البخاري ووصله البيهقي بسند صحيح عنه.

٢- **العَقْلُ**: يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ المَرْءُ عَاقِلًا، فَلَا تَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(١). وَلِأَنَّ مُدَّتَهُ تَتَطَاوَلُ فَيَشُقُّ إِيجَابُ القَضَاءِ عَلَيْهِ فَعُفِيَ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ عَتَهٍ أَوْ سُكرٍ أَوْ مَرَضٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:... وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»(٢). فَنَصَّ عَلَى المَجْنُونِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ يُعْذَرُ فِيهِ، وَسَوَاءٌ قَلَّ زَمَنُ ذَلِكَ أَوْ طَالَ، إِلَّا إِذَا زَالَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ الضَّرُورِيِّ قَدْرُ زَمَنِ تَكْبِيرَةٍ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ القَدْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الإِيجَابُ يَسْتَوِي فِيهِ الرَّكْعَةُ وَمَا دُونَهَا وَلَا تَلْزَمُهُ بِإِدْرَاكِ دُونَ تَكْبِيرَةٍ، لَكِنْ يُسَنُّ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالمَجْنُونِ وَنَحْوِهِمَا القَضَاءُ.

وَأَمَّا إِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ كَمَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ أَوْ تَنَاوَلَ دَوَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَزَالَ عَقْلُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ إِذَا أَفَاقَ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الفَرْضُ.

٣- **البُلُوغُ**: البُلُوغُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا صَبِيَّةٍ لَمْ يَبْلُغَا وَلَا يَلْزَمُهُمَا قَضَاؤُهَا بَعْدَ البُلُوغِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ... الحَدِيثُ**»(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨/ ٤٤٠١/ ٤٤٠٣) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٢) وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٥٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: تقدم.

وَلِأَنَّنَا لَوْ أَوْجَبْنَا القَضَاءَ شَقَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الصِّغَرِ يَطُولُ فَعُفِيَ عَنْهُ.

لَكِنْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سَنَوَاتٍ وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**»(١).

٤- **النَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**: فَلَا تَجِبُ عَلَى الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِما.

٥- **سَلَامَةُ الحَوَاسِّ**: وَالمَقْصُودُ بِالحَوَاسِّ هُنَا السَّمْعُ وَالبَصَرُ مَعًا فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ خُلِقَ أَعْمَى أَصَمَّ وَلَوْ نَاطِقًا، وَكَذَا مَنْ طَرَأَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ التَّمْيِيزِ بِخِلَافِهِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الوَاجِبَاتِ حِينَئِذٍ، فَلَوْ رُدَّتْ حَوَاسُّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

٦- **بُلُوغُ الدَّعْوَةِ**: فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ كَأَنْ نَشَأَ فِي شَاهِقِ جَبَلٍ، وَالمَقْصُودُ أَنْ تَبْلُغَ الإِنْسَانَ الدَّعْوَةُ الإِسْلَامِيَّةُ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ، أَيْ يَكُونُ الإِسْلَامُ وَصَلَ إِلَى الإِنْسَانِ بِجَمِيعِ تَعَالِيمِهِ فَيَعْرِفُ الصَّلَاةَ وَكَيْفِيَّتَهَا وَالوُضُوءَ وَكَيْفِيَّتَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

١- **الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ: وَتُسَمَّى الطَّهَارَةَ الحُكْمِيَّةَ:**

وَهِيَ طَهَارَةُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ عَنِ الحَدَثِ وَطَهَارَةُ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ عَنِ الجَنَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥) والدار قطني (١/ ٢٣٠) والبيهقي (٢/ ٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٦).

فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ إِمَّا بِالمَاءِ وَإِمَّا بِالتَّيَمُّمِ بِشَرْطِهِ، سَوَاءٌ صَلَاةُ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ وَسُجُود التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ.

٢- الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجسِ: وَتُسَمَّى الطَّهَارَة الحَقِيقِيَّة:

وَهِيَ طَهَارَةُ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ عَنِ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ وَهِيَ كُلُّ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ مُشَاهَدٌ، أَوْ لَهَا صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، كَالغَائِطِ أَوِ البَوْلِ أَوِ الدَّمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وَإِذَا وَجَبَ تَطْهِيرُ الثَّوْبِ فَتَطْهِيرُ البَدَنِ أَوْلَى، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(١). فَثَبَتَ الأَمْرُ بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ فِي العِبَادَاتِ يَقْتَضِي الفَسَادَ.

وَأَمَّا طَهَارَةُ مَكَانِ الصَّلَاةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ وَلِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي المَسْجِدِ. وَالمَقْصُودُ بِطَهَارَةِ المَكَانِ الحَيِّزُ الَّذِي يَشْغَلُهُ المُصَلِّي خِلَالَ صَلَاتِهِ فَيَدْخُلُ فِي المَكَانِ مَا بَيْنَ مَوْطِئِ قَدَمِهِ إِلَى مَكَانِ سُجُودِهِ، مِمَّا يُلَامِسُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَمَا لَا يُلَامِسُ البَدَنَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا، مِثْلَ المَكَانِ الَّذِي يُحَاذِي صَدْرَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ أَمْرُهُ ﷺ بِصَبِّ المَاءِ عَلَى المَكَانِ الَّذِي بَالَ فِيهِ الأَعْرَابِيُّ فِي المَسْجِدِ.

٣ سَتْرُ العَوْرَةِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ سَتْرُ العَوْرَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي

---

(١) صحيح: تقدم.

عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى سَتْرِهَا لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ.

لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»**[1].

فَإِنِ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ أَكْثُرَ الْمُنْكَشِفُ أَمْ قَلَّ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، وَسَوَاءٌ المُصَلِّي فِي حَضْرَةِ النَّاسِ وَالمُصَلِّي فِي الخَلْوَةِ، وَسَوَاءٌ صَلَاةُ النَّفْلِ وَالفَرْضِ وَالجَنَازَةِ وَالطَّوَافِ وَسُجُود التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ وُجُوبُ السَّتْرِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ السَّتْرُ اقْتَضَى جَمِيعَ العَوْرَةِ، فَلَا يُقْبَلُ تَخَصُّصُ البَعْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ.

حَدُّ العَوْرَةِ: هِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَرْهَدٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ قَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ** فَقَالَ: **«يَا جَرْهَدُ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»**[2].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»**[3]. وَهَذَا نَصٌّ، وَالحُرُّ وَالعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ لِتَنَاوُلِ النَّصِّ لَهُمَا جَمِيعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٤٠) والترمذي (٢٧٩٥) والبهيقي في الكبرى (٢/ ٢٢٨) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٠٩) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٤١١٤،٤٩٦) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٧).

وَالسُّرَّةُ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ وَكَذَا الرُّكْبَةُ؛ لِأَنَّ الرُّكْبَةَ حَدٌّ، فَلَمْ تَكُنْ مِنَ العَوْرَةِ كَالسُّرَّةِ.

أَمَّا عَوْرَةُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

٤- اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ مَعَ القُدْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] وَالاسْتِقْبَالُ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «**وَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ**».

ثُمَّ الفَرْضُ فِي حَقِّ القَرِيبِ مِنَ القِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِأَنْ يُحَاذِيَهَا بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْ مُسَامَتَتِهَا فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا البَعِيدُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِصَابَةُ العَيْنِ لِلآيَةِ، لَكِنْ يَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ بِخِلَافِ القَرِيبِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِيَقِينٍ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ البَعِيدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ القَادِرَ عَلَى يَقِينِ القِبْلَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الاجْتِهَادُ، وَأَمَّا غَيْرُ القَادِرِ عَلَى اليَقِينِ فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْهَا عَنْ عِلْمٍ اعْتَمَدَهُ وَلَمْ يَجْتَهِدْ، بِشَرْطِ عَدَالَةِ المُخْبِرِ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ وَالحُرُّ وَالعَبْدُ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الكَافِرِ قَطْعًا وَكَذَا الفَاسِقِ وَكَذَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ العَاجِزُ مَنْ يُخْبِرُهُ فَتَارَةً يَقْدِرُ عَلَى الاجْتِهَادِ وَتَارَةً لَا يَقْدِرُ، فَإِنْ قَدَرَ لَزِمَهُ الاجْتِهَادُ وَاسْتَقْبَلَ مَا ظَنَّهُ القِبْلَةَ، وَلَا يَصِحُّ الاجْتِهَادُ إِلَّا بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَلَيْسَ لِلْقَادِرِ عَلَى الاجْتِهَادِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَسَوَاءٌ خَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ أَمْ لَا، فَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ صَلَّى كَيْفَ كَانَ وَتَجِبُ الإِعَادَةُ.

وَيَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ:

١- فِي شِدَّةِ الخَوْفِ.

٢- وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

٥- العِلْمُ بِدُخُولِ الوَقْتِ:

العِلْمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ **أَيْ:** فَرْضًا مُؤَقَّتًا، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وَلِحَدِيثِ جِبْرِيلَ المُتَقَدِّمِ فِي المَوَاقِيتِ.

وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الوَقْتِ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهَا قَبْلَ الوَقْتِ قَضَى.

تَقْسِيمُ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ:

تَنْقَسِمُ أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْكَانٍ وَسُنَنٍ، **وَالسُّنَنُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:**

أَبْعَاضٌ: وَهِيَ السُّنَنُ المَجْبُورَةُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، سُمِّيَتْ أَبْعَاضًا لِتَأَكُّدِ شَأْنِهَا بِالجَبْرِ تَشْبِيهًا بِالبَعْضِ حَقِيقَةً.

وَهَيْئَاتٌ: وَهِيَ السُّنَنُ الَّتِي لَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

أَوَّلًا: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ:

وَالرُّكْنُ كَالشَّرْطِ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيُفَارِقهُ بِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ عَلَى الصَّلَاةِ وَيَجِبُ اسْتِمْرَارُهُ فِيهَا كَالطُّهْرِ وَالسّتْرِ.

وَالرُّكْنُ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَخَرَجَ بِتَعْرِيفِ الشَّرْطِ التُّرُوكُ كَتَرْكِ الكَلَامِ فَلَيْسَتْ بِشُرُوطٍ بَلْ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ كَقَطْعِ النِّيَّةِ.

١ - النِّيَّةُ:

النِّيَّةُ هِيَ العَزْمُ عَلَى فِعْلِ العِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]. وَمَعْنَى النِّيَّةِ القَصْدُ. وَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: قَصْدُ فِعْلِ الصَّلَاةِ لِتَمْتَازَ عَنْ سَائِرِ الأَفْعَالِ.

وَالثَّانِي: تَعْيِينُ الصَّلَاةُ المَأْتِيِّ بِهَا مِنْ كَوْنِهَا ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ جُمُعَةً، وَهَذَانِ لَابُدَّ مِنْهُمَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْوِيَ الفَرِيضَةَ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً.

وَاعْلَمْ أَنَّ شَرْطَ النِّيَّةِ الجَزْمُ وَدَوَامُهُ فَلَوْ نَوَى فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الخُرُوجَ مِنْهَا بَطَلَتْ، وَكَذَا لَوْ تَرَدَّدَ فِي أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يَسْتَمِرَّ بَطَلَتْ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلَّقَ الخُرُوجَ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَلَا بُدَّ لِصِحَّتِهَا أَنْ تَقْتَرِنَ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، بِحَيْثُ يَكُونُ قَلْبُهُ مُتَنَبِّهًا أَثْنَاءَ التَّلَفُّظِ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى قَصْدِ الصَّلَاةِ، مُتَذَكِّرًا نَوْعَهَا وَفَرْضِيَتَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ بِهَا.

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٥٥).

٢- القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ لِلْقَادِرِ فِي الفَرْضِ:

القِيَامُ فِي الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ العَجْزِ كَالقُعُودِ وَالاضْطِجَاعِ رُكْنٌ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ عَلَى المُطِيقِ لَهُ، وَإِنَّهُ مَتَى أَخَلَّ بِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

وَيُشْتَرَطُ فِي القِيَامِ: الانْتِصَابُ، فَلَوِ انْحَنَى مُتَخَشِّعًا وَكَانَ قَرِيبًا إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى القِيَامِ إِلَّا بِمُعِينٍ، ثُمَّ لَا يَتَأَذَّى بِالقِيَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ يُقِيمُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُتَبَرِّعًا لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِأُجْرَةِ المِثْلِ إِنْ وَجَدَهَا، وَإِذَا قَدَرَ المُصَلِّي عَلَى الوُقُوفِ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ وَعَجَزَ فِي بَعْضِهَا الآخَرِ، وَقَفَ حَيْثُ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، وَجَلَسَ فِي سَائِرِهَا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِعِلَّةٍ بِظَهْرِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى القِيَامِ، وَلَوْ احْتَاجَ فِي القِيَامِ إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ نُحِّيَ سَقَطَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الانْتِصَابِ، وَصَارَ فِي حَدِّ الرَّاكِعِينَ، كَمَنْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرٍ أَوْ زَمَانَةٍ لَزِمَهُ القِيَامُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ زَادَ فِي الانْحِنَاءِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَرُكْنُ القِيَامِ خَاصٌّ بِالفَرْضِ مِنَ الصَّلَوَاتِ دُونَ النَّفْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٤).

الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ:

لَا يَجُوزُ تَرْكُ القِيَامِ فِي السَّفِينَةِ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى القِيَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا».(١). وَهَذَا مُسْتَطِيعٌ لِلْقِيَامِ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ».(٢). وَلِأَنَّ القِيَامَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِعُذْرٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

٣- تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ: وَهِيَ قَوْلُ المُصَلِّي لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: «اللهُ أَكْبَرُ».

وَسُمِّيَتْ التَّكْبِيرَةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا الصَّلَاةَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهَا تُحَرِّمُ الأَشْيَاءَ المُبَاحَةَ الَّتِي تُنَافِي الصَّلَاةَ.

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ»(٤).

٤- قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ:

قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ»(٥).

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٥) والحاكم (١/ ٤٠٩) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٦١، ٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٧) ومسلم (٣٩٧).

(٥) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ أو وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ...الحَدِيثُ»[1].

قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ:

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ بَعْدَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَاجِبَةٌ عَلَى الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ وَالمُنْفَرِدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَلَى الإِطْلَاقِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً؛ لِحَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتَهُ وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». وَقَدْ عَلَّمَهُ فِيهَا أَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ.

وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[3]. وَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ الإِمَامَ وَالمَأْمُومَ وَالمُنْفَرِدَ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَلَا بُدَّ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

أ- أَنْ يُسْمِعَ القَارِئُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ مُعْتَدِلَ السَّمْعِ.

ب- أَنْ يُرَتِّبَ القِرَاءَةَ حَسَبَ تَرْتِيبِهَا الوَارِدِ، مُرَاعِيًا مَخَارِجَ الحُرُوفِ، وَإِبْرَازَ الشَّدَّاتِ فِيهَا.

ج- أَنْ لَا يَلْحَنَ فِيهَا لَحْنًا يُغَيِّرُ المَعْنَى، فَإِنْ لَحَنَ لَحْنًا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى سَلَامَةِ المَعْنَى لَمْ تَبْطُلْ.

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٩) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٠) والشافعي في مسنده (١/ ٣٤) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٨٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦٥).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤).

د- أَنْ يَقْرَأَهَا بِالعَرَبِيَّةِ، فَلَا تَصِحُّ تَرْجَمَتُهَا، لِأَنَّ تَرْجَمَتَهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا.

هـ- أَنْ يَقْرَأَهَا المُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ، فَلَوْ رَكَعَ وَهُوَ لَا يَزَالُ يُتَمِّمُهَا بَطَلَتِ القِرَاءَةُ وَوَجَبَتِ الإِعَادَةُ. هَذَا وَإِنْ عَجزَ المُصَلِّي لِعُجْمَةٍ وَنَحْوِهَا عَنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ قَرَأَ بَدَلَهَا سَبْعَ آيَاتٍ مِمَّا يَحْفَظُ مِنَ القُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى بِمِقْدَارِ طُولِ الفَاتِحَةِ ثُمَّ رَكَعَ.

٥- الرُّكُوعُ:

الرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ **الآيَةُ، وَلِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ المُسِيءِ صَلَاتَهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ لَهُ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»**[1].

وَأَقَلُّ الرُّكُوعِ أَنْ يَنْحَنِيَ القَادِرُ المُعْتَدِلُ الخِلْقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ، يَعْنِي لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ بِدُونِ إِخْرَاجِ رُكْبَتَيْهِ أَوْ انْخِنَاسٍ لَبَلَغَتَا رُكْبَتَيْهِ؛ لِأَنَّ دُونَ ذَلِكَ يُسَمَّى رُكُوعًا حَقِيقَةً وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الانْحِنَاءِ إِلَى هَذَا الحَدِّ المَذْكُورِ إِلَّا بِمُعِينٍ لَزِمَهُ، وَكَذَا يَلْزَمُ الاعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ انْحَنَى القَدْرَ المُمْكِنَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ مِنْ قِيَامٍ، هَذَا فِي القَائِمِ، وَأَمَّا القَاعِدُ فَأَقَلُّ رُكُوعِهِ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ مَا يُحَاذِي وَجْهُهُ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

(١) رواه البخاري (٧٢٤/ ٧٦٠) ومسلم (٣٩٧).

إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ:

مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَأَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْهُ السَّجْدَةُ أَيْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا وَيَسْجُدُهَا؛ **وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». **وَفِي لَفْظٍ**: «**مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**»(١).

٦- الاعْتِدَالُ:

الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ حَتَّى يَقُومَ فَيَعْتَدِلُ صُلْبُهُ قَائِمًا.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»(٢).

وَالاعْتِدَالُ الوَاجِبُ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ رُكُوعِهِ إِلَى الهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ سَوَاءٌ صَلَّاهَا قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، وَلَوْ رَفَعَ الرَّاكِعُ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَشَكَّ هَلْ أَتَمَّ اعْتِدَالَهُ وَجَبَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا وَيُعِيدُ السُّجُودَ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَ الاعْتِدَالِ.

٧- السُّجُودُ:

السُّجُودُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱرْكَعُواْ

---

(١) رواه أبو داود (٨٩٣) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٥٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٢).

(٢) **صحيح**: تقدم.

وَٱسْجُدُواْ ﴾ وَلِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

وَأَقَلُّ السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجَبْهَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ، وَلَا بُدَّ مِنَ تَحَامُلٍ فَلَا يَكْفِي الوَضْعُ حَتَّى تَسْتَقِرَّ جَبْهَتُهُ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى حَشِيشٍ أَوْ شَيْءٍ مَحْشُوٍّ وَجَبَ أَنْ يَتَحَامَلَ حَتَّى يَنْكَبِسَ وَيَظْهَرَ أَثَرُهُ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى جَبِينِهِ[1] أَوْ أَنْفِهِ لَمْ يَكْفِ أَوْ عِمَامَتِهِ لَمْ يَكْفِ؛ أَوْ عَلَى شَدٍّ عَلَى كَتِفَيْهِ أَوْ عَلَى كُمِّهِ لَمْ يَكْفِ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِنْ تُحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا» وَيَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ مَعَ جَبْهَتِهِ.

وَلَوْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ جِرَاحَةٌ وَعَصَّبَهَا وَسَجَدَ عَلَى العِصَابَةِ أَجْزَأَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ لِعِلَّةٍ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِطَرْفِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٨- الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَلِأَنَّهُ رَفْعٌ وَاجِبٌ فَكَانَ الاعْتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبًا، كَالرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ.

---

(١) الفارق بين الجبهة والجبين : الجَبْهَة : ما بين الحاجبين إلى الناصية ، ولا سيّما المرء الذي تظهر عليه علامة سجود في الوسط.
والجبين : ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة أو شمالها.

٩- الجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ:

الجُلُوسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ هَذَا القَدْرَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

١٠- التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ:

التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيل، السَّلَامُ عَلَى مِكَائِيل، **فَقَالَ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ....الحَدِيثُ**»(١).

صِيَغُ التَّشَهُّدِ:

«التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»(٢).

١١- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم **بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ:**

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ **لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** رضي الله عنه **أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:** «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ**

---

(١) رواه النسائي (١٢٧٧) والدار قطني (١/ ٣٥٠) وهو في البخاري (٧٩٧) بدون لفظ: «قبل أن يفرض علينا» وصححه الألباني في الإرواء (٣١٩).

(٢) رواه مسلم (٤٠٣) من حديث ابن عباس.

مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

١٢ - السَّلَامُ:

الإِتْيَانُ بِالسَّلَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ وَفِيهِ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». فَخَصَّ التَّسْلِيمَ بِكَوْنِهِ مُحَلِّلًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى التَّعَيُّنِ فَلَا يَتَحَلَّلَ بِدُونِهِ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ».

فَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ»[(٢)]. وَأَقَلُّ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَأَكْمَلُهُ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الأَيْسَرُ نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٦) ومسلم (٤٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦) وابن ماجه (٩١٤) وغيرهما ورواه مسلم باختصار (٥٨١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٧٨).

وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ، وَيَنْوِي الإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى المُقْتَدِينَ، وَهُمْ الرَّدَّ عَلَيْهِ.

١٣ - الطُّمَأْنِينَةُ:

الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ **لِحَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **فَرَدَّ وَقَالَ:** ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **فَقَالَ:** ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، **فَقَالَ:** وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، **فَقَالَ:** إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ **قَالَ:** مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»[(١)].

أَقَلُّ الطُّمَأْنِينَةِ: هُوَ سُكُونُ الأَعْضَاءِ، وَأَقَلُّهَا أَنْ يَمْكُثَ المُصَلِّي حَتَّى تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ وَتَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيِّهِ عَنِ ارْتِفَاعِهِ.

فَلَوْ زَادَ فِي الهُوِيِّ ثُمَّ ارْتَفَعَ وَالحَرَكَاتُ مُتَّصِلَةٌ وَلَمْ يَلْبَثْ لَمْ تَحْصُلْ الطُّمَأْنِينَةُ، وَلَا يَقُومُ زِيَادَةُ الهُوِيِّ مَقَامَ الطُّمَأْنِينَةِ.

١٤ - تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ:

---

(١) رواه البخاري (٧٥٨).

تَرْتِيبُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا فَلَوْ سَجَدَ مَثَلًا قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا لِتَلَاعُبِهِ، وَلَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَ الرُّكْنِ المَتْرُوكِ لِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ وَيَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ لِيَرْكَعَ ثُمَّ يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا مُرَتَّبَةً، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». وَعَلَّمَهَا لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ مُرَتَّبَةً: بِـ: «ثُمَّ». وَيَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

سُنَنُ الصَّلاةِ:

أَنْوَاعُ السُّنَنِ فِي الصَّلَاةِ:

تَنْقَسِمُ السُّنَنُ إِلَى أَبْعَاضٍ وَهَيْئَاتٍ.

وَالأَبْعَاضُ: هِيَ السُّنَنُ المَجْبُورَةُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَسُمِّيَتْ أَبْعَاضًا لِتَأَكُّدِ شَأْنِهَا بِالجَبْرِ تَشْبِيهًا بِالبَعْضِ حَقِيقَةً.

وَالهَيْئَاتُ: هِيَ مُجَرَّدُ سُنَّةٍ هَيْئَةٍ، فَإِذَا فَعَلَهَا المُصَلِّي يُثَابُ عَلَيْهَا، وَإِذَا تَرَكَهَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

أَوَّلًا: سُنَنُ الأَبْعَاضِ:

١-٢- التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالجُلُوسُ لَهُ:

التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالجُلُوسُ لَهُ وَهُمَا سُنَّةٌ لِأَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالسَّهْوِ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا سَهْوٍ.

لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

٣- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٩٥) ومسلم (٥٧٠).

٤- الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

٥- القُنُوتُ: عِنْدَ الاعْتِدَالِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ما زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[(١)].

وَفِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الوَتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ.

وَلَفْظُهُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[(٢)].

٦- القِيَامُ لِلْقُنُوتِ: وَلَهُ سُنَنٌ كَرَفْعِ اليَدَيْنِ، وَالجَهْرِ بِالدُّعَاءِ، وَالتَّأْمِينِ عَلَى الدُّعَاءِ.

ثَانِيًا: سُنَنُ الهَيْئَاتِ:

١- رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الاعْتِدَالِ مِنْهُ وَعِنْدَ القِيَامِ لِلثَّالِثَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[(٣)]. وَكَيْفِيَّةُ أَدَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ: أَنْ يَرْفَعَ كَفَّيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا القِبْلَةَ، مَنْشُورَتَيِ الأَصَابِعِ، مُحَاذِيًا بِإِبْهَامَيْهِ لِشَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ كَفَّاهُ مَكْشُوفَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٤) والدارقطني (٢/ ٣٩) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٠١) والإمام أحمد في المسند (٣/ ١٦٢) وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٥٧٤).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وأحمد في المسند (١/ ١٩٩، ٢٠٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥١/ ١٥٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٣٩٠).

٢- **القَبْضُ**: وَهُوَ وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي القِيَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ؛ **لِمَا رَوَاهُ قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ**: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»(١).

وَكَيْفِيَّةُ القَبْضِ: أَنْ يَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَيَقْبِضَ بِكَفِّ اليُمْنَى كُوعَ اليُسْرَى وَبَعْضَ رُسْغِهَا وَسَاعِدِهَا، وَيَبْسُطَ أَصَابِعَهَا فِي عَرْضِ المِفْصَلِ وَيَنْشُرَهَا صَوْبَ السَّاعِدِ؛ **لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ** رضي الله عنه **قَالَ: قُلْتُ**: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ(٢).

٣- **دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ**: بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، **وَصِيغَةُ الاسْتِفْتَاحِ: أَنْ يَقُولَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ**: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ». **وَفِي رِوَايَةٍ**: «وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ». اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ(٣). وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ، وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، وَمُسَافِرٍ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩) وأحمد (٥/ ٢٢٦/ ٢٢٧) وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٧٢٧) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٣) وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٤٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦٧).

(٣) رواه مسلم (٧٧١).

وَمُفْتَرِضٍ وَمُتَنَفِّلٍ، وَقَاعِدٍ وَمُضْطَجِعٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّوَافِلُ الْمُرَتَّبَةُ وَالْمُطْلَقَةُ، وَالعِيدُ وَالكُسُوفُ فِي القِيَامِ الأَوَّلِ وَالاسْتِسْقَاءِ.

٤- الاسْتِعَاذَةُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ: وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». يَبْدَأُ بِهَا قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِيذَ، فَاتَتِ الاسْتِعَاذَةُ وَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا؛

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

٥- الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي مَوْضِعِهِ وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ: وَالمَوَاضِعُ الَّتِي يُسَنُّ فِيهَا الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ هِيَ: رَكْعَتَا صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَانِ الأُولَيَانِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ، وَخُسُوفُ القَمَرِ، وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيحُ، وَوِتْرُ رَمَضَانَ، كُلُّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ فَقَطْ. وَيُسَنُّ الإِسْرَارُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

٦- قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ: فَيُسَنُّ فِي الفَجْرِ وَالأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ وَالمَغْرِبِ. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ، وَالأَخِيرَةِ مِنَ المَغْرِبِ.

٧- التَّأْمِينُ: بَعْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)].

٨- تَكْبِيرَاتُ الانْتِقَالِ: عِنْدَ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:** «**كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤١٠).

(٢) البخاري (٧٥٢) ومسلم (٣٩٢).

٩- التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: وَأَدْنَى الكَمَالِ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثٌ. وَيُجْزِئُهُ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[(١)]. وَرَوَى حُذَيْفَةُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(٢)].

١٠- التَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَالتَّحْمِيدُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[(٣)].

١١- يُسَنُّ عِنْدَ الهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ المُصَلِّي رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ؛ لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[(٤)].

١٢- وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ فِي الجُلُوسِ وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الخِنْصَرَ وَالبِنْصَرَ وَالوُسْطَى وَيُرْسِلُ المُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللهُ» وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَيَضُمُّ الإِبْهَامَ إِلَى المُسَبِّحَةِ كَعَاقِدٍ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، بِأَنْ يَضَعَهَا تَحْتَهَا عَلَى طَرَفِ رَاحَتِهِ، وَيُسَنُّ أَنْ تَبْقَى مَرْفُوعَةً دُونَ أَنْ يُحَرِّكَهَا

(١) رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (٤/ ١٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٣) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٢٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٨٨) وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢)

(٤) رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٧) والنسائي (١٠٨٩) وابن ماجه (٨٨٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧١٣).

إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ. وَتُكْرَهُ الإِشَارَةُ بِمُسَبِّحَتِهِ اليُسْرَى وَلَوْ مِنْ مَقْطُوعِ اليُمْنَى.

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى»(١).

١٣ - الافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الجِلْسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الجِلْسَةِ الأَخِيرَةِ.

لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مِقْعَدَتِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ اليُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ»(٢). وَيُسَنُّ التَّوَرُّكُ فِي كُلِّ تَشَهُّدٍ يُسَلِّمُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَانِيًا كَتَشَهُّدِ الصُّبْحِ وَالجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَشَهُّدٌ يُسَنُّ تَطْوِيلُهُ فَسُنَّ فِيهِ التَّوَرُّكُ كَالثَّانِي، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ بِأَيْسَرِ مَا يَكُونُ لَهَا.

وَصِفَةُ الافْتِرَاشِ هِيَ: أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَهُ اليُمْنَى قَائِمَةً عَلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ بِحَيْثُ تَكُونُ مُتَوَجِّهَةً نَحْوَ القِبْلَةِ، وَيَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرُهَا الأَرْضَ جَالِسًا عَلَى بَطْنِهَا.

وَالتَّوَرُّكُ: كَالافْتِرَاشِ: لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيَلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ. وَالوَرِكُ: هُوَ الفَخِذُ.

(١) رواه مسلم (٥٨٠).

(٢) رواه البخاري (٧٩٤) بدون الرواية الأخيرة وهي عند أبي داود (٧٣١).

١٤ - **جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ**: يُسَنُّ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا؛ **لِمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ** رضي الله عنه **وَفِيهِ**: «أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»[(١)].

١٥ - **الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ**: يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ **لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **أَنَّهُ قَالَ**: «**كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا**: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ **فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا**: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، **فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو». **هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ**: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ»[(٢)].

١٦ - **التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ**: يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ يَجْعَلُ الأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ **قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٨٢٤).

(٢) رواه البخاري (٨٠٠) ومسلم (٤٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٩٩٦) وابن ماجه (٩١٤) وغيرهما ورواه مسلم باختصار (٥٨١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٧٨).

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:

قَاعِدَةٌ:

كُلُّ مُخَالَفَةٍ لِسُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي مَضَى بَيَانُهَا تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ المَكْرُوهِ.

وَالمَكْرُوهُ هُوَ: كُلُّ مَا يُثَابُ المُصَلِّي عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

فَتَرْكُ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالِ مَثَلًا مَكْرُوهٌ، لِأَنَّ الإِتْيَانَ بِهَا سُنَّةٌ، وَتَرْكُ الافْتِتَاحِ بِالتَّوَجُّهِ أَيْضًا مَكْرُوهٌ، لِأَنَّ الافْتِتَاحَ بِهِ سُنَّةٌ.

١- الاقْتِصَارُ عَلَى الفَاتِحَةِ فِي جَمِيعِ رَكعاتِ الصَّلَاةِ.

٢- تَنْكِيسُ السُّوَرِ: بِأَنْ يَقْرَأَ سُورَةً ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَهَا أُخْرَى هِيَ قَبْلَهَا فِي النَّظْمِ.

٣- رَفْعُ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ **فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ:** لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[(١)]. **وَفِي مُسْلِمٍ:** «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[(٢)].

٤- الاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ: وَالمُخْتَصِرُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ (وَهِيَ مَوْضِعُ الحِزَامِ مِنْ جَنْبِهِ)؛ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الحَنَفِيِّ قَالَ:** صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي **فَلَمَّا صَلَّى قَالَ:** هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَى عَنْهُ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٧١٧).

(٢) مسلم (٤٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٩٠٣)، وأحمد في المسند (٢/ ١٠٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٨).

٥- فَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ!! تُقَعْقِعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟[(١)].

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَا تَقُولُوا: هَكَذَا، يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[(٢)].

٦- الإِقْعَاءُ فِي الصَّلَاةِ: وَهُوَ أَنْ يَلْصِقَ إِلْيَتَيْهِ بِالأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ.

٧- الالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[(٣)].

٨- الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَوْ عِنْدَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ:

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[(٤)].

٩- التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ: وَهُوَ: التَّنَفُّسُ الَّذِي يَنْفَتِحُ مِنْهُ الفَمُ لِدَفْعِ البُخَارَاتِ وَهُوَ يَنْشَأُ مِنَ امْتِلَاءِ المَعِدَةِ وَثُقْلِ البَدَنِ؛ لِمَا فِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨) والدارمي (١٤٠٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (٧١٨).

(٤) رواه مسلم (٥٥٧).

الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[١]. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةُ: «فِي الصَّلَاةِ».

١٠- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٢]. «قَمِنٌ». مَعْنَاهُ: جَدِيرٌ وَحَرِيٌّ.

١١- بَسْطُ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[٣].

١٢- كَفْتُ الثَّوْبِ وَالشَّعْرِ وَعَقْصُ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»[٤].

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩) ومسلم (٢٩٩٤) والترمذي (٣٦٨).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

(٣) رواه البخاري (٧٨٨) ومسلم (٤٩٣).

(٤) رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٩٠) واللفظ له.

(٥) رواه مسلم (٤٩٢).

الأَمَاكِنُ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا:

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي المَقْبَرَةِ، وَالحَمَّامِ، وَالمزْبَلَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالمَجْزَرَةِ[١] وَأَعْطَانِ الإِبِلِ[٢] وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، وَالبِيَعِ وَالكَنَائِسِ؛ لِمَظِنَّةِ وُجُودِ النَّجَاسَةِ فِي بَعْضِهَا، وَانْشِغَالِ القَلْبِ فِي بَعْضِهَا الآخَرِ.

وَلِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ.

فَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ السَّبْعُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِبَعْضِ فَقَرَاتِهِ شَوَاهِدُ مِنْهَا.

١- **قَوْلُهُ:** «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[٤].

٢- **قَوْلُهُ:** «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ فَصَلُّوا وَإِذَا حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَلَا تُصَلُّوا**». **وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:** «**فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**»[٥]: «**أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا إِذَا نَفَرَتْ**»[٦].

وَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ غَيْرَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ وَالمَقْبَرَةِ، صَحِيحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ، فَأَمَّا ظَهْرُ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي سُتْرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالبِنَاءِ كَانَتِ الصَّلَاةُ صَحِيحَةً مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ.

(١) **المجزرة:** الموضع الذي يذبح القصابون وشبههم فيه البهائم.

(٢) أعطان الإبل جمع عطن، وهي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٠٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٨) وابن ماجه (٧٦٨) وأحمد (٥/ ٥٤) وصححه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٣٨٢)

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥) وحسنه الألباني في الثمر المستطاب.

وَأَمَّا المَقْبَرَةُ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَنْبُوشَةً، قَدْ تَكَرَّرَ نَبْشُهَا لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَنْبُوشَةٍ كُرِهَ وَأَجْزَأَت.

الصَّلَاةُ فِي البِيَعِ وَالكَنَائِسِ:

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي البِيَعِ وَالكَنَائِسِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَوَاطِنِ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ فَهِيَ أَوْلَى بِالكَرَاهَةِ مِنَ الحَمَّامِ وَالمَقْبَرَةِ وَالمَزْبَلَةِ، وَبِأَنَّهَا مِنْ أَمَاكِنِ الغَضَبِ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ بَابِلَ** وَقَالَ: **فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**»[1]. فَعَلَّلَ مَنْعَ الصَّلَاةِ فِيهَا بِاللَّعْنَةِ، وَهَذِهِ كَنَائِسُهُمْ هِيَ مَوَاضِعُ اللَّعْنَةِ وَالسّخْطَةِ وَالغَضَبِ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فِيهَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «**اجْتَنِبُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ**» وَلِأَنَّهَا مِنْ بُيُوتِ أَعْدَاءِ اللهِ وَلَا يُتَعَبَّدُ اللهُ فِي بُيُوتِ أَعْدَائِهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣، ٩٤).

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ:

تَبْطُلُ صَلَاةُ المُصَلِّي إِذَا تَلَبَّسَ بِوَاحِدٍ مِنَ الأُمُورِ التَّالِيَةِ:

١ - الكَلَامُ العَمْدُ:

إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ سَوَاءٌ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِهَا مَصْلَحَةُ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»[(١)].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «**كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «**وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ**»[(٢)]. وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ.

وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِكَلَامٍ قَلِيلٍ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ؛ وَلَمْ يَأْمُرْ مُعَاوِيَةَ بْنَ الحَكَمِ بِالإِعَادَةِ إِذْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا، وَمَا عُذِرَ فِيهِ بِالجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ.

وَلَا يُعْذَرُ الجَاهِلُ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ العُلَمَاءِ، فَأَمَّا مَنْ طَالَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ قَرِيبًا مِنَ العُلَمَاءِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّعْلِيمِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُبْطِلٌ لَهَا، كَمَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَلَمْ يَعْلَمْ حَدَّهُ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (٥٣٩).

الكَلَامُ المُبْطِلُ لِلصَّلَاةِ:

وَالكَلَامُ المُبْطِلُ لِلصَّلَاةِ مَا انْتَظَمَ مِنْهُ حَرْفَانِ فَصَاعِدًا؛ لِأَنَّ الحَرْفَيْنِ يَكُونَانِ كَلِمَةً كَـ: أَب وَأَخ، وَكَذَلِكَ الأَفْعَالُ وَالحُرُوف، وَلَا تَنْتَظِمُ كَلِمَةٌ فِي أَقَلّ مِنْ حَرْفَيْنِ.

أَوْ حَرْف مُفْهِم نَحْوَ: «قِ» مِنَ الوِقَايَةِ، وَ: «عِ» مِنَ الوَعْيِ، وَ: «فِ» مِنَ الوَفَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَدُّهُ بَعْدَ حَرْفٍ وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ نَحْو: «آ»؛ لِأَنَّ المَمْدُودَ فِي الحَقِيقَةِ حَرْفَانِ.

٢- الخِطَابُ بِنَظْمِ القُرْآنِ وَالذِّكْرِ:

لَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ القُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفَهُّمِ كَـ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ مُفْهِمًا بِهِ مَنْ يَسْتَأْذِنُ فِي أَخْذِ شَيْءٍ أَنْ يَأْخُذَهُ، **وَمِثْل قَوْلِهِ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فِي دُخُولٍ:** ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ **وَقَوْلِهِ لِمَنْ يَنْهَاهُ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ:** ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ﴾ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ -أَيِ **التَّفْهِيم**- قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ قُرْآنٌ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَصَدَ القُرْآنَ وَحْدَهُ، وَلِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُصَلِّي فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ **فَقَالَ:** لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ وَرَسُولِهِ فَتَلَا عَلِيٌّ ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾.

وَإِلَّا بِأَنْ قَصَدَ التَّفْهِيمَ فَقَطْ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا بَطَلَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الآدَمِيِّينَ فَلَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِالقَصْدِ.

٣- التَّأَوُّهُ وَالأَنِينُ فِي الصَّلَاةِ: إِذَا بَانَ لَهُ حَرْفَانِ مِنْ هَذِهِ الأَصْوَاتِ كَانَ كَلَامًا مُبْطِلًا.

٤- البُكَاءُ فِي الصَّلَاةِ: وَلَوْ مِنْ خَوْفِ الآخِرَةِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ.

٥- **القَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ:** القَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا بَانَ مِنْهَا حَرْفَانِ؛ لِأَنَّهَا أَفْحَشُ مِنَ الكَلَامِ، وَفِيهَا مِنَ الاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاعُبِ بِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا، أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يُبْطِلُهَا.

٦- **الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا:**

مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ الصَّوْمُ بِهِ وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِالأَفْعَالِ فَالصَّلَاةُ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ يُعَدُّ مُعْرِضًا عَنِ الصَّلَاةِ؛ إِذِ المَقْصُودُ مِنَ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ تَجْدِيدُ الإِيمَانِ وَمُحَادَثَةُ القَلْبِ بِالمَعْرِفَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالأَكْلُ يُنَاقِضُ ذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَامِدًا، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ وَنَحْوِهِ -كَمَا مَرَّ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ- فَلَا تَبْطُلُ كَالصَّوْمِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا فَإِنْ كَثُرَ تَبْطُلُ. وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ كَالفَرْضِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الفَرْضَ أَبْطَلَ التَّطَوُّعَ كَسَائِرِ مُبْطِلَاتِهِ.

٧- **العَمَلُ الكَثِيرُ فِي الصَّلَاةِ:**

العَمَلُ الكَثِيرُ كَالخُطُوَاتِ الثَّلَاثِ المُتَوَالِيَاتِ وَكَذَا الضَّرَبَاتُ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العَمْدِ وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ الكَثِيرَ يُغَيِّرُ نَظْمَهَا وَيُذْهِبُ الخُشُوعَ وَهُوَ مَقْصُودُهَا، وَأَمَّا العَمَلُ القَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُبْطِلُهَا.

٨- **تَكْرَارُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا عَمْدًا:**

مَتَى زَادَ المُصَلِّي فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٩- تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ:

إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتْرُكَهُ عَمْدًا أَو سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ وَلَا يَكْفِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ إِنْ أَمْكَنَ تَدَارُكُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَدَارُكُهُ فَيُلْغِي الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا الرُّكْنَ فَقَطْ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الرُّكْنُ الْمَتْرُوكُ غَيْرَ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ كَانَا هُمَا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُصَلٍّ.

١٠- مَنْ قَامَ لِلثَّالِثَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشَهُّدِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ:

مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ وَالإِتْيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ لِمَا رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»[(١)].

أَمَّا إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا عَالِمًا ذَاكِرًا لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ لِلثَّالِثَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ، فَإِنْ رَجَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ الْجِنَايَةِ بِرَفْضِ الْفَرْضِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ لِأَجْلِ مَا هُوَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا، وَمَتَى عَلِمَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ نَهَضَ وَلَمْ يُتِمَّ الْجُلُوسَ، وَلَوْ ذَكَرَ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ وَبَعْدَ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَرَجَعَ لَزِمَهُمُ الرُّجُوعُ.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٠٨) والدار قطني (١/ ٣٧٨) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٤٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٥٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٩٤).

١١- تَغْيِيرُ النِّيَّةِ: وَ فِيهِ مَسَائِل:

الأُولَى: إِذَا قَطَعَ النِّيَّةَ، مِثْلَ إِنْ نَوَى الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ.

الثَّانِيَةُ: لَوْ نَقَلَ النِّيَّةَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى آخَرَ أَوْ مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَفْلٍ بَطَلَتْ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا، مِثْلَ إِنْ جَزَمَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَنْ يَقْطَعَهَا فِي الثَّانِيَةِ بَطَلَتْ فِي الحَالِ لِقَطْعِهِ مُوجِبَ النِّيَّةِ وَهُوَ الاسْتِمْرَارُ إِلَى الفَرَاغِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا شَكَّ هَلْ يَقْطَعُهَا، مِثْلَ إِنْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ يَسْتَمِرُّ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ الاسْتِمْرَارَ الَّذِي اكْتَفَى بِهِ فِي الدَّوَامِ قَدْ زَالَ بِهَذَا التَّرَدُّدِ.

١٢- تَخَلُّفُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَوْفِيَةً لِشُرُوطِهَا، فَإِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ مَا يَلِي:

١- الطَّهَارَةُ الحَقِيقِيَّةُ: وَهِيَ طَهَارَةُ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ عَنِ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ.

٢- الطَّهَارَةُ الحُكْمِيَّةُ: وَهِيَ طَهَارَةُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ عَنِ الحَدَثِ وَطَهَارَةُ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ عَنِ الجَنَابَةِ.

٣- سَتْرُ العَوْرَةِ: فَإِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٤- اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ مَعَ القُدْرَةِ: فَلَوْ اسْتَدْبَرَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٥- دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ: فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ الوَقْتِ أَعَادَ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

السَّهْوُ لُغَةً: نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالغَفْلَةُ عَنْهُ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ: هُوَ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا لِجَبْرِ خَلَلٍ بِتَرْكِ بَعْضِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ فِعْلِ بَعْضِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ: هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِهِ، وَلَيْسَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ لِتَرْكِ الوَاجِبِ، بَلْ هُوَ لِمَا لَا يَجِبُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ المُصَلِّي لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ، فَإِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ جَبَرَ ذَلِكَ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

مَوْضِعُ سُجُودِ السَّهْوِ:

سُجُودُ السَّهْوِ جَائِزٌ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ **لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:** «**صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ**»[١]. وَلِأَنَّهُ يُفْعَلُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَكَانَ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ.

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ:

١- تَرْكُ رُكْنٍ سَهْوًا:

أ- إِنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الأَرْكَانِ (عَدَا النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) قَبْلَ

---

(١) رواه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٥٧٠).

أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ، أَتَى بِهِ وُجُوبًا فَوْرًا، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَ المَتْرُوكِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَهُ ثُمَّ يَأْتِي بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ أَنَّهُ تَرَكَ سَهْوًا سَجْدَةً مِنْ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا وَيُعِيدُ تَشَهُّدَهُ، وَلَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَلَسَ عَقِيبَهَا حَتَّى قَامَ جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ عَقِيبَ السَّجْدَةِ الأُولَى فَإِنَّهُ يَخِرُّ سَاجِدًا وَتُجْزِئُهُ.

ب- إِنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ الرُّكْنِ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ فَأَكْثَرَ يُقِيمُهُ مَقَامَهُ وَيُتِمِّم الرَّكْعَةَ وَيُلْغِي مَا بَيْنَهُمَا وَيَتَدَارَكُ البَاقِي مِنْ صَلَاتِهِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، أَمَّا إِنْ كَانَ المَتْرُوكُ رَكْعَةً ثُمَّ تَذَكَّرَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا.

وَإِنْ عَلِمَ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا مِنَ الأَخِيرَةِ سَجَدَهُمَا ثُمَّ تَشَهَّدَ، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنْ عَلِمَهُمَا مِنْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَزِمَتْهُ رَكْعَةٌ، وَإِنْ عَلِمَهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ كَفَاهُ رَكْعَةٌ، وَإِنْ عَلِمَهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَتَيْنِ، أَوْ أَشْكَلَ الحَالُ لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ.

جـ- إِنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ بَعْدَ السَّلَامِ (عَدَا النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) إِنْ كَانَ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ بِزَمَنٍ قَرِيبٍ، وَكَانَ المَتْرُوكُ مِنْ غَيْرِ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ أَتَى بِرَكْعَةٍ تَامَّةٍ، وَإِنْ كَانَ المَتْرُوكُ مِنَ الأَخِيرَةِ أَتَى بِهِ ثُمَّ يُتَمِّمُ مَا بَعْدَهُ، وَفِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ يُسَنُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ سَهَا بِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ، وَهُوَ السَّلَامُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ كَانَ المَتْرُوكُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ دَخَلَ فَوْرًا فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَقَطْ دُونَ نِيَّةٍ وَدُونَ دُعَاءِ تَوَجُّهٍ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَيَأْتِي بِمَا تَذَكَّرَ تَرْكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَقْتِ سَلَامِهِ الأَوَّلِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ بِزَمَنٍ بَعِيدٍ، أَوْ بَعْدَ مُلَاقَاةِ النَّجِسِ الرَّطِبِ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ، وَضَابِطُ طُولِ الفَصْلِ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ.

د- أَمَّا النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، فَإِنْ عَلِمَ تَرْكَهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ تَذَكُّرُهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، طَالَ الزَّمَنُ أَوْ قَصُرَ.

هـ- إِنْ كَانَ المَتْرُوكُ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا ذَكَرَهُ قَبْلَ طُولِ الفَصْلِ سَلَّمَ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

٢- الشَّكُّ:

الشَّكُّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ (سَوَاءٌ كَانَ الشَّكُّ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ فَعَلَ الأَكْثَرَ، فَفِي الحَالَيْنِ يَلْزَمُهُ الأَخْذُ بِالأَقَلِّ، وَيَجِبُ البَاقِي وَلَا مَدْخَلَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ).

أ- إِنْ شَكَّ قَبْلَ السَّلَامِ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنَ الأَرْكَانِ - عَدَا النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ - بَنَى عَلَى اليَقِينِ، فَيُصْبِحُ حُكْمُهُ كَمَنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ. وَعَلَيْهِ إِذَا شَكَّ بِتَرْكِ الرُّكْنِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ أَتَى بِهِ وُجُوبًا فَوْرًا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، أَمَّا إِنْ زَالَ الشَّكُّ قَبْلَ أَنْ يَحْتَمِلَ الزِّيَادَةَ فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ المَشْكُوكُ بِتَرْكِهِ رَكْعَةً؛ بِأَنْ شَكَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا لَزِمَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالأَقَلِّ وَيَأْتِي

بِمَا بَقِيَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوِ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»(١).

ب- أَمَّا إِنْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنَ الأَرْكَانِ - غَيْرِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ قَصُرَ الفَصْلُ.

جـ- أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ أَوْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُهَا سَوَاءٌ كَانَ شَكُّهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ بِزَمَنٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ.

٣- إِذَا تَرَكَ بَعْضًا مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ جُزْءًا مِنَ البَعْضِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ.

وَالأَبْعَاضُ هِيَ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالقُعُودُ لَهُ، وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالقِيَامُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الآلِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

٤- إِنْ تَيَقَّنَ مِنْ زِيَادَةِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ، كَأَنْ يَزِيدَ رَكْعَةً أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

٥- إِنِ ارْتَكَبَ فِعْلًا مَنْهِيًّا عَنْهُ سَهْوًا، وَهُوَ الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ عَمْدًا، كَأَنْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا سُنَّ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

تَكْرَارُ السَّهْوِ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ:

المُصَلِّي إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسٍ كَفَاهُ سَجْدَتَيْنِ لِلْجَمِيعِ، وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ فَكَذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢).

(٢) صحيح: تقدم.

سُجُودُ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ:

إِذَا سَهَا الإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فَعَلَى المَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ سَوَاءٌ سَهَا مَعَهُ أَوِ انْفَرَدَ الإِمَامُ بِالسَّهْوِ؛ **لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:** «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْجُدْ الإِمَامُ فَإِنَّ المَأْمُومَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ الإِمَامُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِ نَقَصَتْ بِسَهْوِ الإِمَامِ وَلَمْ تَنْجَبِرْ بِسُجُودِهِ فَيَلْزَمُ المَأْمُومَ جَبْرُهَا.

سُجُودُ المَسْبُوقِ لِلسَّهْوِ:

إِذَا أَدْرَكَ المَسْبُوقُ بَعْضَ صَلَاةِ الإِمَامِ وَقَدْ سَهَا الإِمَامُ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ القَضَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ.

سَهْوُ المَأْمُومِ خَلْفَ الإِمَامِ:

إِذَا سَهَا المَأْمُومُ دُونَ إِمَامِهِ فَإِنَّ الإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْهُ سَهْوَهُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

سُجُودُ التِّلَاوَةِ:

دَلِيلُهَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ:

١- هُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ سَوَاءٌ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَمْ لَا، وَلِلْمُسْتَمِعِ.

٢- وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى المَأْمُومِ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْكُ إِنْ تَرَكَ الإِمَامُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي الحَالَتَيْنِ؛ لِأَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ وَمُتَابَعَةُ الإِمَامِ فَرْضٌ.

وَإِذَا قَرَأَ المُصَلِّي آيَةَ سَجْدَةٍ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٣- وَلَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ إِنْ كَانَ التَّالِي نَائِمًا أَوْ سَكْرَانًا أَوْ سَاهِيًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لَيْسَ لَهُمْ إِرَادَةُ القِرَاءَةِ، أَوْ كَانَ جُنُبًا؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، أَوْ سَمِعَهَا السَّامِعُ مِنْ مِذْيَاعٍ أَوْ غَيْرِه، فَإِنَّ ذَلِكَ صَدَى الصَّوْتِ وَلَيْسَ حَقِيقَةَ القِرَاءَةِ.

شُرُوطُهُ: هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

وَقْتُهُ: فَوْرَ إِنْهَاءِ آيَةِ السَّجْدَةِ، فَإِذَا أُخِّرَ بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ فَاتَ وَقْتُهُ وَلَا يُقْضَى، وَلَوْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ إِنْ قَصُرَ الفَصْلُ، وَلَوْ كَانَ القَارِئُ أَوِ المُسْتَمِعُ مُحْدِثًا حَالَ القِرَاءَةِ أَوِ السَّمَاعِ،

فَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَى قُرْبٍ سَجدَ، وَإِلَّا فَاتَ وَلَا قَضَاءَ.

تَكْرَارُهُ: يَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكَرُّرِ القِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا إِذَا تَكَرَّرَتْ آيَةُ السَّجْدَةِ نَفْسُهَا، وَاتَّحَدَ المَجْلِسُ فَيَكْفِي السُّجُودُ مَرَّةً.

كَيْفِيَّتُهُ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَثْنَاءَهَا، **وَكَيْفِيَّتُهُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ذَلِكَ:**

١- إِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ، **هِيَ:**

(١) **النِّيَّةُ:** لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ.

(٢) **تَكْبِيرَةُ إِحْرَامٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا.**

(٣) **سَجْدَةٌ:** يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا اشْتُرِطَ لِسُجُودِ الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) **التَّسْلِيمَةُ الأُولَى دُونَ التَّشَهُّدِ.**

٢- أَمَّا إِنْ كَانَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَيَنْوِي المُنْفَرِدُ وَالإِمَامُ وُجُوبًا - فِي القَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ- وَيَنْوِي المَأْمُومُ نَدْبًا، وَتَجِبُ عَلَيْهِ المُتَابَعَةُ، وَلَا يُكَبِّرُ السَّاجِدُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ لِلافْتِتَاحِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالصَّلَاةِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، دُونَ رَفْعِ اليَدَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَامَ، وَلَا يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَتَوَجَّبُ انْتِصَابُهُ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الهُوِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ مِنَ القِيَامِ وَاجِبٌ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعَ.

دُعَاءُ السُّجُودِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»(١).

مَا يَقُومُ مَقَامَ السَّجْدَةِ:

يَقُومُ مَقَامَهَا أَنْ يَقُولَ إِذَا سَمِعَهَا: «سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»، يُكَرِّرُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ أَمْ لَمْ يَقْدِرْ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا مِنَ الحَدَثَيْنِ مَثَلًا.

سُجُودُ الشُّكْرِ:

دَلِيلُهُ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلهِ»(٢).

حُكْمُهُ: يُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، سَوَاءٌ خَصَّتْهُ النِّعْمَةُ وَالنِّقْمَةُ أَوْ عَمَّتِ المُسْلِمِينَ.

وَلِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُجَاهِرٍ بِفِسْقِهِ، فَيَسْجُدُ شَاكِرًا لِلهِ عَلَى مُعَافَاتِهِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ أَمَامَ الفَاسِقِ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ إِظْهَارِهِ مَفْسَدَةً أَوْ فِتْنَةً.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١٤) وغيره وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه(٢٧٧٤) وصححه الألباني.

وَلِرُؤْيَـةِ المُبْتَلَى، فَيَسْـجُدُ لِلـهِ عَلَى مُعَافَاتِـهِ سِـرًّا حَتَّـى لَا يَتَـأَذَّى المُبْتَلَى وَإِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ فَاتَ، وَلَا قَضَاءَ.

كَيْفِيَّتُـهُ: هُـوَ كَسُـجُودِ التِّلَاوَةِ خَـارِجِ الصَّـلَاةِ مِـنْ حَيْـثُ الشُّـرُوطِ وَالأَرْكَـانِ وَالسُّـنَنِ، وَلَكِـنْ تُخَالِفُهَـا فِـي أَنَّ سَـجْدَةَ الشُّـكْرِ لَا تَكُـونُ فِـي الصَّلَاةِ.

صَلاةُ التَّطوُّع

التَّعْرِيفُ:

التَّطوُّعُ لُغَةً: التَّبرُّعُ، **يُقَالُ:** تَطَوَّعَ بِالشَّيْءِ: تَبرَّعَ بِهِ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي الاصْطِلَاحِ أَنَّهُ اسْمٌ لما شُرِعَ زِيَادَةً عَلَى الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ، أَوْ مَا كَانَ مَخْصُوصًا بِطَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، أَوْ هُوَ الفِعْلُ المَطْلُوبُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ.

وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ هِيَ مَا زَادَتْ عَلَى الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ **فَقَالَ:** هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ **قَالَ:** لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ... **الحَدِيثُ**»[(١)].

أَفْضَلِيَّةُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ هِيَ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ البَدَنِ، وَخَيْرُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ العَبْدُ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ **وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ»[(٢)]. وَلِأَنَّ فَرْضَهَا آكَدُ الفُرُوضِ فَتَطَوُّعُهَا آكَدُ التَّطَوُّعِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وأحمد (٥/ ٢٨٢) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣١١) وغيرهم، وصححه الحافظ في الفتح (٤/ ١٠٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٤).

أَقْسَامُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ (النَّفْل):

تَنْقَسِمُ صَلَاةُ النَّفْلِ إِلَى قِسْمَيْن:

القِسْمُ الأَوَّلُ: تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ وَهُوَ صَلَاةُ العِيدَيْنِ وَالكُسُوفَيْنِ، وَالاسْتِسْقَاءُ، وَالتَّرَاوِيحُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِسْمٍ مَا لَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ، وَيَشْمِلُ كُلَّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ سِوَى القِسْمِ الأَوَّلِ، وَإِنْ فُعِلَ جَمَاعَةً صَحَّ، **وَيَنْقَسِمُ هَذَا القِسْمُ إِلَى قِسْمَيْن**:

١- **السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: وَهِيَ نَوْعَانِ**: السُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، وَالسُّنَنُ المُرْتَبِطَةُ بِوَقْتٍ آخَرَ.

٢- **السُّنَنُ غَيْرُ الرَّاتِبَةِ**: وَهِيَ الَّتِي يَتَطَوَّعُ الإِنْسَانُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِهَا، وَلَيْسَتْ تَابِعَةً لِلْفَرِيضَةِ، وَلَا مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

السُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ:

وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ غَيْرِ الوَتْرِ، وَتُسَمَّى السُّنَنَ المُؤَكَّدَةَ، وَأَتَمُّهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الوَتْرِ.

أَوَّلًا: السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ:

وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوِ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَوِ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ؛ لِمَا رَوَاهُ **ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **فِي حَدِيثِهِ قَالَ**: «**حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٦) ومسلم (٢٧٩).

ثَانِيًا: السُّنَنُ غَيْرُ المُؤَكَّدَةِ: وَهِيَ اثْنَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ غَيْرِ المُؤَكَّدَتَيْنِ، وَاثْنَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ غَيْرِ المُؤَكَّدَتَيْنِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ العِشَاءِ.

السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ غَيْرُ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ:

١- صَلَاةُ الوَتْرِ: الوَتْرُ: (بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِهَا) لُغَةً: العَدَدُ الفَرْدِيُّ، كَالوَاحِدِ وَالثَّلَاثَةِ وَالخَمْسَةِ.

وَالوَتْرُ فِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ صَلَاةٌ تُفْعَلُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ، تُخْتَمُ بِهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُصَلَّى وَتْرًا رَكْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهَا شَفْعًا، وَيُقَالُ: صَلَّيْتُ الوَتْرَ، وَأَوْتَرْتُ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَصَلَاةُ الوَتْرِ جُزْءٌ مِنْ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّهَجُّدِ وَهِيَ سُنَّةٌ.

وَقْتُ أَوَّلِ الوَتْرِ وَآخِرِهِ:

مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ وَقْتٌ لِلْوَتْرِ.

وَلَوْ جَمَعَ المُصَلِّي بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، أَيْ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ فَيَبْدَأُ وَقْتُ الوَتْرِ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَمَنْ صَلَّى الوَتْرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاءَ لَمْ يَصِحَّ وَتْرُهُ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَعَادَ.

قَضَاءُ الوَتْرِ:

يُسْتَحَبُّ قَضَاءُ الوَتْرِ إِذَا فَاتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ»(١).

---

(١) رواه الترمذي(٤٦٥) وابن ماجه(١١٨٨) وصححه الألباني.

عَدَدُ رَكَعَاتِ الوَتْرِ:

أَقَلُّ صَلَاةِ الوَتْرِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ، لَكِنْ الاقْتِصَارُ عَلَيْهَا خِلَافُ الأولَى؛ **لِحَدِيثِ:** «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[1]. وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

صِفَةُ صَلَاةِ الوَتْرِ:

أَوَّلًا الوَصْلُ: المُصَلِّي إِمَّا أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، أَوْ بِثَلَاثٍ، أَوْ بِأَكْثَرَ:

أ- **فَإِنْ أَوْتَرَ المُصَلِّي بِرَكْعَةٍ** فَالأَمْرُ وَاضِحٌ.

ب- **وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ:** فَإِنَّهُ يَفْصِلُ الشَّفْعَ بِالسَّلَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ **لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:** «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**»[2].

ج- **أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ:** إِذَا أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَمَا دُونَهَا فَالأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها السَّابِقِ**، وَإِنْ أَرَادَ جَمْعَهَا بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ فِي آخِرِهَا كُلِّهَا جَازَ، وَإِنْ أَرَادَهَا بِتَشَهُّدَيْنِ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ يَجْلِسُ فِي الأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَازَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ سِتًّا بِتَسْلِيمَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، وَلَهُ الوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الثَّلَاثِ الأَخِيرَةِ.

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) رواه مسلم (٧٣٦).

فِعْلُ الوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ:

يَجُوزُ صَلَاةُ الوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَمْ لَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»[(١)].

نَقْضُ الوَتْرِ:

مَنْ صَلَّى الوَتْرَ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ نَفْلًا جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ»[(٢)].

القُنُوتُ فِي الوَتْرِ:

يُسْتَحَبُّ القُنُوتُ فِي الوَتْرِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، فَإِنْ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ قَنَتَ فِيهَا وَإِنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ قَنَتَ فِي الأَخِيرَةِ.

أَمَّا مَحِلُّ القُنُوتِ فِي الوَتْرِ، فَهُوَ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ.

أَمَّا لَفْظُ القُنُوتِ فِي الوَتْرِ فَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ مَا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوَتْرِ:

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٧) ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[١]. وَزَادَ العُلَمَاءُ فِيهِ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ». قَبْلَ: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». وَبَعْدَهُ: «فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِقِبَ هَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

وَالقُنُوتُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ، فَأَيُّ دُعَاء دَعَا بِهِ حَصَلَ القُنُوتُ، وَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ العَزِيزِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ حَصَلَ القُنُوتُ، وَلَكِنْ الأَفْضَلُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

التَّسْبِيحُ بَعْدَ الوَتْرِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الوَتْرِ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». ثَلَاث مَرَّاتٍ، وَيَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ»[٢].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وأحمد في المسند (١/ ١٩٩/ ٢٠٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٠) والنسائي (٧٢٩/ ١٧٣٣) وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٦) وصححه الألباني.

٢- صَلَاةُ الضُّحَى:

صَلَاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَيْ رَاتِبَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»(١).

وَتُسْتَحَبُّ المُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ قَالَ: وَهِيَ صَلَاةُ الأَوَّابِينَ»(٢).

وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى:

يَبْدَأُ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ أَيِ ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي الحَدِيثِ القُدُسِيِّ: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(٣). وَيَمْتَدُّ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ - أَيْ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ بِقِيَامِ الشَّمْسِ. وَالأَفْضَلُ فِعْلُهَا إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ الحَرُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»(٤).

عَدَدُ رَكَعَاتِ الضُّحَى:

أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «... وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ

---

(١) رواه مسلم (٧٢٠).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٢٨).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه مسلم (٧٤٨).

يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[١]. وَأَكْثَرُ صَلَاةِ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِيءٍ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»[٢].

٣- تَحِيَّةُ المَسْجِدِ:

وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الجُلُوسِ لِكُلِّ دُخُولٍ إِلَى المَسْجِدِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، وَتُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ دَخَلَ فِيهِ المَسْجِدَ سَوَاءٌ أَكَانَ دُخُولُهُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[٣]. وَتَحْصُلُ بِصَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِيهَا مَعَهُمَا.

تَحِيَّةُ المَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ وَيُخَفِّفُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ، وَيُكْرَهُ لَهُ تَرْكُهُمَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] وَلِمُسْلِمٍ[٥] قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

---

(١) رواه مسلم (٧٢٠).
(٢) رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٧١٩).
(٣) رواه البخاري (٤٣٣/ ١١١٠) ومسلم (٧١٤).
(٤) رواه البخاري (٨٨٨) ومسلم (٨٧٥).
(٥) (٨٧٥).

يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وَهَذَا نَصٌّ، وَلِأَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ فَسُنَّ لَهُ الرُّكُوعُ.

وَإِنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ فِي آخِرِ الخُطْبَةِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مَعَ الإِمَامِ، لَمْ يُصَلِّ التَّحِيَّةَ، بَلْ يَقِفُ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ وَلَا يَقْعُدُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ الصَّلَاةُ وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ صَلَّى التَّحِيَّةَ.

٤- صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ:

وَهِيَ لُغَةً: طَلَبُ الخِيرَةِ فِي الشَّيْءِ، **يُقَالُ:** اسْتَخِرِ اللهَ يَخِرْ لَكَ.

وَاصْطِلَاحًا: طَلَبُ الاخْتِيَارِ. **أَيْ:** صَرْفُ الهِمَّةِ لِمَا هُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ اللهِ وَالأَوْلَى بِالصَّلَاةِ أَوِ الدُّعَاءِ الوَارِدِ فِي الاسْتِخَارَةِ.

وَصَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ سُنَّةٌ؛ لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ **ثُمَّ يَقُولُ:** اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[1].

(١) رواه البخاري (١١٠٩/ ٦٠١٩).

سَبَبُهَا (مَا تَجْرِي فِيهِ الاسْتِخَارَةُ):

الاسْتِخَارَةُ تَكُونُ فِي الأُمُورِ الَّتِي لَا يَدْرِي العَبْدُ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا، أَمَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ كَالعِبَادَاتِ وَصَنَائِعِ المَعْرُوفِ وَالمَعَاصِي وَالمُنْكَرَاتِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الاسْتِخَارَةِ فِيهَا، إِلَّا إِذَا أَرَادَ بَيَانَ خُصُوصِ الوَقْتِ كَالحَجِّ مَثَلًا فِي هَذِهِ السُّنَّةِ، لِاحْتِمَالِ عَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ، وَالرُّفْقَةَ فِيهِ، أَيُرَافِقُ فُلَانًا أَمْ لَا؟ وَعَلَى هَذَا فَالاسْتِخَارَةُ لَا مَحِلَّ لَهَا فِي الوَاجِبِ وَالحَرَامِ وَالمَكْرُوهِ، إِنَّمَا تَكُونُ فِي المَنْدُوبَاتِ وَالمُبَاحَاتِ، وَالاسْتِخَارَةُ فِي المَنْدُوبَاتِ لَا تَكُونُ فِي أَصْلِهِ، لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، أَيْ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ؟ أَمَّا المُبَاحُ فَيُسْتَخَارُ فِي أَصْلِهِ.

الاسْتِشَارَةُ قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالخِبْرَةَ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وَإِذَا اسْتَشَارَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، اسْتَخَارَ اللهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ.

كَيْفِيَّةُ الاسْتِخَارَةِ:

وَرَدَتْ فِي الاسْتِخَارَةِ حَالَاتٌ ثَلَاثٌ:

الأُولَى: وَهِيَ الأَوْفَقُ، تَكُونُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَدْعُو الدُّعَاءَ المَأْثُورَ بَعْدَهَا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ**:.... الحَدِيثُ».

الثَّانِيَةُ: تَجُوزُ بِالدُّعَاءِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ إِذَا تَعَذَّرَتِ الاسْتِخَارَةُ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ مَعًا.

الثَّالِثَةُ: تَجُوزُ بِالدُّعَاءِ عَقِبَ أَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ مَعَ نِيَّتِهَا، وَهُوَ أَوْلَى، أَوْ بِغَيْرِ نِيَّتِهَا كَمَا فِي تَحِيَّةِ المَسْجِدِ.

مَوْطِنُ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ:

الدُّعَاءُ يَكُونُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي نَصِّ الحَدِيثِ **عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ:** «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ**:.... الحَدِيثُ».

تَكْرَارُ الاسْتِخَارَةِ:

يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَالدُّعَاءِ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ فِي الفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ مِمَّا لَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ صَدْرُهُ؛ فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَدْعُو إِلَى التَّكْرَارِ. وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّابِعَةِ اسْتَخَارَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٥- صَلَاةُ التَّسْبِيحِ:

وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ، تُفْعَلُ عَلَى صُورَةٍ خَاصَّةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ لِمَا فِيهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّسْبِيحِ، فَفِيهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً، وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه:** «**يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ:**

أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ

وَالحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»[(١)].

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَوَقْتُهَا:

صَلَاةُ التَّسْبِيحِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَمَا يُقَالُ فِيهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالحَوْقَلَةِ بِالأَعْدَادِ الوَارِدَةِ وَمَوَاضِعُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الكَيْفِيَّةِ السَابِقَةِ. وَالأَفْضَلَ فِعْلُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ شَهْرٍ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ سَنَةٍ، وَإِلَّا فَفِي العُمْرِ مَرَّةً.

٦- صَلَاةُ الحَاجَةِ:

هِيَ مَا تُصَلَّى لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، **وَالحَاجَةُ فِي اللُّغَةِ:** المَأْرَبَةُ، **وَالتَّحَوُّجُ:** طَلَبُ الحَاجَةِ بَعْدَ الحَاجَةِ، **وَالحَوَجُ:** الطَّلَبُ، **وَالحُوجُ:** الفَقْرُ.

وَصَلَاةُ الحَاجَةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنْ الوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ وَلْيُصَلِّ

(١) رواه أبو داود (١٢٩٧) والترمذي (٤٨٢) وابن ماجه (١٣٨٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٢).

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ»[(١)].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الكربِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٧- صَلَاةُ التَّوْبَةِ:

التَّوْبَةُ لُغَةً: مُطْلَقُ الرُّجُوعِ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: الرُّجُوعُ مِنْ أَفْعَالٍ مَذْمُومَةٍ إِلَى أَفْعَالٍ مَحْمُودَةٍ شَرْعًا.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ». **ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ:** ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥][(٢)].

٨- سُنَّةُ السَّفَرِ:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ أَوَّلِ قُدُومِهِ، وَكَذَا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي السَّفَرِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى سُورَةَ الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الإِخْلَاصِ، وَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى بَعْدَهُمَا.

---

(١) رواه الترمذي (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) وقال الألباني في ضعيف الترمذي (٤١٦) ضعيف جدًّا.

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٨) والترمذي (٤٠٦) وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٦٠) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٨٠).

٩- سُنَّةُ الوُضُوءِ:

وَهِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[1]. وَلِحَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي وَصْفِ وُضُوئِهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

١٠- سُنَّةُ الإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ: يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الإِحْرَامِ لِلْحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ.

الفَرْقُ بَيْنَ أَحْكَامِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ.

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ تُفَارِقُ صَلَاةَ الفَرْضِ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا:

١- الصَّلَاةُ جُلُوسًا:

يَجُوزُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ القُعُودُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الفَرْضِ؛ لِأَنَّ القِيَامَ فِيهِ رُكْنٌ مَعَ القُدْرَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ»[3].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٥).

٢- الوَقْتُ وَالمِقْدَارُ: التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِوَقْتٍ خَاصٍّ وَلَا مُقَدَّرٍ بِمِقْدَارٍ خَاصٍّ، فَيَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ عَلَى أَيِّ مِقْدَارٍ كَانَ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَعَلَى بَعْضِ المَقَادِيرِ.

وَالفَرْضُ مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارٍ خَاصٍّ، وَمُؤَقَّتٌ بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِهِ.

٣- النِّيَّةُ: يَتَأَدَّى التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَلَا يَتَأَدَّى الفَرْضُ إِلَّا بِتَعَيُّنِ النِّيَّةِ.

٤- الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا:

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ جَائِزَةٌ، أَمَّا الفَرْضُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

الشُّرُوعُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

إِذَا شَرَعَ فِي النَّفْلِ لَمْ يَلْزَمْهُ المُضِيُّ فِيهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ إِذَا لَمْ يُتِمَّهُ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ لَمَّا شُرِعَ غَيْرَ لَازِمٍ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى كَذَلِكَ بَعْدَ الشُّرُوعِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ لَا تَتَغَيَّرُ بِالشُّرُوعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ نَفْلٌ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ، وَلِهَذَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ النَّفْلِ، وَلَوْ أَتَمَّهُ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلنَّفْلِ مُسْقِطًا لِلْوُجُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ الخُرُوجُ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ وَيُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهُ.

الأَفْضَلُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ

رَكْعَتَيْنِ مِنْهُمَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(١).

التَّحَوُّلُ مِنَ المَكَانِ لِلتَّطَوُّعِ بَعْدَ الفَرْضِ.

الأَفْضَلُ لِلْمُتَنَفِّلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِهِ وَأَرَادَ التَّنَفُّلَ فِي المَسْجِدِ؛ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي مَكَانِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّ الإِمَامُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي المَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ القَوْمَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ»(٣).

أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّحَوُّلُ أَيْضًا كَالإِمَامِ؛ وَذَلِكَ لِتَكْثِيرِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِكَلَامِ إِنْسَانٍ.

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٥) والترميذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ما جه (١٣٢٢) وأحمد (٦/ ٢٦،٥١) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥١).

(٢) رواه أبو داود (٦١٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤) وحسنه الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٥).

(٤) رواه مسلم (٨٨٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ»(١).

الجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَفِي الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، وَفِي صَلَاةِ الوَتْرِ سُنَّةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَمَّا مَاعَدَا مَا ذُكِرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَالأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى انْفِرَادٍ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى جَمَاعَةً جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ تَطَوُّعِهِ مُنْفَرِدًا.

الجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

يُسَنُّ الجَهْرُ فِي صَلَاةِ العِيدِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَخُسُوفِ القَمَرِ.

أَمَّا كُسُوفُ الشَّمْسِ فَيُسَنُّ الإِسْرَارُ بِهَا.

حُكْمُ قَضَاءِ السُّنَنِ:

يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ الفَوَاتُ لِعُذْرٍ أَمْ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

حُكْمُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

يَجُوزُ قَضَاءُ الفَرِيضَةِ أَوْ سُنَّة سَبَبِيَّة فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ إِنَّمَا عَنِ النَّوَافِلِ المُبْتَدَأَة وَالتَّطَوُّعِ.

مَنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ وَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الفَرِيضَةِ:

مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ ثُمَّ أُقِيمَتْ الجَمَاعَةُ فَإِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ أَتَمَّ النَّافِلَةَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الجَمَاعَةِ، وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ(بِأَنْ تَفُوتَ كُلُّهَا) قَطَعَ النَّافِلَةَ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ أَفْضَلُ.

(١) رواه أبو داود (١٠٠٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٥).

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ:

المُتَنَفِّلُ الرَّاكِبُ فِى السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالاسْتِقْبَالُ فِى جَمِيعِ صَلَاتِهِ، بِأَنْ كَانَ عَلَى سَرْجٍ وقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا، فَالسَّهْلُ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ وَاقِفَةً وَأَمْكَنَ انْحِرَافُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَحْرِيفُهَا، أَوْ كَانَتْ سَائِرَةً وَبِيَدِهِ زِمَامُهَا فَهِيَ سَهْلَةٌ، وَغَيْرُ السَّهْلِ أَنْ تَكُونَ مُقَطَّرَةً أَوْ صَعْبَةً.

وَالاعْتِبَارُ فِي الاسْتِقْبَالِ بِالرَّاكِبِ دُونَ الدَّابَّةِ، فَلَوْ اسْتَقْبَلَ هُوَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَ الدَّابَّةُ مُنْحَرِفَةٌ أَوْ مُسْتَدِيرَةٌ أَجْزَأَهُ وَعَكْسُهُ لَا يَصِحُّ.

المُسَافِرُ سَفَرًا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ: هَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَدَابَّتِهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الحَضَرِ أَوْ لَا؟

يَجُوزُ التَّطَوُّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَارِجَ المِصْرِ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الآثَارَ فِي هَذَا البَابِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَخْصِيصُ سَفَرٍ، فَكُلُّ سَفَرٍ جَائِزٌ ذَلِكَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنَ الأَسْفَارِ مِمَّا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

الصَّلَاةُ فِي الحَضَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ:

لَا يَجُوزُ لِلْمَاشِي وَلَا لِلرَّاكِبِ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الحَضَرِ، بَلْ لِنَافِلَتِهِ حُكْمُ الفَرِيضَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ القِيَامِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ قَاعِدًا.

صَلَاةُ المُسَافِرِ لِلنَّافِلَةِ مَاشِيًا: يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ مَاشِيًا.

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ

المَقْصُودُ بِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ.

فَضْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ:

قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ وَالحَثِّ عَلَيْهَا مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١). **وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:** «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢).

حُكْمُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ:

هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ -فِيمَا عَدَا صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ- فِي حَقِّ الرِّجَالِ العَاقِلِينَ المُقِيمِينَ الأَحْرَارِ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ**»(٣).

وَيُسَنُّ لِلنِّسَاءِ الجَمَاعَةُ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ سَوَاءٌ أَمَّهُنَّ رَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ؛ **لِفِعْلِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنهما **فَعَنْ رِيطَةَ الحَنَفِيَّةِ قَالَتْ:** «**أَمَّتْنَا عَائِشَةُ** رضي الله عنها **فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ**»(٤).

وَقَدْ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ وَرَقَةَ بِأَنْ تَجْعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا**»(٥). وَلِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ اسْتُحِبَّ لِلرِّجَالِ الجَمَاعَةُ فِيهَا اسْتُحِبَّ الجَمَاعَةُ فِيهَا لِلنِّسَاءِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً.

---

(١) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٢) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٣) رواه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١١).

(٤) رواه الدار قطني (١/ ٤٠٤) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٣١).

(٥) رواه أبو داود (٥٩٢) وأحمد (٩/ ٤٠٥) وابن خزيمة في صحيحه (٦/ ٤٠٥) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٣).

العَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الجَمَاعَةُ:

أَقَلُّ عَدَدٍ تَنْعَقِدُ بِهِ الجَمَاعَةُ اثْنَانِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا مُمَيِّزًا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا بِالمُفْتَرِضِ كَالبَالِغِ؛ **وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ:** «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»(١).

مَكَانُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ:

تَجُوزُ إِقَامَةُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ طَاهِرٍ، فِي البَيْتِ أَوْ الصَّحرَاءِ أَوْ المَسْجِدِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي». **وَذَكَرَ فِيهَا:** «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»(٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»(٣).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(٤).

إِلَّا أَنَّ الجَمَاعَةَ لِلْفَرَائِضِ فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِ المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٤) والإمام أحمد في المسند (١١٠١٩) وابن حبان في صحيحه (٢٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٨٩).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٥٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٥٦).

(٤) رواه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٦).

المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(١). أَيْ فَهِيَ فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الشَّرَفِ وَالطَّهَارَةِ وَإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ وَكَثْرَةِ الجَمَاعَةِ، وَفِعْلُ الصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا النَّاسُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا النَّاسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى»**(٢).

وَإِذَا صَلَّى فِي البَيْتِ جَمَاعَةً فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الانْفِرَادِ بِمَسْجِدٍ -**لِلْخَبَرِ السَّابِقِ**- لِأَنَّ الفَضِيلَةَ المُتَعَلِّقَةَ بِنَفْسِ العِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الفَضِيلَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا.

وَلَوْ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى المَسْجِدِ وَتَرَكَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَصَلَّوا فُرَادَى أَوْ لَتَهَاوَنُوا أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَصَلَّى جَمَاعَةً وَإِذَا صَلَّى فِي المَسْجِدِ صَلَّى وَحْدَهُ فَصَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَالجَمَاعَةُ لَهُنَّ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»**(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨).

(٣) رواه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٥) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٣).

تَكْرَارُ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ:

يُكْرَهُ تَكْرَارُ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الحَيِّ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَجَمَاعَةٌ مَعْلُومُونَ وَلَيْسَ المَسْجِدُ مَطْرُوقًا؛ **لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ** ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي المَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ**»[1]. لَكِنْ مَنْ حَضَرَ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَنْ صَلَّى اسْتُحِبَّ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ لِتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ؛ **لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ** رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:** «**أَلَا رَجُلًا يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ**»[2].

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَسْجِدِ الحَيِّ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ.

أَمَّا المَسْجِدُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَوْ المَسْجِدُ الَّذِي فِي السُّوقِ أَوْ الطُّرُقِ وَمَمَرِّ النَّاسِ فَلَا كَرَاهَةَ فِي الجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَأَكْثَر.

صَلَاةُ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ:

الأَصْلُ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ المَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَرَاصَّةً، فَإِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ** رضي الله عنه **أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:**«**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[3].

---

(١) رواه الطبرني في الأوسط (٥/ ٣٥) وحسنه الألباني في تمام المنة (١/ ١٥٥) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) وأحمد (٣/ ٥) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥٠).

الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ:

الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ مِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: الأَعْذَارُ العَامَّةُ:

١- المَطَرُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الخُرُوجُ لِلْجَمَاعَةِ وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى تَغْطِيَةِ رُءُوسِهِمْ.

٢- الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ فِي اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ دُونَ النَّهَارِ.

٣- البَرْدُ الشَّدِيدُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَالحَرُّ الشَّدِيدُ فِي الظُّهْرِ، وَالمُرَادُ البَرْدُ أَوْ الحَرُّ الَّذِي يَخْرُجُ عَمَّا أَلِفَهُ النَّاسُ أَوْ أَلِفَهُ أَصْحَابُ المَنَاطِقِ الحَارَّةِ أَوْ البَارِدَةِ.

٤- الوَحْلُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَتَأَذَّى بِهِ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ وَلَا يَأْمَنُ مَعَهُ التَّلَوُّثَ.

٥- الظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ، وَالمُرَادُ بِهَا كَوْنُ الإِنْسَانِ لَا يُبْصِرُ طَرِيقَهُ إِلَى المَسْجِدِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الأَعْذَارِ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ **وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ**: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ **ثُمَّ قَالَ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ **أَنْ يَقُولَ**: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[1].

(١) رواه البخاري (٦٠٦) ومسلم (٦٩٧)

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟! قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»(٢).

ثَانِيًا: الأَعْذَارُ الخَاصَّةُ:

١- المَرَضُ: وَهُوَ المَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الإِتْيَانُ إِلَى المَسْجِدِ لِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»(٣).

وَمِنَ الأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ القَصْدُ، وَإِنْ كَانَ يمكنُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي ذَلِكَ وَحَرَجًا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَسِيرٌ لَا يَشُقُّ مَعَهُ القَصْدُ: كَوَجَعِ ضِرْسٍ، وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ وَحُمَّى خَفِيفَةٍ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ، وَضَبْطُهُ: بِأَنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ المَشْيِ فِي المَطَرِ.

٢- الخَوْفُ: وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفٌ عَلَى المَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى الأَهْلِ.

---

(١) رواه مسلم (٦٩٨).

(٢) رواه مسلم (٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٣١٣).

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا يَأْخُذُهُ، أَوْ عَدُوًا أَوْ لِصًّا أَوْ سَبُعًا أَوْ دَابَّةً أَوْ سَيْلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَخَافَ غَرِيمًا لَهُ يُلَازِمُهُ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يوفيه، فَإِنْ حَبَسَهُ بِدَيْنٍ هُوَ مُعْسِرٌ بِهِ ظَالِمٌ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا لَهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَخَافَ عَلَى مَالِهِ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ لِصٍّ وَأَشْبَاهِهِمَا، أَوْ يَخَافَ أَنْ يُسْرَقَ مَنْزِلُهُ أَوْ يُحْرَقَ أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ خُبْزٌ فِي تَنُّورٍ، أَوْ طَبِيخٌ عَلَى نَارٍ وَيَخَافُ حَرِيقَهُ بِاشْتِغَالِهِ عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ غَرِيمٌ إِنْ تَرَكَ مُلَازَمَتَهُ ذَهَبَ مَالُهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ بِضَاعَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ ذَهَبَ، فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَةِ وَالجُمُعَاتِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: الخَوْفُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَضِيعُوا، أَوْ يَكُونَ وَلَدُهُ ضَائِعًا فَيَرْجُو وُجُودَهُ فِي تِلْكَ الحَالِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ قَرِيبٌ يَخَافُ إِنْ تَشَاغَلَ بِهِمَا مَاتَ فَلَمْ يَشْهَدْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ القِيَامُ بِتَمْرِيضِ الأَجْنَبِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِتَمْرِيضِهِ وَكَانَ يَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيَاعَ لَوْ تَرَكَهُ؛ **لِمَا ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «**اسْتَصْرَخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى فَأَتَاهُ بِالعَقِيقِ وَتَرَكَ الجُمُعَةَ**»[(١)].

٣- حُضُورُ الطَّعَامِ:

إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالعَشَاءِ قَبْلَ

---

(١) رواه عبد الرازق في مصنفه (٣/ ٢٤٠) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣) وصححه الألباني في الإرواء (٥٥٢).

الصَّلَاةِ، لِيَكُونَ أَفْرَغَ لِقَلْبِهِ، وَأَحْضَرَ لِبَالِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْجَلَ عَنْ عَشَائِهِ أَوْ غَدَائِهِ، **فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**»[(١)]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَوْلُهُ:** «**وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**». يَعْنِي الجَمَاعَةَ، وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

وَحُضُورُ الشَّرَابِ الَّذِي يَتُوقُ إِلَيْهِ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ كَحُضُورِ الطَّعَامِ.

٤- مُدَافَعَةُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ:

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها **قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ:** «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[(٢)].

وَهَذَانِ الأَمْرَانِ عُذْرَانِ يُسْقِطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الجَمَاعَةَ، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَمُدَافَعَةُ الرِّيحِ كَمُدَافَعَةِ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ.

٥- أَكْلُ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ:

مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا أَوْ فِجْلًا أَوْ نَحْوَهُ إِذَا تَعَذَّرَ زَوَالُ رَائِحَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ حَتَّى لَا يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ وَالمَلَائِكَةُ؛ **لِحَدِيثِ:** «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ- الثُّوم، وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[(٣)].

وَالمُرَادُ أَكْلُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ نِيئَةً، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَتْ حِرْفَتُهُ لَهَا رَائِحَةٌ مُؤْذِيَةٌ، كَالجَزَّارِ وَالزَّيَّاتِ وَمَنْ لَهُ صُنَانٌ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٢) ومسلم (٥٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤١) ومسلم (٥٦٠).

(٣) رواه مسلم (٥٦٤).

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ كَالبَرَصِ وَالجُذَامِ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُبَاحُ التَّخَلُّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ.

٦ - إِرَادَةُ السَّفَرِ:

مَنْ تَأَهَّبَ لِسَفَرٍ مُبَاحٍ يُرِيدُهُ مَعَ رُفْقَةٍ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ، وَكَانَ يَخْشَى إِنْ حَضَرَ الجَمَاعَةَ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّفْقَةُ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ.

٧-غَلَبَةُ النُّعَاسِ وَالنَّوْمِ:

مَنْ غَلَبَهُ النُّعَاسُ وَالنَّوْمُ إِنْ خَشِيَ النَّوْمَ إِنِ انْتَظَرَ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَكَذَا لَوْ غَلَبَهُ النُّعَاسُ مَعَ الإِمَامِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ.

لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] وَغَيْرُهُ: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ مُعَاذٍ رضي الله عنه فَلَمَّا رَآهُ قَدْ أَطَالَ انْفَرَدَ وَصَلَّى وَحْدَهُ». وَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الصَّبْرَ وَالتَّجَلُّدَ عَلَى دَفْعِ النُّعَاسِ وَيُصَلِّي جَمَاعَةً أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ فَضْلِ الجَمَاعَةِ.

٨- زِفَافُ الزَّوْجَةِ: زِفَافُ الزَّوْجَةِ عُذْرٌ يُبِيحُ لِلزَّوْجِ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَنِ الصَّلَوَاتِ اللَّيْلِيَّةِ فَقَطْ.

٩- حُضُورُ قَرِيبٍ كَزَوْجَةٍ وَصَدِيقٍ وَصِهْرٍ مُحْتَضَرٍ أَيْ حَضَرَهُ المَوْتُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَلَّمُ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَأَلَّمُ بِذَهَابِ المَالِ. أَوْ حُضُورُ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ لَهُ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ سَوَاءٌ أَكَانَ قَرِيبًا أَمْ أَجْنَبِيًّا إِذَا خَافَ هَلَاكَهُ إِنْ غَابَ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ خَافَ عَلَيْهِ ضَرَرًا ظَاهِرًا.

١٠- السِّمَنُ المُفْرِطُ.

١١- البَحْثُ عَنْ ضَالَّةٍ يَرْجُوهَا، وَالسَّعْيُ فِي اسْتِرْدَادِ مَغْصُوبٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥).

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الإِمَامَةِ

الإِمَامَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَمَّ يَؤُمُّ، وَأَصْلُ مَعْنَاهَا القَصْدُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى التَّقَدُّمِ، **يُقَالُ:** أَمَّهُمْ وَأَمَّ بِهِمْ: إِذَا تَقَدَّمَهُمْ.

وَفِي الاصْطِلَاحِ تُطْلَقُ الإِمَامَةُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: الإِمَامَةُ الصُّغْرَى وَالإِمَامَةُ الكُبْرَى، وَالَّذِي يَعْنِينَا الآنَ هِيَ الإِمَامَةُ الصُّغْرَى، وَهِيَ (**إِمَامَةُ الصَّلَاةِ**)، فَهِيَ ارْتِبَاطُ صَلَاةِ المُصَلِّي بِمُصَلٍّ آخَرَ بِشُرُوطٍ بَيَّنَهَا الشَّرْعُ، فَالإِمَامُ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا إِلَّا إِذَا رَبَطَ المُقْتَدِي صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِ، وَهَذَا الارْتِبَاطُ هُوَ حَقِيقَةُ الإِمَامَةِ، وَهُوَ غَايَةُ الاقْتِدَاءِ.

شُرُوطُ الإِمَامَةِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِمَامَةِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

١- الإِسْلَامُ:

يُشْتَرَطُ فِي الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الكَافِرِ الَّذِي يُعْلِنُ كُفْرَهُ.

وَأَمَّا إِمَامَةُ الفَاسِقِ فَتَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:** «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»[(١)]. لِأَنَّهُ رَجُلٌ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فَصَحَّ الائْتِمَامُ بِهِ كَغَيْرِهِ، وَقَدْ صَلَّى ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ خَلْفَ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَفْسَقَ أَهْلِ زَمَانِهِ، **حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ:** لَوْ جَاءَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِخَبِيثِهَا وَجِئْنَا بِأَبِي مُحَمَّدٍ لَغَلَبْنَاهُمْ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ كُنْيَةُ الحَجَّاجِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣) والدارقطني (٢/ ٥٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩) وغيرهم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٧٨).

٢- العَقْلُ:

فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ السَّكْرَانِ، وَلَا إِمَامَةُ المَجْنُونِ المُطْبِقِ، وَلَا إِمَامَةُ المَجْنُونِ غَيْرِ المُطْبِقِ حَالَ جُنُونِهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ، فَلَا تُبْنَى عَلَيْهَا صَلَاةُ غَيْرِهِمْ.

أَمَّا الَّذِي يُجَنُّ وَيَفِيقُ، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ حَالَ إِفَاقَتِهِ.

٣- الذُّكُورَةُ:

يُشْتَرَطُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ فِي الفَرْضِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ ذَكَرًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ لِلرِّجَالِ فِي الفَرْضِ وَالنَّفْلِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**»(١). وَالأَمْرُ بِتَأْخِيرِهِنَّ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُنَّ، **وَلِمَا رَوَى جَابِرٌ مَرْفُوعًا**: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**»(٢) وَلِأَنَّ فِي إِمَامَتِهَا لِلرِّجَالِ افْتِتَانًا بِهَا.

إِمَامَةُ المُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ (وَإِمَامَةُ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ):

يَجُوزُ صَلَاةُ غَاسِلِ الرِّجْلِ خَلْفَ مَاسِحِ الخُفِّ، وَصَلَاةُ المُتَوَضِّئِ خَلْفَ مُتَيَمِّمٍ لَا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، بِأَنْ يَتَيَمَّمَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الحَضَرِ لِمَرَضٍ وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا.

فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مُتَيَمِّمٍ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، كَمُتَيَمِّمٍ فِي الحَضَرِ، وَمَنْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ح٥١١٥) موقوفًا على ابن مسعود، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٦٩/ ح١٥٦) **وقال**: قال في شرح الهداية: لا يثبت رفعه فضلًا عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٢٩٤) موقوفًا على ابن مسعود **وقال**: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي (٣٩٠/ ١٧١) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٠٣).

لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، أَوْ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُ الفَاتِحَةِ فَقَصَّرَ وَصَلَّى لِحُرْمَةِ الوَقْتِ، أَوْ صَلَّى مَرْبُوطًا عَلَى خَشَبَةٍ، أَوْ مَحْبُوسًا فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ، أَوْ عَارِيًا، **وَقُلْنَا**: تَجِبُ عَلَيْهِمْ الإِعَادَةُ، آثِمَ وَلَزِمَهُ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ إِمَامِهِ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ فَهُوَ كَالمُحْدِثِ.

وَلَوْ صَلَّى مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا خَلْفَ مِثْلِهِ لَزِمَهُ الإِعَادَةُ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الطَّاهِرَةِ خَلْفَ مُسْتَحَاضَةٍ غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ، وَصَلَاةُ سَلِيمٍ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ أَوْ المَذْيِ، وَمَنْ بِهِ جُرْحٌ سَائِلٌ؛ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُمْ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مُسْتَجْمِرٍ بِالأَحْجَارِ، أَوْ بِمَنْ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ يُعْفَى عَنْهَا، فَإِنَّ اقْتِدَاءَهُ صَحِيحٌ بِالاتِّفَاقِ.

٤- القُدْرَةُ عَلَى القِرَاءَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى القِرَاءَةِ، وَحَافِظًا مِقْدَارَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الأُمِّيِّ[١] وَالأَرَتِّ[٢] وَالأَلْثَغِ[٣] وَالأَخْرَسِ لِلْقَارِئِ إِنْ كَانَ تَمَكَّنَ مِنَ التَّعَلُّمِ فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ بَاطِلَةٌ، فَلَا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ كَانَ لِسَانُهُ لَا يُطَاوِعُهُ، أَوْ كَانَ الوَقْتُ ضَيِّقًا وَلَمْ يَتَمَكَّنْ قَبْلَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ اقْتَدَى بِهِ قَارِئٌ لَا يَحْفَظُ الفَاتِحَةَ كُلَّهَا أَوْ يَحْفَظُ مِنْهَا شَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ الأُمِّيُّ فَلَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ.

---

(١) **الأُمِّيُّ**: هو الذي لا يحسن الفاتحة أو بعضها أو يخل بحرف منها وإن كان يحسن غيرها.

(٢) **والأَرَتُّ**: هو من يدغم حرفًا في حرف في غير موضع الإدغام.

(٣) **والأَلْثَغُ**: هو من يبدل حرفًا بحرف: كالراء بالغين، والسين بالثاء، وغير ذلك، قاله النووي.

فَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى القَارِئُ خَلْفَ أُمِّيٍّ بَطَلَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ وَصَحَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ، وَكَذَا المَأْمُومُونَ الأُمِّيُّونَ.

٥- القُدْرَةُ عَلَى تَوْفِيَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ:

يُشْتَرَطُ فِي الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَوْفِيَةِ الأَرْكَانِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالأَصِحَّاءِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا فَتَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الإِيمَاءَ بَدَلٌ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَمَا أَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنِ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ، فَكَمَا يَجُوزُ لِلْمُتَوَضِّئِ خَلْفَ المُتَيَمِّمِ فَكَذَا هَذَا.

وَإِذَا كَانَ المَأْمُومُ صَحِيحًا فَصَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِنَّهُ تَجُوزُ صَلَاةُ القَائِمِ خَلْفَ القَاعِدِ العَاجِزِ، وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ وَرَاءَهُ قُعُودًا؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُهُ كَسَائِرِ الأَرْكَانِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»(١).

وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الإِمَامَ وَأَبُو بَكْرٍ يَقْتَدِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ- جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِقَوْلِهِ: «يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، وَلِقَوْلِهِ: «يَقْتَدِي بِهِ أَبُو بَكْرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣/ ٦٥١/ ٦٨١) ومسلم (١٤٨).

(٢) رواه مسلم (٤١٨).

٦- السَّلَامَةُ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

يُشْتَرَطُ فِي الإِمَامِ السَّلَامَةُ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، كَالطَّهَارَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الإِتْيَانِ بِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ أَوْ الأَكْبَرِ، وَلَا بَيْنَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ أَوْ البَدَنِ أَوْ المَكَانِ.

أَمَّا إِذَا صَلَّى الإِمَامُ بِالجَمَاعَةِ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا غَيْرَ عَالِمٍ بِحَدَثِهِ، فَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَلَا المَأْمُومُونَ حَتَّى فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَصَلَاةُ الإِمَامِ بَاطِلَةٌ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، **فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه: «**صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الجُرُفِ، فَأَهْرَقَ المَاءَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا**»[(١)]. **وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ الخُزَاعِيِّ** أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ الجَنَابَةِ، **فَقَالَ**: «**كَبِرْتُ وَاللهِ، كَبِرْتُ وَاللهِ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا**»[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الغَدَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا**»[(٣)]. وَهَذَا فِي مَحَلِّ الشُّهْرَةِ وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الحَدَثَ مِمَّا يَخْفَى وَلَا سَبِيلَ لِلْمَأْمُومِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَكَانَ مَعْذُورًا فِي الاقْتِدَاءِ بِهِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠/ ٨١/ ٨٢) والشافعي في الأم (١/ ٨٠) وفي مسنده (١/ ٣٤٣). وعبد الرزاق (٢/ ٣٤٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٧٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٤) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٠٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٤٨) بإسناد صحيح.

أَمَّا إِذَا صَلَّى إِمَامٌ بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ فَصَلَاةُ القَوْمِ جَائِزَةٌ تَامَّةٌ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا عِلْمَ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَقَدْ صَلّوا خَلْفَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي عِلْمِهِمْ.

وَإِنَّمَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ إِذَا عَلِمُوا بِأَنَّ إِمَامَهُمْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَتَمَادَوْا خَلْفَهُ، فَيَكُونُونَ حِينَئِذٍ المُفْسِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا هُوَ فَغَيْرُ مُفْسِدٍ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ إِلَيْهِمْ، لَكِنِ حَالُهُ فِي نَفْسِهِ تَخْتَلِفُ، فَيَأْثَمُ فِي عَمْدِهِ إِنْ تَمَادَى وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَسَهَا عَنْهُ.

الأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ:

الأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الأَعْلَمِ وَالأَقْرَأِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ فِي القَوْمِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الوَرَعِ وَالسُّنَنِ وَسَائِرِ الأَوْصَافِ.

وَالأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الفِقْهِ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ مِنَ الأَقْرَأِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ مِنَ القِرَاءَةِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِافْتِقَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَا القَدْرِ مِنَ القِرَاءَةِ إِلَى العِلْمِ؛ لِيَتَمَكَّنَ بِهِ مِنْ تَدَارُكِ مَا عَسَى أَنْ يَعْرِضَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ العَوَارِضِ، وَافْتِقَارِ القِرَاءَةِ أَيْضًا إِلَى العِلْمِ بِالخَطَأِ المُفْسِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»[(١)]. وَكَانَ ثَمَّةَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ، لَا أَعْلَمُ مِنْهُ، **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ**»[(٢)]، **وَلِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ:**

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣/ ٦٤٦) ومسلم (٤١٨).

(٢) **أخرجه الترمذي (٣٧٩٠/ ٣٧٩١) وقال:** حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٧٤)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٥).

«وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا»[1] وَلِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى الفِقْهِ أَهَمُّ مِنْهَا إِلَى القِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِإِقَامَةِ رُكْنٍ وَاحِدٍ، وَالفِقْهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِجَمِيعِ الأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ.

شُرُوطُ الاقْتِدَاءِ وَآدَابُهُ:

لَا يَتَحَقَّقُ الاقْتِدَاءُ المَشْرُوعُ إِلَّا بِشُرُوطٍ وَكَيْفِيَّاتٍ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا، **وَهِيَ كَثِيرَةٌ نُلَخِّصُهَا فِيمَا يَلِي:**

١- أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ المَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ فِي المَكَانِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بَطَلَ اقْتِدَاؤُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالائْتِمَامُ الاتِّبَاعُ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ التَّابِعُ مُتَأَخِّرًا، لَكِنْ لَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لَهُ فِي المَوْقِفِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ قَلِيلًا، فَإِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالاعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ بِالعَقِبِ، وَهُوَ مُؤَخِّرُ القَدَمِ، فَإِنْ كَانَ المُقْتَدِي اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ اصْطَفُّوا خَلْفَ الإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِذَا جَاءَ ثَانٍ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ رَجَعَا أَوْ تَقَدَّمَ الإِمَامُ.

وَإِذَا صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ اصْطَفَّ الرِّجَالُ أَوَّلًا ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَهُمْ، وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ صَفَّ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ.

أَمَّا جَمَاعَةُ النِّسَاءِ فَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسطُهُنَّ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُ المَأْمُومِ مُنْفَرِدًا فِي صَفٍّ وَحْدَهُ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ

(١) رواه البخاري (٤٥٤/ ٣٤٥٤) ومسلم (٢٣٨٢).

إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً فَإِنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يَجُرَّ شَخْصًا وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ إِلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَيُنْدَبُ لِلمَجْرُورِ أَنْ يُسَاعِدَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ لِيَنَالَ فَضِيلَةَ المُعَاوَنَةِ عَلَى البِرِّ.

٢- أَنْ يُتَابِعَهُ فِي انْتِقَالَاتِهِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الفِعْلِيَّةِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِ المَأْمُومِ عَنْ فِعْلِ الإِمَامِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ المَأْمُومُ عَنِ الإِمَامِ قَدْرَ رُكْنٍ كُرِهَ ذَلِكَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ قَدْرَ رُكْنَيْنِ طَوِيلَيْنِ -كَأَنْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ سَجَدَ وَرَفَعَ وَلَا يَزَالُ المَأْمُومُ وَاقِفًا مِنْ دُونِ عُذْرٍ- بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِتَأَخُّرِهِ عُذْرٌ بِأَنْ كَانَ بَطِيئًا فِي القِرَاءَةِ، فَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الإِمَامِ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِ لِمُتَابَعَتِهِ فِيمَا بَعْدُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَيُتَابِعَ الإِمَامَ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ البَاقِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

٣- العِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرَاهُ، أَوْ يَرَى بَعْضَ صَفٍّ، أَوْ يَسْمَعُ مُبَلِّغًا.

٤- أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فَاصِلٌ مَكَانِيٌّ كَبِيرٌ إِذَا لَمْ يَكُونَا فِي المَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ، فَإِنَّ الاقْتِدَاءَ صَحِيحٌ مَهْمَا بَعُدَتِ المَسَافَةُ بَيْنَهُمَا، أَوْ حَالَتْ أَبْنِيَةٌ نَافِذَةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَا فِي خَارِجِ المَسْجِدِ أَوْ كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ وَالمُقْتَدِي خَارِجَهُ فَيُشْتَرَطُ عِنْدَئِذٍ أَنْ لَا تَبْتَعِدَ المَسَافَةُ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمُقْتَدِي.

وَضَبْطُ ذَلِكَ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الإِمَامُ وَالمُقْتَدِي فِي فَضَاءٍ، كَبَيْدَاءَ وَنَحْوِهَا، اشْتُرِطَ أَنْ لَا تَزِيدَ المَسَافَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ هَاشِمِيٍّ، أَيْ (١٥٠) مِتْرٍ تَقْرِيبًا.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي بِنَاءٍ، مِثْلِ بَيْتَيْنِ أَوْ صَحْنٍ وَبَيْتٍ، وَجَبَ -عِلَاوَةً عَلَى الشَّرْطِ المَذْكُورِ- اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ البِنَاءَيْنِ بِالآخَرِ إِنْ كَانَ بِنَاءُ الإِمَامِ مُنْحَرِفًا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا عَنْ مَوْقِفِ المَأْمُومِ أَوْ المُقْتَدِي.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ وَبَعْضُ المُقْتَدِينَ فِي خَارِجِ المَسْجِدِ، فَالشَّرْطُ هُوَ أَنْ لَا تَزِيدَ مَسَافَةُ البُعْدِ مَا بَيْنَ طَرفِ المَسْجِدِ وَأَوَّلِ مُقْتَدٍ يَقِفُ خَارِجَهُ عَلَى ثَلَاثِمَائَةِ ذِرَاعٍ هَاشِمِيٍّ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ جِدَارٌ نُظِرَ، إِنْ كَانَ لَهُ بَابٌ مَفْتُوحٌ وَوَقَفَ مُقَابِلَهُ جَازَ، حَتَّى لَوِ اتَّصَلَ صَفٌّ بِالمُحَاذِي وَخَرَجُوا عَنِ المُحَاذَاةِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الجِدَارِ بَابٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَقِفْ بِحِذَائِهِ فَلَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الحَائِلُ غَيْرَ جِدَارِ المَسْجِدِ لَمْ يَصِحَّ الاقْتِدَاءُ أَيْضًا، وَلَوْ كَانَ بَابُ المَسْجِدِ مُغْلَقًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الجِدَارِ، فَلَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ.

٥- أَنْ يَنْوِيَ المُقْتَدِي الجَمَاعَةَ أَوْ الاقْتِدَاءَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَلَوْ تَرَكَ نِيَّةَ الاقْتِدَاءِ وَتَابَعَهُ مَعَ ذَلِكَ فِي الانْتِقَالَاتِ وَالأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ اقْتَضَتْ مُتَابَعَتُهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ انْتِظَارًا كَثِيرًا عُرْفًا، أَمَّا إِنْ وَقَعَتْ المُتَابَعَةُ اتِّفَاقًا بِدُونِ قَصْدٍ، أَوْ كَانَ انْتِظَارُه لِلْإِمَامِ انْتِظَارًا يَسِيرًا فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، أَمَّا الإِمَامُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَى؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». وَيَحْصُلُ المَأْمُومُ عَلَى فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ الإِمَامُ.

وَيُدْرِكُ المَأْمُومُ مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعِهَا، وَإِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَارَكَهَا أَوْ يَتَدَارَكَ مَا فَاتَهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

صَلاةُ الجُمُعَةِ

صَلَاةُ الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُقِيمٍ غَيْرِ مَعْذُورٍ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنَ الفَرَائِضِ المَعْلُومِ فَرْضِيَّتُهَا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَسَعُ تَرْكُهَا، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّةِ الجُمُعَةِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١). وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالِغِينَ المُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ.

فَضْلُ الجُمُعَةِ:

قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَحَادِيثُ، مِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:** «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ**»(٢) **وَزَادَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ وَأَبُو**

(١) رواه أبو داود (٣٤٢) والنسائي (١٣٧١) واللفظ له في صحيح أبي داود (٣٦٩).

(٢) رواه مسلم (٨٥٤).

دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيد عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم: «وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ -أَيْ مُصْغِيَةٌ- يَوْم الجُمُعَةِ مِنْ حِين تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا»(١).

شُرُوطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ:

شُرُوطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا المُتَقَدِّمَةِ.

شُرُوطُ الوُجُوبِ:

١- الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ: (الاسْتِيطَانُ) فَالجُمُعَةُ لَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا، وَلَا فَرْقَ فِي الإِقَامَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِيطَانِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَجَاوَزَتْ أَيَّامُ إِقَامَتِهِ فِي بَلْدَةٍ مَا الفَتْرَةَ الَّتِي يُشْرَعُ لَهُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ وَإِلَّا فَلَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ غَنِيٌّ حُمَيْدٌ»(٢).

٢- الذُّكُورَةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٦) ومالك في الموطأ (١/ ١٠٨/ ١١٠) والنسائي (١٤٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٤).

(٢) رواه الدارقطني(١٥٧٦) والبيهقي في الكبرى(٥٦٣٤).

٣- **الصِّحَّةُ**: فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ، وَالمَرَضُ المُسْقِطُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَلْحَقُ صَاحِبَهُ بِقَصْدِ الجُمُعَةِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ.

وَيَلْحَقُ بِالمَرِيضِ فِي هَذَا مَنْ بِهِ إِسْهَالٌ كَثِيرٌ، **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ.**

٤- **الحُرِّيَّةُ**: فَلَا يَجِبُ عَلَى العَبْدِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ.

٥- **السَّلَامَةُ**: وَالمَقْصُودُ بِهَا سَلَامَةُ المُصَلِّي مِنَ العَاهَاتِ المُقْعِدَةِ أَوْ المُتْعِبَةِ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ كَالشَّيْخُوخَةِ المُقْعِدَةِ، وَالعَمَى، فَإِنْ وَجَدَ الأَعْمَى قَائِدًا وَلَوْ بِأُجْرَةٍ أَوْ مُتَبَرِّعًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ فِي حَالَةِ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ سُلْطَانٍ، وَلَا فِي حَالَةِ مَطَرٍ شَدِيدٍ أَوْ وَحَلٍ أَوْ ثَلْجٍ يَتَعَثَّرُ مَعَهَا الخُرُوجُ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَا تُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ مُتَوَفِّرَةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَاتِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ: شُرُوطُ الصِّحَّةِ فَقَطْ:

وَهِيَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الخُطْبَةُ: فَلَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ حَتَّى يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١) وَلَمْ يُصَلِّ الجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ، **وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ**: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا**»(٢).

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وَالذِّكْرُ هُوَ الخُطْبَةُ، وَلِأَنَّ الخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَكُلُّ خُطْبَةٍ مَكَانُ رَكْعَةٍ، فَالإِخْلَالُ بِإِحْدَاهُمَا كَالإِخْلَالِ بِإِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥).

(٢) رواه البخاري (٨٨٦).

وَيعْتَبرُ فِيهَا أَرْكَانًا خَمْسَةً لَابُدَّ مِنْ تُوَافُرِهَا، وَهِيَ: حَمْدُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ، وَالوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي كُلٍّ مِنَ الخُطْبَتَيْنِ.

وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا.

وَالخَامِسُ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الجَمَاعَةُ: فَلَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ مِنْ مُنْفَرِدٍ، وَإِنَّ الجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا.

العَدَدُ الَّذِي يُشْتَرَطُ لِانْعِقَادِ الجُمُعَةِ:

لَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا؛ بَالِغِينَ عُقَلَاءَ أَحْرَارًا مُسْتَوْطِنِينَ القَرْيَةَ أَوْ البَلْدَةَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الجُمُعَةَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا تَتَعَدَّدَ الجُمُعَةُ فِي المِصْرِ الوَاحِدِ مُطْلَقًا: فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَامَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ.

فَلَوْ تَعَدَّدَتْ الجُمُعَاتُ فِي البَلْدَةِ الوَاحِدَةِ بِدُونِ حَاجَةٍ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا إِلَّا أَسْبَقُهَا، وَالعِبْرَةُ بِالسَّبْقِ البَدَاءَةُ لَا الانْتِهَاءُ، فَالجُمُعَةُ الَّتِي بَدَأَ إِمَامُهَا بِالصَّلَاةِ قَبْلًا هِيَ الجُمُعَةُ الصَّحِيحَةُ، وَيُعْتَبَرُ أَصْحَابُ الجُمُعَاتِ الأُخْرَى مُقَصِّرِينَ إِذَا انْفَرَدُوا بِجُمُعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَمْ يَلْتَقُوا جَمِيعًا فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ بَدَأَتْ فِي البَلْدَةِ، فَتَكُونُ جُمُعَاتُهُمْ لِذَلِكَ بَاطِلَةٌ وَيُصَلُّونَ فِي مَكَانِهَا ظُهْرًا.

فَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ الجُمُعَةُ السَّابِقَةُ فَالكُلُّ بَاطِلٌ، وَيَسْتَأْنِفُونَ جُمُعَةً جَدِيدَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَاتَّسَعَ الوَقْتُ، وَإِلَّا صَلَّى الجَمِيعُ ظُهْرًا، جَبْرًا لِلْخَلَلِ، بَلْ تَدَارُكًا لِلْبُطْلَانِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّ الجُمُعَةَ لَمْ تُقَمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَصْرِ التَّابِعِينَ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ البَلْدَةِ؛ وَلِأَنَّ الاقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَفْضَى إِلَى المَقْصُودِ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِ الاجْتِمَاعِ وَاتِّفَاقِ الكَلِمَةِ.

اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الخَطِيبِ وَالإِمَامِ وَاحِدًا:

السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ تَوَلَّى الخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ وَصَلَّى آخَرُ لِعُذْرٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الاسْتِخْلَافُ فِي الصَّلَاةِ الوَاحِدَةِ لِلْعُذْرِ فَفِي الخُطْبَةِ مَعَ الصَّلَاةِ أَوْلَى.

مَا يُدْرِكُ بِهِ المَسْبُوقُ الجُمُعَةَ:

لَيْسَ مِنْ شَرْطِ إِدْرَاكِ الجُمُعَةِ إِدْرَاكُ الخُطْبَةِ، وَمَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ الجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ الخُطْبَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ بِسَجْدَتَيْهَا وَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى صَحَّتْ لَهُ جُمُعَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١). وَفِي لَفْظٍ: «**فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى**».

أَمَّا إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي أَرْبَعًا أَيْ ظُهْرًا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا.

اجْتِمَاعُ العِيدِ وَالجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ:

إِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ العِيدِ مَعَ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَإِنَّ حُضُورَ الجَمَاعَةِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ البَلَدِ.

السَّفَرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ السَّفَرُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، أَمَّا السَّفَرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الفَجْرِ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الرُّفْقَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الجُمُعَةَ فِي طَرِيقِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ، لَا يُصْحَبُ فِي**

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٢٤) وابن ماجه (١١٢١) والدارقطني (٢/ ١٠/ ١١) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٢).

سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ»[(١)].

قَضَاءُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ:

صَلَاةُ الجُمُعَةِ لَا تُقْضَى عَلَى صُورَتِهَا جُمُعَةً، وَلَكِنْ مَنْ فَاتَتْهُ لَزِمَتْهُ الظُّهْرُ.

السُّنَّةُ القَبْلِيَّةُ وَالبَعْدِيَّةُ لِلْجُمُعَةِ:

يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا صَلَاةً، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَالأَكْمَلُ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا.

فَعَنْ نَافِعٍ: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»[(٢)].

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ**»[(٣)].

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «**كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا**»[(٤)].

---

(١) رواه الدارقطني في الإفراد وضعفه الألباني في الضعيفة (٢١٨).

(٢) رواه أبو داود (١١٢٨) وغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٨).

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٦٣) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٥٢٥) عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، به ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٤٦) بلفظ: «كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي **قبل الجمعة أربعًا**». وعطاء بن السائب، اختلط بآخره، لكن الثوري روى عنه قبل الاختلاط. ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٩٥٥٢).

الصَّلاةُ فِي السَّفَرِ

السَّفَرُ لُغَةً: قَطْعُ المَسَافَةِ، وَخِلَافُ الحَضَرِ (أَيْ الإِقَامَة)، وَالجَمْعُ أَسْفَارٌ، وَرَجُلٌ سَفَرٌ وَقَوْمٌ سَفَرٌ: ذُوو سَفَرٍ.

وَيُقْصَدُ بِالسَّفَرِ: السَّفَرُ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، **وَهُوَ:** أَنْ يَخْرُجَ الإِنْسَانُ مِنْ وَطَنِهِ قَاصِدًا مَكَانًا يَسْتَغْرِقُ المَسِيرُ إِلَيْهِ مَسَافَةً مُقَدَّرَةً.

وَالمُرَادُ بِالقَصْدِ: الإِرَادَةُ المُقَارِنَةُ لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، فَلَوْ طَافَ الإِنْسَانُ جَمِيعَ العَالَمِ بِلَا قَصْدِ الوُصُولِ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يَصِيرُ مُسَافِرًا، وَلَوْ أَنَّهُ قَصَدَ السَّفَرَ وَلَمْ يَقْتَرِنْ قَصْدُهُ بِالخُرُوجِ فِعْلًا فَلَا يَصِيرُ مُسَافِرًا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِي حَقِّ تَغَيُّرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ السَّفَرُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ القَصْدُ وَالفِعْلُ.

أَحْكَامُ القَصْرِ:

مَشْرُوعِيَّةُ القَصْرِ:

القَصْرُ مَعْنَاهُ: أَنْ تَصِيرَ الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، سَوَاءٌ فِي حَالَةِ الخَوْفِ أَوْ فِي حَالَةِ الأَمْنِ.

وَقَدْ شُرِعَ القَصْرُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ القَصْرِ ثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّسَاء: ١٠١] **قَالَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ:** «**قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ:** ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ **فَقَالَ:** عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، **فَقَالَ:** «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»»[1].

---

(١) رواه مسلم (٤٧٨).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الأَخْبَارُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي أَسْفَارِهِ حَاجًّا وَمُعْتَمِرًا وَغَازِيًا، **وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ -يَعْنِي فِي السَّفَرِ- فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم كَذَلِكَ»[(١)].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»[(٢)].

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ»[(٣)].

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ مِثْل: حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ عُمْرَةٍ؛ أَنْ يَقْصُرَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالعِشَاءَ، يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَلَّا يَقْصُرَ فِي المَغْرِبِ وَلَا فِي الصُّبْحِ.

حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

القَصْرُ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ، تَخْفِيفًا عَلَى المُسَافِرِ، لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ غَالِبًا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ١٠]. وَلَا يُسْتَعْمَلُ (لَا جُنَاحَ) إِلَّا فِي المُبَاحِ. إِلَّا أَنَّ القَصْرَ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ.

(١) رواه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٦٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٤) ومسلم (٦٩٥).

(٣) رواه البخاري (٤٠٤٦) ومسلم (٦٩٣).

شَرَائِطُ القَصْرِ:

يَقْصُرُ المُسَافِرُ الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ إِذَا تَوَافَرَتْ الشَّرَائِطُ الآتِيَةُ:

الأُولَى: نِيَّةُ السَّفَرِ: يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ القَصْرِ أَنْ يَرْبطَ قَصْدَهُ بِمَقْصِدٍ مَعْلُوم، فَأَمَّا الهَائِمُ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ، وَلَا لَهُ قَصْدٌ فِي مَوْضِعٍ، **وَرَاكِبُ التَّعَاسِيفِ:** وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْلُكُ طَرِيقًا وَلَا لَهُ مَقْصِدٍ مَعْلُوم، فَلَا يَتَرَخَّصَانِ أَبَدًا بِقَصْرٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُمَا وَبَلَغَ مَرَاحِلَ.

وَلَوْ تَبِعَتْ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، أَوِ الجُنْدِيُّ قَائِدَهُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصِدَهُ فَلَا قَصْرَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَهُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَتَحَقَّق، وَهَذَا قَبْلَ بُلُوغِهِمْ مَسَافَةَ القَصْرِ، فَإِنْ قَطَعُوهَا قَصَرُوا.

فَلَوْ نَوَتْ الزَّوْجَةُ دُونَ زَوْجِهَا، أَوِ الجُنْدِيُّ دُونَ قَائِدِهِ مَسَافَةَ القَصْرِ، أَوْ جَهِلَا الحَالَ، قَصَرَ الجُنْدِيُّ غَيْرُ المُثْبَتِ فِي الدِّيوَانِ دُونَ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الجُنْدِيَّ حِينَئِذٍ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الأَمِيرِ وَقَهْرِهِ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَنِيَّتُهَا كَالعَدَمِ، أَمَّا الجُنْدِيُّ المُثْبَتُ فِي الدِّيوَانِ فَلَا يَقْصُر؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِ الأَمِيرِ، وَمِثْلُهُ الجَيْشُ؛ **إِذْ لَوْ قِيلَ** بِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الأَمِيرِ وَقَهْرِهِ كَالآحَادِ لَعَظُمَ الفَسَادُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ: فَلَا يَقْصُرُ عَاصٍ بِسَفَرِهِ، وَيَشْمَلُ الوَاجِبَ كَسَفَرِ الحَجِّ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَشْمَلُ المَنْدُوبَ كَحَجِّ التَّطَوُّعِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَشْمَلُ المُبَاحَ كَسَفَرِ التِّجَارَةِ وَالتَّنَزُّهِ، وَيَشْمَلُ المَكْرُوهَ كَسَفَرِ المُنْفَرِدِ عَنْ رَفِيقِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّفَرِ طَاعَةً، وَسَفَرُ المَعْصِيَةِ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَأَخْذِ المُكُوسِ وَجَلْبِ الخَمْرِ وَالحَشِيشِ، وَمَنْ تَبْعَثُهُ الظَّلَمَةُ فِي أَخْذِ الرِّشَا وَالجِبَايَاتِ،

وَسَفَرُ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَسَفَرُ المَدْيُونِ القَادِرِ عَلَى الوَفَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ وَأَشْبَاهُهُمْ لَا يَتَرَخَّصُونَ بِالقَصْرِ؛ لِأَنَّ القَصْرَ رُخْصَةٌ وَهَذَا السَّفَرُ مَعْصِيَةٌ، وَالرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي، أَيْ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: مَسَافَةُ السَّفَرِ: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الإِنْسَانُ مَسِيرَةَ مَسَافَةِ السَّفَرِ، وَأَقَلُّ مُدَّةِ السَّفَرِ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِلَا لَيْلَةٍ، أَوْ مَسِيرَةُ لَيْلَتَيْنِ بِلَا يَوْمٍ، أَوْ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعِينَ مِيْلًا، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَتُقَدَّرُ بِسَيْرِ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ. وَهَذِهِ المَسَافَةُ حَوَالِي (٨٦,٤) كِيلُو مِتْر، لِأَنَّ «**البُرُدَ**» جَمْعُ بَرِيدٍ وَهُوَ مَسَافَةُ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخ، **وَالفَرْسَخُ**: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَالمِيْلُ حَوَالِي (١,٨) كِيلُو مِتْر فَيَكُونُ (٨٦,٤)؛ **لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: «**كَانَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**»[1]. وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَقْصُرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَالعِبْرَةُ بِالسَّيْرِ هُوَ السَّيْرُ الوَسَطُ، وَهُوَ سَيْرُ الإِبِلِ المُثْقَلَةِ بِالأَحْمَالِ، وَمَشْيُ الأَقْدَامِ عَلَى مَا يَعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ مَا يَتَخَلَّلُهُ مِنْ نُزُولٍ وَاسْتِرَاحَةٍ وَأَكْلٍ وَصَلَاةٍ، وَالسَّيْرُ فِي البَحْرِ يُرَاعَى فِيهِ اعْتِدَالُ الرِّيَاحِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الوَسَطُ، وَهُوَ أَلَّا تَكُونَ الرِّيَاحُ غَالِبَةً وَلَا سَاكِنَةً.

وَلَوْ قَطَعَ قَدْرَ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيْلًا فِي سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ جَازَ لَهُ القَصْرُ؛ لِأَنَّهَا مَسَافَةٌ صَالِحَةٌ لِلْقَصْرِ، فَلَا يُؤَثِّرُ قَطْعُهَا فِي زَمَنٍ قَصِيرٍ.

---

(١) صحيح علقه البخاري (٢/ ٩٥٩-فتح) ووصله البيهقي (٣/ ١٣٧) وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٨) وصححه النووي في المجموع (٥/ ٤٣١).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْخُرُوجُ مِنْ عُمْرَانِ بَلْدَتِهِ: الْمُسَافِرُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِلَّا إِنْ جَاوَزَ مَحِلَّ إِقَامَتِهِ، **وَمَا يَتْبَعُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. [النساء: ١٠١] وَلَا يَكُون ضَارِبًا فِي الأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ، **وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ:** «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**»[(١)].

وَالْمُعْتَبَرُ مُفَارَقَةُ البُيُوتِ مِنَ الجَانِبِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الجَوَانِبِ بُيُوتٌ، وَيَدْخُلُ فِي بُيُوتِ المِصْرِ الجَوَانِبُ المُحِيطَةُ بِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصُرْ فِي سَفَرِهِ إِلَّا بَعْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَدِينَةِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ القَصْرُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ البُيُوتِ.

وَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الحَضَرِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَهَا فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ وُجُوبِهَا.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: اشْتِرَاطُ نِيَّةِ السَّفَرِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

فَمَنْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ الإِحْرَامِ لَا يَقْصُرُ بَلْ يُتِمُّ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ القَصْرِ شَرْطٌ فِي جَوَازِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ وَلِأَنَّ الإِتْمَامَ هُوَ الأَصْلُ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الأَصْلِ وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَّا بِتَعْيِينِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَنْوِ إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الانْفِرَادِ إِذْ هُوَ الأَصْلُ، وَمِثْلُ نِيَّةِ القَصْرِ مَا لَوْ نَوَى الظُّهْرَ مَثَلًا رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْوِ تَرَخُّصًا، **وَمِثْلُ النِّيَّةِ أَيْضًا مَا لَوْ قَالَ:** أُؤَدِّي صَلَاةَ السَّفَرِ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ مَا ذُكِرَ بِأَنْ نَوَى الإِتْمَامَ أَوْ أَطْلَقَ أَتَمَّ.

---

(١) **صحيح:** تقدم.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: العِلْمُ بِجَوَازِ القَصْرِ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا بِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِتَلَاعُبِهِ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: دَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ: وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ -أَيْ الشَّخْصُ النَّاوِي لِلْقَصْرِ- مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الإِقَامَةَ القَاطِعَةَ لِلتَّرَخُّصِ فِيهَا أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَاهَا أَوْ لَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ فِيهَا دَارَ إِقَامَتِهِ أَوْ شَكَّ هَلْ بَلَغَهَا أَوْ لَا أَتَمَّ لِزَوَالِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ فِي الأُولَى وَالثَّالِثَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِمَرَضٍ فَزَالَ المَرَضُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ، وَلِلشَّكِّ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ.

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: أَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ مُتِمٍّ أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ: فَلَوْ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ أَوْ بِمُصَلٍّ صَلَاةَ جُمُعَةٍ أَوْ صُبْحٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَلَوْ لَحْظَةً، أَيْ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحْدَثَ هُوَ عَقِبَ اقْتِدَائِهِ بِهِ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ.

وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ بِأَنْ شَكَّ فِيهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ حَالِهِ شَيْئًا فَنَوَى القَصْرَ أَيْضًا أَتَمَّ.

قَضَاءُ فَائِتَةِ الحَضَرِ فِي السَّفَرِ وَعَكْسُهُ:

مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النُّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا كَمَا لَوْ سَافَرَ؛ وَلِأَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ.

أَمَّا إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي الحَضَرِ فَيَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ القَصْرَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ؛ فَيَبْطُلُ بِزَوَالِهِ كَالمَسْحِ ثَلَاثًا؛ وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الحَضَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الحَضَرِ غَلَبَ فِيهَا حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ دَخَلَتْ بِهِ السَّفِينَةُ البَلَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

المُسَافِرُ عَنْ أَهْلِهِ دَائِمًا:

المُسَافِرُ عَنْ أَهْلِهِ دَائِمًا كَالمَلَّاحِ - صَاحِبِ السَّفِينَةِ - وَرَسُولِ السُّلْطَانِ وَالمُكَارِي وَالجَمَّالِ - فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيُفْطِرَ لِعُمُومِ النُّصُوصِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**»[1]. وَيَسْتَوِي الحُكْمُ فِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ سَافَرَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِدُونِهِمْ، فَكَوْنُ أَهْلِهِ مَعَهُ لَا يَمْنَعُ التَّرَخُّصَ.

مَا يَصِيرُ بِهِ المُسَافِرُ مُقِيمًا - أَوْ زَوَالُ حَالَةِ السَّفَرِ:

المُسَافِرُ إِذَا صَحَّ سَفَرُهُ يَظَلُّ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ هَذَا الحُكْمُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ، أَوْ يَدْخُلَ وَطَنَهُ، وَحِينَئِذٍ تَزُولُ حَالَةُ السَّفَرِ، وَيُصْبِحُ مُقِيمًا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ المُقِيمِ. **وَلِلْإِقَامَةِ شَرَائِطُ هِيَ:**

الأُولَى: نِيَّةُ الإِقَامَةِ:

لَوْ نَوَى المُسَافِرُ المُسْتَقِلُّ وَلَوْ مُحَارِبًا إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تَامَّةٍ بِلَيَالِيهَا أَوْ نَوَى الإِقَامَةَ وَأَطْلَقَ بِمَوْضِعٍ عَيَّنَهُ صَالِحٍ لِلْإِقَامَةِ وَكَذَا غَيْرِ صَالِحٍ كَمَفَازَةٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ -**أَيْ بِوُصُولِ ذَلِكَ المَوْضِعِ**- سَوَاءٌ أَكَانَ مَقْصِدَهُ أَمْ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ نَوَى بِمَوْضِعٍ وَصَلَ إِلَيْهِ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ مُكْثِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَقِلًّا.

وَلَوْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَا نِيَّةٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِتَمَامِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ القَصْرَ بِشَرْطِ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَالمُقِيمُ وَالعَازِمُ عَلَى الإِقَامَةِ غَيْرُ ضَارِبٍ فِي الأَرْضِ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْ أَنَّ مَا دُونَ الأَرْبَعِ لَا يَقْطَعُ السَّفَرَ، فَفِي

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٠) والترمذي (٧١٥) والنسائي (٤/ ١٩٠) وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (٥/ ٢٩) وقال الألباني: حسن صحيح.

الصَّحِيحَيْنِ: «يُقِيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»(١). وَكَانَ يَحْرُمُ عَلَى المُهَاجِرِينَ الإِقَامَةُ بِمَكَّةَ وَمُسَاكَنَةُ الكُفَّارِ، فَالتَّرَخُّصُ فِي الثَّلَاثِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ بِخِلَافِ الأَرْبَعَةِ، وَمَنَعَ عُمَرُ أَهْلَ الذِّمَّةِ الإِقَامَةَ فِي الحِجَازِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلتَّاجِرِ مِنْهُمْ أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِي مَعْنَى الثَّلَاثِ مَا فَوْقَهَا وَدُونَ الأَرْبَعِ، وَأُلْحِقَ بِإِقَامَةِ الأَرْبَعِ بِنِيَّةِ إِقَامَتِهَا.

أَمَّا لَوْ نَوَى الإِقَامَةَ وَهُوَ سَائِرٌ فَلَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ القَصْرِ السَّفَرُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ حَقِيقَةً، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا -أَيْ الأَرْبَعَةِ- يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ إِذَا دَخَلَ نَهَارًا؛ لِأَنَّ فِي الأَوَّلِ الحَطَّ، وَفِي الثَّانِي الرَّحِيلَ، وَهُمَا مِنْ أَشْغَالِ السَّفَرِ، وَيُحْسَبَانِ بِالتَّلْفِيقِ لَا يَوْمَانِ كَامِلَانِ، فَلَوْ دَخَلَ زَوَالَ السَّبْتِ لِيَخْرُجَ زَوَالَ الأَرْبَعَاءِ أَتَمَّ، أَوْ قَبْلَهُ قَصَرَ، فَإِنْ دَخَلَ لَيْلًا لَمْ تُحْسَبْ بَقِيَّةُ اللَّيْلَةِ وَيُحْسَبُ الغَدُ، وَمَقَامُهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ دُونَ مَا يُقِيمُهُ لَوْ دَخَلَ نَهَارًا.

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ مَثَلًا بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ أَوْ حَبَسَهُ الرِّيحُ بِمَوْضِعٍ فِي البَحْرِ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا غَيْرَ يَوْمَي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ؛ «**لِأَنَّهُ ﷺ أَقَامَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ......وَلَوْ عَلِمَ المُسَافِرُ بَقَاءَ حَاجَتِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَهِيَ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا، كَأَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّزُ شُغْلُهُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَلَا قَصْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ سَاكِنٌ مُطْمَئِنٌّ بَعِيدٌ عَنْ هَيْئَةِ المُسَافِرِينَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٧١٨) ومسلم (١٣٥٢).

الشَّرْطُ الثَّانِي: دُخُولُ الوَطَنِ:

إِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ وَطَنَهُ صَارَ مُقِيمًا، وَزَالَ عَنْهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وَتَغَيَّرَ فَرْضُهُ بِصَيْرُورَتِهِ مُقِيمًا، وَسَوَاءٌ دَخَلَ وَطَنَهُ لِلْإِقَامَةِ أَوْ لِلْاجْتِيَازِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَالخُرُوجِ بَعْدَ ذَلِكَ.

جَمْعُ الصَّلَوَاتِ:

المُرَادُ بِجَمْعِ الصَّلَوَاتِ: هُوَ أَنْ يَجْمَعَ المُصَلِّي بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

وَالصَّلَاةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الجَمْعُ هِيَ: الظُّهْرُ مَعَ العَصْرِ، وَالمَغْرِبُ مَعَ العِشَاءِ.

الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَجُوزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ -الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَوْ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ- فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا وَفِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الأُولَى فَأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِ الأُولَى، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِيهَا فَالأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما : **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي المَنْزِلِ (أَيْ مَكَانَ النُّزُولِ فِي السَّفَرِ) قَدَّمَ العَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الزَّوَالِ وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ العَصْرِ»**[(١)].

وَلِأَنَّ هَذَا أَرْفَقُ بِالمُسَافِرِ فَكَانَ أَفْضَلَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتَيْهِمَا أَوْ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٦٧/ ٣٦٨) والبيهقي (٣/ ١٦٣) والدارقطني (١/ ٣٨٨) وقال الإمام النووي المجموع (٥/ ٤٨٨): إسناده جيد.

نَازِلًا فِيهِ وَأَرَادَ جَمْعَهُمَا فَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الأُولَى مِنْهُمَا إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الأُولَى حَقِيقَةً بِخِلَافِ العَكْسِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الجَمْعِ:

أَوَّلًا: شُرُوطُ صِحَّةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ: يُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَوَّلُهَا: نِيَّةُ الجَمْعِ: لِأَنَّهُ عَمَلٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١). وَمَحِلُّهَا الفَاضِلُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ الأُولَى، وَيَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا إِلَى سَلَامِهَا.

ثَانِيهَا: التَّرْتِيبُ: أَيِ البَدَاءَةُ بِالأُولَى مِنَ الصَّلَاتَيْنِ كَالظُّهْرِ وَالمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ لَهَا، وَالثَّانِيَةُ تَبَعٌ لَهَا، وَالتَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ؛ **وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ هَكَذَا وَقَالَ:** «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢). فَلَوْ صَلَّى العَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوِ العِشَاءَ قَبْلَ المَغْرِبِ لَمْ يَصِحَّ الظُّهْرُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى، وَلَا العِشَاءُ فِي الثَّانِيَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ الأُولَى إِذَا أَرَادَ الجَمْعَ.

ثَالِثُهَا: المُوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: وَهِيَ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ طَوِيلٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الجَمْعِ المُتَابَعَةُ وَالمُقَارَنَةُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ التَّفْرِيقِ الطَّوِيلِ؛ وَلِأَنَّ الجَمْعَ يَجْعَلُهُمَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَبَتِ المُوَالَاةُ كَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.

---

(١) رواه البخاري (١).

(٢) صحيح: تقدم.

أَمَّا الفَصْلُ اليَسِيرُ فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ العَسِيرِ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَإِنْ أَطَالَ الفَصْلَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الجَمْعُ، سَوَاءٌ أَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّوْمُ أَمْ سَهْوٌ أَمْ شُغْلٌ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالمَرْجِعُ فِي الفَصْلِ اليَسِيرِ وَالطَّوِيلِ إِلَى العُرْفِ.

رَابِعُهَا: دَوَامُ سَفَرِهِ حَالَ افْتِتَاحِ الأُولَى وَالفَرَاغِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا نَوَى الإِقَامَةَ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الأُولَى أَوْ وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ وَهُوَ فِي الأُولَى أَوْ صَارَ مُقِيمًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ انْقَطَعَ الجَمْعُ لِزَوَالِ سَبَبِهِ، وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا.

ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ مَا يَلِي:

١- **نِيَّةُ الجَمْعِ**: فَإِنْ أَخَّرَهَا بِغَيْرِ نِيَّةِ الجَمْعِ أَثِمَ، وَتَكُونُ قَضَاءً لِخُلُوِ وَقْتِهَا عَنِ الفِعْلِ أَوِ العَزْمِ.

٢- **دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاتَيْنِ**: فَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ فَرَاغِهِ أَصْبَحَتِ الأُولَى قَضَاءً.

وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ اشْتِرَاطُهُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ مِنْ نِيَّةِ الجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَالمُوَالَاةِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مَفْعُولَةٌ فِي وَقْتِهَا، فَهِيَ أَدَاءٌ بِكُلِّ حَالٍ.

جَمْعُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ القَصِيرِ:

لَا يَجُوزُ الجَمْعُ فِي السَّفَرِ القَصِيرِ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ تَثْبُتُ لِدَفْعِ المَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ، فَاخْتَصَّتْ بِالطَّوِيلِ، كَالقَصْرِ وَالمَسْحِ ثَلَاثًا؛ وَلِأَنَّهُ إِخْرَاجُ عِبَادَةٍ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمْ يَجُزْ فِي السَّفَرِ القَصِيرِ كَالفِطْرِ فِي الصَّوْمِ؛ وَلِأَنَّ دَلِيلَ الجَمْعِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إِلَّا فِي مِثْلِهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ إِلَّا فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ.

الجَمْعُ لِلْمَرَضِ:

لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بِسَبَبِ المَرَضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرِضَ أَمْرَاضًا كَثِيرَةً، ولَمْ يُنْقَلْ جَمْعُهُ بِالمَرَضِ صَرِيحًا؛ وَلِأَنَّ أَخْبَارَ المَوَاقِيتِ ثَابِتَةٌ فَلَا تُتْرَكُ أَوْ تَخَالَفُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ وَغَيْرِ صَرِيحٍ.

الجَمْعُ لِلْمَطَرِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَنَحْوِهَا:

يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِسَبَبِ المَطَرِ المُبَلِّلِ لِلثِّيَابِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، فَعَنْ نَافِعٍ: «**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**»[1].

وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِالمَدِينَةِ جَمِيعًا وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**». وَذَلِكَ بِعُذْرِ المَطَرِ؛ وَلِأَنَّ العِلَّةَ هِيَ وُجُودُ المَطَرِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ.

وَهُنَا مَسَائِلُ وَشُرُوطٌ مِنْهَا:

١- **حُكْمُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ:** يَجُوزُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فَقَطْ دُونَ جَوَازِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ المَطَرِ لَيْسَتْ مُؤَكَّدَةً، فَقَدْ يَنْقَطِعُ المَطَرُ فَيُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

٢- **يُشْتَرَطُ** لِلْجَمْعِ بِسَبَبِ المَطَرِ البَدَاءَةُ بِالأُولَى مِنَ الصَّلَاتَيْنِ (التَّرْتِيبُ)، وَنِيَّةُ الجَمْعِ، وَالمُوَالَاةُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ فِي الجَمْعِ بِسَبَبِ السَّفَرِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٥) والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٨) وصححه الألباني في الإرواء (٥٨٣).

٣- وُجُودُ المَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ، وَعِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الأُولَى، وَعِنْدَ دُخُولِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الأُولَى ثُمَّ زَالَ العُذْرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِيَةً عَنْ مَا فِي ذِمَّتِهِ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، فَلَمْ تَشْتَغِلْ الذِّمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ حَالَ العُذْرِ فَلَمْ يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَالمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ المَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

٤- أَنَّ الرُّخْصَةَ خَاصَّةٌ بِالمُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ، فَلَا يَجْمَعُ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ.

الجَمْعُ بِسَبَبِ الطِّينِ أَوِ الوَحَلِ:

لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بِسَبَبِ الطِّينِ أَوِ الوَحَلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ مِنْ أَجْلِهِ.

الجَمْعُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالظُّلْمَةِ:

لَا يُبَاحُ الجَمْعُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالظُّلْمَةِ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ فِيهِمَا دُونَ المَشَقَّةِ فِي المَطَرِ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلْحَاقُهَا بِالمَطَرِ؛ وَلِأَنَّهُمَا كَانَتَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ مِنْ أَجْلِهِمَا.

الجَمْعُ لِلْخَوْفِ:

لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بِسَبَبِ الخَوْفِ؛ لِثُبُوتِ أَحَادِيثِ المَوَاقِيتِ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا إِلَّا بِنَصٍّ صَرِيحٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ.

الجَمْعُ فِي الحَضَرِ بِدُونِ سَبَبٍ:

لَا يَجُوزُ الجَمْعُ لِغَيْرِ الأَعْذَارِ المَذْكُورَةِ آنِفًا؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ المَوَاقِيتِ الثَّابِتَةِ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ؛ وَلِأَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

المُحَافَظَةُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ -يَعْنِي الْمُزْدَلِفَةَ-»(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(٢). قَالُوا: فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى الأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ رَاوِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرٍ: «يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٨) وأبو داود (١٩٣٤).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).

(٣) رواه البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٠٥).

صلاةُ التَّراويح

صَلَاةُ التَّرَاوِيح: وَهِيَ قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ مَثْنَى مَثْنَى.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَغَّبَ فِيهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ **فَيَقُولُ**: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

وَالمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ صَلَاةُ التَّرَاوِيح.

وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ التَّرَاوِيح فِي بَعْضِ اللَّيَالِي وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَ العُذْرَ فِي تَرْكِ المُوَاظَبَةِ، وَهُوَ خَشْيَةَ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، **فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ**: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ **قَالَ**: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»[(٢)]. **زَادَ البُخَارِيُّ**[(٣)]: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

(١) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٧) ومسلم (٧٦١).

(٣) (١٩٠٨).

عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ:

وَهِيَ عِشْرِينَ رَكْعَةٍ سِوَى الوِتْرِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[(١)].

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه- قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً»[(٢)].

وَقْتُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ:

وَقْتُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ وَقَبْلَ الوِتْرِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي؛ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ؛ وَلِأَنَّهَا عُرِفَتْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ وَقْتَهَا مَا صَلّوا فِيهِ، وَهُمْ صَلّوا بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الوِتْرِ؛ وَلِأَنَّهَا سُنَّةٌ تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ فَكَانَ وَقْتُهَا قَبْلَ الوِتْرِ.

فَإِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ العِشَاءِ فَلَا تُجْزِئُ عَنِ التَّرَاوِيحِ وَتَكُونُ نَافِلَةً.

وَتُسَنُّ الجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الانْفِرَادِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ وَأَهْلَهُ كَمَا سَبَقَ؛ وَلِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَمَنْ تَبِعَهُمْ مُنْذُ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه؛ وَلِاسْتِمْرَارِ العَمَلِ إِلَى الآنَ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٢) بإسناد صحيح.

(٢) رواه البيهقي (٢/ ٤٩٦) وصححه النووي في المجموع (٥/ ٥٢).

صلاةُ الخوْفِ

الخَوْفُ: وَهُوَ تَوَقُّعُ مَكْرُوهٍ عَنْ أَمَارَةٍ مَظْنُونَةٍ أَوْ مُتَحَقِّقَةٍ.

وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الخَائِف، أَوْ بِحَذْفِ مُضَافٍ: الصَّلَاةُ فِي حَالَةِ الخَوْف.

وَصَلَاةُ الخَوْفِ هِيَ: الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ يَحْضُرُ وَقْتُهَا وَالمُسْلِمُونَ فِي مُقَاتَلَةِ العَدُوِّ أَوْ فِي حِرَاسَتِهِمْ.

وَحُكْمُهَا: صَلَاةُ الخَوْفِ كَانَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَشْرُوعَةً لِكُلِّ أَهْلِ عَصْرِهِ مَعَهُ ﷺ وَمُنْفَرِدِينَ عَنْهُ، وَاسْتَمَرَّتْ شَرِيعَتُهَا إِلَى الآنِ وَهِيَ مُسْتَمِرَّةٌ لِآخِرِ الزَّمَانِ، **وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾. [النساء: ٢٠] وَخِطَابُ النَّبِيِّ ﷺ خِطَابٌ لِأُمَّتِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ؛ **لِأَنَّ اللهَ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِهِ** ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾، وَتَخْصِيصُهُ بِالخِطَابِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالحُكْمِ، **كَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ، كَقَوْلِهِ** ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١) وَهُوَ عَامٌّ.

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الخَوْفِ:

ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ كَيْفِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَجَمِيعُ الصِّفَاتِ المَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ مُعْتَدٌّ بِهَا، إِلَّا أَنَّ المُخْتَارَ مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، **وَهُوَ أَنَّ الإِمَامَ**

---

(١) **صحيح:** تقدم.

يُفَرِّقُهُمْ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ قَائِمًا، وَتُتِمُّ هِيَ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ وَتُسَلِّمُ، وَتَمْضِي لِتَحْرُسَ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُوَازِيَةً لِلْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَتَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ، وَتُتِمُّ هِيَ لِأَنْفُسِهَا الرَّكْعَةَ الأُخْرَى بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ، وَيُطِيلُ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ حَتَّى يُتِمُّوا التَّشَهُّدَ وَيُسَلِّمَ بِهِمْ.

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ هَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[(١)].

الصَّلَاةُ حَالَ المُسَايَفَةِ وَالقِتَالِ:

يَجُوزُ القِتَالُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ الشَّدِيدَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُعْفَى عَمَّا فِيهِ مِنَ الحَرَكَاتِ؛ مِنَ الضَّرَبَاتِ وَالطَّعَنَاتِ المُتَوَالِيَاتِ، وَالإِمْسَاكُ بِسِلَاحٍ مُتَلَطِّخٍ بِالدَّمِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وَأَخْذُ السِّلَاحِ لَا يَكُونُ لِلْقِتَالِ، وَقِيَاسًا عَلَى المَشْيِ وَالرُّكُوبِ اللَّذَيْنِ جَاءَا فِي الآيَةِ.

وَلَا يَجُوزُ الصِّيَاحُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الكَلَامِ، فَإِنْ صَاحَ فَبَانَ مَعَهُ حَرْفَانِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ بِخِلَافِ المَشْيِ وَغَيْرِهِ، وَلَا تَضُرُّ

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢) وأبو داود (١٢٣٨).

الأَفْعَالُ اليَسِيرَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَضُرُّ فِي غَيْرِ الخَوْفِ فَفِيهِ أَوْلَى، وَأَمَّا الأَفْعَالُ الكَثِيرَةُ فَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالقِتَالِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ كَالطَّعَنَاتِ وَالضَّرَبَاتِ المُتَوَالِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا أَبْطَلَتْ لِأَنَّهَا عَبَثٌ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا لَا تَبْطُلُ قِيَاسًا عَلَى المَشْيِ؛ وَلِأَنَّ مَدَارَ القِتَالِ عَلَى الضَّرْبِ، وَلَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ غَالِبًا بِضَرْبَةٍ وَضَرْبَتَيْنِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الضَّرَبَاتِ.

صَلاةُ الكُسُوفِ

الكُسُوفُ: هُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ (الشَّمْسُ، وَالقَمَرُ) أَوْ بَعْضِهِ، وَيَتَغَيَّرُ إِلَى سَوَادٍ، **يُقَالُ:** كَسَفَتْ الشَّمْسُ وَكَذَا خَسَفَتْ، **كَمَا يُقَالُ:** كَسَفَ القَمَرُ وَكَذَا خَسَفَ، فَالكُسُوفُ وَالخُسُوفُ مُتَرَادِفَانِ.

وَقِيلَ: الكُسُوفُ لِلشَّمْسِ وَالخُسُوفُ لِلقَمَرِ، وَهُوَ الأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ.

وَصَلَاةُ الكُسُوفِ: صَلَاةٌ تُؤَدَّى بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، عِنْدَ ظُلْمَةِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا.

وَحُكْمُهَا:

الصَّلَاةُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَلِخُسُوفِ القَمَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَتُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَخْسِفَانِ) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»[(١)].

وَقْتُ صَلَاةِ الكُسُوفِ: مِنْ حِينِ الكُسُوفِ إِلَى حِينِ التَّجَلِّي؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»[(٢)]. فَجَعَلَ الانْجِلَاءَ غَايَةً لِلصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا سُنَّتْ رَغْبَةً إِلَى اللهِ فِي رَدِّهَا، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ.

(١) رواه البخاري (١٠٠٨) ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (٩٩٩، ١٠٠٩) وغيره.

صَلَاةُ الكُسُوفِ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهَا:

وَتُصَلَّى فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ عَنْهَا أَوْ مُقَارِنٌ، كَالمَقْضِيَّةِ وَصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَرَكْعَتَي الوُضُوءِ وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ.

الخُطْبَةُ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ:

يُسَنُّ أَنْ يُخْطَبَ لَهَا خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَصِفَتُهَا كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ فِي الأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَغَيْرِهِمَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ.

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الكُسُوفِ:

صَلَاةُ الكُسُوفِ رَكْعَتَانِ، وَأَقَلُّهَا أَنْ يُحْرِمَ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الكُسُوفِ، وَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، وَيَرْكَعَ ثُمَّ يَرْفَعَ، فَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعَ ثَانِيًا، ثُمَّ يَرْفَعَ وَيَطْمَئِنَّ، ثُمَّ يَسْجُدَ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً ثَانِيَةً كَذَلِكَ، فَهِيَ رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَرُكُوعَانِ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ فِي كُلِّ قِيَامٍ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ...»[1].

وَأَعْلَى الكَمَالِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي القِيَامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الاسْتِفْتَاحِ وَغَيْرِهِ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا قَرَأَ بِقَدْرِهَا، وَفِي القِيَامِ الثَّانِي كَمَائَتَي آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي القِيَامِ الثَّالِثِ يَقْرَأُ قَدْرَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً، وَفِي الرَّابِعِ قَدْرَ مِائَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ فِي الرُّكُوعِ

(١) رواه البخاري (١٠٠٤) ومسلم (٩٠٧)

الأَوَّلِ بِالتَّسْبِيحِ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ آيَةً، وَفِي الثَّالِثِ سَبْعِينَ آيَةٍ، وَفِي الرَّابِعِ قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً.

وَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، كَصَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ تَارِكًا لِلْفَضِيلَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ وَالإِسْرَارُ بِهَا:

يُسَنُّ الإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ **لِمَا رَوَاهُ سَمُرَةُ:** «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا**»[(١)] وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ فَلَمْ يُجْهَرْ فِيهَا كَالظُّهْرِ.

أَمَّا خُسُوفُ القَمَرِ فَيُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ؛ **لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ**»[(٢)].

فَوَاتُ صَلَاةِ الكُسُوفِ:

تَفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: انْجِلَاءُ جَمِيعِهَا، فَإِنِ انْجَلَى البَعْضُ فَلَهُ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ لِلْبَاقِي، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْكَسِفْ إِلَّا ذَلِكَ القَدْرِ.

وَالثَّانِي: بِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً.

وَلَوْ حَالَ سَحَابٌ وَشَكَّ فِي الانْجِلَاءِ صَلَّى؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الكُسُوفِ، وَلَوْ كَانَتِ الشَّمْسُ تَحْتَ غَمَامٍ وَشَكَّ هَلْ كَسَفَتْ أَوْ لَا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الكُسُوفِ.

(١) رواه أبو داود (١١٨٤) والترمذي (٥٦٢) والنسائي (١٤٨٤) وابن ماجه (١٢٦٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٠١٦) ومسلم (٩٠١).

وَيَفُوتُ خُسُوفُ القَمَرِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: الانْجِلَاءُ الكَامِلُ.

الثَّانِي: طُلُوعُ الشَّمْسِ.

الصَّلَاةُ لِغَيْرِ الكُسُوفِ مِنَ الآيَاتِ:

لَا يُصَلَّى لِغَيْرِ الكُسُوفَيْنِ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ- كَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالزَّلْزَلَةِ وَالظُّلْمَةِ وَالمَطَرِ الدَّائِمِ وَلِرَمْيِ الكَوَاكِبِ وَالصَّوَاعِقِ-؛ لِأَنَّ هَذِهِ الآيَاتِ قَدْ كَانَتْ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى لَهَا جَمَاعَةً غَيْرَ الكُسُوفِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ وَأَنْ يَتَضَرَّعَ إِلَى اللهِ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ هَذِهِ الآيَاتِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ غَافِلًا.

✍ ✍ ✍ ✍ ✍

صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ

الاسْتِسْقَاءُ لُغَةً: طَلَبُ السُّقْيَا، أَيْ طَلَبُ إِنْزَالِ الغَيْثِ عَلَى البَلَادِ وَالعِبَادِ.

وَالاسْمُ: السُّقْيَا بِالضَّمِّ، **وَاسْتَقَيْتَ فُلَانًا:** إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيَكَ.

وَالمَعْنَى الاصْطِلَاحِيُّ لِلاسْتِسْقَاءِ هُوَ: طَلَبُ إِنْزَالِ المَطَرِ مِنَ اللهِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

حُكْمُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

الخُرُوجُ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ وَالبُرُوزُ عَنِ المِصْرِ وَالدُّعَاءُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ فِي نُزُولِ المَطَرِ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ.

لِمَا رَوَاهُ عِبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى وَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» **قَالَ سُفْيَانُ:** **قَلْبُ الرِّدَاءِ جَعْلُ اليَمِينِ الشِّمَالَ وَالشِّمَالِ اليَمِينَ**»[(١)].

صِفَةُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

وَصِفَتُهَا كَصِفَةِ صَلَاةِ العِيدِ؛ **لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ:** «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى المُصَلَّى فَرَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٩٨٠) ومسلم (٧٩٤) وأحمد (٤/ ٤٠) واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٢).

الخُطْبَةُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

يُسَنُّ لِصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ الخُطْبَةُ، وَتَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَنَا»، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَنَعَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، كَمَا صَنَعَ فِي العِيدَيْنِ»[1] وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ تَكْبِيرٍ فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ العِيدِ.

كَيْفِيَّةُ الخُطْبَةِ وَمُسْتَحَبَّاتُهَا:

يَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ العِيدِ بِأَرْكَانِهِمَا وَشُرُوطِهِمَا وَهَيْآتِهِمَا.

وَيَسْتَبْدِلُ بِالتَّكْبِيرِ الاسْتِغْفَارَ أَوَّلَ الخُطْبَةِ الأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا، يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَيَخْتِمُ كَلَامَهُ بِالاسْتِغْفَارِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي الخُطْبَةِ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا...﴾ الآيَات [نوح: ١٠-١١] وَيُخَوِّفُهُمْ مِنَ المَعَاصِي الَّتِي هِيَ سَبَبُ الجَدْبِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالبِرِّ.

وَيَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ فِي الخُطْبَةِ مُسْتَدْبِرًا القِبْلَةَ، حَتَّى إِذَا قَضَى خُطْبَتَهُ تَوَجَّهَ بِوَجْهِهِ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو.

تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ:

يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ؛ وَلِأَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ

(١) حسن: تقدم.

دَلِيلٌ، وَقَدْ عقلَ المَعْنَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ التَّفَاؤُلُ بِقَلْبِ الرِّدَاءِ لِيقلبَ اللهُ مَا بِهِمْ مِنَ الجَدْبِ إِلَى الخِصْبِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

كَيْفِيَّةُ تَقْلِيبِ الرِّدَاءِ:

يَقْلِبُ المُسْتَسْقُونَ أَرْدِيَتَهُمْ، فَيَجْعَلُونَ مَا عَلَى اليَمِينِ عَلَى اليَسَارِ، وَمَا عَلَى اليَسَارِ عَلَى اليَمِينِ، وَيَجْعَلُونَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ.

صَلاةُ العِيدَيْن

العِيدُ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ عَادَ يَعُودُ، **وَالعِيدُ عِنْدَ العَرَبِ**: الوَقْتُ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الفَرَحُ وَالحُزْنُ، **وَالعِيدُ**: هُوَ كُلُّ يَوْمٍ فِيهِ جَمْعٌ كَأَنَّهُمْ عَادُوا إِلَيْهِ.

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

صَلَاةُ العِيدَيْنِ مَشْرُوعَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] **وَالمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ**: أَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ العِيدِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ العِيدَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**شَهِدْتُ صَلَاةَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ**»[(١)].

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ مَشْرُوعَةٌ.

حُكْمُهَا: صَلَاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَقْتُ أَدَاءِ صَلَاةِ العِيدِ:

وَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَزُولَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ، فَلَا تُرَاعَى فِيهَا الأَوْقَاتُ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ.

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ تَأْخِيرِهَا عَنْ هَذَا الوَقْتِ بِالنِّسْبَةِ لِعِيدِ الأَضْحَى؛ وَذَلِكَ كَيْ يَفْرُغَ المُسْلِمُونَ بَعْدَهَا لِذَبْحِ أَضَاحِيهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا عَنْ هَذَا الوَقْتِ بِالنِّسْبَةِ لِعِيدِ الفِطْرِ؛ لِأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ اتَّسَعَ الوَقْتُ لِإِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤).

حُكْمُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا أَبَدًا، وَإِذَا صَلَّى مَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَامِ فِي وَقْتِهَا أَوْ بَعْدَهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الإِمَامِ.

مَكَانُ أَدَاءِ صَلَاةِ العِيدِ:

كُلُّ مَكَانٍ طَاهِرٍ يَصْلُحُ أَنْ يُؤَدَّى فِيهِ صَلَاةُ العِيدِ، سَوَاءٌ كَانَ مَسْجِدًا أَمْ عَرْصَةً وَسطِ البَلَدِ أَوْ مَفَازَةً خَارِجهَا، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ العِيدِ فِي المُصَلَّى إِذَا كَانَ مَسْجِدُ البَلَدِ ضَيِّقًا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ يَخْرُجُ إِلَى المُصَلَّى**»؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ يُكْثِرُونَ فِي صَلَاةِ العِيدِ، فَإِذَا كَانَ المَسْجِدُ ضَيِّقًا تَأَذَّى النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ وَاسِعًا فَالمَسْجِدُ أَفْضَلُ مِنَ المُصَلَّى؛ لِأَنَّ الأَئِمَّةَ لَمْ يَزَالُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ العِيدِ بِمَكَّةَ فِي المَسْجِدِ؛ وَلِأَنَّ المَسْجِدَ أَشْرَفُ وَأَنْظَفُ.

التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ وَبَعْدَهَا لِمَنْ حَضَرَهَا فِي المُصَلَّى أَوْ فِي المَسْجِدِ:

يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي المُصَلَّى وَغَيْرِهِ، إِلَّا الإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا.

كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ صَلَاةِ العِيدِ:

صَلَاةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «**صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[(١)].

وَصِفَتُهَا المُجْزِئَةُ كَصِفَةِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَسُنَنُهَا وَهَيْئَاتُهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيَنْوِي بِهَا صَلَاةَ العِيدِ، هَذَا أَقَلُّهَا.

(١) صحيح: رواه النسائي(١٤٢٠) وابن خزيمة في صحيحه(١٤٢٥) وصححه العلامة الألباني.

أَمَّا صِفَتُهَا الأَكْمَلُ فَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَسِوَى تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَالهُوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ؛ لِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ»(١).

رَفْعُ اليَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ:

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»(٢).

الذِّكْرُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الزَّوَائِدِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آيَةٍ، لَا طَوِيلَةٍ وَلَا قَصِيرَةٍ، يُهَلِّلُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَحْمَدُهُ وَيُمَجِّدُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ»، وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ جَازَ.

وَلَا يَأْتِي بِهَذَا الذِّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ وَلَا الخَامِسَةِ، بَلْ يَتَعَوَّذُ عَقِبَ السَّابِعَةِ وَكَذَا عَقِبَ الخَامِسَةِ، وَلَا يَأْتِي بِهِ أَيْضًا بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالأُولَى مِنَ الزَّوَائِدِ، وَلَا يَأْتِي بِهِ -أَيْضًا- فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الأُولَى مِنَ الخَمْسِ.

الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَصِفَتُهَا وَالتَّخْيِيرُ فِي حُضُورِهَا:

خُطْبَةُ العِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَمَّا صِفَةُ الخُطْبَةِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الخُطْبَةَ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَلَوْ أَدْخَلَ بَيْنَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ الحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ جَازَ.

---

(١) إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ (١٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٥) وأحمد (٤/ ٣١٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

أَمَّا سَمَاعُ الخُطْبَةِ وَالتَّخْيِيرُ فِي حُضُورِهَا:

يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ اسْتِمَاعُ الخُطْبَةِ، وَلَيْسَتْ الخُطْبَةُ وَلَا اسْتِمَاعُهَا شَرْطًا لِصِحَّةِ صَلَاةِ العِيدِ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ لَا يَجِبُ حُضُورُهَا وَلَا اسْتِمَاعُهَا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»[1] لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُ اسْتِمَاعِ خُطْبَةِ العِيدِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ النَّحْرِ وَالفِطْرِ:

التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ النَّحْرِ وَالفِطْرِ مَسْنُونٌ، وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ العِيدِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ بِالصَّلَاةِ فِي عِيدِ الفِطْرِ.

أَمَّا التَّكْبِيرُ لِعِيدِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُكَبِّرُ عَقِيبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ عَقِيبَ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَتُهُ: يُكَبِّرُ ثَلَاثًا نَسقًا فِي أَوَّلِهِ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا نَسقًا فِي آخِرِهِ.

وَالسُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا**» وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً فَلْيَقُلْ بَعْدَ الثَّلَاثِ: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**» وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ.

التَّكْبِيرُ خَلْفَ الجَمَاعَاتِ وَمَنْ صَلَّى فُرَادَى:

يُسَنُّ التَّكْبِيرُ خَلْفَ الجَمَاعَاتِ، وَعَقِبَ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ، وَمِنْهَا صَلَاةُ العِيدِ، وَعَقِبَ النَّافِلَةِ المُطْلَقَةِ، وَعَقِبَ الجَنَازَةِ وَعَقِبَ فَرِيضَةٍ فَاتَتْهُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَقَضَاهَا فِيهَا.

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٥) وابن ماجه (١٢٩٠) وصححه الألباني في صحيح الإرواء (١٠٢٤).

كِتَابُ الجنَائِز

الجَنَـائِزُ: جَمْعُ جَنَازَةٍ، وَهِيَ بِالفَتْحِ المَيِّتُ، وَبِالكَسْرِ السَّرِيرُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ المَيِّتُ، **وَعَنْ الجَوْهَرِيِّ**: هِيَ بِالفَتْحِ المَيِّتُ الَّذِي عَلَى السَّرِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ المَيِّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ، **وَقِيلَ**: فِي كُلٍّ مِنْهُمَا لُغَتَانِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ جَنَازَةً لِأَنَّهُ مَجْمُوعٌ مُهَيَّأٌ لِوَضْعِ المَيِّتِ عَلَيْهِ، مِنْ جُنِزَ الشَّيْءُ جُنُوزًا إِذَا جُمِعَ.

وَالمَوْتُ: هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الجَسَدَ.

أَوَّلًا: أَحْكَامُ المُحْتَضَرِ.

الاحْتِضَارُ لُغَةً: الإِشْرَافُ عَلَى المَوْتِ بِظُهُورِ عَلَامَاتِهِ.

مَا يُسَنُّ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ عِنْدَ الاحْتِضَارِ:

١- تَلْقِينُ المُحْتَضَرِ:

يَنْبَغِي عَلَى مَنْ حَضَرَ المَيِّتَ أَنْ يُلَقِّنَهُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» **لِقَوْلِهِ ﷺ**: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ المَوْتِ دَخَلَ الجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ]**»[(١)].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ؛ لِئَلَّا يُحرِجَ المَيِّتَ وَيَتَّهِمَهُ.

٢- تَوْجِيهُ المُحْتَضَرِ إِلَى القِبْلَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُحتضَرَ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ عِنْدَ شُخُوصِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُفْزِعَهُ، وَ يُوَجَّهُ إِلَيْهَا مُضْطَجِعًا عَلَى شِقِّهِ

---

(١) رواه مسلم (٩١٦) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧٢) والزيادة له.

الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الوَضْعِ فِي القَبْرِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِضِيقِ المَكَانِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ إِلَى القِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلَى قَفَاهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَسْهَلَ لِخُرُوجِ الرُّوحِ، وَأَيْسَرَ لِتَغْمِيضِهِ وَشَدِّ لَحْيَيهِ، وَأَمْنَعَ مِنْ تَقَوُّسِ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى القَفَا يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ دُونَ السَّمَاءِ.

لِمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا تُوُفِّيَ، وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ ﷺ: «**أَصَابَ الفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ**»[(١)].

٣- ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى: يُسْتَحَبُّ لِلصَّالِحِينَ مِمَّنْ يَحْضُرُونَ عِنْدَ المُحْتَضَرِ أَنْ يَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَى، وَأَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ لَه بِتَسْهِيلِ الأَمْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا؛ **لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها، **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»[(٢)].

مَا يُسَنُّ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ عِنْدَ مَوْتِ المُحْتَضَرِ:

١- تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ: إِذَا تَيَقَّنَ الحَاضِرُونَ مَوْتَ المُحْتَضَرِ تَوَلَّى أَرْفَقُ النَّاسِ بِهِ إِغْمَاضَ عَيْنَيْهِ؛ **لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: دَخَلَ

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٨٤) والحاكم (١/ ٥٠٥) وصححه، **وقال**: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

(٢) رواه مسلم (٩١٩).

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، **ثُمَّ قَالَ:** «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»(١). وَالحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ لَا يَقْبُحَ مَنْظَرُهُ لَوْ تُرِكَ إِغْمَاضُهُ.

٢- أَنْ يَشُدَّ لَحْيَيهِ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تَجْمَعُهُمَا وَتُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ مَفْتُوحَ الفَمِ حَتَّى يَبْرُدَ بَقِيَ مَفْتُوحًا فَيَقْبُحُ مَنْظَرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ دُخُولُ الهَوَاءِ فِيهِ وَالمَاءِ فِي وَقْتِ غُسْلِهِ.

٣- تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، فَيُمِدُّ سَاعِدَهُ إِلَى عَضُدِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ، وَيَرُدُّ سَاقَهُ إِلَى فَخِذِهِ، وَفَخِذَهُ إِلَى بَطْنِهِ، وَيَرُدُّهُمَا، وَيُلَيِّنُ أَصَابِعَهُ.

٤- خَلْعُ ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يُرَى بَدَنُهُ، ثُمَّ يُسْتَرُ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ أَطْبَاقُ الثِّيَابِ، وَيُجْعَلُ طَرَفُ هَذَا الثَّوْبِ تَحْتَ رَأْسِهِ وَطَرَفُهُ الآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، لِئَلَّا يَنْكَشِفَ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ: «**حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ**»(٢).

٥- أَنْ يُتْرَكَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ لَوْحٍ وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِئَلَّا تُصِيبَهُ نَدَاوَةُ الأَرْضِ فَيَتَغَيَّرَ رِيحُهُ.

٦- أَنْ يُوضَعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ.

٧- الدُّعَاءُ لَهُ: لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها السَّابِقِ، وَفِيهِ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ:** «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبَةٍ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٩٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

(٣) صحيح: تقدم.

٨- **المُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ وَإِخْرَاجِهِ:** يُسْتَحَبُّ المُبَادَرَةُ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الجَنَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ فَجْأَةً لَمْ يُبَادَرْ بِتَجْهِيزِهِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ بِهِ سَكْتَةٌ وَلَمْ يَمُتْ، بَلْ يُتْرَكُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ.

٩- **المُبَادَرَةُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَالتَّوَصُّلُ إِلَى إِبْرَائِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[(١)].

وَإِنْ تَعَذَّرَ إِيفَاءُ دَيْنِهِ فِي الحَالِ اسْتُحِبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو قَتَادَةَ لَمَّا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا، **قَالَ أَبُو قَتَادَةَ:** «**صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**»[(٢)]. وَلَا يَبْرَأُ المَيِّتُ إِلَّا بِأَدَاءِ الحَيِّ عَنْهُ.

✍✍✍✍✍

(١) **صحيح:** رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦١/ ٦/ ٧٦) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٥).

غُسلُ المَيِّتِ

حُكْمُ غُسْلِ المَيِّتِ:

وَغُسْلُ المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، **وَمَعْنَى فَرْضِ الكِفَايَةِ:** أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ الحَرَجُ عَنِ البَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ.

تَجْرِيدُ المَيِّتِ: وَالأَفْضَلُ أَنْ يُغَسَّلَ المَيِّتُ فِي قَمِيصٍ وَلَا يُجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ؛ **لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ:** «**غَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَصُبُّونَ عَلَيْهِ المَاءَ، وَيُدَلِّكُونَهُ مِنْ فَوْقِهِ**» وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ فَكَانَ أَوْلَى، وَمَا ثَبَتَ كَوْنُهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ ﷺ فَهُوَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَالَّذِي فُعِلَ بِهِ ﷺ هُوَ الأَكْمَلُ.

عَدَدُ الغَسَلَاتِ وَكَيْفِيَّتُهَا:

غُسْلُ المَيِّتِ لَهُ صِفَتَانِ:

الصِّفَةُ الأُولَى: وَهِيَ أَقَلُّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الغُسْلُ، وَهِيَ اسْتِيعَابُ بَدَنِهِ بِالغُسْلِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الوَاجِبُ فِي حَقِّ الحَيِّ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الغَاسِلِ فِي غُسْلِ المَيِّتِ.

وَأَمَّا الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ الأَكْمَلُ: هِيَ أَنْ يَبْدَأَ الغَاسِلُ فِي تَغْسِيلِ المَيِّتِ بِأَنْ يُزِيلَ عَنْهُ النَّجَاسَةَ وَيَسْتَنْجِيهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَضِّئَهُ الغَاسِلُ كَوُضُوءِ الحَيِّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْدَ الوُضُوءِ يَجْعَلُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ، ثُمَّ يُدِيرُهُ عَلَى الأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَثْلِيثِ غَسْلِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالوَاجِبُ كَمَا سَبَقَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا، وَإِنْ رَأَى الغَاسِلُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ

- لِكَوْنِهِ لَمْ يُنقَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - غَسَلَهُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْطَعَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ دُونَ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ، وَلَوْ تَحَرَّقَ بِحَيْثُ لَوْ غُسِّلَ تَهَرَّى يُمِّمَ، وَإِنْ كَانَ بِهِ قُرُوحٌ وَخِيفَ مِنْ تَغْسِيلِهِ تَسَارُعُ البِلَى بَعْدَ الدَّفْنِ غُسِّلَ لِأَنَّا صَائِرُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يُخْتَتَنُ المَيِّتُ.

صِفَةُ مَاءِ الغُسْلِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ غُسْلِ المَيِّتِ فِي المَاءِ: الطَّهُورِيَّةُ كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ، وَالإِبَاحَةُ كَبَاقِي الأَغْسَالِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الغَسْلَةِ الأُولَى شَيْءٌ مِنَ الطِّيبِ وَالكَافُورِ، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ المَيِّتِ بِالمَاءِ البَارِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَى المُسَخَّنِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ لِشِدَّةِ بَرْدٍ أَوْ وَسَخٍ لَا يُزَالُ إِلَّا بِهِ.

مَا يُصْنَعُ بِالمَيِتِ قَبْلَ التَّغْسِيلِ وَبَعْدَهُ:

١- يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ البُخُورِ عِنْدَ تَغْسِيلِ المَيِّتِ؛ لِئَلَّا تُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَيُزْدَادُ فِي البُخُورِ عِنْدَ عَصْرِ بَطْنِهِ.

٢- **تَسْرِيحُ شَعْرِ المَيِّتِ:** يُسَرَّحُ تَسْرِيحًا خَفِيفًا بِمُشْطٍ وَاسِعِ الأَسْنَانِ وَيُرْفَقُ فِي تَسْرِيحِهِ؛ لِئَلَّا يُنْتَفَ شَعْرُهُ، فَإِنْ نُتِفَ رَدَّهُ إِلَيْهِ وَدَفَنَهُ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَتِ اللِّحْيَةُ مُتَلَبِّدَةً سَرَّحَهَا حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى الجَمِيعِ.

٣- **تَضْفِيرُ شَعْرِ المَيِّتَةِ:** يُضَفَّرُ شَعْرُ المَيِّتَةِ - **أَيْ جَمْعُ الشَّعْرِ فِي ذَوَائِبَ مَضْفُورَةٍ** - ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُلْقَى مِنْ خَلْفِهَا؛ **لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها **فِي وَصْفِ غُسْلِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ:** «**فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا**» **وَلِلْبُخَارِيِّ:** «**جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**»[1].

---

(١) رواه البخاري (١٢٠١).

٤- **خِتَانُ المَيِّتِ**: المَيِّتُ إِذَا مَاتَ غَيْرَ مَخْتُونٍ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ وَلَا يُخْتَنُ؛ لِأَنَّ الخِتَانَ إِبَانَةٌ لِجُزْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ المَيِّتِ فَلَا يُشْرَعُ، وَأَنَّهُ يُفْعَلُ لِلتَّكْلِيفِ بِهِ، وَقَدْ زَالَ بِالمَوْتِ.

٥- **تَقْلِيمُ أَظَافِرِ المَيِّتِ**: تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ، فَشُرِعَ فِي حَقِّهِ كَإِزَالَةِ الوَسَخِ.

٦- **الأَخْذُ مِنْ شَارِبِ المَيِّتِ إِنْ كَانَ طَوِيلًا**: يُؤْخَذُ مِنْهُ إِنْ كَانَ طَوِيلًا؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُقَبِّحُ مَنْظَرَهُ كَفَتْحِ عَيْنَيْهِ وَفَمِهِ؛ وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ مَسْنُونٌ فِي الحَيَاةِ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ فَشُرِعَ بَعْدَ المَوْتِ كَالاغْتِسَالِ.

تَغْسِيلُ الرَّجُلِ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ: كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَحَارِمِهِ:

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ، فَإِنَّهُ يُتَيَمَّمُ وَلَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ شَرْعًا بِسَبَبِ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ، فَيُتَيَمَّمُ كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ حِسًّا.

تَغْسِيلُ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا:

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ**»(١).

تَغْسِيلُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ:

يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ إِذَا مَاتَتْ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٩٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٩٦).

رضي الله عنها: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»(١).

تَغْسِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلْأَطْفَالِ الصِّغَارِ:

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُشْتَهَى، وَلَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَا تُشْتَهَى إِذَا مَاتَتْ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَوْرَةِ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي حَقِّهَا.

مَنْ يُغَسَّلُ مِنَ الْمَوْتَى وَمَنْ لَا يُغَسَّلُ:

١- تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ: الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ لَا يُغَسَّلُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»(٢).

وَالشَّهِيدُ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ قِتَالِ الْكُفَّارِ حَالَ قِيَامِ الْقِتَالِ، سَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ، أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ خَطَأً، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُ نَفْسِهِ، أَوْ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، أَوْ وَطِئَتْهُ دَوَابُّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ لَا يُعْرَفُ هَلْ رَمَى بِهِ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلًا عِنْدَ انْكِشَافِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُعْلَمْ سَبَبُ مَوْتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ أَثَرُ دَمٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ مَاتَ فِي الْحَالِ أَمْ بَقِيَ زَمَنًا ثُمَّ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٢٨) والنسائي في الكبرى (٧٠٧٩) وابن ماجه (١٤٦٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٦) وحسنة الألباني في صحيح سن ابن ماجه (١١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨).

مَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، وَسَوَاءٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَوَصَّى أَمْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الشَّهِيدُ جُنُبًا فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

٢- أَمَّا مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا - **كَمَنْ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ** - أَوْ غَيْرُ أَهْلِ الشِّرْكِ، أَوْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَوْ دُونَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ دُونَ رُتْبَةِ الشَّهِيدِ فِي المُعْتَرَكِ، فَأَشْبَهَ المَبْطُونَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَكْثُرُ القَتْلُ فِيهِ فَلَمْ يَجُزْ إِلْحَاقُهُ بِشَهِيدِ المُعْتَرَكِ.

٣- تَغْسِيلُ المَبْطُونِ وَالمَطْعُونِ وَصَاحِبِ الهَدْمِ:

الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَمُوتُوا بِسَبَبِ حَرْبِ الكُفَّارِ - **كَالمَبْطُونِ وَالمَطْعُونِ وَالغَرِيقِ وَصَاحِبِ الهَدْمِ وَالمَيِّتَةِ فِي الطَّلْقِ وَشَبَهِهِمْ** - فَهَؤُلَاءِ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ لَفْظَ الشَّهَادَةِ الوَارِدَ فِيهِمْ المُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ شُهَدَاءُ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ لَا فِي تَرْكِ الغُسْلِ وَالصَّلَاةِ.

٤- تَغْسِيلُ مَوْتَى المُسْلِمِينَ عِنْدَ اخْتِلَاطِهِمْ بِالكُفَّارِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَدَفْنُهُمْ:

إِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى المُسْلِمِينَ بِمَوْتَى المُشْرِكِينَ -**كَأَنْ أَصَابَهُمْ هَدْمٌ أَوْ حَرِيقٌ أَوْ غَرَقٌ**- وَلَمْ يُمَيَّزُوا فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ جَمِيعًا، سَوَاءٌ أَكَانَ المُسْلِمُونَ أَكْثَرَ أَمْ أَقَلَّ أَمْ كَانُوا عَلَى السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ غُسْلَ المُسْلِمِ وَاجِبٌ وَغُسْلَ الكَافِرِ جَائِزٌ فِي الجُمْلَةِ، فَيُؤْتَى بِالجَائِزِ فِي الجُمْلَةِ لِتَحْصِيلِ الوَاجِبِ.

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُنْوَى المُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ عَدَدُ الكُفَّارِ أَكْثَرَ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُقْصَدَ بِصَلَاتِهِ وَدُعَائِهِ الأَكْثَرُ جَازَ قَصْدُ الأَقَلِّ، وَيُدْفَنُوا فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

٦- تَغْسِيلُ مَنْ لَا يُدْرَى حَالُهُ:

لَوْ وُجِدَ ميِّتٌ أَوْ قَتِيلٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَكانَ عَلَيْهِ سِيَمُ المُسْلِمِينَ مِنَ الخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالخِضَابِ وَحَلْقِ العَانَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ أَوُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَمْ دَارِ الحَرْبِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ - **أَيْ سِيمًا مِنْ سِيَمِ المُسْلِمِينَ** - فَإِنَّهُ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الحَرْبِ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ.

٧- تَغْسِيلُ الجَنِينِ إِذَا اسْتَهَلَّ:

إِذَا خَرَجَ المَوْلُودُ حَيًّا، أَوْ حَصَلَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ مِنْ بُكَاءٍ أَوْ تَحْرِيكِ عُضْوٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ خَلْقُهُ فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

أَمَّا الطِّفْلُ الَّذِي وُلِدَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ.

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»**(١) فَإِنْ تَحَرَّكَ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (١٥٠٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٨).

٨- تَغْسِيلُ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِ المَيِّتِ:

إِذَا بَانَ مِنَ المَيِّتِ شَيْءٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ غُسِّلَ وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعُ أَجْزَاءِ المَيِّتِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُ المَيِّتِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، فَأَمَّا إِذَا قُطِعَ عُضْوٌ مِنْ حَيٍّ **- كَيَدِ سَارِقٍ وَجَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ-** فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ شَكَكْنَا فِي العُضْوِ هَلْ هُوَ مُنْفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؟ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

٩- غُسْلُ الكَافِرِ:

لَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ غُسْلُ الكَافِرِ، سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا أَمْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ التَّطَهُّرِ؛ وَلِأَنَّ الغُسْلَ وَجَبَ كَرَامَةً وَتَعْظِيمًا لِلْمَيِّتِ، وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ اسْتِحْقَاقِ الكَرَامَةِ وَالتَّعْظِيمِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الكَافِرُ أَجْنَبِيًّا، أَمَّا إِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِغَسْلِ المُسْلِمِ قَرَابَتَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ وَدَفْنِهِمْ.

دَفْنُ المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ:

المَيِّتُ إِذَا دُفِنَ وَلَمْ يُغَسَّلْ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ، وَإِنْ انْهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَإِنَّهُ يُنْبَشُ وَيُغَسَّلُ -وَكَذَلِكَ إِنْ دُفِنَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ وَيُغَسَّلُ وَيُوَجَّهُ إِلَيْهَا- مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مَقْدُورٌ عَلَى فِعْلِهِ فَوَجَبَ فِعْلُهُ، وَإِنْ خُشِيَ عَلَيْهِ الفَسَادُ لَمْ يُنْبَشْ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ فِعْلُهُ فَسَقَطَ كَسُقُوطِ وُضُوءِ الحَيِّ إِذَا تَعَذَّرَ.

وَإِنْ تَمَكَّنُوا مِنْ غُسْلِهِ وَتَوْجِيهِهِ وَكَانَ مِمَّنْ يَجِبُ غُسْلُهُ وَلَمْ يَفْعَلُوا أَثِمُوا.

أَمَّا إِذَا دُفِنَ وَوُورِيَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ وَلَا يُنْبَشُ.

أَخْذُ الأَجْرِ عَلَى تَغْسِيلِ المَيِّتِ:

يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى تَغْسِيلِ المَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ مَعَ الكَرَاهَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَجَّانًا، فَإِنْ أَخَذَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ.

الغُسْلُ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا:

لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَنْ يَغْتَسِلَ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦١/ ٣١٦٢) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٢/ ٢٧٢) والطحاوي (١/ ٣٩٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩١) وصحح إسناده الألباني والحافظ بن حجر، يُنظر: أحكام الجنائز (٧٢).

التَّكْفِينُ

حُكْمُ التَّكْفِينِ:

تَكْفِينُ المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(١).

صِفَةُ الكَفَنِ:

أَقَلُّ الكَفَنِ أَنْ يُلَفَّ المَيِّتُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ كَالحَيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ يَوْمَ أُحُدٍ بَعْضَ القَتْلَى بِنَمِرَةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ لَا يُقْصَرُ عَنْهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ مَا وَارَى العَوْرَةَ.

أَمَّا الوَاجِبُ مِنْ كَفَنِ المَرْأَةِ فَهُوَ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِزَارٍ وَلُفَافَتَيْنِ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(٢) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»(٣).

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا البَالِغُ وَالصَّبِيُّ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ فِيهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ؛ وَلِأَنَّ أَكْمَلَ ثِيَابِ الحَيِّ خَمْسَةٌ: قَمِيصَانِ وَسِرْوَالٌ وَعِمَامَةٌ وَرِدَاءٌ، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٥) وصححه الألباني.

(٢) سحولية قال الأزهري: هي بالفتح مدينة في ناحية اليمين يحمل منها ثياب، يقال لها: سحولية، قال: وأما السحولية بالضم فهي الثياب البيض.

(٣) رواه البخاري (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١).

وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَدِرْع (قَمِيص) وَخِمَارٍ وَلُفَافَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَتْ لَيْلَى بِنْتُ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةُ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الخِمَارَ ثُمَّ المِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ»(١). وَيُكْرَهُ مُجَاوَزَةُ الخَمْسَةِ فِي الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ.

كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ المُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ:

المُحْرِمُ أَوْ المُحْرِمَةُ إِذَا مَاتَا لَمْ يَنْقَطِعْ إِحْرَامُهُمَا، فَيَحْرُمُ تَطْيِيبُهُمَا وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِمَا أَوْ أَظْفَارِهِمَا، وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَإِلْبَاسُهُ مَخِيطًا، وَحَرُمَ سَتْرُ وَجْهِ المُحْرِمَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٢).

تَكْفِينُ الشَّهِيدِ:

الشَّهِيدُ يُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ وَيُنْزَعُ عَنْهُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»(٣). وَيُنْزَعُ عَنْهُ مِنْ لِبَاسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامَّةِ لِبَاسِ النَّاسِ مِنَ الفِرَاءِ – الفَرْو – وَالحَشْوِ وَالمِنْطَقَةِ وَالسِّلَاحِ.

(١) رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٦/ ٣٨٠) والبيهقي (٤/ ٦) وضعفه الألباني في أحكام الجنائز (٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (١/ ٢٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢٧).

وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ ثِيَابَهُ وَيُكَفِّنَهُ فِي غَيْرِهَا، وَلَكِنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ.

حَمْلُ الجَنَازَةِ

حُكْمُ حَمْلُ الجَنَازَةِ: حَمْلُ الجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «إِذَا وُضِعَتْ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ»[(١)].

الإِسْرَاعُ بِالجَنَازَةِ:

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِالجَنَازَةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنَ الإِسْرَاعِ انْفِجَارُ المَيِّتِ أَوْ تَغَيُّرُهُ وَنَحْوهُ فَيُتَأَنَّى؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(٢)].

تَشْيِيعُ -اتِّبَاعِ- الجَنَازَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُ الجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ؛ لِمَا **رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ المَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٤).

(٢) أخرج البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (١١٨٣) ومسلم (٢١٦٢).

أَمَّا عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَازَةِ: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتْبَعْنَ الجَنَازَةَ؛ **لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ:** «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»[1].

المَشْيُ مَعَ الجَنَازَةِ:

السَّيْرُ أَمَامَ الجَنَازَةِ أَفْضَلُ سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَمْ مَاشِيًا؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:** «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ**»[2].

وَلِأَنَّهُ شَفِيعٌ لِلْمَيِّتِ، وَالشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ عَلَى المَشْفُوعِ لَهُ.

القِيَامُ لِلْجَنَازَةِ:

لَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَنْ يَقُومَ لَهَا بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** «**رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الجَنَازَةِ**»[3].

---

(١) أخرج البخاري (٩/ ١٢) ومسلم (٩٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧/ ١٠٠٨) والنسائي (١٩١٤) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٢/ ٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢٢).

(٣) رواه مسلم (٩٦٢).

صَلاةُ الجنَازَة

حُكْمُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»[(١)].

صِفَةُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

أ- التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

السُّنَّةُ فِي تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَنْقُصُ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ أَرْكَانٌ لَا تَصِحُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِنَّ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[(٢)]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) والنسائي (١٩٥٩) ومالك في الموطأ (٢/ ١٤) وأحمد (٤/ ١١٤/ ٠/ ١٩٢) وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٢٦٨) ومسلم (٩٥١).

(٣) رواه النسائي (١٩٨٩) قال الألباني في أحكام الجنائز (١٤١): إسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح وسبقه النووي في المجموع.

رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ:

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ:** **«كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ»**(١).

مَا يَقُولُهُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ:

١- الاسْتِعَاذَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى: -

يُسَنُّ التَّعَوُّذُ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ التَّعَوُّذَ سُنَّةُ القُرْآنِ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨] وَبِالقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ لَا تَطْوِيلَ فِيهِ فَأَشْبَهَ التَّأْمِينَ.

٢- قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

يَجِبُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ؛ **لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:** **«صَلَّيْتُ خَلْفَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ [وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ؟] فَقَالَ: [إِنَّمَا جَهَرْتُ] لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ [وَحَقٌّ]»**(٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٧٠) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢٦) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٤) **قال الألباني**: سنده صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٠) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي (١٩٨٧) والترمذي (١٠٢٧) وابن الجارود (٢٦٤) والدارقطني (١٩١) والحاكم (١/ ٣٥٨/ ٣٨٦) والسياق للبخاري، والزيادة الأولى للنسائي، **قال الألباني في أحكام الجنائز (١٥١)**: وسندها صحيح، ولابن الجارود منها ذكر السورة، ولهما الثالثة بالسند الصحيح، وللحاكم الثانية من طريق أخرى عن ابن عباس بسند حسن.

وَلِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ»[١] ثُمَّ إِنَّ صَلَاةَ الجَنَازَةِ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٢] وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَجِبُ فِيهَا القِيَامُ فَوَجَبَتْ فِيهَا القِرَاءَةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

٣- مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ:

إِذَا كَبَّرَ لِلثَّانِيَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَقَلُّهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ»[٣] وَأَمَّا صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَصِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ.

٤- مَا يَقُولُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ:

إِذَا كَبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الثَّالِثَةَ يَدْعُوا لِلْمَيِّتِ وَلِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ أَدْنَى دَعَاءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[٤] وَهَذَا يَحْصُلُ بِأَدْنَى دُعَاءٍ؛ وَلِأَنَّ المَقْصُودَ الشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وحسنه الألباني.

فَيجِبُ أَقَلُّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الأَوْلَى المَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنَ المَأْثُورِ عَنْهُ ﷺ مَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا يُنَقَّى) الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ»[(١)].

٥- مَا يَقُولُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ: أَمَّا التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ فَلَا يَجِبُ بَعْدَهَا شيءٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

التَّسْلِيمُ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

يُسْتَحَبُّ تَسْلِيمَتَانِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ، فَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يَبْدَأُ بِهَا إِلَى يَمِينِهِ وَيَخْتِمُهَا مُلْتَفِتًا إِلَى يَسَارِهِ، فَيُدِيرُ وَجْهَهُ وَهُوَ فِيهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

مَا يَفْعَلُ المَسْبُوقُ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ:

إِذَا أَدْرَكَ المَسْبُوقُ الإِمَامَ وَقَدْ سَبَقَهُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الحَالِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ الإِمَامِ المُسْتَقْبَلِيَّةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[(٢)] فَإِذَا كَبَّرَ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ ثُمَّ يُرَاعِي فِي بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ لَا مَا يَقُولُهُ

(١) رواه مسلم (٩٦٣).

(٢) رواه البخاري (٩٠٨).

الإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الصَّلَاةِ مَعَ المُتَابَعَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِمَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ.

مَوْقِفُ الإِمَامِ مِنَ الجَنَازَةِ:

السُّنَّةُ أَنَّهُ يَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَفِي المَرْأَةِ يَقِفُ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا.

الصَّلَاةُ عَلَى جَنَائِزَ مُجْتَمِعَةٍ:

إِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِزُ رِجَال وَنِسَاء وَصِبْيَان؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ هَكَذَا يَصْطَفُّونَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي حَالِ الحَيَاةِ، ثُمَّ إِنَّ الرِّجَالَ يَكُونُونَ أَقْرَبَ إِلَى الإِمَامِ مِنَ النِّسَاءِ فَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ؛ **وَلِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ**: «**أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ القِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَابنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ**»(١).

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَرْجَى لِلقَبُولِ، وَلَيْسَ هُوَ تَأْخِيرًا كَثِيرًا، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ أُنَاثًا.

---

(١) أخرجه عبد الرازق (٣/ ٤٦٥/ ٦٣٣٧) والنسائي (١/ ٢٨٠) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٧/ ٢٦٨) والدارقطني (١٩٤) والبيهقي (٤/ ٣٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٣٢).

الصَّلَاةُ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ:

تَجُوزُ صَلَاةُ الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَخَفْ تَلْوِيثَهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ:** «لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي المَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى المَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ **وَقَالُوا:** [هَذِهِ بِدْعَةٌ] مَا كَانَتْ الجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا المَسْجِدَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ [وَأَخِيهِ] إِلَّا فِي جَوْفِ المَسْجِدِ»[(١)].

الصَّلَاةُ عَلَى القَبْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الجَنَائِزِ: يُصَلِّي عَلَى القَبْرِ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الجَنَازَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ حُدُوثُ الدَّفْنِ.

مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ؟: الوَلِيُّ أَحَقُّ مِنَ الوَالِي بِالإِمَامَةِ عَلَى المَيِّتِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الغَائِبِ:

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ الغَائِبِ عَنِ البَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَلَكِنْ المُصَلِّي يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ المَسَافَةُ بَيْنَ البَلَدَيْنِ قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً؛ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **:** «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، **قَالَ:** إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، (**وَفِي رِوَايَةٍ:** مَاتَ اليَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ) فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، **قَالُوا:** وَمَنْ هُوَ؟ **قَالَ:** النَّجَاشِيُّ، **قَالَ:** اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، قَالَ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى

---

(١) رواه مسلم (٩٧٣) والبيهقي (٤/ ٥١).

(وَفِي رِوَايَةٍ: البَقِيع)، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، قَالَ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ كَمَا يُصَفُّ عَلَى المَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ، وَمَا نَحْسِبُ الجَنَازَةَ إِلَّا مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[(١)].

صَلَاةُ الجَنَازَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يُتَحَرَّى صَلَاتُهَا فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا.

مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ:

١- الشَّهِيدُ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ المَقْتُولِ فِي المَعْرَكَةِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوا»[(٢)].

٢- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَالغَالِّ:

قَاتِلُ نَفْسِهِ وَالغَالُّ يُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ وَالإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ مَاتَ فِي غَيْرِ مُعْتَرَكٍ، كَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ؛ وَلِأَنَّ أَحَدًا لَا تَتَأَتَّى لَهُ مَحْضُ الطَّاعَاتِ وَلَا يَخْلُصُ مِنَ المَعَاصِي، فَلَوْ مَنَعْنَا الصَّلَاةَ عَلَى مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ أَوْ مُقْتَرِفِ مَعْصِيَةٍ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

النَّاسِ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى المَيِّتِ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَطَلَبُ الرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ، وَأَحْوَجُ أَهْلِ المِلَّةِ إِلَى الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ هَذَا المَيِّتُ.

٣- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ[1] وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ[2]:

مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

٤- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ:

مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ كَحَدِّ الزِّنَى أَوْ قِصَاصٍ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ نَفْسَهُ لِإِيفَاءِ حَقٍّ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ ظُلْمًا.

وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلهِ تَعَالَى»[3].

---

(١) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق.

(٢) هم جماعة من المسلمين خرجوا على المارة بقصد أخذ أموالهم.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦).

دَفْنُ الميِّت

الدَّفْنُ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى المُوَارَاةُ وَالسِّتْرُ. يُقَالُ: دَفَنَ فُلَانٌ فُلانًا: وَارَاهُ، وَدَفَنَ سِرَّهُ: أَيْ كَتَمَهُ.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: مُوَارَاةُ المَيِّتِ فِي التُّرَابِ.

حُكْمُ الدَّفْنِ:

دَفْنُ المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى النَّاسِ، لَا يَسَعُهُم تَرْكُهُ عِنْدَ الإِمْكَانِ، وَمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ سَقطَ فَرْضُ ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ المُسْلِمِينَ، وَأَقَلُّهُ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسِّبَاعَ.

نَقْلُ المَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخرَ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ:

إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ فِي بَلَدٍ وَأَرَادُوا أَنْ يَنْقُلُوهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ.

وَلَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ لَمْ تُنَفَّذْ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِتَعْجِيلِ دَفْنِهِ، وَفِي نَقْلِهِ تَأْخِيرُهُ، وَفِيهِ أَيْضًا انْتِهَاكُهُ مِنْ وُجُوهٍ وَتَعَرُّضُهُ لِلتَّغَيُّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا حَمَلْنَا القَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُم أَنْ تَدْفِنُوا القَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ**»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦٥) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٤/ ٧٩) وابن ماجه (١٥١٦) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧١٠).

الأَحَقُّ بِدَفْنِ المَيِّتِ:

الأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى الدَّفْنَ الرِّجَالُ، سَوَاءٌ كَانَ المَيِّتُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ فَأَمَّا المَرْأَةُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِإِدْخَالِهَا قَبْرَهَا مَحَارِمُهَا، وَهُوَ مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا وَلَهَا السَّفَرُ مَعَهُ؛ **لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي أَبْزَى، قَالَ: «مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَقُلْنَ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا»**(١).

وَلِأَنَّ مَحَارِمَهَا أَوْلَى النَّاسِ بِوِلَايَتِهَا فِي الحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ المَوْتِ.

فَإِذَا كَانَ زَوْجُهَا حَاضِرًا فَهُوَ أَحَقُّ بِدَفْنِهَا مِنْ مَحَارِمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِغُسْلِهَا مِنْ وَلِيِّهَا فَكَانَ أَوْلَى بِإِدْخَالِهَا قَبْرَهَا؛ **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»**(٢).

وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَدْخَلَ امْرَأَتَهُ قَبْرَهَا دُونَ أَقَارِبِهَا، وَأَيُّهُمَا قُدِّمَ فَالآخَرُ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ **-أَيْ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ ذِي رَحِمٍ-** فَلَا بَأْسَ لِلْأَجَانِبِ وَضْعِهَا فِي قَبْرِهَا.

كَيْفِيَّةُ دَفْنِ المَيِّتِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُضطجعَ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَلَوْ اضطجعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ جَازَ وَكَانَ خِلَافَ الأَوْلَى وَالأَفْضَلِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٤) والطحاوي (٣/ ٣٠٤/ ٣٠٥) وابن سعد (٨/ ١١١/ ١١٢) والبيهقي (٤/ ٣٧) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٧).

(٢) حسن: تقدم.

وَيَجِبُ أَنْ يُوضَعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ قَدَمَاهُ إِلَى القِبْلَةِ، بِحَيْثُ إِذَا جَلَسَ كَانَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ بِوَجْهِهِ كَمَا يَكُونُ حَالَ الاحْتِضَارِ.

فَإِنْ وُضِعَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَإِنَّهُ يُنْبَشُ وَيُوَجَّهُ إِلَّا أَنْ يُخَافَ أَنْ يَتَفَسَّخَ فَيُتْرَك.

الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ:

يُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ المَيِّتُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الحَالِ.

الدَّفْنُ لَيْلًا:

يَجُوزُ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ لَكِنْ النَّهَارُ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: البَارِحَةَ قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ»[١].

الدَّفْنُ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ:

لَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّفْنُ فِي غَيْرِهَا أَفْضَلَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُتَحَرَّ.

سَتْرُ قَبْرِ المَيِّتِ بِثَوْبٍ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ حَتَّى يُدْفَنَ:

إِذَا كَانَ المَيِّتُ امْرَأَةً اسْتُحِبَّ أَنْ يُخَمَّرَ قَبْرُهَا بِثَوْبٍ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوا مِنْهَا شَيء فَيَرَاهُ الحَاضِرُونَ؛ وَلِأَنَّ مَبْنَي أَمْرِهِنَّ عَلَى السَّتْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٧/ ١٣٢١).

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَ قَبْرُ الرَّجُلِ كَالْمَرْأَةِ؛ وَلِأَنَّهُ أَسْتَرُ فَرُبَّمَا ظَهَرَ مَا يُسْتَحَبُّ إِخْفَاؤُهُ.

الدَّفْنُ فِي اللَّحْدِ أَوْ الشَّقِّ:

الدَّفْنُ فِي اللَّحْدِ وَفِي الشَّقِّ جَائِزَانِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَنْهَارُ تُرَابُهَا فَاللَّحْدُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً تَنْهَارُ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ اللَّحْدُ، وَأَنَّ الشَّقَّ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا؛ لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «**أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»[1]. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[2].

وَصِفَةُ اللَّحْدِ: أَنْ يُحْفَرَ فِي حَائِطِ القَبْرِ فِي أَسْفَلِهِ إِلَى نَاحِيَةِ القِبْلَةِ قَدْرَ مَا يُوضَعُ المَيِّتُ فِيهِ وَيَسْتُرُهُ.

وَصِفَةُ الشَّقِّ: أَنْ يُبْنَى مِنْ جَانِبَيِ القَبْرِ بِلَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ وَيُتْرَكُ وَسَطُ القَبْرِ كَأَنَّهُ تَابُوتٌ، فَيُرْفَعُ بِحَيْثُ إِذَا جُعِلَ فِيهِ المَيِّتُ وَسُقِفَ عَلَيْهِ لَمْ يُبَاشِرْ السَّقْفُ المَيِّتَ.

الحَامِلُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ حَيٌّ:

إِذَا مَاتَتْ الحَامِلُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ حَيٌّ فَإِنْ رُجِيَ حَيَاةُ الجَنِينِ وَجَبَ شَقُّ جَوْفِهَا وَإِخْرَاجُهُ، وَإِنْ لَمْ تُرْجَى حَيَاتُهُ فَلَا تُشَقُّ وَلَا تُدْفَنُ حَتَّى يَمُوتَ.

دَفْنُ كَافِرَةٍ حَامِلٍ مِنْ مُسْلِمٍ:

الأَحْوَطُ دَفْنُهَا عَلَى حِدَةٍ، وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى القِبْلَةِ وَعَلَى جَنْبِهَا

---

(١) رواه مسلم (٩٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) وابن ماجه (١٥٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤٧).

الأَيْسَرِ؛ لِيَكُونَ وَجْهُ الجَنِينِ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الجَنِينِ إِلَى ظَهْرِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ فَقَالَ: «فِي امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ: تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَ مَقْبَرَةَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى»(١).

دَفْنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ:

لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ رَجُلَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ حَصَلَتْ ضَرُورَةٌ بِأَنْ كَثُرَ القَتْلَى أَوْ المَوْتَى فِي وَبَاءٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَعَسُرَ دَفْنُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ- فَيَجُوزُ دَفْنُ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ بِحَسَبِ الضَّرُورَةِ.

لِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»(٢).

فَإِذَا دُفِنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ يُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمْ إِلَى القِبْلَةِ وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمْ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

دَفْنُ المَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ:

لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُدْفَنَ المَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى حَالٍ، وَإِنْ كَانَ ضَرُورَةٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى غَيْرِهَا كَانَ الرَّجُلُ أَمَامَهَا وَهِيَ خَلْفَهُ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي القَبْرِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٨).

أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى دفْنِ المَيِّتِ:

يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الدَّفْنِ، وَلَكِنْ الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَجَّانًا، وَتُدْفَعُ أُجْرَةُ الدَّفْنِ مِنْ مَجْمُوعِ التَّرِكَةِ، وَتُقَدَّمُ عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ المَيِّتِ مِنْ دَيْنٍ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ:

الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، مِنْ زَكَا يَزْكُو زَكَاةً وَزَكَاءً.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: هِيَ اسْمٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ لَهُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَتُطْلَقُ الزَّكَاةُ أَيْضًا عَلَى الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ وَالمَنْدُوبَةِ، وَالنَّفَقَةِ وَالحَقِّ وَالعَفْوِ.

حُكْمُ الزَّكَاةِ:

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا وَوُجُوبِهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرْسِلُ السُّعَاةَ لِيَقْبِضُوا الصَّدَقَاتِ، وَأَرْسَلَ مُعَاذًا إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

أَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَعَلَى أَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى قِتَالِ مَانِعِيهَا.

فَمَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَفَاضَ فِي المُسْلِمِينَ عِلْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، حَتَّى عَرَفَهَا الخَاصُّ وَالعَامُّ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ العَالِمُ وَالجَاهِلُ، فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَأْوِيلٍ يَتَأَوَّلُهُ فِي إِنْكَارِهَا، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، إِذَا كَانَ علمه مُنْتَشِرًا: كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا، وَنِكَاحِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الأَحْكَامِ.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بُخْلًا وَشُحًّا، وَهُوَ مُعْتَقِدٌ بِوُجُوبِهَا وَمُقِرٌّ بِفَرْضِيَّتِهَا، فَهُوَ فَاسِقٌ آثِمٌ يَنَالُهُ شَدِيدُ العِقَابِ فِي الآخِرَةِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا فِي الدُّنْيَا وَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا كَمَا قَاتَلَ الصِّدِّيقُ مَانِعِي الزَّكَاةِ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ:

١- **الإِسْلَامُ:** فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الكَافِرِ الأَصْلِيِّ، حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَمْ يَلْتَزِمْهُ فَلَمْ يَلْزَمْهُ.

وَهَذَا فِي الكَافِرِ الأَصْلِيِّ، أَمَّا مَنْ فُتِنَ وَارْتَدَّ (وَالعِيَاذُ بِاللهِ) فَإِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ وُجُوبُهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرِدَّتِهِ كَغَرَامَةِ المُتْلَفَاتِ وَالدَيْنِ، فَيَأْخُذُهُ الإِمَامُ مِنْ مَالِهِ كَمَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ المُسْلِمِ المُمْتَنِعِ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاؤُهَا.

وَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ قُبَيْلَ تَمَامِ الحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ فَإِنَّ مِلْكَهُ لِمَالِهِ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ تَبَيَّنَ بَقَاءُ مِلْكِهِ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ يُحْكَمُ بِزَوَالِ مِلْكِهِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٢- الحُرِّيَّةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ وَكَذَلِكَ المُكَاتَبُ.

٣- المِلْكُ التَّامُّ: فَلَا تَجِبُ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ مِلْكًا تَامًّا كَمَالِ الكِتَابَةِ؛ إِذْ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ مَالُ الوَقْفِ، وَمَالُ الضِّمَارِ- وَهُوَ كُلُّ مَالٍ غَيْرِ مَقْدُورِ الانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ قِيَامِ أَصْلِ المِلْكِ، كَالعَبْدِ الآبِقِ، وَالبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَالمَالِ المَفْقُودِ، وَالمَالِ السَّاقِطِ فِي البَحْرِ، وَالمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً، وَالدَّيْنِ المَجْحُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ بَيِّنَةٌ، وَالمَالِ المَغْصُوبِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى أَخْذِهِ، وَالمَسْرُوقِ الَّذِي لَا يَدْرِي مَنْ سَرَقَهُ، وَالمَالِ المَدْفُونِ فِي الصَّحْرَاءِ إِذَا خَفِيَ عَلَى المَالِكِ مَكَانُهُ بِخِلَافِ المَدْفُونِ فِي البَيْتِ.

فَإِذَا قَبَضَهُ صَاحِبُهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَيْهِ عَنِ السَّنَوَاتِ المَاضِيَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ تَامٌّ فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهُ؟ أَوْ كَمَا لَوْ أُسِرَ أَوْ حُبِسَ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ؛ وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِهِ، وَيُجْبَرُ عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالمَالِ الَّذِي فِي يَدِ وَكِيلِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ قَبْضِهِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٤- الحَوْلُ:

المُرَادُ بِالحَوْلِ أَنْ يَمُرَّ عَلَى المِلْكِ فِي مِلْكِ المَالِكِ سَنَةٌ قَمَرِيَّةٌ كَامِلَةٌ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيًّا، وَهَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَنْعَامِ وَالنُّقُودِ وَالسِّلَعِ التِّجَارِيَّةِ (وَهُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ اسْمِ زَكَاةِ

رَأْسِ المَالِ) أَمَّا الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَالمُسْتَخْرَجُ مِنَ المَعَادِنِ وَالكُنُوزِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا حَوْلٌ، بَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ وَلَوْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»**[1].

المَالُ المُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ:

المَالُ المُسْتَفَادُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي مِلْكِيَّةِ الشَّخْصِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ المُكَلَّفِ مَالٌ زَكَوِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ حَوْلُهُ، فَإِنْ تَمَّ عِنْدَهُ نِصَابٌ انْعَقَدَ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَمِّ النِّصَابُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِنْ بَقِيَ إِلَى تَمَامِ الحَوْلِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ أَوْ مِمَّا يُضَمُّ إِلَيْهِ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ المَالُ المُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرِبْحِ مَالِ التِّجَارَةِ وَنِتَاجِ السَّائِمَةِ، فَهَذَا يَجِبُ ضَمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِهِ، فَيُعْتَبَرُ حَوْلُهُ بِحَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ فَأَشْبَهَ النَّمَاءَ المُتَّصِلَ، كَزِيَادَةِ قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، كَأَنْ يَكُونَ مَالُهُ إِبِلًا فَيَسْتَفِيدُ بَقَرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَهَذَا النَّوْعُ لَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ، لَا يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ وَلَا نِصَابٍ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا اسْتَقْبَلَ حَوْلًا وَزَكَّاهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٩).

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا مِنْ جِنْسِ نِصَابٍ عِنْدَهُ قَدْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ بِسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ، وَلَيْسَ المُسْتَفَادُ مِنْ نَمَاءِ المَالِ الأَوَّلِ، كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الغَنَمِ مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الحَوْلِ فَيَشْتَرِي أَوْ يَرِثُ أَوْ يُوهَبُ لَهُ مِائَةٌ. أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ذَهَبًا مَلَكَهَا فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ ثُمَّ اسْتَفَادَ أَلْفَ مِثْقَالٍ فِي أَوَّلِ ذِي الحِجَّةِ، فَإِنَّهُ يُضَمُّ إِلَى الأَوَّلِ فِي النِّصَابِ دُونَ الحَوْلِ فَيُزَكَّى الأَوَّلُ عِنْدَ حَوْلِهِ، أَيْ فِي أَوَّلِ مُحَرَّمٍ كَمَا فِي المِثَالِ الثَّانِي، وَيُزَكَّى الثَّانِي لِحَوْلِهِ أَيْ فِي أَوَّلِ ذِي الحِجَّةِ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ بِضَمِّهِ إِلَى الأَوَّلِ نِصَابًا.

لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[(١)]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»**(٢).

٥- النِّصَابُ: (أَنْ يَبْلُغَ المَالُ نِصَابًا):

النِّصَابُ هُوَ مِقْدَارُ المَالِ الَّذِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْهُ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، فَنِصَابُ الإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا، وَنِصَابُ البَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَنِصَابُ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَنِصَابُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مُقَدَّرٌ بِنِصَابِ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) رواه الترمذي (٦٣١/ ٦٣٢) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٣) **وقال الألباني في صحيح الترمذي (٦٣٢):** صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع.

الوَقْتُ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ وُجُودُ النِّصَابِ فِيهِ:

مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وُجُودُ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَوْ نَقَصَ فِي بَعْضِهِ وَلَوْ يَسِيرًا انْقَطَعَ الحَوْلُ فَلَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ فِي آخِرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَمَاتَتْ فِي الحَوْلِ وَاحِدَةٌ أَوْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا ثُمَّ وُلِدَتْ وَاحِدَةٌ أُخْرَى انْقَطَعَ الحَوْلُ وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلًا آخَرَ، فَإِنْ كَانَ المَوْتُ وَالنِّتَاجُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَنْقَطِعْ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ النِّتَاجُ عَلَى المَوْتِ؛ لِحَدِيثِ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[(١)].

وَهَذَا فِي غَيْرِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، أَمَّا وَقْتُ اعْتِبَارِ النِّصَابِ أَثْنَاءَ الحَوْلِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي آخِرِ الحَوْلِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ، وَتَقْوِيمُ العَرَضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَشُقُّ، فَاعْتُبِرَ حَالُ الوُجُوبِ وَهُوَ آخِرُ الحَوْلِ بِخِلَافِ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ؛ لِأَنَّ نِصَابَهَا مِنْ عَيْنِهَا فَلَا يَشُقُّ اعْتِبَارُهُ.

فَإِنِ اشْتَرَى عَرَضًا لِلتِّجَارَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ جِدًّا انْعَقَدَ الحَوْلُ، فَإِذَا بَلَغَ نِصَابًا فِي آخِرِ الحَوْلِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ.

وَلَوْ كَانَ عَرَضُ التِّجَارَةِ دُونَ النِّصَابِ فَبَاعَهُ بِسِلْعَةٍ أُخْرَى دُونَ نِصَابٍ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ فَلَا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ.

الأَصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَأَنْصِبَتُهَا وَمَقَادِيرُ الزَّكَاةِ فِي كُلٍّ مِنْهَا:

أَوَّلًا: زَكَاةُ الحَيَوَانِ:

وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ فَقَطْ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

---

(١) صحيح: ما تقدم.

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الحَيَوَانِ:

يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي المَاشِيَةِ تَمَامُ الحَوْلِ، وَبِكَوْنِهَا نِصَابًا فَأَكْثَر، وَاسْتِقْرَارُ المِلْكِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ الشُّرُوطِ المُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الأَمْوَالِ عَامَّةً عَلَى التَّفْصِيلِ المُتَقَدِّمِ.

وَيُشْتَرَطُ هُنَا شَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ السَّوْمُ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ غِذَاؤُهَا عَلَى الرَّعْيِ مِنْ نَبَاتِ البَرِّ، فَلَوْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ فِي المَعْلُوفَةِ تَتَرَاكَمُ المؤونَةُ، فَيَنْعَدِمُ النَّمَاءُ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، إِلَّا أَنْ يُعِدَّهَا لِلتِّجَارَةِ فَيَكُونُ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ.

زَكَاةُ الإِبِلِ:

المَقَادِيرُ الوَاجِبَةُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ:

النِّصَابُ الأَوَّلُ فِي الإِبِلِ خَمْسٌ، وَأَنَّ فِي خَمْسٍ مِنْهَا شَاةً، وَفِي عَشَرَةٍ شَاتَيْنِ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً إِلَى مِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، بِأَنْ بَلَغَتْ مِئَةً وَثَلَاثِينَ فَأَكْثَر وَجَبَ الآتِي: فِي كُلِّ (٤٠) مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ (٥٠) حِقَّةٌ.

جَدْوَلُ نِصَابِ الإِبِلِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

النِّصَابُ مِنَ الإبل		القَدْرُ الوَاجِبُ فِيهِ	
مِنْ	إِلَى		
١	٤	لَيْسَ فِيهَا شَاةٌ.	الوَاجِبُ هُنَا مِنَ الغَنَمِ
٥	٩	(١) فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.	
١٠	١٤	(٢) فِيهَا شَاتَانِ.	
١٥	١٩	(٣) فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.	
٢٠	٢٤	(٤) فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ.	
٢٥	٣٥	فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (هِيَ أُنْثَى الإِبِلِ الَّتِي تَمَّتْ سَنَةً وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا لَحِقَتْ بِالمَخَاضِ وَهِيَ الحَوَامِلُ).	
٣٦	٤٥	فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ (هِيَ أُنْثَى الإِبِلِ الَّتِي تَمَّتْ سَنَتَيْنِ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ غَيْرَهَا وَصَارَتْ ذَاتَ لَبَنٍ).	
٤٦	٦٠	فِيهَا حِقَّةٌ (وَهِيَ أُنْثَى الإِبِلِ الَّتِي تَمَّتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ).	
٦١	٧٥	فِيهَا جَذَعَةٌ (وَهِيَ أُنْثَى الإِبِلِ الَّتِي أَتَمَّتْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الخَامِسَةِ).	
٧٦	٩٠	(٢) فِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.	
٩١	١٢٠	(٢) فِيهَا حِقَّتَانِ.	
١٢١	١٢٩	(٣) ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ	

زَكَاةُ البَقَرِ:

البَقَرُ نَوْعٌ مِنَ الأَنْعَامِ، وَالجَوَامِيسُ صِنْفٌ مِنَ البَقَرِ فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَالزَّكَاةُ فِي البَقَرِ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[(١)] وَالمُرَادُ بِالحَقِّ هُنَا الزَّكَاةُ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ ثَبَتَ -بِيَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ- اتِّفَاقُ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي البَقَرِ، لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ فِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَصْنَافِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَتِهَا كَالإِبِلِ وَالغَنَمِ.

نِصَابُ البَقَرِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا:

النِّصَابُ الأَوَّلُ فِي البَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَأَنَّهُ إِذَا بَلَغَهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ[(٢)]، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ[(٣)].

لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَو تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩١).

(٢) **التبيع**: ما استكمل سنة ودخل في الثانية، قيل له ذلك لأنه يتبع أُمَّه.

(٣) **والمسنة**: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، ولا فرض في البقر غيرهما.

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والنسائي (٢٤٥٠) =

ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا سِوَى مُسِنَّةٍ إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ، وَفِي مِائَةٍ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا يَتَغَيَّرُ الْفَرْضُ فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ.

جَدْوَلُ نِصَابِ الْبَقَرِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

النِّصَابُ مِنَ البَقَرِ: مِنْ	النِّصَابُ مِنَ البَقَرِ: إِلَى	القَدْرُ الواجِبُ إِخْرَاجُهُ
١	٢٩	لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ
٣٠	٣٩	تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ (مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ)
٤٠	٥٩	مُسِنَّةٌ (مَا اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ)
٦٠	٦٩	تَبِيعَانِ
٧٠	٧٩	تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ
٨٠	٨٩	مُسِنَّتَانِ
٩٠	٩٩	ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ
١٠٠	١٠٩	تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ

وَإِذَا زَادَ العَدَدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤).

زَكَاةُ الغَنَمِ:

وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَفِيهِ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ[1] فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا،...»[2] وَنَحْو ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الغَنَمِ، كَمَا أَجْمَعُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الغَنَمَ تَشْمَلُ الضَّأْنَ وَالمَعزَ، فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بِاعْتِبَارِهِمَا صِنْفَيْنِ لِنَوْعٍ وَاحِدٍ.

نِصَابُ الغَنَمِ وَمِقْدَارُ الوَاجِبِ فِيهِ:

أَوَّلُ النِّصَابِ فِي الغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى المِائَةِ وَالعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى المِائَتَيْنِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَعَلَى هَذَا فَالضَّأْنُ وَالمَعْزُ سَوَاءٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ السَّابِقُ وَبَيَانُهُ فِي الجَدْوَلِ الآتِي:

---

(١) معناه أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربعمائة، فتجب أربع شياه في قول عامة أهل العلم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤).

عَدَدُ الغَنَمِ		المِقْدَارُ الوَاجِبُ فِيهَا
مِنْ	إلَى	
١	٣٩	لَا زَكَاةَ فِيهَا
٤٠	١٢٠	شَاةٌ
١٢١	٢٠٠	شَاتَانِ
٢٠١	٣٩٩	ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ
٤٠٠	٤٩٩	أَرْبَعَةُ شِيَاهٍ
٥٠٠	٥٩٩	خَمْسَةُ شِيَاهٍ

وَهَكَذَا فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالعُمْلاتِ المَعْدَنِيَّةِ وَالوَرَقِيَّةِ

١- زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ:

وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤،٣٥].

فَنَبَّهَتْ الآيَتَانِ بِهَذَا الوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى أَنَّ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَقًّا لِلهِ تَعَالَى إِجْمَالًا.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ جَاءَتْ بِبَيَانِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَتَأْكِيدُهُ: فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.....»[١] فَكُلُّ هَذَا الوَعِيدِ لِمَنْ لَا يُؤَدِّي حَقَّ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ.... الحَدِيثُ»(٢).

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ فِي كُلِّ العُصُورِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ: الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

المِقْدَارُ الوَاجِبُ فِي زَكَاةِ النُّقُودِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ:

الوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ رُبُعُ عُشْرِهِمَا (٢,٥ بالمِائَةِ) وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ»(٣)، فَإِذَا بَلَغَتْ الدَّرَاهِمُ مِائَتَي دِرْهَمٍ وَالذَّهَبُ عِشْرِينَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ فَفِيهِ رُبُعُ عُشْرِهِ.

ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَضَمُّ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَيْهَا:

لَا تَجِبُ فِي أَحَدِ الجِنْسَيْنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ زَكَاةٌ حَتَّى يَكْتَمِلَ وَحْدَهُ نِصَابًا، حَتَّى لَوْ مَلَكَ مَائَتَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا وَعِشْرِينَ مِثْقَالًا إِلَّا نِصْفًا أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»(٤). وَلِأَنَّهُمَا مَالَانِ يَخْتَلِفُ نِصَابُهُمَا فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ كَأَجْنَاسِ المَاشِيَةِ.

(١) رواه أبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦١٦) والنسائي (٥/ ٣٧) وابن ماجه (١٧٩٠) وأحمد (١/ ١٢١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) صحيح: تقدم.

أَمَّا العُرُوضُ فَتُضَمُّ قِيمَتُهَا إِلَى الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ وَيُكَمَّلُ بِهَا نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا.

زَكَاةُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ:

إِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَاجِبَةٌ، نَظَرًا؛ لِأَنَّهَا عَامَّةُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَرُءُوسُ أَمْوَالِ التِّجَارَاتِ وَالشَّرِكَاتِ، وَغَالِبُ المُدَّخرَاتِ، فَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ الزَّكَاةِ فِيهَا لَأَدَّى إِلَى ضَيَاعِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: ١٩] وَلَا سِيَّمَا أَنَّهَا أَصْبَحَتْ عُمْلَةً نَقْدِيَّةً مُتَعَارَفٌ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ العَالَمِ، وَيَنْبَغِي تَقْدِيرُ النِّصَابِ فِيهَا بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ.

زَكَاةُ المَوَادِ الثَّمِينَةِ الأُخْرَى غَيْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ:

لَا زَكَاةَ فِيمَا سِوَى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، مِنَ الجَوَاهِرِ كَاليَاقُوتِ وَالفَيْرُوزِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالمرْجَانِ وَالزُّمُرُّدِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَسَائِرِ النُّحَاسِ وَالزُّجَاجِ، وَإِنْ حَسُنَتْ صِنَاعَتُهَا وَكَثُرَتْ قِيمَتُهَا، وَلَا زَكَاةَ أَيْضًا فِي المِسْكِ وَالعَنْبَرِ، وَلَا فِي حِلْيَةِ بَحْرٍ.

زَكَاةُ الحُلِيِّ:

الحُلِيُّ المُبَاحُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُلْبَسُ وَيُعَارُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَمِ مِنَ التَّكَالِيفِ مَا لَمْ يَرِدْ بِهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا الدَّلِيلُ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ، لَا مِنْ نَصٍّ وَلَا مِنْ قِيَاسٍ عَلَى المَنْصُوصِ.

أَمَّا الحُلِيُّ المُتَّخَذُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا مِثْلَ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمَلَاعِقِ وَالمَجَامِرِ مِنْهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

التِّجَارَةُ: تَقْلِيبُ المَالِ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِغَرَضِ تَحْصِيلِ الرِّبْحِ وَالعَرْضِ بِسُكُونِ الرَّاءِ، هُوَ كُلُّ مَا سِوَى النَّقْدَيْنِ.

حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَاجِبَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أَيْ مِنَ التِّجَارَةِ الحَلَالِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ أَعَمُّ الأَمْوَالِ فَكَانَتْ أَوْلَى بِالإِيجَابِ.

أَمَّا السُّنَّةُ:

فَمَا رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ إِلَى بَنِيهِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**»(١).

أَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ نَقَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي العُرُوضِ:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ غَيْرِ مَا سَبَقَ مَا يَلِي:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ لَا تَكُونَ لِزَكَاتِهَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرَ كَوْنِهَا عُرُوضًا لِلتِّجَارَةِ:

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (٢/ ١٢٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٦) وابن عبدالبر في التمهيد (١٧/ ١٣١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٨).

السَّوَائِمُ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ: لَوْ كَانَتْ لَدَيْهِ سَوَائِمُ لِلتِّجَارَةِ بَلَغَتْ نِصَابًا فَلَا تَجْتَمِعُ زَكَاتَانِ؛ **لِحَدِيثِ:** «**لَا ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ**»[1] **أَيْ:** لَا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، بَلْ يَكُون فِيهَا زَكَاةُ العَيْنِ؛ لِأَنَّهَا يُعْرَفُ نِصَابُهَا قَطْعًا بِالعَدَدِ وَالكَيْلِ بِخِلَافِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهَا تُعْرَفُ ظَنًّا.

كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهَا شَاةٌ وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَإِنَّهَا تُقَوَّمُ، فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا مِنَ الأَثْمَانِ وَجَبَتْ فِيهَا زَكَاةُ القِيمَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَمَلُّكُ العَرَضِ بِمُعَاوَضَةٍ:

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَلَّكَ العَرَضَ بِمُعَاوَضَةٍ، كَشِرَاءٍ بِنَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ بِدَيْنٍ حَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَهْرًا أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ، فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوِ احْتِطَابٍ أَوْ اسْتِرْدَادٍ بِعَيْبٍ وَاسْتِغْلَالِ أَرْضِهِ بِالزِّرَاعَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ كَسْبُ المَالِ بِبَدَلٍ هُوَ مَالٌ، وَقَبُولُ الهِبَةِ مَثَلًا اكْتِسَابٌ بِغَيْرِ بَدَلٍ أَصْلًا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: نِيَّةُ التِّجَارَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ أَنْ يَكُونَ نَوَى عِنْدَ شِرَائِهِ أَوْ تَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَشْتَرِيهِ الإِنْسَانُ مِنْ أَشْيَاءٍ وَأَمْتِعَةٍ وَعُرُوضٍ يَكُونُ مَالَ تِجَارَةٍ، فَقَدْ يَشْتَرِي ثِيَابًا لِلُبْسِهِ أَوْ أَثَاثًا لِبَيْتِهِ أَوْ دَابَّةً أَوْ سَيَّارَةً لِلرُّكُوبَةِ فَلَا يُسَمَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تِجَارَةً إِلَّا بِقَصْدِ بَيْعِهِ وَالرِّبْحِ مِنْهُ.

فَالإِعْدَادُ لِلتِّجَارَةِ يَتَضَمَّنُ عُنْصُرَيْنِ: عَمَلًا وَنِيَّةً، فَالعَمَلُ هُوَ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَالنِّيَّةُ هِيَ قَصْدُ الرِّبْحِ، فَلَا يَكْفِي فِي التِّجَارَةِ أَحَدُ العُنْصُرَيْنِ

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١/ ٤٦٥).

دُونَ الآخَرِ، لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ النِّيَّةِ وَالرَّغْبَةِ فِي الرِّبْحِ دُونَ مُمَارَسَةِ التِّجَارَةِ بِالفِعْلِ، وَلَا يَكْفِي المُمَارَسَةُ بِغَيْرِ النِّيَّةِ وَالقَصْدِ.

وَالنِّيَّةُ المُعْتَبَرَةُ هِيَ مَا كَانَتْ مُقَارِنَةً لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ عَمَلٌ، فَيُحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ مَعَ العَمَلِ، فَلَوْ مَلَكَهُ لِلقُنْيَةِ ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لَهَا، وَلَوْ مَلَكَهُ لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهُ لِلقُنْيَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ صَارَ لِلقُنْيَةِ، وَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحِلًّا لِلزَّكَاةِ وَلَوْ عَادَ فَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ التِّجَارَةِ مِنْ قَبِيلِ التُّرُوكِ، وَالتَّرْكُ يُكْتَفِي فِيهِ بِالنِّيَّةِ كَالصَّوْمِ.

إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ هَلْ تَكُونُ نَقْدًا أَوْ مِنْ أَعْيَانِ المَالِ؟

الأَصْلُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَنْ يُخْرِجَهَا نَقْدًا بِنِسْبَةِ رُبُعِ العُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا، فَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ القِيمَةِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ أَجْزَأَهُ.

أَمَّا إِنْ أَخْرَجَ عُرُوضًا مِنَ العُرُوضِ فَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُخْرِجَ عُرُوضًا عَنِ العُرُوضِ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَةِ العُرُوضِ؛ لِأَنَّ النِّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالقِيمَةِ، فَكَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْهَا كَالعَيْنِ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ هُنَا تَزِيدُ بِزِيَادَةِ القِيمَةِ وَتَنْقُصُ بِنُقْصَانِهَا، وَلَا تَزِيدُ بِزِيَادَةِ العَرَضِ وَلَا تَنْقُصُ بِنُقْصَانِهِ.

رَابِعًا: زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

ثَبَتَتْ فَرْضِيَّةُ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ:

أ- **فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ

وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وَالأَمْرُ بِالإِنْفَاقِ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مُقْتَضَى الإِيمَانِ، وَالقُرْآنُ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ عَنِ الزَّكَاةِ بِالإِنْفَاقِ.

ب- قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

أ- مَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(١)

وَالمُرَادُ بِالعَثَرِيِّ: مَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنَ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ.

ب- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ»(٢).

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ العُشْرِ أَوْ نِصْفِهِ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ فِي الجُمْلَةِ.

الحَاصِلَاتُ الزِّرَاعِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:

الزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ إِلَّا مَا كَانَ قُوتًا، وَالقُوتُ هُوَ مَا بِهِ يَعِيشُ البَدَنُ غَالِبًا دُونَ مَا يُؤْكَلُ تَنَعُّمًا أَوْ تَدَاوُيًا.

فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الثِّمَارِ إِلَّا فِي العِنَبِ وَالتَّمْرِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهَا، فَلَا تَجِبُ فِي التِّينِ وَالتُّفَّاحِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَّانِ وَالخُوخِ وَالجَوْزِ

(١) رواه البخاري (١٤١٢).

(٢) رواه مسلم (٩٨١).

وَاللّوزِ وَالمَوْزِ وَأَشْبَاهِهَا وَسَائِرِ الثِّمَارِ سِوَى الرُّطَبِ وَالعِنَبِ؛ لِأَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالكَرْمِ (العِنَبِ) تَعْظُمُ مَنْفَعَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الأَقْوَاتِ وَالأَمْوَالِ المُدَّخَرَةِ المُقْتَاتَةِ، فَهِيَ كَالأَنْعَامِ فِي المَوَاشِي.

أَمَّا الحُبُوبُ فَلَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، كَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالأُرْزِ وَالعَدَسِ وَالذُّرَةِ وَالحِمَّصِ وَالبَاقِلاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الخُضْرَوَاتِ وَالقِثَّاءِ وَالتُّرْمُسِ وَالسِّمْسِمِ وَالكَمُّونِ وَالكَرَاوْيَا وَالكُزْبَرَةِ وَبِزْرِ القُطْنِ وَبِزْرِ الكَتَّانِ وَبِزْرِ الفِجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الحَوْلُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَلِأَنَّ الخَارِجَ نَمَاءٌ فِي ذَاتِهِ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَوْرًا، كَالمَعْدِنِ.

النِّصَابُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

الزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**(١) لِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَلَمْ تَجِبْ فِي يَسِيرِهِ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

نِصَابُ مَا لَهُ قِشْرٌ وَمَا يَنْقُصُ كَيْلُهُ بِالْيُبْسِ:

النِّصَابُ (الأَوْسُقُ الخَمْسَةُ) إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ الجَفَافِ فِي الثِّمَارِ أَيْ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ الرُّطَبُ تَمْرًا وَالعِنَبُ زَبِيبًا، وَبَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَالتَّنْقِيَةِ فِي الحُبُوبِ.

---

(١) **صحيح**: تقدم.

فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ مِنَ العِنَبِ لَا يَجِيءُ مِنْهَا بَعْدَ الجَفَافِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الجَفَافَ هُوَ وَقْتُ وُجُوبِ الإِخْرَاجِ، فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ بِحَالِ الثِّمَارِ وَقْتَ الوُجُوبِ، وَالمُرَادُ بِتَصْفِيَةِ الحَبِّ فَصْلُهُ مِنَ التِّبْنِ وَمِنَ القِشْرِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الحَبُّ يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ، أَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَصْلُحُ إِدَّخَارُهُ إِلَّا فِي قِشْرِهِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ كَالعَلَسِ وَهُوَ حَبٌّ شَبِيهٌ بِالحِنْطَةِ وَالأُرْزِ، فَإِنَّ نِصَابَهُ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ إِنْ تُرِكَ فِي قِشْرِهِ اعْتِبَارًا لِقِشْرِهِ الَّذِي ادِّخَارُهُ فِيهِ أَصْلَحُ لَهُ وَأَبْقَى بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّ خَالِصَهُ يَجِيءُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ غَالِبًا، وَخَرَجَ بِلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ الذُّرَةُ فَيَدْخُلُ قِشْرُهُ فِي الْحِسَابِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ مَعَهُ وَتَنْحِيَتُهُ عَنْهُ نَادِرَةٌ كَتَقْشِيرِ الْحِنْطَةِ.

قَدْرُ المَأْخُوذِ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

العُشْرُ إِنَّمَا يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِعُرُوقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُغْرَسُ فِي أَرْضٍ مَاؤُهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا، تَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ فَيَسْتَغْنِي عَنْ السَّقْيِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ، وَكَذَا مَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ يَنْصَبُّ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ.

وَيَجِبُ نِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالمُؤَنِ، سَوَاءٌ سَقَتْهُ النَّوَاضِحُ أَمْ سُقِيَ بِالدَّوَالِي أَوْ السَّوَانِي أَوْ الدَّوَالِيبِ، وَهِيَ الَّتِي تُدِيرُهَا البَقَرُ، أَوْ النَّاعُورَةِ وَهِيَ الَّتِي يُدِيرُهَا المَاءُ بِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ مَدَّ مِنَ النَّهْرِ سَاقِيَةً إِلَى أَرْضِهِ، فَإِذَا بَلَغَهَا المَاءُ احْتَاجَ إِلَى رَفْعِهِ بِالغَرْفِ أَوْ بِآلَةٍ.

وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ أَنْ يَحْتَاجَ فِي رَفْعِ المَاءِ إِلَى وَجْهِ الأَرْضِ إِلَى آلَةٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[2]: «وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ» وَالسَّوَانِي هِيَ النَّوَاضِحُ، وَهِيَ الإِبِلُ يُسْتَقَى بِهَا لِشُرْبِ الأَرْضِ.

مَا سُقِيَ بَعْضَ العَامِ بِكُلْفَةٍ وَبَعْضَ العَامِ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ:

فَإِنْ سُقِيَ الزَّرْعُ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلفَةٍ وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ فَفِيهِ ثَلَاثُ أَرْبَاعِ العُشْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهَا أَوْجَبَ نِصْفَهُ.

---

(١) (١٤١٢).

(٢) (٩٨١).

زَكَاةُ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

زَكَاةُ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ:

المَعْدِنُ لُغَةً: مَكَانُ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ أَصْلُهُ وَمَرْكَزُهُ، وَمَوْضِعُ اسْتِخْرَاجِ الجَوْهَرِ مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: اسْمٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي خَلَقَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ الجَوَاهِرَ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِعُدُونِه، أَيْ إِقَامَتِهِ، يُقَالُ: عَدَنَ إِذَا أَقَامَ فِيهِ، وَمِنْهُ ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ﴾ [التوبة: ٧٢] أَيْ إِقَامَة، وَيُسَمَّى المُسْتَخْرَجُ مَعْدِنًا أَيْضًا.

الكَنْزُ:

مِنْ مَعَانِي الكَنْزِ: المَالُ المَدْفُونُ تَحْتَ الأَرْضِ، وَجَمْعُهُ كُنُوز، مِثْل فَلْسٍ وَفُلُوسٍ.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ المَالُ الَّذِي دَفَنَهُ بَنُو آدَمَ فِي الأَرْضِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ المَعْدِنِ وَالكَنْزِ: أَنَّ المَعْدِنَ هُوَ مَا خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ، وَالكَنْزُ هُوَ المَالُ المَدْفُونُ بِفِعْلِ النَّاسِ.

الرِّكَازُ:

الرِّكَازُ لُغَةً: هُوَ دَفِينُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، كَأَنَّهُ رَكِزَ فِي الأَرْضِ، مِنْ رَكَزَ يَرْكِزُ رَكْزًا، بِمَعْنَى ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ، أَوْ مِنْ رَكَزَ إِذَا خَفِيَ، يُقَالُ: رَكَزْتُ الرُّمْحَ إِذَا أَخْفَيْتُ أَصْلَهُ[1].

---

(١) قاموس المحيط، ومختار الصحاح والمصباح المنير مادة (ركز).

وَفِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ مَا وُجِدَ مَدْفُونًا مِنْ عَهْدِ الجَاهِلِيَّةِ.

الأَحْكَامُ المُخْتَلِفَةُ بِالمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ:

مِلْكِيَّةُ المَعَادِنِ:

المَعْدِنُ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، فَالظَّاهِرُ هُوَ مَا خَرَجَ -أَيْ بَرَزَ- جَوْهَرُهُ بِلَا عِلَاجٍ -أَيْ عَمَلٍ- وَإِنَّمَا العَمَلُ وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَقَدْ يَسْهُلُ وَقَدْ لَا يَسْهُلُ، كَنِفْطٍ وَكِبْرِيتٍ وَقَارٍّ وَبِرَامٍ[1] وَأَحْجَارِ رَحًى وَأَحْجَارِ نُورَةٍ وَمَدَرٍ وَجِصٍّ وَمِلْحٍ مَائِيٍّ، وَكَذَا جَبَلِيّ إِنْ لَمْ يُحْوِجْ إِلَى حَفْرٍ وَتَعَبٍ لَا يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلَا اقْتِطَاعٍ مِنْ سُلْطَانٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، كَالمَاءِ وَالكَلَأِ «**وَلِأَنَّ الأَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْطِعَهُ مِلْحَ مَأْرِبَ فَأَرَادَ أَنْ يُقْطِعَهُ أَوْ قَالَ (الرَّاوِي) أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ كَالمَاءِ العِدِّ (أَيِ العَذْبِ) قَالَ فَلَا إِذَنْ**»[2]. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِقْطَاعِ التَّمْلِيكِ وَإِقْطَاعِ الإِرْفَاقِ.

وَالمَعْدِنُ البَاطِنُ، وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ -**أَيْ لَا يَظْهَرُ**- جَوْهَرُهُ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ وَنُحَاسٍ وَفَيْرُوزٍ وَيَاقُوتٍ وَعَقِيقٍ وَسَائِرِ الجَوَاهِرِ المَبْثُوثَةِ فِي طَبَقَاتِ الأَرْضِ، وَلَا يُمْلَكُ بِالحَفْرِ وَالعَمَلِ فِي مَوَاتٍ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ كَالمَعْدِنِ الظَّاهِرِ.

---

(١) بكسر الموحدة، جمع برمة بضمها حجر يعمل منه القدر.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢٤) و أبو داود (٣٠٦٤) والترمذي (١٣٨٠) وابن ماجه (٢٤٧٥) والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٥) والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٩) وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٤).

حَوَلَانُ الحَوْلِ:

لَا يُعْتَبَرُ الحَوْلُ فِي زَكَاةِ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الأَرْضِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ كَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ؛ وَلِأَنَّ الحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ هَذَا لِتَكْمِيلِ النَّمَاءِ، وَهَذَا يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ كَالزُّرُوعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ وَقْتَ تَنَاوُلِهِ.

الوَاجِبُ فِي المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ:

تَجِبُ فِي المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ دُونَ غَيْرِهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مِنَ المَعَادِنِ لَيْسَتْ مِنَ الأَمْوَالِ المُزَكَّاةِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقُّ المَعْدِنِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الوُجُوبِ، وَقَدْرُ الوَاجِبِ فِي المَعْدِنِ رُبُعُ العُشْرِ (٥, ٢٪). وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[(١)].

اعْتِبَارُ النِّصَابِ فِي المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ:

يُشْتَرَطُ النِّصَابُ فِي المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ، وَهُوَ مَا يَبْلُغُ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَمِنَ الفِضَّةِ مِائَتَي دِرْهَمٍ، أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا.

مَصْرِفُ زَكَاةِ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ:

تُصْرَفُ زَكَاةُ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ إِلَى الأَصْنَافِ الَّتِي تُصْرَفُ إِلَيْهِمْ زَكَاةُ الزَّكَوَاتِ مُطْلَقًا.

مَوَاضِعُ الرِّكَازِ:

أَوَّلًا: فِي دَارِ الإِسْلَامِ:

أ- أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٨) ومسلم (١٧١٠).

عَهْدٍ، مِثْلَ الأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ المِلْكِ، كَالأَبْنِيَةِ القَدِيمَةِ وَالتُّلُولِ وَجدْرَانِ الجَاهِلِيَّةِ وَقُبُورِهِمْ، فَهَذَا فِيهِ الخُمْسُ بِلَا خِلَافٍ.

فَإِنْ وُجِدَ الرِّكَازُ فِي شَارِعٍ وَطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ فَلُقَطَةٌ.

ب- أَنْ يَجِدَ الرِّكَازَ فِي مِلْكِهِ:

المِلْكُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْيَاهُ أَوِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

١- أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُ هُوَ الَّذِي أَحْيَاهُ، فَإِذَا وَجَدَ فِيهِ رِكَازًا فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُخَمِّسَهُ.

٢- أَنْ يَجِدَ الرِّكَازَ فِي مِلْكِهِ المُنْتَقِلِ إِلَيْهِ.

إِذَا انْتَقَلَ المِلْكُ عَنْ طَرِيقِ الإِرْثِ وَوَجَدَ فِيهِ ركازًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، أَمَّا لَوِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَوَجَدَ فِيهِ رِكَازًا فَهُوَ لِلْمَالِكِ الأَوَّلِ أَوْ لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا.

جـ- أَنْ يَجِدَ الرِّكَازَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ:

فَهُوَ لِمَالِكِ الدَّارِ إِنِ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ.

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ:

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِمَّا أَنْ يُخْرِجَهَا بِإِعْطَائِهَا مُبَاشَرَةً إِلَى الفُقَرَاءِ وَسَائِرِ المُسْتَحِقِّينَ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الإِمَامِ لِيَصْرِفَهَا فِي مَصَارِفِهَا.

النِّيَّةُ عِنْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ:

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة: ٥].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١) وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ عَمَلٌ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَنَوَّعُ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُجْزِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا ثَانِيَةً، وَلِأَنَّ جَهْلَهُ أَوْ نِسْيَانَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَدَّى الوَاجِبَ بِدُونِ قَصْدِ التَّعَبُّدِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ، فَهُوَ بِهَذَا عَمَلٌ مَيِّتٌ أَوْ صُورَةٌ بِلَا رُوحٍ.

وَالنِّيَّةُ الوَاجِبَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَمَّنْ يَلِي عَلَى مَالِهِ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَنْوِيَ مَا وَجَبَ فِي مَالِهِ أَوْ فِي مَالِ مَحْجُورِهِ.

فَإِنْ دَفَعَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ زَكَاةَ مَالِهِمَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ تَقَعْ المَوْقِعَ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ لِلْعُسْرِ فِي إِيجَابِ المُقَارَنَةِ؛ وَلِأَنَّ القَصْدَ سَدُّ حَاجَةِ الفَقِيرِ، وَعَلَى هَذَا يَكْفِي نِيَّةُ المُوَكِّلِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الوَكِيلِ.

وَلَوْ تَصَدَّقَ الإِنْسَانُ بِجَمِيعِ مَالِهِ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الزَّكَاةَ لَمْ تُجْزِئْهُ.

تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ الوُجُوبِ:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَوْلِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَهُوَ النِّصَابُ الكَامِلُ -بِخِلَافِ مَا إِذَا عَجَّلَهَا قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ، فَلَا يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّصَابَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالحَوْلُ شَرْطُهَا، وَلَا يُقَدَّمُ الوَاجِبُ قَبْلَ سَبَبِهِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ شَرْطِهِ، كَإِخْرَاجِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ بَعْدَ الحَلِفِ وَقَبْلَ الحِنْثِ، وَكَفَّارَةُ القَتْلِ بَعْدَ الجَرْحِ وَقَبْلَ الزُّهُوقِ.

لِمَا وَرَدَ: «**أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ**

(١) رواه البخاري (١).

أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[١] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ»[٢].

تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا:

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى الآدَمِيِّ، تَوَجَّهَتْ المُطَالَبَةُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ كَالوَدِيعَةِ إِذَا طَلَبَهَا صَاحِبُهَا، فَإِنْ أَخَّرَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ فَضَمِنَهُ كَالوَدِيعَةِ.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) وغيرهم، وحسنه الألباني في الإرواء (٨٥٧).

(٢) انظر السابق.

مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ

مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ:

مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ مَحْصُورَةٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، وَهَذِهِ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠] وَ«إِنَّمَا» الَّتِي صُدِّرَتْ بِهَا الآيَةُ أَدَاةُ حَصْرٍ؛ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ لِأَحَدٍ أَوْ فِي وَجْهٍ غَيْرِ دَاخِلٍ فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلًا فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ فَلَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا بِأَنْ تَنْطَبِقَ عَلَيْهِ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ، يَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

بَيَانُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

الصِّنْفَانِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي: [الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ]

الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ هُمْ أَهْلُ الحَاجَةِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَالفَقِيرُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ المِسْكِينِ، وَالفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ، كَمَنْ حَاجَتُهُ عَشَرَةٌ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا أَصْلًا، أَوْ يُقَدَّرُ بِمَالِهِ وَكَسْبِهِ وَمَا يَأْتِيهِ مِنْ غَلَّةٍ وَغَيْرِهَا عَلَى أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ كِفَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ يَجِدُ النِّصْفَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ كُلَّ العَشَرَةِ فَمِسْكِينٌ.

الغِنَى المَانِعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الفَقْرِ أَوْ المَسْكَنَةِ:

لَا يُصْرَفُ فِي الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ إِلَى غَنِيٍّ؛ لِأَنَّ اللهَ

تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالغَنِيُّ غَيْرُ دَاخِل فِيهِمْ، **وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا:** «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١) **وَقَالَ:** «**لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ**»(٢).

الأَمْرُ مُعتَبَرٌ بِالكِفَايَةِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنَ الأَثْمَانِ أَوْ غَيْرِهَا مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي مَنْ يُمَوِّنُهُ فَهُوَ غَنِيٌّ، لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَلَوْ كَانَ مَا عِنْدَهُ يَبْلُغُ نِصَابًا بَلْ نُصُبًا زَكَوِيَّةً، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوجَدَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلزَّكَاةِ.

إِعْطَاءُ الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ القَادِرَيْنِ عَلَى الكَسْبِ:

مَنْ كَانَ مِنَ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ قَادِرًا عَلَى كَسْبِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ أَوْ تَمَامِ الكِفَايَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُزَكِّي إِعْطَاؤُهُ مِنْهَا وَلَا تُجْزِئُهُ لَوْ أَعْطَاهَا وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(٤).

وَالمِرَّةُ: القُوَّةُ وَالشِّدَّةُ، وَالسَّوِيُّ: المُسْتَوِي السَّلِيمُ الأَعْضَاءِ، وَلَا اعْتِدَادَ بِالقُدْرَةِ الجُسْمَانِيَّةِ وَاللِّيَاقَةِ البَدَنِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا كَسْبٌ يُغْنِي وَيَكْفِي؛ لِأَنَّ القُوَّةَ بِغَيْرِ كَسْبٍ لَا تَكْسُو مِنْ عُرْيٍ وَلَا تُطْعِمُ مِنْ جُوعٍ.

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) وغيره، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: تقدم.

(٤) **صحيح**: تقدم.

فَإِذَا لَمْ يَجِدْ الكَسُوبُ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ.

وَالمُرَادُ بِالاكْتِسَابِ: اكْتِسَابُ قَدْرِ الكِفَايَةِ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ الاسْتِحْقَاقِ لِلزَّكَاةِ، وَالعَجْزُ عَنْ أَصْلِ الكَسْبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ بِوُقُوفِ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّمْنَى وَالمَرْضَى وَالعَجَزَةِ فَحَسْبُ.

وَالمُعْتَبَرُ كَسْبٌ يَلِيقُ بِحَالِهِ وَمُرُوءَتِهِ، وَأَمَّا مَا لَا يَلِيقُ بِهِ فَهُوَ كَالمَعْدُوم.

المُتَفَرِّغُ لِلْعِلْمِ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ:

القَادِرُ عَلَى الكَسْبِ إِلَّا أَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِبَعْضِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الكَسْبِ انْقَطَعَ عَنِ التَّحْصِيلِ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ بِقَدْرِ مَا يُعِينُهُ عَلَى أَدَاءِ مُهِمَّتِهِ، وَمَا يُشْبِعُ حَاجَاتِهُ، وَمِنْهَا كُتُبُ العِلْمِ الَّتِي لَابُدَّ مِنْهَا لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

وَإِنَّمَا يُعْطَى طَالِبُ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِفَرْضِ كِفَايَةٍ؛ وَلِأَنَّ فَائِدَةَ عِلْمِهِ لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَيْهِ بَلْ هِيَ لِمَجْمُوعِ الأُمَّةِ، فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُعَانَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ؛ **لِأَنَّهَا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ:** إِمَّا لِمَنْ يَحْتَاجُ مِنَ المُسْلِمِينَ أَوْ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ، وَهَذَا قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

المُتَفَرِّغُ لِلْعِبَادَةِ لَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ:

مَنْ أَقْبَلَ -تَفَرَّغَ- عَلَى نَوَافِلِ العِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَنَحْوِهِمَا، وَالكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا، أَوْ مَنِ اسْتَغْرَقَ الوَقْتَ بِهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ عِبَادَتِهِ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ المُشْتَغِلِ بِالعِلْمِ.

جِنْسُ الكِفَايَةِ المُعْتَبَرَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ:

الكِفَايَةُ المُعْتَبَرَةُ هِيَ لِلْمَطْعَمِ وَالمَشْرَبِ وَالمَسْكَنِ وَسَائِرِ مَا لَابُدَّ

مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ وَلِمَنْ هُوَ فِي نَفَقَتِهِ.

القَدْرُ الَّذِي يُعْطَاهُ الفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ مِنَ الزَّكَاةِ:

الفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ يُعْطَيَانِ مَا يَسْتَأْصِلُ شَأْفَةَ فَقْرِهِمَا وَيُخْرِجُهُمَا مِنَ الفَاقَةِ إِلَى الغِنَى، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الكِفَايَةُ عَلَى الدَّوَامِ وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى الزَّكَاةِ مَرَّةً أُخْرَى.

لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ-، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ-أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ)[1] وَالقِوَامُ وَالسِّدَادُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا، وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ، وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهَادَةِ لِلاسْتِظْهَارِ لَا لِلاشْتِرَاطِ.

فَإِنْ كَانَ عَادَتُهُ الاحْتِرَافَ أُعْطِيَ مَا يَشْتَرِي بِهِ حِرْفَتَهُ، أَوَّلًا آلَاتِ حِرْفَتِهِ، قَلَّتْ قِيمَةُ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَتْ، وَيَكُونُ قَدْرُهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ

(١) مسلم (١٠٤٤).

رِبْحِهِ مَا يَفِي بِكِفَايَتِهِ غَالِبًا تَقْرِيبًا. وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الحِرَفِ وَالبِلَادِ وَالأَزْمَانِ وَالأَشْخَاصِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَرِفًا وَلَا يُحْسِنُ صَنْعَةً أَصْلًا وَلَا تِجَارَةً وَلَا شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ المَكَاسِبِ أُعْطِيَ كِفَايَةَ العُمُرِ الغَالِبِ لِأَمْثَالِهِ فِي بِلَادِهِ وَلَا يَتَقَدَّرُ بِكِفَايَةِ سَنَةٍ.

وَلَيْسَ المُرَادُ بِإِعْطَاءِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الكَسْبَ إِعْطَاءَهُ نَقْدًا يَكْفِيهِ بِقِيمَةِ عُمُرِهِ المُعْتَادِ، بَلْ إِعْطَاؤه ثَمَنَ مَا يَكْفِيهِ دَخْلُهُ، كَأَنْ يُشْتَرَى لَهُ بِهِ عَقَارٌ يَسْتَغِلُّهُ وَيَغْتَنِي بِهِ عَنِ الزَّكَاةِ، فَيَمْلِكُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: العَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ:

يَجُوزُ إِعْطَاءُ العَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَأْخُذُ مِنَ العَامِلِينَ مِنَ الزَّكَاةِ الفَقْرُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِعَمَلِهِ لَا لِفَقْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا....**»[1].

وَمَا يَأْخُذُهُ العَامِلُ زَكَاةٌ، وَلَا يُعْطَى العَامِلُ مِنَ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ثُمُنِ الزَّكَاةِ.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:

المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ سَهْمُهُمْ انْقَطَعَ لِعِزِّ الإِسْلَامِ، فَلَا يُعْطَوْنَ الآنَ، لَكِنْ إِنْ احْتِيجَ لِاسْتِئْلَافِهِمْ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ أُعْطُوا.

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧) وابن ماجه (١٨٤١) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

وَلَا يُعْطَى مِنْ هَذَا السَّهْمِ لِكَافِرٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ لِلْحَدِيثِ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1] بَلْ تُعْطَى لِمَنْ أَسْلَمَ فِعْلًا إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ.

الصِّنفُ الخَامِسُ: فِي الرِّقَابِ: وَهُمْ المُكَاتَبُونَ المُسْلِمُونَ: فَيَجُوزُ الصَّرْفُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى فَكِّ رِقَابِهِمْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فَيَدْخُلُ فِيهِ المُكَاتَبُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَالرَّقَبَةُ تُطْلَقُ عَلَى المُكَاتَبِ وَعَلَى العَبْدِ.

الصِّنْفُ السَّادِسُ: الغَارِمُونَ:

الغَارِمُ: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالغَرِيمُ يُطْلَقُ عَلَى المَدِينِ وَعَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَأَصْلُ الغُرْمِ فِي اللهِ: اللُّزُومُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] وَسُمِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَرِيمًا لِمُلَازَمَتِهِ صَاحِبَهُ.

وَالغَارِمُونَ المُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ:

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

كَأَنْ يَسْتَدِينَ فِي نَفْسِهِ كِسْوَةً أَوْ زَوَاجًا أَوْ عِلَاجَ مَرَضٍ أَوْ بِنَاءَ مَسْكَنٍ أَوْ شِرَاءَ أَثَاثٍ أَوْ تَزْوِيجَ وَلَدٍ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِهِ خَطَأً أَوْ سَهْوًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوْعُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ.

---

(١) صحيح: تقدم.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِإِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

١ - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

٢ - أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ آلِ البَيْتِ.

٣- أَنْ لَا يَكُونَ دَيْنُهُ فِي مَعْصِيَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ خَمْرٍ أَوْ قِمَارٍ أَوْ زِنًى، لَكِنْ إِنْ تَابَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الإِسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ مِنْ بَابِ المَعْصِيَةِ الَّتِي تَمْنَعُ الإِعْطَاءَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الإِسْرَافَ فِي المُبَاحَاتِ إِلَى حَدِّ الاسْتِدَانَةِ حَرَامٌ عَلَى المَسْلِمِ، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطَ الغَارِمُ فِي المَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ فِي إِعْطَائِهِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، وَإِغْرَاءً لِغَيْرِهِ بِمُتَابَعَتِهِ فِي عِصْيَانِهِ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الأَخْذِ بِالتَّوْبَةِ.

فَإِذَا تَابَ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

٤ - أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًّا، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلَا يُعْطَى، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ الآنَ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ:

هَذَا النَّوْعُ مِنَ الغَارِمِينَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ سَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ الفَقْرُ فِيهِ لَقَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِي هَذِهِ المَكْرُمَةِ، **وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.....الحَدِيثُ»**[1].

(١) رواه مسلم (١٠٤٤).

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الغَارِمُ بِسَبَبِ دَيْنِ ضَمَانٍ: مَنْ تَحَمَّلَ بِضَمَانٍ أَوْ كَفَالَةٍ عَنْ غَيْرِهِ مَالًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ غَرِمَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ أَوِ الكَفِيلُ مُعْسَرَيْنِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَدِينٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ هُوَ المُعْسِرُ دُونَ المَضْمُونِ عَنْهُ فَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ لَمْ يُعْطَ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَمِنَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُعْطَى، أَمَّا إِنْ كَانَ الضَّامِنُ مُوسِرًا دُونَ المَضْمُونِ عَنْهُ فَيَجُوزُ إِعْطَاءُ المَضْمُونِ عَنْهُ دُونَ الضَّامِنِ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى المَضْمُونِ عَنْهُ مُمْكِنٌ، وَإِذَا بَرِئَ الأَصِيلُ بَرِئَ الكَفِيلُ، بِخِلَافِ الغَارِمِ لِذَاتِ البَيْنِ.

الصِّنْفُ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَهُمُ الغَزَاةُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الدِّيوَانِ بَلْ هُمْ مُتَطَوِّعُونَ لِلْجِهَادِ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يَتَجَهَّزُونَ بِهِ لِلْغَزْوِ مِنْ مَرْكَبٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الغَازِي مُدَّةَ الغَزْوِ وَإِنْ طَالَتْ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الغَازِي فَقِيرًا، بَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الغَنِيِّ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ بَلْ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الفَقْرُ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فَيَدْخُلُ فِيهِ الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ، **وَلِقَوْلِهِ ﷺ:** «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ.... الحَدِيثُ**»[1] نَفَى حِلَّ الصَّدَقَةِ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَاسْتَثْنَى الغَازِي مِنْهُمْ، وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، فَيَقْتَضِي حِلَّ الصَّدَقَةِ لِلْغَازِي الغَنِيِّ.

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ صِنْفَيْنِ، وَعَدَّ بَعْدَهُمَا

---

(١) **صحيح**: تقدم.

سِتَّةَ أَصْنَافٍ، فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الصِّنْفَيْنِ فِي بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الأَصْنَافِ فِيهِمَا، وَلِأَنَّ هَذَا يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ فَأَشْبَهَ العَامِلَ وَالمُؤَلَّفَ، فَأَمَّا أَهْلُ سَائِرِ السُّهْمَانِ فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فَقْرُ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا دُونَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ.

الصِّنْفُ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ:

ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الغَرِيبُ المُنْقَطِعُ المُجْتَازُ، وَالمُنْشِئُ لِلسَّفَرِ أَيْضًا، أَيْ مَنْ يُرِيدُ سَفَرًا وَلَا يَجِدُ نَفَقَةً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمَا مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ لِذَهَابِهِمَا وَعَوْدِهِمَا؛ لِأَنَّ المُنْشِئَ لِلسَّفَرِ يُرِيدُهُ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ فَأَشْبَهَ المُجْتَازَ المُنْقَطِعَ لِاحْتِيَاجِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِأُهْبَةِ السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ ابْنِ السَّبِيلِ عَلَى الثَّانِي مِنْ بَابِ المَجَازِ.

شُرُوطُ إِعْطَاءِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ:

لَا يُعْطَى ابْنُ السَّبِيلِ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ إِلَى مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى وَطَنِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ لِمَعْصِيَةٍ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِطَاعَةٍ وَاجِبَةٍ كَحَجِّ الفَرْضِ وَبِرِّ الوَالِدَيْنِ، أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ كَزِيَارَةِ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ لِمُبَاحٍ كَطَلَبِ المَعَاشِ وَالتِّجَارَاتِ أَوْ تَحْصِيلِ كَسْبٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِمَعْصِيَةٍ كَمَنْ خَرَجَ لِقَتْلِ نَفْسٍ أَوْ لِتِجَارَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْهَا، فَهُوَ كَفِعْلِهَا، فَإِنَّ وَسِيلَةَ الشَّيْءِ جَارِيَةٌ مَجْرَاهُ، فَلَا يُعَانُ بِمَالِ المُسْلِمِينَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً نَصُوحَةً؛ فَيُعْطَى لِبَقِيَّةِ سَفَرِهِ.

اسْتِيعَابُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي الزَّكَاةِ:

يَجِبُ اسْتِيعَابُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ فَرَّقَ بِنَفْسِهِ أَوْ فَرَّقَ الإِمَامُ وَلَيْسَ هُنَاكَ عَامِلٌ فَرَّقَ عَلَى سَبعَةٍ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ -لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَهُمْ بِلَفْظِ الجَمْعِ إِلَّا العَامِلَ- فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، يَعْنِي إِذَا حَصَلَتْ بِهِ الكِفَايَةُ، فَلَوْ صَرَفَ إِلَى اثْنَيْنِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الثَّالِثِ غَرِمَ لِلثَّالِثِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا دُونَ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَعْطَى مَنْ وَجَدَ وَيَصْرِفُ بَاقِي السَّهْمِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا.

الأَصْنَافُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ:

١- آلُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ مُحَرَّمَتَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنِي هَاشِمٍ، **وَهُمْ:** آلُ عَبَّاسٍ وَآلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَوَلَدُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ.

٢- الأَغْنِيَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَنْ هُمْ فِي صِنْفِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ.

٣- الكُفَّارُ وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الوَالِدَيْنِ وَالأَبْنَاءِ:

لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الوَالِدَيْنِ فِي الحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ تُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ وَيَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَلَمْ تَجُزْ كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الوَلَدُ أَوِ الوَالِدُ فَقِيرًا أَوْ مِسْكِينًا «**وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ**» فَيَجُوزُ لِوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالأَجْنَبِيِّ.

دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَرِثُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ:

يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَرِثُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ كَالإِخْوَةِ وَالعُمُومَةِ وَأَوْلَادِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي القَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[1]. فَلَمْ يَشْتَرِطْ نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الوَارِثِ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمُودِيِّ نَسَبِهِ فَأَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ.

دَفْعُ الزَّوْجِ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ:

لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَيْهَا كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

دَفْعُ الزَّوْجَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا:

وَأَمَّا دَفْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا الفَقِيرِ أَوِ المِسْكِينِ فَيَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ المَرْأَةُ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ (كِنَايَةٌ عَنِ الفَقْرِ) وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ المَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) رواه الترمذي (٦٥٨) والنسائي (٢٥٨١) وابن ماجه (١٨٤٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٨).

فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالبَابِ تَسْأَلانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي؟»[1].

دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْمَيِّتِ:

لَا يَجُوزُ تَكْفِينُ المَيِّتِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ المَيِّتِ؛ لِأَنَّ الغَارِمَ هُوَ المَيِّتُ وَلَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الغَرِيمِ لَا إِلَى الغَارِمِ.

جِهَاتُ الخَيْرِ مِنْ غَيْرِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، مِنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ وَالسِّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ وَسَدِّ البُثُوقِ وَتَكْفِينِ المَوْتَى وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الأَضْيَافِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ القُرَبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللهُ تَعَالَى.

نَقْلُ الزَّكَاةِ:

لَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرِّقَ الزَّكَاةَ فِي بَلَدِ المَالِ، فَلَوْ نَقَلَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ المُسْتَحِقِّينَ حَرُمَ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِأَصْنَافِ بَلَدٍ، فَإِذَا نُقِلَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ لَا

(١) رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (١٠٠٠).

يُجْزِئُهُ كَالوَصِيَّةِ بِالمَالِ لِأَصْنَافِ البَلَدِ، **وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّقْلِ إِلَى مَسَافَةِ القَصْرِ وَدُونِهَا.**

دَفْعُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ:

لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ مُطْلَقًا.

زَكَاةُ الفِطْرِ

زَكَاةُ الفِطْرِ:

التَّعْرِيفُ: مِنْ مَعَانِي الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ وَالصَّلَاحُ وَصفْوَةُ الشَّيْءِ، وَمَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ مَالِكَ لِتُطَهِّرَهُ بِهِ.

وَالفِطْرُ: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ قَوْلِكَ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا.

وَأُضِيفَتْ الزَّكَاةُ إِلَى الفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِهَا، وَقِيلَ لَهَا فِطْرَة كَأَنَّهَا مِنَ الفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الخِلْقَةَ.

وَيُقَالُ زَكَاةُ الفِطْرِ وَصَدَقَةُ الفِطْرِ، وَيُقَالُ لِلْمُخْرَجِ فِطْرَة بِكَسْرِ الفَاءِ لَا غَيْر، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّة، بَل هِيَ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، وَكَأَنَّهَا مِنَ الفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الخِلْقَة أَيْ زَكَاةُ الخِلْقَة.

وَزَكَاةُ الفِطْرِ فِي الاصْطِلَاحِ: صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

حُكْمُ زَكَاةِ الفِطْرِ:

صَدَقَةُ الفِطْرِ فَرْضٌ بِالإِجْمَاعِ؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:** «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ....**»[(١)].

شَرَائِطُ وُجُوبِ أَدَاءِ زَكَاةِ الفِطْرِ:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الإِسْلَامُ: فَالكَافِرُ الأَصْلِيُّ لَا فِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤).

إِذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ أَوْ مُسْتَولَدَةٌ مُسْلِمَة فَتَجِبُ فِطْرَتُهُمْ عَلَيْهِ، أَمَّا المُرْتَدُّ: فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا.

ثَانِيًا: القُدْرَةُ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ:

لَا يُشْتَرَطُ مِلْكُ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِ العِيدِ وَلَيْلَتِهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ الَّذِينَ يَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ بِمِقْدَارِ زَكَاةِ الفِطْرِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَزِمَتْهُ.

لِحَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، وَشَكَّ حَمَّادٌ (أَيْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ رَاوِي الحَدِيثِ) عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي»(١).

مَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ زَكَاةُ الفِطْرِ:

صَدَقَةُ الفِطْرِ يُخْرِجُهَا الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، لِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ، «**وَهُمْ**»:

أَوَّلًا: زَوْجَتُهُ غَيْرُ النَّاشِزَةِ وَلَوْ مُطَلَّقَةً رَجْعِيَّةً، سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَمْ لَا، أَمْ بَائِنًا حَامِلًا لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦] وَمِثْلُهَا الخَادِمُ إِذَا كَانَتْ نَفَقَتُهُ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِأَنْ كَانَ يُعْطَى أَجْرًا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ لَا يُخْرِجُ عَنْهُ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ وَالأَجِيرُ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَإِنْ عَلَوْا، كَجَدِّهِ وَجَدَّتِهِ.

(١) رواه أبو داود (١٦١٩) وأحمد (٥/ ٤٣٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٥).

ثَالِثًا: فَرْعُهُ وَإِنْ نَزَلَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ فُقَرَاء.

وَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ الكَبِيرُ عَاجِزًا عَنِ الكَسْبِ أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ عَنْهُ.

وَلَا يَلْزَمُ الابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ الفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا.

سَبَبُ الوُجُوبِ وَوَقْتُهُ:

زَكَاةُ الفِطْرِ تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[(١)].

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ **لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[(٢)].

دَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ تَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَضَافَ الصَّدَقَةَ إِلَى الفِطْرِ، وَالإِضَافَةُ تَقْتَضِي الاخْتِصَاصَ، أَيْ الصَّدَقَةُ المُخْتَصَّةُ بِالفِطْرِ، وَأَوَّلُ فِطْرٍ يَقَعُ عَنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

فَمَنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ تُخْرَجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا وَقْتَ وُجُوبِهَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تُخْرَجُ عَنْهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ وُجُوبِهَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

وَقْتُ وُجُوبِ الأَدَاءِ:

وَقْتُ وُجُوبِ الأَدَاءِ مُضَيَّقٌ كَالأُضْحِيَةِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ يَوْمِ العِيدِ كَانَ آثِمًا، وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ أَدَائِهَا وَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ وَهُمْ مُسْتَحِقُّوهَا، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالأَدَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْعَبْدِ، أَمَّا حَقُّ اللهِ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِهَا فَلَا يَجبر إِلَّا بِالاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ.

إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ زَكَاةِ الفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ؛ **لِأَنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبَيْنِ**: صَوْمِ رَمَضَانَ وَالفِطْرِ مِنْهُ؛ فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ جَازَ تَعْجِيلُهَا كَزَكَاةِ المَالِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ وَقَبْلَ حَوَلَانِ الحَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى السَّبَبَيْنِ، فَهُوَ كَإِخْرَاجِ زَكَاةِ المَالِ قَبْلَ الحَوْلِ وَالنِّصَابِ.

إِلَّا أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»**[1].

مِقْدَارُ الوَاجِبِ:

الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي الفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الأَصْنَافِ الَّتِي يَجُوزُ إِخْرَاجُ الفِطْرَةِ مِنْهَا.

نَوْعُ الوَاجِبِ:

يُخْرَجُ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ، وَلَوْ وُجِدَتْ أَقْوَاتٌ فَالوَاجِبُ غَالِبُ قُوتِ بَلَدِهِ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٢/ ١٤٣٨) ومسلم (٩٨٦).

مَصَارِفُ زَكَاةِ الفِطْرِ:

يَجِبُ صَرْفُ زَكَاةِ الفِطْرِ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ تُصْرَفُ إِلَيْهِمْ زَكَاةُ المَالِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ.

دَفْعُ القِيمَةِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

تَعْرِيفُ الصِّيَامِ:

الصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ إِمْسَاكٍ، **يُقَالُ:** صَامَ إِذَا سَكَتَ، وَصَامَتْ الخَيْلُ: وَقَفَتْ، **قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ:** ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢١].

وَالصَّوْمُ فِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ عَنْ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

حُكْمُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]. **فَقَوْلُهُ:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ **أَيْ:** فُرِضَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ**

الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّةِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَجْحَدُهَا إِلَّا كَافِرٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَيْرُهُ.

---

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

أَنْوَاعُ الصَّوْمِ

الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالوَاجِبُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: مِنْهُ مَا يَجِبُ لِلزَّمَانِ نَفْسِهِ، وَهُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَيْنِهِ.

وَالثَّانِي: مَا يَجِبُ لِعِلَّةٍ وَهُوَ صِيَامُ الكَفَّارَاتِ، كَكَفَّارَةِ القَتْلِ وَالظِّهَارِ وَاليَمِينِ وَالإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ.. **إِلَخ.**

وَالثَّالِثُ: مَا يَجِبُ بِإِيجَابِ الإِنْسَانِ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ صِيَامُ النَّذْرِ.

وَالَّذِي يَتَضَمَّنُ هَذَا الكِتَابُ القَوْلَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الوَاجِبَاتِ هُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَمَّا صَوْمُ الكَفَّارَاتِ فَيُذْكَرُ عِنْدَ ذِكْرِ المَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ مِنْهَا الكَفَّارَاتِ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ النَّذْرِ.

ثُبُوتُ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجِبُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ، وَخُلُوِّ المَطْلَعِ عَنْ حَائِلٍ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[١].

أَمَّا إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ[٢] فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ

(١) رواه البخاري (١٨١٠) ومعنى غُبِّيَ أي: حال بينكم وبينه سحاب أو نحوه، مأخوذ من الغباوة وعدم الفطنة، استعار ذلك لخفاء الهلال.

(٢) قتر: القَتَرُ هو الغبرة (السواد).

شَعْبَانَ فَلَا يَجِبُ صَوْمُهُ وَيَجِبُ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(١). وَلِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ شَكٍّ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ -كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ-؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّهْرِ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَمْ يُوجَدْ.

أَمَّا ثُبُوتُ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»(٢).

رُؤْيَةُ هِلَالِ شَوَّالٍ:

لَا يَثْبُتُ هِلَالُ شَوَّالٍ وَلَا سَائِرِ الشُّهُورِ غَيْرَ هِلَالِ رَمَضَانَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ لِمَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ: «أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا...»(٣). الْحَدِيثُ.

اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ:

إِذَا اخْتَلَفَتْ الْمَطَالِعُ وَتَبَاعَدَتْ الْبُلْدَانُ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْآخَرِ، وَإِنْ تَقَارَبَتْ الْبُلْدَانُ فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَيَلْزَمُ أَهْلَ الْبَلَدِ الْآخَرِ الصَّوْمُ بِلَا خِلَافٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠) ومعنى غبي أي: حال بينكم وبينه سحاب أو نحوه، مأخوذ من الغباوة وعدم الفطنة، استعار ذلك لخفاء الهلال.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٠) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥٠).

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ:

١- **الإِسْلَامُ**: فَأَمَّا الكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يُطَالَبْ بِهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وَلِأَنَّ فِي إِيجَابِ قَضَاءِ مَا فَاتَ فِي حَالِ الكُفْرِ تَنْفِيرًا عَنِ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا المُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ فَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ.

٢- **العَقْلُ**: إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْ تَوَجُّهِ الخِطَابِ بِدُونِهِ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى المَجْنُونِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ...**»[(١)].

٣- **البُلُوغُ**: الصَّبِيُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ قَبْلَ البُلُوغِ؛ **لِمَا رَوَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[(٢)].

وَإِذَا أَطَاقَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ المُمَيِّزَانِ الصَّوْمَ فَيَجِبُ عَلَى الوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِهِ لِسَبْعٍ وَيَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ.

شُرُوطُ وُجُوبِ أَدَائِهِ:

١- **الصِّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ المَرَضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٩) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٦/ ١١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٦/ ١٠٠) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤٣).

(٢) صحيح: انظر السابق.

٢- **الإِقَامَةُ**: لِلآيَةِ نَفْسِهَا.

وَالصِّحَّةُ وَالإِقَامَةُ شَرْطَانِ فِي وُجُوبِ الصِّيَامِ لَا فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي وُجُوبِ القَضَاءِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ يَسْقُطُ عَنِ المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا القَضَاءُ إِنْ أَفْطَرَا إِجْمَاعًا، وَيَصِحُّ صَوْمُهُمَا إِنْ صَامَا.

٣- **خُلُوُّ المَرْأَةِ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ طَوَالَ اليَوْمِ**؛ لِأَنَّ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَيْسَتَا أَهْلًا لِلصَّوْمِ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **لَمَّا سَأَلَتْهَا مُعَاذَةُ**: «**مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(١). فَالأَمْرُ بِالقَضَاءِ فَرْعُ وُجُوبِ الأَدَاءِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

١- **الإِسْلَامُ**: فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الكَافِرِ بِحَالٍ، أَصْلِيًّا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ.

وَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ رِدَّةٌ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

٢- **العَقْلُ**: أَيْ التَّمْيِيزُ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ المَجْنُونِ وَالطِّفْلِ غَيْرِ المُمَيِّزِ لِفُقْدَانِ النِّيَّةِ، وَيَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ. وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

٣- **الطَّهَارَةُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**: فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ. وَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ بَطَلَ صَوْمُهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١) ومسلم (٣٣٥).

أَرْكَانُ الصَّوْمِ:

أَرْكَانُ الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ:

١- النِّيَّةُ: فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَمَحِلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ، وَلَا يُشْتَرَطُ نُطْقُ اللِّسَانِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَكْفِي عَنْ نِيَّةِ القَلْبِ بِلَا خِلَافٍ.

صِفَةُ النِّيَّةِ:

صِفَةُ النِّيَّةِ: أَنْ تَكُونَ جَازِمَةً، مُعَيَّنَةً، مُبَيَّتَةً، مُجَدَّدَةً عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الجَزْمُ: فَقَدْ اشْتُرِطَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ قَطْعًا لِلتَّرَدُّدِ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غَدٌ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ، وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَحَّ صَوْمُهُ إِنْ بَانَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ زَوَالِهِ، وَلَا يَقْدَحُ تَرَدُّدُهُ؛ لِأَنَّهُ حكم صَوْمه مَعَ الجَزْمِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَهُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ مَعَهُ يَبْنِي عَلَيْهِ، بَلْ الأَصْلُ بَقَاءُ شَعْبَانَ.

ثَانِيًا: التَّعْيِينُ: يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنْ يَصُومَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ قَضَائِهِ أَوْ مِنْ كَفَّارَتِهِ أَوْ مِنْ نَذْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةَ لِلهِ تَعَالَى، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ.

ثَالِثًا: تَبْيِيتُ النِّيَّةِ: مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّوْمِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، وَالنَّذْرِ وَقَضَائِهِ، وَالكَفَّارَاتِ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»(١).

وَالتَّبْيِيتُ: إِيقَاعُ النِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، فَلَوْ قَارَنَ الغُرُوبَ أَوِ الفَجْرَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَصِحَّ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ التَّبْيِيتِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَبْيِيتِ النِّيَّةِ النِّصْفُ الآخَرُ مِنَ اللَّيْلِ، بَلْ تَصِحُّ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِإِطْلَاقِهِ فِي الحَدِيثِ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ». مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ وَلِأَنَّهُ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَحَّ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ نَوَى فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ.

وَلَا يَضُرُّ لَوْ فَعَلَ بَعْدَ النِّيَّةِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ مَا دَامَ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِالعِبَادَةِ.

وَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ إِذَا نَامَ بَعْدَهَا ثُمَّ انْتَبَهَ قَبْلَ الفَجْرِ.

رَابِعًا: تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ:

كُلُّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، فَلَوْ نَوَى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ الشَّهْرِ كُلِّهِ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ النِّيَّةُ لِغَيْرِ اليَوْمِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، لَا يَفْسُدُ بِصِيَامِ اليَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا بِفَسَادِ اليَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَلَمْ تَكْفِهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَالصَّلَوَاتِ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي كُلِّ صَوْمٍ مُتَتَابِعٍ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ مُتَتَابِعٍ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بِعَيْنِهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) وأحمد (٦/ ٢٨٧) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١/ ٢٣٣٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤٣) وصحيح الجامع (٦٥٣٥).

اسْتِمْرَارُ النِّيَّةِ:

لَوْ نَوَى فِي اللَّيْلِ ثُمَّ قَطَعَ النِّيَّةَ قَبْلَ الفَجْرِ سَقَطَ حُكْمُهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَ النِّيَّةِ ضِدُّ النِّيَّةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَكَلَ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النِّيَّةِ لَا تَبْطُلُ لِأَنَّ الأَكْلَ لَيْسَ ضِدَّهَا.

لَوْ نَوَى الإِفْطَارَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ:

إِذَا نَوَى الصَّائِمُ الإِفْطَارَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ نَوَى التَّكَلُّمَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

الإِغْمَاءُ بَعْدَ النِّيَّةِ:

إِذَا نَوَى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ إِغْمَاءٌ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَإِنْ لَمْ يُفِقْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»[(١)]. فَأَضَافَ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ فَلَا يُضَافُ الإِمْسَاكُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُجْزِئْهُ؛ وَلِأَنَّ النِّيَّةَ أَحَدُ رُكْنَيِ الصَّوْمِ فَلَمْ تُجْزِئْ وَحْدَهَا كَالإِمْسَاكِ وَحْدَهُ.

أَمَّا إِذَا أَفَاقَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَمْ فِي آخِرِهِ.

وَإِذَا أَفَاقَ المُغْمَى عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى زَمَنَ إِغْمَائِهِ، سَوَاءٌ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضَهُ.

---

(١) صحيح: تقدم.

إِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ:

إِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ يَلْزَمُهُ صَومُ مَا أَفَاقَ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الجُنُونِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ فَاتَ فِي حَالٍ يَسْقُطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ لِنَقْصٍ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُه، كَمَا لَوْ فَاتَ فِي حَالِ الصِّغَرِ وَالكُفْرِ.

وَيُخَالِفُ الإِغْمَاءُ الجُنُونَ، فَإِنَّ الإِغْمَاءَ مَرَضٌ وَالجُنُونَ نَقْصٌ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الجُنُونُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ الإِغْمَاءُ.

إِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ:

إِذَا أَفَاقَ المَجْنُونُ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ فَاتَ فِي حَالٍ سَقَطَ فِيهِ التَّكْلِيفُ لِنَقْصٍ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُه، كَمَا لَوْ فَاتَ فِي حَالِ الصِّغَرِ وَالكُفْرِ.

٢- مِنْ أَرْكَانِ الصِّيَامِ : الصَّائِمُ: وَقَدْ مَرَّتْ شُرُوطُهُ .

٣- الإِمْسَاكُ عَنِ المُفْطِرَاتِ الآتِي ذِكْرُهَا.

سُنَنُ الصَّوْمِ وَمُسْتَحَبَّاتُه

سُنَنُ الصَّوْمِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ أَهَمُّهَا:

١- السّحُورِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(١).

٢- تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أو سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً»(٢).

٣- يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ: فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(٣) وَلِأَنَّ مَحِلَّ الصَّوْمِ هُوَ النَّهَارُ فَلَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ الفِطْرِ.

٤- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الإِفْطَارُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى المَاءِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥، ١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وصححه الألباني.

٥- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(١).

٦- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الصَّائِمُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعِنْدَ إِفْطَارِهِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ المُظْلُومِ، ودَعْوَةُ المُسَافِرِ»(٢).

٧- وَيُسْتَحَبُّ الجُودُ وَالاجْتِهَادُ وَالإِكْثَارُ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ فِي رَمَضَانَ:

الجُودُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ، وَفِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ أَفْضَلُ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالسَّلَفِ، وَلِأَنَّهُ شَهْرٌ شَرِيفٌ فَالحَسَنَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ يَشْتَغِلُونَ فِيهِ بِصِيَامِهِمْ وَزِيَادَةِ طَاعَاتِهِمْ عَنِ المَكَاسِبِ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى المُوَاسَاةِ وَإِعَانَتِهِمْ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»(٣). أَيْ: فِي الإِسْرَاعِ وَالعُمُومِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧) وصححه الألباني.

(٢) رواه الطبراني في الدعاء (١٣١٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٩٤، ٧٤٦٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٠).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٢، ٣٢٢، ٣٥٥٤) ومسلم (٢٣٠٨).

٨- وَتُسْتَحَبُّ دَعْوَةُ الصَّائِمِ لِلْإِفْطَارِ:

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»(١).

٩- التَّرَفُّعُ عَمَّا يُحْبِطُ ثَوَابَ الصَّوْمِ:

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَفَّعَ الصَّائِمُ عَنْهُ وَيَحْذَرَهُ: مَا يُحْبِطُ صَوْمَهُ مِنَ المَعَاصِي الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، فَيَصُونَ لِسَانَهُ عَنِ اللَّغْوِ وَالهَذَيَانِ وَالكَذِبِ، وَالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالفُحْشِ وَالجَفَاءِ، وَالخُصُومَةِ وَالمِرَاءِ، وَيَكُفَّ جَوَارِحَهُ عَنْ جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ وَالمُحَرَّمَاتِ وَيَشْتَغِلَ بِالعِبَادَةِ وَذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ، وَهَذَا هُوَ سِرُّ الصَّوْمِ.

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٧) وغيره، وصححه الألباني.

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ:

يَفْسُدُ الصَّوْمُ -**بِوَجْهٍ عَامٍّ**- كُلَّمَا انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ، أَوِ اخْتَلَّ أَحَدُ أَرْكَانِهِ، كَالرِّدَّةِ وَكَطُرُوءِ الحَيْضِ، وَكُلِّ مَا يُنَافِيهِ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ وَنَحْوِهِمَا، وَدُخُولِ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ البَدَنِ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مَا يُوجِبُ القَضَاءَ فَقَطْ، وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ القَضَاءَ مَعَ الكَفَّارَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ.

١-٢- الأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ.

مَنْ تَعَمَّدَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَأَثِمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] مَدَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَى تَبَيُّنِ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصِّيَامِ عَنْهُمَا.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

وَإِذَا ابْتَلَعَ الصَّائِمُ مَا لَا يُؤْكَلُ فِي العَادَةِ، كَدِرْهَمٍ وَدِينَارٍ وَتُرَابٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ نَارٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَفْطَرَ.

(١) رواه البخاري (١٧٩٥).

٣- حُكْمُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ أَوْ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ:

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ أَوْ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَبَانَ الأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ بَعْدَ إِفْطَارِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ، فَأَفْطَرَ كَمَا لَوْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ؛ وَلِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِوَقْتِ الصِّيَامِ فَلَمْ يُعْذَرْ بِهِ كَالجَاهِلِ بِأَوَّلِ رَمَضَانَ؛ وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَأَشْبَهَ أَكْلَ العَامِدِ.

وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَهَذَا قَدْ أَكَلَ فِي النَّهَارِ، وَبِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»[(١)].

وَلِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ: الخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا»[(٢)].

حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ:

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ الأَمْر

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٠) ومن طريقه الشافعي في مسنده (١/ ١٠٣) والبيهقي (٤/ ٢١٧) وغيرهم.

فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالجِمَاعُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الفَجْرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] مَدَّ الأَكْلَ إِلَى غَايَةِ التَّبَيُّنِ، وَقَدْ يَكُونُ شَاكًّا قَبْلَ التَّبَيُّنِ، فَلَوْ لَزِمَهُ القَضَاءُ لَحَرُمَ عَلَيْهِ الأَكْلُ.

وَلِمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ» وَفِي لَفْظٍ: «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»(١). وَلِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ فَيَكُونُ زَمَانُ الشَّكِّ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ زَوَالِهِ، بِخِلَافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَيْ إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

٤ - الجِمَاعُ:

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا وَهُوَ مُقِيمٌ فَقَدْ عَصَى اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ الكُبْرَى عَلَى التَّرْتِيبِ الآتِي فِي الحَدِيثِ:

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) رواه عبدالرزاق (٤/ ١٧٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨) والبيهقي (٤/ ٢٢١) وقال النووي في المجموع (٧/ ٥٠٤): إسناد صحيح.

وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، (وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ)، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)].

إِذَا كَرَّرَ الجِمَاعَ فِي رَمَضَانَ:

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

وَإِذَا جَامَعَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ أيضًا؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ سَبَبُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ وَهُوَ الجِمَاعُ، وَالحُكْمُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ سَبَبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُ كَفَّارَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى كَفَّارَةِ الأَوَّلِ؛ وَلِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ لَا يَلْحَقُ إِحْدَاهَا فَسَادُ الأُخْرَى كَالحَجَّتَيْنِ وَالعُمْرَتَيْنِ.

إِذَا كَرَّرَ الجِمَاعَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ:

وَمَنْ جَامَعَ وَكَفَّرَ ثُمَّ عَادَ فَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ ثَانِيًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الجِمَاعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا مُنْعَقِدًا بِخِلَافِ الجِمَاعِ الأَوَّلِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا كَالجِمَاعِ فِي اللَّيْلِ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

٥- مَنْ جَامَعَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَبَانَ بِخِلَافِ ظَنِّهِ:

مَنْ جَامَعَ ظَانًّا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ أَوْ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَبَانَ بِخِلَافِ ظَنِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ الجِمَاعَ:

إِنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَإِنْ نَزَعَ فِي الحَالِ صَحَّ صَوْمُهُ؛ **لِمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ، إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ وَاغْتَسَلَ وَأَتَمَّ صِيَامَهُ»**[١].

أَمَّا إِنِ اسْتَدَامَ فِي الجِمَاعِ وَلَمْ يَنْزِعْ بَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ.

المَرْأَةُ المَوْطُوءَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

المَرْأَةُ المَوْطُوءَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُطَاوِعَةً يَفْسُدُ صَوْمُهَا، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ، لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الوَاطِئَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً وَلَمْ يَأْمُرْ فِي المَرْأَةِ بِشَيْءٍ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا؛ وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالوَطْءِ مِنْ بَيْنِ جِنْسِهِ، فَكَانَ عَلَى الرَّجُلِ كَالمَهْرِ، فَإِذَا كَفَّرَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنِ امْرَأَتِهِ.

إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا:

مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا الكَفَّارَةُ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا هُوَ**

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٢١٩) وقال النووي في المجموع (٧/ ٥١٣): إسناده صحيح.

رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ»[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[٢]. فَنَصَّ عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ مِنَ الجِمَاعِ وَغَيْرِهِ.

٦- الاسْتِمْنَاءُ بِاليَدِ:

مَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ فِعْلًا مُحَرَّمًا، لَكِنْ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ فَيُفْطِرِ بِلَا خِلَافٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، فَهُوَ كَالإِنْزَالِ عَنِ القُبْلَةِ، وَلِأَنَّ الاسْتِمْنَاءَ بِاليَدِ كَالمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ فِي الإِثْمِ وَالتَّعْزِيرِ، فَكَذَلِكَ فِي الإِفْطَارِ.

٧- مَنْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ:

مَنْ أَنْزَلَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ الفَرْجِ فَسَدَ صَوْمُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ، فَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الكَفَّارَةِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِ الكَفَّارَةِ فِي الجِمَاعِ، وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الجِمَاعَ أَغْلَظُ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الحَدُّ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا سِوَاهُ، فَبَقِيَ عَلَى الأَصْلِ، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ السُّلْطَانَ عَزَّرَهُ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ، فَثَبَتَ بِهِ التَّعْزِيرُ، كَالمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ؛ وَلِأَنَّ الكَفَّارَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى كَمَالِ الجِنَايَةِ، لِأَنَّهَا تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ كَالحُدُودِ.

---

(١) رواه الترمذي (٧٢١) والدارقطني (٢/ ١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩).

الصَّائِمُ إِذَا فَكَّرَ فَأَنْزَلَ مَنِيًّا:

إِذَا فَكَّرَ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ بِذَلِكَ وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[1]. وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الفِطْرِ بِهِ وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى المُبَاشَرَةِ ؛ لِأَنَّهُ دُونَهَا فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ وَإِفْضَائِهِ إِلَى الإِنْزَالِ، وَيُخَالِفُهَا فِي التَّحْرِيمِ إِذَا تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِالأَجْنَبِيَّةِ أَوِ الكَرَاهَةِ إِنْ كَانَ فِي زَوْجَةٍ فَيَبْقَى عَلَى الكَرَاهَةِ.

إِذَا نَظَرَ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ:

إِذَا نَظَرَ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ: فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ فَأَشْبَهَ الإِنْزَالَ بِالفِكْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ صُورَةُ الجِمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ -**وَهُوَ الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ**- فَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ.

الصَّائِمُ إِذَا لَمَسَ أَوْ نَظَرَ فَأَمْذَى: لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ فَأَشْبَهَ البَوْلَ.

٨- القَيْءُ عَمْدًا:

الصَّائِمُ إِذَا قَاءَ عَامِدًا أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ -أَيْ: سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ فِي الخُرُوجِ- فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧١٦) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣).

٩- الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ:

إِذَا حَاضَتْ المَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ وَلَوْ فِي اللَّحْظَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهَا وَعَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ الفَجْرِ وَنَوَتْ الصَّوْمَ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ وَإِنْ أَخَّرَتْ الغُسْلَ حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا مُحْدِثَةٌ زَالَ حَدَثُهَا قَبْلَ الفَجْرِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا سِوَى فِعْلِ التَّطْهِيرِ، فَصَحَّ صَوْمُهَا كَالجُنُبِ وَالمُحْدِثِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

١٠- الاسْتِعَاطُ:

الاسْتِعَاطُ: افْتِعَالٌ مِنَ السَّعُوطِ،(مِثَال رَسُول): دَوَاءٌ يُصَبُّ فِي الأَنْفِ.

وَالاسْتِعَاطُ وَالإِسْعَاطُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ: إِيصَالُ الشَّيْءِ إِلَى الدِّمَاغِ مِنَ الأَنْفِ.

إِذَا اسْتَعَطَ بِدُهْنٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ شَيْءٌ بَطَلَ صَوْمُهُ؛ وَلِأَنَّ الدِّمَاغَ أَحَدُ الجَوْفَيْنِ، فَبَطَلَ الصَّوْمُ بِالوَاصِلِ إِلَيْهِ كَالبَطْنِ، وَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الفِطْرِ، فَإِنَّ الوَاصِلَ إِلَى الدِّمَاغِ فِيهِ صَلَاحُهُ وَتَغْذِيَتُهُ فَيُفْطِرُهُ.

١١- مُدَاوَاةُ الآمَّةِ وَالجَائِحَةِ وَالجِرَاحِ:

الآمَّةُ: جِرَاحَةٌ فِي الرَّأْسِ.

---

(١) صحيح: تقدم.

وَالجَائِحَةُ: جِرَاحَةٌ فِي البَطْنِ.

وَالمُرَادُ بِهَذَا: مَا يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ مِنْ غَيْرِ المَخَارِقِ الأَصْلِيَّةِ.

فَإِنْ دَاوَى الصَّائِمُ جُرْحَهُ فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ أَفْطَرَ سَوَاءٌ كَانَ الدَّوَاءُ رَطبًا أَمْ يَابِسًا.

١٢ - الاحْتِقَانُ:

الاحْتِقَانُ: صَبُّ الدَّوَاءِ أَوْ إِدْخَالُ نَحْوِهِ فِي الدُّبُرِ[١] وَقَدْ يَكُونُ بِمَائِعٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَالاحْتِقَانُ بِالمَائِعِ مِنَ المَاءِ - **وَهُوَ الغَالِبُ** - أَوْ غَيْرِ المَاءِ يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ القَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى الجَوْفِ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَشْبَهَ الأَكْلَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْخَلَ الرَّجُلُ أُصْبعَهُ أَوْ غَيْرَهَا دُبُرَهُ أَوْ أَدْخَلَتْ المَرْأَةُ إِصْبَعَهَا أَوْ غَيْرَهَا دُبُرَهَا أَوْ قُبُلَهَا وَبَقِيَ البَعْضُ خَارِجًا بَطَلَ الصَّوْمُ.

١٣ - الحُقْنَةُ المُتَّخَذَةُ فِي مَسْلَكِ البَوْلِ:

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّقْطِيرِ.

إِذَا قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ شَيْئًا أَوْ زَرَّقَ فِيهِ مِيلًا، بَطَلَ صَوْمُهُ لِأَنَّهُ مَنْفَذٌ يَتَعَلَّقُ الفِطْرُ بِالخَارِجِ مِنْهُ فَتَعَلَّقَ بِالوَاصِلِ إِلَيْهِ كَالفَمِ.

١٤ - الرِّدَّةُ: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ رِدَّةٌ - وَالعِيَاذُ بِاللهِ - فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) والمراد به هنا الحقنة الشرجية.

عَوارِضُ الإِفْطَارِ

عَوارِضُ الإِفْطَارِ:

المُرَادُ بِالعَوَارِضِ: مَا يُبِيحُ عَدَمَ الصَّوْمِ.

وَهِيَ: المَرَضُ وَالسَّفَرُ وَالحَمْلُ وَالرَّضَاعُ وَالهَرَمُ وَإِرْهَاقُ الجُوعِ وَالعَطَشِ، لَكِنْ بَعْضُهَا مُرَخِّصٌ وَبَعْضُهَا مُبِيحٌ مُطْلَقٌ لَا مُوجِبٌ.

أَوَّلًا: المَرَضُ:

المَرَضُ هُوَ: كُلُّ مَا خَرَجَ بِهِ الإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ مِنْ عِلَّةٍ.

المَرِيضُ العَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي الحَالِ وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ، هَذَا إِذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِالصَّوْمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَالَةٍ لَا يُمْكِنهُ فِيهَا الصَّوْمُ، بَلْ شَرْطُ إِبَاحَةِ الفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ يَشُقُّ احْتِمَالُهَا، وَأَمَّا المَرَضُ اليَسِيرُ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ الفِطْرُ فِيهِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَإِنْ تَعَدَّى المَرِيضُ بِفِعْلِ مَا أَمْرَضَهُ يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الصَّوْمِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا بِشَرْطِ نِيَّةِ التَّرْخِيصِ.

وَهُنَا فَرْقٌ بَيْنَ المَرَضِ المُطْبِقِ وَبَيْنَ المَرَضِ المُتَقَطِّعِ: فَإِنْ كَانَ المَرَضُ مُطْبِقًا فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ يُحَمُّ وَيَنْقَطِعُ نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ مَحْمُومًا وَقْتَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الإِفْطَارِ أَفْطَرَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الحَصَّادُ وَالبَنَّاءُ وَالحَارِسُ -وَلَوْ مُتَبَرِّعًا- فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ النِّيَّةُ لَيْلًا، ثُمَّ إِنْ لَحِقَتْهُمْ مَشَقَّةٌ أَفْطَرُوا.

ثَانِيًا: السَّفَرُ:

إِذَا سَافَرَ المُسْلِمُ سَفَرًا مُبَاحًا تَبْلُغُ مَسَافَتُهُ مَسَافَةَ القَصْرِ (٨٦كم) تَقْرِيبًا فَأَكْثَرَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِالفِطْرِ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[1].

صِحَّةُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ:

إِذَا صَامَ المُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ مُجْزِئٌ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ المُتَقَدِّمِ، وَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[2].

الأَفْضَلُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ:

وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الفِطْرِ فِي السَّفَرِ، إِذَا لَمْ يُجْهِدْهُ الصَّوْمُ وَلَمْ يُضْعِفْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ الوَقْتَيْنِ، وَالصَّوْمُ فِي أَفْضَلِ وَقْتَيِ الصَّوْمِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (٧٨٧).

شُرُوطُ صِحَّةِ الفِطْرِ فِي السَّفَرِ:

يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ المُرَخِّصِ فِي الفِطْرِ مَا يَلِي:

١- أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ طَوِيلًا مِمَّا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ: وَهُوَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِلَا لَيْلَةٍ، أَوْ مَسِيرَةُ لَيْلَتَيْنِ بِلَا يَوْمٍ، أَوْ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهِيَ مَا تُعَادِلُ (٨٦.٤كم).

٢- أَنْ لَا يَعْزِمَ المُسَافِرُ الإِقَامَةَ خِلَالَ سَفَرِهِ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

٣- أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ: يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ المُرَخِّصِ لِلْفِطْرِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَلَا يُفْطِرُ عَاصٍ بِسَفَرِهِ، كَأَنْ خَرَجَ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ لِقِتَالِ المُسْلِمِينَ ظُلْمًا أَوْ لِلتِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ وَالمُحَرَّمَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الفِطْرَ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّهَا عَاصٍ بِسَفَرِهِ.

وَلِأَنَّ التَّرْخِيصَ شُرِعَ لِلْإِعَانَةِ عَلَى تَحْصِيلِ المَقْصِدِ المُبَاحِ تَوَصُّلًا إِلَى المَصْلَحَةِ، فَلَوْ شُرِعَ الفِطْرُ هَاهُنَا لَشُرِعَ إِعَانَةً عَلَى المُحَرَّمِ تَحْصِيلًا لِلْمَفْسَدَةِ، وَالشَّرْعُ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا.

٤- أَنْ يُجَاوِزَ المَدِينَةَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا وَالبِنَاءَاتِ وَالأَفْنِيَةَ وَالأَخْبِيَةَ.

فَلَا يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ حَتَّى يَخْلُفَ البُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ يُجَاوِزُهَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ بُنْيَانِهَا.

وَقْتُ جَوَازِ الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ:

لِوَقْتِ جَوَازِ الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

الأُولَى: أَنْ يَبْدَأَ السَّفَرَ قَبْلَ الفَجْرِ، أَوْ يَطْلُعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَيَنْوِي الفِطْرَ، فَيَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ السَّفَرَ فِي زَمَانٍ يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالسَّفَرِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ الوُجُوبِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ»(١).

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْدَأَ السَّفَرَ بَعْدَ الفَجْرِ، بِأَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ وَهُوَ مُقِيمٌ بِبَلَدِهِ، ثُمَّ يُسَافِرُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ فِي خِلَالِ النَّهَارِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الفِطْرُ حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ بِالجِمَاعِ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالحَضَرِ فَوَجَبَ إِذَا ابْتَدَأَهَا فِي الحَضَرِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ السَّفَرُ أَنْ يُغَلِّبَ حُكْمَ الحَضَرِ كَالصَّلَاةِ وَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ خَلَطَ إِبَاحَةً بِحَظْرٍ، وَلَابُدَّ مِنْ تَغْلِيبِ أَحَدِهِمَا فِي الحُكْمِ، فَكَانَ تَغَلُّبُ الحَضَرِ أَوْلَى.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ مُغَادَرَةِ بَلَدِهِ: فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ، كَمَا لَا تَبْقَى بِدُونِهِ، وَلَمَّا يَتَحَقَّقِ السَّفَرُ بَعْدُ، بَلْ هُوَ مُقِيمٌ وَشَاهِدٌ، **وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ وَهَذَا شَاهِدٌ وَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ البَلَدِ، وَمَهْمَا كَانَ فِي البَلَدِ فَلَهُ أَحْكَامُ الحَاضِرِينَ، وَلِذَلِكَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

انْقِطَاعُ رُخْصَةِ السَّفَرِ:

تَسْقُطُ رُخْصَةُ السَّفَرِ بِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: إِنْ عَادَ المُسَافِرُ إِلَى بَلَدِهِ وَدَخَلَ وَطَنَهُ وَهُوَ مَحِلُّ إِقَامَتِهِ، وَلَوْ كَانَ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ نَسِيَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ كَمَا لَوْ قَدِمَ لَيْلًا.

أَمَّا لَوْ قَدِمَ نَهَارًا وَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ لَيْلًا فَإِنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٢) ومسلم (١١١٣) **والكديد:** ماء بين عسفان وقديد.

الثَّانِي: إِذَا نَوَى المُسَافِرُ الإِقَامَةَ مُطْلَقًا، أَوْ مُدَّةَ الإِقَامَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَكَانَ المَكَانُ صَالِحًا لِلْإِقَامَةِ.

ثَالِثًا: الحَمْلُ وَالرَّضَاعُ:

يَجُوزُ لِلْحَامِلِ وَالمُرْضِعِ أَنْ يُفْطِرَا فِي رَمَضَانَ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدِهِمَا المَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوِ الضَّرَرَ أَوِ الهَلَاكَ، فَالوَلَدُ مِنَ الحَامِلِ بِمَنْزِلَةِ عُضْوٍ مِنْهَا، فَالإِشْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَالإِشْفَاقِ مِنْهَا عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَرْخِيصِ الفِطْرِ لَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. **وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ**: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**». **وَفِي لَفْظٍ**: «**عَنْ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ**»(١).

وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَوَلَدِهِمَا فَلَهُمَا الفِطْرُ وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ المَرِيضِ الخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ.

أَمَّا إِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطْ فَأَفْطَرَتَا: فَإِنَّ عَلَيْهِمَا القَضَاءَ وَالفِدْيَةَ، وَهِيَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى**: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي عُمُومِ الآيَةِ.

رَابِعًا: الشَّيْخُوخَةُ وَالهَرَمُ وَالمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ:

الشَّيْخُ الكَبِيرُ (الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ أَيْ يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ) وَالمَرْأَةُ العَجُوزُ العَاجِزَانِ عَنِ الصَّوْمِ، وَالمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ صِيَامٌ وَلَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا.

---

(١) رواه الترمذي (٧١٥) والنسائي (٢٣١٥) وحسنه الألباني.

وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الفِدْيَةُ، وَهِيَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَنَسًا** رضي الله عنه: «**ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ سَنَةً قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»(١) وَلِأَنَّ أَدَاءَ الصَّوْمِ وَاجِبٌ فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ إِلَى الكَفَّارَةِ.

خامسًا: إرْهَاقُ الجُوعِ وَالعَطَشِ:

مَنْ غَلَبَهُ الجُوعُ وَالعَطَشُ فَخَافَ الهَلَاكَ لَزِمَهُ الفِطْرُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. **وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ كَالمَرِيضِ.

(١) رواه الطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١٨٨) والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢) والدارقطني (٢/ ٢٠٧) **وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٤)**: ورجاله رجال الصحيح.

مَا لا يُفْسِدُ الصِّيَامَ

مَا لا يُفْسِدُ الصِّيَامَ:

١- **الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي حَالِ النِّسْيَانِ:** وَقَدْ تقدَّمَ ذِكْرُهُ.

٢- **الجِمَاعُ فِي حَالِ النِّسْيَانِ:** وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا.

٣- **الاحْتِلَامُ:** فَالصَّائِمُ إِذَا نَامَ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاحْتَلَمَ فِي نَوْمِهِ فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ، كَمَنْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ فَوَقَعَتْ فِي جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

٤- **الصَّائِمُ إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا:** مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا بِالنِّيَّةِ وَهُوَ جُنُبٌ، سَوَاءٌ مِنِ احْتِلَامٍ أَمْ مِنْ جِمَاعٍ فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ وَإِنْ أَخَّرَ الاغْتِسَالَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الفَجْرِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ وَيَلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا إِذَا بَاشَرَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ**»(١).

٥- **اغْتِسَالُ الصَّائِمِ:** يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى المَاءِ وَيَنْغَطِسَ فِيهِ وَيَصُبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ**

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالعَرْجِ يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ»(١).

٦- البَلَلُ فِي الفَمِ: مِمَّا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ البَلَلُ الَّذِي يَبْقَى فِي الفَمِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ، إِذَا ابْتَلَعَهُ الصَّائِمُ مَعَ الرِّيقِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْصُقَ بَعْدَ مَجِّ المَاءِ؛ لِاخْتِلَاطِ المَاءِ بِالبُصَاقِ، فَلَا يَخْرُجُ بِمُجَرَّدِ المَجِّ، وَلَا تُشْتَرَطُ المُبَالَغَةُ فِي البَصْقِ؛ لِأَنَّ البَاقِي بَعْدَهُ مُجَرَّدُ بَلَلٍ وَرُطُوبَةٍ، لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ.

٧- ابْتِلَاعُ الرِّيقِ: ابْتِلَاعُ الرِّيقِ لَا يُفْطِرُ إِذَا كَانَ عَلَى العَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا ابْتَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ.

٨- دُخُولُ الغُبَارِ وَنَحْوِهِ حَلْقَ الصَّائِمِ: الغُبَارُ وَالدُّخَانُ أَوِ الذُّبَابُ أَوِ البَقُّ إِذَا دَخَلَ حَلْقَ الصَّائِمِ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الامْتِنَاعِ عَنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ.

٩- ابْتِلَاعُ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ: لَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِيمَا يَبْلَعُهُ مِمَّا يَجْرِي مَعَ الرِّيقِ مِمَّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ فَابْتَلَعَهُ عَامِدًا أَفْطَرَ بِذَلِكَ.

١٠- ابْتِلَاعُ النُّخَامَةِ: وَهِيَ مَا يُخْرِجُهُ الإِنْسَانُ مِنْ حَلْقِهِ، مِنْ مَخْرَجِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ.

إِنِ اقْتَلَعَ النُّخَامَةَ مِنَ البَاطِنِ وَلَفَظَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَيْهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ، وَلَوْ صَعِدَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ بِسُعَالِهِ وَلَفَظَهَا لَمْ يُفْطِرْ، وَلَوِ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى ظَاهِرِ الفَمِ أَفْطَرَ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (٥/ ٣٧٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٢).

١١- مَنْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ فَدَخَلَ المَاءُ إِلَى حَلْقِهِ:

لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالمَضْمَضَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَمَهْ»[(١)]. وَلِأَنَّ الفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ لَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالوُصُولِ إِلَيْهِ كَالأَنْفِ وَالعَيْنِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ بَالَغَ فِيهِمَا -المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ- فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاهِيًا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وُصُولُ المَاءِ فِي المُبَالَغَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ عَنِ المُبَالَغَةِ مَعْنًى، وَلِأَنَّ المُبَالَغَةَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ سَبَبٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَهُوَ كَالمُبَاشَرَةِ، كَمَا لَوْ جَرَحَ إِنْسَانًا فَمَاتَ، جُعِلَ كَأَنَّهُ بَاشَرَ قَتْلَهُ.

أَمَّا إِذَا سَبَقَ المَاءُ إِلَى حَلْقِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَالَغَ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ كَغُبَارِ الدَّقِيقِ وَغَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ.

١٢- الكُحْلُ لِلصَّائِمِ: إِذَا اكْتَحَلَ الصَّائِمُ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ إِمَّا لِرُطُوبَتِهِ كَالأَشْيَافِ[(٢)] أَوْ لِحِدَّتِهِ: «كَالذَّرُورِ المُطَيِّبِ»[(٣)]. فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: «كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٩).

(٢) الأشياف: هي أدوية للعين ونحوها، ترتيب القاموس (٢/ ٧٧٦).

(٣) الذرور: هو ما يذر في العين من الدواء اليابس، يقال: ذررت عنه إذا داويتها به، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٥٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٧٨) وغيره، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»[(١)].

١٣ - الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: الحِجَامَةُ لَا تُفْطِرُ الصَائِمَ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[(٢)].

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»[(٣)]. وَلِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ البَدَنِ فَأَشْبَهَ الفَصْدَ.

١٤ - الغِيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالشَّتْمُ وَالكَذِبُ: يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الغِيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالشَّتْمُ وَالكَذِبُ وَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ فِي الحُكْمِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٤١) والدارقطني (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٠٤): إسناده صحيح، وانظر الإرواء (٤/ ٧٤).

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ:

١- مَضْغُ العَلْكِ: يُكْرَهُ مَضْغ العَلْكِ الَّذِي يَزِيدُهُ المَضْغُ قُوَّةً فِي الصَّوْم.

٢- القُبْلَةُ لِلصَّائِمِ: تُكْرَهُ القُبْلَةُ عَلَى مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَا تُكْرَهُ لِغَيْرِهِ، لَكِنْ الأَوْلَى تَرْكُهَا، وَلَا فَرْق بَيْنَ الشَّيْخ وَالشَّابِّ فِي ذَلِكَ، فَالاعْتِبَارُ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ وَخَوف الإِنْزَالِ، فَإِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَةَ شَابٍّ أَوْ شَيْخ قَوِيٍّ كُرِهَتْ، وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا لِشَيْخ أَوْ شَابٍّ ضَعِيفٍ لَمْ تُكْرَهْ، وَالأَوْلَى تَرْكُهَا، وَسَوَاءٌ قَبَّلَ الخَدَّ أَوِ الفَمَ أَوْغَيْرَهُمَا، وَهَكَذَا المُبَاشَرَةُ بِاليَدِ وَالمُعَانَقَةُ لَهُمَا حُكْمُ القُبْلَةِ، ثُمَّ الكَرَاهَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ كَرَاهَة تَحْرِيم.

٣- المُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الصَّوْمِ:

لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**[١].

٤- السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ: يَجُوزُ السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ»**[٢]. فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ خُلُوفَ فَمِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٧٨٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَالسِّوَاكُ يَقْطَعُ ذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ يُكْرَهَ؛ وَلِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ مَشْهُودٌ لَهُ بِالطِّيبِ فَكُرِهَ إِزَالَتُهُ كَدَمِ الشَّهِيدِ.

قضاءُ رمضانَ:

مَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ -**كَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ وَنَحْوِهِمَا**- قَضَى بَعْدَهُ مَا فَاتَهُ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَمَنْ فَاتَهُ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلِّه تَامًّا كَانَ رَمَضَانُ أَمْ نَاقِصًا قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ، سَوَاءٌ ابْتَدَأَهُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَمْ مِنْ أَثْنَائِهِ، كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ الفَائِتَةِ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِعَدَدِ مَا فَاتَهُ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قَضَاءُ رَمَضَانَ يَكُونُ عَلَى التَّرَاخِي:

قَضَاءُ رَمَضَانَ يَكُونُ عَلَى التَّرَاخِي، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَفُتْ وَقْتُ قَضَائِهِ بِأَنْ يَهِلَّ رَمَضَانُ آخَرُ؛ **لِقَوْلِ عَائِشَةَ** رضي الله عنها: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ»[1].

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، بَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ قَبْلَ مَجِيءِ رَمَضَانَ السَّنَةَ القَابِلَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ تُؤَخِّرْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَمْكَنَهَا لَأَخَّرَتْهُ؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ كَالصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ وَيَلْزَمُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ الحَاضِرِ وَيَلْزَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَضَاءُ رَمَضَانَ الفَائِتِ، وَيَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ رَمَضَانَ الثَّانِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الفَائِتِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ -**إِطْعَامُ مِسْكِينٍ**- مَعَ القَضَاءِ؛ **لِمَا رَوَاهُ**

(١) رواه البخاري (١٨٤٩) ومسلم (١١٤٦).

الدَّارقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا فِيمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ: «يُطْعِمُ عَنِ الأَوَّلِ». وَقَالَ الدَّارقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ»[٢].

وَرُوِيَ بِمَعْنَى هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ أَيْضًا[٣].

أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضِهِ وَكَانَ مَعْذُورًا فِي تَأْخِيرِ القَضَاءِ بِأَنِ اسْتَمَرَّ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ وَنَحْوهُمَا جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ مَا دَامَ عُذْرُهُ وَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ، وَلَا تَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ بِهَذَا التَّأْخِيرِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رَمَضَانَاتٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ أَدَاءِ رَمَضَانَ بِهَذَا العُذْرِ، فَتَأْخِيرُ القَضَاءِ أَوْلَى بِالجَوَازِ.

التَّتَابُعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ:

قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ يُجْزِئُ مُتَفَرِّقًا، وَالتَّتَابُعُ أَحْسَنُ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّتَابُعُ، كَالنَّذْرِ المُطْلَقِ، وَالتَّتَابُعُ أَحْسَنُ لِأَنَّ فِيهِ المُبَادَرَةَ إِلَى أَدَاءِ الفَرْضِ وَالمُسَارَعَةَ إِلَى إِسْقَاطِ الوَاجِبِ.

---

(١) (٢/ ١٩٥/ ١٩٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٦) وقال: إسناده صحيح موقوف.

(٣) السنن (٢/ ١٩٨).

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالقَضَاءِ:

الأُولَى: مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ -**وَكَذَا النَّذْر وَالكَفَّارَة**- لِعُذْرٍ، بِأَنِ اسْتَمَرَّ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ أَوْ إِغْمَاؤُهُ أَوْ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا أَوْ حَمْلُهَا أَوْ إِرْضَاعُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ إِلَى المَوْتِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ القَضَاءِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ إِلَى المَوْتِ فَسَقَطَ حُكْمُهُ كَالحَجِّ.

الثَّانِيَةُ: لَوْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ ثُمَّ زَالَ العُذْرُ وَتَمَكَّنَ مِنَ القَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ حَتَّى مَاتَ، فَيَجِبُ فِي تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَلَا يَصِحُّ صِيَامُ وَلِيِّهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا يُقْضَى عَنْهُ، ولِأَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فِي الحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ المَمَاتِ كَالصَّلَاةِ.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ

فَضْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ:

وَرَدَ فِي فَضْلِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- حَدِيثُ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[1].

٢- مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[2]. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

النِّيَّةُ فِي صَوْمِ النَّفْلِ:

صَوْمُ النَّفْلِ كُلُّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا تُشْتَرَطُ مِنَ اللَّيْلِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ قَبْلَ النِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٧٦٧) ومسلم (١١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٥) ومسلم (١١٥٣).

(٣) رواه مسلم (١١٥٤).

وَلِأَنَّ النَّفْلَ أَخفُّ مِنَ الفَرْضِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ القِيَامِ فِي النَّفْلِ مَعَ القُدْرَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الفَرْضِ فَكَذَا الصِّيَامُ.

وَلَا يَجُوزُ نِيَّةُ النَّفْلِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَصْحَبْ مُعْظَمَ العِبَادَةِ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا نَوَى مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

مَا يُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ مِنَ الأَيَّامِ:

١- صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ: يُسَنُّ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ صَوْمِ رَمَضَانَ؛ **لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**[(١)].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَهَا مُتَتَابِعَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَول شَوَّالٍ جَازَ، وَكَانَ فَاعِلًا لِأَصْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ وَإِطْلَاقِهِ.

٢- صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ، وَهُمَا اليَوْمُ العَاشِرُ وَالتَّاسِعُ مِنَ المُحَرَّمِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»**[(٢)]. **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ** ﷺ: **«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**»**[(٣)]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ الحَادِيَ عَشَرَ أَيْضًا.

٣- صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ - **وَهُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ - وَصَوْمُهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ:** سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢٢).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) رواه مسلم (١١٣٤).

مُسْتَقْبَلِيَّةً؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»(١).

وَهُوَ أَفْضَلُ الأَيَّامِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»(٢).

٤- صَوْمُ الثَّمَانِيَةِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الأَيَّامِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ ذِي الحِجَّةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(٣).

وَعَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالخَمِيسَ»(٤).

٥- صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْ أَفْضَلِ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(٥). وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «صُمْ يَوْمًا

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٣) رواه البخاري (٩٦٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٣٧) وأحمد (٥/ ٢٧١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٢٩).

(٥) رواه البخاري (٣٢٣٨) ومسلم (١١٥٩).

وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[١].

٦- صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يُسَنُّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.....الحَدِيث»[٢].

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا الأَيَّامَ البِيض -وَهِيَ الثَّالِث عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَرَبِيٍّ- سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبْيَضُّ بِطُلُوعِ القَمَرِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاث عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[٣].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامُ البِيضِ ثَلَاث عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[٤].

وَمَتَى صَامَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَيَّامِ حَصَلَتْ الفَضِيلَةُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[٥].

(١) رواه البخاري (١٨٧٥) ومسلم (١١٥٩).
(٢) رواه البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١).
(٣) رواه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣).
(٤) رواه النسائي (٢٤٢٠) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٠).
(٥) رواه مسلم (١١٦٠).

٧- صَوْمُ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ؛ لِمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(١).

وَلِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ»(٣).

حُكْمُ الشُّرُوعِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ:

لَا يَلْزَمُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ تَطَوُّعًا إِتْمَامُهُ إِذَا بَدَأَ فِيهِ، وَلَهُ قَطْعُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ سَوَاءٌ خَرَجَ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، وَيُسْتَحَبُّ إِتْمَامُهُ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٠١) والنسائي (٢٣٥٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٥).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) رواه النسائي (٢٣٦١/ ٢٣٦٣) وابن ماجه (١٧٤٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤١٤).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»[(٢)].

وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَنَاوَلَتْهُ شَرَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٢٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١١٤) وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ١٣٦): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٤١) والنسائي في الكبرى (٣٣٠٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٤).

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

تَعْرِيفُ الاعْتِكَافِ:

الاعْتِكَافُ لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ بِرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، **وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] **وَقَالَ:** ﴿فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨] **وَقَالَ تَعَالَى فِي البِرِّ:** ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَفِي الشَّرْعِ: اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

حُكْمُ الاعْتِكَافِ:

الاعْتِكَافُ سُنَّةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ بِالإِجْمَاعِ، وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَرْكَانُ الاعْتِكَافِ:

أَرْكَانُ الاعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ: وَهِيَ: المُعْتَكِفُ وَالنِّيَّةُ وَالمُعْتَكَفُ فِيهِ وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: المُعْتَكِفُ: يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ المُمَيِّزِ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ الوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ **مَا يَلِي:**

١- **الإِسْلَامُ:** فَلَا يَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ.

٢- **العَقْلُ:** فَلَا يَصِحُّ مِنَ المَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانِ وَمِنْ

غَيرِ المُميِّز؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَهؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ، وَأَمَّا البُلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ، فَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ العَاقِلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ صَومُ التَّطَوُّعِ.

٣- النَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: فَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنَ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ لِأَنَّهُمَا مَمْنُوعَتَانِ مِنَ المَسْجِدِ، وَهَذِهِ العِبَادَةُ لَا تُؤَدَّى إِلَّا فِي المَسْجِدِ.

٤- وَالطَّهَارَةُ مِنَ الجُنُبِ: فَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مِنَ الجُنُبِ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ اللُّبْثِ فِي المَسْجِدِ.

اعْتِكَافُ المَرْأَةِ:

يَصِحُّ اعْتِكَافُ المَرْأَةِ بِالشُّرُوطِ المُتَقَدِّمَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِلْمُتَزَوِّجَةِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا زَوْجُهَا لِأَنَّهَا لَا يَنْبَغِي لَهَا الاعْتِكَافُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِمْتَاعَهَا مِلْكٌ لِلزَّوْجِ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فَإِنْ نَذَرَتِ المَرْأَةُ الاعْتِكَافَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِزَمَانٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الاعْتِكَافَ لَيْسَ عَلَى الفَوْرِ وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الفَوْرِ فَقُدِّمَ عَلَى الاعْتِكَافِ.

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُتَعَلِّقًا بِزَمَانٍ بِعَيْنِهِ جَازَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهَا فِعْلُهُ بِإِذْنِهِ.

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُتَتَابِعًا لَمْ يَجُزْ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ كَالمَنْذُورِ فِي زَمَانٍ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَتَابِعٍ جَازَ إِخْرَاجُهُ لَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ مِنْهُ، فَجَازَ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ كَالتَّطَوُّعِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: النِّيَّةُ فِي الاعْتِكَافِ:

لَا يَصِحُّ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

وَلِأَنَّ الاعْتِكَافَ هُوَ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ، وَقَدْ يَكُونُ اللُّبْثُ تَارَةً عَادَةً وَتَارَةً عِبَادَةً، فَافْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ يَصِحُّ بِهِ الفَرْقُ بَيْنَ لُبْثِ العَادَةِ وَلُبْثِ العِبَادَةِ.

وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الاعْتِكَافِ المَسْنُونِ فَقَدِ انْقَطَعَ اعْتِكَافُهُ، وَإِذَا رَجَعَ فَلَابُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ نِيَّةِ اعْتِكَافٍ مَنْدُوبٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ مِنَ المَسْجِدِ مُنْهٍ لِلاعْتِكَافِ المَنْدُوبِ لَا مُبْطِلٌ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا فِيمَا إِذَا خَرَجَ إِلَى غَيرِ حَاجِه، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى مَا لَابُدَّ مِنْهُ فَجَائِزٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: «**السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَابُدَّ مِنْهُ**»(٢). وَقَالَتْ أَيْضًا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: المُعْتَكَفُ فِيهِ (مَكَانُ الاعْتِكَافِ):

لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الرَّجُلِ وَلَا المَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الآيَةِ لِاشْتِرَاطِ المَسْجِدِ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ لَمْ يَخُصَّ تَحْرِيمَ المُبَاشَرَةِ بِالاعْتِكَافِ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِلاعْتِكَافِ، فَعلمَ أَنَّ المَعْنَى بَيَانُ أَنَّ الاعْتِكَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي المَسَاجِدِ، وَلِلاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا فِي المَسْجِدِ.

(١) رواه البخاري (١).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

وَالاعْتِكَافُ فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا، وَالمَسْجِدُ الحَرَامُ أَفْضَلُ، ثُمَّ المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى، وَيَصِحُّ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فَهُوَ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ:

اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ هُوَ رُكْنُ الاعْتِكَافِ، وَيُشْتَرَطُ فِي اللُّبْثِ قَدْرُ مَا يُسَمَّى عُكُوفًا، أَيْ إِقَامَةً، بِحَيْثُ يَكُونُ زَمَنُهَا فَوْقَ زَمَنِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَكْفِي قَدْرُهَا وَلَا يَجِبُ السُّكُونُ، بَلْ يَكْفِي التَّرَدُّدُ فِيهِ.

وَيَصِحُّ نَذْرُ اعْتِكَافِ سَاعَةٍ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقًا كَفَاهُ لَحْظَةً، لَكِنْ المُسْتَحَبُّ يَوْمٌ، وَيُسَنُّ كُلَّمَا دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ.

الصَّوْمُ فِي الاعْتِكَافِ:

الصَّوْمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ،** قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(١)]. وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ العِبَادَاتِ؛ وَلِأَنَّ إِيجَابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**اعْتَكَفَ العَشْرَ الأُوَلِ مِنْ شَوَّالٍ**»[(٢)]. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ اعْتِكَافَ يَوْمِ العِيدِ، وَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٢) رواه مسلم (١١٧٢).

الاشْتِرَاطُ فِي الاعْتِكَافِ:

يَصِحُّ الاشْتِرَاطُ فِي الاعْتِكَافِ، **وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ:** «إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ كَانَ لِيَ الخُرُوجُ» قِيَاسًا عَلَى **مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ** رضي الله عنها **قَالَتْ:** «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ **فَقَالَ لَهَا:** لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ **قَالَتْ:** وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، **فَقَالَ لَهَا:** حُجِّي وَاشْتَرِطِي **قُولِي:** «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»»(١).

فَإِذَا اشْتَرَطَ المُعْتَكِفُ الخُرُوجَ لِعَارِضٍ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ غَيْرِ مُنَافٍ لِلاعْتِكَافِ صَحَّ الشَّرْطُ.

فَإِنِ اشْتَرَطَهُ لِخَاصٍّ مِنَ الأَغْرَاضِ كَعِيَادَةِ المَرِيضِ خَرَجَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَهَمَّ مِنْهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَهُ لِأَمْرٍ عَامٍّ كَشُغْلٍ يَعْرِضُ لَهُ خَرَجَ لِكُلِّ مُهِمٍّ دِينِيٍّ كَالجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ أَوْ دُنْيَوِيٍّ مُبَاحٍ كَقَضَاءِ الغَرِيمِ، وَلَيْسَ لَهُ الخُرُوجُ لِأَمْرٍ مُحَرَّمٍ.

مَا يُفْسِدُ الاعْتِكَافَ:

١- **الجِمَاعُ:** إِذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ ذَاكِرًا لِلاعْتِكَافِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، سَوَاءٌ كَانَ جِمَاعُهُ فِي المَسْجِدِ أَوْ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

أَمَّا إِنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يَفْسُدِ اعْتِكَافُهُ؛

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١] وَلِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ فَلَمْ تُفْسِدْ الاعْتِكَافَ.

فَإِنْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ وَبَطَلَ اعْتِكَافُهُ إِذَا أَنْزَلَ لِعُمُومِ الآيَةِ، فَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فَلَا يَبْطُلُ.

٢- الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ:

الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الاعْتِكَافَ الوَاجِبَ، سَوَاءٌ كَانَ الخُرُوجُ يَسِيرًا أَمْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ يُنَافِي اللُّبْثَ، وَمَا يُنَافِي الشَّيْءَ يَسْتَوِي فِيهِ القَلِيلُ وَالكَثِيرُ، كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّوْمِ وَالحَدَثِ فِي الطُّهْرِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الخُرُوجُ لِحَاجَةٍ وَهُوَ مَا لَابُدَّ مِنْهُ كَحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالنَّفِيرِ وَلِخَوْفِ الفِتْنَةِ وَلِقَضَاءِ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلِأَجْلِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَلَا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ وَيَبْنُونَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مَعَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ.

لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[٢].

وَقَوْلُهَا رضي الله عنها: «السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَابُدَّ مِنْهُ»[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٧٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

الخُرُوجُ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ:

مَنْ وَجبَتْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ وَكَانَ اعْتِكَافُهُ مُتَتَابِعًا وَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ فَهُوَ آثِمٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الخُرُوجُ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ لِأَنَّهَا فَرْضٌ، فَإِنْ خَرَجَ المُعْتَكِفُ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ وَعَلَيْهِ الاسْتِئْنَافُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ مِنَ الخُرُوجِ، بِأَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَخَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَيُسْتَثْنَى مَا لَوْ شَرَطَ الخُرُوجَ فِي اعْتِكَافِهِ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَإِنَّ شَرْطَهُ يَصِحُّ وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِخُرُوجِهِ.

الخُرُوجُ لِعِيَادَةِ المَرْضَى وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ:

لَا يَعُودُ المُعْتَكِفُ المَرِيضَ وَلَا يَشْهَدُ الجَنَائِزَ إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ وَاجِبًا، فَإِنْ كَانَ الاعْتِكَافُ تَطَوُّعًا وَأَمْكَنَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ لَمْ يَخْرُجْ، لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ الخُرُوجِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ خَرَجَ.

وَإِنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ فَصَلَّى فِي طَرِيقِهِ عَلَى جَنَازَةٍ فَإِنْ وَقَفَ لَهَا يَنْتَظِرُهَا أَوْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَيْهَا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ لَهَا وَلَا عُدُولٍ إِلَيْهَا لَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنِ اعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ لِعِيَادَةِ المَرِيضِ؛ لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ وَالاعْتِكَافُ تَطَوُّعٌ، فَخُيِّرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنِ اخْتَارَ الخُرُوجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يَجُوزُ الخُرُوجُ لَهُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ وَالأَكْلِ فَسَأَلَ عَنِ المَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ جَازَ وَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ، فَإِنْ وَقَفَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»(١).

فَأَمَّا الاعْتِكَافُ المَنْذُورُ فَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنْهُ لِعِيَادَةِ المَرِيضِ؛ لِأَنَّ الاعْتِكَافَ المَنْذُورَ وَاجِبٌ فَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنْهُ إِلَى سُنَّةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِيَادَةُ مَرِيضٍ فِي المَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ فَعَادَ فِي طَرِيقِهِ مَرِيضًا فَإِنْ لَمْ يَقِفْ لِسَبَبِ العِيَادَةِ وَلَا عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ بِسَبَبِهَا بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى السُّؤَالِ جَازَ وَلَا يَنْقَطِعُ اعْتِكَافُهُ المَنْذُورُ المُتَتَابِعُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ زَمَانًا بِسَبَبِهِ، وَإِنْ وَقَفَ لِلْعِيَادَةِ وَأَطَالَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ كَمَا لَوْ خَرَجَ لِلْعِيَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يُطِلْ لَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ.

مَا يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ:

١- الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ: يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ فِي المَسْجِدِ.

٢- العُقُودُ وَالصَّنَائِعُ فِي المَسْجِدِ: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّجِرَ وَيَكْتَسِبَ بِالصَّنْعَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِالأَمْرِ الخَفِيفِ فِي مَا لَهُ، وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ.

٣- الصَّمْتُ: يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ، قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٠).

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»[1].

ذِكْرُ اللهِ وَالصَّلاةُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ:

يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ الآيَاتِ وَصَحِيحِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تُرَغِّبُ العَبْدَ فِي الاشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ المَحْضَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِقْرَاؤُهُ القُرْآنَ أَوِ الحَدِيثَ أَوِ الفِقْهَ؛ لِأَنَّ الاشْتِغَالَ بِالعِلْمِ -تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ- فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مُصَحِّحٌ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ؛ وَلِأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدٍّ إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الأَحَادِيثُ بِتَفْضِيلِ الاشْتِغَالِ بِالعِلْمِ عَلَى الاشْتِغَالِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ.

وَقْتُ دُخُولِ المُعْتَكِفِ المَسْجِدَ:

مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ كَرَمَضَانَ أَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشرٍ كَالعَشْرِ الأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى أَيْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِذِ الشَّهْرُ يَدْخُلُ بِاللَّيْلَةِ بِدَلِيلِ تَرَتُّبِ الأَحْكَامِ المُعَلَّقَةِ بِهِ مِنْ حُلُولِ الدَّيْنِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ المُعَلَّقَيْنِ بِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَعَلَى هَذَا إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٩).

يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ العَشْرَ الأَوَاخِرَ»[1].

وَقْتُ خُرُوجِ المُعْتَكِفِ مِنَ المَسْجِدِ:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ شَوَّالٍ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَمْكُثَ لَيْلَةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ العِيدِ أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى المُصَلَّى لِصَلَاةِ العِيدِ إِنْ صَلّوهَا فِي المُصَلَّى.

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣).

كِتَابُ الحَجِّ

تَعْرِيفُ الحَجِّ:

الحَجُّ لُغَةً: القَصْدُ إِلَى مُعظَّمٍ. **وَشَرْعًا:** قَصْدُ البَيْتِ الحَرَامِ لِأَعْمَالِ النُّسُكِ.

حُكْمُ الحَجِّ:

الحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي العُمْرِ مَرَّةً، وَقَدْ ثَبَتَتْ فَرِيضَتُهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:** شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**». **فَقَالَ رَجُلٌ:** أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ**

---

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[١].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الحَجِّ فِي العُمْرِ مَرَّةً عَلَى المُسْتَطِيعِ، وَهُوَ مِنَ الأُمُورِ المَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَكْفُرُ جَاحِدُهُ.

وُجُوبُ الحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي:

الحَجُّ يَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي، وَالتَّأْخِيرُ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ العَزْمِ عَلَى الفِعْلِ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَلَوْ خَشِيَ العَجْزَ أَوْ خَشِيَ هَلَاكَ مَالِهِ حَرُمَ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَفْتَتِحَ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الحَجِّ مَعَ التَّمَكُّنِ.

وَبِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ أَكْثَر وَفَعَلَهُ يُسَمَّى مُؤَدِّيًا لِلْحَجِّ لَا قَاضِيًا بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَلَوْ حَرُمَ التَّأْخِيرُ لَكَانَ قَضَاءً لَا أَدَاءً.

وَلِأَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الحَجِّ وَأَخَّرَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ فِيمَا بَيْنَ تَأْخِيرِهِ وَفِعْلِهِ بِالاتِّفَاقِ، وَلَوْ حَرُمَ لَرُدَّتْ لِارْتِكَابِهِ المُسِيءَ.

شُرُوطُ فَرِيضَةِ الحَجِّ:

شُرُوطُ الحَجِّ صِفَاتٌ يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي الإِنْسَانِ لِكَيْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِأَدَاءِ الحَجِّ، مَفْرُوضًا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَقَدَ أَحَدَ هَذِهِ الشُّرُوط لَا

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَلَا يَكُونُ مُطَالَبًا بِهِ، **وَهَذِهِ الشُّرُوطُ سَبعَةٌ هِيَ:** الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الرَّاحِلَةِ وَالزَّادِ وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ السَّيْرِ (أَيْ الاسْتِطَاعَةُ).

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

مِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ وَهُوَ الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالإِجْزَاءِ وَهُوَ البُلُوغُ وَالحُرِّيَّةُ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ وَهُوَ الاسْتِطَاعَةُ.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ مِنْ شُرُوطِ فَرِيضَةِ الحَجِّ: الإِسْلَامُ:

لَوْ حَجَّ الكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا حَجَّ فِي حَالِ الكُفْرِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**»[(١)]. يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا حَجَّ قَبْلَ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلِأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: العَقْلُ:

يُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّةِ الحَجِّ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ عَاقِلًا؛ لِأَنَّ العَقْلَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، وَالمَجْنُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، فَلَوْ حَجَّ المَجْنُونُ فَحَجُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، فَإِنْ شُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ وَأَفَاقَ إِلَى رُشْدِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[(٢)].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٩) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤٣).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: البُلُوغُ: فَلَا يَجِبُ الحَجُّ عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا خِطَابَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الحَجُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ وَكَانَ تَطَوُّعًا؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ:** «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ **قَالَ:** نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[1].

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَكَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الفَرِيضَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[2].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الحُرِّيَّةُ:

فَلَا يَجِبُ الحَجُّ عَلَى العَبْدِ المَمْلُوكِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْرِقٌ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ، فَلَوْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ فِي حَالِ الرِّقِّ وَيَكُونُ تَطَوُّعًا، فَإِذَا عَتَقَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ** ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[3].

الشَّرْطُ الخَامِسُ: الاسْتِطَاعَةُ:

لَا يَجِبُ الحَجُّ إِلَّا عَلَى مَنْ تَتَوَافَرُ فِيهِ خِصَالُ الاسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ (تَعَالَى) شَرَطَ الاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الحَجِّ **بِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَشُرُوطُ الاسْتِطَاعَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ قِسْمَانِ: شُرُوطٌ عَامَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَشُرُوطٌ تَخُصُّ النِّسَاءَ.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٩) والحاكم (١/ ٦٥٥) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٥).

(٣) **صحيح**: تقدم.

القِسْمُ الأَوَّلُ: شُرُوطٌ عَامَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

شُرُوطُ الاسْتِطَاعَةِ العَامَّةِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

١- القُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ.

٢- صِحَّةُ البَدَنِ.

٣- أَمْنُ الطَّرِيقِ.

٤- إِمْكَانُ السَّيْرِ.

الخِصْلَةُ الأُولَى: القُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ.

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ القُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ وَالنَّفَقَةِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَيَخْتَصُّ اشْتِرَاطُ القُدْرَةِ عَلَى آلَةِ الرُّكُوبِ بِمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَّرَ الاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَرَوَى الدَّارقُطْنِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **فِي قَوْلِهِ** عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ **قَالَ:** قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ؟ **قَالَ:** «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»(١).

فَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الاسْتِطَاعَةَ المَشْرُوعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ جَمِيعًا؛ فَلَا تَثْبُتُ الاسْتِطَاعَةُ بِأَحَدِهِمَا.

وَيَجِبُ الحَجُّ بِإِبَاحَةِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ إِذَا كَانَتِ الإِبَاحَةُ مِمَّا لَا مِنَّةَ لَهُ عَلَى المُبَاحِ لَهُ، كَالابْنِ إِذَا بَذَلَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لِأَبِيهِ.

شُرُوطُ الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ:

أ- أَنَّ الزَّادَ الَّذِي تُشْتَرَطُ القُدْرَةُ عَلَيْهِ هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢١٨) وضعَّفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).

وَرُجُوعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ بِنَفَقَةٍ وَسَطٍ لَا إِسْرَافَ فِيهَا وَلَا تَقْتِيرَ، فَلَوْ كَانَ يَسْتَطِيعُ زَادًا أَدْنَى مِنَ الوَسَطِ الَّذِي اعْتَادَهُ لَا يُعْتَبَرُ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجِّ، وَيَتَضَمَّنُ اشْتِرَاطُ الزَّادِ أَيْضًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَاتِ الطَّعَامِ وَالزَّادِ مِمَّا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ.

ب- يُشْتَرَطُ فِي الرَّاحِلَةِ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، إِمَّا بِشِرَاءٍ أَوْ بِكِرَاءٍ لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا أَوْ وَجَدَهَا بِأَكْثَر مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ أَوْ بِأَكْثَر مِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ أَوْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِهَا أَوْ أُجْرَتِها لَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى المَشْيِ وَكَانَ عَادَتَهُ أَمْ لَا.

ج- أَنَّ مِلْكَ الزَّادِ وَوَسِيلَةَ النَّقْلِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ الحَاجَةُ الأَصْلِيَّةُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ.

خِصَالُ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ.

خِصَالُ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ ثَلَاثٌ:

١- نَفَقَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ آكَدُ لِئَلَّا يَضِيعُوا.

٢- مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَمِمَّا لَابُدَّ لِمِثْلِهِ كَالخَادِمِ وَأَثَاثِ البَيْتِ وَسِلَاحِهِ وَفَرَسِهِ وَثِيَابِهِ بِقَدْرِ الاعْتِدَالِ المُنَاسِبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

٣- قَضَاءُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَهُوَ آكَدُ مِنَ الحَجِّ.

فَإِذَا مَلَكَ الزَّادَ وَالحمُولَةَ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَإِلَّا بِأَنِ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَجُّ.

وَيَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فُرُوعٌ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ- مَنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَمْكَنَهُ بَيْعُهُ بِحَيْثُ لَوْ بَاعَ الجُزْءَ الفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنَ الدَّارِ الوَاسِعَةِ لَوَفَّى ثَمَنُهُ الحَجَّ يَجِبُ عَلَيْهِ البَيْعُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَهُ دَارٌ لَا يَسْكُنُهَا وَلَا يُؤَاجِرُهَا وَمَتَاعٌ لَا يَمْتَهِنُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ، وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فَلَزِمَهُ الحَجُّ.

ب - مَنْ مَلَكَ بِضَاعَةً لِلتِّجَارَةِ: إِذَا كَانَتْ لَهُ بِضَاعَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ أَوْ كَانَ لَهُ عَرضُ تِجَارَةٍ يَحْصُلُ مِنْ غَلَّتِهِ كُلَّ سَنَةٍ كِفَايَتُهُ وَكِفَايَةُ عِيَالِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِذَا حَجَّ بِهِ كَفَاهُ وَكَفَى عِيَالَهُ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَلَا يَفْضُلُ شَيْءٌ فَيَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ لِنَفَقَةِ الحَجِّ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ رَأْسُ مَالٍ لِتِجَارَتِهِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ المَسْكَنِ وَالخَادِمِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمَا فِي الحَالِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ نَجِدُهُ ذَخِيرَةً.

ج- مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ إِلَّا مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا، فَعَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

١- أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ اعْتِدَالِ الشَّهْوَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ الحَجَّ عَلَى الزَّوَاجِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الحَجِّ الوَاجِبِ، وَهَذَا إِذَا مَلَكَ النَّفَقَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، أَمَّا إِنْ مَلَكَهَا فِي غَيْرِهَا فَلَهُ صَرْفُهَا حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ الحَجُّ وَيَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَكِنْ لَهُ صَرْفُ هَذَا المَالِ إِلَى النِّكَاحِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَبْقَى الحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ.

٢- أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ تَوَقَانِ نَفْسِهِ وَالخَوْفِ مِنَ الزِّنَى، فَهَذَا يَكُونُ الزَّوَاجُ فِي حَقِّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الحَجِّ.

الخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ لِلاسْتِطَاعَةِ: صِحَّةُ البَدَنِ:

إِنَّ سَلَامَةَ البَدَنِ مِنَ الأَمْرَاضِ وَالعَاهَاتِ الَّتِي تَعُوقُ عَنِ الحَجِّ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الحَجِّ، فَلَوْ وُجِدَتْ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ وَكَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ كَزَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ، وَالشَّيْخُ الفَانِي وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ فَرِيضَةَ الحَجِّ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ»[2].

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

١- **إِذَا صَحَّ المَرِيضُ بَعْدَ مَا أَمَرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ:** لَا يُجْزِئُهُ وَيَلْزَمُهُ الحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ العَجْزُ إِلَى المَوْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ إِيَاسٍ، فَإِذَا بَرَأَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ فَلَزِمَهُ الأَصْلُ، كَالآيِسَةِ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ حَاضَتْ لَا تُجْزِئُهَا تِلْكَ العِدَّةُ.

(١) رواه البخاري (١٧٥٦) ومسلم (١٣٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٥).

٢- الأَعْمَى إِذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَقَائِدًا.

يَجِبُ عَلَى الأَعْمَى الحَجُّ بِنَفْسِهِ إِذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَمَنْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةَ سَفَرِهِ فِي خِدْمَتِهِ -القَائِد- بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: «هِيَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[1]. فَسَّرَ ﷺ الاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلِلأَعْمَى هَذِهِ الاسْتِطَاعَةُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ؛ وَلِأَنَّ الأَعْمَى يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ وَيَهْتَدِي بِالقَائِدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الأَعْمَى مَعَ وُجُودِ القَائِدِ كَالمُبْصِرِ، وَقِيَاسًا عَلَى جَاهِلِ الطَّرِيقِ وَأَفْعَالِ الحَجِّ وَالأَصَمِّ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمُهُمَا الحَجُّ بِالاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمَا الجُمُعَةُ إِذَا وَجَدَا القَائِدَ.

وَالقَائِدُ فِي حَقِّ الأَعْمَى كَالمَحْرَمِ فِي حَقِّ المَرْأَةِ، يَجِبُ اسْتِئْجَارُهُ.

الخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ:

أَمْنُ الطَّرِيقِ يَشْمَلُ الأَمْنَ عَلَى النَّفْسِ وَالمَالِ، وَذَلِكَ وَقْتَ خُرُوجِ النَّاسِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ الاسْتِطَاعَةَ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخِيفًا فِي غَيْرِهِ.

وَأَمْنُ الطَّرِيقِ مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ الاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الحَجِّ، وَلَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ أَمْنِ الطَّرِيقِ، كَمَا لَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ الاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بَيَانَ كِفَايَةٍ لِيَسْتَدِلَّ بِالمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي المَعْنَى، وَهُوَ إِمْكَانُ الوُصُولِ إِلَى البَيْتِ.

فَعَلَى هَذَا لَا تَجِبُ الوَصِيَّةُ إِذَا خَافَ الفَوْتَ؛ لِأَنَّ الحَجَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِرْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا تَلْزَمُهُ الوَصِيَّةُ.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢١٨) وضعَّفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).

الخصْلَةُ الرَّابعَةُ: إمْكَانُ السَّيْرِ:

إمْكَانُ السَّيْرِ أَنْ تَكْمُلَ شَرَائِطُ الحَجِّ فِي المُكَلَّفِ، وَالوَقْتُ مُتَّسِعٌ يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ فِيهِ إِلَى الحَجِّ.

وَإمْكَانُ السَّيْرِ شَرْطٌ لِأَصْلِ الوُجُوبِ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ عِنْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمْكِنُ السَّيْرُ فِيهِ إِلَى الحَجِّ (السَّيْرُ المَعْهُودُ) فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ.

القِسْمُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ الخَاصَّةُ بِالنِّسَاءِ:

يَخُصُّ النِّسَاءَ مِنْ شُرُوطِ الاسْتِطَاعَةِ عَدَمُ العِدَّةِ.

عَدَمُ العِدَّةِ:

يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ المَرْأَةُ مُعْتَدَّةً عَنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ مُدَّةَ إِمْكَانِ السَّيْرِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى المُعْتَدَّاتِ عَنِ الخُرُوجِ **بِقَوْلِهِ** ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]؛ وَلِأَنَّ الحَجَّ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَأَمَّا العِدَّةُ فَإِنَّهَا إِنَّمَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا فِي هَذَا الوَقْتِ خَاصَّةً، فَكَانَ الجَمْعُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَوْلَى.

الزَّوْجُ أَوِ المَحْرَمُ الأَمِينُ:

لَا يَلْزَمُ المَرْأَةَ الحَجُّ إِلَّا إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ نَسَبٍ أَوْ غَيْرِ نَسَبٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ، فَأَيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وُجِدَ لَزِمَهَا الحَجُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَلْزَمْهَا الحَجُّ، سَوَاءٌ وَجَدَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَمْ لَا.

وَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي صُحْبَةِ زَوْجٍ أَمْ مَحْرَمٍ أَوْ رُفْقَةٍ آمِنَةٍ، إِلَّا أَنَّهَا يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ المَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا إِلَّا بِهَا.

وَهَذَا فِي حَجِّ الفَرِيضَةِ، أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ لَهُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ فَقَطْ اتِّفَاقًا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ بِغَيْرِهِمَا، بَلْ تَأْثَمُ بِهِ.

المَحْرَمُ المُشْرُوطُ لِلسَّفَرِ:

وَصِفَةُ المَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، إِمَّا بِالقَرَابَةِ أَوِ الرَّضَاعِ أَوِ الصِّهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الحُرْمَةَ المُؤَبَّدَةَ تُزِيلُ التُّهْمَةَ فِي الخَلْوَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ المَحْرَمُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا أَمْ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ وَالمُشْرِكَ يَحْفَظَانِ مَحَارِمَهُمَا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجُوسِيًّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ نِكَاحِهَا فَلَا تُسَافِرُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا كَالأَجْنَبِيِّ.

وَيَنْبَغِي عَدَمُ الاكْتِفَاءِ بِالصَّبِيِّ؛ إِذْ لَا يَحْصُلُ لَهَا مَعَهُ الأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا فِي مُرَاهِقٍ ذِي وَجَاهَةٍ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مَعَهُ الأَمْنُ لِاحْتِرَامِهِ.

هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الحَجِّ؟

لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الحَجُّ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ فِي ذَهَابِهَا تَفْوِيتَ حَقِّ الزَّوْجِ وَحَقُّ العَبْدِ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ بِغَيْرِ وَقْتٍ إِلَّا فِي العُمُرِ كُلِّهِ، فَإِنْ خَافَتْ العَجزَ البَدَنِيَّ بِقَوْلِ طَبِيبَيْنِ عَدْلَيْنِ لَمْ يُشْتَرَطْ إِذْنُ الزَّوْجِ.

أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيتُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الحَجِّ:

شُرُوطُ صِحَّةِ الحَجِّ أُمُورٌ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الحَجِّ وَلَيْسَتْ دَاخِلَةً فِيهِ، فَلَوِ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهَا كَانَ الحَجُّ بَاطِلًا، وَهِيَ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ حَجُّ الكَافِرِ أَصَالَةً وَلَا نِيَابَةً.

الشَّرْطُ الثَّانِي: العَقْلُ: فَلَا يَصِحُّ مِنَ المَجْنُونِ، فَلَوْ حَجَّ فَحَجُّهُ غَيْرُ

صَحِيح، وَإِذَا أَفَاقَ وَجبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، لَكِنْ يَصِحُّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَيَقَعُ نَفْلًا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: المِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ: ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى لِلْحَجِّ زَمَانًا لَا يُؤَدَّى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ: شَوَّالٌ وَذُو القِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] لَا يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ كَأَنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي رَمَضَانَ أَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِذَلِكَ عُمْرَةً مُجْزِئَةً عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ؛ **لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ:** ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] تَقْدِيرُهُ: وَقْتُ الحَجِّ أَشْهُرٌ، أَوْ أَشْهُرُ الحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَحَذَفَ المُضَافَ وَأَقَامَ المُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ وَقْتُهُ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: المِيقَاتُ المَكَانِيُّ: هُنَاكَ أَمَاكِنُ وَقَّتَهَا الشَّارِعُ، أَيْ حَدَّدَهَا لِأَدَاءِ أَرْكَانِ الحَجِّ لَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهَا، فَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مَكَانُهُ أَرْضُ عَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ بِالكَعْبَةِ مَكَانُهُ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وَالسَّعْيُ مَكَانُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

مَوَاقِيتُ الإِحْرَامِ المَكَانِيَّةُ وَأَحْكَامُهَا، فَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

المِيقَاتُ المَكَانِيُّ: المِيقَاتُ المَكَانِيُّ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: مِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ لِلْإِحْرَامِ بِالحَجِّ، وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ لِلْإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ.

أَوَّلًا: المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْإِحْرَامِ بِالحَجِّ:

يَخْتَلِفُ المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْإِحْرَامِ بِالحَجِّ بِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ فِي حَقِّ المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ، وَهِيَ:

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: الآفَاقِيُّ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: المِيقَاتِيُّ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: الحَرَمِيُّ أَوِ المَكِّيُّ.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: مَنْ تَغَيَّرَ مَكَانُهُ.

مِيقَاتُ الآفَاقِيِّ: وَهُوَ مَنْ مَنْزِلُهُ خَارِجَ منْطِقَةِ المَوَاقِيت.

هَذِهِ المَوَاقِيتُ هِيَ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا مِمَّنْ يُرِيدُ النُّسُكَ، وَأَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهِيَ:

١- **ذُو الحُلَيْفَةِ**: مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، **وَتُسَمَّى الآنَ**: «**آبَار عَلِيٍّ**»، فِيمَا اشْتُهِرَ لَدَى العَامَّةِ، وَهَذَا المِيقَاتُ يَبْعُدُ (٤٥٠كم) عَنْ مَكَّةَ تَقْرِيبًا وَيَقَعُ شِمَالَهَا.

٢- **الجُحْفَةُ**: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (١٨٧كم) تَقْرِيبًا، وَيُحْرِمُ الحُجَّاجُ الآنَ مِنْ (رَابِغ) وَتَقَعُ قَبْلَ الجُحْفَةِ إِلَى جِهَةِ البَحْرِ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (٢٢٠كم) تَقْرِيبًا.

٣- **ذَاتُ عِرْقٍ**: مِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ المَشْرِقِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ مُشْرِفَةٌ عَلَى وَادِي العَقِيقِ فِي الشِّمَالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مَكَّةَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (١٩٤كم).

٤- **يَلَمْلَمُ**: مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ وَتِهَامَةِ وَالهِنْدِ، وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ جَنُوبَ مَكَّةَ.

٥- **قَرْنُ المَنَازِلِ**: مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالكُوَيْتِ وَالإِمَارَاتِ وَالطَّائِفِ وَالرِّيَاضِ، جَبَلٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، **وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا**: «**قَرْنُ الثَّعَالِبِ**»، **وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ المَكَانِ المُسَمَّى الآنَ**: «**بِالسَّيْلِ الكَبِيرِ**». تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (٩٦كم).

وَالأَدِلَّةُ عَلَى تَحْدِيدِهَا مَوَاقِيتَ لِلْإِحْرَامِ السُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ:

أ- أَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»[1].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[2].

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ المَوَاقِيتِ.

أحكامٌ تتعلّقُ بالمواقيت:

١- إِذَا انْتَهَى الآفَاقِيُّ إِلَى المِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ أَوِ القِرَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالإِجْمَاعِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَهُوَ مُسِيءٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، كَالشَّامِيِّ يَمُرُّ بِمِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

٢- مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ قَاصِدًا الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ أَوِ القِرَانَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ أَثِمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ العَوْدُ إِلَيْهِ وَالإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنْ عَادَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

٣- مَنْ يَمُرُّ بِمِيقَاتَيْنِ كَالشَّامِيِّ إِذَا قَدِمَ مِنَ المَدِينَةِ أَوِ المَدَنِيِّ يَمُرُّ

(١) رواه البخاري (١٥٣٣،١٥٣٥) ومسلم (١١٨٢) ويهل: معناه يحرم برفع الصوت.

(٢) رواه مسلم (١١٨٣).

بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ بِالجُحْفَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ الأَبْعَدِ، كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ مِيقَاتُهُمْ الجُحْفَةُ، فَإِذَا مَرُّوا بِالمَدِينَةِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ الإِحْرَامُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَإِذَا جَاوَزُوهُ غَيْرَ مُحْرِمِينَ حَتَّى الجُحْفَة كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»؛ وَلِأَنَّهُ مِيقَاتٌ فَلَمْ يَجُزْ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ يُرِيدُ النُّسُكَ كَسَائِرِ المَوَاقِيتِ.

٤- التَّقَدُّمُ بِالإِحْرَامِ عَنِ المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ:

مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ المِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا، تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ المِيقَاتِ.

إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ فَأَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ وَلَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ الإِحْرَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ أَفْضَلَ لَبَيَّنَهُ بِفِعْلِهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَي المَوَاقِيتِ فَكُرِهَ التَّقَدُّمُ بِالإِحْرَامِ عَلَيْهِ، كَالإِحْرَامِ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

دُخُولُ الحَرَمِ لِغَيْرِ الحَجِّ والعُمْرَةِ:

يَجُوزُ لِلآفَاقِيِّ دُخُولُ الحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الحَرَمَيْنِ، فَلَمْ يَلْزَمْ الإِحْرَامُ لِدُخُولِهِ كَحَرَمِ المَدِينَةِ؛ وَلِأَنَّ الوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ إِيجَابُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ فَبَقِيَ عَلَى الأَصْلِ.

وَلَوْ جَاوَزَ المِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَرَادَ النُّسُكَ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ وَلَا يُكَلَّفُ العَوْدَ إِلَى المِيقَاتِ.

مِيقَاتُ المِيقَاتِيِّ: (البُسْتَانِيّ):

المِيقَاتِيُّ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ فِي مَنَاطِقِ المَوَاقِيتِ أَوْ مَا يُحَاذِيهَا أَوْ فِي مَكَانٍ دُونَهَا إِلَى الحَرَمِ المُحِيطِ بِمَكَّةَ، كَقُدَيدٍ وَعُسْفَانَ وَمَرِّ الظَّهْرَانِ.

فَمِيقَاتُهُ القَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا أَوِ الحِلَّةُ الَّتِي يَنْزِلُهَا إِنْ كَانَ بَدَوِيًّا، فَإِنْ جَاوَزَ القَرْيَةَ وَفَارَقَ العُمْرَانَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أَحْرَمَ كَانَ آثِمًا وَعَلَيْهِ الدَّمُ لِلإِسَاءَةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا سَقَطَ الدَّمُ، وَكَذَا إِذَا جَاوَزَ الخِيَامَ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَإِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ مُنْفَرِدًا أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ طَرَفِ القَرْيَةِ أَوِ الحِلَّةِ الأَبْعَدِ عَنْ مَكَّةَ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الطَّرَفِ الأَقْرَبِ جَازَ.

مِيقَاتُ الحَرَمِيِّ وَالمَكِّيِّ:

مَنْ كَانَ مِنْ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ بِأَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الحَرَمِ أَوْ فِي مَكَّةَ، سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ -**أَيْ نَازِلًا**- فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[(١)].

وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا فَسَخُوا الحَجَّ أَمَرَهُمْ فَأَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ جَابِرٌ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ»[(٢)]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَاطِنِي مَكَّةَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بِهَا كَالمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَّ وَمَنْ فُسِخَ حَجُّهُ بِهَا.

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩) ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٤).

المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ:

المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ هُوَ المِيقَاتُ المَكَانِيُّ لِلْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لِلآفَاقِيِّ وَالمِيقَاتِيِّ.

أَمَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَمِيقَاتُهُ الحِلُّ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الحَرَمِ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الحِلِّ قَبْلَ طَوَافِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالإِحْرَامُ مِنَ الجِعْرَانَةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**اعْتَمَرَ مِنَ الجِعْرَانَةِ**»[(١)].

كَيْفِيَّاتُ الحَجِّ:

يُؤَدَّى الحَجُّ عَلَى ثَلَاثِ كَيْفِيَّاتٍ، وَهِيَ:

أ- الإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ الحَاجُّ (أَيْ يَنْوِيَ) الحَجَّ فَقَطْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ يَأْتِي بِأَعْمَالِ الحَجِّ وَحْدَهُ.

ب- القِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ جَمِيعًا، فَيَأْتِي بِهِمَا فِي نُسُكٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الحَجِّ وَحْدَهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِالإِجْمَاعِ.

جـ- التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ فَقَطْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَأْتِي مَكَّةَ فَيُؤَدِّي مَنَاسِكَ العُمْرَةِ وَيَتَحَلَّلُ وَيَمْكُثُ بِمَكَّةَ حَلَالًا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ وَيَأْتِي بِأَعْمَالِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِالإِجْمَاعِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِتَمَتُّعِهِ بَعْدَ تَمَامِ عُمْرَتِهِ بِالنِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ، وَلِتَرَفُّقِهِ وَتَرَفُّهِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠١، ٣٩١٧).

مَشْرُوعِيَّةُ كَيْفِيَّاتِ الحَجِّ:

يَصِحُّ الحَجُّ بِكُلِّ نُسُكٍ مِنَ الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، (الإِفْرَادُ وَالقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ) الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] **وَقَوْلُهُ:** ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»(١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ؛ **لِمَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالحَجِّ»(٢). **وَفِي رِوَايَةٍ:** «أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرِدًا».

وَلِأَنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْرَدُوا الحَجَّ وَوَاظَبُوا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ فَعَلَ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٧) ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (٤٨٧، ١٦٠٦، ٤١٤٦) ومسلم (١٢١١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٧).

وَشَرْطُ تَفْضِيلِ الإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ فِي سَنَتِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ العُمْرَةَ عَنْ سَنَةِ الحَجِّ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ العُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الحَجِّ مَكْرُوهٌ.

هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ:

يَجِبُ عَلَى المُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَالصِّيَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[1].

وَالقَارِنُ فِي حُكْمِ المُتَمَتِّعِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ القِرَانُ مِنْ بَابِ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ القَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِقرنِ النَّصَبِ فِي السَّفَرِ إِلَى العُمْرَةِ مَرَّةً وَإِلَى الحَجِّ أُخْرَى، وَيَتَمَتَّعُ بِجَمْعِهِمَا، وَلَمْ يُحْرِمْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَضَمَّ الحَجَّ إِلَى العُمْرَةِ، فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَى المُتَمَتِّعِ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ نُسُكَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا، فَلِأَنْ يَجِبُ عَلَى القَارِنِ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الإِحْرَامِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

وَالهَدْيُ الوَاجِبُ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، فَإِنْ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً فَقَدْ زَادَ خَيْرًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا»[(١)].

وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»[(٢)].

مُوجِبُ هَدْيِ القِرَانِ.

دَمُ القِرَانِ دَمُ جَبْرٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهِ.

بَدَلُ الهَدْيِ:

المُتَمَتِّعُ وَالقَارِنُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ بِأَنْ فَقَدَه أَوْ فَقَدَ ثَمَنَهُ أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

وَتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَتَى عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ جَازَ لَهُ الانْتِقَالُ إِلَى الصِّيَامِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُؤَقَّتٌ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مُؤَقَّتًا اعْتُبِرَتْ القُدْرَةُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، كَالمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، إِذَا عَدِمَهُ فِي مَكَانِهِ انْتَقَلَ إِلَى التُّرَابِ.

---

(١) رواه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨) ومسلم (١٢٤٢).

وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ بَدَلَ الهَدْيِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا.

وَقْتُ الصِّيَامِ وَمَكَانُهُ:

أَوَّلًا: صِيَامُ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ.

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الثَّلَاثَةِ أَوْ يَوْمٍ مِنْهَا عَلَى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الحَجِّ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، وَذَلِكَ بِالإِحْرَامِ؛ وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهِ كَسَائِرِ الصِّيَامِ الوَاجِبِ؛ وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ المُبْدَلُ فَلَمْ يَجُزْ البَدَلُ، كَقَبْلَ الإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ.

وَلِأَنَّهُ دَمُ كَفَّارَةٍ وَجَبَ جَبْرًا لِلنَّقْصِ، وَمَا لَمْ يُحْرِمْ بِالحَجِّ لَا يَظْهَرُ النَّقْصُ.

وَإِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى أَتَى يَوْمُ النَّحْرِ فَلَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى وَيَصُومُهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ **لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: «**أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(١) وَلِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ فِيهَا صَوْمُ النَّفْلِ فَلَا يَصُومُهَا عَنِ الهَدْيِ كَيَوْمِ النَّحْرِ.

---

(١) رواه مسلم (١١٤٢،١١٤١).

فَعَلَى هَـذَا يَصُـومُ بَعْـدَ ذَلِـكَ عَشَـرَةَ أَيَّام وَيُفَـرِّقُ فِـي قَضَـائِهَا بَيْنَهَـا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ (يَـوْمِ النَّحْـرِ وَأَيَّامِ التَّشْـرِيقِ) وَمُـدَّةَ إِمْكَـانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ السَّيْر المُعْتَاد وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ.

ثَانِيًا: صِيَامُ الأَيَّامِ السَّبْعَةِ:

يَصُومُ المُتَمَتِّعُ سَبْعَةَ أَيَّام إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ لِيُكْمِلَ العَشَرَةَ؛ لِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُـومَ السَّـبْعَةَ قَبْـلَ الفَـرَاغِ مِـنْ أَفْعَالِ الحَجِّ؛ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الأَهْلِ إِلَّا إِذَا نَـوَى الإِقَامَـةَ بِمَكَّةَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ أَيْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ.

وَلِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[(١)].

شُرُوطُ التَّمَتُّعِ:

أ- تَقْدِيمُ العُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ:

المُتَمَتِّعُ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ يُحرِمَ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِـالحَجِّ، وَيَـأْتِي بِأَعْمَالِ العُمْرَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِـالعُمْرَةِ وَالحَـجِّ مَعًـا مِنَ المِيقَاتِ أَوْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَعْمَالِهِمَـا يُصْبِحُ قَارِنًا.

ب- أَنْ تَكُونَ العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ:

يُشْتَرَطُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِنِ اعْتَمَرَ فِـي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِـالحَجِّ لَا يَكُـونُ

(١) رواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧).

مُتَمَتِّعًا، وَإِذَا أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، سَوَاءٌ وَقَعَتْ أَفْعَالُهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالإِحْرَامِ - وَهُوَ نُسُكٌ لَا تَتِمُّ العُمْرَةُ إِلَّا بِهِ - فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، كَمَا لَوْ طَافَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، وَعَلَى هَذَا لَا دَمَ عَلَيْهِ.

ج- كَوْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ:

يُشْتَرَطُ فِي التَّمَتُّعِ أَنْ تُؤَدَّى العُمْرَةُ وَالحَجُّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَلَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ العَامَ، بَلْ حَجَّ العَامَ القَابِلَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَإِنْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهَذَا يَقْتَضِي المُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا.

وَلِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا».

وَلِأَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا يَجِبُ لِتَرْكِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ، وَهَذَا لَمْ يَتْرُكِ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ صَارَتْ مَكَّةُ مِيقَاتَهُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَعَادَ فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ.

د- عَدَمُ السَّفَرِ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ:

يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى المِيقَاتِ، فَلَوْ عَادَ إِلَى المِيقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ أَوْ إِلَى مَسَافَةِ مِثْلِهِ وَأَحْرَمَ بِالحَجِّ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ بِالاتِّفَاقِ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى المِيقَاتِ مُحْرِمًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

هـ- التَّحَلُّلُ مِنَ العُمْرَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ:

يُشْتَرَطُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ.

و- أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ:

دَمُ التَّمَتُّعِ لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، إِذْ قَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلِأَنَّ حَاضِرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ مِيقَاتُهُ مَكَّةُ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ فَأَشْبَهَ المُفْرِدَ.

المُرَادُ بِحَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ:

حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ أَهْلُ الحَرَمِ وَمَنْ بَيْنَهُ مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

شُرُوطُ القِرَانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ:

وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ فَأَدْخَلَهُ عَلَى العُمْرَةِ، فَإِنَّ إِحْرَامَهُ هَذَا صَحِيحٌ، وَيُصْبِحُ قَارِنًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ بِالبَيْتِ قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ، وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَهَلَّ بِهِمَا مَعًا.

أَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ العُمْرَةَ عَلَى الحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالعُمْرَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ فَسَادِ العُمْرَةِ:

إِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ عَلَيْهَا وَيُحْرِمَ بِهِ فَوْقَهَا فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِرْدَافِ أَنْ تَكُونَ العُمْرَةُ صَحِيحَةً.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ، فَلَوْ شَرَعَ فِي الطَّوَافِ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالحَجِّ.

كَيْفِيَّةُ الإِحْرَامِ المُسْتَحَبَّةُ:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا مَعًا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِزَالَةُ التَّفَثِ عَنْ جِسْمِهِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ، وَإِذَا كَانَ جُنُبًا يَكْفِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ بِنِيَّةِ إِزَالَةِ الجَنَابَةِ وَالإِحْرَامِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ، وَالأَوْلَى أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ لَا يَبْقَى جِرْمُهُ، ثُمَّ يَلْبَس ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ عَلَى أَلَّا يَكُونَا مَصْبُوغَيْنِ بِصِبْغٍ لَهُ رَائِحَةٌ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَتَلْبَسُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، فَلَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ أَتَمَّهُمَا نَوَى بِقَلْبِهِ وَقَالَ بِلِسَانِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، ثُمَّ يُلَبِّي.

وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ العُمْرَةَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، ثُمَّ يُلَبِّي.

وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ ذِكْرَ العُمْرَةِ عَلَى ذِكْرِ الحَجِّ حَتَّى لَا يَشْتَبِهَ أَنَّهُ أَدْخَلَ العُمْرَةَ عَلَى الحَجِّ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ وَالحَجَّ .... إِلَخ، وَيُلَبِّي، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُحْرِمًا، وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الإِحْرَامِ.

وَإِذَا كَانَ يُؤَدِّي الحَجَّ وَالعُمْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَابُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

وَيُسَنُّ لَهُ الإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَأَفْضَلُ صِيَغِهَا الصِّيغَةُ المَأْثُورَةُ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»**[(١)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤).

صِفةُ أداءِ الحجِّ بكيفيَّاتِه كلِّها:

وَنُقَسِّمُ أَعْمَالَ الحَجِّ لِتَسْهِيلِ فَهْمِ أَدَائِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- أَعْمَالُ الحَجِّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ.

ب- أَعْمَالُ الحَجِّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ.

أَوَّلًا: أَعْمَالُ الحَجِّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ:

مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَإِنَّهُ يَشْرُعُ بِالاسْتِعْدَادِ لِلْإِحْرَامِ، وَيَنْوِي فِي إِحْرَامِهِ الكَيْفِيَّةَ الَّتِي يُرِيدُ أَدَاءَ الحَجِّ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَرَادَ الإِفْرَادَ نَوَى الحَجَّ، وَإِنْ أَرَادَ القِرَانَ نَوَى العُمْرَةَ وَالحَجَّ ، وَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ نَوَى العُمْرَةَ فَقَطْ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ وَتَوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ المُعَظَّمَةِ بِغَايَةِ الخُشُوعِ وَالإِجْلَالِ، وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ القُدُومِ لِلْمُفْرِدِ بِالحَجِّ، وَهُوَ طَوَافُ العُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا، أَمَّا إِنْ كَانَ قَارِنًا فَيَقَعُ عَنْ طَوَافِ القُدُومِ.

وَيَقْطَعُ المُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَةَ بِشُرُوعِهِ بِالطَّوَافِ، وَلَا يَقْطَعُهَا المُفْرِدُ وَالقَارِنُ حَتَّى يَشْرُعَ فِي الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلُهُ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِيذَاءِ أَحَدٍ، وَإِلَّا لَمَسَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يُمْسِكُهُ بِهَا وَقَبَّلَهُ، وَإِلَّا أَشَارَ بِيَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ السَّعْيَ بَعْدَهُ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي أَشْوَاطِ طَوَافِهِ هَذَا كُلِّهَا، وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُولَى، وَلْيُكْثِرْ مِنَ

الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ، وَلَا سِيَّمَا المَأْثُور عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّعْيَ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ أَحْكَامَ السَّعْيِ وَآدَابَهُ، وَهَذَا السَّعْيُ يَقَعُ عَنِ الحَجِّ لِلْمُفْرِدِ وَعَنِ العُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ وَعَنِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لِلْقَارِنِ.

وَهُنَا يَحْلِقُ المُتَمَتِّعُ رَأْسَهُ بَعْدَ السَّعْيِ أَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، أَمَّا المُفْرِدُ وَالقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَا بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ.

ثَانِيًا: أَعْمَالُ الحَجِّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ:

يَمْكُثُ الحَاجُّ فِي مَكَّةَ بَعْدَ القُدُومِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِيُؤَدِّيَ سَائِرَ المَنَاسِكِ، **وَيُؤَدِّي أَعْمَالَ الحَجِّ هَذِهِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، كَمَا يَلِي:**

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ:

وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَيَنْطَلِقُ فِيهِ الحُجَّاجُ إِلَى مِنًى، وَيُحْرِمُ المُتَمَتِّعُ بِالحَجِّ، أَمَّا المُفْرِدُ وَالقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَيَبِيتُونَ بِمِنًى اِتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَيُصَلُّونَ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، وَهَذَا فَجْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

يَوْمُ عَرَفَةَ:

وَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ يُؤَدِّي فِيهِ الحُجَّاجُ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رُكْنَ الحَجِّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَي فَوَاتِهِ بُطْلَانُ الحَجِّ، ثُمَّ المَبِيتُ بِالمُزْدَلِفَةِ.

أ- **الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:**

وَفِيهِ يُسَنُّ أَنْ يَخْرُجَ الحَاجُّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»[(١)].

وَيُسَنُّ أَلَّا يَدْخُلَ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ تَقْدِيمًا، فَيَقِفُ بِعَرَفَةَ مُرَاعِيًا أَحْكَامَهُ وَسُنَنَهُ وَآدَابَهُ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْتَازُ عَرَفَةَ قَبْلَهُ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى اللهِ فِي وُقُوفِهِ خَاشِعًا ضَارِعًا بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالقُرْآنِ وَالتَّلْبِيَةِ حَتَّى يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

ب- **المَبِيتُ بِالمُزْدَلِفَةِ:**

إِذَا غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَسِيرُ الحَاجُّ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ وَيَجْمَعُ بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ تَأْخِيرًا وَيَبِيتُ فِيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ، وَيَسْتَمِرُّ وَاقِفًا يَدْعُو وَيُهَلِّلُ وَيُلَبِّي حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، وَ لْيَنْطَلِقْ إِلَى مِنًى.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْقُطَ الجِمَارَ -الحَصَيَاتِ الصِّغَارَ- مِنَ المُزْدَلِفَةِ؛ لِيَرْمِيَ بِهَا، وَعَدَدُهَا سَبْعُونَ لِلرَّمْيِ كُلِّهِ، وَإِلَّا فَسَبْعَةٌ يَرْمِي بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ.

ج- **يَوْمُ النَّحْرِ (يَوْمُ العِيدِ):** يُسَنُّ أَنْ يَدْفَعَ الحَاجُّ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِيُؤَدِّيَ أَعْمَالَ النَّحْرِ، وَهُوَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الحَجِّ عَمَلًا، وَيُكْثِرُ فِي تَحَرُّكِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٨٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٠٦).

وَأَعْمَالُ هَذَا اليَوْمِ هِيَ:

أ- رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ: فَيَجِبُ عَلَى الحَاجِّ فِي هَذَا اليَوْمِ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَحْدَهَا، وَتُسَمَّى الجَمْرَةَ الكُبْرَى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ.

ب- نَحْرُ الهَدْيِ: وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى المُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ، سُنَّةٌ لِغَيْرِهِمَا.

جـ- الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ: وَالحَلْقُ أَفْضَلُ لِلرِّجَالِ، مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً لِلنِّسَاءِ.

د- طَوَافُ الزِّيَارَةِ:

وَيُسَمَّى طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَيَأْتِي تَرْتِيبُهُ بَعْدَ الأَعْمَالِ السَّابِقَةِ، فَيُفِيضُ الحَاجُّ، أَيْ: يَرْحَلُ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ الزِّيَارَةَ، وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ فِي الحَجِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدَّمَ السَّعْيَ فَلَا يَضْطَبِعُ وَلَا يَرْمُلُ فِي هَذَا الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ سَعْيٌ بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمْ السَّعْيَ فَلْيَسْعَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَيَضْطَبِع وَيَرْمُل فِي طَوَافِهِ، وَكَمَا هِيَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ.

هـ- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: لِمَنْ لَمْ يُقَدِّمْ السَّعْيَ مِنْ قَبْلُ.

و- التَّحَلُّلُ:

وَيَحْصلُ بِأَدَاءِ الأَعْمَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهُوَ قِسْمَانِ:

التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ أَوِ الأَصْغَرُ، وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي أَوِ الأَكْبَرُ: لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ أَوَّلٌ وَثَانٍ يَتَعَلَّقَانِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَالحَلْقِ وَالطَّوَافِ، وَأَمَّا النَّحْرُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّحَلُّلَانِ، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَأَيُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا أَتَى بِهِمَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، سَوَاءٌ كَانَا رَمْيًا وَحَلْقًا أَوْ رَمْيًا وَطَوَافًا أَوْ طَوَافًا وَحَلْقًا، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالعَمَلِ البَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ.

مَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ:

التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يُبِيحُ المَحْظُورَاتِ إِلَّا الوَطْءَ فِي الفَرْجِ فَإِنَّهُ لَا يُبِيحُهُ.

أَوَّلُ وَثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

هُمَا ثَانِي وَثَالِثُ أَيَّامِ النَّحْرِ، فِيهِمَا مَا يَلِي:

أ- المَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَتَي هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ: وَهُوَ وَاجِبٌ.

ب- رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلَاثِ: يَرْمِيهَا عَلَى التَّرْتِيبِ: الجَمْرَةَ الأُولَى أَوِ الصُّغْرَى، وَهِيَ أَقْرَبُ الجَمَرَاتِ إِلَى مَسْجِدِ الخَيْفِ بِمِنًى، ثُمَّ الجَمْرَةُ الثَّانِيَةُ أَوِ الوُسْطَى، ثُمَّ الثَّالِثَةُ الكُبْرَى جَمْرَةُ العَقَبَةِ، يَرْمِي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَدْعُو بَيْنَ كُلِّ جَمْرَتَيْنِ.

جـ- النَّفْرُ الأَوَّلُ: يَحِلُّ لِلْحَاجِّ إِذَا رَمَى جِمَارَ اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ إِذَا جَاوَزَ حُدُودَ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

د- التَّحْصِيبُ: وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، فَيَنْزِلُ الحَاجُّ بِالمُحَصَّبِ[(١)] عِنْدَ وُصُولِهِ مَكَّةَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ لِيَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى فِيهِ وَيُصَلِّيَ.

ثَالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَهُوَ رَابِعُ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَفِيهِ:

أ- الرَّمْيُ: يَجِبُ رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا اليَوْمِ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَنفِرْ النَّفْرَ الأَوَّلَ، وَيَنْتَهِي وَقْتُهُ وَوَقْتُ الرَّمْيِ كُلِّهِ أَيْضًا قَضَاءً وَأَدَاءً بِغُرُوبِ شَمْسِ هَذَا اليَوْمِ، وَتَنْتَهِي بِغُرُوبِهِ مَنَاسِكُ مِنًى.

---

(١) يقع عند مدخل مكة بين الجبلين ومقبرة الحجون، ويقع الآن بين قصر الملك وبين جبانة المعلى، وقد شغل ببعض المباني.

ب- النَّفْرُ الثَّانِي: يَنْفِرُ (أَيْ يَرْحَلُ) سَائِرُ الحُجَّاجِ فِي هَذَا اليَوْمِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ، وَلَا يُشْرَعُ المُكْثُ بِمِنًى بَعْدَ ذَلِكَ.

جـ- التَّحْصِيبُ: عِنْدَ وُصُولِ مَكَّةَ كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ.

د- المُكْثُ بِمَكَّةَ: تَنْتَهِي المَنَاسِكُ بِنِهَايَةِ أَعْمَالِ مِنًى- عَدَا طَوَافِ الوَدَاعِ- وَيَمْكُثُ الحَاجُّ بِمَكَّةَ إِلَى وَقْتِ سَفَرِهِ فِي عِبَادَةٍ وَذِكْرٍ وَطَوَافٍ وَعَمَلِ خَيْرٍ، وَيَأْتِي المُفْرِدُ بِالعُمْرَةِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا كُلُّ أَيَّامِ السَّنَةِ.

طَوَافُ الوَدَاعِ:

إِذَا أَرَادَ الحَاجُّ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ طَوَافَ الوَدَاعِ، وَالمَعْنَى المُلَاحَظُ فِي هَذَا الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ العَهْدِ بِالبَيْتِ، وَلَا رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا اضْطِبَاعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ، وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِيذَاءِ أَحَدٍ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى بَابِ الحَرَمِ وَوَجْهُهُ تِلْقَاءَ البَابِ دَاعِيًا بِالقَبُولِ وَالغُفْرَانِ، وَبِالعَوْدَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَأَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هَذَا البَيْتِ العَتِيقِ.

أَرْكَانُ الحَجِّ:

أَرْكَانُ الحَجِّ هِيَ: الإِحْرَامُ وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ معظم الأَرْكَانِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الإِحْرَامُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي حُرُمَاتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[1]

---

(١) صحيح: تقدم.

وَهُوَ مَبْدَأُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، وَالنُّسُكُ العِبَادَةُ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَهَا إِحْرَامٌ وَتَحَلُّلٌ، فَالإِحْرَامُ رُكْنٌ فِيهَا كَالصَّلَاةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ كَوْنُ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ المَكَانِيِّ لَا بَعْدَهُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، مَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ رُكْنِيَّةُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِالأَدِلَّةِ القَاطِعَةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] **وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا نَزَلَتْ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها: «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ[1] ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ **قَالَ:** كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ»[2].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلِيُّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ **فَقَالُوا:** يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الحَجُّ؟ **فَقَالَ:** الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ....»[3].

---

(١) **الحُمْسِ**: هم قريش وما ولدت، وقد كانوا في الجاهلية يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات، فأمروا أن يفيضوا من عرفات.

(٢) رواه البخاري (١٦٦٥) ومسلم (١٢١٩).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥/ ٢٦٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٣).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ، لَا حَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِهَا، وَمَنْ فَاتَهُ فَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

آخِرُ وَقْتِ وُقُوفِ عَرَفَةَ هُوَ طُلُوعُ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ **لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلِيُّ قَالَ:** شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ **فَقَالُوا:** يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الحَجُّ؟ **فَقَالَ:** «**الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ....**»[1].

أَمَّا ابْتِدَاءُ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَيَبْدَأُ مِنْ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ -**أَيْ الظُّهْرِ**- لِفِعْلِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، **وَقَالَ** ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2].

مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَدَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا قَبْلَ غُرُوبِهَا يُجْزِئُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ بِتَرْكِهِ الفِدَاءُ اسْتِحْبَابًا، فَعَلَى هَذَا إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ أَيَّ وَقْتٍ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأَهُ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ (الإِفَاضَةِ):

طَوَافُ الزِّيَارَةِ يُؤَدِّيهِ الحَاجُّ بَعْدَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَبِيتَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَأْتِي مِنًى يَوْمَ العِيدِ فَيَرْمِي وَيَنْحَرُ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَعَدَدُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ سَبْعَةٌ، وَكُلُّهَا رُكْنٌ؛ لِأَنَّ

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥/ ٢٦٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٣).

(٢) **صحيح**: تقدم.

مَقَادِيرَ العِبَادَاتِ لَا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِالتَّوْقِيفِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ طَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَا يُعْتَدُّ بِمَا دُونَهَا.

وَالمَشْيُ فِي الطَّوَافِ سُنَّةٌ، فَلَوْ طَافَ رَاكِبًا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّ طَوَافُهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ إِذَا كَانَ سَيَسْعَى بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَلَا يُسَنُّ. وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ؛ **لِحَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَرَأَ**: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

رُكْنِيَّةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (الإِفَاضَةِ):

ثَبَتَ فَرْضِيَّةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٠]

وَالمُرَادُ مِنْهُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بِالإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الكُلَّ بِالطَّوَافِ فَيَقْتَضِي الوُجُوبَ عَلَى الكُلِّ، وَطَوَافُ القُدُومِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ - **الوَدَاعِ** - لَا يَجِبُ عَلَى الكُلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَتَعَيَّنَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مُرَادًا بِالآيَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، **قَالَ**: «**فَلَا إِذًا**»[1] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ وَفَرْضِيَّتِهِ.

(١) رواه البخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١).

شُرُوطُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِهِ سِوَى الشُّرُوطِ العَامَّةِ لِلطَّوَافِ، **وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الخَاصَّةُ هِيَ:**

أ- أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالإِحْرَامِ؛ لِتَوَقُّفِ احْتِسَابِ أَيِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ عَلَى الإِحْرَامِ.

ب- أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِوُقُوفِ عَرَفَةَ، فَلَوْ طَافَ لِلإِفَاضَةِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ الطَّوَافِ إِجْمَاعًا.

جـ - الوَقْتُ: فَلَا يَصِحُّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ قَبْلَ الوَقْتِ المَحْدَّدِ لَهُ شَرْعًا، وَيَبْدَأُ أَوَّلُ وَقْتِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَهُ، قِيَاسًا عَلَى الرَّمْيِ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، فَإِنَّهُ بِالرَّمْيِ لِلْجِمَارِ وَالحَلْقِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، وَبِالطَّوَافِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ (بِشَرْطِ السَّعْيِ)، فَكَمَا أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ يَبْدَأُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَكَذَا وَقْتُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

وَالأَفْضَلُ أَدَاؤُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالحَلْقِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»[1].

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ طَوَافِ الفَرْضِ -**الزِّيَارَةِ**- فَلَيْسَ لِآخِرِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ لِأَدَائِهِ فَرْضًا، بَلْ جَمِيعُ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَقْتُهُ إِجْمَاعًا، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالتَّأْخِيرِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّأْقِيتِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُوجِبُ فِعْلَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ تَوَقَّتَ آخِرُهُ لَسَقَطَ بِمُضِيِّ آخِرِهِ، كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ،

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

فَلَمَّا لَمْ يَسْقُطْ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَقَّتْ. فَإِذَا تَأَخَّرَ لَا يَسْقُطُ أَبَدًا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَبَدًا إِلَى أَنْ يَعُودَ فَيَطُوف.

وَلَا يَكْفِي الفِدَاءُ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ، وَأَرْكَانُ الحَجِّ لَا يُجْزِئُ عَنْهَا البَدَلُ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، بَلْ يَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا بِعَيْنِهَا.

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ:

يَشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ مَا يَلِي:

١- الطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ.

٢- سَتْرُ العَوْرَةِ.

٣- ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنَ الحَجَرِ.

٤- التَّيَامُنُ، أَيْ كَوْنُ الطَّائِفِ عَنْ يَمِينِ البَيْتِ.

٥- دُخُولُ الحِجْرِ (أَيْ الحَطِيمِ) فِي ضِمْنِ الطَّوَافِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ:

وَالمُرَادُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَطْعُ المَسَافَةِ بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ طَافَ بِالبَيْتِ، وَيُعَدُّ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنَ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي السَّعْيِ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى الصَّفَا اعْتَدَّ بِمَا يَأْتِي بَعْدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ هَهُنَا مَأْمُورٌ بِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ.

وَالسَّعْيُ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ، لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَوَافٌ، فَإِنْ سَعَى

قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ، بِأَنْ يُفْعَلَ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَيُجْزِئ، فَلَا يَحْتَاجُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

حُكْمُ السَّعْيِ:

السَّعْيُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ وَلَا يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ، لِمَا رَوَى عُرْوَةُ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ المُسْلِمُونَ -يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ- فَكَانَتْ سُنَّةً، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[(١)].

وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ دَخَلْنَا عَلَى دَارِ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[(٢)]. وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَكَانَ رُكْنًا فِيهِمَا، كَالطَّوَافِ بِالبَيْتِ.

وَقْتُ السَّعْيِ:

أَمَّا وَقْتُهُ الأَصْلِيُّ فَيَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَا بَعْدَ طَوَافِ اللِّقَاءِ(القُدُومِ)، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ اللِّقَاءِ، وَجُعِلَ ذَلِكَ

(١) رواه البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٢٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٢١/ ٤٣٧) وابن خزيمه في صحيحه (٤/ ٢٣٢) والدارقطني (٢/ ٢٥٥) والحاكم (٤/ ٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٦٨).

وَقْتًا لَهُ تَرْفِيهًا بِالحَاجِّ وَتَيْسِيرًا لَهُ؛ لِازْدِحَامِ الأَشْغَالِ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا وَقْتُهُ الأَصْلِيُّ فَيَوْمُ النَّحْرِ عَقِيبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِمَا قُلْنَا.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ فَلَيْسَ لَهُ آخِرُ، فَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي الحَجِّ فَالنِّسَاءُ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَسْعَى فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَطِيءَ فَعَلَيْهِ العَوْدُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا وَيُهْدِيَ.

الرُّكْنُ الخَامِسُ: الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ:

الحَلْقُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لَا يَصِحُّ الحَجُّ وَلَا العُمْرَةُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَالأَفْضَلُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ؛ **لِقَوْلِهِ** ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وَالرَّأْسُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ، **وَكَذَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ**، وَيَكْفِي إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ تَقْصِيرُهَا، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ عَنِ الحَلْقِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ، **قَالُوا**: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ **قَالَ**: رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ، **قَالُوا**: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، **قَالَ**: رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ، **قَالُوا**: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، **قَالَ**: وَالمُقَصِّرِينَ»[(١)].

وَلَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لَهُنَّ التَّقْصِيرُ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[(٢)].

وَلَا يَخْتَصُّ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَيَّنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِرَهُ؛ فَمَتَى أَتَى بِهِ أَجْزَأَهُ، كَطَوَافِ

---

(١) رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٤/ ١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٢).

الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيِ؛ وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ أَخَّرَهُ إِلَى وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ السَّعْيَ.

وَيُسَنُّ لِلْأَصْلَعِ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ أَنْ يُمِرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الحَلْقَ مَحِلُّهُ الشَّعْرُ فَسَقَطَ بِعَدَمِهِ، كَمَا يَسْقُطُ غَسْلُ العُضْوِ فِي الوُضُوءِ بِفَقْدِهِ؛ وَلِأَنَّهُ إِمْرَارٌ لَوْ فَعَلَهُ فِي الإِحْرَامِ لَمْ يَجِبْ بِهِ دَمٌ، فَلَمْ يَجِبْ عِنْدَ التَّحَلُّلِ، كَإِمْرَارِهِ عَلَى الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ.

الرُّكْنُ السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ مُعْظَمِ الأَرْكَانِ.

وَاجِبَاتُ الحَجِّ:

الوَاجِبُ فِي الحَجِّ هُوَ مَا يُطْلَبُ فِعْلُهُ وَيَحْرُمُ تَرْكُهُ، لَكِنْ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الحَجِّ عَلَيْهِ، وَيَأْثَمُ تَارِكُهُ، إِلَّا إِذَا تَرَكَهُ لِعُذْرٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الفِدَاءُ بِجَبْرِ النَّقْصِ.

وَهِيَ أُمُورٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي أَدَاءِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ.

أَوَّلًا: المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ: لِلْمُزْدَلِفَةِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ: مُزْدَلِفَةُ وَجَمْعٌ وَالمَشْعَرُ الحَرَامُ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ حَجُّهُ، وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ.

وَقْتُهُ وَمِقْدَارُهُ:

يَجِبُ الوُجُودُ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ **وَلَوْ سَاعَةً لَطِيفَةً**: أَيْ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ وَلَوْ قَصِيرَةً، فَلَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا فَقَدْ تَرَكَ المَبِيتَ، وَلَوْ عَادَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَجْزَأَهُ المَبِيتُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَجْمَعُ الحَاجُّ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المُزْدَلِفَةِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

ثَانِيًا: رَمْيُ الجِمَارِ:

يَجِبُ رَمْيُ الجِمَارِ، رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،

وَرَمْيُ الجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ، فِي كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَيَكُونُ لِكُلِّ جَمْرَةٍ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، فَجَمِيعُ مَا يُرْمَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثٌ وَستُّونَ حَصَاةً مِثْلَ حَصَى الحَذْفِ، تَبْدَأُ بِالأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِد الخَيْفِ، ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ الثَّالِثَة وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ، فَلَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهُ صَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ الدَّمُ.

تَوْقِيتُ الرَّمْيِ: أَيَّامُ الرَّمْيِ أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ العَاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَتُسَمَّى «**أَيَّامَ التَّشْرِيقِ**».

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ:

وَاجِبٌ فِي هَذَا اليَوْمِ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَحْدَهَا فَقَطْ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، **وَلِرَمْيِ هَذِهِ الجَمْرَةِ وَقْتَانِ:** وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَوَقْتُ جَوَازٍ، فَأَمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ **لِقَوْلِ جَابِرٍ** رضي الله عنهما: «**رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ**»[(١)].

وَأَمَّا وَقْتُ الجَوَازِ فَيَبْدَأُ مِنْ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ **لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ** رضي الله عنها **عَنْ أَسْمَاءَ**: «**أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ**»[(٢)] وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ لِلدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَة فَكَانَ وَقْتًا لِلرَّمْيِ كَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقًا (١٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١)

وَآخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: يَجِبُ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ: أَوَّلًا الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ بِمِنًى، ثُمَّ الْوُسْطَى بَعْدَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

وَيَبْدَأُ وَقْتُ الرَّمْيِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ»(١) وَقَدْ قَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢) وَهَذَا بَابٌ لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ بَلْ بِالتَّوْقِيفِ.

وَأَمَّا الْوَقْتُ الْمَسْنُونُ فَيَمْتَدُّ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ فَيَخْرُجُ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

النَّفْرُ الْأَوَّلُ: إِذَا رَمَى الْحَاجُّ الْجِمَارَ ثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ (أَيْ: يَرْحَلَ) مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ إِنْ أَحَبَّ التَّعَجُّلَ فِي الْإِنْصِرَافِ مِنْ مِنًى؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أَيْ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ مَا رَمَى يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَتَرَكَ الرَّمْيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعْجِيلِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْيَوْمُ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَبِهِ يَسْقُطُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِجْمَاعًا.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقًا (١٦٥٩).

(٢) صحيح: تقدم.

وَيَنْفِرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَربَتْ قَبْلَ غُرُوبِهِ مِنْ مِنًى لَمْ يَنْفِرْ، سَوَاءٌ كَانَ ارْتَحَلَ أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الخُرُوجُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَاليَوْمُ اسْمٌ لِلنَّهَارِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

الرَّمْيُ ثَالِثَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

يَجِبُ رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا اليَوْمِ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ وَلَمْ يَنْفِرْ مِنْ مِنًى (النَّفْرِ الأَوَّلِ) وَوَقْتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَآخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ فِي هَذَا اليَوْمِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ لِهَذَا اليَوْمِ وَقَضَاءِ مَا قَبْلَهُ يَنْتَهِي أَيْضًا بِغُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الرَّابِعِ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ المَنَاسِكِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا فَإِنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدُ، وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِالدَّمِ أَوِ بِالطَّعَامِ.

الوَاجِبُ مِنَ الكَفَّارَةِ:

عَلَيْهِ فِي الحَصَاةِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي حَصَاتَيْنِ مُدَّانِ، وَفِي ثَلَاثَةٍ دَمٌ.

النَّفْرُ الثَّانِي: إِذَا رَمَى الحَاجُّ الجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ رَابِعُ أَيَّامِ النَّحْرِ انْصَرَفَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ، وَلَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِمِنًى بَعْدَ الرَّمْيِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي، وَبِهِ تَنْتَهِي مَنَاسِكُ مِنًى.

النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ: (الرَّمْيُ عَنِ الغَيْرِ):

المَعْذُورُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ بِنَفْسِهِ كَالمَرِيضِ وَالمَحْبُوسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَرْمِ عَنْ نَفْسِهِ الرَّمْيَ كُلَّهُ لِيَوْمِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ لِيَرْمِ عَمَّنِ اسْتَنَابَهُ، وَيُجْزِئُ هَذَا الرَّمْيُ عَنِ الأَصِيلِ وَلَا دَمَ

عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتِ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِي أَصْلِ الحَجِّ فَجَوَازُهَا فِي أَبْعَاضِهِ أَوْلَى، فَإِنْ رُمِيَ عَنْهُ ثُمَّ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى أَجْزَأَهُ الرَّمْيُ، وَإِنْ صَحَّ فِي أَيَّامِ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّمْيِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ مَا رُمِيَ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ مُبَاشِرًا لَهُ وَقْتَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِسُقُوطِ الرَّمْيِ عَنْهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ الرَّمْيَ إِنْ قَدَرَ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، وَيَضَعُ الحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ وَيُكَبِّرُ العَاجِزُ وَيَرْمِي النَّائِبُ؛ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمْيِ، وَلَوْ تَرَكَ المُنَاوَلَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ صَحَّتِ الاسْتِنَابَةُ وَأَجْزَأَهُ رَمْيُ النَّائِبِ لِوُجُودِ العَجْزِ عَنِ الرَّمْيِ.

وَالإِنَابَةُ خَاصَّةٌ بِمَرِيضٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ قَبْلَ انْتِهَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِنَابَةِ كَالصَّبِيِّ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ فَيَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ.

وَلَوْ أُغْمَى عَلَى المُحْرِمِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَلَمْ يَكُنْ أَذِنَ فِي الرَّمْيِ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ الرَّمْيُ عَنْهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَإِنْ كَانَ أَذِنَ فِيهِ جَازَ الرَّمْيُ عَنْهُ.

ثَالِثًا: المَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

المَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ يُلْزِمُ الدَّمَ لِمَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ **النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِمِنًى لَيَالِي مِنًى، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ** رضي الله عنه: «**اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**»(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِلَّا فَكَانَ يَجُوزُ لِلْعَبَّاسِ ذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ دُونَ إِرْخَاصٍ، وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ الأَئِمَّةِ

(١) رواه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٣١٥).

بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بِمَنْعِ عُمَرَ المَبِيتَ وَرَاءَ العَقَبَةِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ نُسُكًا وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

وَقَدْرُ المَبِيتِ الوَاجِبِ هُوَ مُكْثُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ، وَإِذَا تَرَكَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ مِنْ لَيَالِي مِنًى فَفِي اللَّيْلَةِ مُدٌّ، وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَتَيْنِ يَجِبُ مُدَّانِ.

رَابِعًا: طَوَافُ الوَدَاعِ:

طَوَافُ الوَدَاعِ يُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ وَطَوَافَ آخِرِ العَهْدِ: وَهُوَ وَاجِبٌ، وَتَرْكُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُوجِبُ دَمًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[2] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ»[3].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ إِلَّا الحُيَّضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[4] وَهَذَا أَمْرٌ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِوُجُوبِ العَمَلِ، إِلَّا أَنَّ الحَائِضَ خُصَّتْ عَنْ هَذَا العُمُومِ وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ بِإِقَامَةِ شَيْءٍ آخَرَ مَقَامَهُ وَهُوَ الدَّمُ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي كُلِّ نُسُكٍ جَازَ تَرْكُهُ لِعُذْرٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ مِنَ المَعْذُورِ كَفَّارَةٌ.

وَإِذَا طَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ ثُمَّ أَقَامَ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوِ انْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُعِيدُ طَوَافًا آخَرَ وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ

(١) صحيح: تقدم

(٢) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨).

(٤) رواه الترمذي (٩٤٤) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٨٩).

أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بَعْدُ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي العَادَةِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ طَافَهُ قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ.

وَطَوَافُ الوَدَاعِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا عَلَى مَنْ فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ وَأَرَادَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ.

سُنَنُ الحَجِّ وَمَمْنُوعَاتُهُ وَمُبَاحَاتُهُ:

الأَوَّلُ: سُنَنُ الحَجِّ:

السُّنَنُ فِي الحَجِّ يُطْلَبُ فِعْلُهَا وَيُثَابُ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَا يَلْزَمْ بِتَرْكِهَا الفِدَاءُ مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ.

١- **طَوَافُ القُدُومِ**: وَيُسَمَّى طَوَافَ القَادِمِ وَطَوَافَ الوُرُودِ وَطَوَافَ الوَارِدِ وَطَوَافَ التَّحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْقَادِمِ الوَارِدِ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ لِتَحِيَّةِ البَيْتِ، وَيُسَمَّي أَيْضًا طَوَافَ اللِّقَاءِ، وَأَوَّلَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، وَطَوَافُ القُدُومِ سُنَّةٌ، **وَالأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَوْلُهُ:** «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[(١)] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:** «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ... **الحَدِيثَ**»[(٢)].

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ القُدُومِ:

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ القُدُومِ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ؛ **لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:** «طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا

(١) رواه البخاري (١٥٦٢/ ١٦٠٦) ومسلم (١٢١٨/ ١٢٦١/ ١٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥).

وَمَشَى أَرْبَعًا»[(١)] وَيُسَنُّ فِيهِ الاضْطِبَاعُ؛ لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا»[(٢)].

وَمَعْنَى الاضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى وَيُبْقِي كَتِفَهُ اليُمْنَى مَكْشُوفَةً، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ سَوَّى رِدَاءَهُ؛ لِأَنَّ الاضْطِبَاعَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَضْطَبِعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.

٢-المَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ: يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ وَيَبِيتُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ»[(٣)].

٣- الجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ.

٤- العَجُّ: وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ بِاعْتِدَالٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلرِّجَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢/ ١٦٠٦) ومسلم (١٢١٨/ ١٢٦١/ ١٢٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٩١).

(٣) صحيح: رواه مسلم(١٢١٨).

(٤) رواه الترمذي (٨٢٧/ ٢٩٦٨) وابن ماجه (٢٩٢٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٦٦).

٥- **النُّجُّ**: وَهُوَ ذَبْحُ الهَدْيِ تَطَوُّعًا، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا مِنَ الأَنْعَامِ، وَيَنْحَرَهُ هُنَاكَ، وَيُفَرِّقَهُ عَلَى المَسَاكِينِ المَوْجُودِينَ فِي الحَرَمِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا كَامِلًا نَفِيسًا.

٦- **الغُسْلُ**: يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِلْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا كَالإِحْرَامِ بِالحَجِّ، وَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَالطَّوَافِ؛ **لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** رضي الله عنه: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**»[(١)].

عَنْ زَاذَانَ قَالَ: «**سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا** رضي الله عنه **عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الغُسْلُ الَّذِي هُوَ الغُسْلُ قَالَ: يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الفِطْرِ**»[(٢)].

وَأَمَّا دُخُولُ مَكَّةَ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ**»[(٣)].

وَيُسْتَحَبُّ الغُسْلُ عِنْدَ المَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَعِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ، وَعِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَطَوَافِ الوَدَاعِ؛ لِأَنَّهَا أَنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ وَيَزْدَحِمُونَ فَيَعْرَقُونَ فَيُؤْذِي بَعْضُهُم بَعْضًا، فَاسْتُحِبَّ لَهَا الغُسْلُ كَالجُمُعَةِ.

٧- **التَّعْجِيلُ بِطَوَافِ الإِفَاضَةِ**: يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ

---

(١) رواه الترمذي (٨٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦١) وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٧٤، ٣٨٥) والبيهقي من طريقه (٣/ ٢٧٨) قال الألباني في الإرواء (١/ ١٧٧) سنده صحيح.

(٣) رواه مسلم (١٢٥٩).

وَالنَّحْرِ وَالحَلْقِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ»(١).

٨- الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالأَذْكَارِ المُتَكَرِّرَةِ فِي الأَحْوَالِ، كَالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ فِي المَنَاسِكِ، وَلَاسِيَّمَا وُقُوفُ عَرَفَةَ.

وَأَفْضَلُ صِيَغِ التَّلْبِيَةِ الصِّيغَةُ المَأْثُورَةُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»(٢).

٩- رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

١٠- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا ورِدَاءً أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ.

مَمْنُوعَاتُ الحَجِّ:

مَمْنُوعَاتُ الحَجِّ أَقْسَامٌ: مَكْرُوهَاتٌ وَمُحَرَّمَاتٌ وَمُفْسِدَاتٌ:

أَمَّا المَكْرُوهَاتُ: فَهِيَ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ.

وَأَمَّا المُحَرَّمَاتُ: فَيَدْخُلُ فِيهَا تَرْكُ الوَاجِبَاتِ، وَيَأْثَمُ مَنِ ارْتَكَبَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

أَمَّا المُفْسِدَاتُ وَسَائِرُ مُحَرَّمَاتِ الحَجِّ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِحْرَامِ لَا تَخْتَصُّ بِالحَجِّ، وَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ:

أَوَّلًا: المَحْظُورَاتُ مِنَ اللِّبَاسِ:

يَخْتَلِفُ تَحْرِيمُ المَلْبَسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ عَنْ تَحْرِيمِ المَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

أ- مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ فِي المَلْبَسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ:

(١) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤).

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ المَخِيطَ كُلَّهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ القَمِيصِ وَلَا السَّرَاوِيلِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ العِمَامَةِ وَلَا القَلَنْسُوَةِ وَلَا القَبَاءِ وَلَا الخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْطَعَ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَيَلْبَسُهُمَا، فَإِنْ لَبَسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ افْتَدَى.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**»[(١)]. المُرَادُ بِهَذَا الذُّكُورُ دُونَ النِّسَاءِ.

حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا: لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ**: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»[(٢)].

سَتْرُ الرَّأْسِ وَالاسْتِظْلَالِ: يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَخْذًا مِنْ تَحْرِيمِ لُبْسِ العَمَائِمِ وَالبَرَانِسِ السَّابِقِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ حِمْلًا جَازَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ السَّتْرُ كَمَا لَا يُمْنَعُ المُحْدِثُ مِنْ حَمْلِ المُصْحَفِ فِي مَتَاعٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (١١٧٨).

وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ، وَإِنْ تَظَلَّلَ بِنَحْوِ ثَوْبٍ يُجْعَلُ عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى أَعْوَادٍ (مَظَلَّة) أَوْ بِشَيْءٍ يَرْفَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ فَجَائِزٌ؛ **لِمَا رَوَتْ أُمُّ الحُصَيْنِ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: «**حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ**»[(١)].

سَتْرُ الوَجْهِ:

لَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ سَتْرُ وَجْهِهِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِنْ سَتَرَهُ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَانُوا يُخَمِّرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَالبَيْهَقِيُّ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «**رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ**»[(٢)].

لُبْسُ القُفَّازَيْنِ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ القُفَّازَيْنِ بِلَا خِلَافٍ.

ب- مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ مِنَ المَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ:

يَنْحَصِرُ مَحْظُورُ الإِحْرَامِ مِنَ المَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ فِي أَمْرَيْنِ فَقَطْ، هُمَا الوَجْهُ وَاليَدَانِ، نُفَصِّلُ بَحْثَهُمَا فِيمَا يَلِي:

سَتْرُ الوَجْهِ:

يَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ المُحْرِمَةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا؛ **لِقَوْلِهِ** ﷺ:

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٦/ ٣٩٨) والنووي في المجموع (٧/ ٢٣٧).

«لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»(١) وَحُكْمُ البُرْقُعِ كَالنِّقَابِ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا جَازَ لَهَا ذَلِكَ بِأَنْ تَسْدُلَ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ»(٢) وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهِهَا بِحَيْثُ لَا يُصِيبُ البَشَرَةَ، كَأَنْ تَضَعَ عَلَى رَأْسِهَا خَشَبَةً أَوْ شَيْئًا يُبْعِدُ السَّاتِرَ عَنْ مُلَامَسَةِ وَجْهِهَا، فَإِنْ وَقَعَتْ الخَشَبَةُ فَأَصَابَتْ الثَّوْبَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَرَفَعَتْهُ فِي الحَالِ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَوِ اسْتَدَامَتْهُ لَزِمَتْهَا الفِدْيَةُ.

لُبْسُ القُفَّازَيْنِ:

يَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ المُحْرِمَةِ لُبْسُ القُفَّازَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ»(٤).

المُحَرَّمَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِبَدَنِ المُحْرِمِ:

ضَابِطُ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ كُلُّ شَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى تَطَيُّبِ الجِسْمِ أَوْ إِزَالَةِ الشَّعَثِ أَوْ قَضَاءِ التَّفَثِ.

(١) رواه البخاري (١٧٤١).
(٢) رواه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٦/ ٣٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٩).
(٣) رواه البخاري (١٧٤١).
(٤) رواه أبو داود (١٨٢٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ»(١).

فَتَحْرُمُ الأَشْيَاءُ الآتِيَةِ:

١- حَلْقُ الرَّأْسِ.

٢- إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الجِسْمِ.

٣- قَصُّ الظُّفْرِ.

٤- الأَدْهَانُ.

٥- التَّطَيُّبُ، وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

الجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ:

يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ الجِمَاعُ فِي الإِحْرَامِ، سَوَاءٌ كَانَ الإِحْرَامُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا، فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَامِدًا فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَمَنْ جَامَعَ مِنَ المُعْتَمِرِينَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الحَجِّ وَالهَدْيُ (وَهُوَ بَدَنَةٌ) قَابِلًا، وَقَضَاءُ العُمْرَةِ وَالهَدْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَالرَّفَثُ فِي هَذَا المَوْضِعِ الجِمَاعُ.

---

(٣) رواه البخاري (٣٥٩/ ١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ:** إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، **فَقَالَ:** أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحِلّ إِذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ»[(١)].

الجِمَاعُ نَاسِيًا:

لَا يَفْسُدُ الحَجُّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَالجَهْلِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ، فَافْتَرَقَ فِيهَا وَطْءُ العَامِدِ وَالنَّاسِي كَالصَّوْمِ.

مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ:

مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا مُنْعَقِدًا، كَالوَطْءِ قَبْلَ الوُقُوفِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَلْحَقُهَا الفَسَادُ فَجَازَ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا الفَسَادُ مِنْ حِينِ التَّلَبُّسِ بِهَا إِلَى حِينِ الخُرُوجِ مِنْهَا كَسَائِرِ العِبَادَاتِ.

لَوْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: الجِمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ حَرَامٌ وَلَا يُفْسِدُ الحَجَّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَمْ يُفْسِدْ الحَجَّ، فَلَمْ يُوجِبْ البَدَنَةَ كَالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ؛ وَلِأَنَّ حُكْمَ الإِحْرَامِ خَفَّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ دُونَ مُوجِبِ الإِحْرَامِ التَّامِّ.

المُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ:

وَكَمَا يَحْرُمُ الجِمَاعُ تَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤) والدارقطني (٣/ ٥٠) والحاكم (٢/ ٧٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٧) **وقال:** إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ٣٣٥).

الاسْتِمْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ دَوَاعِي الوَطْءِ كَالطِّيبِ وَالعَقْدِ، فَلِأَنْ تَحْرُمَ هَذِهِ الأَشْيَاءُ أَوْلَى وَلِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى المُعْتَكِفِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِحْرَامَ آكَدُ مِنْهُ.

عَقْدُ النِّكَاحِ:

يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالوِكَالَةِ أَوْ بِالوِلَايَةِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الوِلَايَةُ الخَاصَّةُ أَوِ العَامَّةُ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[1] فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالعَقْدُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالفَسَادَ.

الصَّيْدُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

الصَّيْدُ لُغَةً: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الاصْطِيَادِ وَالقَنْصِ، وَبِمَعْنَى المَصِيدِ، وَكُلٌّ مِنَ المَعْنَيَيْنِ دَاخِلٌ فِيمَا يُحْظَرُ بِالإِحْرَامِ.

وَالصَّيْدُ اصْطِلَاحًا: هُوَ الحَيَوَانُ البَرِّيُّ المُتَوَحِّشُ المَأْكُولُ اللَّحْمِ.

أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ وَ قَتْلِهِ:

قَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ وَقَتْلِهِ عَلَى المُحْرِمِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حِينَ أَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَرَأَى حِمَارًا

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

وَحْشِيًّا. وَفِي الحَدِيثِ: «فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[1].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَسُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ لَوْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ أَوْ فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ، وَحْشِيًّا كَانَ أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحْشِيٌّ وَهَذَا ضَابِطُهُ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ كَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالإِبِلِ وَالخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الحَيَوَانِ الإِنْسِيِّ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الشَّرْعُ الصَّيْدَ.

(١) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١١٩٦).

وَيَجِبُ الجَزَاءُ عَلَى المُحْرِمِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَنَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ إِتْلَافٍ اسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ كَمَالِ الآدَمِيِّ.

إِبَاحَةُ صَيْدِ البَحْرِ:

وَأَمَّا صَيْدُ البَحْرِ فَحَلَالٌ لِلْحَلَالِ وَالمُحْرِمِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ:

يَجُوزُ قَتْلُ الحَيَوَانَاتِ التَّالِيَةِ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ ابْتَدَأَتْ بِأَذًى أَمْ لَا، وَلَا جَزَاءَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا، وَهِيَ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(١) وَغَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَتْلُ كُلِّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُنَّ.

أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِالحَجِّ:

* حَجُّ المَرْأَةِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.
* الحَجُّ عَنِ الغَيْرِ.

الأَوَّلُ: حَجُّ المَرْأَةِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ:

تَخْتَصُّ المَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ بِعِدَّةِ أَحْكَامٍ فِي الحَجِّ، بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ

(١) رواه البخاري (١٧٣١/ ١٧٣٢) ومسلم (١١٩٨).

بِالإِحْرَامِ كَمَا سَبَقَ وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِمَنَاسِكِ الحَجِّ، وَقَدْ سَبَقَتْ فِي مَوَاضِعِهَا.

أَمَّا هُنَا فَنُبَيِّنُ أَحْكَامًا أُخْرَى مُهِمَّةً، هِيَ أَحْكَامُ حَجِّ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَهُ صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ نُبَيِّنُ حُكْمَهَا فِيمَا يَلِي:

أ- أَنْ تُحْرِمَ المَرْأَةُ بِالحَجِّ مُفْرِدَةً أَوْ قَارِنَةً ثُمَّ يَمْنَعُهَا الحَيْضُ أَوِ النِّفَاسُ مِنْ أَدَاءِ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَمْكُثُ حَتَّى تَقِفَ بِعَرَفَةَ وَتَأْتِي بِكَافَّةِ أَعْمَالِ الحَجِّ فِيمَا عَدَا الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَإِذَا طَهُرَتْ تَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ القُدُومِ.

ب- أَنْ تُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ تَحِيضَ أَوْ تَنْفسَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَا يَتَّسِعُ الوَقْتُ كَيْ تَطْهُرَ وَتَعْتَمِرَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا تُلْغَى العُمْرَةُ، بَلْ تُحْرِمُ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا وَتُصْبِحُ قَارِنَةً فَتُحْسَبُ لَهَا العُمْرَةُ، وَقَدْ كَفَى عَنْهَا طَوَافُ الحَجِّ وَسَعْيُهُ، وَعَلَيْهَا هَدْيُ القِرَانِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: «وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ.... ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحَجِّ الآنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ المَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ:

فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»[1] وَرَوَى طَاوُسُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[2].

جـ - إِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوف، فَإِنْ طَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا.

د- إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَإِنَّهَا تُتِمُّ أَعْمَالَ الحَجِّ ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ». وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ: حَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: اخْرُجُوا»[3].

فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُنْيَانِ مَكَّةَ لَزِمَهَا العَوْدُ فَتَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَعَلَيْهَا دَمٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَهُرَتْ خَارِجَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٣).
(٢) رواه مسلم (١٢١١).
(٣) رواه البخاري (١٦٤٦).

الحَجُّ عَن الغَيْر:

مَشْرُوعِيَّةُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ:

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ وَقَابِلِيَّتُهُ لِلنِّيَابَةِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ المَشْهُورَةِ.

فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(١)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[(٢)].

شُرُوطُ حَجِّ الفَرْضِ عَنِ الغَيْرِ:

أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوبِ الإِحْجَاجِ:

يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ شُرُوطَ الأَصِيلِ المَحْجُوجِ عَنْهُ لِحَجَّةِ الفَرْضِ.

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الإِحْجَاجِ عَنِ المُكَلَّفِ العَجزِ عَنْ أَدَاءِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ بِأَنْ كَانَ صَحِيحَ البَدَنِ وَلَهُ مَالٌ لَا يَجُوزُ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ.

وَيَشْمَلُ -أَيْ: الإِحْجَاجُ عَنِ المُكَلَّفِ العَاجِزِ عَنْ أَدَاءِ الحَجِّ الوَاجِبِ عَلَيْهِ- مَا يَلِي:

---

(١) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه.

أ- كُلّ مَنْ وَجبَ عَلَيْهِ الحَجُّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الحَجِّ بِنَفْسِهِ وَحَضَرَهُ المَوْتُ يَجِبُ الحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لَمْ يُوصِ، إِجْرَاءً لِلْحَجِّ مَجْرَى الدُّيُونِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَوْتِ كَالدَّيْنِ.

ب- مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ وَاخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ شُرُوطِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يُوصِيَ بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُرْسِلْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

جـ- مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى عَجَزَ عَنِ الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، أَوْ يُوصِيَ بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

ويَتَحَقَّقُ العَجْزُ بِالمَوْتِ أَوْ بِالحَبْسِ وَالمَنْعِ وَالمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالزَّمَانَةِ وَالفَالِجِ وَالعَمَى وَالعَرَجِ وَالهَرَمِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى الاسْتِمْسَاكِ وَعَدَمِ أَمْنِ الطَّرِيقِ إِذَا اسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الآفَاتُ إِلَى المَوْتِ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ النَّائِبِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الحَجِّ:

يُشْتَرَطُ لِإِجْزَاءِ الحَجِّ الفَرْضِ عَنِ الأَصِيلِ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الإِسْلَامِ.

الإِحْصَارُ:

التَّعْرِيفُ: هُوَ المَنْعُ مِنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الإِحْصَارِ:

الأَصْلُ فِيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦] لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الحُدَيْبِيَةِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ»(١).

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ المُشْرِكِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَمَنَعُوهُ الوُصُولَ إِلَى البَيْتِ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

رُكْنُ الإِحْصَارِ:

لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الوُصُولُ إِلَى البَيْتِ بِغَيْرِ حَصْرِ العَدُوِّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَرَجٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾ وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ العَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ ضَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾»(٢). وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ وَطَاوُوسَ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَرَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ المَخْزُومِيَّ وَأَنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ

---

(١) رواه البخاري (١٧١٣).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦٧) وصححه النووي في المجموع (٨/ ٢٣٤) والحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٨).

مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي»[(١)].

فَإِنْ أَحْرَمَ وَأَحْصَرَهُ المَرَضُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الأَذَى الَّذِي هُوَ فِيهِ فَهُوَ كَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ.

أَحْكَامُ الإِحْصَارِ:

تَنْدَرِجُ أَحْكَامُ الإِحْصَارِ فِي أَمْرَيْنِ: التَّحَلُّلُ وَمَا يَجِبُ عَلَى المُحْصِرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.

التَّحَلُّلُ:

تَعْرِيفُ التَّحَلُّلِ: هُوَ: أَنْ يَفْعَلَ الإِنْسَانُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الحُرْمَةِ.

جَوَازُ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصَرِ:

إِذَا تَحَقَّقَ لِلْمُحْرِمِ وَصْفُ الإِحْصَارِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَالأَصْلُ فِي الإِحْرَامِ وُجُوبُ المُضِيِّ عَلَى المُحْرِمِ فِي النُّسُكِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ، وَأَلَّا يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِتَمَامِ مُوجِبِ هَذَا الإِحْرَامِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لَكِنْ جَازَ التَّحَلُّلُ لِلْمُحْصَرِ قَبْلَ إِتْمَامِ مُوجِبِ إِحْرَامِهِ اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذَا الأَصْلِ، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ **وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:** ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] تَقْدِيرُ الآيَةِ: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَلَكُمُ التَّحَلُّلُ وَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

وَأَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ: فِعْلُهُ ﷺ، فَقَدْ تَحَلَّلَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَدَّهُمُ المُشْرِكُونَ عَنِ الاعْتِمَارِ بِالبَيْتِ العَتِيقِ.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٢) والشافعي في مسنده (١/ ١٢٤) والبيهقي (٥/ ٢٢٠).

كَيفِيَّةُ تَحَلُّلِ المُحْصَرِ:

أَوَّلًا: نِيَّةُ التَّحَلُّلِ: يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ عِنْدَ ذَبْحِ الهَدْيِ، بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ بِذَبْحِهِ؛ لِأَنَّ الهَدْيَ قَدْ يَكُونُ لِلتَّحَلُّلِ وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ لِيَمِيزَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَحْلِق، وَكَذَلِكَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ عِنْدَ الحَلْقِ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ، وَذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى شَرْطِيَّةِ النِّيَّةِ عِنْدَ ذَبْحِ الهَدْيِ.

ثَانِيًا: ذَبْحُ الهَدْيِ: يَجِبُ ذَبْحُ الهَدْيِ عَلَى المُحْصَرِ؛ لِكَيْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَوْ بَعَثَ بِثَمَنِهِ وَاشْتَرَاهُ لَا يَحِلُّ مَا لَمْ يَذْبَحْ؛ **لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِ المُحْصِرِ ذَبْحُ هَدْيٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ.

إِحْصَارُ مَنِ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ التَّحَلُّلَ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَانِعٌ:

وَمَعْنَى الاشْتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ هُوَ أَنْ يَقُولَ المُحْرِمُ عِنْدَ الإِحْرَامِ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً إِلَّا أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْهُ مَا لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ فَيَكُونُ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».**

مَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحِلَّ مَتَى مَرِضَ أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفِدَتْ أَوْ نَحْوُهُ، **أَوْ قَالَ:** **«إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»** فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَتَى وُجِدَ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَا هَدْيَ وَلَا قَضَاءَ وَلَا غَيْرَهُ؛ **لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا:** **«لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**(١).

---

(١) رواه البخاري (٤٨٠١) ومسلم (١٢٠٧).

مَا يَجِبُ عَلَى المُحْصَرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ:

قَضَاءُ مَا أُحْصِرَ عَنْهُ المُحْصَرُ:

يَجِبُ عَلَى المُحْصَرِ قَضَاءُ النُّسُكِ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ هَذَا الوَاجِبُ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ، وَإِنَّمَا أَفَادَهُ الإِحْصَارُ جَوَازَ الخُرُوجِ مِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ عَنْ نُسُكِ التَّطَوُّعِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

ثانيًا: العُمْرَةُ

التَّعْرِيفُ:

العُمْرَةُ: بِضَمِّ العَيْنِ وَسُكُونِ المِيمِ لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وَقَدِ اعْتَمَرَ إِذَا أَدَّى العُمْرَةَ، وَأَعْمَرَهُ: أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا.

وَشَرْعًا: القَصْدُ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، لِأَدَاءِ عِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

حُكْمُ العُمْرَةِ:

وَالعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ فِي العُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَمُقْتَضَى الأَمْرِ الوُجُوبُ، ثُمَّ عَطَفَهَا عَلَى الحَجِّ، وَالأَصْلُ التَّسَاوِي بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ».

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ السَّائِلِ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ -وَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ فِي أُنَاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ السَّفَرِ،... فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ،.... قَالَ: صَدَقْتَ»[1].

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣) وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٩٨) والدراقطني في سننه (٢/ ٢٨٢) وقال: إسناده ثابت صحيح، والبيهقي (٤/ ٣٦٩). وانظر الإرواء (١/ ٣٤) وصححه الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب (٥/ ١١).

أَرْكَانُ العُمْرَةِ:

أَرْكَانُ العُمْرَةِ خَمْسَةٌ: الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي أَرْكَانِ الحَجِّ.

صِفَةُ أَدَاءِ العُمْرَةِ:

مَنْ أَرَادَ العُمْرَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُّ لِلْإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مَتَى بَلَغَ المِيقَاتَ أَوِ اقْتَرَبَ مِنْهُ إِنْ كَانَ آفَاقِيًّا، أَوْ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، أَيْ مِنْ حَيْثُ يَشْرُعُ فِي التَّوَجُّهِ لِلْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مِيقَاتِيًّا، أَيْ يَسْكُنُ أَوْ يَنْزِلُ فِي المَوَاقِيتِ أَوْ يُحَاذِيهَا، أَوْ فِي المِنْطَقَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحَرَمِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ حَرَمِيًّا أَوْ مُقِيمًا أَوْ نَازِلًا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي مِنْطَقَةِ الحَرَمِ حَوْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الحَرَمِ إِلَى أَقْرَبِ مَنَاطِقِ الحِلِّ إِلَيْهِ، فَيُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ مَتَى جَاوَزَ الحَرَمَ إِلَى الحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ.

وَالاسْتِعْدَادُ لِلْإِحْرَامِ: أَنْ يَفْعَلَ مَا يُسَنُّ لَهُ، **وَهُوَ:** الاغْتِسَالُ وَالتَّنْظِيفُ وَتَطَيُّبُ البَدَنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الإِحْرَامِ، وَتُجْزِئُ عَنْهُمَا الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ، **ثُمَّ يَنْوِي بَعْدَهُمَا العُمْرَةَ بِنَحْوِ:** «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**»، **ثُمَّ يُلَبِّي قَائِلًا:** «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**». وَبِهَذَا يُصْبِحُ دَاخِلًا فِي العُمْرَةِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ، وَيَسْتَمِرُّ يُلَبِّي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَشْرُعَ فِي الطَّوَافِ.

فَإِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ بِغَايَةِ الْخُشُوعِ وَالاحْتِرَامِ، وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ رُكْنَ الْعُمْرَةِ فَيَنْوِيهِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَيُقَبِّلُهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ الزِّحَامَ أَوْ إِيذَاءَ أَحَدٍ، وَيُكَبِّرُ، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ أَوِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي أَشْوَاطِ طَوَافِهِ هَذَا كُلِّهَا، وَالاضْطِبَاعُ أَنْ يَجْعَلَ وَسطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبِطِهِ الْيُمْنَى وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، وَيَبْقَى كَتِفُهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، كَمَا يُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَلْيُكْثِرْ الْمُعْتَمِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ إِنْ تَيَسَّرَ وَيُكَبِّرُ، وَيَذْهَبُ عَلَى الصَّفَا وَيَقْرَأُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَيَبْدَأُ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الصَّفَا، فَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الكَعْبَةَ الْمُعَظَّمَةَ، فَيَقِفُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيُسْرِعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرْوَةَ، فَيَقِفُ عَلَيْهَا يَذْكُرُ وَيَدْعُو بِمِثْلِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَفْعَلُ كَمَا فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَنْتَهِي عَلَى الْمَرْوَةِ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعْيِهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْمُعْتَمِرُ مِنْ سَعْيِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَ،

وَتحلَّل بِذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ تَحلُّلًا كَامِلًا، وَيَمْكُثُ بِمَكَّةَ حَلَالًا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ عَلَيْهِ طَوَافُ الوَدَاعِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ.

تَكْرَارُ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ:

يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ الوَاحِدَةِ مِرَارًا؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا، وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ جَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتًا لِلْعُمْرَةِ دَلَّ عَلَى تَكْرَارِهَا وَجَوَازِ فِعْلِهَا مِرَارًا كَالنَّوَافِلِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[1]. فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الاسْتِكْثَارِ مِنَ الاعْتِمَارِ وَلَوْ فِي السَّفَرِ الوَاحِدِ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١٣٤٩).

كِتَابُ البَيْعِ

تَعْرِيفُ البَيْعِ:

البَيْعُ لُغَةً: مَصْدَرُ بَاعَ، وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ.

وَشَرْعًا: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ، لَا عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ.

حُكْمُ البَيْعِ:

الأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ البَيْعِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ**»[١] وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

أَرْكَانُ البَيْعِ أَرْبَعَةٌ: ١- إِيجَابٌ وَقَبُولٌ. ٢- عَاقِدَانِ. ٣- مَبِيعٌ. ٤- ثَمَنٌ.

شُرُوطُ البَيْعِ:

أَوَّلًا: الإِيجَابُ وَالقَبُولُ: فَالإِيجَابُ مِنَ البَائِعِ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ كَـ«بِعْتُكَ»، وَالقَبُولُ مِنَ المُشْتَرِي، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ كَـ«اشْتَرَيْتُ» فَلَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِالمُعَاطَاةِ، وَالمَقْبُوضُ بِهَا كَالمَقْبُوضِ بِالبَيْعِ الفَاسِدِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الإِيجَابِ وَالقَبُولِ مَا يَلِي:

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

١- أَنْ لَا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ بِمَا يُشْعِرُ عُرْفًا بِالإِعْرَاضِ عَنِ القَبُولِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِاتِّحَادِ مَجْلِسِ العَقْدِ، فَلَوْ أَوْجَبَ البَائِعُ البَيْعَ، ثُمَّ حَصَلَ سُكُوتٌ طَوِيلٌ، أَوْ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ العَقْدِ وَلَا صِلَةَ لَهُ بِهِ، وَلَوْ قَصُرَ الزَّمَنُ، ثُمَّ قَبِلَ المُشْتَرِي، لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ، فَلَوِ اسْتَمَرَّ الحَدِيثُ عَنِ البَيْعِ دَارَ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَبِلَ بَعْدُ، صَحَّ العَقْدُ وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ.

٢- وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ القَبُولُ عَلَى وَفْقِ الإِيجَابِ وَمُطَابِقًا لَهُ فِي كُلِّ جَوَانِبِهِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِمِائَةٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ بِخَمْسِينَ. أَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ نِصْفَهَا بِخَمْسِينَ. أَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُعَجَّلَةٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ- لَمْ يَنْعَقِدِ البَيْعُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ؛ لِعَدَمِ تَوَافُقِ القَبُولِ مَعَ الإِيجَابِ، إِلَّا إِذَا قَبِلَ المُوجِبُ ثَانِيَةً بِمَا قَبِلَهُ القَابِلُ أَوَّلًا، فَيَصِيرُ الإِيجَابُ الأَوَّلُ لَاغِيًا، وَالقَبُولُ الأَوَّلُ إِيجَابًا، وَالقَبُولُ الثَّانِي هُوَ القَبُولُ الَّذِي وَافَقَ الإِيجَابَ.

٣- وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ عَلَى شَرْطٍ أَوِ التَّقْيِيدِ بِوَقْتٍ، بِأَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّنْجِيزِ فِي العَقْدِ وَالتَّأْبِيدِ فِي التَّمْلِيكِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ إِنْ جَاءَ فُلَانٌ أَوْ شَهْرَ كَذَا، فَقَالَ: قَبِلْتُ، لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ لِوُجُودِ الشَّرْطِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الجَزْمِ بِإِرَادَةِ البَيْعِ وَالرِّضَا بِهِ، وَالرِّضَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ سَنَةً مَثَلًا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ، لَمْ يَنْعَقِدِ البَيْعُ، لِوُجُودِ التَّقْيِيدِ بِالوَقْتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِلْكِيَّةَ الأَعْيَانِ لَا تَقْبَلُ التَّوْقِيتَ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ التَّوْقِيتُ أَوِ التَّعْلِيقُ فِي المَبِيعِ، أَمَّا لَوْ كَانَ فِي الثَّمَنِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ الثَّمَنَ أَوَّلَ شَهْرِ كَذَا أَوْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مَثَلًا، فَإِنَّ

البَيْعَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ دَيْنٌ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَيَقْبَلُ التَّوْقِيتَ وَالتَّعْلِيقَ، بِخِلَافِ الأَعْيَانِ.

فَإِذَا كَانَ البَيْعُ مُقَايَضَةً، أَيْ بَيْعُ سِلْعَةٍ بِسِلْعَةٍ كَبَيْعِ سَيَّارَةٍ بِسَيَّارَةٍ مَثَلًا أَوْ دَارٍ، فَلَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ أَيْضًا.

ثَانِيًا: العَاقِدَانِ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا:

١- **أَهْلِيَّةُ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي:** فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِسُوءِ تَصَرُّفِهِ بِالمَالِ: إِمَّا بِإِنْفَاقِهِ فِي المُحَرَّمَاتِ، أَوْ تَبْدِيدِهِ فِي المُبَاحَاتِ، أَوْ لِغَفْلَةٍ وَعَدَمِ خِبْرَةٍ.

وَإِشَارَةُ الأَخْرَسِ بِالعَقْدِ كَالنُّطْقِ: فَيُكْتَفَى مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ المُفْهِمَةِ المَعْهُودَةِ عَنْهُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّصَرُّفِ، فَإِنَّهَا تَنُوبُ مِنْهُ مَنَابَ النُّطْقِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ كَمَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَمَّا فِي نَفْسِ النَّاطِقِ، وَتَقُومُ الكِتَابَةُ مِنْهُ مَقَامَ الإِشَارَةِ، بَلْ هِيَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الإِرَادَةِ وَالرِّضَا.

٢- **الاخْتِيَارُ:** فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُكْرَهِ، إِلَّا إِذَا أُكْرِهَ بِحَقٍّ بِأَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنٍ أَوْ شِرَاءِ مَالٍ أُسْلِمَ فِيهِ، فَأَكْرَهَهُ الحَاكِمُ عَلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ، وَيَصِحُّ بَيْعُ السَّكْرَانِ وَشِرَاؤُهُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٩] وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»(١) أَيْ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ وَيَصِحُّ إِذَا كَانَ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان في صحيحه (٤٩٦٧).

ثَالِثًا: المَبِيعُ: يُشْتَرَطُ فِي المَبِيعِ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِأَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِ وَلِصَلَاحِيَّتِهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

١- كَوْنُهُ طَاهِرًا: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النَّجِسِ.

٢- أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ كَلْبٍ وَخَمْرٍ وَنَجَاسَةٍ وَحَشَرَاتٍ وَمَيْتَةٍ وَآلَةِ اللَّهْوِ.

٣- أَنْ يَكُونَ المَبِيعُ مَمْلُوكًا لِمَنْ يَقَعُ العَقْدُ لَهُ، أَوْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ، فَيَصِحُّ بَيْعُ المَالِكِ لِمَالِ نَفْسِهِ وَشِرَاؤُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لَهُ سُلْطَانًا عَلَى مَالِهِ، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ بَيْعُ الوَلِيِّ أَوِ الوَصِيِّ لِمَالِ مَنْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ مِنَ القَاصِرِينَ وَشِرَاؤُهُ بِهِ، كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الوَكِيلِ لِمَالِ مُوَكِّلِهِ وَشِرَاؤُهُ بِهِ، لِأَنَّ لِهَؤُلَاءِ جَمِيعًا سُلْطَانًا عَلَى المَالِ، إِمَّا بِتَسْلِيطِ الشَّرْعِ كَالأَوْلِيَاءِ وَالأَوْصِيَاءِ، وَإِمَّا بِتَسْلِيطِ المَالِكِ نَفْسِهِ كَالوُكَلَاءِ.

فَإِذَا تَصَرَّفَ بِالمَالِ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً مَنْ لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَيْهِ -وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالفُضُولِيِّ- كَانَ تَصَرُّفُهُ بَاطِلًا. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ بَاعَ مَالَ مَنْ يَرِثُ مِنْهُ ظَانًّا حَيَاتَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ المُوَرِّثَ كَانَ مَيِّتًا عِنْدَ العَقْدِ، فَيصح البَيْعُ وَتَتَرَتَّب عَلَى آثَارِهِ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ خَطَأُ ظَنِّهِ، وَأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ مَالِكٌ لِمَا تَصَرَّفَ فِيهِ وَلَيْسَ فُضُولِيًّا، وَالعِبْرَةُ فِي العُقُودِ بِمَا فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ، لَا بِمَا فِي ظَنِّ العَاقِدِ.

٤- القُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ المَبِيعِ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالآبِقِ وَالمَغْصُوبِ إِلَّا لِقَادِرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ.

٥- كَوْنُ المَبِيعِ مَعْلُومًا لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ، فَلَا يَصِحُّ البَيْعُ إِذَا كَانَ فِي المَبِيعِ أَوِ الثَّمَنِ جَهَالَةٌ لَدَى العَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، تُفْضِي فِي الغَالِبِ

إِلَى النِّزَاعِ وَالخُصُومَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ غَرَرًا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ **عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَجْهَلُهُ العَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلَا جَعْلُهُ ثَمَنًا.

كَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءَ دُونَ تَعْيِينِهِ، وَلَا البَيْعُ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِأَلْفٍ مَثَلًا، دُونَ بَيَانِ المُرَادِ مِنَ الأَلْفِ، وَلَا عُرْفَ فِي مَكَانِ البَيْعِ يُحَدِّدُ المُرَادَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ عُرْفٌ فُسِّرَتْ بِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَ فِي مِصْرَ مَثَلًا مَبِيعًا، وَقَالَ ثَمَنُهُ أَلْفٌ، فَالعُرْفُ يُحَدِّدُ أَنَّهُ أَلْفُ جُنَيْهٍ مِصْرِيٍّ.

وَكَذَا لَا يَصِحُّ بَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ صِيعَانُهَا، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ.

الرِّبَا

الرِّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ العَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي البَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- رِبَا الفَضْلِ: وَهُوَ البَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ العِوَضَيْنِ عَنِ الآخَرِ.

٢- رِبَا اليَدِ: وَهُوَ البَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا.

٣- رِبَا النَّسِيئَةِ: وَهُوَ البَيْعُ لِأَجَلٍ.

حُكْمُ الرِّبَا:

الرِّبَا حَرَامٌ، وَالأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»(١) وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

حُكْمُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَبِالفِضَّةِ:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَا الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

١- الحُلُولُ، فَلَا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ.

٢- وَالمُمَاثَلَةُ كَمُدٍّ بِمُدٍّ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مُدِّ قَمْحٍ بِمُدٍّ وَحَفْنَةٍ مِنَ القَمْحِ.

٣- وَالتَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ، فَلَوِ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا بَطَلَ العَقْدُ.

وَبَيْعُ الطَّعَامِ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ بَيْعُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ (كَأَنْ يَبِيعَ مُدَّ قَمْحٍ بِمُدٍّ وَحَفْنَةِ شَعِيرٍ -أَوْ جِرَامَ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ فِضَّةٍ) بِشَرْطِ الحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ فِي المَجْلِسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(١)] أَيْ: مُقَايَضَةً.

وَالطَّعَامُ هُوَ مَا قُصِدَ لِلْأَكْلِ غَالِبًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًا، وَالمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي المَكِيلِ كَيْلًا وَفِي المَوْزُونِ وَزْنًا، فَلَوْ بَاعَ المَكِيلَ بِالوَزْنِ وَالمَوْزُونَ بِالكَيْلِ لَمْ يَصِحَّ، وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ.

وَيُعْتَبَرُ الجَفَافُ، فَلَا يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلَا بِتَمْرٍ، وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا بِزَبِيبٍ، وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ.

البُيُوعُ المَنْهِيُّ عَنْهَا:

هُنَاكَ صُوَرٌ مِنَ البُيُوعِ نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ لِخَلَلٍ فِيهَا أَوْ لِأَمْرٍ اقْتَرَنَ بِهَا، وَلِذَلِكَ كَانَتْ عَلَى نَوْعَيْنِ: بَاطِلَةٌ، وَصَحِيحَةٌ مَعَ الحُرْمَةِ.

أَوَّلًا: البُيُوعُ المَنْهِيُّ عَنْهَا نَهْيًا يَقْتَضِي بُطْلَانَهَا:

١- **بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ**: يَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ، سَوَاءٌ كَانَ

(١) رواه مسلم(١٥٨٧).

مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ تَسَاوَيَا كَبَعِيرٍ بِبَعِيرٍ، أَوْ تَفَاضَلَا كَبَيْعِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرٍ.

٢- **بَيْعُ ضِرَابِ الفَحْلِ**: يَحْرُمُ بَيْعُ ضِرَابِ الفَحْلِ أَوْ أُجْرَةَ طَلْقِهِ عَلَى أُنْثَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبُ الْأُنْثَى صَاحِبَ الْفَحْلِ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ.

٣- **وَيَحْرُمُ بَيْعُ نِتَاجِ النِّتَاجِ أَوْ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَيْهِ.**

٤- **وَيَحْرُمُ بَيْعُ الأَجِنَّةِ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا وَهِيَ المَضَامِينُ، وَالمَلَاقِيحُ**: وَهِيَ بَيْعُ مَا فِي أَصْلَابِ الفُحُولِ.

٥- **المُلَامَسَةُ**: وَيَحْرُمُ بَيْعُ المُلَامَسَةِ، بِأَنْ يَلْمِسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ، أَوْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بِعْتُكَهُ.

٦- **المُنَابَذَةُ**: بِأَنْ يَجْعَلَا النَّبْذَ بَيْعًا، كَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنِّي إِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْكَ لَزِمَ البَيْعُ وَانْقَطَعَ الخِيَارُ.

٧- **بَيْعُ الحَصَاةِ**: بِأَنْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الحَصَاةُ عَلَيْهِ، أَوْ يَجْعَلَا الرَّمْيَ بَيْعًا، أَوْ بِعْتُكَ وَلَكَ الخِيَارُ إِلَى رَمْيِهَا.

٨- **وَيَحْرُمُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِأَنْ يَقُولَ**: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ أَوْ بِعْتُكَ هَذَا العَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا.

٩- **وَيَحْرُمُ بَيْعٌ وَشَرْطٌ كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ**. كَأَنْ يَبِيعَهُ دَارَهُ بِأَلْفٍ بِشَرْطِ أَنْ يُقْرِضَهُ مِائَةً.

وَيَصِحُّ البَيْعُ بِشَرْطِ الخِيَارِ أَوِ البَرَاءَةِ مِنَ العَيْبِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ أَوِ الأَجَلِ وَالرَّهْنِ وَالكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ وَالإِشْهَادِ،

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلْ المُعَيَّنُ فَلِلْبَائِعِ الخِيَارُ.

وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ: كَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا، أَوِ الدَّابَّةِ حَامِلًا، أَوْ لَبُونًا، صَحَّ العَقْدُ مَعَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ العَقْدِ، وَهُوَ العِلْمُ بِصِفَاتِ المَبِيعِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الأَغْرَاضُ؛ وَلِأَنَّهُ الْتَزَمَ مَوْجُودًا عِنْدَ العَقْدِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْتِزَامُهُ عَلَى إِنْشَاءِ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ وَإِنْ سُمِّيَ شَرْطًا تَجَوُّزًا، فَإِنَّ الشَّرْطَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَقْبَلًا، وَيَكْفِي فِي الصِّفَةِ المَشْرُوطَةِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا الاسْمُ.

وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ إِنْ تَخَلَّفَ الشَّرْطُ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الحَمْلِ وَحْدَهُ، وَلَا الحَامِلِ دُونَهُ، وَلَا الحَامِلِ بِحُرٍّ، وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطلقًا دَخَلَ الحَمْلُ فِي البَيْعِ تَبَعًا.

١٠- بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ: وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا، أَوْ تَشْتَرِيَ مِنِّي دَارِي بِكَذَا، وَهُوَ بَاطِلٌ لِلتَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْطِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَهُ بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ بِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً (تَقْسِيط)، فَخُذْهُ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ أَوْ شِئْتُ أَنَا، فَيَقْبَلُ المُشْتَرِي البَيْعَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِالتَّقْسِيطِ. فبَاطِلٌ أَيْضًا لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**»[1].

---

(١) رواه أبو داود(٣٤٦١) والترمذي(١٢٣١) وابن حبان في صحيحه(٤٩٧٣) وحسنه العلامة الألباني.

أَمَّا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا، وَبِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً، أَوْ قَالَ: بِعْتُكَ نِصْفَهُ بِأَلْفٍ، وَنِصْفَهُ بِأَلْفَيْنِ، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ.

١١ - **بَيْعُ الْعُرْبَانِ. وَيُقَالُ: الْعُرْبُونُ:** وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً مِنْ غَيْرِهِ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السِّلْعَةَ فَهِيَ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِلَّا فَهِيَ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مَجَّانًا. وَيُفَسَّرُ أَيْضًا بِأَنْ يَدْفَعَ دَرَاهِمَ إِلَى صَانِعٍ لِيَعْمَلَ لَهُ خُفًّا أَوْ خَاتَمًا أَوْ يَنْسِجَ لَهُ ثَوْبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَهُ فَالْمَدْفُوعُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ**»[(١)].

لَكِنْ هَذَا إِذَا شُرِطَ فِيهِ ذَلِكَ أَثْنَاءَ العَقْدِ، أَمَّا لَوْ لَمْ يُشْرَطْ ذَلِكَ فِي العَقْدِ، وَبَعْدَ تَمَامِ العَقْدِ طَالَبَ البَائِعُ بِقِسْطٍ مِنَ الثَّمَنِ عُرْبُونًا فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا فُسِخَ العَقْدُ فِيمَا بَعْدُ إِلَّا بِرِضَا الْمُشْتَرِي.

ثانيًا: البُيُوعُ المَنْهِيُّ عَنْهَا نَهْيًا لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَهَا:

لَا يَبْطُلُ البَيْعُ فِي الصُّوَرِ الآتِيَةِ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا:

١ - **بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ:** بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولَ لَهُ شَخْصٌ بَلَدِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ: اتْرُكْهُ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ غَيْرِي لِأَبِيعَهُ لَكَ عَلَى التَّدْرِيجِ -أَيْ: شَيْئًا فَشَيْئًا- بِأَغْلَى مِنْ بَيْعِهِ حَالًّا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[(٢)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢٥٧) وأبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) وضعفه العلامة الألباني.

(٢) رواه مسلم(١٥٢٢).

٢- **تَلَقِّي الرُّكْبَانِ:** بِأَنْ يَتَلَقَّى شَخْصٌ طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى البَلَدِ مَثَلًا فَيَشْتَرِيَهُ مِنْهُمْ قَبْلَ قُدُومِهِمْ البَلَدَ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسِّعْرِ، فَيَعْصِي بِالشِّرَاءِ وَيَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ التَّلَقِّي، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ «**لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- **السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ:** وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ، كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِمَنْ يُرِيدُ شِرَاءَ شَيْءٍ بِكَذَا: لَا تَأْخُذْهُ وَأَنَا أَبِيعُكَ خَيْرًا مِنْهُ بِهَذَا الثَّمَنِ أَوْ بِأَقَلَّ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ بِأَقَلَّ، أَوْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ: لَا تَبِعْهُ وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ لَهُ المَالِكُ بِالإِجَابَةِ، بِأَنْ عَرَّضَ بِهَا أَوْ سَكَتَ أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ أَوْ كَانَ إِذْ ذَاكَ يُنَادِي عَلَيْهِ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ لَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ، لَكِنْ يُكْرَهُ فِيمَا إِذَا عَرَّضَ لَهُ بِالإِجَابَةِ.

٤- **البَيْعُ وَالشِّرَاءُ عَلَى بَيْعِ أَوْ شِرَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِ البَيْعِ،** بِأَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ خِيَارِ المَجْلِسِ أَوِ الشَّرْطِ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الفَسْخِ، كَأَنْ يَأْمُرَ المُشْتَرِي بِالفَسْخِ لِيَبِيعَهُ مِثْلَهُ -أَيْ: المَبِيعِ- بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلَّ.

٥- **النَّجْشُ:** بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لِلسِّلْعَةِ المَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ لَا لِرَغْبَةٍ فِي شِرَائِهَا بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ فَيَشْتَرِيَهَا؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي لِتَفْرِيطِهِ حَيْثُ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَهْلَ الخِبْرَةِ.

٦- **بَيْعُ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ وَنَحْوِهِمَا -كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ- لِعَاصِرِ الخَمْرِ وَالنَّبِيذِ:** أَيْ: لِمُتَّخِذِهَا لِذَلِكَ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ ذَلِكَ أَوْ يَظُنَّهُ ظَنًّا غَالِبًا، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَيْعُ السِّلَاحِ مِنْ بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ، أَمَّا إِذَا شَكَّ فِيمَا ذُكِرَ أَوْ تَوَهَّمَهُ فَالبَيْعُ مَكْرُوهٌ.

٧- **بَيْعُ العِيْنَةِ**: وَهِيَ أَنْ يَبِيعَهُ عَينًا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهَا لَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ يَسِيرٍ لِيَبْقَى الكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ.

المَقْبُوضُ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ:

المَقْبُوضُ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ لِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ يَضْمَنُهُ المُشْتَرِي ضَمَانَ الغَصْبِ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطبٌ كُلَّ لَحظَةٍ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ بِرَدِّهِ، فَإِنْ كَانَ تَالِفًا لَزِمَهُ رَدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَأَقْصَى قِيمَةٍ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ، وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِاسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ بِهِ عَلَى الغُرَمَاءِ كَالرَّهْنِ الفَاسِدِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى البَائِعِ بِمَا أَنْفَقَ وَلَوْ جَهِلَ الفَسَادَ.

وَلَوْ حَذَفَ العَاقِدَانِ المُفْسِدَ لِلْعَقْدِ وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الخِيَارِ لَمْ يَنْقَلِبْ صَحِيحًا؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالفَاسِدِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَلْحَقَا شَرْطًا فَاسِدًا أَوْ صَحِيحًا فِي مَجْلِسِ الخِيَارِ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ العَقْدَ؛ لِأَنَّ مَجْلِسَ العَقْدِ كَالعَقْدِ.

وَلَوْ بَاعَ فِي صَفقَةٍ وَاحِدَةٍ حَلَالًا وَحَرَامًا -كَأَنْ بَاعَ مُذَكَّاةً وَمَيْتَةً، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا- صَحَّ البَيْعُ فِي الحَلَالِ وَبَطَلَ فِي الحَرَامِ.

الخِيَارُ

الخِيَارُ هُوَ: طَلَبُ خيرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ العَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ، وَالأَصْلُ فِي البَيْعِ اللُّزُومُ.

وَهُوَ نَوْعَانِ:

١- **خِيَارُ تَشَهٍّ:** وَهُوَ مَا يَتَعَاطَاهُ المُتَعَاقِدَانِ بِاخْتِيَارِهِمَا وَشَهْوَتِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى فَوَاتِ أَمْرٍ فِي المَبِيعِ، وَسَبَبُهُ المَجْلِسُ أَوِ الشَّرْطُ.

٢- **خِيَارُ نَقِيصَةٍ:** سَبَبُهُ خُلْفٌ لَفْظِيٌّ أَوْ تَغْرِيرٌ فِعْلِيٌّ أَوْ قَضَاءٌ عُرْفِيٌّ، كَخِيَارِ العَيْبِ وَالتَّصْرِيَةِ وَالحَلِفِ وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالمُرَادُ بِخِيَارِ المَجْلِسِ: أَنَّ المُتَعَاقِدَيْنِ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَنِ البَيْعِ -بَعْدَمَا تَمَّ وَانْعَقَدَ صَحِيحًا- مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ عَقْدُ البَيْعِ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْهُ بِأَبْدَانِهِمَا. فَإِذَا تَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِ العَقْدِ سَقَطَ الخِيَارُ وَأَصْبَحَ العَقْدُ لَازِمًا، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَا يُسَمَّى تَفَرُّقًا فِي العُرْفِ: فَلَوْ كَانَا فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ وَخَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الغُرْفَةِ إِلَى الصَّحْنِ، أَوْ بِالعَكْسِ حَصَلَ التَّفَرُّقُ. وَلَوْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ كَفَى خُرُوجُ أَحَدِهِمَا مِنْهَا.

وَإِنْ كَانَا فِي سُوقٍ، أَوْ صَحرَاء، أَوْ عَلَى ظَهْرِ سَفِينَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَفَى أَنْ يُوَلِّيَ أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ لِلآخَرِ وَيَمْشِي خُطُوَاتٍ. أَمَّا لَوْ خَرَجَا جَمِيعًا أَوْ تَمَاشَيَا مَعًا فَيَبْقَى المَجْلِسُ مُسْتَمِرًّا، وَلَا يَسْقُطُ الخِيَارُ.

وَكَذَلِكَ يَسْقُطُ الخِيَارُ إِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا إِبْرَامَ العَقْدِ

وَلُزُومَهُ، بِأَنْ يَقُولَا: أَمْضَيْنَا العَقْدَ أَوِ اخْتَرْنَا لُزُومَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: اخْتَرْ إِمْضَاءَ البَيْعِ أَوْ فَسْخَهُ، فَيَكُون ذَلِكَ إِسْقَاطًا لِخِيَارِهِ، فَإِذَا اخْتَارَ الآخَرُ سَقَطَ خِيَارُ المَجْلِسِ، لِأَنَّهُمَا أَسْقَطَا حَقًّا أَعْطَاهُمَا الشَّارِعُ إِيَّاهُ. فَإِنِ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَخْتَرْ الآخَرُ سَقَطَ الخِيَارُ فِي حَقِّ مَنِ اخْتَارَ، وَبَقِيَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَخْتَرْ. وَالأَصْلُ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**» وَفِي لَفْظٍ: «**المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ البَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ البَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَيَثْبُتُ خِيَارُ المَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ البَيْعِ: كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلَمِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ وَصُلْحِ المُعَاوَضَةِ.

وَلَا خِيَارَ فِي الإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالهِبَةِ بِلَا ثَوَابٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ البَيْعِ لَا يَصْدُقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا خِيَارَ أَيْضًا فِي الوَقْفِ وَالعِتْقِ وَالطَّلَاقِ، وَكَذَا العُقُود الجَائِزَة مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَالقِرَاضِ وَالشَّرِكَةِ وَالوِكَالَةِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالكِتَابَةِ وَالرَّهْنِ.

وَخِيَارُ الشَّرْطِ:

هُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا: أَنْ لَهُ الخِيَارَ -أَيْ حَقُّ فَسْخِ العَقْدِ- خِلَالَ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ مَعَ العَقْدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِطَ بَعْدَهُ، وَلَكِنْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَجْلِسِ التَّعَاقُدِ، وَسُمِّي خِيَارَ الشَّرْطِ لِأَنَّ سَبَبَهُ اشْتِرَاطُ العَاقِدِ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الخِيَارِ: كَأَنْ يُشْرَطَ لِأَحَدِهِمَا خِيَارُ يَوْمٍ وَلِلْآخَرِ خِيَارُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

وَمُدَّةُ الخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَلَوْ زِيدَ عَلَيْهَا بَطَلَ الخِيَارُ، وَتُحْسَبُ المُدَّةُ المَشْرُوطَةُ مِنْ حِينِ العَقْدِ.

المِلْكُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ:

إِنْ كَانَ الخِيَارُ المَشْرُوطُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ المَبِيعِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَالمِلْكِيَّةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا كَانَ هُوَ وَحْدَهُ مُتَصَرِّفًا فِي المَبِيعِ، وَنُفُوذُ التَّصَرُّفِ دَلِيلٌ عَلَى المِلْكِ.

وَإِنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ -أَيْ: المِلْكُ- فَإِنْ تَمَّ البَيْعُ فَالمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ العَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ، وَحَيْثُ حُكِمَ بِمِلْكِ المَبِيعِ لِأَحَدِهِمَا حُكِمَ بِمِلْكِ الثَّمَنِ لِلْآخَرِ، وَحَيْثُ وُقِفَ مِلْكُ الثَّمَنِ.

وَيَحْصُلُ الفَسْخُ لِلْعَقْدِ وَالإِجَازَةُ لَهُ فِي زَمَنِ الخِيَارِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا، فَفِي الفَسْخِ كَـ: فَسَخْتُ البَيْعَ وَرَفَعْتُهُ وَاسْتَرْجَعْتُ المَبِيعَ وَرَدَدْتُ الثَّمَنَ، وَفِي الإِجَازَةِ: أَجَزْتُهُ- أَيْ: البَيْعَ- وَأَمْضَيْتُهُ وَأَلْزَمْتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ صَرِيحَةٌ، وَيَحْصُلَانِ بِالكِنَايَةِ أَيْضًا.

خِيَارُ النَّقِيصَةِ:

وَهُوَ حَقُّ المُشْتَرِي فِي رَدِّ المَبِيعِ المَعِيبِ بِالعُيُوبِ الآتِيَةِ، أَوِ التَّمَسُّكِ بِهِ، فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ كَخِصَاءِ رَقِيقٍ وَزِنَاهُ وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ وَبَوْلِهِ فِي الفِرَاشِ وَبَخَرِهِ وَصِنَانِهِ وَجِمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضِّهَا وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ العَيْنَ أَوِ القِيمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ المَبِيعِ عَدَمُهُ، سَوَاءٌ قَارَنَ العَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ القَبْضِ، وَلَوْ

حَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ فَيَثْبُتُ الرَّدُّ.

البَيْعُ بِشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنَ العُيُوبِ:

يَجُوزُ اشْتِرَاطُ البَرَاءَةِ مِنَ العُيُوبِ فَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلَهُ الرَّدُّ بِمَا حَدَثَ قَبْلَ القَبْضِ، لَا فِيمَا يَحْدُثُ بَعْدَ القَبْضِ فَلَا يَصِحُّ الشَّرْطُ، وَلَوْ عَلِمَ المُشْتَرِي بِالعَيْبِ بَعْدَ الهَلَاكِ أَوْ فَوْتِ الرَّدِّ رَجَعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَةِ ثَمَنِ السَّلِيمِ، وَتُعْتَبَرُ أَقَلُّ قِيمَةٍ مِنْ يَوْمِ البَيْعِ إِلَى القَبْضِ، وَلَوْ تَلِفَ الثَّمَنُ دُونَ المَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتِهِ.

وَلَوْ عَلِمَ العَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مُلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا أَرْشَ؛ فَإِنْ عَادَ المِلْكُ فَلَهُ الرَّدُّ، وَالرَّدُّ عَلَى الفَوْرِ، وَالتَّأْخِيرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُبْطِلُهُ إِذَا كَانَ المَبِيعُ مُعَيَّنًا، أَمَّا الوَاجِبُ فِي الذِّمَّةِ بِبَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ إِذَا قُبِضَ فَوُجِدَ مَعِيبًا فَلَا يُعْتَبَرُ الفَوْرُ؛ إِذْ المِلْكُ مَوْقُوفٌ عَلَى الرِّضَا وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الفَوْرُ فِيمَا يُؤَدِّي رَدُّهُ إِلَى رَفْعِ العَقْدِ، وَيَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ عَلَى الفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ.

الحُكْمُ عِنْدَ اخْتِلَافِ المُتَعَاقِدَيْنِ فِي قِدَمِ العَيْبِ:

وَلَوِ اخْتَلَفَا المُتَعَاقِدَانِ فِي قِدَمِ العَيْبِ وَحُدُوثِهِ، كَأَنْ قَالَ كُلٌّ لِلآخَرِ: حَدَثَ عِنْدَكَ، وَدَعْوَاهُمَا فِيهِ مُمْكِنَةٌ- بِأَنِ احْتُمِلَ قِدَمُهُ وَحُدُوثُهُ- صُدِّقَ البَائِعُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العَيْبِ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ المُشْتَرِي.

أَمَّا مَا لَا يُحْتَمَلُ حُدُوثُهُ بَعْدَ البَيْعِ كَإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ، وَشَجَّةٍ مُنْدَمِلَةٍ، وَقَدْ جَرَى البَيْعُ أَمْسِ، أَوْ لَا يُحْتَمَلُ قِدَمُهُ كَشَجَّةٍ طَرِيَّةٍ وَقَدْ جَرَى البَيْعُ وَالقَبْضُ مِنْ سَنَةٍ مَثَلًا؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي فِي الأُولَى وَقَوْلُ البَائِعِ فِي الثَّانِيَةِ بِلَا يَمِينٍ فِيهِمَا.

وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسِّمَنِ تَتبَعُ الأَصْلَ، وَالمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَالأُجْرَةِ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ، وَهِيَ -أَيْ: الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ مِنَ البيْعِ- لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ القَبْضِ سَوَاءٌ أَحَدَث بَعْدَ القَبْضِ أَمْ قَبْلَهُ.

وَالتَّصْرِيَةُ: وَهِيَ أَنْ يَتْرُكَ البَائِعُ حَلْبَ النَّاقَةِ أَوْ غَيْرِهَا عَمْدًا مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهَا لِيُوهِمَ الْمُشْتَرِي كَثْرَةَ اللَّبَنِ، وَهُوَ حَرَامٌ يَثْبُتُ بِهِ الخِيَارُ عَلَى الفَوْرِ، فَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ.

الإِقَالَةُ:

وَالفَسْخُ بِالإِقَالَةِ جَائِزٌ، **وَصِيغَتُهَا:** تَقَايَلْنَا أَوْ تَفَاسَخْنَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: أَقَلْتُكَ، فَيَقُولُ الآخَرُ: قَبِلْتُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: وَهِيَ فَسْخٌ.

أَسْبَابُ الفَسْخِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

١- خِيَارُ المَجْلِسِ.

٢- خِيَارُ الشَّرْطِ، وَالخُلْفُ لِلشَّرْطِ المَقْصُودِ.

٣- العَيْبُ.

٤- الإِقَالَةُ.

٥- التَّخَالُفُ وَهَلَاكُ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ.

٦- إِفْلَاسُ المُشْتَرِي.

٧- تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَغَيْبَةُ مَالِ المُشْتَرِي إِلَى مَسَافَةِ القَصْرِ وَبَيْعُ المَرِيضِ مُحَابَاةً لِوَارِثٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ وَلَمْ يُجِزِ الوَارِثُ.

ضَمَانُ المَبِيعِ:

المَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، فَإِنْ تَلِفَ انْفَسَخَ البَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ المُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ لَمْ يَبْرَأْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ الحُكْمُ.

وَإِتْلَافُ المُشْتَرِي قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ المَبِيعُ، وَإِتْلَافُ البَائِعِ كَتَلَفِ المَبِيعِ عِنْدَهُ، وَإِتْلَافُ الأَجْنَبِيِّ لَا يَفْسَخُ، بَلْ يَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ وَيُغَرِّمَ الأَجْنَبِيَّ، أَوْ يَفْسَخَ فَيُغَرِّمَ البَائِعُ الأَجْنَبِيَّ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ القَبْضِ فَرَضِيَهُ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَلَوْ عَيَّبَهُ المُشْتَرِي فَلَا خِيَارَ، أَوِ الأَجْنَبِيُّ فَالخِيَارُ، فَإِنْ أَجَازَ غَرَّمَ الأَجْنَبِيَّ الأَرْشَ، وَلَوْ عَيَّبَهُ البَائِعُ ثَبَتَ الخِيَارُ لَا التَّغْرِيمُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ لِلْبَائِعِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَالإِجَارَةُ وَالرَّهْنُ وَالهِبَةُ كَالبَيْعِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الدَّيْنِ غَيْرِ المُسْلَمِ فِيهِ بِعَيْنٍ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ مَثَلًا بِمِائَةٍ لَهُ عَلَى عَمْرٍو لِاسْتِقْرَارِهِ، كَبَيْعِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

وَمَحِلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا مُسْتَقِرًّا وَالمَدِينُ مُقِرًّا مَلِيئًا أَوْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ لِتَحَقُّقِ العَجْزِ حِينَئِذٍ، وَيُشْتَرَطُ قَبْضُ العِوَضَيْنِ فِي المَجْلِسِ.

القَبْضُ فِي العَقَارِ وَالمَنْقُولِ:

وَقَبْضُ العَقَارِ تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ البَائِعِ، وَقَبْضُ المَنْقُولِ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ تَحْوِيلُهُ، وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**، قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»[1] وَقِيسَ بِالطَّعَامِ غَيْرُهُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٧) ومسلم(١٥٢٦).

وَلِلْمُشْتَرِي قَبْضُ المَبِيعِ إِنْ كَانَ دَفَعَ الثَّمَنَ أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا وَلَمْ يَحِلَّ أَوْ سَلَّمَهُ البَائِعُ، وَإِلَّا فَلَابُدَّ مِنْ إِذْنِ البَائِعِ، فَلِلْبَائِعِ حَبْسُ المَبِيعِ نَظِيرَ دَفْعِ الثَّمَنِ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ، وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُقَاسُ لَزِمَ فِي صِحَّةِ قَبْضِهِ الوَزْنُ أَوِ الكَيْلُ أَوِ المَقَاسُ، وَلَوِ امْتَنَعَ المُتَعَاقِدَانِ كُلٌّ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَهُ الآخر، **كَأَنْ يَقُولَ البَائِعُ**: لَا أُسَلِّمُ المَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ، **وَقَالَ المُشْتَرِي**: فِي الثَّمَنِ مِثْلَهُ؛ أُجْبِرَ البَائِعُ عَلَى الابْتِدَاءِ بِالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ حَقَّ المُشْتَرِي فِي العَيْنِ وَحَقَّ البَائِعِ فِي الذِّمَّةِ، فَيُقَدَّمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ كَأَرْشِ الجِنَايَةِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ، وَإِنْ أُعْسِرَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَلِلْبَائِعِ الفَسْخُ بِالفَلَسِ، وَالخِلَافُ فِي المُكْرِي وَالمُسْتَأْجِرِ كَاخْتِلَافِ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي.

بَيْعُ التَّوْلِيَةِ وَالإِشْرَاكِ وَالمُرَابَحَةِ وَالمُحَاطَةِ:

١ - **التَّوْلِيَة**: وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ مَا اشْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا الثَّمَن إِذَا كَانَ يَعْلَمُهُ المُشْتَرِي، أَوْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: «**وَلَّيْتُكَ هَذَا العَقْدَ**» فَإِنْ قَبِلَ لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً.

٢ - **الإِشْرَاك**: وَهُوَ كَالتَّوْلِيَةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ لَا عَلَى جَمِيعِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: أَشْرَكْتُكَ فِي هَذَا العَقْدِ نِصْفَهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُبَيِّنَ هَذَا الجُزْءَ الَّذِي يُشْرِكُهُ فِيهِ، فَإِنْ ذَكَرَ جُزْءًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، كَأَنْ قَالَ: أَشْرَكْتُكَ فِي بَعْضِ العَقْدِ، لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ لِلْجَهَالَةِ. فَإِنْ أَطْلَقَ الإِشْرَاكَ كَأَنْ يَقُولَ: أَشْرَكْتُكَ فِي هَذَا العَقْدِ، صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً.

٣ - **المُرَابَحَة**: يَصِحُّ بَيْعُ المُرَابَحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا بِمِائَةٍ مَثَلًا ثُمَّ يَقُولَ

لِغَيْرِهِ وَهُمَا عَالِمَانِ بِذَلِكَ بِعْتُكَ بِمِائَتَيْنِ أَوْ بِمَا اشْتَرَيْتُ، أَيْ: بِمِثْلِهِ أَوْ بِرَأْسِ المَالِ أَوْ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَرِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ.

٤- **المُحَاطَّة**: وَيُقَالُ لَهَا: المُوَاضَعَةُ وَالمُخَاسَرَةُ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَهُ بِمَا اشْتَرَى مَعَ حَطِّهِ عَشَرَةً عَنْ كُلِّ مِائَةٍ، وَيَجِبُ فِي المُحَاطَّةِ وَالمُرَابَحَةِ عِلْمُ ثَمَنِهِ أَوْ مَا قَامَ بِهِ، فَلَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ، وَيُصَدَّقُ البَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالأَجَلِ وَالشِّرَاءِ بِالعَرْضِ وَبَيَانِ العَيْبِ الحَادِثِ.

وَهَذِهِ البُيُوعُ الأَرْبَعَةُ جَائِزَةٌ وَمَشْرُوعَةٌ؛ لِأَنَّهَا بُيُوعٌ مُسْتَوْفِيَةٌ لِأَرْكَانِ عَقْدِ البَيْعِ وَشُرُوطِهِ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

✍✍✍✍✍

بَيْعُ الثَّمرِ وَالزَّرْعِ وَشَرْطُهُمَا

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا -وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ ظُهُورُ الصَّلَاحِ- فَإِذَا بَدَا صَلَاحُ الثَّمَرَةِ بِأَنْ ظَهَرَتْ مَبَادِئُ النُّضْجِ أَوْ بَدَتِ الحَلَاوَةُ وَزَالَتِ العُفُوصَةُ أَوْ الحُمُوضَةُ المُفْرِطَتَانِ، وَذَلِكَ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ، أَوْ فِي المُتَلَوِّنِ بِأَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يَسْوَدَّ -جَازَ بَيْعُهَا مُطْلَقًا بِشَرْطِ القَطْعِ وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**»[1] وَإِذَا بَاعَ مُطْلَقًا -يَعْنِي: بِلَا شَرْطٍ- اسْتَحَقَّ لِلْمُشْتَرِي الإِبْقَاءُ إِلَى أَوَانِ الجُذَاذِ لِلْعَادَةِ، وَإِذَا لَمْ يَبْدُ الصَّلَاحُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ البَيْعِ أَنْ يَشْتَرِطَ قَطْعَ الثَّمَرَةِ الصَّالِحَةِ لِلانْتِفَاعِ وَهَذَا جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ جَرَتِ العَادَةُ بِقَطْعِهِ لَا يَكْفِي بَلْ لَابُدَّ مِنْ شَرْطِ القَطْعِ.

وَإِنْ بِيعَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ مَعَ الأَشْجَارِ جَازَ بِلَا شَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا تَبَعُ الأَشْجَارِ وَالأَصْلُ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِلْعَاهَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُفْرِدَتِ الثَّمَرَةُ وَلَوْ شَرَطَ القَطْعَ وَرَضِيَ البَائِعُ بِالإِبْقَاءِ عَلَى الشَّجَرِ جَازَ.

وَكَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ كَذَلِكَ يَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، وَلَوْ بِيعَ الزَّرْعُ مَعَ الأَرْضِ فَهُوَ كَبَيْعِ الثَّمَرَةِ مَعَ الشَّجَرِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٨٢) ومسلم(١٥٣٨).

وَإِذَا بَاعَ شَخْصٌ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا بَدَا صَلَاحُهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَدْرَ مَا يَنْمُو بِهِ وَيَسْلَمُ مِنَ التَّلَفِ وَالفَسَادِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَ المُشْتَرِي وَبَيْنَ المَبِيعِ أَوْ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ حَتَّى لَوْ شَرطَهُ عَلَى المُشْتَرِي بَطَلَ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى العَقْدِ، وَلَا يَلْزَمهُ ذَلِكَ عِنْدَ شَرْطِ القَطْعِ.

وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ مِنَ الآفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ كَبَرْدٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ جَرَادٍ أَوْ حَرِيقٍ فَإِنَّهُ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ كَافِيَةٌ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ، فَكَانَتْ كَافِيَةً فِي جَوَازِ نَقْلِ الضَّمَانِ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ الثَّمَرُ بِتَرْكِ البَائِعِ السَّقْيَ، فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَلْزَمَ البَائِعَ التَّنْمِيَةَ بِالسَّقْيِ، وَالتَّعْيِيبُ بِتَرْكِهِ كَالتَّعْيِيبِ قَبْلَ القَبْضِ حَتَّى لَوْ تَلفَ بِذَلِكَ انْفَسَخَ العَقْدُ أَيْضًا.

وَلَوْ بِيعَ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ بِجَائِحَةٍ فَمِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ القَطْعِ المَشْرُوطِ.

وَيُرَخَّصُ فِي العَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخلِ بِتَمْرٍ فِي الأَرْضِ أَوِ العِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَبِيبٍ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**»(١) وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ كَيْلًا، وَالتَّخْلِيَةَ فِي النَّخْلِ، وَلَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثِّمَارِ.

اخْتِلَافُ المُتَبَايِعَيْنِ:

إِذَا اتَّفَقَا المُتَبَايِعَانِ عَلَى صِحَّةِ البَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ وَمَا يَدَّعِيهِ البَائِعُ أَكْثَر، كَأَنْ يَدَّعِيَ عَشَرَةً وَالمُشْتَرِي تِسْعَةً، أَوْ

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم(١٥٣٩).

صِفَتِهِ: كَأَنْ قَالَ البَائِعُ: بِصِحَاحٍ، وَالمُشْتَرِي: بِمُكَسَّرَةٍ، أَوْ جِنْسِهِ: كَقَوْلِ البَائِعِ: بِذَهَبٍ، وَالمُشْتَرِي: بِفِضَّةٍ، أَوِ الأَجَلِ: بِأَنْ أَثْبَتَهُ المُشْتَرِي وَنَفَاهُ البَائِعُ، أَوْ قَدْرِهِ: كَشَهْرٍ وَيَدَّعِي المُشْتَرِي أَكْثَرَ، أَوْ يَقُولُ البَائِعُ: بِعْتُكَهُ بِشَرْطِ رَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ فَيُنْكِرُ المُشْتَرِي، أَوْ قَدْرِ المَبِيعِ: كَقَوْلِ البَائِعِ: بِعْتُكَ صَاعًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِدِرْهَمٍ، فَيَقُولُ المُشْتَرِي: بَلْ صَاعَيْنِ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ المَبِيعِ كَاتِبًا مَثَلًا وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا، بِأَنْ لَمْ يُؤَرِّخَا بِتَارِيخَيْنِ تَحَالَفَا لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُدَّعًى عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ مُدَّعٍ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيُبْدَأُ بِالبَائِعِ، فَإِنْ تَرَاضَيَا بَقِيَ العَقْدُ وَإِلَّا فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ الحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بِنَفْسِ التَّحَالُفِ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ أَقْوَى مِنَ اليَمِينِ، وَعَلَى المُشْتَرِي رَدُّ المَبِيعِ؛ فَإِنْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي الهِبَةِ أَوِ البَيْعِ، بِأَنْ قَالَ: بِعْتُكَهُ بِكَذَا، فَقَالَ: وَهَبْتَنِيهِ، فَلَا تَحَالُفَ لِأَنَّهُمَا لم يَتَّفِقَا على عَقْدٍ صَحِيحٍ بَلْ يَحْلِفُ كُلٌّ منهما عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الآخَرِ، فَإِذَا حلف رَدَّهُ مُدَّعِي الهِبَةِ بِزَوَائِدِهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ البَيْعِ وَفَسَادِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ.

كِتَابُ السَّلَمِ

السَّلَمُ: هُوَ بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، وَيُقَالُ لَهُ السَّلَفُ، وَالسَّلَمُ لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ، وَالسَّلَفُ لُغَةُ أَهْلِ العِرَاقِ، وَسُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ المَالِ فِي المَجْلِسِ، وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ المَالِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَزَلَتْ فِي السَّلَمِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1].

شُرُوطُ السَّلَمِ: يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ البَيْعِ أُمُورٌ:

١- تَسْلِيمُ رَأْسِ المَالِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ.

٢- كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا.

٣- بَيَانُ مَحِلِّ التَّسْلِيمِ، فَإِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ اشْتُرِطَ بَيَانُ مَحِلِّ التَّسْلِيمِ، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ مَا ذُكِرَ، وَيَتَعَيَّنُ مَكَانُ العَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ لِلْعُرْفِ، وَيَكْفِي فِي تَعْيِينِهِ أَنْ يَقُولَ: تَسَلَّمْ لِيَ فِي بَلْدَةِ كَذَا.

٤- العِلْمُ بِالأَجَلِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مَضْبُوطًا، فَلَا يَجُوزُ بِمَا يَخْتَلِفُ كَالحَصَادِ وَقُدُومِ الحَاجِّ.

٥- يُشْتَرَطُ كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ صَحَّ إِنِ اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٥) ومسلم(١٦٠٤).

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَانْقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ لَمْ يَنْفَسِخْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ فَأَشْبَهَ إِفْلَاسَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ.

٦- كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ وَزْنًا فِيمَا يُوزَنُ، أَوْ عَدًّا فِيمَا يُعَدُّ، أَوْ ذَرْعًا فِيمَا يُذْرَعُ قِيَاسًا عَلَى مَا قَبْلَهُمَا.

وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ -أَيْ: سَلَمُهُ- وَزْنًا، وَعَكْسُهُ أَيِ الْمَوْزُونُ- الَّذِي يَتَأَتَّى كَيْلُهُ- كَيْلًا.

٧- مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْمُتَعَاقِدَانِ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةَ لِلسَّلَمِ.

مَا يَصِحُّ فِيهِ السَّلَمُ:

يَصِحُّ السَّلَمُ فِي أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ، وَاللَّحْمِ وَالطَّيْرِ وَالثِّيَابِ وَالتَّمْرِ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ وَالْعَسَلِ وَالْقَصَبِ.

وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَطْبُوخِ وَالْمَشْوِيِّ لِأَنَّ لِلنَّارِ تَأْثِيرًا فِيهِمَا فَلَا يَنْضَبِطُ، وَلَا فِي أَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ كَقُدُورٍ وَجِلْدٍ وَكُوزٍ وَقُمْقُمٍ....إِلَخ لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهَا.

اسْتِبْدَالُ الْمُسْلَمِ فِيهِ:

لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَيْرَ جِنْسِهِ كَالْبُرِّ عَنِ الشَّعِيرِ، وَنَوْعِهِ كَالتَّمْرِ الْبَرْنِيِّ عَنِ الْمَعْقِلِيِّ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ أَرْدَءَ مِنَ الْمَشْرُوطِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ أَجْوَدَ مِنَ الْمَشْرُوطِ صِفَةً

وَيَجِبُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الامْتِنَاعَ مِنْهُ عِنَادٌ وَلِإِشْعَارِ بَاذِلِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِغَيْرِهِ.

إِجْبَارُ المُسْلَمِ إِلَيْهِ عَلَى القَبُولِ:

لَوْ أَحْضَرَ المُسْلَمَ فِيهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَامْتَنَعَ المُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ لِمُؤْنَةٍ أَوْ وَقْت غَارَةٍ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهِ لِتَضَرُّرِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي التَّعْجِيلِ، وَإِلَّا فَيُجْبَرُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي الامْتِنَاعِ.

فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي التَّعْجِيلِ كَفَكِّ رَهْنٍ أَوْ بَرَاءَةِ ضَامِنٍ أُجْبِرَ المُسْلِمُ عَلَى القَبُولِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَهُ حِينَئِذٍ تَعَنُّتٌ، وَكَذَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ لِخَوْفِ انْقِطَاعِ الجِنْسِ عِنْدَ الحُلُولِ أَوْ لِمُجَرَّدِ غَرَضِ البَرَاءَةِ، أَيْ: بَرَاءَة ذِمَّةِ المُسْلَمِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ وَجَدَ المُسْلِمُ المُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْدَ المَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحِلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ الأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوْ كَانَ المَوْضِعُ مَخُوفًا، وَإِلَّا فَيُجْبَرُ.

كِتَابُ الإِقْرَاض

الإِقْرَاضُ: هُوَ تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ المُقْرِضَ يَقْطَعُ لِلْمُقْتَرِضِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ، وَتُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجَازِ سَلَفًا، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[1].

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

١- مُقْرِضٌ.

٢- مُقْتَرِضٌ.

٣- وَشَيْءٌ مُقْتَرَضٌ.

٤- صِيغَةٌ: كَـ: أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ أَوْ خُذْهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ مَلَّكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ.

وَيُشْتَرَطُ قَبُولُ الإِقْرَاضِ كَسَائِرِ المُعَاوَضَاتِ، وَشَرْطُ القَبُولِ المُوَافَقَةُ فِي المَعْنَى كَالبَيْعِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي المُقْرِضِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ؛ لِأَنَّ القَرْضَ فِيهِ شَائِبَةُ تَبَرُّعٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي المُقْتَرِضِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّعَاقُدِ وَالقَبُولِ.

(١) رواه مسلم(٢٦٩٩).

وَكُلُّ مَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلَمُ يَصِحُّ إِقْرَاضُهُ لِصِحَّةِ ثُبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ اقْتَرَضَ بَكْرًا، وَقِيسَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُسْلَمُ فِيهِ كَالجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا وَالجَوَاهِرِ وَنَحْوِهَا لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ سَلِيمٍ بِدَلِ مَكْسُورٍ، أَوْ زِيَادَةً عَنْهُ إِذَا شُرِطَ، وَيَجُوزُ بِلَا شَرْطٍ.

وَيُرَدُّ المِثْلُ فِي المِثْلِيِّ، وَفِي المُتَقَوِّمِ المِثْلُ صُورَةً لِأَنَّهُ ﷺ اقْتَرَضَ بَكْرًا وَرَدَّ رَبَاعِيًّا وَقَالَ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ لَافْتَقَرَ إِلَى العِلْمِ بِهَا.

وَلِلْمُقْرِضِ شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِشْهَادٍ وَإِقْرَارٍ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَوْثِقَةٌ لِلْعَقْدِ لَا زِيَادَةٌ فِيهِ، وَيَمْلِكُ المُقْرِضُ القَرْضَ بِالقَبْضِ وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ.

وَلِلْمُقْرِضِ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِ قَرْضِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا فِي مِلْكِ المُقْتَرِضِ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ طَلَبَ بَدَلِهِ عِنْدَ فَقْدِهِ، فَالمُطَالَبَةُ بِعَيْنِهِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَيَلْزَمُ المُقْتَرِضَ رَدُّهُ.

كِتَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ، يُقَالُ: مَاءُ رَاهِنٌ، أَيْ: رَاكِدٌ وَدَائِمٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ أَيْ: ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ.

وَيَأْتِي بِمَعْنَى الحَبْسِ. وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطُّور: ٢١].

وَشَرْعًا: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا إِذَا تَعَذَّرَ الوَفَاءُ.

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ: ١- صِيغَةٌ. ٢- وَعَاقِدَانِ.
٣- وَمَرْهُونٌ. ٤- وَمَرْهُونٌ بِهِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الصِّيغَةُ: وَشَرْطُ الصِّيغَةِ: الإِيجَابُ وَالقَبُولُ: وَهُمَا كُلُّ كَلَامٍ يَدُلُّ عَلَى الرَّهْنِ وَالقَبُولِ بِهِ، مِنَ الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّاهِنُ: رَهَنْتُكَ دَارِي هَذِهِ بِمَا لَكَ عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ خُذْ هَذِهِ -لِسِلْعَةٍ فِي يَدِهِ- رَهْنًا بِثَمَنِ هَذَا، لِشَيْءٍ اشْتَرَاهُ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الدَّيْنِ فِي الحَالَيْنِ: قَبِلْتُ، أَوْ ارْتَهَنْتُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالأَصْلُ فِي اشْتِرَاطِ الصِّيغَةِ فِي الرَّهْنِ -وَغَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ- أَنَّهُ عَقْدٌ فِيهِ تَبَادُلٌ مَالِيٌّ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الرِّضَا، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَالرِّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَيُكْتَفَى بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ اللَّفْظُ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ. وَأَمَّا الأَخْرَسُ: فَيُكْتَفَى مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ المَعْهُودَةِ المُفْهِمَةِ رِضَاهُ بِالرَّهْنِ أَوِ الارْتِهَانِ، فَتَقُومُ مَقَامَ نُطْقِهِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الرِّضَا أَوْ عَدَمِهِ، وَكَذَلِكَ كِتَابَتُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الكِتَابَةَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: العَاقِدَانِ: وَهُمَا الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ: فَالرَّاهِنُ هُوَ المَدِينُ، أَيْ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَذِمَّتُهُ مَشْغُولَةٌ بِهِ تِجَاهَ المُرْتَهِنِ، وَالمُرْتَهِنُ: هُوَ الدَّائِنُ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَالَّذِي تُوضَعُ العَيْنُ المَرْهُونَةُ تَحْتَ يَدِهِ وَسُلْطَانِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، بِأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا: أَيْ عَاقِلًا بَالِغًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ المَالِيَّةِ.

فَالصَّبِيُّ -وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا- لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَاهِنًا وَلَا مُرْتَهِنًا، فَلَوْ رَهَنَ شَيْئًا مِنْ مُمْتَلَكَاتِهِ عِنْدَ أَحَدٍ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ هَذَا الرَّهْنُ، وَالمُرْتَهِنُ ضَامِنٌ لِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ أَحَدٌ عِنْدَهُ مَتَاعًا، فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ رَهْنًا، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُهُ، وَمِثْلُ الصَّبِيِّ المَجْنُونُ الَّذِي غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ وَمَسْؤُولِيَّاتٌ، وَكُلٌّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَالشَّرْعُ لَمْ يَعْتَبِرْ أَقْوَالَهُمَا وَتَصَرُّفَاتِهِمَا فِي العُقُودِ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَهْلًا لِلْمُؤَاخَذَةِ، وَلَا يَرْهَنُ الوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، وَلَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ.

وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُكْرَهٍ: أَيْ أَنْ يَرْهَنَ الرَّاهِنُ مَا يَرْهَنُ بِاخْتِيَارِهِ، وَكَذَلِكَ المُرْتَهِنُ، فَلَوْ أُكْرِهَ الرَّاهِنُ عَلَى الرَّهْنِ، أَوْ المُرْتَهِنُ عَلَى الارْتِهَانِ، فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ، وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ وَأَحْكَامُهُ الَّتِي سَتَعْرِفُهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا زَالَ الإِكْرَاهُ عَنِ العَاقِدِ رَجَعَ الحَالُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الإِكْرَاهِ، وَوَجَبَ عَلَى الرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَّ العَيْنَ إِنْ كَانَ المُكْرَهُ هُوَ المُرْتَهِن، وَعَلَى المُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّ العَيْنَ إِنْ كَانَ المُكْرَهُ هُوَ الرَّاهِن،

ثُمَّ إِذَا رَغِبَا فِي الرَّهْنِ أَنْشَآهُ مِنْ جَدِيدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الإِنْشَائِيَّةِ، وَالإِكْرَاهُ عَلَيْهَا يُؤَثِّرُ فِيهَا وَيُذْهِبُ أَثَرَهَا.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: المَرْهُونُ: وَهُوَ العَيْنُ الَّتِي يَضَعُهَا الرَّاهِنُ عِنْدَ المُرْتَهِنِ لِيَحْتَبِسَهَا وَثِيقَةً بِدَيْنِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي المَرْهُونِ لِيَصِحَّ ارْتِهَانُهُ شُرُوطٌ، مِنْهَا:

١- أَنْ يَكُونَ عَيْنًا: فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ المَنْفَعَةِ، كَأَنْ يَرْهَنَهُ سُكْنَى دَارٍ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ تَتْلَفُ بِمُرُورِ الزَّمَنِ، فَلَا يَحْصُلُ بِهَا تَوَثُّقٌ وَلَا تَثْبُتُ عَلَيْهَا يَدُ الحَبْسِ.

٢- أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْبَيْعِ: أَيْ تَتَوَفَّرُ فِيهِ شُرُوطُ المَبِيعِ الَّتِي مَرَّتْ فِي عَقْدِ البَيْعِ، بِأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَقْتَ العَقْدِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَقَوَّمًا شَرْعًا، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّمَلُّكُ مِنَ الرَّاهِنِ أَوْ دَخَلَ فِي سُلْطَانِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مِلْكِيَّةُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، بَلْ يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِرَهْنِهِ فَهُوَ ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الرَّهْنِ، وَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِجَمِيعِ العَيْنِ المَرْهُونَةِ، بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِجُزْءٍ مِنْهَا، فَيَرْهَنُ مَا هُوَ مِلْكٌ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ نِصْفَ سَيَّارَةٍ أَوْ نِصْفَ الدَّارِ أَوِ العَقَارِ، فَلَهُ أَنْ يَرْهَنَ حِصَّتَهُ مُقَابِلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى رَهْنَ المُشَاعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُشَاعَ قَابِلٌ لِلْبَيْعِ، فَمَنْ كَانَ يَمْلِكُ حِصَّةً شَائِعَةً فِي شَيْءٍ -أَيْ غَيْرِ مَقْسُومَةٍ وَلَا مَعْزُولَةٍ- لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَكَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَرْهَنَهَا؛ لِأَنَّ الغَايَةَ مِنَ الرَّهْنِ

الاسْتِيثَاقُ وَالتَّمَكُّنُ مِنَ الاسْتِيفَاءِ مِنْهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِرَهْنِ المُشَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ بَيْعُهُ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَإِنْ سَارَعَ الفَسَادُ إِلَى الرَّهْنِ بِيعَ وَكَانَ الثَّمَنُ رَهْنًا.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: المَرْهُونُ بِهِ: وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لِلْمُرْتَهِنِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَالَّذِي يُوضَعُ الرَّهْنُ بِمُقَابِلِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أُمُورٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ دَيْنًا: أَيْ مِمَّا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَنَحْوِهَا مِنَ العُمْلَاتِ المُتَدَاوَلَةِ، وَالَّتِي تُقَوَّمُ بِهَا الأَشْيَاءُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ المَرْهُونِ بِهِ مِنْ قِيمَةِ المَرْهُونِ وَثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الوَفَاءِ، وَهَذَا مُمْكِنٌ فِي الدَّيْنِ.

وَلَا عِبْرَةَ بِسَبَبِ الدَّيْنِ سَوَاءٌ أَكَانَ ثَمَنَ مَبِيعٍ اشْتَرَاهُ الرَّاهِنُ إِلَى أَجَلٍ، أَمْ كَانَ قَرْضًا، أَمْ كَانَ ضَمَانًا بِسَبَبِ إِتْلَافِهِ شَيْئًا مَا لِلْمُرْتَهِنِ.

وَعَلَيْهِ: فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ المَرْهُونُ بِهِ عَيْنًا، كَمَا لَوْ غَصَبَ إِنْسَانٌ مَتَاعًا مِنْ آخَرَ، فَطَالَبَهُ المَغْصُوبُ مِنْهُ بِهِ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرْهَنَهُ شَيْئًا مُقَابِلَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَعَارَ أَحَدٌ شَيْئًا، فَطَلَبَ المُعِيرُ مِنَ المُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْهَنَهُ شَيْئًا مَا -مَتَاعًا أَوْ نُقُودًا مَثَلًا- مُقَابِلَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِثْلُ هَذَا الرَّهْنِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ مُقَابِلَ الأَعْيَانِ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ ثَمَنِ المَرْهُونِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الوَفَاءِ وَبَيْعِ العَيْنِ المَرْهُونَةِ؛ إِذْ كَيْفَ تُسْتَوْفَى مَثَلًا سَاعَةٌ مِنْ لِيرَاتٍ وَنَحْوِهَا، وَإِذَا قُلْنَا تُسْتَوْفَى قِيمَتُهَا، فَإِنَّ القِيمَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المُقَوِّمِينَ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّنَازُعِ.

عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا شُرِعَ وَذُكِرَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فِي الدَّيْنِ فَلَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِهِ.

٢- أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ: كَثَمَنِ مَبِيعٍ بَعْدَمَا أُبْرِمَ البَيْعُ وَلَوْ قَبْلَ تَسْلِيمِ المَبِيعِ، أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ عَنْ زَمَنٍ مَضَى، أَوْ مَالٍ اقْتَرَضَهُ الرَّاهِنُ وَقَبَضَهُ أَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَصِحُّ الرَّهْنُ.

وَإِنَّمَا صَحَّ الرَّهْنُ فِي هَذِهِ الحَالَاتِ لِأَنَّ الحَقَّ قَدْ ثَبَتَ، فَصَارَتِ الحَاجَةُ دَاعِيَةً لِأَخْذِ الوَثِيقَةِ بِهِ، فَصَارَ الرَّهْنُ ضَمَانًا لِلدَّيْنِ، فَجَازَ أَخْذُهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ يَصِحُّ الرَّهْنُ لَوْ وَقَعَ مَعَ العَقْدِ المُوجِبِ لِلدَّيْنِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْنِي هَذَا الثَّوْبَ بِمِائَةٍ إِلَى شَهْرٍ، وَأَرْهَنْكَ بِهَا هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَالَ البَائِعُ: قَبِلْتُ، أَوْ بِعْتُكَ وَارْتَهَنْتُ، أَوْ قَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفًا إِلَى سَنَةٍ، وَأَرْهَنْكَ بِهَا هَذِهِ السَّجَّادَةَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، أَوْ أَقْرَضْتُكَ وَارْتَهَنْتُ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَعْقِدْ ذَلِكَ وَيَشْتَرِطْهُ مَعَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ رُبَّمَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِلْزَامِ المُشْتَرِي أَوْ المُقْتَرِضِ بِعَقْدِ الرَّهْنِ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ، فَيَفُوتُ حَقُّهُ فِي التَّوَثُّقِ مِنْ دَيْنِهِ. أَمَّا إِذَا حَصَلَ عَقْدُ الرَّهْنِ قَبْلَ ثُبُوتِ الحَقِّ أَوْ العَقْدِ الَّذِي يُوجِبُهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، كَمَا لَوِ ارْتَهَنَتِ الزَّوْجَةُ مَتَاعًا مُقَابِلَ مَا سَيَثْبُتُ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فِي أَيَّامٍ مُقْبِلَةٍ، أَوْ ارْتَهَنَ شَيْئًا بِمَا سَيُقْرِضُهُ إِيَّاهُ، أَوْ بِثَمَنِ مَا سَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّهْنَ فِي هَذِهِ الحَالَاتِ لَا يَصِحُّ وَلَا يَنْعَقِدُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بِالحَقِّ فَلَا تُقَدَّمُ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَتَابِعٌ فَلَا يَسْبِقُهُ، كَالشَّهَادَةِ فَلَا تُقَدَّمُ قَبْلَ ثُبُوتِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ وَلَا تَسْبِقُهُ.

٣- أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً، فَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، لَكِنَّهُ يَجْهَلُ مَا هُوَ: أَلِيرَاتٌ سُورِيَّةٌ أَمْ تُرْكِيَّةٌ؟ أَوْ يَجْهَلُ قَدْرَهَا، أَهِيَ أَلْفٌ أَمْ أَلْفَانِ؟ فَارْتَهَنَهُ شَيْئًا بِهَا، فَإِنَّ الرَّهْنَ لَا يَصِحُّ، سَوَاءٌ أَعَلِمَ العَاقِدُ الثَّانِي قَدْرَهَا وَصِفَتَهَا أَمْ لَا. وَذَلِكَ

لِتعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ هَذَا الدَّيْنِ المَجْهُولِ مِنْ ثَمَنِ العَيْنِ المَرْهُونَةِ إِذَا بِيعَتْ عِنْدَ عَدَمِ الوَفَاءِ.

انْتِفَاعُ الرَّاهِنِ بِالمَرْهُونِ:

لَيْسَ لِلرَّاهِنِ تَصَرُّفٌ مَعَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُزِيلُ المِلْكَ كَالهِبَةِ وَالبَيْعِ وَالوَقْفِ. فَإِنْ فَعَلَ كَانَ تَصَرُّفُهُ بَاطِلًا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ، وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ شَرْعِيٍّ، وَبَقِيَ الرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المَرْهُونَ وَثِيقَةٌ بِيَدِ المُرْتَهِنِ مُقَابِلَ دَيْنِهِ، فَإِذَا أُجِيزَ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ هَذَا فِيهِ فَاتَتِ الوَثِيقَةُ وَذَهَبَ حَقُّهُ، وَلِذَا كَانَ بَاطِلًا مُحَافَظَةً عَلَى حَقِّهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لَهُ رَهْنُهُ عِنْدَ مُرْتَهِنٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يُنْشِئُ لَهُ بِذَلِكَ حَقًّا يُزَاحِمُ فِيهِ حَقَّ المُرْتَهِنِ الأَوَّلِ، فَيَفُوتُ مَقْصُودُ الرَّهْنِ. فَإِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَا سَبَقَ كَانَ صَحِيحًا وَنَافِذًا، كَالإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا. كُلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ، فَإِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِإِذْنِهِ صَحَّتْ كُلُّ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ وَنَفَذَتْ، وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا آثَارُهَا المُعْتَبَرَةُ شَرْعًا؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ صِحَّتِهَا لِحَقِّ المُرْتَهِنِ، وَقَدْ تَنَازَلَ عَنْ حَقِّهِ بِإِذْنِهِ فِيهَا.

لَكِنْ لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَنْ إِذْنِهِ قَبْلَ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ طَالَمَا أَنَّ التَّصَرُّفَ المَأْذُونَ فِيهِ لَمْ يَحْصُلْ، فَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ إِذْنِهِ وَتَصَرَّفَ الرَّاهِنُ نَفَذَ التَّصَرُّفُ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ يُزِيلُ المِلْكَ كَالهِبَةِ وَنَحْوِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ -كَالإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُزِيلُ المِلْكَ- بَقِيَ الرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ.

وَلِلرَّاهِنِ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يُنْقِصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى، لَا البِنَاءِ وَالغِرَاسِ لِأَنَّهُ يُنْقِصُهُ.

وَلَوْ شَرَطَا وَضْعَ الرَّهْنِ عِنْدَ عَدْلٍ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا وَضَعَهُ الحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

بَيْعُ المَرْهُونِ:

إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّاهِنِ وَفَاءٌ لَهُ، وَطَالَبَ المُرْتَهِنَ بِهِ، بِيعَ المَرْهُونُ لِيُسْتَوْفَى الدَّيْنُ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَالَّذِي لَهُ حَقُّ بَيْعِهِ هُوَ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المَالِكُ لَهُ وَوَكِيلُهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا إِذْنُ المُرْتَهِنِ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي مَالِيَّتِهِ، أَيْ فِي قِيمَتِهِ، لِيُسْتَوْفَى دَيْنُهُ مِنْهَا.

فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ المُرْتَهِنُ فِي بَيْعِهِ رُفِعَ الأَمْرُ إِلَى القَضَاءِ، وَأَمَرَهُ القَاضِي بِالإِذْنِ بِبَيْعِهِ أَوْ إِبْرَاءِ الرَّاهِنِ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَاعَهُ الحَاكِمُ رُغْمًا عَنْهُ، وَوَفَّاهُ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الرَّاهِنِ. وَكَذَلِكَ لَوِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ بَيْعِ المَرْهُونِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، فَإِنَّ القَاضِيَ يُلْزِمُهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعِ المَرْهُونِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ الحَاكِمُ رُغْمًا عَنْهُ، وَوَفَّى المُرْتَهِنُ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ لِلرَّاهِنِ مَتَاعٌ آخَرُ يُمْكِن أَنْ يُبَاعَ وَيُوَفَّى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى بَيْعِ المَرْهُونِ، إِذَا رَغِبَ بِبَيْعِ غَيْرِهِ وَالوَفَاء مِنْهُ؛ لِأَنَّ المَرْهُونَ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِلْوَفَاءِ، وَلِأَنَّ الوَاجِبَ وَفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ المَدِينِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَرْهُونِ وَغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بِالدَّيْنِ رَهْنٌ، فَإِنَّهُ لَا يتَعَيَّن لِوَفَائِهِ مَالٌ دُونَ مَالٍ.

وَإِذَا أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَ العَيْنَ المَرْهُونَةَ، فَإِذَا بَاعَهَا فِي حَضْرَةِ الرَّاهِنِ صَحَّ البَيْعُ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الإِذْنِ قَبْلَ

إِبْرَام العقْدِ إِذَا وَجدَ أَنَّ فِي البَيْع غَبْنًا لَهُ، أَمَّا إِذَا بَاعَ المُرْتَهنُ فِي غَيْبَةِ الرَّاهِنِ فَلَا يَصِحُّ البَيْعُ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ لِغَرَضِ نَفْسِهِ، وَهُوَ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ، فَيُتَّهَمُ حَالَ غَيْبَةِ الرَّاهِنِ بالاسْتِعْجَالِ وَعَدَمِ التَّرَوِّي وَالتَّحَفُّظِ لِمَصْلَحَةِ الرَّاهِنِ، مِمَّا لَا يَحْصُلُ فِي حَالِ حُضُورِهِ.

مَحِلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ الثَّمَنَ، وَلَمْ يَقُلْ اسْتَوْفِ حَقَّكَ مِنْ ثَمَنِهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا صَحَّ، أَوْ عَيَّنَ لَهُ الثَّمَنَ صَحَّ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ.

وَضْعُ المَرْهُونِ عَلَى يَدِ عَدْلٍ:

قَدْ يَطْلُبُ المُرْتَهنُ رَهْنًا بِدَيْنِهِ، وَلَا يَطْمَئِنُّ الرَّاهِنُ إِلَى وَضْعِهِ فِي يَدِهِ، فَيَتَّفِقَانِ عَلَى وَضْعِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ يَثِقَانِ بِهِ وَيرْضَيَانِهِ؛ لِعَدَالَتِهِ وَحُسْنِ سِيرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِ النَّاسِ، فَالعَدْلُ: هُوَ الثِّقَةُ الأَمِينُ الَّذِي يَرْضَى بِهِ كُلٌّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهنِ، لِيَضَعَا عِنْدَهُ العَيْنَ المَرْهُونَةَ. وَحُكْمُ ذَلِكَ: أَنَّهُ جَائِزٌ وَمَشْرُوعٌ إِذَا شَرَطَاهُ أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَإِذَا قَبَضَ العَيْنَ المَرْهُونَةَ صَحَّ قَبْضُهُ وَتَمَّ عَقْدُ الرَّهْنِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ وَكِيلًا عَنِ المُرْتَهنِ فِي القَبْضِ.

وَيَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ المَرْهُونِ عَلَى يَدِ العَدْلِ أَحْكَامٌ، وَهِيَ:

١- لَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَدْفَعَ العَيْنَ المَرْهُونَةَ إِلَى الرَّاهِنِ أَوِ المُرْتَهنِ بِلَا إِذْنِ الآخَرِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يَرْضَ بِوَضْعِهِ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَوَّلًا، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِالمَرْهُونِ، فَحَقُّ الرَّاهِنِ حِفْظُ مِلْكِهِ فِي يَدِ مَنِ ائْتَمَنَهُ، وَحَقُّ المُرْتَهنِ التَّوَثُّقُ مِنْ أَجْلِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ حَقَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَفْعِهِ إِلَى الآخَرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ جَازَ.

فَإِذَا دَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِدُونِ إِذْنِ الآخَرِ كَانَ مُتَعَدِّيًا، وَصَارَ ضَامِنًا لِلْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، يَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِذَا تَلِفَتْ.

٢- إِذَا هَلَكَتِ العَيْنُ المَرْهُونَةُ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ المُرْتَهِنِ هُنَا، وَيَدُ المُرْتَهِنِ يَدُ أَمَانَةٍ كَمَا عَلِمتَ، فَإِذَا تَعَدَّى أَوْ قَصَّرَ ضَمِنَ كَالمُرْتَهِنِ.

٣- لَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَبِيعَ العَيْنَ المَرْهُونَةَ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ الدَّيْنِ وَتَعَذُّرِ وَفَائِهِ، لِأَنَّهُمَا جَعَلَا لَهُ حَقَّ الإِمْسَاكِ لَا التَّصَرُّفَ، إِلَّا إِذَا سَلَّطَاهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ شَرَطَا فِي العَقْدِ أَنْ يَبِيعَهُ العَدْلُ، وَعِنْدَهَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْإِذْنِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ عَزَلَهُ الرَّاهِنُ عَنِ البَيْعِ صَحَّ عَزْلُهُ، وَلَمْ يَمْلِكْ الْبَيْعَ عِنْدَئِذٍ. وَكَذَلِكَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَتْرُكَ أَمْرَ الْبَيْعِ لَهُمَا.

٤- إِذَا ضَمِنَ العَدْلُ قِيمَةَ الرَّهْنِ -بِسَبَبِ تَعَدِّيهِ فِي إِتْلَافِهِ، أَوْ دَفْعِهِ إِلَى أَحَدِ المُتَرَاهِنَيْنِ بِدُونِ إِذْنِ الآخَرِ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ- أُخِذَتْ مِنْهُ القِيمَةُ ثُمَّ جُعِلَتْ رَهْنًا مِنْ جَدِيدٍ عِنْدَهُ، أَوْ جُعِلَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

٥- إِذَا بَاعَ الْعَدْلُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَالْعَدْلُ أَمِينُهُ، فَمَا تَلِفَ فِي يَدِهِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِكِ وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنْ ادَّعَى الْعَدْلُ تَلَفَ الثَّمَنِ عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ السَّبَبَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ بَيَّنَهُ فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي فِي الْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

عَـدَمُ التَّسْـلِيمِ، وَإِذَا رَجَـعَ بَعْـدَ حَلِفِـهِ عَلَـى الـرَّاهِنِ رَجَـعَ الـرَّاهِنُ عَلَـى الْعَـدْلِ، وَلَـوْ صَـدَّقَهُ فِـي التَّسْـلِيمِ أَوْ كَـانَ قَـدْ أَذِنَ لَـهُ فِيـهِ أَوْ لَـمْ يَـأْمُرْهُ بِالْإِشْـهَادِ لِتَقْصِـيرِهِ بِتَـرْكِ الْإِشْـهَادِ. فَـإِنْ قَـالَ لَـهُ: أَشْـهَدْتُ وَغَـابَ الشُّـهُودُ أَوْ مَـاتُوا، فَصَـدَّقَهُ الـرَّاهِنُ، أَوْ قَـالَ لَـهُ: لَا تُشْـهِدْ، أَوْ أَدَّى بِحَضْـرَةِ الـرَّاهِنِ لَـمْ يَرْجِـعْ لِاعْتِرَافِـهِ لَـهُ فِـي الْأُولَيَـيْنِ، وَلِإِذْنِـهِ لَـهُ فِي الثَّالِثَةِ، وَلِتَقْصِيرِهِ فِي الرَّابِعَةِ.

وَلَـوْ تَلِـفَ ثَمَنُـهُ فِـي يَـدِ الْعَـدْلِ ثُـمَّ اسْـتَحَقَّ الْمَرْهُـونُ الْمَبِيـعَ، فَـإِنْ شَـاءَ الْمُشْـتَرِي رَجَـعَ عَلَـى الْعَـدْلِ لِوَضْـعِ يَـدِهِ عَلَيْـهِ، وَإِنْ شَـاءَ رَجَـعَ عَلَـى الـرَّاهِنِ لِإِلْجَائِـهِ الْمُشْـتَرِي شَـرْعًا إِلَـى التَّسْـلِيمِ لِلْعَـدْلِ بِحُكْـمِ تَوْكِيلِـهِ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ -أَيْ الرَّاهِنِ- لِمَا ذُكِرَ، فَيَرْجِعُ الْعَدْلُ بَعْدَ غُرْمِهِ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا يَبِيعُ العَدْل بِثَمَنِ المِثْلِ حَالًّا مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ وَيَقْبَلُ المُزَايَدَةَ.

وَمُؤْنَةُ الرَّهْنِ مِنْ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ وَعَلَفِ دَابَّةٍ وَأُجْرَةِ سَقْيِ أَشْجَارٍ وَجِدَادِ ثِمَارٍ وَتَجْفِيفِهَا وَرَدِّ آبِقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ الْمَالِكِ جبراً لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ حِفْظًا لِلْوَثِيقَةِ.

يَدُ المُرْتَهِنِ يَدُ أَمَانَةٍ:

وَالمَرْهُونُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ، فَلَوْ تَلِفَ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَـمْ يَضْمَنْ كَمَا مَرَّ، وَلَـوْ شُرِطَ كَوْنُـهُ مَضْـمُونًا لَـمْ يَصِـحَّ الـرَّهْنُ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ كَمَوْتِ الكَفِيلِ بِجَامِعِ التَّوَثُّقِ.

وَيُصَدَّقُ المُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِغَرَضِ نَفْسِهِ كَالمُسْتَعِيرِ، كَمَا أَنَّ المُسْتَأْجِرَ لَا يُصَدَّق فِي دَعْوَى الرَّدِّ عَلَى المُؤَجِّرِ.

وَضَابطُ الَّذِى يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ هُوَ: كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ إِلَّا المُرْتَهن وَالمُسْتَأْجِر فَإِنَّهُمَا يُصَدَّقَانِ فِي التَّلَفِ لَا فِي الرَّدِّ، لِأَنَّهُمَا أَخَذَا العَيْنَ لِغَرَضِ أَنْفُسِهِمَا.

اخْتِلَافُ الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهنِ:

وَإِنِ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهنُ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ، كَأَنْ قَالَ: رَهَنْتَنِي كَذَا فَأَنْكَرَ، أَوْ فِي قَدْرِهِ، كَأَنْ قَالَ: رَهَنْتَنِي الأَرْضَ بِأَشْجَارِهَا، فَقَالَ: بَلْ الأَرْض فَقَطْ، أَوْ فِي عَيْنِهِ: كَهَذَا العَبْدِ، فَقَالَ: بَلِ الجَارِيَة، أَوْ قَدْرِ المَرْهُونِ بِهِ كَمِائَتَيْنِ، فَقَالَ: بَلْ مِائَة؛ صُدِّقَ الرَّاهِنُ -أَيْ: المَالِك- بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ المَرْهُونُ بِيَدِ المُرْتَهنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ المُرْتَهنُ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ المُرْتَهنِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: غَصَبْتَهُ صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ وَكَذَا إِنْ قَالَ: أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

رُجُوعُ الرَّاهِنِ فِي إِذْنِهِ:

لَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ المَرْهُونِ فَبِيعَ وَرَجَعَ عَنِ الإِذْنِ وَقَالَ: رَجَعْتُ قَبْلَ البَيْعِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ بَعْدَهُ، صُدِّقَ المُرْتَهنُ بِيَمِينِهِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّى أَلْفًا وَقَالَ: أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ.

كِتَابُ الحَجْرِ

الحَجْرُ لُغَةً: المَنْعُ، **وَاصْطِلَاحًا:** المَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي المَالِ لِسَبَبٍ يُخِلُّ بِهِ شَرْعًا.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥، ٦].

وَالحَجْرُ نَوْعَانِ: حَجْرٌ لِمَصْلَحَةِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَحَجْرٌ لِمَصْلَحَةِ الغَيْرِ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الحَجْرُ لِمَصْلَحَةِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ: فَمِنْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ المُبَذِّرُ لِمَالِهِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ أَيْ: مُبَذِّرًا وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ أَيْ: مُبَذِّرًا وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أَيْ: صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مُخْتَلًّا ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ أَيْ: مَجْنُونًا ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ تَنُوبُ عَنْهُمُ الأَوْلِيَاءُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الحَجْرُ لِمَصْلَحَةِ الغَيْرِ:

١- المُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ: المُفْلِسُ هُوَ مَنْ تَرَاكَمَتْ عَلَيْهِ

دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ، فَلَا يَجُوزُ الحَجْرُ عَلَى المُفْلِسِ إِلَّا إِذَا زَادَتْ الـدُّيُونُ الَّتِـي عَلَيْـهِ عَـنِ الأَمْـوَالِ الَّتِـي يَمْلِكُهَـا، فَـإِذَا تَسَـاوَيَا، أَوْ زَادَتْ مُمْتَلَكَاتُهُ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ الحَجْرُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَفَقَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ ذَاتِهَا، أَمْ مِنْ كَسْبٍ يَوْمِيٍّ يَكْتَسِبُهُ.

وَلَا يُحْجَرُ عَلَى المُفْلِسِ إِلَّا بِسُؤَالِ الغُرَمَاءِ ذَلِكَ، فَإِنِ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ اسْتُجِيبَ لِرَغْبَةِ طَالِبِي الحَجْرِ بِشَرْطِ أَنْ تَزِيدَ دُيُونُهُمْ بِمُفْرَدِهَا عَلَى مَجْمُوعِ مَالِهِ.

وَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ، وَكَذَا جَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ المُفَوِّتَةُ لِلْمَالِ المَوْجُودِ حَالَ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُفَوِّتُ حَقَّ الغَيْرِ فَلَا يَنْفُذُ فِيهِ تَصَرُّفٌ وَإِلَّا لَأَبْطَلَ فَائِدَةَ الحَجْرِ.

٢- **المَرِيضُ المَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ**: وَأَمَّا حَجْرُ المَرِيضِ فَإِنَّهُ لِحَقِّ الوَرَثَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ بَعْدَ الدُّيُونِ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِ مَالِهِ، وَالاعْتِبَارُ بِحَالَةِ المَوْتِ لَا بِوَقْتِ الوَصِيَّةِ، فَلَوْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ وَتَصِحُّ فِي الثُّلُثِ.

٣- **العَبْدُ لِسَيِّدِهِ**: وَأَمَّا الحَجْرُ فِي العَبْدِ فَلِسَيِّدِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا وِلَايَةَ.

٤- حَجْرُ المُرْتَدِّ لِأَجْلِ المُسْلِمِينَ.

٥- حَجْرُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ المُرْتَهِنِ.

٦- الحَجْرُ عَلَى الوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ لِحَقِّ المَيِّتِ وَحَقِّ أَصْحَابِ الحُقُوقِ.

٧- الحَجْرُ عَلَى المُمْتَنِعِ مِنْ إِعْطَاءِ الدُّيُونِ إِذَا كَانَ مَالُهُ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الدُّيُونِ وَطَلَبَهُ المُسْتَحِقُّونَ.

٨- الدَّارُ الَّتِي اسْتَحَقَّتْ المُعْتَدَّةُ أَنْ تَعْتَدَّ فِيهَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا لِتَعَلُّقِ حَقِّ المَرْأَةِ بِهَا إِذَا كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالحَمْلِ أَوِ الأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّ المُدَّةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

٩- الحَجْرُ عَلَى المُسْتَأْجِرِ فِي العَيْنِ الَّتِي اسْتَأْجَرَ شَخْصًا عَلَى العَمَلِ فِيهَا.

تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ:

لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ فِي مَالِهِمْ؛ لِأَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ هُوَ فَائِدَةُ الحَجْرِ.

تَصَرُّفُ المُفْلِسِ: المُفْلِسُ هُوَ مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَحَجَرَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ بِطَرِيقِهِ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغُرَمَاءِ بِمَالِهِ سَوَاء كَانَ المَالُ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي المَالِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ فَائِدَةُ الحَجْرِ، فَإِذَا بَاعَ سَلَمًا أَوِ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ فَيَصِحُّ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الغُرَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلٌ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَاقْتِصَاصُهُ، وَإِسْقَاطُهُ القِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لِذَلِكَ بِمَالٍ فَلَا تَفْوِيتَ عَلَى الغُرَمَاءِ.

وَتَصَرُّفُ المَرِيضِ: وَتَصَرُّفُ المَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ.

ارْتِفَاعُ الحَجْرِ: يَرْتَفِعُ حَجْرِ الجُنُونُ بِالإِفَاقَةِ، وَحَجْرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا، وَالبُلُوغُ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ خُرُوجِ المَنِيِّ، وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ، وَنَبَاتُ العَانَةِ، وَتَزِيدُ المَرْأَةُ حَيْضًا وَحَبلًا.

وَالرُّشْدُ: صَلَاحُ الدِّينِ وَالمَالِ، فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ العَدَالَةَ مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ.

وَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الحَجْرُ، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَّ بِنَفْسِ البُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالُهُ، فَلَوْ بَذَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجِرَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ فَسَقَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ، فَوَلِيُّهُ القَاضِي، وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي الصِّغَرِ، وَهُمْ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ ثُمَّ وَصِيُّهُمَا ثُمَّ القَاضِي دُونَ الأُمِّ.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَلَوِ اشْتَرَى أَوِ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلِفَ المَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ فِي الحَالِ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ، سَوَاءٌ عَلِمَ مَنْ عَامَلَه أَوْ جَهِلَ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الوَلِيِّ نِكَاحُهُ، لَا التَّصَرُّفُ المَالِيُّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَينٍ قَبْلَ الحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا بِإِتْلَافِ المَالِ.

وَحُكْمُهُ فِي العِبَادَةِ: كَالرَّشِيدِ لَكِنْ لَا يُفَرِّق الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرْضٍ أَعْطَى الوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَنْ نَفَقَتِهِ المَعْهُودَةِ فَلِلْوَلِيِّ مَنْعُهُ.

وَيَتَصَرَّفُ الوَلِيُّ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَحْجُورِهِ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ. وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرضٍ وَنَسِيئَةً لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً أَشْهَدَ وَارْتَهَنَ بِهِ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ، وَيُزَكِّي مَالَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ.

فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الأَبِ وَالجَدِّ بَيْعًا بِلَا مَصْلَحَةٍ صُدِّقَا بِاليَمِينِ، وَإِنِ ادَّعَاهُ عَلَى الوَصِيِّ وَالأَمِينِ صُدِّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ.

كِتَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ فِي اللُّغَةِ: قَطْعُ المُنَازَعَةِ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الخُصُومِ وَإِحْلَالُ السِّلْمِ بَيْنَهُمْ.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ العَقْدُ الَّذِي يَنْقَطِعُ بِهِ خُصُومَةُ المُتَخَاصِمَيْنِ.

وَهُوَ أَنْوَاعٌ: صُلْحٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ، وَبَيْنَ الإِمَامِ وَالبُغَاةِ، وَبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الشِّقَاقِ. وَصُلْحٌ فِي المُعَامَلَةِ، وَهُوَ مَقْصُودُ البَابِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [النساء: ١١٤].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»(١).

وَالصُّلْحُ الَّذِي يُحِلُّ الحَرَامَ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى خَمْرٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ دَرَاهِمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا، وَالَّذِي يُحَرِّمُ الحَلَالَ أَنْ يُصَالِحَ زَوْجَتَهُ عَلَى أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَنَحْو ذَلِكَ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه(٣٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه(٥٠٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٣٨٢٦).

وَالصُّلْحُ نَوْعَانِ:

١- تَارَةً يَقَعُ مَعَ الإِنْكَارِ: وَهُوَ أَنْ يَدَّعِيَ إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ حَقًّا- مِنْ دَيْنٍ كَأَلْفِ دِرْهَمٍ مَثَلًا، أَوْ عَيْنٍ كَسَجَّادَةٍ أَوْ دَارٍ- فَلَا يُقِرُّ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَيُنْكِرُ أَنَّ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ حَقًّا، أَوْ يَسْكُتُ، ثُمَّ يَطْلُبُ مِنَ المُدَّعِي أَنْ يُصَالِحَهُ عَمَّا ادَّعَاهُ، فَهَذَا الصُّلْحُ غَيْرُ جَائِزٍ وَغَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَوْ حَصَلَ وَقَعَ بَاطِلًا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ أَوْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الصُّلْحِ الَّتِي سَنَعْرِفُهَا.

وَالحجَّةُ فِي بُطْلَانِهِ: أَنَّهُ صُلْحٌ يُحِلُّ حَرَامًا أَوْ يُحَرِّمُ حَلَالًا، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**».

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ المُدَّعِي إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ يَكُونُ بِالصُّلْحِ قَدِ اسْتَحَلَّ مَالَ غَيْرِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ صُلْحٌ أَحَلَّ حَرَامًا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ حَلَالٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ اضْطَرَّهُ بِإِنْكَارِهِ إِلَى التَّنَازُلِ عَنْهُ، فَيَكُونُ صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَلَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بَعْدَ الإِنْكَارِ جَازَ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ لُزُومَ الحَقِّ بِالبَيِّنَةِ كَلُزُومِهِ بِالإِقْرَارِ، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ أَنْكَرَ جَازَ الصُّلْحُ، وَإِذَا تَصَالَحَا ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُمَا تَصَالَحَا عَلَى إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ، فَالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنْ لَا عَقْدَ.

٢-وَتَارَةً مَعَ الإِقْرَارِ: وَهُوَ أَنْ يَدَّعِيَ إِنْسَانٌ حَقًّا عَلَى أَخَرَ، مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيَعْتَرِفُ المُدَّعِي عَلَيْهِ وَيُقِرُّ بِهَذَا الحَقِّ، ثُمَّ يَطْلُبُ المُصَالَحَةَ عَنْ

ذَلِكَ. فَإِذَا حَصَلَ الصُّلْحُ كَانَ جَائِزًا وَوَقَعَ صَحِيحًا، وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُ الصُّلْحِ وَأَحْكَامُهُ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ الصُّلْحُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا.

وَهُوَ نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الإِبْرَاءُ: وَصُورَةُ الإِبْرَاءِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ- وَيُسَمَّى: صُلْحَ الحَطِيطَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الحَقِّ قَدْ حَطَّ جُزْءًا عَنِ المُدَّعَى عَلَيْهِ- بِأَنْ يَقُولَ صَالَحْتُكَ عَلَى الأَلْفِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِمَائَةٍ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَعْضِ الدَّيْنِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ فَيَصِحُّ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «**يَا كَعْبُ**، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُمْ فَاقْضِهِ**»[1].

وَيُشْتَرَطُ القَبُولُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ بِوَضْعِهِ يَقْتَضِيهِ. وَيُشْتَرَطُ قَبْضُ الخَمْسِمَائَةِ فِي المَجْلِسِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهَا فِي نَفْسِ الصُّلْحِ.

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ حَالٍّ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً، وَعَكْسُهُ- أَيْ: صَالَحَ مِنْ مُؤَجَّلٍ عَلَى حَالٍّ مِثْلِهِ كَذَلِكَ- لَغَا الصُّلْحُ؛ فَإِنْ عَجَّلَ الدَّيْنَ المُؤَجَّلَ صَحَّ الأَدَاءُ وَسَقَطَ الأَجَلُ لِصُدُورِ الإِيفَاءِ وَالاسْتِيفَاءِ مِنْ أَهْلِهِمَا.

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشَرَةٍ حَالَّةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مُؤَجَّلَةٍ بَرِئَ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَّةٌ؛ لِأَنَّهُ سَامَحَ بِحَطِّ البَعْضِ وَوَعَدَ بِتَأْجِيلِ البَاقِي،

(١) رواه البخاري (٢٥٦٣) ومسلم(١٥٥٨).

وَالوَعْدُ لَا يَلْزَمُ، وَالحَطُّ صَحِيحٌ، وَلَوْ عَكَسَ بِأَنْ صَالَحَ مِنْ عَشَرَةٍ مُؤَجَّلَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ حَالَّةٍ لَغَا الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الحُلُولِ لَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهَا، وَالخَمْسَةُ الأُخْرَى إِنَّمَا تَرَكَهَا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ الحُلُولُ لَا يَصِحُّ التَّرْكُ، وَالصِّحَّةُ وَالتَّكْسِيرُ كَالحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: صُلْحُ المُعَاوَضَةِ، وَيُسَمَّى مُعَاوَضَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الحَقِّ قَدْ اسْتَعَاضَ عَنْ حَقِّهِ بِشَيْءٍ آخَرَ رَضِيَ بِهِ، عَيْنًا كَانَ أَمْ مَنْفَعَةً، وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى غَيْرِ العَيْنِ المُدَّعَاةِ بِأَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ دَارًا مَثَلًا فَأَقَرَّ بِهَا وَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى عَبْدٍ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ المَبِيعِ وَإِنْ عقدَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ نُظِرَ إِلَى المَعْنَى وَيَتَعَلَّقُ بِهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ البَيْعِ كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ وَالأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ وَالمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ قَبْلَ القَبْضِ، وَالقَبْضِ فِي المَجْلِسِ إِنْ كَانَ المُصَالَحُ عَلَيْهِ وَالمُصَالَحُ عَنْهُ رِبَوِيًّا مُتَّفِقَيْنِ فِي عِلَّةِ الرِّبَا -كَالصُّلْحِ عَنْ فِضَّةٍ بِذَهَبٍ- وَاشْتِرَاط التَّسَاوِي فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَا جِنْسًا وَاحِدًا- كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ قَمْحٍ بِقَمْحٍ-، وَيَفْسُدُ بِالغَرَرِ وَالجَهْلِ وَبِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ كَفَسَادِ البَيْعِ.

وَإِنْ جَرَى الصُّلْحُ عَلَى مَنْفَعَةِ عَيْنٍ أُخْرَى، كَأَنْ صَالَحَهُ عَنِ الدَّارِ عَلَى اسْتِعْمَالِ سَيَّارَتِهِ سَنَةً مَثَلًا، كَانَ ذَلِكَ الصُّلْحُ عَقْدَ إِجَارَةٍ، فَيَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الإِجَارَةِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا... وَإِنْ جَرَى الصُّلْحُ عَلَى مَنْفَعَةِ نَفْسِ العَيْنِ المُدَّعَاةِ، كَأَنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ المُدَّعِي الدَّارَ المُدَّعَاةَ مَثَلًا عَشْرَ سَنَوَاتٍ ثُمَّ يَرُدّهَا إِلَيْهِ، فَهُوَ إِعَارَةٌ، تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا.

وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِ العَيْنِ المُدَّعَاةِ، كَمَنْ صَالَحَ مِنَ الدَّارِ

المُدَّعَاةِ عَلَى نِصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا أَوْ مِنَ الغَنِيمَتَيْنِ كَذَلِكَ، فَهَذَا هِبَةُ بَعْضِ المُدَّعِي لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الهِبَةِ القَبُولُ وَمُضِيُّ زَمَانٍ يُمْكِنُ فِيهِ القَبْضُ، وَيَصِحُّ هَذَا بِلَفْظِ الهِبَةِ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا وَبِلَفْظِ الصُّلْحِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الصُّلْحُ بِلَفْظِ البَيْعِ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يَؤُولُ إِلَى المَالِ كَحَدِّ القَذْفِ فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ، وَكَذَا كُلُّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، كَأَنْ يُصَالِحَ زَانِيًا عَلَى مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ لَا يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى القَضَاءِ مَثَلًا كَيْ لَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ الحَدَّ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَصِحُّ الاعْتِيَاضُ عَنْ حَقِّ الغَيْرِ عَلَى أَنَّ الصُّلْحَ مِنَ الحُدُودِ صُلْحٌ يُحِلُّ الحَرَامَ فَلَا يَجُوزُ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، قَالَا: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا»**، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥)، باب: (إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ) ومسلم (١٦٩٧).

كِتَابُ الحَوَالَةِ

الحَوَالَةُ لُغَةً: الانْتِقَالُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَالَ عَنِ العَهْدِ، أَيْ: انْتَقَلَ.

وَهِيَ فِي الاصْطِلَاحِ: انْتِقَالُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى، وَحَقِيقَتُهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لِمَسِيسِ الحَاجَةِ.

وَالأَصْلُ فِيهَا: الإِجْمَاعُ، وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»(١).

وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ:

١- **المُحِيلُ:** هُوَ المَدِينُ الَّذِي يُحِيلُ دَائِنَهُ بِدَيْنِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْعَقْدِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا، فَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ مِنَ المَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَالعَقْلُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ مُمَارَسَةِ التَّصَرُّفَاتِ.

٢- **المُحَالُ:** وَهُوَ الدَّائِنُ الَّذِي يُحَالُ بِدَيْنِهِ لِيَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ مَدِينِهِ، أَيْ هُوَ الدَّائِنُ لِلْمُحِيلِ الَّذِي أَحَالَهُ لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: المُحْتَالُ، أَيْ طَالِبُ الإِحَالَةِ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْعَقْدِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا؛ لِأَنَّ قَبُولَ المُحَالِ مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ الحَوَالَةِ، وَغَيْرُ العَاقِلِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ القَبُولِ. وَأَنْ يَكُونَ بَالِغًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ قَبُولَ الصَّبِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ أَقْوَالِهِ فِي المُعَامَلَاتِ شَرْعًا.

٣- **المُحَالُ عَلَيْهِ:** وَهُوَ الَّذِي يَلْتَزِمُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤).

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: العَقْلُ وَالبُلُوغُ، فَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَى المَجْنُونِ وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ عَاقِلًا مُمَيِّزًا؛ لِأَنَّ الْتِزَامَ الدَّيْنِ وَأَدَاءَهُ فِيهِ مَعْنَى التَّبَرُّعِ، وَغَيْرُ البَالِغِ العَاقِلِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّبَرُّعُ.

٤- المُحَالُ بِهِ: وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي يَكُونُ لِلْمُحَالِ عَلَى المُحِيلِ، وَيُحِيلُهُ بِهِ عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يَلِي:

أ- أَنْ يَكُونَ دَيْنًا: فَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ بِالأَعْيَانِ القَائِمَةِ؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ نَقْلٌ حُكْمِيٌّ، لِأَنَّهَا نَقْلٌ لِمَا فِي الذِّمَّةِ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى، وَالنَّقْلُ فِي الأَعْيَانِ القَائِمَةِ نَقْلٌ حَقِيقِيٌّ لَا حُكْمِيٌّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا حَوَالَةَ فِيهَا.

فَإِذَا أَحَالَهُ لِيَسْتَوْفِيَ عَيْنًا قَائِمَةً -كَسَجَّادَةٍ مَثَلًا أَوْ غَسَّالَةٍ- كَانَتْ وَكَالَةً لَا حَوَالَةً، وَتَثْبُتُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَحْكَامُ الوَكَالَةِ لَا أَحْكَامُ الحَوَالَةِ.

ب- أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لَازِمًا: كَالثَّمَنِ بَعْدَ تَسْلِيمِ المَبِيعِ وَانْتِهَاءِ مُدَّةِ الخِيَارِ، أَوْ آيِلًا إِلَى اللُّزُومِ: كَالثَّمَنِ فِي زَمَنِ الخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى اللُّزُومِ بِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الخِيَارِ، فَلَوْ أَحَالَ البَائِعُ أَحَدًا عَلَى المُشْتَرِي لِيَقْبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ، صَحَّتْ الحَوَالَةُ. وَتَصِحُّ الحَوَالَةُ بِالدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ بَعْدُ، كَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالأُجْرَةِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، وَالثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ البَيْعِ.

٥- وُجُودُ دَيْنٍ لِلْمُحِيلِ عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ: فَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلْمُحِيلِ؛ لِأَنَّهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ أُجِيزَ لِلْحَاجَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُحِيلِ عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَكُونُ عِوَضًا عَنْ حَقِّ المُحَالِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ:

أ- أَنْ يَكُونَ دَيْنًا لَازِمًا أَوْ آيِلًا إِلَى اللُّزُومِ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي الحَقِّ المُحَالِ بِهِ.

ب- أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيًا مَعَ الدَّيْنِ المُحَال بِهِ: حُلُولًا وَأَجَلًا، وَجِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً. فَإِذَا اخْتَلَفَ الحَقَّانِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا لَمْ تَصِحَّ الحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ لِلارْتِفَاقِ، أُجِيزَتْ لِلْحَاجَةِ وَالتَّعَاوُنِ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الاتِّفَاقُ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي القَرْضِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الحَقَّانِ صَارَ فِي طَلَبِ زِيَادَةٍ عَلَى الحَقِّ، فَلَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ الحَوَالَةُ تَجْرِي مَجْرَى المُقَاصَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهَا مَا فِي ذِمَّةِ المُحِيلِ بِمُقَابِلِ مَالِهِ فِي ذِمَّةِ المُحَال عَلَيْهِ، وَالمَقَاصَّةُ لَا تَصِحُّ حَالَ الاخْتِلَافِ بَيْنَ الحَقَّيْنِ.

٦- الصِّيغَةُ: وَهِيَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ، فَالإِيجَابُ أَنْ يَقُولَ المُحِيلُ: أَحَلْتُكَ عَلَى فُلَانٍ، وَالقَبُولُ أَنْ يَقُولَ المُحَالُ: قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الإِيجَابِ وَالقَبُولِ أَنْ يَكُونَا فِي مَجْلِسِ العَقْدِ.

خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ المَجْلِسِ:

وَيُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَا بَاتًّا، فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ المَجْلِسِ وَلَا خِيَارُ الشَّرْطِ:

أَمَّا خِيَارُ الشَّرْطِ: فَلِأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ أَنْ يَثْبُتَ فِي العُقُودِ لِحِمَايَةِ المُتَعَاقِدَيْنِ مِنَ الغَبْنِ، وَعَقْدُ الحَوَالَةِ لَمْ يُبْنَ عَلَى المُغَابَنَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ لِلْإِرْفَاقِ وَالمُعَاوَنَةِ.

وَأَمَّا خِيَارُ المَجْلِسِ: فَلِأَنَّهُ يَثْبُتُ فِي بَيْعِ الأَعْيَانِ، وَالحَوَالَةُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الحَوَالَةِ:

١- يُشْتَرَطُ رِضَا المُحِيلِ وَالمُحْتَالِ، لَا المُحَال عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ

لَا لَهُ، وَالمُحِيلُ صَاحِبُ الحَقِّ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِالاسْتِيفَاءِ وَقَبْضِ الدَّيْنَ، فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا مَنْ عَلَيْهِ.

٢- أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مُسْتَقِرًّا فِي الذِّمَّةِ كَمَا سَبَقَ.

٣- العِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ بَيْعٌ وَالجَهَالَةَ فِي الثَّمَنِ أَوِ المَبِيعِ تَمْنَعُ صِحَّةَ البَيْعِ.

٤- تَسَاوِي الدَّيْنِ جِنْسًا وَقَدْرًا، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَلًا، وَصِحَّة وَكَسْرًا.

نَتِيجَةُ الحَوَالَةُ:

إِذَا وَقَعَتِ الحَوَالَةُ صَحِيحَةً بَرِئَ المُحِيلُ عَنْ دَيْنِ المُحْتَالِ وَبَرِئَ المُحَالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ المُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةُ الحَوَالَةِ.

وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى المُحِيلِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ المُحَالِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا احْتَالَ شَخْصٌ ثُمَّ إِنَّ المُحْتَالَ عَلَيْهِ أَنْكَرَ الدَّيْنَ وَحَلَفَ وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ أَفْلَسَ المُحْتَالُ عَلَيْهِ وَنَحو ذَلِكَ، حَيْثُ يَتَعَذَّرُ الاسْتِيفَاءُ، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى المُحِيلِ؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ إِمَّا بَيْعٌ أَوِ اسْتِيفَاءٌ وَكِلَاهُمَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ.

وَلَوْ شَرَطَ المُحَالُ الرُّجُوعَ عَلَى المُحِيلِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الاسْتِيفَاءِ مِنَ المُحَالِ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ بَطَلَتْ الحَوَالَةُ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُنَافٍ صَرَاحَةً لِمَضْمُونِ الحَوَالَةِ، وَهُوَ تَحَوُّلُ الحَقِّ وَانْتِقَالُهُ.

كِتَابُ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ

الضَّمَانُ لُغَةً: الالْتِزَامُ.

وَشَرْعًا: الْتِزَامُ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الغَيْرِ، أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، أَوْ بَدَنِ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ، وَيُسَمَّى المُلْتَزِمُ لِذَلِكَ ضَامِنًا وَضَمِينًا، وَحَمِيلًا وَزَعِيمًا، وَكَافِلًا وَكَفِيلًا، وَصَبِيرًا وَقَبِيلًا، غَيْرَ أَنَّ العُرْفَ جَارٍ بِأَنَّ الضَّمِينَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الأَمْوَالِ، وَالحَمِيلُ فِي الدِّيَاتِ، وَالزَّعِيمُ فِي الأَمْوَالِ العِظَامِ، وَالكَفِيلُ فِي النُّفُوسِ، وَالصَّبِيرُ فِي الجَمِيعِ. وَالأَصْلُ فِيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ٧٢﴾ [يُوسُف: ٧٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[(١)].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَمِنَ عَنِ الرَّجُلِ لِرَجُلٍ مَالًا مَعْلُومًا بِأَمْرِهِ: أَنَّ الضَّمَانَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّنْ ضَمِنَ عَنْهُ.

أَرْكَانُ الضَّمَانِ خَمْسَةٌ:

أَوَّلًا: ضَامِنٌ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ:

١ - **عَاقِلًا**: فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْنُونِ، وَكَذَا المُبَرْسَمُ وَهُوَ الَّذِي يهذِي كَثِيرًا.

٢ - **بَالِغًا**: فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الصَّبِيِّ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٦١٠).

٣- رَاضِيًا: فَلَابُدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ، لِأَنَّهُ عَقْدُ تَبرُّعٍ وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الرِّضَا.

٤- عَدَم الحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ: فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ وَإِنْ أَذِنَ الوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ تَبرُّعٌ، وَتَبرُّعُهُ لَا يَصِحُّ بِإِذْنِ الوَلِيِّ.

وَأَمَّا المَحْجُورُ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ كَشِرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدٍ فَصَحَّ مِنَ المُفْلِسِ كَالشِّرَاءِ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ.

ثَانِيًا: مَضْمُونٌ عَنْهُ: وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ وَلَا رِضَاهُ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ جَائِزٌ فَضَمَانُهُ أَوْلَى.

ثَالِثًا: مَضْمُونٌ لَهُ: وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا المَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَا يَضُرُّهُ؛ إِذْ هُوَ الْتِزَامٌ يَزِيدُ دَيْنَهُ تَأْكِيدًا.

رَابِعًا: مَضْمُونٌ بِهِ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ -أَيْ: المَضْمُونِ:

١- كَوْنُهُ ثَابِتًا، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَدَايَنَ فُلَانٌ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ، فَلَا يَسْبِقُ الحَقَّ كَالشَّهَادَةِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّرَكِ: وَهُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ نَاقِصًا، وَضَمَانُ المَبِيعِ لِلْبَائِعِ إِنْ خَرَجَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ نَاقِصًا.

٢- وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَضْمُونُ دَيْنًا لَازِمًا أَوْ آيِلًا إِلَى اللُّزُومِ.

وَالمُرَادُ بِالدَّيْنِ اللَّازِمِ الثَّابِتِ الَّذِي أَمِنَ مِنْ سُقُوطِهِ بِالفَسْخِ أَوِ الانْفِسَاخِ.

وَالدَّيْنُ الآيِلُ إِلَى اللُّزُومِ مِثْل: ثَمَنِ المَبِيعِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ.

٣- أَنْ يَكُونَ المَضْمُونُ مَعْلُومًا: فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ وَهُوَ

أَنْ يَقُولَ: أَنَا ضَامِنٌ لَكَ مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ مَا يُقِرُّ لَكَ وَنَحْوِ هَذَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَبْلَغَهُ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، فَيَصِحُّ لِانْتِفَاءِ الغَرَرِ.

خَامِسًا: صِيغَةٌ: وَهِيَ الإِيجَابُ مِنَ الضَّامِنِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ رِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الحَقُّ ابْتِدَاءً. وَلَا يُشْتَرَطُ القَبُولُ مِنَ المَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ.

كَفَالَةُ البَدَنِ:

وَتَصِحُّ كَفَالَةُ البَدَنِ لِإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ مَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ الْتِزَامُ إِحْضَارِ المَكْفُولِ إِلَى المَكْفُولِ لَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِقَدْرِ مَا عَلَى المَكْفُولِ؛ لِأَنَّهُ تَكَفُّلٌ بِالبَدَنِ لَا بِالمَالِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الدَّيْنِ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ.

وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَازِمٌ فَأَشْبَهَ المَالَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ اللهِ تَعَالَى فَلَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِهِ؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِسَتْرِهَا وَالسَّعْيِ فِي إِسْقَاطِهَا مَا أَمْكَنَ.

وَكَمَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ شَخْصٍ كَذَا تَصِحُّ كَفَالَةُ الكَفِيلِ، بَلْ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ مَجْلِسِ الحُكْمِ عِنْدَ الطَّلَبِ لِحَقٍّ آدَمِيٍّ، أَوْ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ إِحْضَارُهُ صَحَّتْ كَفَالَتُهُ حَتَّى تَصِحَّ كَفَالَةُ بَدَنٍ غَائِبٍ وَمَحْبُوسٍ وَمَيِّتٍ لِيَحْضُرَ وَيَشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ نَسَبَهُ، وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يُدْفَنْ فَلَا تَصِحُّ كَفَالَتُهُ سَوَاءٌ تَغَيَّرَ أَمْ لَا.

ثُمَّ إِنْ عُيِّنَ مَكَانُ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّسْلِيمُ فِي مَكَانِ الكَفَالَةِ؛ لِأَنَّ العُرْفَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَإِذَا سَلَّمَ المَكْفُولَ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بَرِئَ مِنَ الكَفَالَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمْنَعُ مَانِعٌ، بِأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ ظَالِمٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُهُ بِالقَهْرِ.

وَلَوْ حَضَرَ المَكْفُولُ فَلَا يَبْرَأُ الكَافِلُ حَتَّى يَقُولَ المَكْفُولُ سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الكَفَالَةِ.

وَلَوْ غَابَ المَكْفُولُ وَجَهِلَ الكَافِلُ مَكَانَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْضَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ وَيُمْهَلُ قَدْرَ الحَاجَةِ.

وَلَوْ مَاتَ المَكْفُولُ لَهُ لَمْ يُطَالَبْ الكَفِيلُ بِالمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْهُ حَتَّى لَوْ شَرَطَ فِي الكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرَمُ المَالَ إِنْ فَاتَ تَسْلِيمُهُ بَطَلَتِ الكَفَالَةُ، وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ: كَفَلْتُ بَدَنَهُ بِشَرْطِ الغُرْمِ أَوْ عَلَى أَنِّي أَغْرَمُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالتِزَامِ: كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ، أَوْ تَحَمَّلْتُهُ، أَوْ تَقَلَّدْتُهُ، أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ، أَوْ أَنَا بِالمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ حَمِيلٌ.

وَلَوْ قَالَ: أُؤَدِّي المَالَ أَوْ أُحْضِرُ الشَّخْصَ، فَهُوَ وَعْدٌ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِشَرْطٍ، وَلَا تَوْقِيتُ الكَفَالَةِ، وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الإِحْضَارِ شَهْرًا جَازَ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الحَالِّ مُؤَجَّلًا أَجَلًا مَعْلُومًا. وَيَصِحُّ ضَمَانُ المُؤَجَّلِ حَالًّا، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ.

وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالأَصِيلِ بِالدَّيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا، أَوْ يُطَالِبُ أَحَدَهُمَا بِبَعْضِهِ وَالآخَرَ بِبَاقِيه.

وَلَا يَصِحُّ الضَّمَانُ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الأَصِيلِ لِمُنَافَاةِ الشَّرْطِ لِمُقْتَضَى الضَّمَانِ، وَلَوْ أَبْرَأَ المُسْتَحِقُّ الأَصِيلَ بَرِئَ الضَّامِنُ مِنْهُ لِسُقُوطِهِ، وَلَوْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأْ الأَصِيلُ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الآخَرِ.

وَإِذَا طَالَبَ المُسْتَحِقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِتَخْلِيصِهِ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ هُوَ بِالدَّيْنِ، كَمَا لَا يَغْرَمُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْرَمَ، وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالأَدَاءِ، وَإِنِ انْتَفَى فِيهِمَا فَلَا، وَإِنْ أَذِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطْ رَجَعَ، وَلَا عَكْسَ.

وَلَوْ أَدَّى مُكَسَّرًا عَنْ صِحَاحٍ، أَوْ صَالَحَ عَنْ مِائَةٍ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ.

وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنٍ فَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ مُطْلَقًا، وَمُصَالَحَتُهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَ بِالأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيَحْلِفَ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَّى فِي غَيْبَةِ الأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ المَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الأَصِيلِ رَجَعَ.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الشَّرِكَةُ لُغَةً: الاخْتِلَاطُ.

وَشَرْعًا: ثُبُوتُ الحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ. لَا عَلَى جِهَةِ التَّعْيِينِ، كَأَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ أَرْضًا، دُونَ أَنْ تُعَيَّنَ مِنْهَا حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»[1].

أَنْوَاعُ الشَّرِكَةِ: الشَّرِكَةُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١ - **شَرِكَةُ الأَبْدَانِ**: هِيَ شَرِكَةٌ فِي العَمَلِ وَلَيْسَ لَهَا رَأْسُ مَالٍ، كَشَرِكَةِ الحَمَّالِينَ، وَسَائِرِ المُحْتَرِفَةِ كَالخَيَّاطِينَ وَالنَّجَّارِينَ وَالدَّلَّالِينَ، لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِحِرْفَتَيْهِمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ كَنَجَّارٍ وَنَجَّارٍ أَوِ اخْتِلَافِهَا كَخَيَّاطٍ وَنَجَّارٍ.

٢ - **شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ**: بِأَنْ يَشْتَرِكَا لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِأَمْوَالِهِمَا وَأَبْدَانِهِمَا، وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ سَوَاءٌ أَكَانَ بِغَصْبٍ أَمْ بِإِتْلَافٍ أَمْ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ، وَسُمِّيَتْ مُفَاوَضَةً مِنْ تَفَاوَضَا فِي الحَدِيثِ: شَرَعَا فِيهِ جَمِيعًا.

٣ - **شَرِكَةُ الوُجُوهِ**: بِأَنْ يَشْتَرِكَ الوَجِيهَانِ عِنْدَ النَّاسِ لِيَبْتَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ، وَيَكُونُ المُبْتَاعُ لَهُمَا، فَإِذَا بَاعَا كَانَ الفَاضِلُ عَنِ الأَثْمَانِ المُبْتَاعِ بِهَا بَيْنَهُمَا، أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ وَجِيهٌ وَخَامِلٌ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٣٨٦)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (١٧٤٨).

الوَجِيهُ فِي الذِّمَّةِ وَيَبِيعَ الخَامِلُ وَيَكُون الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، أَوْ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ الوَجِيهُ وَالمَالُ لِلْخَامِلِ وَهُوَ فِي يَدِهِ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ.

أَمَّا الأَوَّلُ: وَهِيَ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ؛ فَلِعَدَمِ المَالِ فِيهَا، وَلِمَا فِيهَا مِنَ الغَرَرِ؛ إِذْ لَا يَدْرِي أَنَّ صَاحِبَهُ يَكْسِبُ أَمْ لَا، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزٌ بِبَدَنِهِ وَمَنَافِعِهِ فَيَخْتَصُّ بِفَوَائِدِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَكَا فِي مَاشِيَتِهِمَا وَهِيَ مُتَمَيِّزَةٌ، وَيَكُونُ الدَّرُّ وَالنَّسْلُ بَيْنَهُمَا، وَقِيَاسًا عَلَى الاحْتِطَابِ وَالاصْطِيَادِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهِيَ شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ؛ فَلِاشْتِمَالِهَا عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الغَرَرِ، وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: إِنْ لَمْ تَكُنْ شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ بَاطِلَةً فَلَا بَاطِلَ أَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَارَ إِلَى كَثْرَةِ الغَرَرِ وَالجهَالَاتِ فِيهَا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهِيَ شَرِكَةُ الوُجُوهِ؛ فَلِعَدَمِ المَالِ المُشْتَرَكِ فِيهَا الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ انْفِسَاخِ العَقْدِ، ثُمَّ مَا يَشْتَرِيهِ أَحَدُهُمَا فِي التَّصْوِيرِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِلْكُهُ لَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ خُسْرَانُهُ، وَفِي التَّصْوِيرِ الثَّالِثِ قِرَاضٌ فَاسِدٌ لِاسْتِبْدَادِ المَالِكِ بِاليَدِ.

٤ - **وَشَرِكَةُ العِنَانِ:** وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي مَالٍ لَهُمَا لِيَتَّجِرَا فِيهِ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: ١ - صِيغَةٌ. ٢ - وَعَاقِدَانِ. ٣ - وَمَالٌ. ٤ - وَعَمَلٌ.

١ - **وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ:** لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ، فَلَوِ اقْتَصَرَا عَلَى اشْتَرَكْنَا لَمْ يَكْفِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَارٌ عَمَّا حَصَلَ لَهُمَا مِنَ الشَّرِكَةِ فِي المَالِ كَشَرِكَةِ الأَمْلَاكِ، كَمَا لَوْ وَرِثَا مَالًا مِنْ مُوَرِّثٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ التَّصَرُّفِ.

٢ - **وَيُشْتَرَطُ فِي العَاقِدَيْنِ:** أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ فِي المَالِ؛ بِأَنْ

يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَاقِلًا بَالِغًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَتَصَرَّفُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ، أَصَالَةً فِي مَالِهِ وَوَكَالَةً - أَيْ بِالإِذْنِ- فِي مَالِ غَيْرِهِ، فَكُلٌّ مِنْهُم وَكِيلٌ وَمُوَكِّلٌ.

٣- **وَيُشْتَرَطُ فِي المَالِ**: أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا: بِحَيْثُ إِذَا خُلِطَتْ الأَمْوَالُ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، كَالعُمْلَاتِ المُتَعَارِفَةِ اليَوْم، وَالنَّقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ المِثْلِيَّاتِ كَالبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالحَدِيدِ -دُونَ المُتَقَوِّمِ- كَالثِّيَابِ- إِذْ لَا يُمْكِنُ الخَلْطُ فِي المُتَقَوِّمَاتِ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ، وَحِينَئِذٍ قَدْ يَتْلَفُ مَالُ أَحَدِهِمَا أَوْ يَنْقُصُ فَلَا يُمْكِنُ قِسْمَةُ الآخَرِ بَيْنَهُمَا.

٤- وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ المَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الخَلْطِ قَبْلَ العَقْدِ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ فِي المَجْلِسِ أَوْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَمْ يَكْفِ؛ إِذْ لَا اشْتِرَاكَ حَالَ العَقْدِ، فَيُعَادُ العَقْدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَكْفِي الخَلْطُ مَعَ إِمْكَانِ التَّمْيِيزِ.

وَالحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي العُرُوضِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرضِهِ بِبَعْضِ عَرضِ الآخَرِ، وَيَأْذَنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ.

حَقُّ الشَّرِيكَيْنِ فِي التَّصَرُّفِ:

وَيَتَسَلَّطُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ إِذَا وُجِدَ الإِذْنُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِلَا ضَرَرٍ كَالوَكِيلِ، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً لِلْغَرَرِ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ، وَلَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي بِغَبْنٍ فَاحِشٍ كَالوَكِيلِ، فَلَوْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَيَصِحُّ فِي نَفْسِهِ، فَتَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ فِي المُشْتَرِي أَوْ فِي المَبِيعِ وَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ البَائِعِ أَوِ المُشْتَرِي وَالشَّرِيكِ، فَإِنِ اشْتَرَى بِالغَبْنِ فِي الذِّمَّةِ اخْتَصَّ الشِّرَاءُ بِهِ فَيَزِنُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُسَافِرُ

بِالمَالِ المُشْتَرَكِ لِمَا فِي السَّفَرِ مِنَ الخَطَرِ، فَإِنْ سَافَرَ ضَمِنَ، فَإِنْ بَاعَ صَحَّ البَيْعُ وَإِنْ كَانَ ضَامِنًا.

وَلَا يُبْضِعُهُ: أَيْ: يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُتبرِّعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِ يَدِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ شَرِيكِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا فِي الحَقِيقَةِ تَوْكِيلٌ وَتوَكُّلٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ ذِكْرُهُ جَازَ.

وَلِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فَسْخُ الشَّرِكَةِ مَتَى شَاءَ كَالوَكَالَةِ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ جَمِيعًا بِفَسْخِهِمَا- أَيْ: بِفَسْخِ كُلٍّ مِنْهُمَا - فَإِنْ لَمْ يَفْسَخَا وَلَا أَحَدُهُمَا، وَلَكِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: عَزَلْتُكَ، أَوْ لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي، انْعَزَلَ المُخَاطَبُ، وَلَمْ يَنْعَزِلْ العَازِلُ، فَيَتَصَرَّفُ فِي نَصِيبِ المَعْزُولِ؛ لِأَنَّ العَازِلَ لَمْ يَمْنَعْهُ أَحَدٌ بِخِلَافِ المُخَاطَبِ، فَإِنْ أَرَادَ المُخَاطَبُ عَزْلَهُ فَلْيَعْزِلهُ.

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِغْمَائِهِ كَالوَكَالَةِ، وَلَا يَنْتَقِلُ الحُكْمُ فِي الثَّالِثَةِ عَنِ المُغْمَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوَلَّى عَلَيْهِ، فَإِذَا أَفَاقَ تَخَيَّرَ بَيْنَ القِسْمَةِ وَاسْتِئْنَافِ الشَّرِكَةِ وَلَوْ بِلَفْظِ التَّقْرِيرِ إِنْ كَانَ المَالُ عَرَضًا، وَعَلَى وَلِيِّ الوَارِثِ غَيْرِ الرَّشِيدِ فِي الأُولَى وَالمَجْنُونِ فِي الثَّانِيَةِ: اسْتِئْنَافُهَا لَهُمَا وَلَوْ بِلَفْظِ التَّقْرِيرِ عِنْدَ الغِبْطَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا انْتَفَتْ الغِبْطَةُ فَعَلَيْهِ القِسْمَةُ. أَمَّا إِذَا كَانَ الوَارِثُ رَشِيدًا فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ القِسْمَةِ وَاسْتِئْنَافِ الشَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ وَلَا وَصِيَّةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِوَلِيِّ غَيْرِ الرَّشِيدِ اسْتِئْنَافُهَا إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ المَالَ حِينَئِذٍ كَالمَرْهُونِ، وَالشَّرِكَةُ فِي المَرْهُونِ بَاطِلَةٌ،

فَإِنْ كَانَتْ الوَصِيَّةُ لِمُعَيَّنٍ فَهُوَ كَأَحَدِ الوَرَثَةِ فَيُفْصَلُ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَشِيدًا أَوْ غَيْرَ رَشِيدٍ، وَتَنْفَسِخُ أَيْضًا بِطُرُو الحَجْرِ بِالسَّفَهِ وَالفَلَسِ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ لَا يَنْفُذُ مِنْهُمَا كَنَظِيرِهِ فِي الوَكَالَةِ.

الرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ:

وَالرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ بِاعْتِبَارِ القِيمَةِ لَا الأَجْزَاءِ سَوَاءٌ شَرَطَا ذَلِكَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ تَسَاوَيَا -أَيْ: الشَّرِيكَانِ- فِي العَمَلِ أَوْ تَفَاوَتَا فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَمَرَتُهُمَا، فَكَانَ عَلَى قَدْرِهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، فَأَثْمَرَتْ أَوْ شَاةٌ فَنَتَجَتْ، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ، بِأَنْ شَرَطَا التَّسَاوِي فِي الرِّبْحِ وَالخُسْرَانِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي المَالَيْنِ، أَوِ التَّفَاضُلِ فِي الرِّبْحِ وَالخُسْرَانِ مَعَ التَّسَاوِي فِي المَالَيْنِ، فَسَدَ العَقْدُ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَوْضُوعِ الشَّرِكَةِ، وَلَوْ شَرَطَا زِيَادَةً فِي الرِّبْحِ لِلْأَكْثَرِ مِنْهُمَا عَمَلًا بَطَلَ الشَّرْطُ، كَمَا لَوْ شَرَطَا التَّفَاوُتَ فِي الخُسْرَانِ.

فَسَادُ الشَّرِكَةِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ:

عَلِمْنَا أَنَّ لِلشَّرِكَةِ شُرُوطًا إِذَا تَحَقَّقَتْ كَانَ العَقْدُ صَحِيحًا، وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ السَّابِقَةُ، وَإِذَا اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهَا كَانَتْ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً.

فَإِذَا عُلِمَ فَسَادُهَا قَبْلَ البَدْءِ بِأَعْمَالِ الشَّرِكَةِ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ العَقْدِ، وَيَنْبَغِي تَجْدِيدُ العَقْدِ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ إِذَا أُرِيدَ الاسْتِمْرَارُ بِالشَّرِكَةِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ الخَلَلُ بَعْدَ البَدْءِ بِأَعْمَالِ الشَّرِكَةِ وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنِ الاسْتِمْرَارِ بِذَلِكَ، وَتَجْدِيدُ العَقْدِ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ إِذَا أُرِيدَ الاسْتِمْرَارُ بِهَا.

وَتَرَتَّبَ عَلَى تَبَيُّنِ فَسَادِ الشَّرِكَةِ فِيمَا مَضَى الأُمُورُ التَّالِيَةُ:

١- يُقْسَمُ مَا ظَهَرَ مِنْ رِبْحٍ عَلَى الشُّرَكَاءِ بِمِقْدَارِ مَا لِكُلٍّ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ اسْتُفِيدَ مِنَ المَالِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الشَّرِكَةِ، فَيُرْجَعُ إِلَى الأَصْلِ وَهُوَ المَالُ، فَتَكُونُ نِسْبَةُ رِبْحِ كُلٍّ مِنَ الشُّرَكَاءِ بِنِسْبَةِ مُشَارَكَتِهِ بِالمَالِ.

٢- يَرْجِعُ كُلُّ شَرِيكٍ عَلَى الشُّرَكَاءِ الآخَرِينَ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الخَاصَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ أَجِيرًا لَهُمْ وَلَيْسَ شَرِيكًا.

٣- كُلُّ مَا قَامَ بِهِ الشُّرَكَاءُ مِنْ تَصَرُّفَاتٍ تُعْتَبَرُ نَافِذَةً؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ تَصَرَّفَ بِإِذْنٍ مِنَ الآخَرِينَ.

يَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ:

وَيَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ، فَإِنِ ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ بِالسَّبَبِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلَفِ بِهِ.

وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ المَالُ: هُوَ لِي، وَقَالَ الآخَرُ: مُشْتَرَكٌ، أَوْ بِالعَكْسِ، صُدِّقَ صَاحِبُ اليَدِ، وَلَوْ قَالَ: اقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي، صُدِّقَ المُنْكِرُ.

وَلَوِ اشْتَرَى وَقَالَ: اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي، وَكَذَّبَهُ الآخَرُ، صُدِّقَ المُشْتَرِي.

حُكْمُ شَرِكَةِ الحَيَوَانَاتِ:

لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: خُذْ هَذِهِ المَاشِيَةَ وَرَبِّهَا وَلَكَ نِصْفُهَا، أَوْ خُذْ هَاتَيْنِ الشَّاتَيْنِ عَلَى أَنْ تُرَبِّيَ وَاحِدَةً لِي وَتَأْخُذَ الأُخْرَى، أَوْ يَدْفَعُ وَاحِدٌ إِلَى بَعْضِ البُيُوتِ مِائَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الفِرَاخِ أَوِ الكَتَاكِيتِ لِيُرَبِّيَهَا وَلَهُمْ فِيهَا النِّصْفُ؛ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ، وَاسْتَحَقَّ أُجْرَةَ المِثْلِ لِلنِّصْفِ الَّذِي سَمَّنَهُ لِلْمَالِكِ.

كِتَابُ الوَكَالَةِ

الوَكَالَةُ لُغَةً: التَّفْوِيضُ.

وَشَرْعًا: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَالأَصْلُ فِيهَا مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النِّسَاء: ٣٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكَهْف: ١٩].

وَمِنَ السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ».

وَمِنْهَا: «**تَوْكِيلُهُ** ﷺ **عُرْوَةَ البَارِقِيَّ فِي شِرَاءِ الشَّاةِ**».

وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهَا؛ وَلِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَعْجَزُ عَنْ قِيَامِهِ بِمَصَالِحِهِ كُلِّهَا.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

١- مُوَكِّلٌ ٢- وَوَكِيلٌ ٣- وَمَوْكُولٌ فِيهِ ٤- وَصِيغَةٌ.

١- **وَشَرْطُ المُوَكِّلِ:** صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ كَتَوْكِيلِ الأَبِ أَوِ الجَدِّ فِي مَالِ مُوَلِّيهِ.

فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا مُغْمًى عَلَيْهِ وَلَا نَائِمٍ فِي التَّصَرُّفَاتِ، وَلَا فَاسِقٍ فِي نِكَاحِ ابْنَتِهِ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُمْ لِذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ الأَصْلُ عَلَى تَعَاطِي الشَّيْءِ فَنَائِبُهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَقْدِرَ.

وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ المَرْأَةِ أَجْنَبِيًّا، وَلَا المُحْرِمِ حَلَالًا فِي النِّكَاحِ، أَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا فَلَا تُوَكِّلُ فِيهِ. أَمَّا لَوْ أَذِنَتْ لِلْوَلِيِّ بِصِيغَةِ الوَكَالَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَأَمَّا المُحْرِمُ فَلِلنَّهْيِ عَنْهُ.

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الوَلِيِّ -وَهُوَ الأَبُ وَالجَدُّ- فِي حَقِّ الطِّفْلِ فِي النِّكَاحِ وَالمَالِ، وَالوَصِيِّ وَالقَيِّمِ فِي المَالِ.

٢- **وَشَرْطُ الوَكِيلِ:** صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، وَكَذَا المَرْأَةِ وَالمُحْرِمِ فِي النِّكَاحِ، لَكِنْ يَصِحُّ اعْتِمَادُ قَوْلِ الصَّبِيِّ فِي الإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ.

٣- **شَرْطُ المُوَكَّلِ فِيهِ: ثَلَاثَةٌ:**

الأَوَّلُ: أَنْ يَمْلِكَهُ المُوَكِّلُ حِينَ التَّوْكِيلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهُ كَيْفَ يَأْذَنْ فِيهِ؟

فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ أَوْ طَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا وَتَزْوِيجِ بِنْتِهِ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَوْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، وَقَضَاءِ دَيْنٍ سَيَلْزَمُهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَاشِرْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ حَالَ التَّوْكِيلِ فَكَيْفَ يَسْتَنِيبُ غَيْرَهُ؟

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ إِنَابَةٌ فَمَا لَا يَقْبَلُهَا كَاسْتِيفَاءِ حَقِّ القَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَا يَقْبَلُ التَّوْكِيلَ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا الابْتِلَاءُ وَالاخْتِبَارُ بِإِتْعَابِ النَّفْسِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِالتَّوْكِيلِ، إِلَّا الحَجّ وَالعُمْرَة عِنْدَ العَجْزِ، وَتَفْرِقَة زَكَاةٍ وَكَفَّارَة وَنَذْر صَدَقَةٍ وَذَبْح هَدْيٍ وَجُبْرَان وَعَقِيقَة وَأُضْحِيَة وَشَاة وَلِيمَةٍ وَنَحْوهَا لِلأَدِلَّةِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، وَالبَاقِي فِي مَعْنَاهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي شَهَادَةٍ؛ لِأَنَّا احْتَطْنَا فِيهَا وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُ لَفْظِهَا مَقَامَهَا فَأُلْحِقَتْ بِالعِبَادَةِ، وَلِأَنَّ الحُكْمَ مَنُوطٌ بِعِلْمِ الشَّاهِدِ وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ لِلْوَكِيلِ.

وَلَا فِي إِيلَاءٍ؛ لِأَنَّهُ حَلِفٌ بِاللهِ تَعَالَى، وَالْيَمِينُ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، وَلَا فِي لِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ أَوْ شَهَادَةٌ، وَالنِّيَابَةُ لَا تَصِحُّ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا فِي سَائِرِ الأَيْمَانِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ العِبَادَةَ لِتَعَلُّقِهَا بِتَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا فِي النَّذْرِ وَتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ إِلْحَاقًا لَهَا بِاليَمِينِ، وَلَا فِي الظِّهَارِ؛ لِأَنَّ المُغَلَّبَ فِيهِ مَعْنَى اليَمِينِ لِتَعَلُّقِهِ بِأَلْفَاظٍ وَخَصَائِصٍ كَاليَمِينِ.

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي طَرَفَي بَيْعٍ وَهِبَةٍ وَسَلَمٍ وَرَهْنٍ وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ مُنَجَّزٍ وَسَائِرِ العُقُودِ كَالضَّمَانِ وَالصُّلْحِ، وَالفُسُوخِ المُتَرَاخِيَةِ كَالإِيدَاعِ وَالوَقْفِ وَالوَصِيَّةِ وَالجِعَالَةِ وَالضَّمَانِ وَالشَّرِكَةِ وَالفَسْخِ بِخِيَارِ المَجْلِسِ وَالشَّرْطِ.

وَصِيغَةُ الضَّمَانِ وَالحَوَالَةِ وَالوَصِيَّةِ بِالوَكَالَةِ: جَعَلْتُ مُوَكِّلِي ضَامِنًا لَكَ كَذَا، أَوْ: أَحَلْتُكَ بِمَا لَكَ عَلَى مُوَكِّلِي مِنْ كَذَا بِنَظِيرِهِ مِمَّا لَهُ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ: مُوصِيًا لَكَ بِكَذَا.

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي قَبْضِ الدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا لِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ. أَمَّا الأَعْيَانُ، فَتَارَةً يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي قَبْضِهَا وَإِقْبَاضِهَا كَالزَّكَاةِ، فَلِلْأَصْنَافِ أَنْ يُوَكِّلُوا فِي قَبْضِهَا لَهُمْ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يُوَكِّلَ فِي دَفْعِهَا لَهُمْ.

وَتَارَةً يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي قَبْضِهَا دُونَ إِقْبَاضِهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى رَدِّهَا كَالوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَفْعُهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا؛ فَلَوْ سَلَّمَهَا لِوَكِيلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا كَانَ مُفَرِّطًا، لَكِنَّهَا إِذَا وَصَلَتْ إِلَى مَالِكِهَا خَرَجَ المُوَكِّلُ عَنْ عُهْدَتِهَا.

وَيَصِحُّ فِي الدَّعْوَى وَالجَوَابِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَكَذَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي تِلْكَ المُبَاحَاتِ كَالإِحْيَاءِ وَالاصْطِيَادِ وَالاحْتِطَابِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَسْبَابِ المِلْكِ فَأَشْبَهَ الشِّرَاءَ، فَيَحْصُلُ المِلْكُ لِلْمُوَكِّلِ إِذَا قَصَدَهُ الوَكِيلُ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ فِي الإِقْرَارِ، بِأَنْ يَقُولَ: وَكَّلْتُكَ لِتُقِرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا، فَيَقُولُ الوَكِيلُ: أَقْرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا، أَوْ جَعَلْتُهُ مُقِرًّا بِكَذَا؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ فَلَا يَقْبَلُ التَّوْكِيلَ كَالشَّهَادَةِ.

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ: العِلْمُ بِمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّوْكِيلُ بِوَجْهٍ مَا، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ حَيْثُ يَقِلُّ مَعَهُ الغَرَرُ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ الوَكَالَةِ لِلْحَاجَةِ يَقْتَضِي المُسَامَحَةَ فِيهِ، فَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ وَجْهٍ يَقِلُّ مَعَهُ الغَرَرُ لِلْوَكِيلِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَثُرَ، فَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لِي، أَوْ مِنْ أُمُورِي، أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي، أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ، أَوْ أَنْتَ وَكِيلِي فَتَصَرَّفْ كَيْفَ شِئْتَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَصِحَّ التَّوْكِيلُ لِكَثْرَةِ الغَرَرِ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَقَبْضِ دُيُونِي وَاسْتِيفَائِهَا وَرَدِّ وَدَائِعِي وَمُخَاصَمَةِ خُصَمَائِي وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ صَحَّ وَإِنْ جَهِلَ الأَمْوَالَ وَالدُّيُونَ وَمَنْ هِيَ عَلَيْهِ وَالوَدَائِعَ وَمَنْ هِيَ عِنْدَهُ، وَالخُصُومَ وَمَا فِيهِ الخُصُومَةُ؛ لِأَنَّ الغَرَرَ فِيهِ قَلِيلٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: بِعْ بَعْضَ مَالِي أَوْ طَائِفَةً أَوْ سَهْمًا مِنْهُ، أَوْ بِعْ هَذَا أَوْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِكَثْرَةِ الغَرَرِ، وَلَوْ قَالَ: بِعْ أَوْ هَبْ مِنْ مَالِي، أَوْ اقْضِ مِنْ دُيُونِي مَا شِئْتَ؛ صَحَّ فِي البَعْضِ لَا فِي الجَمِيعِ، فَلَا يَأْتِي الوَكِيلُ بِالجَمِيعِ لِأَنَّ (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ.

٤- شَرْطُ الصِّيغَةِ: مِنَ المُوَكِّلِ لَفْظٌ وَلَوْ كِنَايَةً يَقْتَضِي رِضَاهُ، كَـ: وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا، أَوْ فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ، أَوْ أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ أَوْ أَقَمْتُكَ مَقَامِي، كَمَا يُشْتَرَطُ الإِيجَابُ فِي سَائِرِ العُقُودِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ مَمْنُوعٌ مِنَ

التَّصَرُّفِ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ، فَلَوْ قَالَ: بِعْ، حَصَلَ الإِذْنُ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِمَّا سَبَقَ، وَلَا يُشْتَرَطُ القَبُولُ مِنَ الوَكِيلِ لَفْظًا؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ إِبَاحَةٌ وَرَفْعُ حَجْرٍ فَأَشْبَهَ إِبَاحَةَ الطَّعَامِ، وَعَلَى هَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الوَكَالَةِ عِلْمُ الوَكِيلِ بِهَا، فَلَوْ تَصَرَّفَ قَبْلَ عِلْمِهِ صَحَّ كَبَيْعِ مَالِ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيِّتًا.

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ مِنْ صِفَةٍ أَوْ وَقْتٍ كَقَوْلِهِ: إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ بِكَذَا، أَوْ فَأَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ كَسَائِرِ العُقُودِ.

فَإِنْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطًا جَازَ، كَوَكَّلْتُكَ بِبَيْعِ عَبْدِي وَبِعْهُ بَعْدَ شَهْرٍ، فَتَصِحُّ الوَكَالَةُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بَعْدَ الشَّهْرِ.

وَيَصِحُّ تَأْقِيتُهَا كَوَكَّلْتُكَ شَهْرًا، فَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ امْتَنَعَ عَلَى الوَكِيلِ التَّصَرُّفُ.

وَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ وَمَتَى أَوْ إِذَا أَوْ مَهْمَا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ، أَوْ قَدْ وَكَّلْتُكَ؛ صَحَّتْ فِي الحَالِ لِوُجُودِ الإِذْنِ.

تَصَرُّفَاتُ الوَكِيلِ:

الوَكِيلُ بِالبَيْعِ مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ البَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ، وَلَا بِنَسِيئَةٍ وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا، فَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَسَلَّمَ المَبِيعَ ضَمِنَ، فَإِنْ وَكَّلَهُ لِيَبِيعَ مُؤَجَّلًا وَقَدَّرَ الأَجَلَ فَذَاكَ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ، وَحُمِلَ عَلَى المُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ.

وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ لِأَبِيهِ وَابْنِهِ البَالِغِ.

وَلِلْوَكِيلِ بِالبَيْعِ قَبْضُ الثَّمَنِ وَتَسْلِيمُ المَبِيعِ، وَلَا يُسَلِّمُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ لَا يَشْتَرِي مَعِيبًا، فَإِنِ اشْتَرَاهُ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ العَيْبِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ وَقَعَ عَنِ المُوَكِّلِ إِنْ جَهِلَ العَيْبَ، وَإِنْ عَلِمَهُ فَلَا، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَعَ، وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكِّلِ فَلِكُلٍّ مِنَ الوَكِيلِ وَالمُوَكِّلِ الرَّدُّ.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَأَتَّى مِنْهُ مَا وُكِّلَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ التَّوْكِيلُ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الإِثْبَاتِ بِكُلِّهِ فَيُوَكِّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى المُمْكِنِ.

وَلَوْ أَذِنَ فِي التَّوْكِيلِ وَقَالَ: وَكِّلْ عَنْ نَفْسِكَ، فَفَعَلَ، فَالثَّانِي وَكِيلُ الوَكِيلِ، وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَانْعِزَالِهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَكِّلْ عَنِّي، فَالثَّانِي وَكِيلُ المُوَكِّلِ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ، وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا يَعْزِلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَلَا يَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكِّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ المُوَكِّلُ غَيْرَهُ، وَلَوْ وَكَّلَ أَمِينًا فَفَسَقَ لَمْ يَمْلِكِ الوَكِيلُ عَزْلَهُ.

وَلَوْ قَالَ: بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ؛ تَعَيَّنَ.

وَإِنْ قَالَ: بِعْ بِمِائَةٍ لَمْ يَبِعْ بِأَقَلَّ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالنَّهْيِ.

وَلَوْ أَمَرَهُ بِالشِّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَمَتَى خَالَفَ المُوَكِّلَ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوِ الشِّرَاءِ بِعَيْنِهِ فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ.

وَلَوِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ غَيْرَ المَأْذُونِ فِيهِ وَلَمْ يُسَمِّ المُوَكِّلَ وَقَعَ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ البَائِعُ: بِعْتُ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ، فَكَذَا يَقَعُ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ.

وَيَدُ الوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ وَلَا يَنْعَزِلُ.

أَحْكَامُ العَقْدِ:

وَأَحْكَامُ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ دُونَ المُوَكِّلِ، فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَةِ وَلُزُومِ العَقْدِ بِمُفَارَقَةِ المَجْلِسِ وَالتَّقَابُضِ فِي المَجْلِسِ، حَيْثُ يَشْتَرِطُ الوَكِيلُ دُونَ المُوَكِّلِ، وَإِذَا اشْتَرَى الوَكِيلُ طَالَبَهُ البَائِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ المُوَكِّلُ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ طَالَبَهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتَهُ أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُهَا، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِهَا طَالَبَهُ أَيْضًا كَمَا يُطَالِبُ المُوَكِّلَ، وَيَكُونُ الوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَالمُوَكِّلُ كَأَصِيلٍ.

وَإِذَا قَبَضَ الوَكِيلُ بِالبَيْعِ الثَّمَنَ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ عَلَيْهِ المُشْتَرِي، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الوَكِيلُ عَلَى المُوَكِّلِ، وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى المُوَكِّلِ ابْتِدَاءً.

حُكْمُ الوَكَالَةِ:

الوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَإِذَا عَزَلَهُ المُوَكِّلُ فِي حُضُورِهِ، أَوْ قَالَ: رَفَعْتُ الوَكَالَةَ، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا؛ انْعَزَلَ، فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ انْعَزَلَ فِي الحَالِ، وَلَوْ قَالَ: عَزَلْتُ نَفْسِي، أَوْ رَدَدْتُ الوَكَالَةَ؛ انْعَزَلَ.

وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ، وَكَذَا إِغْمَاءٍ، وَبِخُرُوجِ مَحِلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ المُوَكِّلِ أَوْ وِلَايَتِهِ.

وَمِثَالُ خُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ: مَا لَوْ بَاعَ العَيْنَ الَّتِي وَكَّلَهُ بِبَيْعِهَا أَوْ وَهَبَهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ خُرُوجِ مَحِلِّ الوَكَالَةِ عَنْ وِلَايَةِ المُوَكِّلِ: بِمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ مَالٍ لِلصَّبِيِّ الَّذِي تَحْتَ وِلَايَتِهِ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا، فَيَرْتَفِعُ عَنْهُ

الحجْرُ، وَتَنْتَهِي وَلَايَةُ المُوَكِّلِ عَلَيْهِ، فَيَبْطُلُ إِذْنُهُ فِي التَّصَرُّفِ بِأَمْوَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ، فَتَبْطُلُ الوَكَالَةُ.

وَمِثَالُ خُرُوجِ مَحِلِّ الوَكَالَةِ عَنْ مِلْكِ المُوَكِّلِ أَوْ وِلَايَتِهِ أَيْضًا هَلَاكُهُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ سَيَّارَةٍ فَسُرِقَتْ، أَوْ دَارٍ فَهُدِمَتْ، أَوْ وَكَّلَهُ بِنِكَاحِ ابْنَتِهِ فَمَاتَتْ، فَيَنْعَزِلُ الوَكِيلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَتَنْتَهِي الوَكَالَةُ؛ لِأَنَّ مَحِلَّ التَّصَرُّفِ لَمْ يَبْقَ.

وَإِنْكَارُ الوَكِيلِ الوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِغَرَضٍ فِي الإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلٍ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَا غَرَضَ انْعَزَلَ.

اخْتِلَافُ الوَكِيلِ وَالمُوَكِّلِ:

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الوَكَالَةِ أَوْ فِي صِفَتِهَا، بِأَنْ قَالَ: وَكَّلْتَنِي فِي البَيْعِ نَسِيئَةً، أَوْ الشِّرَاءِ بِعِشْرِينَ، فَقَالَ: بَلْ نَقْدًا، أَوْ بِعَشَرَةٍ؛ صُدِّقَ المُوَكِّلُ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ قَالَ: أَتَيْتُ بِالتَّصَرُّفِ المَأْذُونِ فِيهِ، وَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ صُدِّقَ المُوَكِّلُ، وَقَوْلُ الوَكِيلِ فِي تَلَفِ المَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ وَكَذَا فِي الرَّدِّ.

وَلَوِ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ المُوَكِّلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صُدِّقَ الرَّسُولُ، وَلَا يَلْزَمُ المُوَكِّلَ تَصْدِيقُ الوَكِيلِ، وَلَوْ قَالَ: قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلِفَ، وَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ صُدِّقَ المُوَكِّلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ المَبِيعِ، وَإِلَّا فَالوَكِيلُ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ، فَقَالَ: قَضَيْتُهُ، وَأَنْكَرَ المُسْتَحِقُّ صُدِّقَ المُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ الوَكِيلُ عَلَى المُوَكِّلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَقَيِّمُ اليَتِيمِ إِذَا ادَّعَى دَفْعَ المَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ البُلُوغِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ.

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ وَلَا مُودَعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ المَالِكِ: لَا أَرُدُّ المَالَ إِلَّا بِإِشْهَادٍ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ أَيْ: يَقُولُ لِلْمَالِكِ: لَا أَرُدُّ إِلَّا بِإِشْهَادٍ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: وَكَّلَنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى وَكَالَتِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُوَكِّلَ يُنْكِرُ الوَكَالَةَ فَيُغَرِّمُهُ.

وَلَوْ قَالَ: أَحَالَنِي عَلَيْكَ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِانْتِقَالِ الحَقِّ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا وَارِثُهُ، وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ.

كِتَابُ الإِقْرَار

الإِقْرَارُ لُغَةً: الإِثْبَاتُ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَّ الشَّيْءُ يَقِرُّ قَرَارًا: إِذَا ثَبَتَ.

وَشَرْعًا: إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ عَلَى المُخْبِرِ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَدَعْوَى، أَوْ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَشَهَادَة، هَذَا إِذَا كَانَ خَاصًّا، فَإِنِ اقْتَضَى شَيْئًا عَامًّا، فَإِنْ كَانَ عَنْ أَمْرٍ مَحْسُوسٍ فَهُوَ الرِّوَايَة، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ الفَتْوَى، وَيُسَمَّى الإِقْرَارُ اعْتِرَافًا أَيْضًا.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. قَالَ المُفَسِّرُونَ: شَهَادَةُ المَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ الإِقْرَارُ.

وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(١).

وَالقِيَاسُ؛ لِأَنَّا إِذَا قَبِلْنَا الشَّهَادَةَ عَلَى الإِقْرَارِ فَلِأَنْ نَقْبَلَ الإِقْرَارَ أَوْلَى، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَعَلَى أَنَّ المُقِرَّ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ.

المُقَرُّ بِهِ مِنَ الحُقُوقِ وَحُكْمُ الرُّجُوعِ فِيهِ:

المُقَرُّ بِهِ مِنَ الحُقُوقِ نَوْعَانِ:

حَقُّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَقُّ العِبَادِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥١) ومسلم (١٦٩٧).

اَلنَّوْعُ الأَوَّلُ: حَقُّ اللهِ تَعَالَى: مِثْلَ حَدِّ الزِّنَي، وَحَدِّ السَّرِقَةِ، وَحَدِّ الرِّدَّةِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَالزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ وَنَحْوِهَا، فَهَذِهِ الحُقُوقُ إِنَّمَا شُرِعَتْ إِقَامَةً لِلدِّينِ وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِ المُجْتَمَعِ، وَحُكْمُ حَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ تَنْفَعُ فِيهِ التَّوْبَةُ فِيمَا بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ بَعْدَ الإِقْرَارِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى حَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الدَّرْءِ وَالسَّتْرِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَّضَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ بِالرُّجُوعِ عِنْدَمَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَي فَقَالَ لَهُ «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**»(١).

وَمَعْنَى هَذَا الكَلَامِ الإِشَارَةُ عَلَى تَلْقِينِهِ الرُّجُوعَ عَنِ الإِقْرَارِ بِالزِّنَى، وَاعْتِذَارُهُ بِشُبْهَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**»(٢).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الإِقْرَارِ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الحُدُودَ.

وَيُنْدَبُ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لِلْمُقِرِّ بِالرُّجُوعِ، وَلَا يَقُولُ لَهُ: ارْجِعْ، فَيَكُونُ أَمْرًا لَهُ بِالكَذِبِ.

فَلَوْ رَجَعَ المُقِرُّ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِحُقُوقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَحَّ رُجُوعُهُ، وَزَالَ عَنْهُ حُكْمُ مَا كَانَ أَقَرَّ بِهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: حَقُّ العِبَادِ:

وَهَذَا الحَقُّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُقَرِّ لَهُ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٤).

بِالحَقِّ المُقَرِّ بِهِ إِلَّا إِذَا كَذَّبَهُ المُقَرُّ لَهُ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ لَهُ الرُّجُوعُ بِهِ.

فَلَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِزَيْدٍ، أَوْ إِتْلَافٍ، أَوْ قَذْفٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَيَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَذَّبَهُ المُقَرُّ لَهُ، كَمَا قُلْنَا.

وَأَرْكَانُ الإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ:

١- مُقِرٌّ. ٢- وَمُقَرٌّ لَهُ. ٣- وَصِيغَةٌ. ٤- وَمُقَرٌّ بِهِ.

١- وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المُقِرُّ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ وَهُوَ المُكَلَّفُ الَّذِي لَا حَجْرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِعُذْرٍ كَشُرْبِ دَوَاءٍ وَإِكْرَاهٍ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ لِامْتِنَاعِ تَصَرُّفِهِمْ .

فَإِنِ ادَّعَى الصَّبِيُّ أَوِ الصَّبِيَّةُ البُلُوغَ بِالاحْتِلَامِ أَوِ ادَّعَتْهُ الصَّبِيَّةُ بِالحَيْضِ مَعَ الإِمْكَانِ لَهُ، بِأَنْ كَانَ فِي سِنٍّ يَحْتَمِلُ البُلُوغَ؛ صُدِّقَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَالمُرَادُ بِالاحْتِلَامِ: الإِنْزَالُ فِي يَقَظَةٍ أَوْ مَنَامٍ، وَلَا يُحَلَّفُ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ المَرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ بِمَالٍ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا كَإِقْرَارِ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ أَرَادَ الوَارِثُ تَحْلِيفَ المُقَرِّ لَهُ عَلَى الاسْتِحْقَاقِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ لِوَارِثٍ كَالأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُحِقٌّ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يُصَدَّقُ فِيهِ الكَاذِبُ وَيَتُوبُ فِيهَا الفَاجِرُ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المُقِرُّ مُخْتَارًا فِي إِقْرَارِهِ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ المُكْرَهِ.

٢- **وَيُشْتَرَطُ فِي المُقَرِّ لَهُ:** أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ المُقَرِّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُصَادِفُ مَحِلَّهُ وَصِدْقُهُ مُحْتَمَلٌ، فَلَوْ قَالَ: لِهَذِهِ الدَّابَّةِ أَوْ لِدَابَّةِ فُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا فَلَغْوٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلاسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْمِلْكِ فِي

الحَالِ وَلَا فِي المَآلِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا تَعَاطِي السَّبَبِ كَالبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

وَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى مُمْكِنٍ كَالإِقْرَارِ بِمَالٍ مِنْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا صَحَّ، وَمَحِلُّ البُطْلَانِ فِي المَمْلُوكَةِ، أَمَّا لَوْ أَقَرَّ لِخَيْلٍ مُسْبَلَةٍ فَالأَشْبَهُ الصِّحَّةُ كَالإِقْرَارِ لِمَقْبَرَةٍ.

فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا كَذَا وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لِلْمَالِكِ لَا لَهَا، وَهِيَ السَّبَبُ: إِمَّا بِجِنَايَةٍ عَلَيْهَا، وَإِمَّا بِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَتِهَا بِإِجَارَةٍ أَوْ غَصْبٍ، وَيَكُونُ المُقَرُّ بِهِ مِلْكًا لِمَالِكِهَا حِينَ الإِقْرَارِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِقْرَارِ عَدَمُ تَكْذِيبِ المُقَرِّ لَهُ المُقِرَّ، فَإِذَا كَذَّبَ المُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ بِمَالٍ تَرَكَ المَالَ المُقَرَّ بِهِ فِي يَدِهِ دَيْنًا كَانَ أَوْ عَيْنًا؛ لِأَنَّ يَدَهُ تُشْعِرُ بِالمِلْكِ ظَاهِرًا، وَالإِقْرَارُ الطَّارِئُ عَارَضَهُ التَّكْذِيبُ فَسَقَطَ. فَإِنْ رَجَعَ المُقِرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ- أَيْ: المُقَرّ لَهُ- وَقَالَ: غَلَطْتُ فِي الإِقْرَارِ، أَوْ تَعَمَّدْتُ الكَذِبَ، قُبِلَ قَوْلُهُ.

٣- وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى الإِقْرَارِ جَوَابًا أَوِ اعْتِرَافًا، كَـ: لِزَيْدٍ كَذَا فِي ذِمَّتِي لِلدَّيْنِ، وَمَعِي وَعِنْدِي لِلْعَيْنِ.

٤- وَيُشْتَرَطُ فِي المُقَرِّ بِهِ وَهُوَ كُلُّ مَا جَازَتْ المُطَالَبَةُ بِهِ: أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقِرِّ حِينَ يَقِرُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ لَيْسَ إِزَالَةٌ عَنِ المِلْكِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا لِلْمُقَرِّ لَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ المُخْبَرِ عَنْهُ عَلَى الخَبَرِ، فَلَوْ قَالَ: دَارِي أَوْ ثَوْبِي أَوْ دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو، فَهُوَ لَغْوٌ؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي المِلْكَ لَهُ، فَيُنَافِي إِقْرَارَهُ لِغَيْرِهِ؛ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ سَابِقٍ عَلَيْهِ، فَحُمِلَ عَلَى الوَعْدِ وَالهِبَةِ.

وَلْيَكُنْ المُقَرُّ بِهِ مِنَ الأَعْيَانِ فِي يَدِ المُقِرِّ حِسًّا أَوْ شَرْعًا لِيُسَلَّمَ بالإِقْرَارِ لِلْمُقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ كَانَ كَلَامُهُ إِمَّا دَعْوَى عَنِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ شَهَادَةً بِغَيْرِ لَفْظِهَا فَلَا تُقْبَلُ.

وَكَوْنُهُ فِي يَدِ المُقِرِّ شَرْطٌ لِإِعْمَالِ القَرَارِ، وَهُوَ التَّسْلِيمُ، لَا شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَاغٍ بِالكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ.

فَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ حَالَ الإِقْرَارِ ثُمَّ صَارَ فِيهَا عُمِلَ بِمُقْتَضَى الإِقْرَارِ لِوُجُودِ شَرْطِ العَمَلِ بِهِ، فَيُسَلَّمُ لِلْمُقَرِّ لَهُ، فَلَوْ قَالَ: هَذَا، وَهُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ مَرْهُونٌ عِنْدَ زَيْدٍ، فَحَصَلَ فِي يَدِهِ بَيْعٌ فِي دَيْنِ زَيْدٍ عَمِلًا بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ.

الإِقْرَارُ بِالمَجْهُولِ:

وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ بِالمَجْهُولِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ابْتِدَاءً أَمْ جَوَابًا عَنْ دَعْوَى؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ سَابِقٍ، وَالشَّيْءُ يُخْبَرُ عَنْهُ مُفَصَّلًا تَارَةً وَمُجْمَلًا تَارَةً أُخْرَى.

فَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيَّ شَيْءٌ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ كَدِرْهَمٍ مَثَلًا، لِأَنَّ اسْمَ المَالِ صَادِقٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، أَوْ بِمَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ، وَسَرْجِين قُبِلَ، وَلَا يُقْبَلُ بِمَا لَا يُقْتَنَى كَخِنْزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ.

وَالإِقْرَارُ بِالظَّرْفِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالمَظْرُوفِ، وَالإِقْرَارُ بِالمَظْرُوفِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالظَّرْفِ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ أَوْ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ، لَا يَلْزَمُهُ الظَّرْفُ، أَوْ غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ أَوْ صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ، لَزِمَهُ الظَّرْفُ وَحْدَهُ.

وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ وَلَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَتُهُ بِغَيْرِ مُرَاجَعَتِهِ كَشَيْءٍ وَثَوْبٍ، وَطُولِبَ بِالبَيَانِ فَامْتَنَعَ؛ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ لِأَنَّ البَيَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ حُبِسَ كَالمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ، وَأَوْلَى لِأَنَّهُ لَا وُصُولَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مِنْهُ.

الاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ وَحُكْمُهُ:

وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ وَغَيْرِهِ إِنِ اتَّصَلَ بِالمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ مَعَهُ كَلَامًا وَاحِدًا عُرْفًا، وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ - أَيْ: الاسْتِثْنَاءُ المُسْتَثْنَى مِنْهُ - فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَةً، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلَّا ثَوْبًا، وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ.

وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ إِنِ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَةً لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.

✍ ✍ ✍ ✍ ✍

الإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ

وَهُوَ القَرَابَةُ، وَجَمْعُهُ أَنْسَابٌ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُلْحِقَ النَّسَبَ بِنَفْسِهِ. **وَالثَّانِي**: بِغَيْرِهِ.

القِسْمُ الأَوَّلُ (أَنْ يُلْحِقَ النَّسَبَ بِنَفْسِهِ): لَوْ أَقَرَّ البَالِغُ العَاقِلُ الذَّكَرُ -وَلَوْ عَبْدًا وَكَافِرًا وَسَفِيهًا- بِنَسَبٍ لِغَيْرِهِ، إِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ كَـ:هَذَا ابْنِي، أَوْ أَنَا أَبُوهُ، اشْتُرِطَ لِصِحَّةِ هَذَا الإِلْحَاقِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي سِنٍّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَلَوْ كَانَ فِي سِنٍّ لَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثَيَاهُ مِنْ زَمَنٍ يَتَقَدَّمُ عَلَى زَمَنِ الْعُلُوقِ بِهِ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ الْحِسَّ يُكَذِّبُهُ، وَلَوْ قَدِمَتْ كَافِرَةٌ بِطِفْلٍ وَادَّعَاهُ رَجُلٌ وَأَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ احْتُمِلَ أَنَّهُ أَنْفَذَ إِلَيْهَا مَاءَهُ فَاسْتَدْخَلَتْهُ لَحِقَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَثَانِيهَا: أَنْ لَا يُكَذِّبَهُ الشَّرْعَ، وَتَكْذِيبُهُ بِأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَلْحَقُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ الثَّابِتَ مِنْ شَخْصٍ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ سَوَاءٌ أَصَدَّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ أَمْ لَا.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصْدِيقِ، بِأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي نَسَبِهِ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ بَالِغًا فَكَذَّبَهُ، أَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ، وَكَذَا لَوْ سَكَتَ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ كَسَائِرِ الحُقُوقِ، وَإِنِ اسْتَلْحَقَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ثَبَتَ نَسَبُهُ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ مَا عَدَا التَّصْدِيقَ؛ فَلَوْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، أَوْ أَفَاقَ المَجْنُونُ

وَكَذَّبَهُ بَعْدَ كَمَالِهِ لَمْ يَبْطُلْ نَسَبُهُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ فَلَا يَنْدَفِع بَعْدَ ثُبُوتِهِ كَالثَّابِتِ بِالبَيِّنَةِ، وَلَيْسَ لِلمُقِرِّ بِهِ تَحْلِيفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ.

وَيَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ المَيِّتِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ وَيَرِثُ فِيهِمْ، وَيَصِحُّ الاسْتِلْحَاقُ مِنْ اثْنَيْنِ لِبَالِغ وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ لِمَنْ صَدَّقَهُ لِاجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ، فَإِنْ صَدَّقَهُمَا أَوْ لَمْ يُصَدِّقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ.

القِسْمُ الثَّانِي (أَنْ يُلْحِقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ): وَيَصِحُّ إِلْحَاقُ النَّسَبِ بِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَعَدَّى النَّسَبُ مِنْهُ إِلَى نَفْسِهِ، كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ المُلْحَقِ بِهِ مَتَى تَحَقَّقَتْ الشُّرُوطُ فِي الاسْتِحْقَاقِ بِنَفْسِهِ، وَيُزَادُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا يَلِي:

١- كَوْنُ المُلْحَقِ بِهِ مَيِّتًا، فَلَا يُلْحَقُ بِالحَيِّ وَلَوْ كَانَ مَجْنُونًا لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ نَسَبِ الشَّخْصِ مَعَ وُجُودِهِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، فَلَوْ صَدَّقَ الحَيُّ ثَبَتَ نَسَبُهُ بِتَصْدِيقِهِ، وَالاعْتِمَادُ فِي الحَقِيقَةِ عَلَى التَّصْدِيقِ لَا عَلَى المُقِرِّ.

٢- كَوْنُ المُقِرِّ وَارِثًا حَائِزًا لِتَرِكَةِ المُلْحَقِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِزًا فَالمُسْتَلْحَقُ لَا يَرِثُ وَلَا يُشَارِكُ المُقِرَّ فِي حِصَّتِهِ، وَالبَالِغُ مِنَ الوَرَثَةِ لَا يَنْفَرِد بِالإِقْرَارِ.

كتاب العارية

العَارِيَةُ هِيَ: إِبَاحَةُ الانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وَفَسَّرَ جُمْهُورُ المُفَسِّرِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] بِمَا يَسْتَعِيرُهُ الجِيرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَالدَّلْوِ وَالفَأْسِ وَالإِبْرَةِ.

فَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»(١).

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: ١- مُعِيرٌ. ٢- وَمُسْتَعِيرٌ.

٣- وَمُعَارٌ. ٤- وَصِيغَةٌ.

وَشَرْطُ المُعِيرِ: صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا؛ لِأَنَّ العَارِيَةَ تَبَرُّعٌ بِإِبَاحَةِ المَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ كَصَبِيٍّ وَسَفِيهٍ وَمُفْلِسٍ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ.

وَشَرْطٌ لِلْمُعِيرِ أَيْضًا: مِلْكُهُ المَنْفَعَةَ وَلَوْ بِوَصِيَّةٍ أَوْ وَقْفٍ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ العَيْنَ؛ لِأَنَّ الإِعَارَةَ تَرِدُ عَلَى المَنْفَعَةِ دُونَ العَيْنِ، فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِلْمَنْفَعَةِ لَا مُسْتَعِيرٌ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِيُعِيرَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الانْتِفَاعُ، وَلِهَذَا لَا يُؤَجِّرُ، وَالمُسْتَبِيحُ لَا يَمْلِكُ نَقْلَ مَا أُبِيحَ لَهُ بِدَلِيلِ أَنَّ الضَّيْفَ لَا يُبِيحُ لِغَيْرِهِ مَا قُدِّمَ لَهُ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢) وأحمد (٣/ ٤٠٠) وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٢).

وَشَرْطُ المُسْتَعِيرِ: أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بِعَقْدٍ، فَلَا تَصِحُّ لِمَنْ لَا عِبَارَةَ لَهُ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَبَهِيمَةٍ كَمَا لَا تَصِحُّ الهِبَةُ مِنْهُمْ.

وَشَرْطُ المُسْتَعَارِ: كَوْنُهُ مُنْتَفعًا بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَالعَبْدِ وَالثَّوْبِ، فَلَا يُعَارُ المَطْعُومُ وَنَحْوُهُ، فَإِنَّ الانْتِفَاعَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالاسْتِهْلَاكِ فَانْتَفَى المَقْصُودُ مِنَ الإِعَارَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِعَارَةِ كَـ: أَعَرْتُكَ أَوْ أَعِرْنِي، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الآخَرِ.

وَلَوْ قَالَ: أَعَرْتُكَهُ لِتَعْلِفَهُ أَوْ لِتَعِيرَنِي فَرَسَكَ فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أُجْرَةَ المِثْلِ.

وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ لِلْعَارِيَّةِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْنَةٌ عَلَى المُسْتَعِيرِ.

وَالعَيْنُ المُسْتَعَارَةُ إِذَا تَلِفَتْ لَا بِالاسْتِعْمَالِ المَأْذُونِ فِيهِ ضَمِنَهَا المُسْتَعِيرُ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ رَدُّهُ، فَتَجِبُ قِيمَتُهُ عِنْدَ تَلَفِهِ كَالعَيْنِ المَأْخُوذَةِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ رَدُّ العَيْنِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ القِيمَةُ بِالفَوَاتِ وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالتَّلَفِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ حَصَلَ فِي الدَّابَّةِ زِيَادَةٌ كَالسِّمَنِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ زَالَ فِي يَدِ المُسْتَعِيرِ لَا يَضْمَنُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتَعَارَ مِنَ المُسْتَأْجِرِ العَيْنَ المُسْتَأْجَرَةَ وَتَلِفَتْ بِلَا تَعَدٍّ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ المُسْتَأْجِرِ، وَلَوْ تَلِفَتْ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ بِلَا تَعَدٍّ فَلَا يَضْمَنُ فَكَذَا نَائِبُهُ، نَعَمْ لَوْ كَانَتِ الإِجَارَةُ فَاسِدَةً ضَمِنَا مَعًا، وَالقَرَارُ عَلَى المُسْتَعِيرِ مِنَ المُسْتَأْجِرِ.

وَهَـذَا كُلُّـهُ إِذَا تَلِفَـتْ بِغَيْـرِ الاسْـتِعْمَالِ، فَـإِنْ تَلِفَـتْ بِالاسْـتِعْمَالِ المَـأْذُونِ فِيـهِ، بِـأَنِ انْمَحَـقَ الثَّـوْبُ بِـاللُّبْسِ فَـلَا ضَـمَانَ كَـالأَجْزَاءِ، فَـإِنَّ الأَجْزَاءَ إِذَا تَلِفَتْ بِسَبَبِ الاسْتِعْمَالِ المَأْذُونِ فِيهِ فَلَا ضَمَانَ، وَلَـوْ تَلِفَتْ الدَّابَّةُ بِسَبَبِ الرُّكُوبِ وَالحَمْلِ المُعْتَادِ فَهِيَ كَانْمِحَاقِ الثَّوْبِ وَتَعَيُّبِهَا بِالاسْتِعْمَالِ كَانْسِحَاقِ الثَّوْبِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، وَالفَرْقُ بَيْنَ الانْمِحَاقِ وَالانْسِحَاقِ أَنَّ الانْمِحَاقَ هُوَ تَلَفُ الثَّوْبِ بِالكُلِّيَّةِ بِأَنْ يَلْبَسَهُ حَتَّى يَبْلَى، وَالانْسِحَاقُ هُوَ النُّقْصَانُ وَعَقْرُ الدَّابَّةِ وَعَرَجُهَا كَالانْسِحَاقِ .

وَتَجُوزُ العَارِيَةُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ:

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ العَارِيَةَ إِبَاحَةُ الانْتِفَاعِ، فَلِلْمُبِيحِ أَنْ يُطْلِقَ الإِبَاحَةَ وَلَهُ أَنْ يُؤَقِّتَهَا، ثُمَّ لَهُ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّ العَارِيَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ فَلَهُ رَفْعُهُ مَتَى شَاءَ، فَلَوْ مَنَعْنَا المَالِكَ مِنَ الرُّجُوعِ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ المَكْرُمَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ العَارِيَةَ كَمَا تَرْتَفِعُ بِالرُّجُوعِ كَذَلِكَ تَرْتَفِعُ بِمَوْتِ المُعِيرِ وَبِجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ وَبِالحَجْرِ عَلَيْهِ، وَكَذَا بِمَوْتِ المُسْتَعِيرِ، فَإِذَا مَاتَ المُسْتَعِيرُ وَجَبَ عَلَى وَرَثَتِهِ رَدُّ العَيْنِ المُسْتَعَارَةِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُمْ المُعِيرُ وَهُمْ عُصَاةٌ بِالتَّأْخِيرِ، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ اسْتِعْمَالُ العَيْنِ المُسْتَعَارَةِ فَلَوِ اسْتَعْمَلُوهَا لَزِمَتْهُمْ الأُجْرَةُ مَعَ عِصْيَانِهِمْ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ فِي تَرِكَةِ المَيِّتِ.

الاخْتِلَافُ بَيْنَ المَالِكِ وَذِي اليَدِ:

لَوْ رَكِبَ شَخْصٌ دَابَّةً لِغَيْرِهِ وَقَالَ لِمَالِكِهَا: أَعَرْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ مَالِكُهَا: بَلْ أَجَّرْتُكَهَا مُدَّةَ كَذَا بِكَذَا، أَوِ اخْتَلَفَ مَالِكُ الأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ، فَالمُصَدَّقُ المَالِكُ إِذَا اخْتَلَفَا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ وَالدَّابَّةُ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ تَصِحُّ المُعَاوَضَةُ عَلَيْهَا كَالأَعْيَانِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي العَيْنِ بَعْدَ تَلَفِهَا، كَأَنْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ وَقَالَ: كُنْتَ أَبَحْتَهُ لِي، وَأَنْكَرَ المَالِكُ؛ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، فَكَذَا هُنَا، فَيَحْلِفُ عَلَى النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ، فَإِنْ نَكَلَ المَالِكُ لَمْ يَحْلِفْ الرَّاكِبُ وَلَا الزَّارِعُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَدَّعِيَانِ الإِعَارَةَ وَلَيْسَتْ لَازِمَةٌ.

وَكَذَا يُصَدَّقُ المَالِكُ لَوْ قَالَ الرَّاكِبُ أَوِ الزَّارِعُ: أَعَرْتَنِي، فَقَالَ المَالِكُ: بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي، وَقَدْ مَضَتْ مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ وَالعَيْنُ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِذْنِ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ المِثْلِ.

✍✍✍✍✍

كِتَابُ الغَصْبِ

الغَصْبُ لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا مُجَاهَرَةً، فَإِنْ أَخَذَهُ سِرًّا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ سُمِّيَ سَرِقَةً، وَإِنْ أَخَذَهُ مُكَابَرَةً سُمِّيَ مُحَارَبَةً، وَإِنْ أَخَذَهُ اسْتِيلَاءً سُمِّيَ اخْتِلَاسًا، وَإِنْ أَخَذَهُ مِمَّا كَانَ مُؤْتَمَنًا عَلَيْهِ سُمِّيَ خِيَانَةً.

وَشَرْعًا: الاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْوَانًا، أَيْ: عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّي وَيُرْجَعُ فِي الاسْتِيلَاءِ لِلْعُرْفِ، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقِلْ.

وَمَتَى ثَبَتَ الغَصْبُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا غَصَبَهُ إِلَى مَالِكِهِ وَلَوْ غَرِمَ فِي الرَّدِّ أَضْعَافَ قِيمَةِ المَغْصُوبِ كَمَا لَوْ غَصَبَهُ شَيْئًا بِمَكَّةَ ثُمَّ لَقِيَهُ بِمَكَانٍ آخَرَ بَعِيدٍ يَجِبُ عَلَى الغَاصِبِ أَنْ يُحْضِرَ المَغْصُوبَ وَأَنْ يَتَكَلَّفَ مُؤْنَةَ نَقْلِهِ، وَكَمَا يَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ بِالرَّدِّ إِلَى المَالِكِ كَذَلِكَ يَخْرُجُ بِالرَّدِّ إِلَى وَكِيلِهِ، وَلَوْ غَصَبَ العَيْنَ المَوْدُوعَةَ مِنَ المُودَعِ أَوْ مِنَ المُسْتَأْجِرِ أَوْ مِنَ المَرْهُونِ عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَّ إِلَيْهِمْ بَرِئَ؛ لِأَنَّ يَدَهُمْ كَيَدِ المَالِكِ.

وَلَوْ رَدَّ الدَّابَّةَ إِلَى الإِسْطَبْلِ أَوِ الدَّارِ فِي حَقِّ أَهْلِ القُرَى وَنَحْوِهِمْ إِنْ عَلِمَ المَالِكُ بِذَلِكَ إِمَّا بِأَنْ رَآهَا أَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بَرِئَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى شَرَدَت لَمْ يَبْرَأْ.

وَكَمَا يَجِبُ رَدُّ المَغْصُوبِ كَذَلِكَ يَجِبُ أَرْشُ نَقْصِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَقْصِ الصِّفَةِ وَنَقْصِ العَيْنِ.

مِثَالُ نَقْصِ الصِّفَةِ: بِأَنْ غَصَبَ دَابَّةً سَمِينَةً فَهُزِلَتْ ثُمَّ سَمِنَتْ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا وَأَرْشَ السِّمَنِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ حَتَّى لَوْ هُزِلَتْ مَرَّةً أُخْرَى رَدَّهَا وَرَدَّ أَرْشَ السِّمَنَيْنِ جَمِيعًا، وَيُقَاسُ بِهَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا نَقْصُ العَيْنِ بِأَنْ غَصَبَ زَوْجَي خُفٍّ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، فَضَاعَ أَحَدُهُمَا وَصَارَتْ قِيمَةُ البَاقِي دِرْهَمَيْنِ، لَزِمَهُ قِيمَةُ التَّالِفِ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَأَرْشُ النَّقْصِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فَيَلْزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ الأَرْشَ حَصَلَ بِالتَّفْرِيقِ الحَاصِلِ عِنْدَهُ.

فَكَمَا يَلْزَمُ الرَّدُّ وَأَرْشُ النَّقْصِ يَلْزَمُ الغَاصِبَ أُجْرَةُ المِثْلِ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الأَرْشِ النَّقْصُ، وَالأُجْرَةُ بِسَبَبِ تَفْوِيتِ المَنَافِعِ.

وَالأَيْدِي المُتَرَتِّبَةُ عَلَى يَدِ الغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا الغَصْبَ وَكَانَتْ أَيْدِي أَمَانَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ عَلَى مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالجَهْلُ لَيْسَ مُسْقِطًا لِلضَّمَانِ بَلْ لِلإِثْمِ، فَيُطَالِبُ المَالِكُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدُ ضَمَانٍ كَالعَارِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ فَالقَرَارُ عَلَى الغَاصِبِ، وَمَتَى أَتْلَفَ الآخِذُ مِنَ الغَاصِبِ مُسْتَقِلًّا بِهِ فَالقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

وَإِنْ حَمَلَهُ الغَاصِبُ عَلَيْهِ، بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَغْصُوبًا ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ، فَكَذَا القَرَارُ عَلَى الآكِلِ؛ لِأَنَّهُ المُتْلِفُ وَإِلَيْهِ عَادَتِ المَنْفَعَةُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرِئَ الغَاصِبُ.

بَيَانُ مَا يُضْمَنُ بِهِ المَغْصُوبُ وَغَيْرُهُ:

وَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ -أَيِ القِيمَةُ- مِنْ يَوْمِ الغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ.

فَإِذَا تَلِفَ المَغْصُوبُ سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوِ احْتَرَقَ أَوْ غَرِقَ أَوْ أَخَذَهُ أَحَدٌ وَتَحَقَّقَ تَلَفُهُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البَقَرَة: ١٩٤] وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ، لِأَنَّ المِثْلِيَّ كَالنَّصِّ لِأَنَّهُ مَحْسُوسٌ وَالقِيمَةُ كَالاجْتِهَادِ، وَلَا يُصَارُ إِلَى الاجْتِهَادِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ، وَلَوْ غَصَبَ مِثْلِيًّا فِي وَقْتِ الرُّخْصِ فَلَهُ طَلَبُهُ فِي وَقْتِ الغَلَاءِ.

ثُمَّ ضَابِطُ المِثْلِيِّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ.

وَلَوْ كَانَ المَغْصُوبُ مِنْ ذَوَاتِ القِيَمِ كَالحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ المِثْلِيِّ لَزِمَهُ أَقْصَى قِيَمِ المَغْصُوبِ مِنْ وَقْتِ الغَصْبِ إِلَى وَقْتِ التَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ زِيَادَةِ القِيمَةِ غَاصِبٌ مُطَالَبٌ بِالرَّدِّ، فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ فِي تِلْكَ الحَالَةِ ضَمِنَ الزِّيَادَةَ لِتَعَدِّيهِ، وَتَجِبُ قِيمَتُهُ مِنْ نَقْدِ البَلَدِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ التَّلَفُ، وَلَوْ ظَفِرَ بِالغَاصِبِ فِي بَلَدِ التَّلَفِ وَالمَغْصُوبُ مِثْلِيٌّ وَهُوَ مَوْجُودٌ، فَإِنْ كَانَ لَا مُؤْنَةَ لِنَقْلِهِ كَالنَّقْدِ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالمِثْلِ، وَإِلَّا فَلَا يُطَالِبُهُ وَيُغَرِّمُهُ قِيمَةَ بَلَدِ التَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَى المَالِكِ الرُّجُوعُ إِلَى المِثْلِ.

وَتُضْمَنُ بِأُجْرَةِ المِثْلِ مَنْفَعَةُ الدَّارِ وَالعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا لَهُ مَنْفَعَةٌ يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهَا كَالكِتَابِ وَالدَّابَّةِ وَالمِسْكِ- بِالتَّفْوِيتِ، كَأَنْ يُطَالِعَ فِي الكِتَابِ أَوْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ أَوْ يَشَمَّ المِسْكَ، وَالفَوَاتُ فِي يَدٍ عَادِيَةٍ بِأَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَا غَيْرُهُ كَإِغْلَاقِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ مُتَقَوَّمَةٌ فَكَانَتْ مَضْمُونَةً بِالغَصْبِ كَالأَعْيَانِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَرْشٌ أَمْ لَا، فَإِنْ تَفَاوَتَتِ الأُجَرُ فِي مُدَّةٍ ضَمِنَ كُلَّ مُدَّةٍ بِمَا يُقَابِلُهَا، أَوْ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ صَنَائِعُ وَجَبَ أُجْرَةُ أَعْلَاهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُهَا، وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الجَمِيعِ

كَخِيَاطَةٍ وَحِرَاسَةٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ، أَمَّا مَا لَا يُؤَجَّرُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَالٍ كَكَلْبٍ أَوْ لِكَوْنِهِ مُحَرَّمًا كَآلَاتِ اللَّهْوِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَالحُبُوبِ، فَلَا تُضْمَنُ مَنْفَعَتُهُ، فَلَوِ اصْطَادَ بِالكَلْبِ شَيْئًا كَانَ لَهُ كَمَا لَوْ غَصَبَ شَبَكَةً أَوْ قَوْسًا فَاصْطَادَ بِهِمَا، فَإِنِ اصْطَادَ لَهُ العَبْدُ شَيْئًا فَالمَصِيدُ لِسَيِّدِهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، وَيَضْمَنُ الغَاصِبُ أُجْرَتَهُ فِي زَمَنِ صَيْدِهِ أَيْضًا.

اخْتِلَافُ المَالِكِ وَالغَاصِبِ وَضَمَانُ نَقْصِ المَغْصُوبِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا:

لَوِ ادَّعَى الغَاصِبُ تَلَفَ المَغْصُوبِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا، أَوْ ذَكَرَ سَبَبًا خَفِيًّا كَسَرِقَةٍ، وَأَنْكَرَ المَالِكُ ذَلِكَ صُدِّقَ الغَاصِبُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا وَيَعْجَزُ عَنِ البَيِّنَةِ، فَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ لَأَدَّى إِلَى تَخْلِيدِ حَبْسِهِ.

فَإِذَا حَلَفَ الغَاصِبُ غَرَّمَهُ المَالِكُ بَدَلَ المَغْصُوبِ مِنَ المِثْلِ أَوِ القِيمَةَ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الوُصُولِ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ بِيَمِينِ الغَاصِبِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ بَعْدَ الاتِّفَاقِ عَلَى الهَلَاكِ أَوْ حَلَفَ الغَاصِبُ عَلَيْهِ صُدِّقَ الغَاصِبُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَعَلَى المَالِكِ البَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَامَ المَالِكُ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ القِيمَةَ أَكْثَرُ مِمَّا قَالَهُ الغَاصِبُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ سُمِعَتْ وَكُلِّفَ الغَاصِبُ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا قَالَهُ إِلَى حَدٍّ لَا تَقْطَعُ البَيِّنَةُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ حَادِثٍ بَعْدَ تَلَفِهِ، كَأَنْ قَالَ الغَاصِبُ: كَانَ سَارِقًا أَوْ أَقْطَعَ، يُصَدَّقُ المَالِكُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وَالغَالِبَ السَّلَامَةُ، وَلَوْ رَدَّهُ الغَاصِبُ وَبِهِ عَيْبٌ، وَقَالَ: غَصَبْتُهُ هَكَذَا، وَقَالَ المَالِكُ: بَلْ حَدَثَ عِنْدَكَ، صُدِّقَ الغَاصِبُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ عَمَّا يَزِيدُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

وَلَوْ رَدَّ المَغْصُوبَ نَاقِصَ القِيمَةِ بِسَبَبِ الرُّخْصِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ لِبَقَائِهِ بِحَالِهِ، وَالَّذِي فَاتَ إِنَّمَا هُوَ رَغَبَاتُ النَّاسِ.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ بِمَعْنَى الضَّمِّ عَلَى الأَشْهَرِ، مِنْ شَفَعْتُ الشَّيْءَ: إِذَا ضَمَمْتُهُ، وَمِنْهُ شَفْعُ الأَذَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِضَمِّ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَى نَصِيبِهِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّقْوِيَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ.

وَشَرْعًا: حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ القَدِيمِ عَلَى الحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعِوَضٍ بِالبَدَلِ الَّذِي تَمَلَّكَ بِهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ.

فَالشُّفْعَةُ حَقٌّ أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ، يتَمَلَّكُ بِهِ الشَّرِيكُ الأَوَّلُ مَا بَاعَهُ شَرِيكُهُ لِغَيْرِهِ، كَمَا إِذَا كَانَ اثْنَانِ شَرِيكَيْنِ فِي دَارٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ لِغَيْرِ شَرِيكِهِ، فَلِشَرِيكِهِ الحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الحِصَّةَ مِنَ المُشْتَرِي- الَّذِي صَارَ شَرِيكًا جَدِيدًا لَهُ- بِغَيْرِ رِضَاهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ، وَهَذَا خِلَافُ الأَصْلِ الثَّابِتِ فِي التَّمَلُّكِ شَرْعًا: أَنْ يَكُونَ بِرِضَا المَالِكِ.

وَسُمِّيَ هَذَا الحَقُّ شُفْعَةً لِأَنَّ الشَّرِيكَ يضمُّ بِهِ نَصِيب شَرِيكه إِلَى نَصِيبِهِ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ خَبَرُ البُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»[(١)]، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ**

(١) رواه البخاري (٢١٣٨).

شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[(١)]، وَالرَّبْعَةُ تَأْنِيثُ الرَّبْعِ، وهو: المَنْزِلُ، وَالحَائِطُ: البُسْتَانُ، وَالمَعْنَى فِيهِ دَفْعُ ضَرَرِ مُؤْنَةِ القِسْمَةِ أَوِ اسْتِحْدَاثِ المَرَافِقِ كَالمِصْعَدِ وَالمَنْوَرِ وَالبَالُوعَةِ فِي الحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ.

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: ١- مَأْخُوذٌ. ٢- وَآخِذٌ. ٣- وَمَأْخُوذٌ مِنْهُ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: المَأْخُوذُ (المَشْفُوعُ فِيهِ:

وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُرِيدُ الشَّفِيعُ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِالشُّفْعَةِ): وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مَنْقُولًا كَالحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ، بَلْ يَكُون عَقَارًا ثَابِتًا، وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تبعًا لِلْأَرْضِ، وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ تَثْبُتُ فِيهِ تبعًا لِلْأَرْضِ، وَلَا شُفْعَةَ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ، بِأَنِ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِيهَا أَوْ غَيْرُهُمَا؛ إِذْ لَا أَرْضَ لَهَا، فَهِيَ كَالمَنْقُولَاتِ، وَكَذَا سَقْفٌ مُشْتَرَكٌ؛ لِأَنَّ السَّقْفَ الَّذِي هُوَ أَرْضُهَا لَا ثَبَاتَ لَهُ أَيْضًا.

وَكُلُّ مَا لَوْ قُسِمَ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ المَقْصُودَةُ فَلَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيهِ كَالحَمَّامِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ كَحَمَّامٍ كَبِيرٍ ثَبَتَتْ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَتِهِ، وَكَذَا لَا شُفْعَةَ فِي الطَّرِيقِ الضَّيِّقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الآخِذُ (أَيِ الشَّفِيعُ الَّذِي لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ): وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا فِي رَقَبَةِ العَقَارِ فَلَا تَثْبُتُ لِلْجَارِ، وَلَا لِلشَّرِيكِ فِي غَيْرِ رَقَبَةِ العَقَارِ كَالشَّرِيكِ فِي المَنْفَعَةِ فَقَطْ، كَأَنْ مَلَكَهَا بِوَصِيَّةٍ،

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٨).

وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي مَمَرِّ الدَّارِ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مَمَرٌّ آخَرُ إِلَى الدَّارِ أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ بَابٍ إِلَى شَارِعٍ وَإِلَّا فَلَا شُفْعَةَ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ المَأْخُوذُ بِالشُّفْعَةِ(المَشْفُوعُ عَلَيْهِ:

وَهُوَ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِلْكُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ القَدِيمِ، وَالَّذِي هُوَ مَحِلُّ الشُّفْعَةِ.):وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ القَدِيمِ فِيمَا مَلَكَ- أَيْ: فِي شَيْءٍ مَلَكَهُ الشَّرِيكُ الحَادِثُ- بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ كَالبَيْعِ، أَوْ غَيْرِ مَحْضَةٍ كَالمَهْرِ، فَلَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيمَا مُلِكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَإِرْثٍ وَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَوَصِيَّةٍ وَفَسْخٍ. أَمَّا المَمْلُوكُ بِالإِرْثِ فَلِأَنَّهُ قَهْرِيٌّ فَلَمْ يَضُرَّ بِالشَّرِيكِ، بِخِلَافِ المُشْتَرِي فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَلَّا يُدْخِلَ عَلَى الشَّرِيكِ ضَرَرًا، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ تَسَلَّطَ الشَّرِيكُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا مُلِكَ بِالهِبَةِ وَالوَصِيَّةِ وَالفَسْخِ فَلِأَنَّهُ لَا عِوَضَ فِيهَا فَتُؤْخَذُ بِهِ.

وَلَوِ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي وَقْتِ حُصُولِ المِلْكِ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ -أَيْ: نَصِيبٌ- فِي الأَرْضِ؛ كَأَنْ تَكُونَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَثْلَاثًا فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ لِأَحَدِ شَرِيكَيْهِ، فَلَا يَأْخُذُ الشَّرِيكُ كُلَّ المَبِيعِ -وَهُوَ الثُّلُثُ فِي هَذَا المِثَالِ- بَلْ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ-أَيْ: نَصِيبَهُ مِنْهُ- وَهِيَ فِي هَذَا المِثَالِ السُّدُسُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الشَّرِكَةِ.

الشَّرْطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ:

لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ، وَلَا إِحْضَارُ الثَّمَنِ، وَلَا حُضُورُ المُشْتَرِي.

وَيُشْتَرَطُ: لَفْظٌ مِنَ الشَّفِيعِ كَـ: «تَمَلَّكْتُ» أَوْ: «أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ».

وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ:

١- إِمَّا تَسْلِيمُ العِوَضِ إِلَى المُشْتَرِي، فَإِذَا تَسَلَّمَهُ مِنَ الشَّفِيعِ أَوْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِنْدَ الامْتِنَاعِ أَوْ أَلْزَمَهُ القَاضِي التَّسَلُّمَ مَلَكَ الشَّفِيعُ الشِّقْصَ.

٢- وَإِمَّا أَنْ يَرْضَى المُشْتَرِي بِكَوْنِ العِوَضِ فِي ذِمَّتِهِ.

٣- وَإِمَّا قَضَاءُ القَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ، فَيَمْلِكُ الشَّفِيعُ بِذَلِكَ المَشْفُوعَ فِيهِ.

٤- أَنْ يَرَى الشَّفِيعُ مَا يَشْفَعُ فِيهِ، فَلَا يَمْتَلِكُ شِقْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ.

فَصْلٌ

فِيمَا يُؤْخَذُ بِهِ الشِّقْصُ وَفِي الاخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ مَعَ مَا يَأْتِي مَعَهُمَا

إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شِقْصًا مِنْ عَقَارٍ بِمِثْلِيٍّ أَخَذَهُ مِنْهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ إِنْ تَيَسَّرَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ وَقْتُ الأَخْذِ فَبِقِيمَتِهِ، وَلَوِ اشْتَرَى بِمُتَقَوِّمٍ كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ فَبِقِيمَتِهِ لِتَعَذُّرِ المِثْلِ، وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ يَوْمَ البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ إِثْبَاتِ العِوَضِ وَاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا لِحُدُوثِهِ فِي مِلْكِ البَائِعِ.

وَلَوِ اشْتَرَى بِمُؤَجَّلٍ فَإِنَّ الشَّفِيعَ لَا يَأْخُذُ بِمُؤَجَّلٍ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجِّلَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي وَيَأْخُذَ الشِّقْصَ فِي الحَالِ، أَوْ يَصْبِرَ إِلَى المَحِلِّ وَيَأْخُذَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِتَأْخِيرِهِ لِعُذْرِهِ.

فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا لِثَمَنِ الشِّقْصِ كَقَوْلِهِ لِلْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ المُشْتَرِي: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الثَّمَنُ مَعْلُومَ القَدْرِ، حَلَفَ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ بِقَدْرِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ عِلْمِهِ بِهِ، وَإِنِ ادَّعَى الشَّفِيعُ عِلْمَهُ- أَيْ: المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ- وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ قَدْرًا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ حَقًّا لَهُ.

تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِي الشِّقْصِ:

وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِي الشِّقْصِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٌ، وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ كَالوَقْفِ، وَأَخْذُهُ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ كَبَيْعٍ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ أَوْ يَأْخُذَ بِالأَوَّلِ.

اخْتِلَافُ المُشْتَرِي وَالشَّفِيعِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ:

لَوِ اخْتَلَفَ المُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الشِّقْصَ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ تَلِفَ وَلَا بَيِّنَةَ، صُدِّقَ المُشْتَرِي بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا بَاشَرَهُ مِنَ الشِّرَاءِ وَمَا دَفَعَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَلِأَنَّ الشَّفِيعَ يَدَّعِي عَلَيْهِ الاسْتِحْقَاقَ بِالأَقَلِّ وَهُوَ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَالقَوْلُ دَائِمًا قَوْلُ المُنْكِرِ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا نَكَلَ المُشْتَرِي فِي اليَمِينِ -أَيِ امْتَنَعَ مِنَ الحَلِفِ- حَلَفَ الشَّفِيعُ عَلَى مُدَّعَاهُ، وَأَخَذَ الشِّقْصَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي البَيْعِ أَصْلًا، فَأَنْكَرَ المُشْتَرِي الشِّرَاءَ وَالشَّفِيعُ يَدَّعِيهِ، فَيُصَدَّقُ المُشْتَرِي بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الشِّرَاءِ، إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ الشَّرِيكُ القَدِيمُ بِالبَيْعِ.

وَكَذَلِكَ الحَالُ لَوْ أَنْكَرَ المُشْتَرِي كَوْنَ الشَّفِيعِ الطَّالِبِ شَرِيكًا، فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ بِشَرِكَتِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا، وَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ.

الشُّفْعَةُ عَلَى الفَوْرِ:

وَالشُّفْعَةُ بَعْدَ عِلْمِ الشَّفِيعِ بِالبَيْعِ عَلَى الفَوْرِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فَكَانَ عَلَى الفَوْرِ كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ، وَالمُرَادُ بِكَوْنِهَا عَلَى الفَوْرِ هُوَ طَلَبُهَا، وَإِنْ تَأَخَّرَ التَّمْلِيكُ فَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالبَيْعِ فَلْيُبَادِرِ عَلَى العَادَةِ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ المُشْتَرِي أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ فَلْيُوَكِّلْ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ، فَإِنْ تَرَكَ الشَّفِيعُ المَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا -أَيْ: التَّوْكِيلَ وَالإِشْهَادَ فِي مَحَلِّهِ وَتَرْتِيبِهِ- بَطَلَ حَقُّهُ لِتَقْصِيرِهِ فِي الأُولَى وَلِإِشْعَارِ السُّكُوتِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الإِشْهَادِ بِالرِّضَا فِي الثَّانِيَةِ.

كِتَابُ القِرَاضِ

القِرَاضُ وَالمُضَارَبَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالقِرَاضُ مُشْتَقٌّ مِنَ القَرْضِ وَهُوَ القَطْعُ؛ لِأَنَّ المَالِكَ قَطَعَ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ لِيَتَّجِرَ فِيهَا وَقِطْعَةً مِنْ رِبْحِهِ.

وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ: أَنْ يَدْفَعَ المَالِكُ إِلَى العَامِلِ مَالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ العَامِلُ بِالتِّجَارَةِ وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ مِنْ مُسَاوَاةٍ أَوْ مُفَاضَلَةٍ.

وَالأَصْلُ فِيهِ الإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ عَلَى المُسَاقَاةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا جُوِّزَتْ لِلْحَاجَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَالِكَ النَّخِيلِ قَدْ لَا يُحْسِنُ تَعَهُّدَهَا وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهُ، وَمَنْ يُحْسِنُ العَمَلَ قَدْ لَا يَمْلِكُ مَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَهَذَا المَعْنَى مَوْجُودٌ فِي القِرَاضِ.

وَأَيْضًا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « **كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ** »(١).

وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ: ١- مَالٌ. ٢- وَعَمَلٌ. ٣- وَرِبْحٌ.
٤- وَصِيغَةٌ. ٥- وَعَاقِدَانِ.

شُرُوطُ الرُّكْنِ الأَوَّلِ: وَهُوَ المَالُ:

١- كَوْنُ المَالِ مِنَ النُّقُودِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً، فَلَا يَجُوزُ عَلَى تِبْرٍ، وَهُوَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ قَبْلَ ضَرْبِهِمَا، وَلَا عَلَى عُرُوضٍ - أَيْ سِلَعًا

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٨١) والبيهقي (١١٦١١).

تِجارِيَّةً- مِثْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ مُتَقَوّمَةً؛ لِأَنَّ القِرَاضَ عَقْدُ غَرَرٍ إِذِ العَمَلُ فِيهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ، وَالرِّبْحُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ، فَاخْتَصَّ بِمَا يُرَوَّجُ غَالِبًا، وَيَسْهُلُ التِّجَارَة بِهِ، وَهُوَ الأَثْمَانُ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ المَالُ مَعْلُومًا، فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَجْهُولِ القَدْرِ دَفْعًا لِجَهَالَةِ الرِّبْحِ، وَلَا عَلَى مَجْهُولِ الصِّفَةِ، وَمِثْلُهَا الجِنْسُ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ المَالُ مُعَيَّنًا، فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ أَوْ ذِمَّةِ غَيْرِهِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، إِلَّا إِذَا نَقَدَهُ فِي المَجْلِسِ.

٤- أَنْ يَكُونَ المَالُ مُسْلَمًا إِلَى العَامِلِ.

٥- أَنْ يَكُونَ العَامِلُ مُسْتَقِلًّا بِالتَّصَرُّفِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ المَالِ فِي يَدِ المَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ لِيُوَفِّيَ مِنْهُ ثَمَنَ مَا اشْتَرَاهُ العَامِلُ، وَلَا شَرْطُ مُرَاجَعَتِهِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَلَا شَرْطُ عَمَلِ المَالِكِ مَعَ العَامِلِ؛ لِأَنَّ انْقِسَامَ التَّصَرُّفِ يُفْضِي إِلَى انْقِسَامِ اليَدِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ العَمَلُ: كَوْنُ وَظِيفَةِ العَامِلِ التِّجَارَةَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنُ وَيَخْبِزُ أَوْ غَزْلًا يَنْسِجُهُ وَيَبِيعُهُ فَسَدَ القِرَاضُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ المَتَاعَ المُعَيَّنَ قَدْ لَا يَرْبَحُ، وَالنَّادِرَ قَدْ لَا يَجِدُهُ، وَالشَّخْصَ المُعَيَّنَ قَدْ لَا يُعَامِلُهُ، وَقَدْ لَا يَجِد عِنْدَهُ مَا يَظُنُّ أَنَّ فِيهِ رِبْحًا.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الرِّبْحُ: وَيُشْتَرَطُ اخْتِصَاصُهُمَا بِالرِّبْحِ- فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ مِنْهُ لِثَالِثٍ- وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ؛ لِيَأْخُذَ المَالِكُ بِمِلْكِهِ وَالعَامِلُ بِعَمَلِهِ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا.

فَلَوْ قَالَ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِي، أَوْ كُلَّهُ لَكَ، فَسَدَ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى العَقْدِ.

وَكَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالجُزْئِيَّةِ، كَكَوْنِ الرِّبْحِ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ لَكَ نَصِيبًا أَوْ جُزْءًا، فَهُوَ فَاسِدٌ لِلْجَهْلِ بِالعِوَضِ، فَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا، صَحَّ وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ.

وَلَوِ اشْتَرَطَ لِلْعَامِلِ قَدْرًا مَعْلُومًا كَمِائَةٍ مَثَلًا أَوْ رِبْحَ نَوْعٍ كَرِبْحِ هَذِهِ البِضَاعَةِ، فَسَدَ لِأَنَّ الرِّبْحَ قَدْ يَنْحَصِرُ فِي المِائَةِ أَوْ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ، فَيُؤَدِّي إِلَى اخْتِصَاصِ العَامِلِ بِالرِّبْحِ، وَقَدْ لَا يَرْبَحُ ذَلِكَ النَّوْعُ وَيَرْبَحُ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنَّ عَمَلَهُ يَضِيعُ وَهُوَ خِلَافُ مَقْصُودِ العَقْدِ.

وَكَذَلِكَ الحَالُ لَوْ شُرِطَ لِلْعَامِلِ نَصِيبٌ جُزْئِيٌّ مِنَ الرِّبْحِ وَمِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنْهُ، كَأَنْ يُشْرَطَ لَهُ رَاتِبٌ شَهْرِيٌّ قَدْرُهُ أَلْفٌ - مَثَلًا - وَخَمْسَةٌ فِي المِائَةِ مِنَ الرِّبْحِ، لِلْمَعْنَى المَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ الرِّبْحُ أَكْثَرَ مِمَّا عُيِّنَ لَهُ.

وَعَلَيْهِ يَتَبَيَّنُ فَسَادُ الكَثِيرِ مِنْ تَصَرُّفَاتِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَنِ، حَيْثُ يَتَعَاقَدُونَ مَعَ مَنْ يَعْمَلُ بِأَمْوَالِهِمْ، عَلَى أَنْ يَتَقَاضَى رَاتِبًا شَهْرِيًّا مُعَيَّنًا، وَيَكُونُ لَهُ نِسْبَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الأَرْبَاحِ عِنْدَ الجَرْدِ السَّنَوِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَوِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ رَأْسِ المَالِ لَمْ يَصِحَّ، وَهَذَا النَّوْعُ كَثِيرُ الوُقُوعِ أَيْضًا.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ القِرَاضِ صِيغَةٌ، وَهِيَ: إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَـ: «قَارَضْتُكَ» أَوْ «ضَارَبْتُكَ» أَوْ «عَامَلْتُكَ» أَوْ «بِعْ وَاشْتَرِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ».

وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغةِ: أَنْ تكُونَ مُنَجَّزَةً، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ، كَـ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ قَارَضْتُكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ القَبُولُ مُتَّصِلًا بِالإِيجَابِ عُرْفًا بِالطَّرِيقِ المُعْتَبَرِ فِي البَيْعِ، فَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا سَكْتٌ طَوِيلٌ أَوْ كَلَامٌ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالعَقْدِ لَمْ يَصِحَّ.

الرُّكْنُ الخَامِسُ: وَهُوَ العَاقِدَانِ: وَشَرْطُهُمَا -أَيْ: المَالِك وَالعَامِل- أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ، فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَفِيهًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا مَجْنُونًا.

وَلَوْ قَارَضَ العَامِلُ شَخْصًا آخَرَ بِإِذْنِ المَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي العَمَلِ وَالرِّبْحِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ القِرَاضَ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ، وَمَوْضُوعُهُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ العَاقِدَيْنِ مَالِكًا لَا عَمَلَ لَهُ، وَالآخَرُ عَامِلًا وَلَوْ مُتَعَدِّدًا لَا مِلْكَ لَهُ، وَهَذَا يَدُورُ بَيْنَ عَامِلَيْنِ فَلَا يَصِحُّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ فِي الابْتِدَاءِ الوَاحِدُ اثْنَيْنِ- كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو- مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا فِيمَا شَرَطَ لَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ، فَيَشْتَرِطُ لِزَيْدٍ ثُلُثَ الرِّبْحِ وَلِعَمْرٍو سُدُسَهُ، أَوْ يَشْرِطُ لَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الوَاحِدِ مَعَ اثْنَيْنِ كَعَقْدَيْنِ، وَعِنْدَ التَّفَاضُلِ لَابُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ مُسْتَحِقَّ الأَكْثَرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ الاثْنَانِ عَامِلًا وَاحِدًا وَالرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ العَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ المَالِ، فَإِنْ كَانَ مَالُ أَحَدِهِمَا أَلْفَيْنِ وَالآخَرِ أَلْفًا، وَشُرِطَ لِلْعَامِلِ نِصْفُ الرِّبْحِ، اقْتَسَمَا نِصْفَهُ الآخَرَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا عَلَى نِسْبَةِ مَالَيهِمَا، فَإِنْ شَرَطَا غَيْرَ مَا تَقْتَضِيهِ النِّسْبَةُ فَسَدَ العَقْدُ لِمَا فِيهِ مِنْ شَرْطِ الرِّبْحِ لِمَنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا عَامِلٍ.

حُكْمُ القِرَاضِ الفَاسِدِ:

وَإِذَا فَسَدَ القِرَاضُ نَفَذَ تَصَرُّفُ العَامِلِ لِلْإِذْنِ فِيهِ كَمَا فِي الوَكَالَةِ الفَاسِدَةِ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ حِينَ الفَسَادِ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَعَلَيْهِ الخُسْرَانُ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبحَ.

وَيَجِبُ عَلَى العَامِلِ عَدَمُ البَيْعِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَا بِنَسِيئَةٍ -أَيْ: بِأَجَلٍ- إِلَّا بِإِذْنِ المَالِكِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِشْهَادُ فِي النَّسِيئَةِ وَإِلَّا ضَمِنَ.

وَلَا يُعَامِلُ العَامِلُ المَالِكَ بِمَالِ القِرَاضِ.

وَلَا يشتري لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ المَالِ وَرِبْحِهِ؛ لِأَنَّ المَالِكَ لَمْ يَرْضَ بِأَنْ يَشْغَلَ العَامِلُ ذِمَّتَهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ العَامِلُ لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ.

وَلَا يُسَافِرُ بِالمَالِ بِلَا إِذْنٍ مِنَ المَالِكِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الخَطَرِ.

وَلَا يَتَصَدَّقُ العَامِلُ مِنْ مَالِ القِرَاضِ وَلَوْ بِكَسْرَةٍ؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْ مَالِ القِرَاضِ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا؛ لِأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الرِّبْحِ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا آخَرَ؛ وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ قَدْ تَكُونُ قَدْرَ الرِّبْحِ، فَيُؤَدِّي إِلَى انْفِرَادِهِ بِهِ، وَقَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَأْخُذَ جُزْءًا مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَهُوَ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ، فَلَوْ شَرَطَ لَهُ النَّفَقَةَ فِي العَقْدِ فَسَدَ.

وَالنَّقْصُ الحَاصِلُ فِي مَالِ القِرَاضِ بِالرُّخْصِ أَوْ العَيْبِ أَوِ المَرَضِ الحَادِثَيْنِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبْحِ مَا أَمْكَنَ الحِسَابُ مِنْهُ، وَمَجْبُورٌ ذَلِكَ النَّقْصُ بِالرِّبْحِ لِاقْتِضَاءِ العُرْفِ ذَلِكَ. وَكَذَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ كَحَرْقٍ وَغَرَقٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ أَوْ أَخْذُ بَدَلِهِ بَعْدَ تَصَرُّفِ العَامِلِ فِيهِ بِالبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبْحِ. وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ

فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فَيُحْسَبُ مَا تَلِفَ مِنْ رَأْسِ المَالِ لَا مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَمْ يَتَأَكَّدْ بِالعَمَلِ وَالتَّصَرُّفِ، وَذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ.

مَتَى يَنْفَسِخُ عَقْدُ القِرَاضِ:

يَنْفَسِخُ وَيَنْتَهِي عَقْدُ المُقَارَضَةِ بِمَا يَلِي:

١- بِالفَسْخِ: لِكُلٍّ مِنَ العَامِلِ وَالمَالِكِ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الآخَرِ وَرِضَاهُ؛ لِأَنَّ القِرَاضَ فِي ابْتِدَائِهِ وَكَالَةٌ، وَفِي انْتِهَائِهِ إِمَّا شَرِكَةٌ وَإِمَّا جِعَالَةٌ، وَكُلُّهَا عُقُودٌ جَائِزَةٌ.

فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الحَقُّ فِي أَنْ يَفْسَخَ هَذَا العَقْدَ، سَوَاءٌ أَبَدَأَ العَامِلُ بِالتَّصَرُّفِ-أَيْ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ- أَمْ لَمْ يَبْدَأْ.

٢- وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا: لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ، وَبِالمَوْتِ تَبْطُلُ الوَكَالَةُ، وَلَكِنْ لَوْ مَاتَ المَالِكُ كَانَ لِلْعَامِلِ بَيْعُ مَا فِي يَدِهِ لِيَنِضَّ المَالُ، أَيْ يُصْبِحُ نُقُودًا، بِغَيْرِ إِذْنِ وَرَثَةِ المَالِكِ، اسْتِصْحَابًا لِإِذْنِ المَالِكِ السَّابِقِ، وَلِيَظْهَرَ الرِّبْحُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ العَامِلُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ تَنْضِيضُ المَالِ إِلَّا بِإِذْنِ المَالِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِتَصَرُّفِهِمْ، وَإِنَّمَا رَضِيَ بِتَصَرُّفِ مُوَرِّثِهِمْ.

٣- وَبِجُنُونِ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ أَوْ إِغْمَائِهِ، وَإِنْ زَالَ ذَلِكَ عَنْ قُرْبٍ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَوْ قَارَنَ العَقْدَ لَمْ يَصِحَّ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ قَطَعَهُ، وَيَقُومُ العَامِلُ بِتَنْضِيضِ المَالِ لَوْ كَانَ الَّذِي جُنَّ أَوْ أُغْمَى عَلَيْهِ المَالِكُ، وَولِى العَامِلُ بِإِذْنِ المَالِكِ لَوْ كَانَ الَّذِي جُنَّ أَوْ أُغْمِي عَلَيْهِ العَامِلُ.

٤- وَبِتَلَفِ كُلِّ مَالِ القِرَاضِ: لِأَنَّهُ مَحِلُّ العَقْدِ، فَإِذَا هَلَكَ لَمْ يَبْقَ مَعْنًى لِلْعَقْدِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ التَّلَفُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ كَالحَرِيقِ وَالغَرِيقِ،

أَمْ بِإِتْلَافِ المَالِكِ، أَمِ العَامِلِ، وَلَكِنْ يَسْتَقِرُّ نَصِيبُ العَامِلِ فِيمَا إِذَا كَانَ المُتْلِفُ هُوَ المَالِك.

فَإِذَا كَانَ المُتْلِفُ هُوَ العَامِلَ: فَإِذَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ البَدَلُ انْتَهَتِ المُضَارَبَةُ، وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُ البَدَلُ اسْتَمَرَّتْ. وَكَذَلِكَ الأَمْرُ إِذَا أَتْلَفَهُ غَيْرُهُمَا: إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ بَدَلٌ انْتَهَتِ المُضَارَبَةُ، وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُ بَدَلٌ لَمْ تَنْتَهِ.

وَالمُطَالِبُ بِالبَدَلِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ المَالِكُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبحَ، فَإِنْ كَانَ رِبحَ كَانَتِ المُطَالَبَةُ لِلْمَالِكِ وَالعَامِلِ؛ لِأَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي البَدَلِ.

مَنْ يُحَصِّلُ الدُّيُونَ:

وَعَلَى العَامِلِ اسْتِيفَاءُ وَتَحْصِيلُ دُيُونِ القِرَاضِ البَاقِيَةِ بَعْدَ الفَسْخِ، فَإِذَا كَانَ الفَسْخُ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِالعَمَلِ لَمْ يَجُزْ لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِ المَالِ، لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.

وَإِذَا كَانَ الفَسْخُ بَعْدَ الشُّرُوعِ بِالعَمَلِ تَوَقَّفَ العَامِلُ - أَيِ الشَّرِيكُ المُضَارِبُ - عَنْ شِرَاءِ شَيْءٍ جَدِيدٍ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَا لَدَيْهِ مِنْ سِلَعٍ بِالنَّقْدِ المُتَعَامَلِ بِهِ فِي البَلَدِ، وَاسْتِيفَاءُ الدُّيُونِ العَائِدَةِ إِلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ، ثُمَّ يَجْرِي الحِسَابُ، وَيَسْتَرِدُّ صَاحِبُ المَالِ رَأْسَ مَالِهِ، وَيَتَقَاسَمَانِ الرِّبحَ بَيْنَهُمَا حَسَبَ اتِّفَاقِهِمَا.

يَدُ العَامِلِ المُضَارِبِ:

العَامِلُ المُضَارِبُ يَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ عَلَى المَالِ الَّذِي اسْتَلَمَهُ، وَكَذَلِكَ السِّلَعُ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهُ، وَالمُرَادُ بِيَدِ الأَمَانَةِ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ المُضَارَبَةِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ قَصَّرَ فِي وَاجِبِهِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ يَدُ الضَّمَانِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَقَصَّرَ أَمْ لَمْ يُقَصِّرْ، تَعَدَّى أَمْ لَمْ يَتَعَدَّ.

وَمِنَ التَّعَدِّي أَنْ يَفْعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

الخَسَارَةُ عَلَى صَاحِبِ المَالِ:

وَلَمَّا كَانَتْ يَدُ المُضَارِبِ يَدَ أَمَانَةٍ كَانَتْ الخَسَارَةُ عِنْدَ انْتِهَاءِ المُضَارَبَةِ عَلَى صَاحِبِ المَالِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ عَلَى العَامِلِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ تَلَفِ بَعْضِ مَالِ المُضَارَبَةِ، وَهُوَ غَيْرُ ضَامِنٍ لِذَلِكَ طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُقَصِّرْ.

إِذَا اخْتَلَفَ العَامِلُ وَالمَالِكُ:

وَيُصَدَّقُ العَامِلُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ: لَمْ أَرْبَحْ، أَوْ لَمْ أَرْبَحْ إِلَّا كَذَا، أَوِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الشَّيْءَ لِلْقِرَاضِ أَوْ لِي، أَوْ لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا، وَيُصَدَّقُ أَيْضًا فِي قَدْرِ رَأْسِ المَالِ، وَدَعْوَى التَّلَفِ، وَدَعْوَى الرَّدِّ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي القَدْرِ المَشْرُوطِ لِلْعَامِلِ، كَأَنْ قَالَ: شَرَطْتَ النِّصْفَ، فَقَالَ المَالِكُ: بَلْ الثُّلُث، تَحَالَفَا، وَلِلْعَامِلِ حِينَئِذٍ أُجْرَةُ المِثْلِ لِعَمَلِهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ لِتَعَذُّرِ رُجُوعِ عَمَلِهِ إِلَيْهِ، فَوَجَبَ لَهُ قِيمَتُهُ وَهِيَ الأُجْرَةُ.

كِتَابُ المُسَاقَاةِ

المُسَاقَاةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّقْيِ.

المُسَاقَاةُ شَرْعًا: هِيَ أَنْ يُعَامِلَ غَيْرَهُ عَلَى نَخْلٍ أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ لَهُمَا.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»[1]، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَالِكَ الأَشْجَارِ قَدْ لَا يُحْسِنُ تَعَهُّدَهَا، أَوْ لَا يَتَفَرَّغُ لَهُ، وَمَنْ يُحْسِنُ وَيَتَفَرَّغُ قَدْ لَا يَمْلِكُ الأَشْجَارَ، فَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى الاسْتِعْمَالِ وَهَذَا إِلَى العَمَلِ، وَلَوِ اكْتَرَى المَالِكُ لَزِمَتْهُ الأُجْرَةُ فِي الحَالِ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثِّمَارِ، وَيَتَهَاوَنُ العَامِلُ، فَدَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى تَجْوِيزِهَا.

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: ١- عَاقِدَانِ. ٢- وَمَوْرِدُ العَمَلِ. ٣- وَالثِّمَارُ. ٤- وَالعَمَلُ. ٥- وَالصِّيغَةُ.

شَرْطُ الرُّكْنِ الأَوَّلِ: العَاقِدَانِ (المَالِكُ وَالعَامِلُ): جَوَازُ التَّصَرُّفِ مِنْهُمَا لِأَهْلِيَّتِهِمَا الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُعَامَلَةٌ عَلَى المَالِ كَالقِرَاضِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي، وَهُوَ مَوْرِدُ العَمَلِ: أَنْ يَكُونَ نَخْلًا أَوْ عِنَبًا فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ فَتَخْتَصُّ بِمَوْرِدِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ فِي النَّخِيلِ صَرَاحَةً، وَقِيسَ شَجَرُ العِنَبِ عَلَى النَّخِيلِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ

(١) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٥١).

ثَمَرَ كُلٍّ مِنْهُمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ، وَيَتَأَتَّى فِيهِ الخَرْصُ - أَيْ تَقْدِيرُ مَا يَكُونُ فِي رُطَبِهِ مِنْ يَابِسٍ - وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا رُطَبٌ وَيَابِسٌ يُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ بِهِ، فَالنَّخِيلُ يُؤْكَلُ ثَمَرُهُ رُطَبًا وَيَصِيرُ تَمْرًا، وَشَجَرُ العِنَبِ يُؤْكَلُ ثَمَرُهُ عِنَبًا كَمَا يُصْبِحُ زَبِيبًا.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ، وَهُوَ الثِّمَارُ: يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِالمَالِكِ وَالعَامِلِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ بَعْضِهِ لِغَيْرِهِمَا، وَأَنْ يَشْتَرِكَا فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كُلِّ الثَّمَرَةِ لِأَحَدِهِمَا، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِالنَّصِيبَيْنِ بِالجُزْئِيَّةِ، وَإِنْ قَلَّ كَجُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ كَالقِرَاضِ.

وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ لَكِنْ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ المُسَاقَاةِ أَنْ لَا يَشْرِطَ المَالِكُ فِي عَقْدِهَا عَلَى العَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ العَامِلِ بِهَا كَحَفْرِ بِئْرٍ، فَإِنْ شَرَطَهُ لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ بِعِوَضٍ مَجْهُولٍ وَاشْتِرَاطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ وَهُوَ العَمَلُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْفَرِدَ العَامِلُ بِالعَمَلِ، فَلَوْ شَرَطَ عَمَلَ المَالِكِ مَعَهُ فَسَدَ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَنْفَرِدَ بِاليَدِ فِي الحَدِيقَةِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ العَمَلِ مَتَى شَاءَ، فَلَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا فِي يَدِ المَالِكِ أَوْ بِيَدِهِمَا لَمْ يَصِحَّ.

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ العَمَلِ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا بِتَقْدِيرِ المُدَّةِ: كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا العَيْنُ غَالِبًا لِلاسْتِغْلَالِ، فَلَا تَصِحُّ مُطْلَقَةً وَلَا مُؤَبَّدَةً؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ فَأَشْبَهَتِ الإِجَارَةَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ لِمُدَّةِ المُسَاقَاةِ بِإِدْرَاكِ الثَّمَرِ لِجَهَالَتِهِ بِالتَّقَدُّمِ تَارَةً وَالتَّأَخُّرِ أُخْرَى.

الرُّكْنُ الخَامِسُ وَهُوَ الصِّيغَةُ: وَصِيغَتُهَا- أَيْ: المُسَاقَاة- سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ أَوِ العِنَبِ بِكَذَا مِنْ ثَمَرِهِ كَنِصْفِهِ، أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ، وَيُشْتَرَطُ القَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ الأَعْمَالِ، وَيُحْمَلُ المُطْلَقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى العُرْفِ الغَالِبِ.

حُكْمُ المُخَابَرَةِ:

وَلَا تَصِحُّ المُخَابَرَةُ[1] وَهِيَ: فِلَاحَةُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالبَذْرُ مِنَ العَامِلِ، فَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنَ المَالِكِ فَهِيَ المُزَارَعَةُ وَهِيَ لَا تَصِحُّ أَيْضًا، وَالمَعْنَى فِي المَنْعِ فِيهِمَا أَنَّ تَحْصِيلَ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ مُمْكِنَةٌ بِالإِجَارَةِ فَلَمْ يَجُزِ العَمَلُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالمَوَاشِي، بِخِلَافِ الشَّجَرِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَيْهِ فَجُوِّزَتِ المُسَاقَاةُ لِلْحَاجَةِ.

وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ فِي الأَرْضِ إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّخِيلِ اتِّسَاعٌ، كَمَا تَصِحُّ المُسَاقَاةُ فِي هَذَا النَّخِيلِ بِشَرْطِ اتِّحَادِ العَامِلِ وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقْيِ وَالبَيَاضِ بِالعِمَارَةِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا وَأَنْ لَا يُقَدِّمَ المُزَارَعَةَ، وَأَنَّ كَثِيرَ البَيَاضِ كَقَلِيلِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الجُزْءِ المَشْرُوطِ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَابِرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ.

حُكْمُ عَقْدِ المُسَاقَاةِ:

المُسَاقَاةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ كَالإِجَارَةِ، بِجَامِعِ أَنَّ العَمَلَ فِيهِمَا فِي أَعْيَانٍ تَبْقَى بِحَالِهَا.

---

(١) واختار النووي وابن المنذر والخطابي وابن خزيمة صحة المخابرة والمزارعة ولو منفردين؛ لصحة أخبارهما، وعمل الناس على ذلك في جميع الأعصار وتأولوا أحاديث النهي على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى.

وَوَجْهُ لُزُومِهَا مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ العَاقِدَيْنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِلْعَامِلِ فَسْخُهَا قَبْلَ تَمَامِ العَمَلِ لَتَضَرَّرَ المَالِكُ بِفَوَاتِ الثَّمَرَةِ أَوْ بَعْضِهَا؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ المَالِكِ مِنْ إِتْمَامِهِ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَتَفَرَّغُ لَهُ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمَالِكِ فَسْخُهَا لَتَضَرَّرَ العَامِلُ بِفَوَاتِ نَصِيبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

وَيَمْلِكُ العَامِلُ فِيهَا حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ، فَلَوْ هَرَبَ العَامِلُ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَجَزَ بِغَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ عَمَلِهَا، وَأَتَمَّهُ المَالِكُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ مُتَبَرِّعًا بِالعَمَلِ أَوْ بِمُؤْنَتِهِ عَنِ العَامِلِ بَقِيَ اسْتِحْقَاقُ العَامِلِ كَتَبَرُّعِ الأَجْنَبِيِّ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ.

وَإِنْ أَرَادَ المَالِكُ الرُّجُوعَ فَلْيُشْهِدْ عَلَى الإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ، وَلَوْ مَاتَ العَامِلُ وَخَلَّفَ تَرِكَةً أَتَمَّ الوَارِثُ العَمَلَ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ العَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ وَاسْتَحَقَّ المَشْرُوطَ.

مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى العَامِلِ:

وَعَلَى العَامِلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَسَقْيٍ، وَتَنْقِيَةِ نَهْرٍ، وَإِصْلَاحِ الأَجَاجِينِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا المَاءُ، وَتَلْقِيحٍ، وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ، وَتَعْرِيشٍ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ، وَكَذَا حِفْظُ الثَّمَرِ وَجَذَاذُهُ وَتَجْفِيفُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الأَعْمَالِ- لِكَثْرَةِ الشَّجَرِ مَثَلًا أَوْ كِبَرِ البُسْتَانِ- اسْتَعَانَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ.

وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَبِنَاءِ الحِيطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ فَعَلَى المَالِكِ؛ لِاقْتِضَاءِ العُرْفِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا خَرَاجُ الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ.

حُكْمُ المُسَاقَاةِ الفَاسِدَةِ:

كُلُّ مَا سَبَقَ مِنْ أَحْكَامٍ يَتَرَتَّبُ عَلَى المُسَاقَاةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَوْفَتْ أَرْكَانَهَا بِكَامِلِ شُرُوطِهَا. فَإِذَا اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنَ الأَرْكَانِ أَوْ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ كَانَتْ المُسَاقَاةُ فَاسِدَةً، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ قُلْنَا فِيهِ: لَا تَصْلُحُ المُسَاقَاةُ، كَأَنْ شُرِطَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ، أَوْ يَكُونَ نَصِيبُهُ مَجْهُولًا أَوْ غَيْرَ مَعْلُومٍ بِالجُزْئِيَّةِ، أَوْ كَانَ مَوْرِدُهَا شَجَرًا غَيْرَ النَّخْلِ وَالعِنَبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ المُسَاقَاةِ كَانَ الثَّمَرُ لِصَاحِبِ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَكَانَ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ لِمِثْلِ عَمَلِهِ الَّذِي قَامَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنْفَعَتَهُ عَلَى أَنْ تُقَابَلَ بِعِوَضٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بِعَمَلِهِ.

يَدُ العَامِلِ:

يَدُ العَامِلِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَإِنِ ادَّعَى هَلَاكَ شَيْءٍ تَحْتَ يَدِهِ- مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ- بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ وَلَا تَعَدٍّ، كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ فِيمَا إِذَا ادَّعَى المَالِكُ خِيَانَتَهُ وَأَنْكَرَ هُوَ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ المَالِكَ قَدِ ائْتَمَنَهُ، وَالقَوْلُ دَائِمًا قَوْلُ المُؤْتَمَنِ بِيَمِينِهِ.

انْتِهَاءُ المُسَاقَاةِ:

تَنْتَهِي المُسَاقَاةُ إِذَا انْتَهَتْ المُدَّةُ المُتَعَاقَدُ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ الثَّمَرُ قَدْ نَضَجَ وَقُطِفَ. فَإِذَا انْتَهَتْ المُدَّةُ وَكَانَ الثَّمَرُ قَدْ ظَهَرَ طَلُّهُ- أَيْ بَدْءُ وُجُودِهِ - فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ العَامِلِ كَمَا عَلِمْتَ، فَتَسْتَمِرُّ المُسَاقَاةُ حَتَّى يَنْضَجَ وَيُقْطَفَ، وَعَلَى العَامِلِ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالعَمَلِ حَتَّى يُتِمَّهُ.

وَلَا تَنْتَهِي المُسَاقَاةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا: فَإِذَا مَاتَ المَالِكُ اسْتَمَرَّ العَامِلُ بِعَمَلِهِ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ عِنْدَ تَمَامِ العَمَلِ.

وَإِذَا مَاتَ العَامِلُ كَانَ لِلْوَارِثِ أَنْ يُتِمَّ العَمَلَ بِنَفْسِهِ، وَعَلَى المَالِكِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِن ذَلِكَ إِذَا كَانَ ثِقَةً عَارِفًا بِالعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَأْجَرَ المَالِكُ بِإِذْنِ الحَاكِمِ مَنْ يَقُومُ بِالعَمَلِ مِنْ تَرِكَةِ العَامِلِ، وَلَا يُجْبَرُ الوَارِثُ عَلَى العَمَلِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُتِمَّهُ مِنْ تَرِكَةِ الوَارِثِ أَوْ مِنْ مَالِهِ، وَيُجْبَرُ عَلَى إِتْمَامِ العَمَلِ، إِذَا تَرَكَ العَامِلُ تَرِكَةً؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُ أَدَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَغَيْرِهِ مِنَ الحُقُوقِ، فَإِذَا لَمْ يَتْرُكِ العَامِلُ تَرِكَةً لَمْ يُجْبَرِ الوَارِثُ عَلَى إِتْمَامِ العَمَلِ لَا بِنَفْسِهِ وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَقْتَرِضُ عَلَى العَامِلِ، بَلْ لِلْمَالِكِ أَنْ يَفْسَخَ المُسَاقَاةَ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ العَمَلُ، وَيَسْتَحِقُّ وَرَثَةُ العَامِلِ أُجْرَةَ المِثْلِ لِمَا مَضَى إِنْ لَمْ يَظْهَرِ الثَّمَرُ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ كَانَ لِلْوَرَثَةِ قِيمَةُ نَصِيبِ العَامِلِ عَلَى تِلْكَ الحَالَةِ.

وَلَا تَنْتَهِي المُسَاقَاةُ بِخِيَانَةِ العَامِلِ إِذَا ثَبَتَتْ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُضَمُّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ لِيَمْتَنِعَ عَنِ الخِيَانَةِ، وَلَا تُرْفَعُ يَدُهُ عَنِ العَمَلِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ بِهَذَا، وَتَكُونُ أُجْرَةُ المُشْرِفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا اسْتُحِقَّتْ بِسَبَبِهِ.

فَإِذَا لَمْ يَتَحَفَّظْ عَنِ الخِيَانَةِ رَغْمَ وُجُودِ المُشْرِفِ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِالكُلِّيَّةِ، وَاسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَقُومُ بِالعَمَلِ وَيُتِمُّهُ، لِتَعَذُّرِ الاسْتِيفَاءِ مِنْهُ مَعَ لُزُومِهِ لَهُ.

وَكَذَلِكَ الحَالُ فِيمَا لَوْ هَرَبَ العَامِلُ - أَوْ حُبِسَ أَوْ مَرِضَ- قَبْلَ تَمَامِ العَمَلِ وَالفَرَاغِ مِنْهُ، فَلَا تَنْفَسِخُ المُسَاقَاةُ، بَلْ يَسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ الحَاكِمُ مَنْ يَقُومُ بِالعَمَلِ وَيُتِمُّهُ، إِلَّا إِذَا تَبَرَّعَ عَنْهُ المَالِكُ وَغَيْرُهُ، فَيَبْقَى اسْتِحْقَاقُهُ فِيمَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ مِنْ نَصِيبٍ مِنَ الثَّمَرِ.

وَفِي حَالِ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الحَاكِمِ -أَوْ عَدَمِ اسْتِجَابَتِهِ لِذَلِكَ- يَسْتَأْجِرُ المَالِكُ مَنْ يَقُومُ بِالعَمَلِ، وَيُشْهِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يُنْفِقُهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنَّهُ يُنْفِقُ لِيَرْجِعَ عَلَى العَامِلِ، فَإِذَا أَشْهَدَ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى العَامِلِ بِمَا أَنْفَقَ، وَإِلَّا كَانَ مُتَبَرِّعًا.

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الحَاكِمُ وَلَا المَالِكُ مَنْ يَقُومُ بِالعَمَلِ عَنِ العَامِلِ- وَلَمْ يَشَأْ المَالِكُ التَّبَرُّعَ عَنْهُ - كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَفْسَخَ المُسَاقَاةَ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ العَمَلُ. وَكَانَ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ مَا سَبَقَ مِنْ عَمَلِهِ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ الثَّمَرَةُ، وَقِيمَةُ نَصِيبِهِ عَلَى تِلْكَ الحَالَةِ إِنْ كَانَتْ قَدْ ظَهَرَتْ.

اخْتِلَافُ العَامِلِ وَالمَالِكِ:

إِذَا اخْتَلَفَ العَامِلُ وَصَاحِبُ الشَّجَرِ فِي العِوَضِ المَشْرُوطِ، فَقَالَ المَالِكُ: شَرَطْتُ لَكَ ثُلُثَ الثَّمَرَةِ، وَقَالَ العَامِلُ: شَرَطْتَ لِي نِصْفَهَا، يَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى إِثْبَاتِ دَعْوَاهُ وَنَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُنْكِرٌ لِدَعْوَى الآخَرِ، فَإِذَا تَحَالَفَا انْفَسَخَ عَقْدُ المُسَاقَاةِ، وَكَانَ الثَّمَرُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

كِتَابُ الإِجَارَةِ

الإِجَارَةُ لُغَةً: اسْمٌ لِلْأُجْرَةِ. ثُمَّ اشْتَهَرَتْ فِي العَقْدِ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الإِرْضَاعَ بِلَا عَقْدٍ تَبَرُّعٌ لَا يُوجِبُ أُجْرَةً، وَإِنَّمَا يُوجِبُهَا ظَاهِرُ العَقْدِ فَتَعَيَّنَ.

وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ: «**أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ**»[١]، وَخَبَرُ البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ**»[٢]، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَرْكُوبٌ وَمَسْكَنٌ وَخَادِمٌ، فَجُوِّزَتْ لِذَلِكَ.

وَالإِجَارَةُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِجَارَةٌ وَارِدَةٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُرْتَبِطَةٍ بِعَيْنٍ، كَإِجَارَةِ العَقَارِ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، أَيْ: الدَّابَّةِ أَوِ الشَّخْصِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَجَّرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوِ السَّيَّارَةَ الفُلَانِيَّةَ -لِسَيَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَعْرِفُهَا المُتَعَاقِدَانِ- أَوْ أَنْ يَسْتَأْجِرَ شَخْصًا مُعَيَّنًا لِعَمَلٍ مَا، أَوْ لِيَخِيطَ لَهُ هَذَا الثَّوْبَ.

القِسْمُ الثَّانِي: إِجَارَةٌ وَارِدَةٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالذِّمَّةِ، كَأَنْ يَسْتَأْجِرَهُ

(١) رواه البخاري (٢١٥٩)، ومسلم(١٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٥).

لِيُوَصِّلَهُ بِسَيَّارَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ يُؤَجِّرَهُ سَيَّارَةً مَوْصُوفَةً فِي ذِمَّتِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَكَأَنْ يُلْزِمَ المُسْتَأْجِرُ المُؤَجِّرَ عَمَلاً فِي ذِمَّتِهِ كَبِنَاءٍ أَوْ خِيَاطَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَقْبَلُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الأُجْرَةِ فِي المَجْلِسِ قَطْعًا إِنْ عُقِدَتْ بِلَفْظِ السَّلَمِ كَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهَا سَلَمٌ فِي المَنَافِعِ، وَكَذَا إِنْ عُقِدَتْ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ نَظَرًا إِلَى المَعْنَى، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا تَأْخِيرُ الأُجْرَةِ وَلَا الاسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَلَا الحِوَالَةُ بِهَا وَلَا عَلَيْهَا وَلَا الإِبْرَاءُ مِنْهَا.

وَإِجَارَةُ العَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا ذَلِكَ - أَيْ: تَسْلِيمُ الأُجْرَةِ فِيهَا فِي المَجْلِسِ مُعَيَّنَةً كَانَتْ الأُجْرَةُ أَوْ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ فِي البَيْعِ.

ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ لِمَكَانِ التَّسْلِيمِ مَكَانًا تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَمَوْضِعُ العَقْدِ، وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ العَيْنِ التَّعْجِيلُ لِلْأُجْرَةِ وَالتَّأْجِيلُ فِيهَا إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الأُجْرَةُ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ، وَيَجُوزُ الاسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَالحَوَالَةُ بِهَا وَعَلَيْهَا وَالإِبْرَاءُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً لَمْ يَجُزْ التَّأْجِيلُ؛ لِأَنَّ الأَعْيَانَ لَا تُؤَجَّلُ، وَإِنْ أُطْلِقَتْ تِلْكَ الإِجَارَةُ تَعَجَّلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً مُلِكَتْ فِي الحَالِ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: ١ - عَاقِدَانِ. ٢ - وَصِيغَةٌ.
٣ - وَأُجْرَةٌ. ٤ - وَمَنْفَعَةٌ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: العَاقِدَانِ: وَشَرْطُهُمَا - أَيْ: المُؤَجِّرُ وَالمُسْتَأْجِرُ - كَبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ فِي شَرْطِهِمَا، فَيُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّعَاقُدِ، بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الإِجَارَةِ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى مَالِهِ. وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورِ التَّصَرُّفِ فِي المَالِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي : الصِّيغَةُ: وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، كَأَنْ يَقُولَ: أَجَّرْتُكَ هَذَا أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً بِكَذَا، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ أَوِ اسْتَأْجَرْتُ أَوْ اكْتَرَيْتُ، وَيَصِحُّ انْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ: أَجَّرْتُكَ مَنْفَعَتَهَا، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ: بِعْتُكَ مَنْفَعَتَهَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ:

أ- مُوَافَقَةُ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ، فَلَوْ قَالَ: آجَرْتُكَ دَارِي بِمِائَةٍ شَهْرًا، فَقَالَ: قَبِلْتُ بِتِسْعِينَ، لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ لِلْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ، وَذَلِكَ عُنْوَانُ عَدَمِ الرِّضَا الَّذِي جُعِلَتْ الصِّيغَةُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَهُوَ شَرْطُ صِحَّةِ العَقْدِ.

ب- أَنْ لَا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ عَنِ العَقْدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِالإِعْرَاضِ عَنِ العَقْدِ.

جـ- عَدَمُ تَعْلِيقِهَا عَلَى شَرْطٍ كَـ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ أَجَّرْتُكَهَا بِكَذَا.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الأُجْرَةُ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ الأُجْرَةِ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً كَالثَّمَنِ فِي البَيْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً كَفَتْ مُشَاهَدَتُهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا تَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الدَّارِ مَثَلًا بِالعِمَارَةِ، كَأَجَّرْتُكَهَا بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِمَارَةٍ أَوْ بِدِينَارٍ مَثَلًا تُعَمِّرُهَا بِهِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ بَعْضُ الأُجْرَةِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَتَصِيرُ الأُجْرَةُ مَجْهُولَةً، فَإِنْ أَجَّرَهُ الدَّارَ بِدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ بِلَا شَرْطٍ وَأَذِنَ لَهُ فِي صَرْفِهَا فِي العِمَارَةِ صَحَّ.

وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا إِجَارَةُ دَابَّةٍ شَهْرًا مَثَلًا بِنَحْوِ العَلَفِ كَرِيَاضَتِهَا لِلْجَهَالَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا اسْتِئْجَارُ سَلَّاخٍ لِيَسْلُخَ الشَّاةَ بِالجِلْدِ الَّذِي عَلَيْهَا، وَلَا طَحَّانٍ عَلَى أَنْ يَطْحَنَ البُرَّ مَثَلًا بِبَعْضِ الدَّقِيقِ مِنْهُ كَرُبْعِهِ أَوِ بِالنُّخَالَةِ مِنْهُ؛

لِلْجَهْلِ بِثَخَانَةِ الجِلْدِ وَبِقَدْرِ الدَّقِيقِ وَالنُّخَالَةِ، وَلِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الأُجْرَةِ حَالًا، وَالضَّابِطُ فِي هَذَا أَنْ تُجْعَلَ الأُجْرَةُ شَيْئًا يَحْصُلُ بِعَمَلِ الأَجِيرِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ، وَهُوَ المَنْفَعَةُ، وَلَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ المَنْفَعَةِ مُتَقَوَّمَةً -أَيْ: لَهَا قِيمَةٌ- لِيَحْسُنَ بَذْلُ المَالِ فِي مُقَابَلَتِهَا، كَاسْتِئْجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَى، فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا قِيمَةٌ، إِمَّا لِحُرْمَتِهَا أَوْ لِخِسَّتِهَا أَوْ قِلَّتِهَا يَكُونُ بَذْلُ المَالِ فِي مُقَابَلَتِهَا سَفَهًا وَتَبْذِيرًا.

وَضَابِطُ مَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ: كُلُّ عَيْنٍ يَنْتَفِعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَعْلُومَةً مَقْصُودَةً تُضْمَنُ بِاليَدِ وَتُبَاحُ بِالإِبَاحَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: وَيُشْتَرَطُ فِي المَنْفَعَةِ أَيْضًا كَوْنُ المُؤَجِّرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا حِسًّا أَوْ شَرْعًا لِيَتَمَكَّنَ المُسْتَأْجِرُ مِنْهَا، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ آبِقٍ وَمَغْصُوبٍ لِغَيْرِ مَنْ هُمَا فِي يَدِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِ المَغْصُوبِ عَقِبَ العَقْدِ. أَمَّا الغَاصِبُ أَوِ القَادِرُ عَلَى انْتِزَاعِ المَغْصُوبِ عَقِبَ العَقْدِ أَوْ مَنْ وَقَعَ الآبِقُ فِي يَدِهِ فَيَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ مِنْهُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: يُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ فِيمَا لَهُ مَنَافِعُ كَدَارٍ كَوْنُ المَنْفَعَةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَعْلُومَةً عَيْنًا وَصِفَةً وَقَدْرًا.

فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ:

١ - العِلْمُ بِعَيْنِ المَنْفَعَةِ: وَيَكُونُ ذَلِكَ بِبَيَانِ مَحِلِّهَا، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ دُونَ تَعْيِينٍ؛ لِجَهَالَةِ عَيْنِ المَنْفَعَةِ بِجَهَالَةِ مَحِلِّهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَجَّرْتُكَ دَارًا، دُونَ بَيَانِ أَوْصَافِهَا أَوِ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ المَنْفَعَةَ هِيَ مَحِلُّ العَقْدِ فِي الإِجَارَةِ، فَلَابُدَّ مِنْ تَعْيِينِهَا لِيَصِحَّ العَقْدُ، وَلَمَّا كَانَتِ المَنْفَعَةُ لَيْسَتْ شَيْئًا مَادِّيًّا يُمْكِنُ تَجْسِيدُهُ وَتَعْيِينُهُ، اسْتُعِيضَ

عَنْ ذَلِكَ بِبَيَانِ مَحِلِّهَا لِلضَّرُورَةِ، فَيَقُومُ بَيَانُ مَحِلِّ المَنْفَعَةِ مَقَامَ بَيَانِهَا.

٢- العِلْمُ بِنَوْعِ المَنْفَعَةِ وَصِفَتِهَا: وَذَلِكَ حِينَ يَكُونُ المُسْتَأْجِرُ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الانْتِفَاعِ بِهِ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا لَا يُتَسَامَحُ بِهِ عَادَةً.

فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ دُونَ أَنْ تُعَيَّنَ المَزْرُوعَاتِ الَّتِي سَتُزْرَعُ فِيهَا؛ لِأَنَّ أَثَرَ المَزْرُوعَاتِ عَلَى الأَرْضِ يَخْتَلِفُ مِنَ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ، فَإِذَا ذَكَرَ المُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَزْرَعَ فِيهَا مَا يَشَاءُ صَحَّ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الأَشَدِّ، فَإِذَا انْتَفَعَ فِيهَا بِالأَخَفِّ كَانَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

فَإِذَا كَانَتِ المَنْفَعَةُ المُرَادَةُ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا يُؤَدِّي إِلَى المُنَازَعَةِ صَحَّتِ الإِجَارَةُ دُونَ بَيَانِ نَوْعِهَا، وَذَلِكَ كَاسْتِئْجَارِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى، فَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَنْ سَيَسْكُنُ مَعَهُ مِنْ أُسْرَتِهِ، أَوْ بَيَانُ مَا سَيَضَعُ فِي البَيْتِ مِنْ أَثَاثٍ وَأَمْتِعَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَسَامَحُ النَّاسُ فِيهِ عَادَةً.

فَإِذَا انْتَفَعَ بِهَا بِخِلَافِ الغَالِبِ وَالمُعْتَادِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا انْتَفَعَ بِالدَّارِ بِصِنَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ.

وَعَلَيْهِ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ إِجَارَةِ الدَّارِ إِذَا كَانَتْ فِي مَحِلَّةٍ يَنْتَفِعُ النَّاسُ فِيهَا بِالدُّورِ بِالسُّكْنَى وَغَيْرِهَا، أَنْ يُبَيِّنَ نَوْعَ المَنْفَعَةِ مِنْ سُكْنَى أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَنْ يُبَيِّنَ نَوْعَ التِّجَارَةِ أَوِ الصِّنَاعَةِ كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ: أَنْ يُبَيِّنَ نَوْعَ العَمَلِ الَّذِي سَيَقُومُ بِهِ الأَجِيرُ.

٣- العِلْمُ بِقَدْرِ المَنْفَعَةِ: وَيَخْتَلِفُ تَقْدِيرُ المَنْفَعَةِ بِاخْتِلَافِ نَوْعِهَا: فَمِنْهَا مَا يُقَدَّرُ بِالزَّمَنِ، وَمِنْهَا مَا يُقَدَّرُ بِالعَمَلِ، وَمِنْهَا مَا يَصِحُّ فِيهِ الأَمْرَانِ:

أ- فَمَا تُقَدَّرُ فِيهِ المَنَافِعُ بِالزَّمَنِ: هُوَ كُلُّ مَنْفَعَةٍ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا

بِغَيْرِهِ، وَتَقِلُّ وَتَكْثُرُ، أَوْ تَطُولُ وَتَقْصُرُ، كَإِجَارَةِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى، فَإِنَّ سُكْنَى الدَّارِ تَطُولُ وَتَقْصُرُ، وَكَالإِجَارَةِ لِلْإِرْضَاعِ، فَإِنَّ مَا يَشْرَبُهُ الرَّضِيعُ مِنَ اللَّبَنِ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ، وَكَالإِجَارَةِ لِتَطْيِينِ جِدَارٍ، فَإِنَّ التَّطْيِينَ لَا يَنْضَبِطُ رِقَّةً وَسَمَاكَةً.

فَمِثْلُ هَذِهِ المَنَافِعِ لَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا بِغَيْرِ الزَّمَنِ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَهَا لَا يَنْضَبِطُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ فَقَدْ قَدَّرَ مَنْفَعَةَ اسْتِئْجَارِ مُوسَى عليه السلام بِالزَّمَنِ، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ لِلرَّعْيِ وَنَحْوِهِ، وَالرَّعْيُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ المَنَافِعِ.

مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الإِجَارَةُ مِنَ الزَّمَنِ:

وَإِذَا قُدِّرَتِ المَنْفَعَةُ بِالزَّمَنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، تَبْقَى فِيهَا العَيْنُ المُؤَجَّرَةُ غَالِبًا، لِيَتَمَكَّنَ المُسْتَأْجِرُ مِنِ اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا.

وَالمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ المُدَّةِ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا كُلُّ عَيْنٍ غَالِبًا إِنَّمَا هُوَ العُرْفُ وَأَهْلُ الخِبْرَةِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ:

- فَالأَرْضُ -مَثَلًا-: تَصِحُّ إِجَارَتُهَا مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.
- وَالدَّارُ: تَصِحُّ إِجَارَتُهَا ثَلَاثِينَ سَنَةٍ.
- وَالدَّابَّةُ: تَصِحُّ إِجَارَتُهَا عَشْرَ سِنِينَ.

وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُقَدِّرُ أَهْلُ الخِبْرَةِ أَنَّهُ يَبْقَى هَذِهِ المُدَّةَ.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ زَمَنِ الإِجَارَةِ:

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الزَّمَنِ المُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ الزَّمَنُ الَّذِي تَسْتَغْرِقُهُ العِبَادَاتُ الوَاجِبَةُ الَّتِي لَا تُؤَدَّى إِلَّا فِي المُدَّةِ المُسْتَأْجَرِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ أَوْقَاتُ

الطَّعَامِ المُعْتَادَةِ لَدَى الأُجَرَاءِ وَالمُسْتَأْجِرِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ المُدَّةُ مُقَدَّرَةً بِزَمَنٍ طَوِيلٍ: اسْتُثْنِيَ أَيَّامُ الأَعْيَادِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ، وَأَيَّامُ التَّعْطِيلِ الثَّابِتَةِ بِالعُرْفِ، فَإِنَّ الأَجِيرَ يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ عَلَى هَذِهِ الأَيَّامِ وَتِلْكَ الأَوْقَاتِ وَلَوْ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا فِي العَقْدِ، فَلَا يَنْقُصُهُ المُسْتَأْجِرُ شَيْئًا مِنَ الأَجْرِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ لِلْيَوْمِ أَوِ الشَّهْرِ أَوِ السَّنَةِ.

ب- مَا تُقَدَّرُ فِيهِ المَنَافِعُ بِالعَمَلِ: وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ المَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي ذَاتِهَا، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَسْتَغْرِقُ زَمَنًا يَقْصُرُ أَوْ يَطُولُ، فَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا بِهِ.

وَذَلِكَ كَالاسْتِئْجَارِ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَطِلَاءِ جِدَارٍ، وَطَبْخِ طَعَامٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ المَنَافِعِ تُقَدَّرُ بِالعَمَلِ وَلَا تُقَدَّرُ بِالزَّمَنِ؛ لِأَنَّ الزَّمَنَ فِيهَا قَدْ يَطُولُ وَقَدْ يَقْصُرُ، بَيْنَمَا العَمَلُ فِيهَا مُنْضَبِطٌ وَمُحَدَّدٌ.

جـ- مَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ المَنْفَعَةِ فِيهِ بِالزَّمَنِ أَوِ العَمَلِ: وَذَلِكَ كَاسْتِئْجَارِ شَخْصٍ لِخِيَاطَةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ لِلرُّكُوبِ، فَيَصِحُّ تَقْدِيرُ المَنْفَعَةِ بِالزَّمَنِ، كَأَنْ يَسْتَأْجِرَ يَوْمًا لِيَخِيطَ هَذَا الثَّوْبَ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ السَّيَّارَةَ لِتُوَصِّلَهُ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ مَثَلًا، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ المَنْفَعَةِ بِالعَمَلِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا يُسْتَغْرَقُ مِنَ الوَقْتِ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ السَّيَّارَةَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَتَكُونُ المَنْفَعَةُ مُقَدَّرَةً بِالزَّمَنِ، سَوَاءٌ قَطَعَ بِهَا المَسَافَةَ أَمْ لَا، وَرَكِبَهَا أَمْ لَا.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقَدَّرَ المَنْفَعَةُ بِالزَّمَنِ وَالعَمَلِ مَعًا، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَ لَهُ هَذَا الثَّوْبَ بِيَوْمٍ، أَوْ لِيَبْنِيَ لَهُ هَذَا الجِدَارَ بِيَوْمَيْنِ، أَوْ لِيُوَصِّلَهُ مِنْ مِصْرَ إِلَى مَكَّةَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ العَمَلَ قَدْ لَا يَسْتَغْرِقُ الوَقْتَ المُحَدَّدَ، وَقَدْ يَزِيدُ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ غَرَرٌ، فَلَا يَصِحُّ العَقْدُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: يُشْتَرَطُ حُصُولُ المَنْفَعَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ: فَعَلَى هَذَا لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ وَلَا عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَتَفْرِقَةِ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ عَنْ مَيِّتٍ وَذَبْحِ هَدْيٍ وَأُضْحِيَةٍ وَنَحْوِهَا فَيَجُوزُ، وَتَصِحُّ لِتَجْهِيزِ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ، وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ.

وَضَابِطُ هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ العِبَادَةِ يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا فَلَا.

وَالشَّرْطُ الخَامِسُ فِي المَنْفَعَةِ: أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ عَقْدُ الإِجَارَةِ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا، فَاسْتِئْجَارُ البُسْتَانِ لِثَمَرَتِهِ، وَالشَّاةِ لِصُوفِهَا أَوْ نِتَاجِهَا أَوْ لَبَنِهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الأَعْيَانَ لَا تُمْلَكُ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ قَصْدًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَضَمَّنَ اسْتِيفَاءَهَا تَبَعًا لِلضَّرُورَةِ، أَوْ حَاجَةٍ كَحَضَانَةِ امْرَأَةٍ لِوَلَدٍ وَإِرْضَاعٍ لَهُ مَعًا، وَلِأَحَدِهِمَا فَقَطْ.

التَّمْكِينُ مِنَ المَنْفَعَةِ: يَكُونُ التَّمْكِينُ مِنَ المَنْفَعَةِ بِمَا يَلِي:

١- يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى المُكْتَرِي، وَعِمَارَةُ الدَّارِ عَلَى المُؤَجِّرِ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي الخِيَارُ إِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ، وَكَسْحُ الثَّلْجِ عَنِ السَّطْحِ عَلَى المُؤَجِّرِ، وَتَنْظِيفُ عَرْصَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكِنَاسَةٍ عَلَى المُكْتَرِي.

٢- وَعَلَى المُؤَجِّرِ لِرُكُوبٍ: إِكَافٌ وَبَرْذَعَةٌ وَحِزَامٌ وَلِجَامٌ وَخِطَامٌ إِلَّا لِعُرْفٍ أَوْ شَرْطٍ فَيُعْمَلُ بِهِ.

٣- وَعَلَى المَالِكِ فِي إِجَارَةِ العَيْنِ التَّخْلِيَةُ بَيْنَ المُكْتَرِي وَالدَّابَّةِ.

بَيَانُ مُدَّةِ الإِجَارَةِ وَبَيَانُ مَنْ يَسْتَوْفِي المَنْفَعَةَ:

يَصِحُّ عَقْدُ الإِجَارَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً تَبْقَى فِيهَا العَيْنُ المُؤَجَّرَةُ غَالِبًا لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ إِذْ لَا تَوْقِيفَ فِيهِ، وَالمَرْجِعُ فِي المُدَّةِ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا العَيْنُ غَالِبًا إِلَى أَهْلِ الخِبْرَةِ، فَيُؤَجَّرُ الدَّارُ وَالرَّقِيقُ ثَلَاثِينَ سَنَةٍ، وَالدَّابَّةُ عشرَ سِنِينَ، وَالثَّوْبُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَالأَرْضُ مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا سَبَقَ.

وَلِلْمُكْتَرِي اسْتِيفَاءُ المَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَجِّرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَمَانَةُ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ، فَلَوْ شَرَطَ اسْتِيفَاءَهَا عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَيْنًا وَشَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهَا، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الغَيْرِ مِثْلَهُ، فَيُرْكِبُ فِي اسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ مِثْلَهُ ضَخَامَةً وَنَحَافَةً، وَيُسْكِنُ فِي اسْتِئْجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَى مِثْلَهُ، وَلَا يُسْكِنُ إِذَا كَانَ بَزَّازًا مَثَلًا أَوْ حَدَّادًا، وَلَا قَصَّارًا لِزِيَادَةِ الضَّرَرِ بِدَقِّهِمَا.

وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ المَنْفَعَةُ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يُبْدَلُ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ المَبِيعَ، وَلِهَذَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِتَلَفِهِ وَيُرَدُّ بِالعَيْبِ.

وَمَا يُسْتَوْفَى المَنْفَعَةُ بِهِ كَثَوْبٍ عُيِّنَ لِلخِيَاطَةِ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ.

يَدُ المُكْتَرِي:

وَيَدُ المُكْتَرِي عَلَى المُسْتَأْجِرِ يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ الإِجَارَةِ وَبَعْدَهَا، فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ فِيهَا بِلَا تَقْصِيرٍ، إِذْ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ إِلَّا بِوَضْعِ اليَدِ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ دَفْعُ مُتْلِفَاتِهَا كَالمُودَعِ.

وَلَوْ تَلِفَ المَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدٍّ، كَثَوْبٍ اسْتُؤْجِرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبْغِهِ لَمْ يَضْمَنْ، سَوَاءٌ انْفَرَدَ بِاليَدِ أَوْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِاليَدِ، بِأَنْ قَعَدَ المُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ.

وَلَوْ تَعدَّى المُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ العَادَةِ أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَّادًا أَوْ قَصَّارًا ضَمِنَ العَيْنَ، وَكَذَا لَوِ اكْتَرَى لِحَمْلِ مِائَةِ رَطْلٍ مِنْ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ مِائَةً شَعِيرًا أَوْ عَكَسَ، أَوْ لِعَشْرَةِ أَقْفِزَةِ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ.

وَلَوِ اكْتَرَى لِمِائَةٍ فَحَمَلَ مِائَةً وَعَشَرَةً، لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ لِلزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ، وَلَوْ سَلَّمَ المِائَةَ وَالعَشَرَةَ إِلَى المُؤَجِّرِ فَحَمَلَهَا جَاهِلًا ضَمِنَ المُكْتَرِي، وَلَوْ وَزَنَ المُؤَجِّرُ وَحَمَلَ فَلَا أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ.

اخْتِلَافُ المُؤَجِّرِ وَالمُسْتَأْجِرِ:

لَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً، وَقَالَ: أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً، فَقَالَ: بَلْ قَمِيصًا، صُدِّقَ المَالِكُ بِيَمِينِهِ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الخَيَّاطِ أَرْشُ النَّقْصِ.

انْتِهَاءُ الإِجَارَةِ:

تَنْتَهِي الإِجَارَةُ وَتَنْقَضِي أَحْكَامُهَا بِأُمُورٍ، هِيَ:

١ - الفَسْخُ:

عَقْدُ الإِجَارَةِ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، أَيْ بَعْدَ انْعِقَادِهِ صَحِيحًا، لَيْسَ لِلْمُؤَجِّرِ أَوِ المُسْتَأْجِرِ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ، وَلَا يُفْسَخُ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَإِذَا فُسِخَ فَقَدِ انْتَهَتِ الإِجَارَةُ.

وَمِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي تَنْفَسِخُ بِهَا الإِجَارَةُ:

هَلَاكُ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ فِي إِجَارَةِ العَيْنِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ المَنْفَعَةِ كَاسْتِأْجَرِ دَارٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ تَهَدَّمَتِ الدَّارُ أَوْ عَطِبَتِ السَّيَّارَةُ - انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ، لِفَوَاتِ المَحِلِّ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ تَلَفِ العَيْنِ تَعَيُّبُهَا بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ اسْتِيفَاءُ المَنْفَعَةِ المَقْصُودَةِ مِنْهَا، فَإِذَا حَصَلَ التَّلَفُ أَوِ العَيْبُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ المَنْفَعَةِ انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنْ حِينِ الهَلَاكِ، وَيَسْتَحِقُّ المُؤَجِّرُ أَجْرَةَ مَا اسْتُوفِيَ مَنَ المَنْفَعَةِ بِقِسْطِهِ مِنَ الأُجْرَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي العَقْدِ كَمَا سَبَقَ.

فَإِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ إِجَارَةَ ذِمَّةٍ، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِيُوصِّلَهُ بِسَيَّارَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ إِلَى مَكَانِ كَذَا، فَأَحْضَرَ سَيَّارَةً ثُمَّ عَطِبَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ، فَإِنَّ الإِجَارَةَ لَا تَنْفَسِخُ، بَلْ عَلَى المُؤَجِّرِ أَنْ يَأْتِيَ بِبَدَلِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ المَنْفَعَةِ أَمْ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ لَمْ يَفُتْ بِهَلَاكِ السَّيَّارَةِ المُحْضَرَةِ، لِأَنَّ العَقْدَ لَمْ يَرِدْ عَلَى سَيَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا عَلَى سَيَّارَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، فَيُمْكِنُ اسْتِبْدَالُهَا، وَمِثْلُ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ الأَجِيرُ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصًا مُعَيَّنًا لِيَقُومَ بِعَمَلٍ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ مَرِضَ مَرَضًا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ القِيَامُ بِالعَمَلِ المُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ، وَإِذَا كَانَتْ إِجَارَةَ ذِمَّةٍ، فَأَحْضَرَ لَهُ مَنْ يَعْمَلُ فَحَصَلَ المَوْتُ أَوِ المَرَضُ، لَمْ تَنْفَسِخِ الإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ المَنْفَعَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِهِ.

ب- عَدَمُ تَسْلِيمِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ فِي المُدَّةِ: إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ إِجَارَةَ عَيْنٍ، وَكَانَتِ المَنْفَعَةُ مُحَدَّدَةً بِمُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ، وَانْقَضَتْ تِلْكَ المُدَّةُ وَلَمْ يُسَلِّمِ المُؤَجِّرُ العَيْنَ المُؤَجَّرَةَ، فَقَدِ انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ لِفَوَاتِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ إِجَارَةَ ذِمَّةٍ، وَلَمْ يُحْضِرِ المُؤَجِّرُ مَا تُسْتَوْفَى مِنْهُ المَنْفَعَةُ فِي الوَقْتِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يُحَدَّدْ وَقْتٌ

لِاسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ أَصْلِيٌّ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَلَمْ يُحْضِرْ المُؤَجِّرُ مَا تُسْتَوْفَى مِنْهُ المَنْفَعَةُ حَتَّى مَضَى وَقْتٌ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا فِيهِ، فَلَا فَسْخَ وَلَا انْفِسَاخَ، لِأَنَّهُ دَيْنٌ تَأَخَّرَ وَفَاؤُهُ.

فَإِذَا سَلَّمَ المُؤَجِّرُ العَيْنَ المُؤَجَّرَةَ أَوْ أَحْضَرَهَا بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ انْفَسَخَ العَقْدُ فِيمَا مَضَى، وَكَانَ المُسْتَأْجِرُ بِالخِيَارِ فِيمَا بَقِيَ.

وَإِذَا كَانَتِ المَنْفَعَةُ مُحَدَّدَةً بِعَمَلٍ، وَتَأَخَّرَ تَسْلِيمُ العَيْنِ حَتَّى مَضَى وَقْتٌ يُمْكِنُ فِيهِ إِنْجَازُ العَمَلِ، لَمْ تَنْفَسِخْ الإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ تَعَلَّقَ بِالمَنْفَعَةِ لَا بِالزَّمَنِ، فَلَمْ يَتَعَذَّرْ الاسْتِيفَاءُ حَتَّى تَنْفَسِخَ الإِجَارَةُ.

مَا لَا تَنْفَسِخ بِهِ الإِجَارَةُ:

أ- لَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِخُرُوجِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ مِنْ مِلْكِ المُؤَجِّرِ، كَمَا إِذَا أَجَّرَ دَارًا ثُمَّ وَهَبَهَا أَوْ بَاعَهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الإِجَارَةِ يُرَدُّ عَلَى المَنْفَعَةِ فَلَا يَمْنَعُ بَيْعَ الرَّقَبَةِ، وَتَنْتَقِلُ مِلْكِيَّةُ العَيْنِ حِينَ عَقْدِ البَيْعِ أَوِ الهِبَةِ إِلَى المُشْتَرِي أَوِ المَوْهُوبِ لَهُ دُونَ المَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّ البَائِعَ أَوِ الوَاهِبَ مَا كَانَ يَمْلِكُهَا حِينَ العَقْدِ، وَتَبْقَى فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ إِلَى انْتِهَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، وَلَكِنْ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ إِنْ كَانَ يَجْهَلُ الإِجَارَةَ، أَوْ كَانَ يَعْلَمُهَا وَيَجْهَلُ مُدَّتَهَا.

ب- وَكَذَلِكَ لَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ- المُؤَجِّرِ أَوِ المُسْتَأْجِرِ- وَلَا بِمَوْتِهِمَا، بَلْ تَبْقَى إِلَى انْقِضَاءِ المُدَّةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ فَلَا يَنْفَسِخُ بِالمَوْتِ كَالبَيْعِ، وَيَخْلُفُ المُسْتَأْجِرَ فِي اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ وَارِثُهُ.

جـ- وَكَذَلِكَ لَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِعُذْرٍ طَرَأَ فِي غَيْرِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ: كَمَا لَوْ أَجَّرَ سَيَّارَةً وَهُوَ سَائِقٌ لَهَا، فَمَرِضَ وَعَجَزَ عَنِ الخُرُوجِ مَعَ المُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَةِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ بِغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَأْجَرَ سَيَّارَةً لِلسَّفَرِ عَلَيْهَا، ثُمَّ مَرِضَ المُسْتَأْجِرُ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، أَوِ اسْتَأْجَرَ دَارًا لِلسُّكْنَى، ثُمَّ اضْطُرَّ إِلَى السَّفَرِ.

٢- اسْتِيفَاءُ المَنْفَعَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا:

يَنْتَهِي عَقْدُ الإِجَارَةِ حُكْمًا بِاسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِعَمَلٍ انْتَهَتْ الإِجَارَةُ بِإِتْمَامِ العَمَلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِزَمَنٍ انْتَهَتْ الإِجَارَةُ بِمُضِيِّ ذَلِكَ الزَّمَنِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ المُسْتَأْجِرُ العَيْنَ المُؤَجَّرَةَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الإِجَارَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ مُقَابِلَ مَا اسْتَوْفَاهُ مِنَ المَنْفَعَةِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَكَانَ ضَامِنًا لِلْعَيْنِ المُؤَجَّرَةِ، لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِاسْتِعْمَالِهَا بِغَيْرِ عَقْدٍ.

وَكَذَلِكَ إِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مُدَّةً لِزِرَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَانْقَضَتِ المُدَّةُ وَلَمْ يَسْتَحْصِدِ الزَّرْعَ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي شَغَلَ بِهَا الأَرْضَ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا الأَرْضَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِالاسْتِعْمَالِ

كِتَابُ إحْيَاءِ الموَاتِ

الأَرْضُ المَوَاتُ: مَا لَمْ يَكُنْ عَامِرًا وَلَا حَرِيمًا لِعَامِرٍ، قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ أَوْ بَعُدَ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ أَخْبَارٌ، كَخَبَرِ «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»(١) وَالتَّمْلِيكُ بِهِ مُسْتَحَبٌّ لِحَدِيثِ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ** - أَيْ: طُلَّابُ الرِّزْقِ - **فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»(٢).

وَالمَوَاتُ قِسْمَانِ:

١- أَصْلِيٌّ، وَهُوَ مَا لَمْ يُعْمَرْ قَطُّ.

٢- وَطَارِئٌ، وَهُوَ مَا خَرُبَ بَعْدَ عِمَارَةِ الجَاهِلِيَّةِ.

ثُمَّ كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الأَمْوَالَ جَازَ لَهُ الإِحْيَاءُ، وَيَمْلُكُ بِهِ المُحْيَا؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ بِفِعْلٍ فَأَشْبَهَ الاصْطِيَادَ وَالاحْتِطَابَ وَنَحْوَهُمَا، وَلَا فَرْقَ فِي حُصُولِ المِلْكِ لَهُ بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ الإِمَامُ أَمْ لَا؛ اكْتِفَاءً بِإِذْنِ سَيِّدِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُشْتَرَطُ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَى الأَرْضِ مِلْكُ مُسْلِمٍ، فَإِنْ جَرَى ذَلِكَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لَهَا بِالأَحْيَاءِ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ شَرْعِيٍّ.

وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الأَرْضُ بِبِلَادِ الإِسْلَامِ فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا بِالإِحْيَاءِ

(١) رواه البخاري (٢٢١٠).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٢٦)، والدارمي (٢٦٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٧)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٦١٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٤).

وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ الإِمَامُ؛ اكْتِفَاء بِإِذْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ المَشْهُورَةُ، وَلِأَنَّهُ مُبَاحٌ كَالاحْتِطَابِ وَالاصْطِيَادِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهُ.

وَأَمَّا الكَافِرُ فَمَا عَمَّرَهُ فِي مَوَاتِ دَارِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ الإِمَامُ لِأَنَّهُ اسْتِعْلَاءٌ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِمْ بِدَارِنَا، فَلَوْ أَحْيَا ذِمِّيٌّ أَرْضًا نُزِعَتْ مِنْهُ وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ، فَلَوْ نَزَعَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ وَأَحْيَاهَا مَلَكَهَا وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الإِمَامُ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِفِعْلِ الذِّمِّيِّ.

وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الأَرْضُ بِبِلَادِ الكُفَّارِ دَارَ حَرْبٍ وَغَيْرَهَا فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا مُطْلَقًا؛ وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ أَيْضًا إِحْيَاؤُهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَمْنَعُونَ المُسْلِمِينَ عَنْهَا كَمَوَاتِ دَارِنَا.

وَمَا كَانَ مَعْمُورًا مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهَا فَلِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ -مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ نَحْوَهُ- أَوْ لِوَارِثِهِ، وَلَا يُمْلَكُ مَا خَرِبَ مِنْهُ بِالإِحْيَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ وَالعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ؛ وَأَمْرُهُ إِلَى الإِمَامِ فِي حِفْظِهِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوِ اسْتِقْرَاضِهِ عَلَى بَيْتِ المَالِ.

وَإِنْ كَانَتِ العِمَارَةُ جَاهِلِيَّةً -بِأَنْ كَانَ عَلَيْهَا آثَارُ عِمَارَاتِهِمْ- فَإِنَّهُ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمِلْكِ الجَاهِلِيَّةِ.

وَلَا يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ حَرِيمُ مَعْمُورٍ، وَهُوَ مَا تَمَسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الانْتِفَاعِ، فَحَرِيمُ القَرْيَةِ النَّادِي، وَمُرْتَكَضُ الخَيْلِ، وَمُنَاخُ الإِبِلِ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا، وَحَرِيمُ البِئْرِ فِي المَوَاتِ مَوْقِفُ النَّازِحِ، وَالحَوْضُ، وَالدُّولَابُ، وَمُجْتَمَعُ المَاءِ، وَمُتَرَدَّدُ الدَّابَّةِ، وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي المَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٍ وَثَلْجٍ، وَمَمَرٌّ فِي صَوْبِ البَابِ، وَحَرِيمُ آبَارِ القَنَاةِ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا أَوْ خِيفَ الانْهِيَارُ.

حُرُمُ الدُّورِ المَحْفُوفَةِ بِغَيْرِهَا:

وَالدَّارُ المَحْفُوفَةُ بِدُورٍ، بِأَنْ أُحْيِيَتْ كُلُّهَا مَعًا لَا حَرِيمَ لَهَا؛ إِذْ لَيْسَ جَعْلُ مَوْضِعٍ حَرِيمًا لِدَارٍ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ حَرِيمًا لِأُخْرَى، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُلَّاكِ فِي مِلْكِهِ عَلَى العَادَةِ فِي التَّصَرُّفِ، وَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ جَارُهُ أَوْ أَدَّى إِلَى إِتْلَافِ مَالِهِ، كَمَنْ حَفَرَ بِئْرَ مَاءٍ أَوْ حُشٍّ، فَاخْتَلَّ بِهِ جِدَارُ جَارِهِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا فِي الحُشِّ مَاءُ بِئْرِهِ؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِ المَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ مِمَّا يَضُرُّ جَارَهُ ضَرَرًا لَا جَابِرَ لَهُ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ المَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنَ حَمَّامًا وَإِصْطَبْلًا، وَحَانُوتَهُ فِي البَزَّازِينَ حَانُوتَ حَدَّادٍ إِذَا احْتَاطَ وَأَحْكَمَ الجُدْرَانَ إِحْكَامًا يَلِيقُ بِمَا يَقْصِدُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي خَالِصِ مِلْكِهِ، وَفِي مَنْعِهِ إِضْرَارٌ بِهِ.

الأَمَاكِنُ الَّتِي يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا:

يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ الحَرَمِ، دُونَ عَرَفَاتٍ وَمُزْدَلَفَةَ وَمِنًى.

كَيْفِيَّةُ الإِحْيَاءِ: يَخْتَلِفُ الإِحْيَاءُ بِحَسَبِ الغَرَضِ، فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا اشْتُرِطَ تَحْوِيطُ البُقْعَةِ وَسَقْفُ بَعْضِهَا وَتَعْلِيقُ بَابٍ، أَوْ زَرِيبَةَ دَوَابٍّ فَتَحْوِيطٌ لَا سَقْفٌ، أَوْ مَزْرَعَةً فَجَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا، وَتَسْوِيَةُ الأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا المَطَرُ المُعْتَادُ، لَا الزِّرَاعَة، أَوْ بُسْتَانًا فَجَمْعُ التُّرَابِ وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتِ العَادَةُ بِهِ، وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ، وَيُشْتَرَطُ الغَرْسُ.

وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُتِمَّهُ، أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرَزَ خَشَبًا فَمُتَحَجِّرٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ.

وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: أَحْيِي أَوِ اتْرُكْ، فَإِنِ اسْتَمْهَلَ أُمْهِلَ مُدَّةً قَرِيبَةً، وَلَوْ أَقْطَعَهُ الإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَالمُتَحَجِّرِ.

إِقْطَاعُ الإِمَامِ:

وَلا يَقْطَعُ الإِمَامُ إِلَّا شَخْصًا قَادِرًا عَلَى الإِحْيَاءِ، وَيَكُونُ مَا يَقْطَعُهُ لَهُ قَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَوْ أَرَادَ إِحْيَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ مَنُوطٌ بِالمَصْلَحَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الوُلَاةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَصْحَابِ المَوَاشِي عِوَضًا عَنِ الرَّعْيِ فِي الحِمَى أَوِ المَوَاتِ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعَمِ جِزْيَةٍ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ بَدَلًا عَنِ النَّقْدِ المَأْخُوذِ فِي الجِزْيَةِ، وَلِرَعْيِ نَعَمِ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِلْإِمَامِ نَقْضُ -أَيْ: رَفْعُ- مَا حَمَاهُ، وَكَذَا مَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ إِنْ ظَهَرَتِ المَصْلَحَةُ فِي نَقْضِهِ، وَلِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِأَنْ ظَهَرَتْ المَصْلَحَةُ فِيهِ بَعْدَ ظُهُورِهَا فِي الحِمَى.

وَلَا يَحْمِي الإِمَامُ لِنَفْسِهِ قَطعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَا نَائِبِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُدْخِلَ مَوَاشِيَهُ مَا حَمَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الأَقْوِيَاءِ، وَيُنْدَبُ لَهُ وَلِنَائِبِهِ أَنْ يَنْصِبَ أَمِينًا يُدْخِلُ فِيهِ دَوَابَّ الضُّعَفَاءِ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ إِدْخَالَ دَوَابِّ الأَقْوِيَاءِ، فَإِنْ رَعَاهُ قَوِيٌّ مُنِعَ مِنْهُ وَلَا يَغْرَمُ شَيْئًا.

حُكْمُ المَنَافِعِ المُشْتَرَكَةِ:

المَنَافِعُ المُشْتَرَكَةُ تَكُونُ لِلْعَامَّةِ، فَمَنْفَعَةُ الشَّارِعِ الأَصْلِيَّةُ المُرُورُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِذَلِكَ، وَيَجُوزُ الجُلُوسُ بِهِ وَلَوْ فِي وَسَطِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ

وَنَحْوِهِمَا، كَانْتِظَارِ رَفِيقٍ إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى المَارَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الإِمَامِ، وَلَهُ تَظْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلًا إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ، بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مَعَامِلُوهُ عَنْهُ وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ.

وَمَنْ أَلِفَ مِنَ المَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ وَيُقْرِئُ فَهُوَ كَالجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ.

وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسْبَلٍ، أَوْ فَقِيهٌ إِلَى مَدْرَسَةٍ، أَوْ صُوفِيٌّ إِلَى خَانِقَاهُ لَمْ يُزْعَجْ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ.

حُكْمُ المَعْدِنِ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ وَحُكْمُ مِيَاهِ المَطَرِ:

المَعْدِنُ الظَّاهِرُ: وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ - أَيْ: بِلَا عَمَلٍ - كَنِفْطٍ وَكِبْرِيتٍ وَقَارٍ وَمُومِيَاءَ وَبِرَامٍ وَأَحْجَارِ رَحًى، لَا يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ.

وَالمَعْدِنُ البَاطِنُ: وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ، لَا يُمْلَكُ بِالحَفْرِ وَالعَمَلِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاتٍ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ، كَالْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ.

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ كَذَهَبٍ مَلَكَهُ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِحْيَاءِ مَلَكَ الْأَرْضَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَمِنْ أَجْزَائِهَا الْمَعْدِنُ، بِخِلَافِ الرِّكَازِ، فَإِنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَمَعَ مِلْكِهِ لَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمَعْدِنِ النَّيْلُ وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَلَوْ قَالَ مَالِكُهُ لِشَخْصٍ: مَا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنْهُ فَهُوَ لِي،

فَفعَلَ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَهُوَ بَيْنَنَا، فَلَهُ أُجْرَةُ النِّصْفِ، أَوْ قَالَ لَهُ: كُلُّهُ لَكَ، فَلَهُ أُجْرَتُهُ، وَالْحَاصِلُ مِمَّا اسْتَخْرَجَهُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ لِلْمَالِكِ لِأَنَّهُ هِبَةُ مَجْهُولٍ.

وَخَرَجَ بِـ(ظَهَرَ) مَا إذَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ بِالْبُقْعَةِ الْمُحْيَاةِ مَعْدِنًا فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ دَارًا، فلا يَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ لِفَسَادِ الْقَصْدِ.

وَخَرَجَ بِالْبَاطِنِ الظَّاهِرُ فَلَا يَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ إِنْ عَلِمَهُ لِظُهُورِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَاجٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ.

وَالمِيَاهُ المُبَاحَةُ مِنَ الأَوْدِيَةِ وَالعُيُونِ فِي الجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا.

فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرْضِهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ الْمَاءُ عَنْهُمْ وَبَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، سُقِيَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى، وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ المَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي الأَرْضِ ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيٍ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُبَاحِ فِي إِنَاءٍ أَوْ حَوْضٍ مَسْدُودِ الْمَنَافِذِ أَوْ بِرْكَةٍ أَوْ حُفْرَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مُلِكَ كَالِاحْتِطَابِ وَالِاحْتِشَاشِ وَالِاصْطِيَادِ، وَحَافِرُ بِئْرٍ فِي مَوَاتٍ لِلارْتِفَاقِ أَوْلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ.

وَالمَحْفُورَةُ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ فِي مِلْكٍ يَمْلِكُ مَاءَهَا، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ أَمْ لَا، وَلَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ، وَيَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاشِيَةٍ.

وَالقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقَسَّمُ مَاؤُهَا مُتَسَاوِيَةً أَوْ مُتَفَاوِتَةً عَلَى قَدْرِ الحِصَصِ، وَلَهُمْ الْقِسْمَةُ مُهَايَأَةً.

كِتَابُ الوَقْفِ

الوَقْفُ لُغَةً: الحَبْسُ، يُقَالُ: وَقَفْتُ كَذَا: أَيْ حَبَسْتُهُ.

وَشَرْعًا: حَبْسُ مَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فَإِنَّ أَبَا طَلْحَة لَمَّا سَمِعَهَا رَغِبَ فِي وَقْفِ بَيْرُحَاءَ وَهِيَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥].

وَخَبَرُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»(١).

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: ١- وَاقِفٌ. ٢- وَمَوْقُوفٌ.
٣- وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. ٤- وَصِيغَةٌ.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم(١٦٣٢).

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الوَاقِفُ: يُشْتَرَطُ فِي الوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَالمُكْرَهِ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ الكَافِرِ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ قُرْبَةً اعْتِبَارًا بِاعْتِقَادِنَا.

الرُّكْنُ الثَّانِي: المَوْقُوفُ: وَشَرْطُ المَوْقُوفِ دَوَامُ الانْتِفَاعِ بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا.

فَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ، وَوَقْفُ مَنْقُولٍ كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(١)].

وَيَصِحُّ وَقْفُ مُشَاعٍ مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ، وَلَا يَسْرِي إِلَى البَاقِي؛ لِأَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّ العِتْقِ.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ وَثَوْبٍ مَثَلًا فِي الذِّمَّةِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ذِمَّتُهُ وَذِمَّةُ غَيْرِهِ، كَأَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ عَبْدٌ أَوْ ثَوْبٌ بِسَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُمَا؛ إِذْ لَا مِلْكَ، وَالوَقْفُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ عَيْنٍ.

نَعَمْ يَصِحُّ وَقْفُهُمَا بِالْتِزَامِ نَذْرٍ فِي ذِمَّةِ النَّاذِرِ، كَقَوْلِهِ: لِلهِ عَلَيَّ وَقْفُ عَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ مَثَلًا ثُمَّ يُعَيِّنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ حُرٍّ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ رَقَبَتَهُ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ، كَمَا لَا يَهَبُ نَفْسَهُ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ المَنْفَعَةِ دُونَ الرَّقَبَةِ مُؤَقَّتَةً كَانَتْ كَالإِجَارَةِ أَوْ مُؤَبَّدَةً كَالوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ أَصْلٌ، وَالمَنْفَعَةَ فَرْعٌ، وَالفَرْعُ يَتْبَعُ الأَصْلَ.

وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ أَوْ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَأَحَدُ عَبْدَيْهِ لَا يَصِحُّ وَقْفُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ المُسْتَوْلَدَةَ آيِلَةٌ إِلَى العِتْقِ وَلَيْسَتْ قَابِلَةً لِلنَّقْلِ

(١) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣).

إِلَى الغَيْرِ، وَبِهَذَا فَارَقَتْ صِحَّةَ وَقْفِ المُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وَالكَلْبُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، وَأَحَدُ العَبْدَيْنِ مُبْهَمٌ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ بِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا أَوْ مُسْتَعَارَةٍ كَذَلِكَ، أَوْ مُوصًى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ الوَقْفُ قَبْلَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ أَمْ بَعْدَهُ، أَمْ بَعْدَ رُجُوعِ المُعِيرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَمْلُوكٌ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي الجُمْلَةِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَيَكْفِي دَوَامُهُ إِلَى القَلْعِ بَعْدَ مُدَّةِ الإِجَارَةِ أَوْ رُجُوعِ المُعِيرِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: المَوْقُوفُ عَلَيْهِ: وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُعَيَّنٌ، وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: المُعَيَّنُ: فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ اشْتُرِطَ إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ فِي حَالِ الوَقْفِ عَلَيْهِ بِوُجُودِهِ فِي الخَارِجِ، فَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى وَلَدِهِ وَهُوَ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا عَلَى فَقِيرِ أَوْلَادِهِ وَلَا فَقِيرَ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ فَقِيرٌ وَغَنِيٌّ صَحَّ، وَيُعْطَى مِنْهُ أَيْضًا مَنِ افْتَقَرَ بَعْدُ.

وَبِكَوْنِهِ أَهْلًا لِتَمَلُّكِ المَوْقُوفِ، فَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى جَنِينٍ لِعَدَمِ صِحَّةِ تَمَلُّكِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَقْصُودًا أَمْ تَابِعًا حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ وَلَهُ جَنِينٌ عِنْدَ الوَقْفِ لَمْ يَدْخُلْ.

وَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى المُرْتَدِّ وَلَا عَلَى الحَرْبِيِّ وَلَا عَلَى نَفْسِهِ.

وَيَصِحُّ الوَقْفُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ عَلَى ذِمِّيٍّ مُعَيَّنٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِمَعْصِيَةٍ.

القِسْمُ الثَّانِي: غَيْرُ المُعَيَّنِ: فَإِنْ وَقَفَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةٍ،

كَعمارَةِ الكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا مِنْ مُتَعَبَّدَاتِ الكُفَّارِ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا أَوْ حُصْرِهَا أَوْ قَنَادِيلِهَا أَوْ خُدَّامِهَا أَوْ كُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ أَوِ السِّلَاحِ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ؛ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَالوَقْفُ شُرِعَ لِلتَّقَرُّبِ فَهُمَا مُتَضَادَّانِ.

وَيَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى جِهَةِ قُرْبَةٍ كَالفُقَرَاءِ وَالعُلَمَاءِ -أَصْحَابِ عُلُومِ الشَّرْعِ- وَالقُرَّاءِ وَالمُجَاهِدِينَ وَالمَسَاجِدِ وَالكَعْبَةِ وَالرُّبَطِ وَالمَدَارِسِ وَالثُّغُورِ وَتَكْفِينِ المَوْتَى؛ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الوَقْفِ.

وَلَوْ وَقفَ عَلَى جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا القُرْبَةُ كَالأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالفَسَقَةِ؛ صَحَّ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ: فَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ إِلَّا بِلَفْظٍ مِنْ نَاطِقٍ يُشْعِرُ بِالمُرَادِ، أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أَخْرَسَ مُفْهِمَةٍ أَوْ بِكِتَابَتِهِ كَالبَيْعِ .

وَاللَّفْظُ يَنْقَسِمُ إِلَى: صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ.

فَالصَّرِيحُ: «وَقَفْتُ كَذَا أَوْ سَبَّلْتُ أَوْ حَبَسْتُ».

وَالكِنَايَةُ: « تَصَدَّقْتُ أَوْ حَرَّمْتُهُ أَوْ أَبَّدْتُهُ».

شُرُوطُ صِحَّةِ الوَقْفِ:

١- قَبُولُ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ فِي الوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ، وَلَا يُشْتَرَطُ القَبُولُ فِي الوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ.

٢- التَّأْبِيدُ: فَلَا يَصِحُّ المُؤَقَّتُ، فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَاعَلَى كَذَا سَنَةً مَثَلًا فَبَاطِلٌ لِفَسَادِ الصِّيغَةِ.

فَإِنْ أَعْقَبَهُ بِمَصْرِفٍ كَوَقْفَتِهِ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً ثُمَّ عَلَى الفُقَرَاءِ صَحَّ، وَرُوعِيَ فِيهِ شَرْطُ الوَاقِفِ.

٣- بَيَانُ المَصْرِفِ، فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ فَقَطْ فَبَاطِلٌ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِ مَصْرِفِهِ.

٤- أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا، فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا عَلَى كَذَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ المِلْكِ فِي الحَالِ لَمْ يُبْنَ عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسِّرَايَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ كَالبَيْعِ وَالهِبَةِ.

٥- أَنْ يَكُونَ لَازِمًا، فَالوَقْفُ بِشَرْطِ الخِيَارِ لِنَفْسِهِ فِي إِبْقَاءِ وَقْفِهِ وَالرُّجُوعِ فِيهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ شَرْطِهِ لِغَيْرِهِ أَوْ شَرْطِ عَوْدِهِ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مَا، كَأَنْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ شَرَطَ أَنْ يُدْخِلَ مَنْ شَاءَ وَيُخْرِجَ مَنْ شَاءَ- بَطَلَ.

وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ أَصْلًا أَوْ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ صَحَّ الوَقْفُ، وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ المُتَضَمِّنَةِ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَإِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ المَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتَصَّ كَالمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ يُصْرَفُ إِلَى الآخَرِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الانْتِقَالِ إِلَى الفُقَرَاءِ انْقِرَاضُهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يُوجَدْ، وَإِذَا امْتَنَعَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ فَالصَّرْفُ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ الوَاقِفُ أَوْلَى .

نَتِيجَةُ الوَقْفِ:

بِمُجَرَّدِ الوَقْفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَيْ: يَنْفَكُّ عَنِ اخْتِصَاصِ الآدَمِيِّ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ، وَيَمْلِكُ أُجْرَةَ الوَقْفِ وَفَوَائِدَهُ كَثَمَرَةٍ، وَصُوفٍ، وَلَبَنٍ، وَكَذَا الوَلَدُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ حُصْرِ المَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ وَجُذُوعِهِ إِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ.

وَلَوِ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ.

بَيَانُ النَّاظِرِ عَلَى الوَقْفِ، وَشَرْطُ النَّاظِرِ وَوَظِيفَتُهُ:

إِنْ شَرَطَ الوَاقِفُ النَّظَرَ عَلَى وَقْفِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ اتُّبِعَ شَرْطُهُ، سَوَاءٌ أَفَوَّضَهُ لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَمْ أَوْصَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ المُتَقَرِّبُ بِالصَّدَقَةِ فَيُتَّبَعُ شَرْطُهُ كَمَا يُتَّبَعُ فِي مَصَارِفِهَا وَغَيْرِهَا، وَلَوْ جَعَلَ وِلَايَةَ وَقْفِهِ لِفُلَانٍ فَإِنْ مَاتَ فَلِفُلَانٍ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ لِأَحَدٍ فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِي؛ لِأَنَّ لَهُ النَّظَرَ العَامَّ فَكَانَ أَوْلَى بِالنَّظَرِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ المِلْكَ فِي الوَقْفِ لِلهِ تَعَالَى.

وَشَرْطُ النَّاظِرِ: العَدَالَةُ، وَالكِفَايَةُ، وَالاهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ.

وَالكِفَايَةُ: هِيَ قُدْرَتُهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيمَا هُوَ نَاظِرٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَّاهُ، وَنَصْبُ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ نَظَرَهُ حَالَ الوَقْفِ.

وَوَظِيفَتُهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ أَوْ تَفْوِيضِ جَمِيعِ الأُمُورِ، العِمَارَةُ وَالإِجَارَةُ، وَتَحْصِيلُ الغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا وَحِفْظُ الأُصُولِ وَالغَلَّاتِ عَلَى الاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّهُ المَعْهُودُ فِي مِثْلِهِ. فَإِنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ بَعْضُ هَذِهِ الأُمُورِ لَمْ يَتَعَدَّه اتِّبَاعًا لِلشَّرْطِ كَالوَكِيلِ.

وَلَوْ شَرَطَ الوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ شَيْئًا مِنَ الرِّيعِ جَازَ وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ النَّظَرُ لَهُ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أُجْرَةِ المِثْلِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ أُجْرَةً فَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

كِتَابُ الهِبَةِ

الهِبَةُ تُقَالُ لِمَا يَعُمُّ الهَدِيَّةَ وَالصَّدَقَةَ، وَلِمَا يُقَابِلُهُمَا.

فَالهِبَةُ: تَمْلِيكٌ لِعَيْنٍ بِلَا عِوَضٍ فِي حَالِ الحَيَاةِ تَطَوُّعًا .

وَالصَّدَقَةُ: تَمْلِيكُ مُحْتَاجٍ شَيْئًا طَلَبًا لِثَوَابِ الآخِرَةِ.

وَالهَدِيَّةُ: تَمْلِيكٌ وَنَقْلٌ إِلَى مَكَانِ المَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ.

وَالأَصْلُ فِيهَا عَلَى الأَوَّلِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٤] ،وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧]، وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: « **لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[1] أَيْ: ظِلْفَهَا.

وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الهِبَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائِدَة: ٢] وَالهِبَةُ بِرٌّ، وَلِأَنَّهَا سَبَبُ التَّوَادِّ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: ١- عَاقِدٌ. ٢- وَمَوْهُوبٌ لَهُ.

٣- وَصِيغَةٌ. ٤- وَمَوْهُوبٌ.

شُرُوطُ الهِبَةِ:

١- فَيُشْتَرَطُ فِي الوَاهِبِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَوْهُوبِ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ، مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، فَلَا تَصِحُّ هِبَةُ مَا لَا يَمْلِكُهُ، كَمَا لَا تَصِحُّ هِبَةُ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ وَلَا يَمْلِكَانِهِ، لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ؛ وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ وَلِيُّهُمَا أَيْضًا هِبَةَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمَا، لِأَنَّهُمَا

(١)رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم(١٠٣٠).

تبرُّعٌ لَا يُقَابِلُهُ نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ، فَهِيَ لِذَلِكَ ضَرَرٌ مَحْضٌ لَا يَمْلِكُهُ الوَلِيُّ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ قَاصِرَةٌ عَلَى وُجُوهِ النَّفْعِ لِمَنْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الهِبَةُ مِنَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ.

٢- وَيُشْتَرَطُ فِي المَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ المِلْكِ لِمَا يُوهَبُ لَهُ مِنْ تَكْلِيفٍ وَغَيْرِهِ، فَتَصِحُّ الهِبَةُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَوْلُودٍ، وَغَيْرُ المُكَلَّفِ- كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ- يَقْبَلُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَلَا تَصِحُّ الهِبَةُ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِلْكًا اخْتِيَارِيًّا.

٣- **وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ:**

أ- إِيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا مِنَ النَّاطِقِ مَعَ التَّوَاصُلِ المُعْتَادِ كَالبَيْعِ، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ مُعْتَبَرٌ عُرْفًا.

وَمِنْ صَرِيحِ الإِيجَابِ: وَهَبْتُكَ وَمَنَحْتُكَ وَمَلَّكْتُكَ بِلَا ثَمَنٍ.

وَمِنْ صَرِيحِ القَبُولِ: قَبِلْتُ وَرَضِيتُ، وَيَصِحُّ بِالكِتَابَةِ وَالإِشَارَةِ مِنْ غَيْرِ القَادِرِ عَلَى اللَّفْظِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ فِي الهَدِيَّةِ، وَيَكْفِي البَعْثُ وَالقَبْضُ.

ب- عَدَمُ تَقَيُّدِهَا بِشَرْطٍ، كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَقَدْ وَهَبْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكٌ، وَالتَّمْلِيكَاتُ لَا تَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِمَا لَهُ خَطَرُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، فَلَمْ يَصِحَّ الإِيجَابُ.

جـ- عَدَمُ تَقَيُّدِهَا بِوَقْتٍ، كَـ: وَهَبْتُكَ هَذَا الكِتَابَ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُنَافٍ لِمُقْتَضَى العَقْدِ، الَّذِي هُوَ التَّمْلِيكُ المُطْلَقُ لِلْحَالِ.

٤- المَوْهُوبُ: كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ، وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَضَالٍّ وَآبِقٍ، فَلَا تَجُوزُ هِبَتُهُ بِجَامِعِ أَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي الحَيَاةِ.

هِبَةُ المُشَاعِ:

وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ لِإِنْسَانٍ حِصَّةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ فِي شَيْءٍ، فَيَهَبُهَا لِآخَرَ، أَوْ يَكُونَ مَالِكًا لِشَيْءٍ فَيَهَبُهُ لِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَالهِبَةُ جَائِزَةٌ وَصَحِيحَةٌ، وَيَكُونُ القَبْضُ فِي المَوْهُوبِ بِقَبْضِ المَوْهُوبِ لَهُ جَمِيعَ العَيْنِ، فَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ مِنْهَا، وَيَكُونُ بَاقِيهَا أَمَامَهَا فِي يَدِهِ كَالوَدِيعَةِ.

هِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ:

هِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ لَهُ مِنْهُ لَا يَحْتَاجُ قَبُولًا نَظَرًا لِلْمَعْنَى، وَهِبَتُهُ لِغَيْرِ المَدِينِ -وَهُوَ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ- بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

مِلْكُ المَوْهُوبِ:

مِلْكِيَّةُ المَوْهُوبِ لِلْهِبَةِ لَا تَتِمُّ بِالعَقْدِ وَهُوَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ القَبْضِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ كَالقَرْضِ، فَلَا يُمْلَكُ إِلَّا بِالقَبْضِ، بَلْ يَبْقَى عَقْدًا غَيْرَ لَازِمٍ مِنْ قِبَلِ الوَاهِبِ، فَيَحِقُّ لَهُ الرُّجُوعُ بِالهِبَةِ وَالتَّصَرُّفُ بِالمَوْهُوبِ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ المَوْهُوبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَّا بَعْدَ القَبْضِ.

فَإِذَا حَصَلَ القَبْضُ بِشُرُوطِهِ فَقَدْ تَمَّ عَقْدُ الهِبَةِ وَكَمُلَ، وَأَصْبَحَ عَقْدًا لَازِمًا، وَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِلْكِيَّةُ المَوْهُوبِ لَهُ لِلْعَيْنِ المَوْهُوبَةِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ القَبْضُ بِإِذْنِ الوَاهِبِ، فَلَوْ قَبَضَ بِلَا إِذْنٍ وَلَا إِقْبَاضٍ لَمْ يَمْلِكْهُ وَدَخَلَ فِي ضَمَانِهِ، سَوَاءٌ أَقْبَضَهُ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ أَمْ بَعْدَهُ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الهِبَةِ وَالقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

التَّسْوِيَةُ فِي الهِبَةِ لِلْأَوْلَادِ وَعَطَايَاهُمْ:

وَيُسَنُّ لِلْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا العَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ، بِأَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَيُكْرَهُ التَّفْضِيلُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ تَبْذِيرٍ.

وَلِلأَبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ وَكَذَا لِسَائِرِ الأُصُولِ، وَشَرْطُ رُجُوعِهِ بَقَاءُ المَوْهُوبِ فِي سَلْطَنَةِ -أَيْ: وِلَايَةِ- المُتَّهَبِ وَهُوَ الوَلَدُ، فَإِنْ بَاعَ أَوْ وَقَفَ فَلَا رُجُوعَ، وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِـ: رَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ، أَوْ رَدَدْتُهُ إِلَى مِلْكِي، أَوْ نَقَضْتُ الهِبَةَ.

هِبَةُ الثَّوَابِ:

وَهِيَ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا نَظِيرَ ثَوَابٍ مِنَ المَوْهُوبِ لَهُ وَهُوَ قِيمَةُ المَوْهُوبِ، فَإِنْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ، كَأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تُثِيبَنِي كَذَا، أَوْ وَهَبْتُكَ هَذَا الكِتَابَ عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي هَذَا الثَّوْبَ، أَوْ تَهَبَنِي كَذَا، صَحَّ العَقْدُ وَكَانَ بَيْعًا نَظَرًا لِلْمَعْنَى، فَإِنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ بِمَالٍ مَعْلُومٍ فَيَصِحُّ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ كَذَا بِكَذَا؛ إِذْ العِبْرَةُ فِي العُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالمَعَانِي لَا لِلأَلْفَاظِ وَالمَبَانِي، وَلِذَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ البَيْعِ، فَيَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ المَجْلِسِ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَالرَّدُّ بِالعَيْبِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ البَيْعِ.

وَإِنْ كَانَ العِوَضُ المَشْرُوطُ مَجْهُولًا، كَأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ هَذَا الكِتَابَ عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي ثَوْبًا، دُونَ بَيَانٍ لِهَذَا الثَّوْبِ أَوْ تَعْيِينٍ لَهُ، أَوْ: عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي شَيْئًا، فَالعِوَضُ المَشْرُوطُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مَجْهُولٌ، فَيَكُونُ العَقْدُ بَاطِلًا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ بَيْعًا لِجَهَالَةِ العِوَضِ، كَمَا لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ هِبَةً لِذِكْرِ العِوَضِ، وَالهِبَةُ لَا تَقْتَضِيهِ.

وَمَتَى وَهَبَ شَيْئًا مُطْلَقًا عَنْ تَقْيِيدِهِ بِثَوَابٍ وَعَدَمِهِ فَلَا ثَوَابَ- أَيْ: لَا عِوَضَ- فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُلْزِمُ المَوْهُوبَ لَهُ بِالتَّعْوِيضِ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ المُطْلَقَةَ لَا تَقْتَضِي إِثَابَةً وَلَا تَعْوِيضًا، وَسَوَاءٌ وَهَبَ لِمَنْ دُونَهُ فِي المَرْتَبَةِ، كَالمَلِكِ لِرَعِيَّتِهِ، وَالأُسْتَاذِ لِغُلَامِهِ، أَوْ وَهَبَ لِأَعْلَى مِنْهُ أَوْ لِنَظِيرِهِ.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

اللُّقَطَةُ لُغَةً: مَا وُجِدَ عَلَى تَطَلُّبٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القَصَص: ٨].

وَشَرْعًا: مَا وُجِدَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالٍ أَوْ مُخْتَصٍّ ضَائِعٍ مِنْ مَالِكِهِ بِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهَا لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ لَيْسَ بِمُحْرَزٍ وَلَا مُمْتَنِعٍ بِقُوَّتِهِ وَلَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مَالِكَهُ.

فَخَرَجَ بِغَيْرِ الْمَمْلُوكِ مَا وُجِدَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، فَإِنَّهُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ إِنِ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لُقَطَةً.

وَبِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَةٍ مَا إِذَا أَلْقَتْ الرِّيحُ ثَوْبًا فِي حِجْرِهِ مَثَلًا أَوْ أَلْقَى فِي حِجْرِهِ هَارِبٌ كِيسًا وَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَهُوَ مَالٌ ضَائِعٌ يَحْفَظُهُ، وَلَا يَتَمَلَّكُهُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَالِ الضَّائِعِ، بِأَنَّ الضَّائِعَ مَا يَكُونُ مُحْرَزًا بِحِرْزِ مِثْلِهِ كَالْمَوْجُودِ فِي مُودَعِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمُغْلَقَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ، وَاللُّقَطَةُ مَا وُجِدَ ضَائِعًا بِغَيْرِ حِرْزٍ، وَاشْتِرَاطُ الْحِرْزِ فِيهِ دُونَهَا إِنَّمَا هُوَ لِلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ مُحْرَزًا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مُحْرَزًا كَمَا لَوْ وَجَدَ دِرْهَمًا فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أَوْ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَدْرِي أَهُوَ لَهُ أَوْ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَهُ لِمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ.

وَبِغَيْرِ حَرْبِيٍّ مَا وُجِدَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ يُخَمَّسُ، وَلَيْسَ لُقَطَةً، وَمَا خَرَجَ بِبَقِيَّةِ الْحَدِّ وَاضِحٌ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ الآيَاتُ الآمِرَةُ بِالبِرِّ وَالإِحْسَانِ؛ إِذْ فِي أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ وَالرَّدِّ بِرٌّ وَإِحْسَانٌ، وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: **اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ، قَالَ: **هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**، قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ: **مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»[(١)].

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: ١ - الْتِقَاطٌ. ٢ - وَمُلْتَقِطٌ. ٣ - وَمُلْتَقَطٌ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الْتِقَاطٌ: يُسْتَحَبُّ الالْتِقَاطُ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ البِرِّ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي يَدِ خَائِنٍ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ أَوْ كَسْبٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يَجِبُ ابْتِدَاءً.

وَلَا يُسْتَحَبُّ الالْتِقَاطُ قَطْعًا لِغَيْرِ وَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ وَهُوَ فِي الحَالِ آمِنٌ خَشْيَةَ الضَّيَاعِ أَوْ طُرُوِّ الخِيَانَةِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الالْتِقَاطُ؛ لِأَنَّ خِيَانَتَهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ، وَالأَصْلُ عَدَمُهَا، وَعَلَيْهِ الاحْتِرَازُ.

وَيُكْرَهُ الالْتِقَاطُ تَنْزِيهًا لِفَاسِقٍ لِئَلَّا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى الخِيَانَةِ.

الإِشْهَادُ عَلَى الالْتِقَاطِ:

وَلَا يَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَى الالْتِقَاطِ كَالوَدِيعَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِتَمَلُّكٍ أَمْ لِحِفْظٍ، لَكِنْ يُسَنُّ، وَيَذْكُرُ فِي الإِشْهَادِ بَعْضَ صِفَاتِ اللُّقَطَةِ لِيَكُونَ فِي الإِشْهَادِ فَائِدَةٌ، وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ رُبَّمَا طَمِعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا أَشْهَدَ أَمِنَ،

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٧٢٢).

وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ إِلَيْهَا كَاذِبٌ، بَلْ يَصِفُهَا لِلشُّهُودِ بِأَوْصَافٍ يَحْصُلُ بِالإِشْهَادِ بِهَا فَائِدَةٌ، وَيُكْرَهُ اسْتِيعَابُهَا.

وَمَحِلُّ اسْتِحْبَابِ الإِشْهَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ السُّلْطَانُ ظَالِمًا يُخْشَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِهَا أَخَذَهَا، وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ الإِشْهَادُ، وَكَذَا التَّعْرِيفُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: المُلْتَقِطُ: يَصِحُّ الْتِقَاطُ الفَاسِقِ وَالمُرْتَدِّ وَالسَّفِيهِ وَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالذِّمِّيِّ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَفِي مَعْنَاهُ المُسْتَأْمَنُ وَالمُعَاهَدُ كَاصْطِيَادِهِمْ وَاحْتِطَابِهِمْ، وَيَنْزِعُ القَاضِي مِنَ الفَاسِقِ، وَيُوضِعُهُ عِنْدَ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ مَالَ وَلَدِهِ لَا يُقَرُّ فِي يَدِهِ فَكَيْفَ بِمَالِ الأَجَانِبِ؟!

وَيَنْزِعُ الوَلِيُّ وُجُوبًا لُقَطَةَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِحَقِّهِمْ وَحَقِّ المَالِكِ، وَتَكُونُ يَدُهُ نَائِبَةً عَنْهُمْ كَمَا نَابَ عَنْهُمْ فِي مَالِهِمْ وَيُعَرِّفُهَا الوَلِيُّ، فَلَا يَصِحُّ تَعْرِيفُ الصَّبِيِّ وَلَا المَجْنُونِ، وَأَمَّا السَّفِيهُ فَيَصِحُّ تَعْرِيفُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ وَلِيِّهِ. وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ إِنْ رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً حَيْثُ يَجُوزُ الاقْتِرَاضُ لَهُ؛ لِأَنَّ التَّمَلُّكَ فِي مَعْنَى الاقْتِرَاضِ، فَإِنْ لَمْ يَرَهُ مَصْلَحَةً لَهُ حَفِظَهُ أَمَانَةً أَوْ دَفَعَهُ إِلَى القَاضِي، وَيَضْمَنُ الوَلِيُّ إِنْ قَصَّرَ فِي انْتِزَاعِهِ -أَيْ: المُلْتَقَطِ- حَتَّى تَلِفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ أَوْ أَتْلَفَهُ كُلٌّ مِنْهُمْ؛ لِتَقْصِيرِهِ كَمَا لَوْ قَصَّرَ فِي حِفْظِ مَا احْتَطَبَهُ.

وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الوَلِيُّ حَتَّى بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ المَجْنُونُ أَوْ رَشَدَ السَّفِيهُ كَانَ كَمَا لَوْ وَجَدَهَا بَعْدَ زَوَالِ الحَجْرِ، سَوَاءٌ اسْتَأْذَنَ الحَاكِمَ فَأَقَرَّهَا فِي يَدِهِ أَمْ لَا.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: المُلْتَقَطُ: وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَيَوَانٌ، **وَثَانِيهِمَا:** جَمَادٌ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الحَيَوانُ المَمْلُوكُ المُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَالنَّمِرِ وَالفَهْدِ وَالذِّئْبِ بِقُوَّةٍ يَمْتَنِعُ بِهَا كَبَعِيرٍ كَبِيرٍ وَفَرَسٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ، أَوْ يَمْتَنِعُ بِعَدْوٍ كَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ، أَوْ طَيَرَانٍ كَحَمَامٍ، إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِلْقَاضِي الْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ وَكَذَا لِغَيْرِهِ، وَيَحْرُمُ الْتِقَاطُهُ لِتَمَلُّكٍ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَيَصِحُّ الْتِقَاطِهِ لِلتَّمَلُّكِ، وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ فِي القَرْيَةِ وَالمَفَازَةِ، وَيَتَخَيَّرُ آخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- فَإِنْ شَاءَ عَرَّفَهُ وَتَمَلَّكَهُ.

٢- أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَّفَهُ ثُمَّ تَمَلَّكَهُ.

٣- أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ.

فَإِنْ أَخَذَ مِنَ العُمْرَانِ فَلَهُ الخَصْلَتَانِ الأُولَيَانِ الإِمْسَاكُ وَالبَيْعُ، لَا الثَّالِثَةُ وَهِيَ الأَكْلُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَلْتَقِطَ غَيْرَ الحَيَوَانِ وَهُوَ الجَمَادُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالًا كَالنُّقُودِ وَالثِّيَابِ أَمْ غَيْرَ مَالٍ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ لِلاخْتِصَاصِ أَوِ الحِفْظِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْرُعُ فَسَادُهُ كَهَرِيسَةٍ وَعِنَبٍ لَا يَتَزَبَّبُ، وَرُطَبٍ لَا يَتَتَمَّرُ، تَخَيَّرَ آخِذُهُ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ:

١- فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ اسْتِقْلَالًا إِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا وَبِإِذْنِهِ إِنْ وَجَدَهُ وَعَرَّفَهُ- أَيْ: المَبِيعَ بَعْدَ بَيْعِهِ- لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَلَا يُعَرِّفُ الثَّمَنَ.

٢- وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الحَالِ وَأَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ، سَوَاءٌ أَوَجَدَهُ فِي مَفَازَةٍ أَمْ عُمْرَانٍ.

وَإِنْ أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ، فَإِنْ كَانَتِ الغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بِيعَ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرَّعَ بِهِ الوَاجِدُ جَفَّفَهُ، وَإِلَّا بِيعَ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ البَاقِي.

اللُّقَطَةُ أَمَانَةٌ:

مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا وَهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ فَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَكَذَا دَرُّهَا وَنَسْلُهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُهَا لِمَالِكِهَا فَأَشْبَهَ المُودَعَ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى القَاضِي لَزِمَهُ القَبُولُ حِفْظًا لَهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ الخِيَانَةِ فَضَامِنٌ عَمَلًا بِقَصْدِهِ المُقَارِنِ لِفِعْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ الأَخْذِ خِيَانَةً أَنْ يُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ؛ نَظَرًا لِلابْتِدَاءِ كَالغَاصِبِ، وَإِنْ أَخَذَ لِيُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ كَالمُودَعِ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ التَّمَلُّكَ .

وَيُعَرِّفُ المُلْتَقِطُ جِنْسَ اللُّقَطَةِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَنَوْعَهَا وَصِفَتَهَا مِنْ صِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ وَنَحْوِهِمَا، وَقَدْرَهَا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ، وَعِفَاصَهَا -وَهُوَ الوِعَاءُ مِنْ جِلْدٍ وَغَيْرِهِ- وَوِكَاءَهَا -وَهُوَ مَا يُرْبَطُ بِهِ مِنْ خَيْطٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يُعَرِّفُهَا وُجُوبًا إِنْ قَصَدَ التَّمَلُّكَ قَطْعًا.

مَكَانُ التَّعْرِيفِ:

يَكُونُ فِي الأَسْوَاقِ وَفِي أَبْوَابِ المَسَاجِدِ عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ وَنَحْوِهَا مِنَ المَجَامِعِ وَالمَحَافِلِ وَمَحَالِّ الرِّحَالِ وَمُنَاخِ الأَسْفَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى وُجُودِ صَاحِبِهَا.

وَيَجِبُ التَّعْرِيفُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ وَلْيُكْثِرْ مِنْهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الشَّيْءِ فِي مَكَانِهِ أَكْثَرُ، وَيُكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِي المَسَاجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالنَّبَوِيِّ وَالأَقْصَى، فَلَا يُكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِيهَا اعْتِبَارًا بِالعُرْفِ؛ وَلِأَنَّهَا مَجْمَعُ النَّاسِ.

مُدَّةُ التَّعْرِيفِ:

وَيُعَرِّفُهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ التَّعْرِيفِ، وَشَرْطُ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ الكَثِيرَةِ.

وَلَوِ الْتقَطَ اثْنَانِ لُقَطَةً عَرَّفَهَا كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ سَنَةٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَسْتَوْفِي السَّنَةَ بِالتَّعْرِيفِ كُلَّ يَوْمٍ، بَلْ عَلَى العَادَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَقَدْرًا، يُعَرِّفُ أَوَّلًا- أَيْ أَوَّل سَنَةِ التَّعْرِيفِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُعَرِّفُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً .

وَأَمَّا الحَقِيرُ -أَيْ: القَلِيلُ المُتَمَوِّلُ- وَلَا يُقَدَّرُ بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ مَا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَكْثُرُ أَسَفُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَطُولُ طَلَبُهُ لَهُ غَالِبًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حَقَارَتِهِ، لَا يُعَرَّفُ سَنَةً؛ لِأَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَدُومُ عَلَى طَلَبِهِ سَنَةً بِخِلَافِ الخَطِيرِ، بَلْ يُعَرِّفُهُ زَمَنًا يَظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ المَالِ.

نَفَقَةُ التَّعْرِيفِ:

لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَقُومَ بِالتَّعْرِيفِ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ بِغَيْرِهِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى نَفَقَةٍ كَانَتْ هَذِهِ النَّفَقَةُ عَلَى المَالِكِ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ مِلْكِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَهَا القَاضِي مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتَرِضَ مِنَ المُلْتَقِطِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى المَالِكِ، أَوْ يَأْمُرَ المُلْتَقِطَ بِدَفْعِهَا لِيَرْجِعَ بِهَا عَلَى المَالِكِ، أَوْ يَبِيعَ جُزْءًا مِنْهَا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَنْفَقَ المُلْتَقِطُ مِنْ مَالِهِ دُونَ إِذْنِ الحَاكِمِ كَانَ ذَلِكَ تَبَرُّعًا مِنْهُ، لَا يُلْزِمُ بِهِ المَالِكَ إِنْ ظَهَرَ.

فِيمَا تُمْلَكُ بِهِ اللُّقَطَةُ:

إِذَا عَرَّفَ مُلْتَقِطُهَا لِلتَّمَلُّكِ سَنَةً عَلَى العَادَةِ أَوْ دُونَهَا عَلَى مَا مَرَّ جَازَ لَهُ التَّمَلُّكُ، وَلَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمَلُّكَ بِلَفْظٍ مِنْ نَاطِقٍ يَدُلُّ عَلَى التَّمَلُّكِ كَـ: «تَمَلَّكْتُ مَا الْتَقَطْتُهُ» وَيَمْلِكُهُ بِذَلِكَ.

إِذَا ظَهَرَ مَالِكُ اللُّقَطَةِ:

فَإِنْ تَمَلَّكَ المُلْتَقِطُ اللُّقَطَةَ فَظَهَرَ المَالِكُ لَهَا، وَهِيَ بَاقِيَةٌ بِحَالِهَا، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لَازِمٌ يَمْنَعُ بَيْعَهَا، وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا أَوْ بَدَلِهَا فَذَاكَ ظَاهِرٌ؛ إِذِ الحَقُّ لَا يَعْدُوهُمَا، وَيَجِبُ عَلَى المُلْتَقِطِ رَدُّهَا إِلَى مَالِكِهَا إِذَا عَلِمَهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لَازِمٌ قَبْلَ طَلَبِهِ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى المُلْتَقِطِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ العَيْنَ لِغَرَضِ نَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ الرَّدُّ قَبْلَ تَمَلُّكِهَا فَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى مَالِكِهَا.

وَإِنْ أَرَادَهَا المَالِكُ وَأَرَادَ المُلْتَقِطُ العُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا، أُجِيبَ المَالِكُ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: « **فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ** ».

وَإِنْ جَاءَ المَالِكُ وَقَدْ تَلِفَتْ تِلْكَ اللُّقَطَةُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا بَعْدَ التَّمَلُّكِ غَرِمَ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً أَوْ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً، وَالقِيمَةُ تُعْتَبَرُ يَوْمَ التَّمَلُّكِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ دُخُولِ العَيْنِ فِي ضَمَانِهِ.

وَلَوْ قَالَ المُلْتَقِطُ لِلْمَالِكِ بَعْدَ التَّلَفِ: كُنْتُ أَمْسَكْتُهَا لَكَ، لَمْ يَضْمَنْهَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدْ شَيْئًا، فَإِنْ كَذَّبَهُ المَالِكُ فِي ذَلِكَ صُدِّقَ المُلْتَقِطُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، أَمَّا التَّلَفُ قَبْلَ التَّمَلُّكِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى المُلْتَقِطِ كَالمُودَعِ، وَإِنْ جَاءَ مَالِكُهَا وَقَدْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ أَوْ نَحْوِهِ حَدَثَ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا فَلِمَالِكِهَا أَخْذُهَا مَعَ الأَرْشِ؛ لِأَنَّ الكُلَّ مَضْمُونٌ فَكَذَا البَعْضُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ المُقَرَّرَ أَنَّ مَا ضُمِنَ كُلُّهُ بِالتَّلَفِ ضُمِنَ بَعْضُهُ عِنْدَ النَّقْصِ.

وَإِذَا ادَّعَاهَا رَجُلٌ مَثَلًا وَلَمْ يَصِفْهَا بِصِفَاتِهَا السَّابِقَةِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهَا مِمَّا يَثْبُتُ بِهَا المِلْكُ، كَالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ، وَلَمْ يَعْلَمِ المُلْتَقِطُ أَنَّهَا لَهُ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**

وَلَكِنَّ **الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِذَلِكَ عِنْدَ الحَاكِمِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ العُهْدَةُ إِلَّا إِنْ أَلْزَمَهُ بِتَسْلِيمِهَا بِالوَصْفِ حَاكِمٌ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَلَا يَجِبُ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِهَا حُوِّلَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ فَلِصَاحِبِ البَيِّنَةِ تَضْمِينُ المُلْتَقِطِ وَالمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَالقَرَارُ عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ لُقَطَةُ الحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ بَلْ لِلْحِفْظِ أَبَدًا، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعًا.

كِتَابُ اللَّقِيطِ

اللَّقِيطُ: كُلُّ صَبِيٍّ ضَائِعٍ لَا كَافِلَ لَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المُمَيِّزِ وَغَيْرِهِ.

وَأَرْكَانُ اللَّقِيطِ الشَّرْعِيِّ ثَلَاثَةٌ:

١- الْتِقَاطٌ. ٢- وَلَقِيطٌ. ٣- وَمُلْتَقِطٌ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الْتِقَاطٌ: أَيْ: أَخْذُ المَنْبُوذِ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائِدَة: ٣٢]، لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُحْتَرَمٌ، فَوَجَبَ حِفْظُهُ، وَيَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَى الْتِقَاطِهِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ اللَّقِيطُ: فَهُوَ صَغِيرٌ مَنْبُوذٌ فِي شَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَا كَافِلَ لَهُ مَعْلُومٌ وَلَوْ مُمَيِّزًا لِحَاجَتِهِ إِلَى التَّعَهُّدِ، وَنَبْذُهُ فِي الغَالِبِ إِمَّا لِكَوْنِهِ مِنْ فَاحِشَةٍ خَوْفًا مِنَ العَارِ، أَوْ لِلْعَجْزِ عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَخَرَجَ بِالصَّبِيِّ البَالِغُ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الحِفْظِ، وَالمَجْنُونُ كَالصَّبِيِّ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ المُلْتَقِطُ: وَإِنَّمَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ الالْتِقَاطِ - أَيْ: حَضَانَةُ اللَّقِيطِ - لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَى الغَيْرِ فَاعْتُبِرَ فِيهَا الأَوْصَافُ المَذْكُورَةُ كَوِلَايَةِ القَضَاءِ، فَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ بِالدَّارِ فَلِلْكَافِرِ الْتِقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ عَلَيْهِ.

وَلَوِ الْتَقَطَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا انْتُزِعَ مِنْهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، وَتُهْمَةِ الفَاسِقِ وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، وَعَدَمِ وِلَايَةِ الكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ، وَالمُنْتَزِعُ مِنْهُمْ هُوَ الحَاكِمُ.

وَلَوِ ازْدَحَمَ اثْنَانِ، كُلٌّ مِنْهُمَا أَهْلٌ لِالْتِقَاطِهِ عَلَى أَخْذِهِ جَعَلَهُ الحَاكِمُ

عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمَا قَبْلَ أَخْذِهِ، فَيَفْعَلُ الأَحَظَّ لَهُ، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَالْتَقَطَهُ مُنِعَ الآخَرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ.

وَإِنِ الْتَقَطَاهُ مَعًا، وَهُمَا أَهْلٌ لِالْتِقَاطِهِ فَيُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ، وَيُقَدَّمُ عَدْلٌ عَلَى مَسْتُورٍ، فَإِنِ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ، وَيَجُوزُ نَقْلُ اللَّقِيطِ مِنْ بَلَدٍ لِبَلَدٍ لَا لِلْبَادِيَةِ.

نَفَقَةُ اللَّقِيطِ:

وَنَفَقَةُ اللَّقِيطِ وَمُؤْنَةُ حَضَانَتِهِ لَيْسَتْ عَلَى الْمُلْتَقِطِ، بَلْ فِي مَالِهِ الْعَامِّ، كَوَقْفٍ عَلَى اللُّقَطَاءِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُمْ.

أَوْ فِي مَالِهِ الْخَاصِّ، وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَلْبُوسَةٍ لَهُ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمُغَطًّى بِهَا، وَدَابَّةٍ مَشْدُودَةٍ فِي وَسَطِهِ أَوْ عِنَانُهَا بِيَدِهِ أَوْ رَاكِبًا عَلَيْهَا، وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا كَذَهَبٍ وَحُلِيٍّ وَدَنَانِيرَ مَنْثُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا وَاخْتِصَاصًا كَالْبَالِغِ، وَالْأَصْلُ الْحُرِّيَّةُ مَا لَمْ يُعْرَفْ غَيْرُهَا.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ وَنَحْوِهَا، كَحَانُوتٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهَا مُسْتَحِقٌّ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ لَهُ لِلْيَدِ وَلَا مُزَاحِمَ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهَا غَيْرُهُ كَلَقِيطَيْنِ أَوْ لَقِيطٍ وَغَيْرِهِ فَهِيَ لَهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ عَامٌّ وَلَا خَاصٌّ فَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ بِلَا رُجُوعٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ وَثَمَّ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ، كَسَدِّ ثَغْرٍ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ لَوْ تُرِكَ، أَوْ حَالَتْ الظَّلَمَةُ دُونَهُ، اقْتَرَضَ لَهُ الْإِمَامُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي ذِمَّةِ اللَّقِيطِ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى الطَّعَامِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الاقْتِرَاضُ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا بِخَطِّهِ حَتَّى

يَثْبُتَ لَهُمْ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقُوا عَلَى اللَّقِيطِ، وَيُقَسِّطُهَا الْإِمَامُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ، وَيَجْعَلُ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيعَابُهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ قَسَّطَهَا عَلَى مَنْ رَآهُ مِنْهُمْ بِاجْتِهَادِهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي اجْتِهَادِهِ تَخَيَّرَ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ سَيِّدٌ رَجَعُوا عَلَيْهِ، أَوْ ظَهَرَ لَهُ إِذَا كَانَ حُرًّا مَالٌ أَوْ اكْتَسَبَهُ فَالرُّجُوعُ عَلَيْهِ، أَوْ قَرِيبٌ رُجِعَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ وَلَا قَرِيبٌ وَلَا كَسْبٌ فَالرُّجُوعُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ أَوْ الْغَارِمِينَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَإِنْ حَصَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَيَسَارِهِ قُضِيَ مِنْهُ، وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَالٌ مَعَ بَيْتِ الْمَالِ مَعًا فَمِنْ مَالِهِ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ اللَّقِيطُ الْمَحْكُومُ بِإِسْلَامِهِ أَمْ بِكُفْرِهِ.

وَلِلْمُلْتَقِطِ حِفْظُ مَالِ اللَّقِيطِ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ القَاضِي؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْمَالِ لَا تَثْبُتُ لِقَرِيبٍ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَالْأَجْنَبِيُّ أَوْلَى، فَإِنْ أَنْفَقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَ قَطْعًا.

وَمَحِلُّ وُجُوبِ مُرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ إِذَا وَجَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْفَقَ وَأَشْهَدَ وُجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ مَعَ الْإِمْكَانِ ضَمِنَ.

الحُكْمُ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ أَوْ كُفْرِهِ بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ وَغَيْرِهَا:

إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الإِسْلَامِ، بِأَنْ سَكَنَهَا المُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ أَوْ مُعَاهَدُونَ، أَوْ وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارٍ فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ وَأَقَرُّوهَا قَبْلَ مِلْكِهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا، أَوْ أَقَرَّهَا المُسْلِمُونَ بِيَدِ كُفَّارٍ بَعْدَ مِلْكِهَا عَنْوَةً بِجِزْيَةٍ أَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا ثُمَّ جَلَاهُمُ الكُفَّارُ عَنْهَا وَفِيهَا مُسْلِمٌ- حُكِمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ، وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ فَمُسْلِمٌ.

وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالدَّارِ فَأَقَامَ ذِمِّيٌّ بَيِّنَةً بِنَسَبِهِ لَحِقَهُ وَتَبِعَهُ فِي الكُفْرِ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ فِي الكُفْرِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لَا تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ، إِحْدَاهُمَا: الوِلَادَةُ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا وَقْتَ العُلُوقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ، وَلَوْ عُلِّقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ.

وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ اسْتِقْلَالًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ المُمَيِّزِ وَالمَجْنُونِ، وَهُمَا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُمَا اتِّفَاقًا؛ وَلِأَنَّ نُطْقَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِمَّا خَبَرٌ وَإِمَّا إِنْشَاءٌ، فَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَخَبَرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَإِنْ كَانَ إِنْشَاءً فَهُوَ كَعُقُودِهِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَاللَّقِيطُ حُرٌّ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِرِقٍّ أَوْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ.

كِتَابُ الجَعَالَةِ

الجَعَالَةُ لُغَةً: - بِفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا، -هِيَ اسْمٌ لِمَا يَجْعَلُهُ الإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ، وَيُقَالُ لَهَا: جُعْلٌ وَجَعِيلَةٌ.

وَالجَعَالَةُ شَرْعًا: الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ عَسُرَ عَمَلُهُ «كَقَوْلِهِ: مَنْ خَاطَ ثَوْبِي هَذَا قَمِيصًا فَلَهُ كَذَا، أَوْ رَدَّ آبِقِي أَوْ آبِقَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا».

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ، خَبَرُ الَّذِي رَقَاهُ الصَّحَابِيُّ بِالفَاتِحَةِ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا

يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[1] وَالقَطِيعُ: ثَلَاثُونَ رَأْسًا مِنَ الغَنَمِ.

وَيُسْتَأْنَسُ لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يُوسُف: ٧٢] وَكَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ كَالوَسَقِ.

وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا فِي رَدِّ ضَالَّةٍ وَآبِقٍ وَعَمَلٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِرَدِّهِ، وَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ عَلَى رَدِّهِ لِلْجَهْلِ بِمَكَانِهِ فَجَازَتْ كَالقِرَاضِ، وَاحْتُمِلَ إِبْهَامُ العَامِلِ فِيهَا؛ لِأَنَّ القَائِلَ رُبَّمَا لَا يَهْتَدِي إِلَى الرَّاغِبِ فِي العَمَلِ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: ١- صِيغَةٌ. ٢- وَعَاقِدٌ. ٣- وَعَمَلٌ. ٤- وَجُعْلٌ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الصِّيغَةُ: يُشْتَرَطُ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ فِي العَمَلِ بِطَلَبٍ، كَقَوْلِهِ: «رُدَّ سَيَّارَتِي أَوْ سَيَّارَةَ فُلَانٍ وَلَكَ كَذَا» أَوْ بِشَرْطٍ كَقَوْلِهِ: «إِنْ رَدَدْتَ سَيَّارَتِي فَلَكَ كَذَا»؛ وَأَنْ يَكُونَ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ مَقْصُودٍ مُلْتَزَمٍ.

وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةُ تَقُومُ مَقَامَ الصِّيغَةِ.

فَلَوْ رَدَّهُ مَنْ عَلِمَ بِإِذْنِهِ قَبْلَ رَدِّهِ اسْتَحَقَّ الجُعْلَ المُلْتَزَمَ سَوَاءٌ أَعْلَمَهُ بِوَاسِطَةٍ أَمْ بِدُونِهَا.

وَإِنْ عَمِلَ بِلَا إِذْنٍ كَأَنْ عَمِلَ قَبْلَ النِّدَاءِ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ مُتَبَرِّعًا وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِرَدِّ الضَّوَالِّ، أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الجَاعِلِ كَوْنُهُ مَالِكًا، فَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ لَيْسَ مِنْ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١).

عَادَتِهِ الاسْتِهْزَاءُ وَالخلَاعَةُ: مَنْ رَدَّ سَيَّارَةَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا، اسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى الأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَهُ وَلَيْسَ الجُعْلُ عِوَضَ تَمْلِيكٍ، وَإِنْ قَالَ: قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ سَيَّارَتِي فَلَهُ كَذَا، وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْدٍ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ العَاقِدُ: فَيُشْتَرَطُ فِي المُلْتَزِمِ لِلْجُعْلِ مَالِكًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ.

وَأَمَّا العَامِلُ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا اشْتُرِطَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ العَمَلِ، وَإِنْ كَانَ مُبْهَمًا كَفَى عِلْمُهُ بِالنِّدَاءِ، فَلَوْ قَالَ: مَنْ جَاءَ بِسَيَّارَتِي فَلَهُ أَلْفُ دُولَارٍ مَثَلًا، فَمَنْ جَاءَ بِهِ اسْتَحَقَّ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ عَاقِلٍ أَوْ مَجْنُونٍ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ عَلِمَ بِهِ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: مَنْ جَاءَ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ العَمَلُ: تَصِحُّ الجَعَالَةُ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ كَرَدِّ ضَالَّةٍ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَا كُلُّ عَمَلٍ مَعْلُومٍ يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ -كَالخِيَاطَةِ وَالبِنَاءِ- تَصِحُّ الجَعَالَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مَعَ الجَهَالَةِ فَمَعَ العِلْمِ أَوْلَى.

وَيُشْتَرَطُ فِي العَمَلِ كَوْنُهُ فِيهِ كُلْفَةٌ، وَعَلَى هَذَا لَوْ سَمِعَ النِّدَاءَ مَنِ المَطْلُوبِ فِي يَدِهِ فَرَدَّهُ، وَفِي الرَّدِّ كُلْفَةٌ كَالآبِقِ، اسْتَحَقَّ الجُعْلَ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مَا لَا كُلْفَةَ فِيهِ لَا يُقَابَلُ بِعِوَضٍ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الجُعْلُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الجَعَالَةِ كَوْنُ الجُعْلِ مَالًا مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ كَالأُجْرَةِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ لِجَهَالَةِ العِوَضِ، بِخِلَافِ العَمَلِ وَالعَامِلِ، فَلَوْ كَانَ مَجْهُولًا، كَأَنْ قَالَ: مَنْ رَدَّهُ -أَيْ: عَبْدِي- مَثَلًا فَلَهُ ثَوْبٌ، أَوْ أُرْضِيهِ، أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ كَانَ الجُعْلُ خَمْرًا أَوْ مَغْصُوبًا فَسَدَ العَقْدُ لِجَهْلِ الجُعْلِ أَوْ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ أَوْ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَلِلرَّادِّ أُجْرَةُ مِثْلِهِ كَالإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ.

وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي مَثَلًا مِنْ بَلَدِ كَذَا فَلَهُ كَذَا، فَرَدَّهُ العَامِلُ مِنْ مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ- أَيْ: الأَقْرَب- مِنَ الجُعْلِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ الجُعْلِ فِي مُقَابَلَةِ العَمَلِ، فَبَعْضُهُ فِي مُقَابَلَةِ البَعْضِ، فَإِنْ رَدَّهُ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ مَثَلًا اسْتَحَقَّ نِصْفَ الجُعْلِ.

وَلَوْ عَمَّمَ المَالِكُ النِّدَاءَ، كَأَنْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا، وَاشْتَرَكَ حِينَئِذٍ اثْنَانِ مَثَلًا غَيْرُ مُعَيَّنَيْنِ فِي رَدِّهِ اشْتَرَكَا فِي الجُعْلِ لِحُصُولِ الرَّدِّ مِنْهُمَا، وَالاشْتِرَاكُ فِيهِ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي العَمَلِ.

وَلَوِ الْتَزَمَ جُعْلًا لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي العَمَلِ، إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ فَلَهُ كُلُّ الجُعْلِ، وَإِنْ قَصَدَ العَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلِلْأَوَّلِ قِسْطُهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ.

انْفِسَاخُ الجَعَالَةِ:

لِكُلٍّ مِنَ المَالِكِ وَالعَامِلِ الفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ العَمَلِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، وَسَوَاءٌ رَضِيَ الطَّرَفُ الآخَرُ أَوْ لَمْ يَرْضَ، عَلِمَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ بِعِوَضٍ، فَجَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ.

فَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ أَوِ العَامِلُ المُعَيَّنُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي العَمَلِ أَوْ فَسَخَ العَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الجُعْلَ إِلَّا بِالفَرَاغِ مِنَ العَمَلِ -كَمَا سَتَعْلَمُ- وَقَدْ تَرَكَهُ، فَسَقَطَ حَقُّهُ.

وَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنْ مَنْفَعَتِهِ بِشَرْطِ العِوَضِ، فَلَزِمَتْهُ أُجْرَتُهُ.

وَلَا يُسْتَحَقُّ الجُعْلُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ العَمَلِ، كَأَنْ يَقُولَ: مَن وَجَدَ

لِي ضَالَّتِي الفُلَانِيَّةَ فَلَهُ كَذَا. فَإِذَا عمل عَامِلٌ بِدُونِ إِذْنٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، كَمَا إِذَا وَجَدَ إِنْسَانٌ ضَالَّةً لِآخَرَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَّمَ وَلَدَهُ دُونَ إِذْنٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنْفَعَتَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ بِالعَمَلِ وَلَمْ يَشْرِطْ لَهُ جُعْلًا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا كَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ أَذِنَ لِشَخْصٍ بِالعَمَلِ، فَعَمَلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالقِيَامِ بِهَذَا العَمَلِ بِعِوَضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ لَهُ بِعِوَضٍ، فَوَقَعَ عَمَلُهُ تَبَرُّعًا.

وَلَا يَسْتَحِقُّ العَامِلُ الجُعْلَ إِلَّا بِالفَرَاغِ مِنَ العَمَلِ، كَالبُرْءِ مِنَ المَرَضِ إِنْ كَانَ الجُعْلُ عَلَى الشِّفَاءِ، أَوْ الحِذْقِ بِالقِرَاءَةِ وَالكِتَابَةِ إِنْ كَانَ عَلَى التَّعْلِيمِ مَثَلًا، أَوْ تَسْلِيمِ الضَّالَّةِ إِنْ كَانَ عَلَى رَدِّهَا، وَهَكَذَا.

وَإِنِ اشْتَرَكَ فِي العَمَلِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ اشْتَرَكُوا فِي الجُعْلِ بِالتَّسَاوِي وَإِنْ تَفَاوَتَ عَمَلُهُمْ؛ لِأَنَّ العَمَلَ لَا يَنْضَبِطُ حَتَّى يُوَزَّعَ الجُعْلُ بِنِسْبَةِ مَا قَامَ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ.

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الجُعْلِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ العَمَلِ، فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ: اعْمَلْ كَذَا وَلَكَ عَشَرَةٌ، ثُمَّ قَالَ: اعْمَلْهُ وَلَكَ عِشْرُونَ، أَوْ: وَلَكَ خَمْسَةٌ، لَزِمَهُ بِالفَرَاغِ مِنْهُ مَا قَالَهُ أَخِيرًا مِنَ العِشْرِينَ أَوِ الخَمْسَةِ، إِنْ كَانَ قَالَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِالعَمَلِ، وَقَدْ عَلِمَ بِهِ العَامِلُ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، أَوْ أَعْلَنَهُ صَاحِبُ العَمَلِ إِنْ كَانَ العَامِلُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الشُّرُوعِ بِالعَمَلِ وَجَبَتْ أُجْرَةُ المِثْلِ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّ الالْتِزَامَ الثَّانِي فَسْخٌ لِلْأَوَّلِ، وَالفَسْخُ أَثْنَاءَ العَمَلِ يَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى أُجْرَةِ المِثْلِ.

وَكَذَلِكَ الحَالُ إِذَا كَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ العَامِلُ المُعَيَّنُ، أَوْ لَمْ يُعْلِنْهُ المُلْتَزِمُ، اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ المِثْلِ.

اخْتِلَافُ العَامِلِ وَالمَالِكِ:

إِنِ اخْتَلَفَ العَامِلُ وَالمَالِكُ فِي قَدْرِ الجُعْلِ بَعْدَ فَرَاغِ العَمَلِ أَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ تَحَالَفَا، أَيْ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى إِثْبَاتِ قَوْلِهِ وَنَفْيِ قَوْلِ الآخَرِ. فَإِذَا حَلَفَا تَسَاقَطَتْ أَقْوَالُهُمَا، وَاسْتَحَقَّ العَامِلُ أُجْرَةَ المِثْلِ وَفُسِخَ العَقْدُ. أَمَّا لَوِ اخْتَلَفَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فَلَا اسْتِحْقَاقَ لَهُ وَلَا تَحَالُفَ، وَمِثْلُهُ الاخْتِلَافُ فِي قَدْرِ العَمَلِ كَقَوْلِهِ: شَرَطْتُ لَهُ مِائَةً عَلَى رَدِّ عَبْدَيْنِ، فَقَالَ: بَلْ عَلَى عَبْدٍ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ العَامِلُ وَصَاحِبُ المَالِ فِي شَرْطِ الجُعْلِ، فَقَالَ العَامِلُ: شَرَطْتَ جُعْلًا عَلَى هَذَا العَمَلِ، وَقَالَ صَاحِبُ المَالِ: لَمْ أَشْرِطْ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ صَاحِبِ المَالِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الشَّرْطِ، وَلِأَنَّ العَامِلَ يَدَّعِي عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَالالْتِزَامَ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَالقَوْلُ المُعْتَبَرُ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَ كَذَلِكَ لَوِ اخْتَلَفَا فِي العَمَلِ الَّذِي شُرِطَ لَهُ الجُعْلُ، كَأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ المَالِ: شَرَطْتُ الجُعْلَ لِرَدِّ سَيَّارَتِي الضَّائِعَةِ، وَيَقُولُ العَامِلُ: بَلْ شَرَطْتَهُ لِرَدِّ مَتَاعِكَ الفُلَانِيِّ الضَّائِعِ. أَوِ اخْتَلَفَا فِيمَنْ قَامَ بِالعَمَلِ، فَقَالَ زَيْدٌ مِنَ النَّاسِ: أَنَا الَّذِي قُمْتُ بِهَذَا، وَقَالَ صَاحِبُ العَمَلِ: بَلْ قَامَ بِهِ فُلَانٌ غَيْرُكَ.

فَفِي الصُّورَتَيْنِ يُصَدَّقُ صَاحِبُ العَمَلِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ العَامِلَ يَدَّعِي عَلَيْهِ شَرْطَ الجُعْلِ فِي عَقْدٍ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، كَمَا أَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ شُغْلَ ذِمَّتِهِ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

يَدُ العَامِلِ يَدُ أَمَانَةٍ:

وَيَدُ العَامِلِ عَلَى مَا يَقَعُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ يُرَدَّهُ يَدُ أَمَانَةٍ، فَإِنْ خَلَّاهُ بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَ لِتَقْصِيرِهِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مُدَّةَ الرُّجُوعِ فَمُتَبَرِّعٌ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الحَاكِمُ، أَوْ يُشْهِدَ عِنْدَ فَقْدِهِ لِيَرْجِعَ.

وَمَنْ وَجَدَ مَرِيضًا عَاجِزًا عَنِ السَّيْرِ بِنَحْوِ بَادِيَةٍ لَزِمَهُ المُقَامُ مَعَهُ، إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ نَحْوِهَا، وَإِذَا أَقَامَ مَعَهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ، وَلَوْ مَاتَ المَرِيضُ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا حَمْلُ مَالِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ وَإِنْ جَازَ لَهُ، وَلَا يَضْمَنُهُ فِي الحَالَيْنِ لَوْ تَرَكَهُ، وَحُكْمُ المَغْشِيِّ عَلَيْهِ حُكْمُ المَرِيضِ.

مَا تَخْتَلِفُ بِهِ الجَعَالَةُ عَنِ الإِجَارَةِ:

تَخْتَلِفُ الجَعَالَةُ عَنِ الإِجَارَةِ مِنْ أَوْجُهٍ هِيَ:

١- جَوَازُ الجَعَالَةِ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، بَيْنَمَا لَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ إِلَّا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ.

٢- تَصِحُّ الجَعَالَةُ مَعَ عَامِلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ مَعَ مَجْهُولٍ.

٣- فِي الإِجَارَةِ لَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ الأَجِيرِ القَائِمِ بِالعَمَلِ، وَفِي الجَعَالَةِ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ العَامِلِ.

٤- فِي الجَعَالَةِ لَا يُسْتَحَقُّ الجُعْلُ إِلَّا بِالفَرَاغِ مِنَ العَمَلِ، وَلَوْ شَرَطَ تَعْجِيلَهُ فَسَدَ العَقْدُ. وَفِي الإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يَشْرِطَ تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ.

٥- الجَعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ يَحِقُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْسَخَهُ بِدُونِ رِضَا الآخَرِ، بَيْنَمَا الإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْسَخَهُ إِلَّا بِرِضَا الآخَرِ.

كِتَابُ الوَدِيعَةِ

الوَدِيعَةُ لُغَةً: الشَّيْءُ المَوْضُوعُ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحِفْظِ.

وَشَرْعًا: تَوْكِيلٌ فِي حِفْظِ مَمْلُوكٍ أَوْ مُحْتَرَمٍ مُخْتَصٍّ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَالمُرَادُ بِالمَمْلُوكِ: مَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ شَرْعًا، كَالأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالمُبَاحَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَبِالمُحْتَرَمِ المَخْصُوصِ: مَا لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ شَرْعًا، وَلَكِنْ يَصِحُّ وَضْعُ اليَدِ عَلَيْهِ وَالاخْتِصَاصُ بِهِ، كَالكَلْبِ المُعَلَّمِ، وَمَعْنَى مُحْتَرَمٍ: أَيْ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِإِتْلَافِهِ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨]، فَهِيَ وَإِنْ نَزَلَتْ فِي رَدِّ مِفْتَاحِ الكَعْبَةِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الأَمَانَاتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، وَخَبَرُ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١) وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً بَلْ ضَرُورَةً إِلَيْهَا.

أَرْكَانُ الوَدِيعَةِ:

وَأَرْكَانُ الوَدِيعَةِ -بِمَعْنَى الإِيدَاعِ- أَرْبَعَةٌ:

١- وَدِيعَةٌ: بِمَعْنَى العَيْنِ المُودَعَةِ. ٢- وَمُودِعٌ.

٣- وَوَدِيعٌ. ٤- وَصِيغَةٌ.

(١) رواه أبو داود(٣٥٣٤)، والترمذي(١٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢٤٠).

شَرْطُ الرُّكْنِ الأَوَّلِ وَهُوَ الوَدِيعَةُ: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلتَّلَفِ، وَالإِيدَاعُ صَحِيحٌ مَعَ الحُرْمَةِ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَهُوَ فِي الحَالِ أَمِينٌ وَلَكِنْ لَمْ يُثِقْ بِأَمَانَتِهِ بَلْ خَافَ الخِيَانَةَ مِنْ نَفْسِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ كره لَهُ قَبُولُهَا خَشْيَةَ الخِيَانَةِ فِيهَا.

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا، وَوَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ فِيهَا اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ المَأْمُورِ بِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ كَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، لَكِنْ بِالأُجْرَةِ.

شَرْطُ الرُّكْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ: وَهُمَا العَاقِدَانِ: وَيُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا: أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ؛ لِأَنَّ الوَدِيعَةَ وَكَالَةٌ فِي الحِفْظِ، فَكُلُّ مَنْ صَحَّ تَوْكِيلُهُ صَحَّ دَفْعُ الوَدِيعَةِ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ صَحَّ إِيدَاعُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

فَيُشْتَرَطُ فِي المُوَكِّلِ وَالوَكِيلِ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَاقِلًا بَالِغًا، تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ التَّصَرُّفَ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُوَكِّلًا، وَالَّذِي وُكِّلَ فِيهِ إِنْ كَانَ وَكِيلًا.

فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ أَوِ المَجْنُونُ مُودِعًا أَوْ وَدِيعًا، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوَكَالَةِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالًا لَمْ يَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّ إِيدَاعَهُ كَالعَدَمِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، فَإِنْ قَبِلَ المَالَ وَقَبَضَهُ ضَمِنَ لِعَدَمِ الإِذْنِ المُعْتَبَرِ كَالغَاصِبِ، وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى وَلِيِّهِ.

تَنْبِيهٌ: اسْتُثْنِيَ مِنْ تَضْمِينِهِ مَا لَوْ خِيفَ هَلَاكُهُ فَأَخَذَهُ حِسْبَةً صَوْنًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ، وَمَا لَوْ أَتْلَفَ الصَّبِيُّ وَدِيعَةَ نَفْسِهِ بِلَا تَسْلِيطٍ مِنَ الوَدِيعِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ.

وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا مَالًا فَتَلِفَ عِنْدَهُ وَلَوْ بِتَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ

كُلٌّ مِنْهُمَا مَا تَلِفَ عِنْدَهُ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَكَهُ عِنْدَ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْفَاظٍ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ لِعَدَمِ تَسْلِيطِهِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ وَدِيعًا؛ لِأَنَّ الوَدِيعَةَ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَعَدَمُ تَضْمِينِهِ بِالتَّلَفِ عِنْدَهُ وَتَضْمِينِهِ بِإِتْلَافِهِ كَصَبِيٍّ فِيمَا ذُكِرَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ اسْتِيدَاعُ غَيْرِ المُسْلِمِ مُصْحَفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ، فَلَوْ أَوْدَعَ أَحَدٌ شَيْئًا عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَتَلِفَ، لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ قَصَّرَ الوَدِيعُ فِي الحِفْظِ؛ لِأَنَّ المُودِعَ قَدْ قَصَّرَ فِي الإِيدَاعِ عِنْدَهُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الصِّيغَةُ: يُشْتَرَطُ صِيغَةُ المُودِعِ النَّاطِقِ بِاللَّفْظِ، وَهِيَ إِمَّا صَرِيحَةٌ كَـ «اسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا، أَوْ أَوْدَعْتُكَ، أَوْ هُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ، أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ، أَوْ أَنَبْتُكَ فِي حِفْظِهِ، أَوْ احْفَظْهُ».

وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَقَدَّمَ كَلَامُ الوَدِيعِ عَلَى كَلَامِ المُودِعِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَوْدِعْ عِنْدِي ثَوْبَكَ هَذَا، فَيَقُولُ: أَوْدَعْتُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَفْظٌ مِنَ العَاقِدَيْنِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَفِعْلٌ مِنَ الآخَرِ، فَإِذَا قَبَضَهَا تَمَّتْ الوَدِيعَةُ، فَلَوْ قَالَ المُودِعُ: أَوْدَعْتُ كِتَابِي هَذَا عِنْدَكَ، فَاسْتَلَمَهُ الوَدِيعُ كَفَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الوَدِيعُ: أَوْدِعْ عِنْدِي مَتَاعَكَ هَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ المُودِعُ المَالِكُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، صَحَّتْ الوَدِيعَةُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا فِي الوَدِيعَةِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ كِنَايَةً، مَعَ نِيَّةِ الوَدِيعَةِ وَوُجُودِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهَا، كَأَنْ يَقُولَ: ضَعْ لِي هَذَا عِنْدَكَ، أَوْ خُذْهُ أَمَانَةً، أَوْ أَنَبْتُكَ فِي حِفْظِهِ، وَيَقْبِضُهُ الوَدِيعُ.

أَمَّا الأَخْرَسُ فَتَكْفِي إِشَارَتُهُ المُفْهِمَةُ.

تَنْبِيهٌ: أَحْكَامُ الوَدِيعَةِ ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: الجَوَازُ، **وَالثَّانِي**: الأَمَانَةُ، **وَالثَّالِثُ**: الرَّدُّ.

الحُكْمُ الأَوَّلُ: وَتَرْتَفِعُ الوَدِيعَةُ -أَيْ: يَنْتَهِي حُكْمُهَا- بِمَوْتِ المُودِعِ أَوِ المُودَعِ وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ، وَبِعَزْلِ الوَدِيعِ نَفْسَهُ، وَبِالجُحُودِ المُضَمِّنِ، وَبِالإِقْرَارِ بِهَا لِآخَرَ، وَبِنَقْلِ المَالِكِ المِلْكِ فِيهَا بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالوَكَالَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الوَدِيعِ الرَّدُّ إِلَى الوَلِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الجُنُونِ، وَإِلَى الوَارِثِ فِي مَسْأَلَةِ المَوْتِ، وَإِلَّا فَيَضْمَنُ لِزَوَالِ الائْتِمَانِ وَلَوْ وَكَّلَ المَالِكُ الوَدِيعَ فِي إِجَارَتِهَا فَأَجَّرَهَا وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ عَادَتْ وَدِيعَةً.

وَلِلْمُودِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَتَى شَاءَ، وَلِلْمُودَعِ الرَّدُّ كَذَلِكَ، أَمَّا المُودِعُ فَلِأَنَّهُ المَالِكُ، وَأَمَّا المُودَعُ فَلِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِالحِفْظِ.

الحُكْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الأَمَانَةُ: وَأَصْلُهَا الأَمَانَةُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِجُعْلٍ أَمْ لَا كَالوَكَالَةِ، وَلِأَنَّ المُودَعَ يَحْفَظُهَا لِلْمَالِكِ فَيَدُهُ كَيَدِهِ، وَلَوْ ضَمِنَ لَامْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ قَبُولِ الوَدَائِعِ.

فَلَوْ أَوْدَعَهُ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى فِيهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا، وَلَا فَرْقَ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالفَاسِدَةِ.

وَلَوْ أَوْدَعَهُ بَهِيمَةً وَأَذِنَ لَهُ فِي رُكُوبِهَا أَوْ ثَوْبًا وَأَذِنَ لَهُ فِي لُبْسِهِ فَهُوَ إِيدَاعٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهُ، فَلَوْ رَكِبَ أَوْ لَبِسَ صَارَتْ عَارِيَةً فَاسِدَةً، فَإِذَا تَلِفَ قَبْلَ الرُّكُوبِ وَالاسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا فِي صَحِيحِ الإِيدَاعِ، أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ كَمَا فِي صَحِيحِ العَارِيَةِ.

وَقَدْ تَصِيرُ الوَدِيعَةُ مَضْمُونَةً عَلَى الوَدِيعِ بِالتَّقْصِيرِ فِيهَا، وَلَهُ أَسْبَابٌ:

١- مِنْهَا: أَنْ يُودِعَ غَيْرَهُ وَلَوْ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ قَاضِيًا بِلَا إِذْنٍ مِنَ المودِعِ وَلَا عُذْرَ لَهُ، فَيَضْمَنُ لِأَنَّ المُودِعَ لَمْ يَرْضَ بِأَمَانَةِ غَيْرِهِ وَلَا يَدِهِ.

أَمَّا إِذَا أَوْدَعَهَا لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ الضَّرُورَةِ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الوَدِيعُ سَفَرًا وَلَوْ قَصِيرًا وَقَدْ أَخَذَ الوَدِيعَةَ حَضَرًا، فَلْيَرُدَّهَا إِلَى المَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ مُطْلَقًا أَوْ وَكِيلِهِ فِي اسْتِرْدَادِ هَذِهِ خَاصَّةً لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ، فَإِنْ دَفَعَ لِغَيْرِهِ ضَمِنَ فِي الأَجْنَبِيِّ وَفِي القَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْحَاكِمِ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ ضَمِنَ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ المُوْضِعَ لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَالحَرِيقُ وَالغَارَةُ فِي البُقْعَةِ وَإِشْرَافُ الحِرْزِ عَلَى الخَرَابِ أَعْذَارٌ كَالسَّفَرِ.

وَإِذَا مَرِضَ مَرَضًا مَخُوفًا فَلْيَرُدَّهَا إِلَى المَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِلَّا فَالحَاكِمِ أَوْ إِلَى أَمِينٍ أَوْ يُوصِي بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ مَاتَ فَجْأَةً.

٢- وَمِنْهَا: إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحِلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الحِرْزِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا.

٣- وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَدْفَعَ مُتْلَفَاتِهَا، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلَفَهَا ضَمِنَ، فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ فَلَا يَضْمِنُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ المَالِكُ عَلَفًا عَلَفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَيُرَاجِعُهُ أَوْ وَكِيلَهُ، فَإِنْ فُقِدَا فَالحَاكِمِ، وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا لَمْ يَضْمَنْ.

وَعَلَى المُودَعِ تَعْرِيضُ ثِيَابِ الصُّوفِ لِلرِّيحِ كَيْ لَا يُفْسِدَهَا الدُّودُ، وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا.

٤- وَمِنْهَا: أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الحِفْظِ المَأْمُورِ وَتَلِفَتْ بِسَبَبِ العُدُولِ فَيَضْمَنُ، فَلَوْ قَالَ: لَا تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ، فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلِفَ مَا فِيهِ ضَمِنَ، وَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِهِ فَلَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَا تَقْفِلْ عَلَيْهِ قَفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا.

وَلَوْ قَالَ: ارْبُطْ الدَّرَاهِمَ فِي كُمِّكَ فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلِفَتْ، فَإِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ ضَمِنَ؛ أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلَا؛ وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ بَدَلًا عَنِ الرَّبْطِ فِي الكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ، وَبِالعَكْسِ يَضْمَنُ.

وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ، وَيَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ.

وَإِنْ قَالَ: احْفَظْهَا فِي البَيْتِ فَلْيَمْضِ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ ضَمِنَ.

٥- وَمِنْهَا: أَنْ يُضَيِّعَهَا، بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ المَالِكَ.

فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ.

٦- وَمِنْهَا: أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوِ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا فَيَضْمَنُ، وَلَوْ نَوَى الأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ضَمِنَ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كِيسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمِنَ.

وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةً بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ المَالِكُ اسْتِئْمَانًا بَرِئَ.

الحُكْمُ الثَّالِثُ: الرَّدُّ: فَمَتَى طَلَبَهَا المَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ، بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ ضَمِنَ.

وَإِنِ ادَّعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسَرِقَةٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ، فَإِنْ عُرِفَ الحَرِيقُ وَعُمُومُهُ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ، وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ جُهِلَ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ يَحْلِفُ عَلَى التَّلَفِ بِهِ.

وَإِنِ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَو عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ، أَوِ ادَّعَى وَارِثُ المودَعِ الرَّدَّ عَلَى المَالِكِ، أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى المَالِكِ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ، وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ المَالِكِ مُضَمِّنٌ.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

الفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الفَرْضِ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أَيْ: قَدَّرْتُمْ، هَذَا فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَالفَرْضُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ، وَكَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يُوَرِّثُونَ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ وَالكِبَارَ دُونَ الصِّغَارِ، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ حَظَّ الزَّوْجَةِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الزَّوْجِ سَنَةً، وَيُوَرِّثُونَ الأَخَ زَوْجَةَ أَخِيهِ، وَكَانَ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ بِالحَلِفِ وَالنُّصْرَةِ؛ فَيَقُولُ: ذِمَّتِي ذِمَّتُكَ تَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، ثُمَّ نُسِخَ فَتَوَارَثُوا بِالإِسْلَامِ وَالهِجْرَةِ ثُمَّ نُسِخَ.

وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ثُمَّ نُسِخَ بِآيَتِي المَوَارِيثِ، آيَةِ الشِّتَاءِ الَّتِي فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ، وَآيَةِ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِهَا، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

وَاشْتَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ أَرْبَعَةٌ: عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه مَذْهَبَ زَيْدٍ رضي الله عنه لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»[2]، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣٦).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٨١)، والترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٢٤).

إِلَى القِيَاسِ، وَمَعْنَى اخْتِيَارِهِ لِمَذْهَبِ زَيْدٍ أَنَّهُ نَظَرَ فِي أَدِلَّتِهِ فَوَجَدَهَا مُسْتَقِيمَةً فَعَمِلَ بِهَا لَا أَنَّهُ قَلَّدَهُ.

مَشْرُوعِيَّةُ الإِرْثِ:

لَا شَكَّ أَنَّ الإِرْثَ مَشْرُوعٌ فِي الإِسْلَامِ، وَمُقَرَّرٌ بِنَصِّ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الإِسْلَامِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّسَاء: ٧].

وَآيَاتُ المَوَارِيثِ مَعْرُوفَةٌ وَوَاضِحَةٌ فِي تَقْرِيرِ مَشْرُوعِيَّةِ الإِرْثِ.

وَأَحَادِيثُ المُصْطَفَى أَيْضًا كَثِيرَةٌ فِي نَفْسِ المَوْضُوعِ، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَشْرِيعِ الإِرْثِ، لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

مَوْضُوعُ عِلْمِ الفَرَائِضِ:

إِنَّ مَوْضُوعَ عِلْمِ الفَرَائِضِ هِيَ التَّرِكَةُ.

تَعْرِيفُ التَّرِكَةِ:

التَّرِكَةُ: هِيَ جَمِيعُ مَا يُخَلِّفُهُ المَيِّتُ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ أَمْوَالٍ مَنْقُولَةٍ كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَسَائِرِ النُّقُودِ وَالأَثَاثِ، أَوْ غَيْرِ مَنْقُولَةٍ كَالأَرَاضِي وَالدُّورِ وَغَيْرِهَا، فَجَمِيعُ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ التَّرِكَةِ، وَيَجِبُ إِعْطَاؤُهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

مَا يَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ أَوَّلًا قَبْلَ تَوْرِيثِهَا:

يَبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ بِالمَعْرُوفِ بِحَسَبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ الَّتِي لَزِمَتْهُ لِلهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ مِنْ رَأْسِ المَالِ، سَوَاءٌ أَذِنَ المَيِّتُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَيُقَدَّمُ دَيْنُ اللهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَالكَفَّارَةِ وَالحَجِّ عَلَى دَيْنِ الآدَمِيِّ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ البَاقِي بَعْدَ إِخْرَاجِ دَيْنِهِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ البَاقِي بَيْنَ الوَرَثَةِ حَسَبَ أَنْصِبَائِهِمْ.

أَرْكَانُ الإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

١- المُوَرِّثُ، وَهُوَ المَيِّتُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ أَنْ يَرِثَهُ.

٢- الوَارِثُ: وَهُوَ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى المَيِّتِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الإِرْثِ الآتِي بَيَانُهَا.

٣- المَوْرُوثُ: وَهِيَ التَّرِكَةُ الَّتِي يُخَلِّفُهَا المَيِّتُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الإِرْثَ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: وُجُودِ أَسْبَابِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

بَيَانُ الأَمْرِ الأَوَّلِ (أَسْبَابُ الإِرْثِ): وَأَسْبَابُ الإِرْثِ بِاسْتِقْرَاءِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ أَرْبَعَةٌ، فَلَا إِرْثَ بِغَيْرِهَا مِنْ مُؤَاخَاةٍ وَغَيْرِهَا.

أَوَّلُهَا: قَرَابَةُ (النَّسَبِ): وَهِيَ الرَّحِمُ، فَيَرِثُ بِهَا بَعْضُ الأَقَارِبِ مِنْ بَعْضٍ فِي فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ، فَيَرِثُ بِهِ الأَبَوَانِ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمَا، كَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَبَنِي الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ.

وَالأَوْلَادُ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، كَالبَنِينَ وَالبَنَاتِ وَأَوْلَادِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

وَثَانِيهَا: نِكَاحٌ صَحِيحٌ: وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ فَيَرِثُ بِهِ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ فِي فَرْضٍ فَقَطْ.

وَيَتَوَارَثَانِ أَيْضًا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ.

هَـذَا وَلَا تَـوَارُث فِـي نِكَـاح فَاسِـدٍ وَلَـوْ أَعْقَبَـهُ دُخُـولٌ أَوْ خَلْـوَةٌ، كَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ.

وَثَالِثُهَا: وَلَاءٌ بِالعِتْقِ: وَهِيَ عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتِقِ مُبَاشَرَةً أَوْ سِرَايَةً أَوْ شَرْعًا، كَعِتْقِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، فَيَرِثُ بِهِ الْمُعْتِقُ فِي تَعْصِيبٍ فَقَطْ.

أَمَّا الْقَرَابَةُ وَالنِّكَاحُ فَلِلْآيَةِ، وَأَمَّا الوَلَاءُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[(١)]، شَبَّهَ الوَلَاءَ بِالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ فَكَذَا الوَلَاءُ، فَيَرِثُ الْمُعْتِقُ العَتِيقَ للخبر السَّابِق وَلَا عَكْسَ.

وَالرَّابِعُ: الإِسْلَامُ: أَيْ: جِهَتُهُ فَإِنَّهَا الوَارِثَةُ كَالنَّسَبِ فَتُصْرَفُ تَرِكَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ بَاقِيهَا لِبَيْتِ المَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ عُصُوبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ بِالأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ**»[(٢)]، وَهُوَ ﷺ لَا يَرِثُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُصْرَفُ ذَلِكَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنِ الْمَيِّتِ كَالعُصْبَةِ مِنَ الْقَرَابَةِ، فَيَضَعُ الإِمَامُ تَرِكَتَهُ أَوْ بَاقِيهَا فِي بَيْتِ المَالِ أَوْ يَخُصُّ مِنْهَا مَنْ يَشَاءُ.

شُرُوطُ الإِرْثِ:

وَأَمَّا شُرُوطُ الإِرْثِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا:

أَوَّلُهَا: تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ، أَوْ إِلْحَاقُهُ بِالمَوْتَى تَقْدِيرًا كَجَنِينٍ

---

(١) رواه الشافعي (١/ ٣٣٨)، والدارمي (٣١٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٩)، وأحمد (٤/ ١٣٣)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٩٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٨٩٩).

انْفَصَلَ مَيِّتًا فِي حَيَاةِ أُمِّهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ مُوجِبَةٍ لِلْغُرَّةِ، فَيُقَدَّرُ أَنَّ الجَنِينَ عَرَضَ لَهُ المَوْتُ لِتُورَثَ عَنْهُ الغُرَّةُ، أَوْ إِلْحَاقُ المُوَرِّثُ بِالمَوْتَى حُكْمًا كَمَا فِي حُكْمِ القَاضِي بِمَوْتِ المَفْقُودِ اجْتِهَادًا.

وَثَانِيهَا: تَحَقُّقُ حَيَاةِ الوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُورِّثِهِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ.

وَثَالِثُهَا: مَعْرِفَةُ إِدْلَائِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ وَلَاءٍ.

وَرَابِعُهَا: الجِهَةُ المُقْتَضِيَةُ لِلْإِرْثِ تَفْصِيلًا، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالقَاضِي، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الإِرْثِ مُطْلَقَةً، كَقَوْلِ الشَّاهِدِ لِلْقَاضِي: هَذَا وَارِثُ هَذَا، بَلْ لَا بُدَّ فِي شَهَادَتِهِ مِنْ بَيَانِ الجِهَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ إِرْثَهُ مِنْهُ، وَلَا يَكْفِي أَيْضًا قَوْلُ الشَّاهِدِ: هَذَا ابْنُ عَمِّهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ العِلْمِ بِالقُرْبِ وَالدَّرَجَةِ الَّتِي اجْتَمَعَا فِيهَا، وَأَمَّا مَوَانِعُ الإِرْثِ فَسَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

الوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ:

وَالمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ بِالاخْتِصَارِ، وَخَمْسَةُ عَشَرَةٍ بِالبَسْطِ وَهُمْ:

١- الابْنُ.

٢- وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفلَ.

٣- وَالأَبُ.

٤- وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا.

٥- وَالأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ وَالأَخُ مِنَ الأَبِ.

٦- وَالأَخُ مِنَ الأُمِّ. فَالأَخُ سَوَاءٌ كَانَ شَقِيقًا لِلْمَيِّتِ، أَوْ كَانَ أَخًا لَهُ مِنْ أَبِيهِ فَقَطْ، أَوْ مِنْ أُمِّهِ فَقَطْ.

فَإِنَّ القُرْآنَ العَظِيمَ قَدْ نَزَلَ بِتَوْرِيثِ الإِخْوَةِ مُطْلَقًا، وَإِنِ اخْتَلَفَ نَصِيبُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ بِاخْتِلَافِ جِهَاتِهِمْ.

٧- وَابْنُ الأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ وَابْنِ الأَخِ مِنَ الأَبِ. أَمَّا ابْنُ الأَخِ مِنَ الأُمِّ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَلَا يَرِثُ بِالفَرْضِ.

٨- وَالعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَالعَمُّ لِأَبٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَمُّ الأَبِ وَعَمُّ الجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَابْنُ العَمِّ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ العَمِّ لِلْأَبِ. أَمَّا العَمُّ لِأُمٍّ وَابْنُ العَمِّ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ فَلَا يَرِثَانِ بِالفَرْضِ، بَلْ هُمَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

٩- وَالزَّوْجُ.

١٠- وَالمُعْتِقُ، وَالمُرَادُ بِهِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الإِعْتَاقُ أَوْ وَرِثَ بِهِ.

وَالمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ بِالأَسْبَابِ السَّابِقَةِ (النَّسَبُ وَالنِّكَاحُ وَالوَلَاءُ) سَبْعٌ بِالاخْتِصَارِ وَعَشَرَةٌ بِالبَسْطِ، وَهُنَّ:

١- البِنْتُ.

٢- وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَفلَ.

٣- وَالأُمُّ.

٤- وَالجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ وَإِنْ عَلَتْ.

٥- وَالأُخْتُ مِنْ جِهَاتِهَا الثَّلَاثِ.

٦- وَالزَّوْجَةُ.

٧- وَالمُعْتِقَةُ، وَهِيَ مَنْ صَدَرَ مِنْهَا العِتْقُ، أَوْ وَرَثَتْ بِهِ.

الوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا:

لَوِ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ فَقَطْ -وَلَا يَكُونُ إِلَّا وَالمَيِّتُ أُنْثَى- وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَهُمْ: (الأَبُ، وَالابْنُ، وَالزَّوْجُ فَقَطْ) لِأَنَّهُمْ لَا يُحْجَبُونَ حَجْبَ حِرْمَانٍ بِحَالٍ، وَمَنْ بَقِيَ مَحْجُوبٌ بِالإِجْمَاعِ؛ فَابْنُ الابْنِ بِالابْنِ، وَالجَدُّ بِالأَبِ، وَالبَاقِي مَحْجُوبٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ بِالابْنِ.

الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعْنَ جَمِيعًا:

وَلَوِ اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ فَقَطْ -وَلَا يَكُونُ إِلَّا وَالمَيِّتُ ذَكَرٌ- فَالوَارِثُ مِنْهُنَّ خَمْسَةٌ، وَهُنَّ: (البِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُمُّ، وَالأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ، وَالزَّوْجَةُ) وَالبَاقِي مِنَ النِّسَاءِ مَحْجُوبٌ؛ الجَدَّةُ بِالأُمِّ، وَالأُخْتُ لِلْأُمِّ بِالبِنْتِ، وَكُلٌّ مِنَ الأُخْتِ لِلْأَبِ وَالمُعْتِقَة بِالشَّقِيقَةِ لِكَوْنِهَا مَعَ البِنْتِ وَبِنْتِ الابْنِ عُصْبَةً تَأْخُذُ الفَاضِلَ عَنِ الفُرُوضِ.

اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

لَوِ اجْتَمَعَ الَّذِينَ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الصِّنْفَيْنِ (الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) بِأَنِ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا الزَّوْجَة فَإِنَّهَا المَيِّتَةُ، أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ إِلَّا الزَّوْجَ فَإِنَّهُ المَيِّتُ، وَرِثَ مِنْهُمْ فِي المَسْأَلَتَيْنِ خَمْسَةٌ: (الأَبَوَانِ وَالابْنُ وَالبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) وَهُوَ الزَّوْجُ حَيْثُ المَيِّت الزَّوْجَةُ، وَهِيَ حَيْثُ المَيِّت الزَّوْج؛ لِحَجْبِهِمْ مَنْ عَدَاهُمْ.

مُلَاحَظَةٌ:

كُلُّ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الذُّكُورِ حَازَ جَمِيعَ التَّرِكَة إِلَّا الزَّوْجَ وَالأَخَ لِأُمٍّ.

وَكُلُّ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الإِنَاثِ لَا يَحُوزُ جَمِيعَ المَالِ إِلَّا المُعْتِقَةَ.

تَوْرِيثُ ذوي الأَرْحَامِ:

لَوْ فُقِدَ الوَرَثَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كُلُّهُمْ، أَوْ فَضَلَ عَمَّنْ وُجِدَ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَلَا يُوَرَّثُ ذَوُو الأَرْحَامِ، وَلَا يُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَى أَهْلِ الفَرْضِ فِيمَا إِذَا فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ، فَإِذَا وُجِدَ ذُو فَرْضٍ كَالبِنْتَيْنِ وَالأُخْتَيْنِ أَخَذَتَا فَرْضَيْهِمَا، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا البَاقِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦] وَالرَّدُّ يَقْتَضِي أَخْذَهُمَا الكُلَّ، بَلِ المَالُ كُلُّهُ فِي فَقْدِهِمْ كُلِّهِمْ

أَوِ البَاقِي فِي فَقْدِ بَعْضِهِمْ بَعْدَ الفُرُوضِ لِبَيْتِ المَالِ، سَوَاءٌ انْتَظَمَ أَمْرُهُ بِإِمَامٍ عَادِلٍ يَصْرِفُهُ فِي جِهَتِهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الإِرْثَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالإِمَامَ نَاظِرٌ وَمُسْتَوْفٍ لَهُمْ، وَالمُسْلِمُونَ لَمْ يَعْدِمُوا، وَإِنَّمَا عُدِمَ المُسْتَوفِي لَهُمْ، فَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ سُقُوطَ حَقِّهِمْ، هَذَا هُوَ مَنْقُولُ المَذْهَبِ فِي الأَصْلِ، وَقَدْ يَطْرَأُ عَلَى الأَصْلِ مَا يَقْتَضِي مُخَالَفَتَهُ، وَقَدْ أَفْتَى جُمْهُورُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الأَصْحَابِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ المَالِ لِكَوْنِ الإِمَامِ غَيْرَ عَادِلٍ، بِأَنْ يَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الفَرْضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ المَالَ مَصْرُوفٌ إِلَيْهِمْ، أَوْ إِلَى بَيْتِ المَالِ بِالإِنْفَاقِ، فَإِذَا تَعَذَّرَتْ إِحْدَى الجِهَتَيْنِ تَعَيَّنَتِ الأُخْرَى.

ذَوُو الأَرْحَامِ:

وَذَوُو الأَرْحَامِ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ:

١ - أَبُو الأُمِّ، وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ، كَأَبِي أَبِي الأُمِّ، وَأُمِّ أَبِي الأُمِّ، وَهَذَانِ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

٢ - وَأَوْلَادُ البَنَاتِ: **لِلصُّلْبِ كَبِنْتِ بِنْتٍ، أَوْ لِلابْنِ كَبِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا.**

٣- وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ.

٤- وَأَوْلَادُ الأَخَوَاتِ.

٥- وَبَنُو الإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

٦- وَالعَمُّ لِلْأُمِّ. هُوَ أَخُو الأَبِ لِأُمِّهِ.

٧- وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ: لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَكَذَا بَنُو الأَعْمَامِ لِلْأُمِّ.

٨- وَالعَمَّاتُ.

٩- وَالأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ.

١٠- وَالمُدْلُونَ بِهِمْ: أَيْ: العَشَرَةِ مَا عَدَا السَّاقِطِ مِنَ الجَدِّ وَالجَدَّةِ إِذْ لَمْ يَبْقَ فِي ذَلِكَ السَّاقِطُ مَنْ يُدْلِي بِهِ.

الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى:

الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ:

الفَرْضُ الأَوَّلُ: النِّصْفُ: وَهُوَ فَرْضُ خَمْسَةٍ:

١- الزَّوْجُ: وَيُشْتَرَطُ لِإِرْثِهِ النِّصْفَ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجَتِهِ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الوَلَدُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الوَلَدُ مِنْ زِنًى. وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

٢- وَوَلَدُ الابْنِ كَالابْنِ إِجْمَاعًا، وَلَفْظُ الوَلَدِ يَشْمَلُ الابْنَ وَوَلَدَهُ؛ إِعْمَالًا لِلَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

وَالبِنْتُ: وَيُشْتَرَطُ حَتَّى تَرِثَ البِنْتُ النِّصْفَ شَرْطَانِ:

أ- أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً.

ب- أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ لَهَا يُعَصِّبُهَا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

٣- وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ: وَتَرِثُ النِّصْفَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أ- أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً.

ب- وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ لَهَا يُعَصِّبُهَا.

جـ- وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ المَيِّتِ، كَابْنٍ أَوْ بِنْتٍ.

وَدَلِيلُ إِرْثِ بِنْتِ الابْنِ النِّصْفَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ الإِجْمَاعُ، قَالُوا: إِنَّ وَلَدَ الابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى قَائِمٌ مَقَامَ الوَلَدِ فِي الإِرْثِ.

١- وَالأُخْتُ الشَّقِيقَةُ: وَهِيَ تَرِثُ النِّصْفَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أ- عَدَمُ الفَرْعِ الوَارِثِ لِلْمَيِّتِ، كَابْنٍ أَوْ بِنْتٍ، أَوِ ابْنِ ابْنٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ.

ب- عَدَمُ وُجُودِ الأَصْلِ الوَارِثِ، كَالأَبِ وَالجَدِّ.

جـ- أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً.

د- أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ لَهَا يُعَصِّبُهَا.

وَدَلِيلُ إِرْثِ الأُخْتِ النِّصْفَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

١- وَالأُخْتُ لِأَبٍ: وَتَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: الأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ فِي الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالخَامِسُ عَدَمُ وُجُودِ أَخٍ شَقِيقٍ لِلْمَيِّتِ، أَوْ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ.

وَدَلِيلُ إِرْثِ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ النِّصْفَ نَفْسُ الآيَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى تَوْرِيثِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالأُخْتِ فِي الآيَةِ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ.

الفَرْضُ الثَّانِي: الرُّبُعُ: وَهُوَ فَرْضُ اثْنَانِ:

الزَّوْجُ: وَيُشْتَرَطُ لِإِرْثِهِ الرُّبُعَ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجَتِهِ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، سَوَاءٌ كَانَ الوَلَدُ مِنْهُ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النساء: ١٢].

وَوَلَدُ الابْنِ كَالوَلَدِ فِي الإِرْثِ وَالحَجْبِ وَالتَّعْصِيبِ كَمَا سَبَقَ.

٢- الزَّوْجَةُ أَوِ الزَّوْجَاتُ:

وَهِيَ -أَوْ هُنَّ- تَسْتَحِقُّ الرُّبُعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، مِنْهَا، أَوْ مِنْهُنَّ، أَمْ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ غَيْرِهِنَّ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

الفَرْضُ الثَّالِثُ: الثُّمُنُ: وَهُوَ فَرْضٌ لِوَاحِدٍ: وَهِيَ الزَّوْجَةُ أَوِ الزَّوْجَاتُ، وَيُشْتَرَطُ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ. وَبِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

الفَرْضُ الرَّابِعُ: الثُّلُثَانِ: وَهُوَ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ:

١- البِنْتَانِ فَأَكْثَرَ مِنْ أَوْلَادِ المَيِّتِ: وَيُشْتَرَطُ لِإِرْثِهِمَا الثُّلُثَيْنِ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ مُعَصِّبٍ لَهُنَّ، وَهُوَ ابْنُ المَيِّتِ، وَدَلِيلُ إِرْثِهُنَّ الثُّلُثَيْنِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]. أَيْ اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ.

٢- وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِبِنْتَي سَعْدٍ بِالثُّلُثَيْنِ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِمَا كَمَا سَبَقَ.

٣- وَفَرْضُ بِنْتَي ابْنٍ فَأَكْثَرَ مِنْهُمَا ، سَوَاءٌ أَكُنَّ مِنْ أَبٍ أَمْ آبَاءٍ.

وَتَرِثَانِ الثُّلُثَيْنِ بِشَرْطَيْنِ:

أ- عَدَمُ المُعَصِّبِ لَهُنَّ.

ب- عَدَمُ وُجُودِ وَلَدٍ لِلمَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَدَلِيلُ إِرْثِ بَنَاتِ الابْنِ الثُّلُثَيْنِ إِنَّمَا هُوَ القِيَاسُ عَلَى البَنَاتِ، أَوْ دُخُولُهُمَا فِي لَفْظِ البَنَاتِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

١- وَفَرْضُ الأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَر: وَهُمَا تَرِثَانِ الثُّلُثَيْنِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أ- عَدَمُ المُعَصِّبِ لَهُنَّ كَأَخٍ.

ب- عَدَمُ وُجُودِ فَرْعٍ وَارِثٍ لِلْمَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

جـ- عَدَمُ وُجُودِ الأَصلِ الوَارِثِ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ.

وَدَلِيلُ إِرْثِهِنَّ الثُّلُثَيْنِ: قَولُ اللهِ تعَالَى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النِّسَاءِ :١٧٦] .

١- الأُخْتَانِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ:

٢- وَيرِثَانِ الثُّلُثَيْنِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ، الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ فِي الشَّقِيقَتَيْنِ، وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ عَدَمُ وُجُودِ أَخٍ شَقِيقٍ لِلْمَيِّتِ أَوْ أُختٍ شَقِيقَةٍ.

وَدَلِيلُ إِرْثِ الأُخْتَيْنِ لِأَبٍ الثُّلُثَيْنِ الإِجْمَاعُ، فَإِنَّهُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الآيَةَ السَّابِقَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ وَالأُخْتَيْنِ لِأَبٍ دُونَ الأَخَوَاتِ لِأُمٍّ.

فَضَابِطُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ مَنْ تَعَدَّدَ مِنَ الإِنَاثِ مِمَّنْ فَرْضُهُ النِّصْفُ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ أَوْ يَحْجُبُهُنَّ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي البَنَاتِ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النِّسَاءِ :١١] وَفِي الأَخَوَاتِ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النِّسَاءِ :١٧٦].

الفَرْضُ الخَامِسُ: الثُّلُثُ: وَهُوَ فَرْضُ ثَلَاثَةٍ:

١- فَرْضُ الأُمِّ: وَتَرِثُ الأُمُّ الثُّلُثَ بِشَرْطَيْنِ:

أ- عَدَمِ وُجُودِ الفَرْعِ الوَارِثِ لِلْمَيِّتِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مِثْلَ الابْنِ أَوِ البِنْتِ، وَابْنِ الابْنِ، وَبِنْتِ الابْنِ.

ب- عَدَمُ وُجُودِ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ لِلْمَيِّتِ، اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَشِقَّاءَ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ، ذُكُورًا أَمْ لَا، مَحْجُوبِينَ بِغَيْرِهِمَا كَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ مَعَ جَدٍّ أَمْ لَا .

وَدَلِيلُ إِرْثِ الأُمِّ الثُّلُثَ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّسَاءِ :١١] وَوَلَدُ الابْنِ مُلْحَقٌ بِالوَلَدِ كَمَا مَرَّ .

وَالمُرَادُ بِالإِخْوَةِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ إِجْمَاعًا.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ الأُمِّ أَبٌ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ذَلِكَ فَفَرْضُهَا ثُلُثُ البَاقِي كَمَا مَرَّ.

٢- وَفَرْضُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَر مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، يَسْتَوِي فِي الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، وَالمُرَادُ أَوْلَادُ الأُمِّ، وَإِنَّمَا سَوَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْصِيبَ فِيمَنْ أَدْلَوْا بِهِ، بِخِلَافِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ فَإِنَّ فِيهِمْ تَعْصِيبًا، فَكَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ كَالبِنْتَيْنِ وَالبَنَاتِ.

وَقَدْ يُفْرَضُ الثُّلُثُ لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ فِيمَا إِذَا نَقَصَ عَنْهُ بِالمُقَاسَمَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ فَأَكْثَرُ، وَبِهَذَا يَكُونُ فَرْضُ الثُّلُثِ لِثَلَاثَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الثَّالِثُ فِي كِتَابِ اللهِ كَمَا مَرَّ.

الفَرْضُ السَّادِسُ: السُّدُسُ: وَهُوَ فَرْضُ سَبعَةٍ:

١- **الأَبُ:** وَيَرِثُ الأَبُ السُّدُسَ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وُجُودُ الفَرْعِ الوَارِثِ لِلْمَيِّتِ: كَابْنِهِ وَابْنَتِهِ، وَابْنِ ابْنِهِ وَبِنْتِ ابْنِهِ.

لَكِنَّهُ مَعَ البِنْتِ وَبِنْتِ الابْنِ يَرِثُ السُّدُسَ بِالفَرْضِ، وَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْحَابِ الفُرُوضِ أَخَذَهُ بِالتَّعْصِيبِ.

٢- **الجَدُّ:** وَيَرِثُ السُّدُسَ بِالشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

أ- وُجُودُ الفَرْعِ الوَارِثِ، كَمَا قُلْنَا فِي الأَبِ.

ب- عَدَمُ وُجُودِ الأَبِ؛ إِذِ الأَبُ يَحْجُبُهُ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى المَيِّتِ مِنْهُ.

وَيُسْتَدَلُّ لِتَوْرِيثِ الجَدِّ السُّدُسَ بِالإِجْمَاعِ، وَبِالآيَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى

تَوْرِيثِ الأَبِ السُّدُسَ؛ إِذِ الجَدُّ يُسَمَّى أَبًا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] الآيَة.

٣- وَفَرْضُ الأُمِّ: وَتَأْخُذُ السُّدُسَ بِشَرْطَيْنِ:

أ- وُجُودُ الفَرْعِ الوَارِثِ لِلْمَيِّتِ، كَمَا قُلْنَا فِي الأَبِ.

ب- وُجُودُ عَدَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

وَدَلِيلُ إِرْثِ الأَبِ وَالأُمِّ لِلسُّدُسِ بِالشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٤- الجَدَّةُ، أَوِ الجَدَّاتُ الوَارِثَاتُ:

وَتَسْتَحِقُّ الجَدَّةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ السُّدُسَ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ دُونَهَا أُمٌّ.

وَكَذَلِكَ تَسْتَحِقُّ السُّدُسَ الجَدَّاتُ إِذَا كُنَّ وَارِثَاتٍ: فَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ وَخَلَّفَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ، اسْتَحَقَّتْ الجَدَّتَانِ السُّدُسَ، وَيَقْتَسِمَانُهُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَتَزِيدُ الجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ أَنَّهَا يَحْجُبُهَا ابْنُهَا، وَهُوَ أَبُو المَيِّتِ إِذَا كَانَ حَيًّا؛ عَمَلًا بِالقَاعِدَةِ (مَنْ أَدْلَى إِلَى المَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الوَاسِطَةُ).

وَدَلِيلُ تَوْرِيثِ الجَدَّةِ خَبَرُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : « أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ »[1]. وَالمُرَادُ بِهَا الجِنْسُ؛ لِأَنَّ الجَدَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ الوَارِثَاتِ يَشْتَرِكَانِ أَوْ يَشْتَرِكْنَ فِي السُّدُسِ .

---

(١) رواه أبو داود(٢٨٩٦) وضعفه العلامة الألباني في الإرواء(١٦٨٠).

٥- بِنْتُ الابْنِ فَأَكْثَر:

وَتَرِثُ بِنْتُ الابْنِ، أَوْ بَنَاتُ الابْنِ، السُّدُسَ إِذَا تَوَفَّرَتْ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أ- أَنْ تَكُونَ، أَوْ يَكُنَّ مَعَ البِنْتِ الوَاحِدَةِ مِنْ أَوْلَادِ المَيِّتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهَا تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

ب-أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

جـ- أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَوْ مَعَهُنَّ ابْنُ ابْنٍ يُعَصِّبُهَا، أَوْ يُعَصِّبُهُنَّ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَرِثَتْ بِنْتُ الابْنِ، أَوْ بَنَاتُ الابْنِ، السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ(١).

وَلِأَنَّ البَنَاتِ لَيْسَ لَهُنَّ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، وَالبِنْتُ وَبَنَاتُ الابْنِ أَوْلَى بِذَلِكَ.

٦- الأُخْتُ مِنَ الأَبِ فَأَكْثَر:

تَرِثُ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ أَوِ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ السُّدُسَ بِالشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

أ- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، كَالابْنِ وَابْنِ الابْنِ، وَبِنْتِ الابْنِ.

ب-أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ وَارِثٌ، كَالأَبِ وَالجَدِّ أَبِي الأَبِ.

جـ- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَخٌ شَقِيقٌ.

د- أَنْ تَكُونَ مَعَهَا شَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

هـ- أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ لِأَبٍ يُعَصِّبُهَا.

---

(١) رواه البخاري(٦٧٣٦).

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَرِثَتْ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ أَوِ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ السُّدُسَ، وَدَلِيلُ هَذَا الحُكْمِ الإِجْمَاعُ وَالقِيَاسُ عَلَى بَنَاتِ الابْنِ مَعَ البِنْتِ الوَاحِدَةِ.

٧- الأَخُ مِنَ الأُمِّ، أَوِ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ:

كَذَلِكَ يَرِثُ الأَخُ لِأُمٍّ أَوْ الأُخْتُ لِأُمٍّ السُّدُسَ بِشَرْطَيْنِ:

أ- أَنْ لَا يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَعَهَا مَنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجُبُهَا مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ لِلْمَيِّتِ.

ب- أَنْ يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ، أَوْ تَنْفَرِدَ وَحْدَهَا، فَإِذَا تَعَدَّدَ وَرِثَ الثُّلُثَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، قَالَ تَعَالَى فِي تَوْرِيثِ الأَخِ لِأُمٍّ أَوِ الأُخْتِ لِأُمٍّ السُّدُسَ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

الحَجْبُ

الحَجْبُ لُغَةً: المَنْعُ، تَقُولُ حَجَبَهُ: إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ، وَمِنْهُ: حَاجِبُ المَلِكِ؛ لِمَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

وَشَرْعًا: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الإِرْثِ بِالكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ، وَيُسَمَّى الأَوَّلُ حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَالثَّانِي حَجْبَ نُقْصَانٍ.

فَالثَّانِي كَحَجْبِ الوَلَدِ الزَّوْجَ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ وَقَدْ مَرَّ، وَيُمْكِنُ دُخُولُ الحَجْبِ عَلَى جَمِيعِ الوَرَثَةِ أَيْضًا وَسَيَأْتِي، وَحَجْبٌ بِالشَّخْصِ أَوِ الاسْتِغْرَاقِ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا.

وَالَّذِي لَا يُحْجَبُ مِنَ الرِّجَالِ ثَلَاثَةٌ: الأَبُ وَالابْنُ وَالزَّوْجُ، لَا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الإِرْثِ إِجْمَاعًا.

الَّذِي يُحْجَبُ ابْنُ الابْنِ وَالجَدُّ وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ:

١- **ابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ:** لَا يَحْجُبُهُ مِنَ العَصَبَةِ إِلَّا الابْنُ، أَبَاهُ كَانَ أَوْ عَمَّهُ لِإِدْلَائِهِ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَوْ ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى المُوَرِّثِ كَابْنِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ.

٢- **الجَدُّ:** أَبُو الأَبِ وَإِنْ عَلَا لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا ذَكَرٌ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ كَالأَبِ بِالإِجْمَاعِ.

٣- **الأَخُ وَهُوَ أَقْسَامٌ:**

الأَخُ لِأَبَوَيْنِ(الشَّقِيقُ): يَحْجُبُهُ ثَلَاثَةٌ: الأَبُ وَالابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ بِالإِجْمَاعِ.

وَالأَخُ لِأَبٍ: يَحْجُبُهُ أَرْبَعَةٌ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة لِأَنَّهُمْ إِذَا حَجَبُوا الشَّقِيقَ فَهُوَ أَوْلَى وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّتِهِ بِزِيَادَةِ القُرْبِ.

الأَخُ لِأُمٍّ: يَحْجُبُهُ أَرْبَعَةٌ: أَبٌ وَجَدٌّ وَوَلَدٌ -ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى- وَوَلَدُ ابْنٍ وَلَوْ أُنْثَى بِالإِجْمَاعِ، وَلآيَتِي الكَلَالَةِ المُفَسَّرَةِ بِمَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.

٤- **ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ: يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ:** أَبٌ لِأَنَّهُ يَحْجُبُ أَبَاهُ فَهُوَ أَوْلَى، وَجَدٌّ لِأَنَّهُ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ فَحَجَبَهُ كَأَبِيهِ، وَابْنٌ وَابْنُهُ لِأَنَّهُمَا يَحْجُبَانِ أَبَاهُ فَهُوَ أَوْلَى، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَبَاهُ فَهُوَ يُدْلِي بِهِ وَإِنْ كَانَ عَمَّهُ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَأَخٌ لِأَبٍ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ.

تَنْبِيهٌ: ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ يَحْجُبُهُ سَبْعَةٌ هَؤُلَاءِ السِّتَّة لِمَا سَبَقَ وَابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّتِهِ.

مَنْ يَحْجُبُ العَمَّ وَابْنَ العَمِّ وَالمُعْتِقَ:

١- **العَمُّ لِأَبَوَيْنِ:** يَحْجُبُهُ ثَمَانِيَةٌ: أَبٌ، وَجَدٌّ، وَابْنٌ، وَابْنُهُ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ لِقُرْبِ دَرَجَتِهِ.

٢- **العَمُّ لِأَبٍ:** يَحْجُبُهُ تِسْعَةٌ هَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةُ، وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّتِهِ.

٣- **ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ:** يَحْجُبُهُ عَشَرَةٌ: هَؤُلَاءِ التِّسْعَةُ، وَعَمٌّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ فَقُدِّمَ عَلَيْهِ لِزِيَادَةِ قُرْبِهِ.

٤- **ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ:** يَحْجُبُهُ أَحَدَ عَشَرَ: هَؤُلَاءِ العَشَرَةُ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّتِهِ.

٥- **المُعْتِقُ:** يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنَ الوَلَاءِ.

حَجْبُ الإِنَاثِ:

اللَّائِي لَا يُحْجَبْنَ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةٌ: البِنْتُ وَالأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لَا يُحْجَبْنَ عَنْ إِرْثِهِنَّ بِالإِجْمَاعِ.

مَنْ يَحْجُبُ بِنْتَ الابْنِ وَالجَدَّةَ وَالأُخْتَ وَالأُخْتَيْنِ وَالمُعتقةَ:

١- **بِنْتُ الابْنِ**: يَحجُبُهَا ابْنٌ لِأَنَّهُ أَبُوهَا، أَوْ عَمُّهَا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهَا، أَوْ بِنْتَانِ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَيْنِ فَرْضُ البَنَاتِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا -أَيْ: بِنْتُ الابْنِ- مَنْ يُعَصِّبُهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي دَرَجَتِهَا كَأَخِيهَا أَمْ أَسْفَلَ مِنْهَا كَابْنِ ابْنِ عَمِّهَا، وَهَذَا قَيْدٌ فِي الأَخِيرِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا اشْتَرَكَتْ مَعَهُ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ ثُلُثَيِ البِنْتَيْنِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

٢- وَالجَدَّةُ أَنْوَاعٌ:

الجَدَّةُ لِلْأُمِّ: لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا الأُمُّ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَيِّتِ غَيْرُهَا، فَلَا تُحْجَبُ بِالأَبِ وَلَا بِالجَدِّ.

الجَدَّةُ لِلْأَبِ: يَحْجُبُهَا الأَبُ، أَوِ الأُمُّ، أَيْ: تَحْجُبُ الجَدَّةَ لِلْأَبِ أَيْضًا بِالإِجْمَاعِ، فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ بِالأُمُومَةِ وَالأُمُّ أَقْرَبُ مِنْهَا.

٣-وَالقُرْبَى: مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْهَا إِلَّا فِي جَدَّةِ المَيِّتِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، كَمَوْتِ رَجُلٍ عَنْ أُمِّ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهَا وَهِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، فَيَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ.

٤- وَالقُرْبَى: مِنْ جِهَةِ الأُمِّ، كَأُمِّ الأُمِّ تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ كَأُمِّ أُمِّ أَبٍ فَتَنْفَرِدُ الأُولَى بِالسُّدُسِ؛ لِأَنَّ لَهَا قُوَّتَيْنِ: قُرْبُهَا بِدَرَجَةٍ، وَكَوْنُ الأُمِّ هِيَ الأَصْلُ، وَالجَدَّاتُ كَالفَرْعِ لَهَا. وَالجَدَّةُ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ

الأَبِ كَأُمِّ أَبٍ لَا تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، بَلْ يَكُونُ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الأَبَ يَحْجُبُهَا، فَالجَدَّةُ الَّتِي تُدْلِي بِهِ أَوْلَى أَنْ لَا تَحْجُبَهَا.

وَالأُخْتُ أَنْوَاعٌ:

١- **الأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ:** يَحْجُبُهَا أَبٌ، وَابْنٌ، وَابْنُ الابْنِ.

٢- **الأُخْتُ لِأَبٍ:** تُحْجَبُ بِهَؤُلَاءِ، وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ.

٣- **الأُخْتُ لِأُمٍّ:** تُحْجَبُ بِأَبٍ، وَجَدٍّ، وَوَلَدٍ، وَفَرْعِ ابْنٍ وَارِثٍ.

٤- **الأَخَوَاتُ الخُلَّصُ لِأَبٍ:** يُحْجَبْنَ بِالأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ كَمَا فِي بَنَاتِ الابْنِ مَعَ البَنَاتِ، وَخَرَجَ بِالخُلَّصِ مَا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَإِنَّهُ يُعَصِّبُهُنَّ وَلَا يُحْجَبْنَ.

وَالمُعْتِقَةُ: يَحْجُبُهَا مَا يَحْجُبُ المُعْتِقَ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ إِرْثِ الأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ انْفِرَادًا وَاجْتِمَاعًا

بَيَانُ كَيْفَ يَرِثُ الأَبْنَاءُ وَالبَنَاتُ التَّرِكَةَ، وَأَوْلَادُ الأَوْلَادِ؟

الابْنُ المُنْفَرِدُ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا، وَكَذَا الابْنَانِ وَالبَنُونَ إِجْمَاعًا فِي الجَمِيعِ.

وَلِلْبِنْتِ الوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَلِلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَر الثُّلُثَانِ.

وَلَوِ اجْتَمَعَ بَنُونٌ وَبَنَاتٌ فَالتَّرِكَةُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

وَأَوْلَادُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ إِذَا انْفَرَدُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ فِيمَا ذُكِرَ بِالإِجْمَاعِ لِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَتَهُمْ.

فَلَوِ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانُ -أَيْ: أَوْلَادُ الصُّلْبِ وَأَوْلَادُ الابْنِ- فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ غَيْرِهِ حَجَبَ أَوْلَادَ الابْنِ بِالإِجْمَاعِ، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرٌ فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتٌ فَلَهَا النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِوَلَدِ الابْنِ الذُّكُورِ فَقَطْ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، أَوِ البَاقِي لِوَلَدِ الابْنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قِيَاسًا عَلَى أَوْلَادِ الصُّلْبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ الابْنِ إِلَّا أُنْثَى أَوْ إِنَاثٌ فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذَتَا أَوْ أَخَذْنَ الثُّلُثَيْنِ، وَالبَاقِي لِوَلَدِ الابْنِ الذُّكُورِ بِالسَّوِيَّةِ أَوِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ الخُلَّصِ مِنْ وَلَدِ الابْنِ مَعَ بِنْتَيِ الصُّلْبِ بِالإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِي البَاقِي

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ إِسْقَاطُهُ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ ذَكَرٌ، وَلَا إِسْقَاطُ مَنْ فَوْقَهُ وَإِفْرَادُهُ بِالمِيرَاثِ مَعَ بُعْدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِنَّ لَمْ يُفْرَدْ مَعَ قُرْبِهِ، وَأَفْهَمَ تَعْصِيبُهُ لَهُنَّ إِذَا كَانَ فِي دَرَجَتِهِنَّ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، وَهَذَا يُسَمَّى الأَخُ المُبَارَكُ. أَمَّا الأَعْلَى فَيَسْقُطْنَ بِهِ.

وَأَوْلَادُ ابْنِ الابْنِ مَعَ أَوْلَادِ الابْنِ كَأَوْلَادِ الابْنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ وَكَذَا سَائِرُ المَنَازِلِ مِنْ كُلِّ دَرَجَةٍ نَازِلَةٍ مَعَ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ كَأَوْلَادِ ابْنِ الابْنِ مَعَ أَوْلَادِ ابْنِ الابْنِ، وَإِنَّمَا يُعَصِّبُ الذَّكَرُ النَّازِلُ مِنْ أَوْلَادِ الابْنِ عَنْ إِنَاثِهِمْ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ كَأُخْتِهِ وَبِنْتِ عَمِّهِ فَيُعَصِّبُهَا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَفَضَلَ لَهَا مِنَ الثُّلُثَيْنِ شَيْءٌ أَمْ لَا، كَمَا يُعَصِّبُ الابْنُ البَنَاتِ.

وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ كَبِنْتِ عَمِّ أَبِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الثُّلُثَيْنِ كَبِنْتَي صُلْبٍ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْءٌ مِنْهُمَا لَمْ يُعَصِّبْهَا كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ؛ لِأَنَّ لَهَا فَرْضًا اسْتَغْنَتْ بِهِ عَنْ تَعْصِيبِهِ.

وَلَيْسَ فِي الفَرَائِضِ مَنْ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ وَعَمَّتَهُ وَعَمَّةَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَبَنَاتِ أَعْمَامِهِ وَبَنَاتِ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ إِلَّا المُسْتَنْزِلُ مِنْ أَوْلَادِ الابْنِ.

فَصلٌ فِي بَيَان إرْثِ الأبِ وَالجَدِّ وَإرْثِ الأمِّ

بَيَانُ مِيرَاثِ الأَبِ:

١- يَرِثُ الأَبُ بِفَرْضٍ وَهُوَ السُّدُسُ إِذَا كَانَ مَعَهُ ابْنٌ أَوْ ابْنُ ابْنٍ وَارِثٌ وَإِنْ سَفَلَ، وَالبَاقِي لِمَنْ مَعَهُ.

٢- وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ وَحْدَهُ أَمْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ كَزَوْجَةٍ فَلَهُ البَاقِي بَعْدَ الفَرْضِ بِالعُصُوبَةِ وَإِلَّا أَخَذَ الجَمِيعُ، وَالأَخُ الشَّقِيقُ يُشَارِكُ الأَبَ فِي هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ، فَيَرِثُ بِالفَرْضِ كَمَا سَيَأْتِي فِي المُشَرَّكَةِ وَبِالتَّعْصِيبِ فِي غَيْرِهَا.

٣- وَيَرِثُ بِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ بِنْتٌ مُنْفَرِدَةٌ أَوْ كَانَ مَعَهَا بِنْتٌ أُخْرَى فَأَكْثَرُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ مُنْفَرِدَةٌ أَوْ مَعَهَا بِنْتُ ابْنٍ أُخْرَى، أَوْ بِنْتَا ابْنٍ فَأَكْثَرُ، لَهُ السُّدُسُ فَرْضًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ الوَلَدِ فِي الآيَةِ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَالبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِمَا- أَيْ: الأَبُ وَالبِنْتُ أَوِ الأَبُ وَبِنْتُ الابْنِ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِمَّنْ ذُكِرَ، وَهُوَ الثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ- لَهُ يَأْخُذُهُ بِالعُصُوبَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١)، وَأَوْلَى بِمَعْنَى: أَقْرَبُ.

مِيرَاثُ الأُمِّ:

تَرِثُ الأُمُّ الثُّلُثَ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الوَلَدِ، أَوْ جَمْعٍ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ، وَعِنْدَ وُجُودِ أَحَدِهِمْ لَهَا السُّدُسُ.

وَلِلْأُمِّ فِي مَسْأَلَتَي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوْ فَرْضِ الزَّوْجَةِ، لَا ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ. وَيُلَقَّبَانِ بِالغَرَّاوَيْنِ

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم(١٦١٥).

لِشُهْرَتِهِمَا تَشْبِيهًا لَهُمَا بِالكَوْكَبِ الأَغَرِّ، وَبِالعُمَرِيَّتَيْنِ لِقَضَاءِ عُمَرَ ﵁ فِيهِمَا بِمَا ذُكِرَ، وَبِالغَرِيبَتَيْنِ لِغَرَابَتِهِمَا.

مِيرَاثُ الجَدِّ:

وَالجَدُّ أَبُو الأَبِ فِي المِيرَاثِ كَالأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ الأَبَ يُفَارِقُهُ فِي:

١- أَنَّهُ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ لِلْمَيِّتِ، وَالجَدُّ لَا يُسْقِطُهُمْ بَلْ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

٢- وَالأَبُ يُفَارِقُ الجَدَّ أَيْضًا فِي أَنَّهُ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ وَلَا يُسْقِطُهَا الجَدُّ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَالشَّخْصُ لَا يُسْقِطُ زَوْجَةَ نَفْسِهِ، فَالأَبُ وَالجَدُّ سِيَّانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ.

٣- وَالأَبُ يُفَارِقُ الجَدَّ فِيمَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَتِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَإِنَّ الأَبَ فِيهِمَا يَرُدُّ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى ثُلُثِ البَاقِي، وَلَا يَرُدُّهَا الجَدُّ بَلْ تَأْخُذُ مَعَهُ الثُّلُثَ كَامِلًا؛ لِأَنَّ الجَدَّ لَا يُسَاوِيهَا فِي الدَّرَجَةِ، فَلَا يَلْزَمُ تَفْضِيلُهُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الأَبِ.

٤- وَالأَبُ لَا يَرِثُ مَعَهُ إِلَّا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَالجَدُّ يَرِثُ مَعَهُ جَدَّتَانِ، وَمَعَ أَبِي الجَدِّ ثَلَاثَةٌ، وَمَعَ جَدِّ الجَدِّ أَرْبَعٌ.

مِيرَاثُ الجَدَّةِ:

وَلِلْجَدَّةِ وَكَذَا الجَدَّاتُ السُّدُسُ، وَهُنَّ أُمُّ الأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا المُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ خُلَّصٍ كَأُمِّ أُمِّ الأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمُّ الأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَلِكَ- أَيْ: المُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ خُلَّصٍ كَأُمِّ أُمِّ الأَبِ -وَكَذَا أُمُّ أَبِي الأَبِ وَأُمُّ الأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمَّهَاتُهُنَّ، وَضَابِطُهُ -أَيْ: إِرْثُ الجَدَّاتِ الوَارِثَاتِ- هُوَ: كُلُّ جَدَّةٍ

أَدْلَتْ بِمَحْضِ إِنَاثٍ كَأُمِّ أُمِّ الأُمِّ، أَوِ ذُكُورٍ كَأُمِّ أَبِي الأَبِ، أَوِ إِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ كَأُمِّ أُمِّ الأَبِ- تَرِثُ، وَمَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ كَأُمِّ أَبِي الأُمِّ فَلَا تَرِثُ كَمَا لَا يَرِثُ ذَلِكَ الذَّكَرُ.

فَصلٌ فِي إرْثِ الحوَاشِي

مِيرَاثُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَبَنِيهِم:

يَخْتَلِفُ مِيرَاثُ الإِخْوَةِ وَالأَخوَاتِ كَالآتِي:

١- الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ إِنِ انْفَرَدُوا عَنِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَرِثُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، فَلِلذَّكَرِ الوَاحِدِ فَأَكْثَر كُلُّ المَالِ، وَلِلْأُنْثَى النِّصْفُ، وَلِلثِّنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الصِّنْفَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَا إِنْ كَانُوا -أَيْ: الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ- لِأَبٍ وَانْفَرَدُوا عَنِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ وَرِثُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، إِلَّا فِي المُشَرِّكَةِ- أَيْ: المُشَرَّك فِيهَا بَيْنَ الشَّقِيقِ وَوَلَدَي الأُمِّ- وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَوَلَدَا أُمٍّ فَصَاعِدًا وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَر، فَيُشَارِكُ الأَخُ الشَّقِيقُ -وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يُسَاوِيهِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ- وَلَدَي الأُمِّ فِي الثُّلُثِ بِأُخُوَّةِ الأُمِّ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي القَرَابَةِ الَّتِي وَرِثُوا بِهَا الفَرْضَ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَخٌ لِأَبٍ سَقَطَ بِالإِجْمَاعِ.

٢- وَلَوِ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ- مِنَ الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ وَالإِخْوَةِ لِأَبٍ- فَكَاجْتِمَاعِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَأَوْلَادِ ابْنِهِ، إِلَّا أَنَّ بَنَاتِ الابْنِ يُعَصِّبُهُنَّ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، وَالأُخْتُ لَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا.

٣- وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ لِأُمٍّ السُّدُسُ، وَلِاثْنَيْنِ مِنْهُم فَصَاعِدًا الثُّلُثُ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ بِالإِجْمَاعِ؛ وَلِأَنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ بِالرَّحِمِ فَاسْتَوَوْا كَالأَبَوَيْنِ مَعَ الوَلَدِ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الثُّلُثِ، وَبِهَذَا فَارَقُوا الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ، فَإِنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالعُصُوبَةِ.

أَوْلَادُ الأُمِّ يُخَالِفُونَ بَقِيَّةَ الوَرَثَةِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: ذَكَرُهُمْ يُدْلِي بِأُنْثَى وَيَرِثُ.

ثَانِيها: يَحْجبُونَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ حَجْبَ نُقْصَانٍ.

ثَالِثُهَا: يَرِثُونَ مَعَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ.

رَابِعُهَا: يَتَقَاسَمُونَ بِالسَّوِيَّةِ.

خَامِسُهَا: ذَكَرُهُمْ المُنْفَرِدُ كَأُنْثَاهُمْ المُنْفَرِدَةُ.

٤- وَالأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ البَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ عَصَبَةٌ كَالإِخْوَةِ، فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ اجْتَمَعَتْ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ أَوْ مَعَهُمَا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ كَمَا يُسْقِطُهُمْ الْأَخُ الشَّقِيقُ.

٥- وَبَنُو الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ حُكْمُهُ فِي الإِرْثِ كَأَبِيهِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا. فَيَسْتَغْرِقُ الوَاحِدُ أَوِ الجَمْعُ مِنْهُمْ المَالَ عِنْدَ الانْفِرَادِ، وَيَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الفُرُوضِ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ يُسْقِطُ ابْنُ الشَّقِيقِ ابْنَ الْأَخِ لِلأَبِ، لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ -أَيْ: آبَاءَهُمْ- فِي أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِخِلَافِ آبَائِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَاهَا الثُّلُثَ حَيْثُ لَا إِخْوَةَ، وَهَذَا الاسْمُ لَا يَصْدُقُ عَلَى بَنِيهِمْ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الجَدِّ، وَلَا يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَيَسْقُطُونَ فِي المُشَرِّكَةِ.

وَالإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ يَحْجبُونَ الإِخْوَةَ لِأَبٍ، وَأَوْلَادُهُمْ لَا يَحْجُبُونَهُمْ، وَالأَخُ لِلأَبِ يَحْجُبُ ابْنَ الأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُهُ لَا يَحْجُبُهُ، وَبَنُو الإِخْوَةِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الأَخَوَاتِ إِذَا كُنَّ عَصَبَاتٍ مَعَ البَنَاتِ.

مِيرَاثُ العَمِّ:

وَالعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ حُكْمُهُ فِي الإِرْثِ كَالأَخِ مِنَ الجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا، وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي العَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

س: مَنْ هُمْ العَصَبَةُ؟ وَهَلْ كُلُّ أُنْثَى لَهَا فَرْضٌ؟

جـ: العَصَبَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الوَرَثَةِ المُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَيَرِثُ المَالَ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ، كُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ الرِّجَالِ عَصَبَةٌ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِلْأُمِّ، وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ النِّسَاءِ ذَاتُ فَرْضٍ إِلَّا الْمُعْتِقَةَ.

فَصْلٌ فِي الإِرْثِ بالوَلَاءِ

الوَلَاءُ هُوَ: لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ تَنْشَأُ بَيْنَ الرَّقِيقِ وَبَيْنَ مَنْ أَعْطَاهُ الحُرِّيَّةَ وَأَعْتَقَهُ، وَمَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ أَوِ الفَاضِلُ عَنِ الفُرُوضِ لَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، فَإِنْ مَاتَ المُعْتَقُ وَلَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ كُلُّهُ لِمُعْتِقِهِ، أَوِ الفَاضِلُ مِنْهُ عَنِ الفَرْضِ أَوِ الفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا كَانَ المُعْتِقُ أَوِ امْرَأَةً لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)].

وَلِأَنَّ الإِنْعَامَ بِالإِعْتَاقِ مَوْجُودٌ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فَاسْتَوَيَا فِي الإِرْثِ، وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ فِيهِ الإِجْمَاعَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُعْتِقٌ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبِ المُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ كَابْنِهِ وَأَخِيهِ لَا لِبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ، وَتَرْتِيبُهُمْ -أَيْ: عَصَبَاتِ المُعْتِقِ- كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ فَيُقَدَّمُ أَخُ المُعْتِقِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَابْنُ أَخِيهِ يُقَدَّمَانِ عَلَى جَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتِقِ المُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٧١)، ومسلم (١٥٠٤).

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ

حَالَاتُ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ فِي المِيرَاثِ:

لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، أَوْ لِأَبٍ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا حَالَتَانِ:

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ وَمَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ، كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، أَوْ زَوْجٍ، وَجَدَّةٍ، مَثَلًا.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ، كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَنَحْوِهِمَا.

أَحْكَامُ الحَالَةِ الأُولَى: لِلْجَدِّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، مَعَ الإِخْوَةِ حُكْمَانِ، يَأْخُذُ بِالأَفْضَلِ لَهُ مِنْهُمَا.

الأَوَّلُ: ثُلُثُ جَمِيعِ التَّرِكَةِ، إِذَا كَانَ خَيْرًا لَهُ.

الثَّانِي: المُقَاسَمَةُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ المَالِ.

وَالجَدُّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ، كَأَخٍ ذَكَرٍ، وَيَأْخُذُ مَعَهُمْ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَهَذَا إِذَا كَانُوا أَشِقَّاءَ، أَوْ لِأَبٍ، ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا.

أَمَّا الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ فَلَا حَظَّ لَهُمْ مَعَ الجَدِّ فِي المِيرَاثِ، بَلْ يَحْجُبُهُمْ.

أَفْضَلِيَّةُ المُقَاسَمَةِ لِلْجَدِّ:

وَتَكُونُ المُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لِلْجَدِّ، وَأَنْفَعَ لَهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ، وَيَصْدُقُ هَذَا فِي صُوَرٍ، هِيَ:

١- جَدٌّ، وَأَخٌ، فَنِصْفُ المَالِ لَهُ: وَنِصْفُهُ لِلْأَخِ.

٢- جَدٌّ وَأُخْتٌ: لَهُ الثُّلُثَانِ، وَلَهَا الثُّلُثُ.

٣- جَدٌّ وَأُخْتَانِ: لَهُ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ.

٤- **جَدٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ**: لَهُ خُمْسَان، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأَخَوَاتِ خُمْسٌ.

٥- **جَدٌّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ**: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

أَفْضَلِيَّةُ الثُّلُثِ لِلْجَدِّ:

وَيَكُونُ ثُلُثُ التَّرِكَةِ أَفْضَلَ لِلْجَدِّ وَأَنْفَعَ لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ إِذَا كَانَ الإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيْهِ.

وَلِهَذِهِ الحَالَةِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- جَدٌّ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، فَلَوْ أَخَذَ بِالمُقَاسَمَةِ، لَكَانَ حَظُّهُ رُبْعَ التَّرِكَةِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَأْخُذ الثُّلُث لِأَنَّهُ أَنْفعُ لَهُ.

٢- جَدٌّ وَأَخٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، وَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الثُّلُثُ أَنْفَعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِالمُقَاسَمَةِ لَكَانَ لَهُ سُبْعَانِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَالثُّلُثُ أَكْثَرُ مِنْهُمَا.

٣- جَدٌّ وَخمسُ أَخَوَاتٍ، فَالثُّلُثُ هُنَا أَيْضًا أَنْفَعُ مِنَ المُقَاسَمَةِ.

اسْتِوَاءُ المُقَاسَمَةِ وَثُلُثِ التَّرِكَةِ:

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ حِينَمَا يَكُونُ الأخْوَةُ مِثْلَي الجَدِّ، وَيَصِحُّ هَذَا فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ فَقَطْ:

١- جَدٌّ وَأَخَوَانِ، فَلَوْ أَخَذَ بِالمُقَاسَمَةِ لَكَانَ لَهُ ثُلُثُ التَّرِكَةِ، وَلَوْ أَخَذَ بِالفَرْضِ لَأَخَذَ الثُّلُث أَيْضًا.

٢- جَدٌّ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ، أَيْضًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَسْتَوِي ثُلُثُ المَالِ مَعَ المُقَاسَمَةِ.

٣- جَدٌّ وَأَخٌ وَأُخْتَانِ، لِلْجَدِّ فِي الْمُقَاسَمَةِ سَهْمَانِ، وَثُلُثُ الْمَالِ سَهْمَانِ أَيْضًا، فَالْمُقَاسَمَةُ إِذًا وَثُلُثُ الْمَالِ سِيَّانِ.

وَحِينَ يَسْتَوِي ثُلُثُ الْمَالِ مَعَ الْمُقَاسَمَةِ، فَالأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ الثُّلُثَ بِالْفَرْضِ؛ لِقُوَّةِ الْفَرْضِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْعَصَبَةِ فِي الْمِيرَاثِ.

أَحْكَامُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ:

وَهِيَ كَمَا قُلْنَا إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ صَاحِبُ فَرْضٍ، وَلِلْجَدِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ، يَأْخُذُ مِنْهَا بِالأَفْضَلِ لَهُ:

الأَوَّلُ: الْمُقَاسَمَةُ، إِذَا كَانَتْ أَنْفَعَ لَهُ.

الثَّانِي: ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ صَاحِبِ الْفَرْضِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ.

الثَّالِثُ: سُدُسُ التَّرِكَةِ، إِذَا كَانَ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي. وَلَا يَنْزِلُ نَصِيبُ الْجَدِّ عَنِ السُّدُسِ وَلَوِ اسْمًا، لَا حَقِيقَةً.

صُورَةُ الْمُقَاسَمَةِ:

زَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَيَبْقَى بَعْدَهُ نِصْفُ التَّرِكَةِ، فَيَأْخُذُهُ الأَخُ وَالْجَدُّ بِالتَّسَاوِي، وَيَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعَ التَّرِكَةِ، وَمَعْلُومٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ الْمُقَاسَمَةَ أَنْفَعُ لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، وَأَنْفَعُ أَيْضًا مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ التَّرِكَةِ.

وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ زَوْجَةٌ، وَمَكَانَ الأَخِ أُخْتَانِ، لَكَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ أَنْفَعَ لِلْجَدِّ أَيْضًا مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، وَمِنْ سُدُسِ الْمَالِ.

صُورَةُ ثُلُثِ الْبَاقِي:

أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَخَمْسَةُ إِخْوَةٍ.

وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَتَّضِحُ أَنَّ ثُلُثَ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الأُمِّ أَنْفَعُ لِلْجَدِّ؛ لِأَنَّ الأُمَّ إِذَا أَخَذَتْ سُدُسًا، وَهُوَ فَرْضُهَا، أَيْ سَهْمٌ وَاحِدٌ، لَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُم، فَلَوْ أَخَذَ الجَدُّ بِالمُقَاسَمَةِ لَكَانَ لَهُ أَقَلُّ مِنْ سَهْم، وَلَوْ أَخَذَ السُّدُسَ كَانَ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، لَكِنَّهُ إِذَا أَخَذَ ثُلُثَ البَاقِي كَانَ لَهُ سَهْمٌ وَثُلُثَا سَهْمٍ، وَوَاضِحٌ أَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْجَدِّ وَأَحْسَنُ.

صُورَةُ السُّدُسِ:

زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخَوَانِ.

وَمَعْلُومٌ هُنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ سُدُسَ التَّرِكَةِ أَنْفَعُ لِلْجَدِّ وَأَكْثَرُ مِنَ المُقَاسَمَةِ وَمِنْ ثُلُثِ البَاقِي.

فَالزَّوْجُ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نِصْفُ التَّرِكَةِ، وَالأُمُّ لَهَا السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالأُمِّ هُوَ الثُّلُثُ، فَلَوْ وَرِثَ الجَدُّ بِالمُقَاسَمَةِ لَكَانَ لَهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَلَوْ وَرِثَ ثُلُثَ البَاقِي لَكَانَ لَهُ أَيْضًا ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَنَصِيبُهُ فِي الحَالَتَيْنِ يَكُونُ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ، وَلِذَلِكَ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ، وَيَبْقَى السُّدُسُ البَاقِي بَيْنَ الأَخَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ السُّدُسِ.

صُورَةُ اسْتِوَاءِ المُقَاسَمَةِ وَثُلُثِ البَاقِي:

بِالإِضَافَةِ إِلَى الصُّورَةِ السَّابِقَةِ، يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَوِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَدِّ المُقَاسَمَةُ وَثُلُثُ البَاقِي فِي الصُّورَةِ التَّالِيَةِ أَيْضًا، وَهِيَ: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخَوَانِ.

فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي، وَلِلْأَخَوَيْنِ البَاقِي. فَلَوْ فَرَضْنَا التَّرِكَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لَكَانَ نَصِيبُ الأُمِّ ثَلَاثَةَ أَسْهُم، وَالبَاقِي خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَلَوْ أَعْطَيْنَا الجَدَّ ثُلُثَهَا لَكَانَ نَصِيبُهُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ بِالمُقَاسَمَةِ لَكَانَ أَيْضًا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، فَهُنَا إِذًا يَسْتَوِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَدِّ المُقَاسَمَةُ وَثُلُثُ البَاقِي.

صُورَةُ اسْتِوَاءِ المُقَاسَمَةِ وَالسُّدُسِ:

زَوْجٌ، وَجَدَّةٌ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِمَا ثُلُثُ التَّرِكَةِ، وَهُوَ سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، فَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ بِالمُقَاسَمَةِ، لَكَانَ نَصِيبُهُ سَهْمًا وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ سُدُسَ التَّرِكَةِ، لَكَانَ نَصِيبُهُ سَهْمًا أَيْضًا، فَاسْتَوَى إِذًا السُّدُسُ وَالمُقَاسَمَةُ.

صُورَةُ اسْتِوَاءِ السُّدُسِ وَثُلُثِ البَاقِي:

زَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَثَلَاثَةُ أَخْوَةٍ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِ النِّصْفُ، فَلَوْ فَرَضْنَا المَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةٍ، كَانَ نَصِيبُ الزَّوْجِ ثَلَاثَةً، وَالبَاقِي ثَلَاثَةٌ، فَلَوْ أَعْطَيْنَا الجَدَّ السُّدُسَ، لَكَانَ نَصِيبُهُ وَاحِدًا، وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ ثُلُثَ البَاقِي، لَكَانَ نَصِيبُهُ وَاحِدًا أَيْضًا، فَاسْتَوَى بِالنِّسْبَةِ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ السُّدُسُ وَثُلُثُ البَاقِي كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

صُورَةُ اسْتِوَاءِ السُّدُسِ وَثُلُثِ البَاقِي وَالمُقَاسَمَةِ:

زَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَأَخَوَانِ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ مَعَ الأَخَوَيْنِ النِّصْفُ الآخَرُ، فَلَوْ أَعْطَيْنَا الجَدَّ بِالمُقَاسَمَةِ لَكَانَ نَصِيبُهُ وَاحِدًا، لَوْ فَرَضْنَا المَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ السُّدُسَ لَكَانَ نَصِيبُهُ أَيْضًا وَاحِدًا، وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ ثُلُثَ البَاقِي لَأَخَذَ وَاحِدًا أَيْضًا.

الجَدُّ لَا يَنْزِلُ عَنِ السُّدُسِ:

لَقَدْ قُلْنَا سَابِقًا إِنَّ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ لَا يَنْزِلُ نَصِيبُهُ عَنِ السُّدُسِ، فَلَوْ

أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ أَصْحَابِ الفُرُوضِ إِلَّا السُّدُسُ لِأَخْذِهِ الجَدُّ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ. وَصُورَةُ ذَلِكَ: بِنْتَانِ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ.

فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَأْخُذُ البِنْتَانِ الثُّلُثَيْنِ، وَتَأْخُذُ الأُمُّ السُّدُسَ، وَيَأْخُذُ الجَدُّ السُّدُسَ البَاقِي، وَيَسْقُطُ الأَخُ.

وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ أَصْحَابِ الفُرُوضِ أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ، أَخَذَ الجَدُّ أَيْضًا السُّدُسَ اسْمًا، وَتَعولُ المُسْأَلَةُ، وَصُورَةُ ذَلِكَ:

زَوْجٌ، وَبِنْتَانِ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ.

فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَيَبْقَى بَعْدَهُمَا أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ، فَيَأْخُذُ الجَدُّ سُدُسَهُ عَائِلًا، كَمَا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ فَرْضَهُ عَائِلًا.

وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي سِهَامِ أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ نَقْصٌ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ.

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ الفُرُوضِ، فُرِضَ أَيْضًا لِلْجَدِّ سُدُسُ التَّرِكَةِ، وَتَعُولُ المَسْأَلَةُ، وَيَسْقُطُ الأَخُ.

وَصُورَةُ ذَلِكَ: بِنْتَانِ، وَزَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ.

فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ شَيْءٌ، وَالمَسْأَلَةُ أَيْضًا عَائِلَةٌ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ المَسْأَلَةِ عَائِلًا أَيْضًا.

اخْتِلَافُ الجَدِّ عَنِ الإِخْوَةِ:

قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ: إِنَّ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ أَشِقَّاءَ أَوِ لِأَبٍ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا

يُعْتَبَرُ كَأَخٍ فِي الحُكْمِ، وَيُعَصِّبُ الإِنَاثَ، وَيَأْخُذُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ الأخْوَةَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ مَعَهُ أُمٌّ وَأَخٌ، فَإِنَّ الأُمَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَأْخُذُ ثُلُثَ التَّرِكَةِ، لَا سُدُسَهَا، كَمَا لَوْ كَانَ بَدَلَ الجَدِّ أَخٌ.

فَالأَخَوَانِ يَحْجُبَانِ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، وَلَا يَحْجُبُهَا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ جَدٌّ وَأَخٌ، فَالجَدُّ إِذًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُشْبِهُ الأَخَ، بَلْ يَخْتَلِفُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ: زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ.

تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبعَ، وَالأُمُّ الثُّلُثَ كَامِلًا، وَالبَاقِي يَأْخُذُهُ الجَدُّ وَالأُخْتُ مُقَاسَمَةً لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

اجْتِمَاعُ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ وَالإِخْوَةِ لِأَبٍ مَعَ الجَدِّ:

قَدْ يَجْتَمِعُ فِي المَسْأَلَةِ مَعَ الجَدِّ، إِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ، وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَالحُكْمُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ: أَنْ يُعَدَّ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ إِلَى جَانِبِهِمْ الإِخْوَةَ لِأَبٍ، لِيَنْقُصُوا بِذَلِكَ نَصِيبَ الجَدِّ، ثُمَّ يَعُودُ الأَشِقَّاءُ إِلَى الإِخْوَةِ لِأَبٍ، فَيَحْجُبُونَهُمْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ جَدٌّ، وَتُسَمَّى هَذِهِ المَسَائِلِ، بِمَسَائِلِ المُعَادَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: جَدٌّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ.

فَالأَخُ الشَّقِيقُ، يُعَدُّ إِلَى جَانِبِهِ الأَخُ الأَبِ، فَيَنْقُصُ بِذَلِكَ نَصِيبُ الجَدِّ مِنَ النِّصْفِ بِالمُقَاسَمَةِ إِلَى الثُّلُثِ، ثُمَّ يَحْجُبُ الأَخُ الشَّقِيقُ الأَخَ لِأَبٍ لِقُوَّتِهِ وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ.

وَمِثْلُ تِلْكَ الصُّورَة صُورَةُ مَا إِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ مَعَ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ صَاحِبُ فَرْضٍ، وَصُورَةُ ذَلِكَ: جَدٌّ، وَزَوْجَةٌ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ.

فَلِلزَّوْجَة الرُّبعُ، وَيُعَدُّ الأَخُ الشَّقِيقُ الأَخَ لِأَبٍ عَلَى الجَدِّ، فَيَأْخُذُ الجَدُّ ثُلُثَ البَاقِي، لِاسْتِوَائِهِ مَعَ المُقَاسَمَةِ، وَيَأْخُذُ البَاقِي الأَخُ الشَّقِيقُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِأَبٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَ الجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ، أَوْ أَخَوَاتٌ شَقِيقَاتٌ، إِخْوَةٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَالحُكْمُ كَذَلِكَ، ، وَتعد الأُخْوَة وَالأَخَوَات لِأَبٍ عَلَى الجَدِّ.

لَكِنْ الأَمْرُ يَخْتَلِفُ هُنَا عَمَّا سَبَقَ فَالأُخْتُ الشَّقِيقَةُ تَأْخُذُ إِلَى النِّصْفِ، وَالأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ يَأْخُذْنَ إِلَى الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَخَذَهُ الإِخْوَةُ لِأَبٍ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ سَقَطَ الإِخْوَةُ لِأَبٍ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا.

مِثَالُ مَا إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الشَّقِيقَاتِ شَيْءٌ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ: جَدٌّ، وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ، وَأَخٌ لِأَبٍ.

لِلجَدِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثُلُثُ المَالِ، وَهُوَ يَسْتَوِي مَعَ المُقَاسَمَةِ، وَيَبْقَى الثُّلُثَانِ، تَأْخُذُهُمَا الشَّقِيقَتَانِ، وَيَسْقُطُ الأَخُ لِلْأَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

مِثَالٌ آخَرُ: زَوْجَةٌ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأَخَوَانِ لِأَبٍ.

فَلِلزَّوْجَة فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الرُّبْعُ، وَالأَحَظُّ لِلْجَدِّ فِيهَا ثُلُثُ البَاقِي، فَيَبْقَى بَعْدَ الرُّبعِ وَثُلُثِ البَاقِي نِصْفُ المَالِ، فَتَأْخُذُهُ الشَّقِيقَةُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخَوَيْنِ لِلْأَبِ.

وَإِذَا بَقِيَ لِلشَّقِيقَةِ بَعْدَ نَصِيبِ الجَدِّ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ التَّرِكَةِ أَخَذَتْهُ، وَلَا شَيْءَ لَهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأَخَوانِ لِأَبٍ.

فَلِلزَّوْجِ هُنَا النِّصْفُ، وَإِذَا عدَّتْ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ الأَخَوَيْنِ لِأَبٍ عَلَى الجَدِّ كَانَ الأَحَظُّ لِلْجَدِّ السُّدُسَ أَوْ ثُلُثَ البَاقِي، وَيَبْقَى بَعْدَ النِّصْفِ وَالسُّدُسِ ثُلُثُ المَالِ، فَتَأْخُذهُ الشَّقِيقَةُ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ، أَمَّا الأَخَوَانِ لِأَبٍ فَيَسْقُطَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ.

هَذَا، وَقَدْ يَبْقَى لِلإِخْوَةِ لِلْأَبِ شَيْءٌ، بَعْدَ نَصِيبِ الشَّقِيقَةِ أَوِ الشَّقِيقَاتِ، فَيَأْخُذُونَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الزَّيْدِيَّاتُ الأَرْبَعُ نِسْبَةً لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: وَهِيَ:

الأُولَى: وُتَسَمَّى المَسْأَلَة العَشْرِيَّة، لِصِحَّتِهَا مِنْ عَشَرَةٍ:

جَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ.

فَالأَحَظُّ لِلْجَدِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ المُقَاسَمَةُ، فَيَأْخُذُ سَهْمَيْنِ، وَالأَخُ لِلْأَبِ يَأْخُذُ أَيْضًا سَهْمَيْنِ، وَتَأْخُذُ الشَّقِيقَةُ سَهْمًا، لَكِنْ الشَّقِيقَةُ تَرْجِعُ إِلَى الأَخِ لِأَبٍ، وَتَسْلُبُهُ نَصِيبَهُ بَعْد أَنَّ عَدَّتْهُ عَلَى الجَدِّ، وَلَا تُبْقِي لَهُ مِنْهُ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ نِصْفِ التَّرِكَةِ.

فَإِذَا فَرَضْنَا التَّرِكَةَ عَشَرَةً، أَخَذَ الجَدُّ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَالشَّقِيقَةُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَهِيَ النِّصْفُ، وَبَقِيَ لِلأَخِ لِأَبٍ سَهْمٌ وَاحِدٌ بَعْدَ نِصْفِ الشَّقِيقَةِ، فَيَأْخُذُهُ.

الثَّانِيَةُ: المَسْأَلَةُ العِشْرِينِيَّةُ، لِصِحَّتِهَا مِنْ عِشْرِين. وَهِيَ:

جُدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ.

وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ المُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ فَيَأْخُذُ بِهَا. وَالأُخْتُ الشَّقِيقَةُ بَعْدَ عَدِّ الأُخْتَيْنِ لِأَبٍ عَلَى الجَدِّ تَأْخُذُ النِّصْفَ وَالبَاقِي لِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ، فَلَوْ

فَرَضْنَا المَسْأَلَةَ مِنْ عِشْرِين، لَكَانَ نَصِيبُ الجَدِّ ثَمَانِيَةَ أَسْهُم، وَنَصِيبُ الشَّقِيقَةِ عَشرَةُ أَسْهُمٍ، وَيَبْقَى سَهْمَانِ، لِكُلِّ أُخْتٍ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

الثَّالِثَةُ: وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ، وَهِيَ:

أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ.

فَالأُمُّ تَأْخُذُ سُدُسَ المَالِ لِوُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ، وَالجَدُّ يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ المُقَاسَمَةُ وَثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الأُمِّ، فَيَأْخُذُ ثُلُثَ البَاقِي، وَتَعُدّ الشَّقِيقَة الأَخ وَالأُخْتَ لِلْأَبِ عَلَى الجَدِّ، ثُمَّ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ وَالأُخْتِ لِلأَبِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

فَلَوْ فَرَضْنَا المَسْأَلَة (٥٤) سَهْمًا، لَكَانَ نَصِيبُ الأُمِّ (٩) أَسْهُم، وَهِيَ السُّدُسُ، وَنَصِيبُ الجَدِّ (١٥) سَهْمًا، وَهِيَ ثُلُثُ البَاقِي، وَنَصِيبُ الشَّقِيقَةِ بَعْدَ عَدِّ الأَخِّ لِأَبٍ وَالأُخْتِ لِأَبٍ (٢٧) سَهْمًا هِيَ نِصْفُ التَّركَةِ، وَيَبْقَى بَعْدَ نَصِيبِ الأُمِّ، وَالجَدِّ، وَالشَّقِيقَةِ، (٣) أَسْهُمٍ، لِلْأَخِ لِأَبٍ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

الرَّابِعَةُ: وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ، لِصِحَّتِهَا مِنْ تِسْعِينَ، وَهِيَ:

أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأَخَوانِ لِأَبٍ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ.

وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الأُمِّ، فَهُوَ أَحَظُّ لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ وَمِنَ السُّدُسِ. وَتَعُدّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ الإِخْوَةَ لِأَبٍ إِلَى جَانِبِهَا، كَمَا قُلْنَا، ثُمَّ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَتَتْرُكُ البَاقِي لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ، فَلَوْ فَرَضْنَا المَسْأَلَةَ (٩٠) سَهْمًا، لَكَانَ نَصِيبُ الأُمِّ (١٥) سَهْمًا، وَهِيَ السُّدُسُ، وَنَصِيبُ الجَدِّ (٢٥) سَهْمًا وَهِيَ الثُّلُثُ البَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الأُمِّ، وَنَصِيبُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ (٤٥) سَهْمًا وَهِيَ نِصْفُ التَّركَةِ، وَالبَاقِي خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، يَأْخُذُ كُلُّ أَخٍ لِأَبٍ سَهْمَيْنِ، وَتَأْخُذُ الأُخْتُ لِأَبٍ سَهْمًا وَاحِدًا.

المَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةُ[(١)]:

الأُخْتُ، شَقِيقَةً كَانَتْ أَمْ لِأَبٍ، لَا يُفْرَضُ لَهَا مَعَ الجَدِّ فِي غَيْرِ مَسَائِلِ المُعَادَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، إِلَّا فِي المَسْأَلَةِ الأَكْدَرِيَّةِ.

وَصُورَةُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: هِيَ:

زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ، -شَقِيقَةٌ أَمْ لِأَبٍ-، وَجَدٌّ.

فَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، يَأْخُذُ الزَّوجُ النِّصْفَ، وَهُوَ فَرْضُهُ، وَتَأْخُذُ الأُمُّ الثُّلُثَ، وَهُوَ فَرْضُهَا أَيْضًا، وَيَبْقَى بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالأُمِّ السُّدُسُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُ الجَدُّ؛ لِأَنَّهُ -كَمَا قُلْنَا سَابِقًا- لَا يَنْزِلُ عَنِ السُّدُسِ.

وَكَانَ القِيَاسُ بَعْدَ هَذَا أَنْ تَسْقُطَ الأُخْتُ، لِأَنَّهَا لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ، شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ الشَّقِيقِ، لَوْ كَانَ مَكَانَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

لَكِنْ هُنَا، فُرِضَ لِلْأُخْتِ فِي المَسْأَلَةِ النِّصْفُ، لِأَنَّهَا بَطَلَتْ عُصُوبَتُهَا بِالجَدِّ، وَلَا حَاجِبَ يَحْجُبُهَا، لَكِنْ يُضَمُّ نَصِيبُهَا إِلَى نَصِيبِ الجَدِّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ النَّصِيبَيْنِ بَيْنَهُمَا، لَهَا الثُّلُثُ، وَلَهُ الثُّلُثَانِ. عَمَلًا بِمَبْدَأِ التَّعْصِيبِ بَيْنَهُمَا؛ كَيْ لَا تَأْخُذَ الأُخْتُ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ الجَدِّ، وَهَذَا أَمْرٌ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهُمَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ، فَعَلُوا ذَلِكَ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا، يَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالأُمُّ الثُّلُثَ، وَالجَدُّ السُّدُسَ، وَالأُخْتُ النِّصْفَ، وَبِهَذِهِ الفُرُوضِ تَعُولُ المَسْأَلَةُ، وَيُزَادُ فِي سِهَامِهَا.

---

(١) **الأكدرية**: سميت بذلك لنسبتها إلى أكدر وهو اسم السائل عنها أو المسئول أو الزوج، أو بلد الميتة، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه، لأنه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد، وهنا فرض وأعال، وعلى هذا فينبغي تسميتها مكدرة لا أكدرية، وقيل: لأن زيدًا أكدر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها، وقيل غير ذلك.

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَالسُّدُسُ لِلْجَدِّ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَبِهَذَا تَبْلُغُ الأَسْهُمُ تِسْعَةً، ثُمَّ يَعُودُ الجَدُّ وَالأُخْتُ إِلَى المُقَاسَمَةِ، فَيَقْتَسِمَانِ الأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِذَا صَحَّحْنَا المَسْأَلَةَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، كَانَ نَصِيبُ الزَّوْجِ نِصْفًا عَائِلًا، وَهُوَ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ عَائِلٍ، وَهُوَ سِتَّة أَسْهُمٍ، وَالبَاقِي اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، أَرْبَعَةٌ لِلْأُخْتِ، وَثَمَانِيَةٌ لِلْجَدِّ، عَمَلًا بِمَبْدَأِ التَّعْصِيبِ، وَهُوَ أَصْلُ مِيرَاثِ الأُخْتِ مَعَ الجَدِّ.

مَوَانِعُ الإِرْثِ

مَانِعُ الإِرْثِ: صِفَةٌ تَقُومُ بِمُسْتَحِقِّ المِيرَاثِ فَتَمْنَعُهُ مِنْهُ وَهِيَ:

١ - الكُفْرُ: فَلَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُورَّثُ، بَلْ مَالُهُ يَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ اكْتَسَبَ ذَلِكَ المَالَ فِي الإِسْلَامِ، أَمْ فِي الرِّدَّةِ.

وَيَرِثُ الكَافِرُ الكَافِرَ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، فَيَرِثُ اليَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ وَبِالْعَكْسِ، لَكِنْ لَا تَوَارُثَ بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ؛ لِانْقِطَاعِ المُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا، وَالمُعَاهَدُ وَالمُسْتَأْمَنُ كَالذِّمِّيِّ.

٢ - الرِّقُّ: فَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورَثُ إِذَا مَاتَ عَنْ مَالٍ مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الحُرِّ وَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ.

٣ - القَتْلُ: فَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ مَقْتُولٍ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ القَتْلُ عَمْدًا أَمْ غَيْرَهُ، مَضْمُونًا أَمْ لَا، بِمُبَاشَرَةٍ أَمْ لَا، قَصَدَ مَصْلَحَتَهُ كَضَرْبِ الأَبِ وَالزَّوْجِ وَالمُعَلِّمِ أَمْ لَا، مُكْرَهًا أَمْ لَا، بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ القَتْلَ، أَوْ زَكَّى مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ القَتْلَ قَطْعُ المُوَالَاةِ، وَالمُوَلَاةُ هِيَ سَبَبُ الإِرْثِ.

لَكِنْ المَقْتُولُ يَرِثُ مِنْ قَاتِلِهِ، كَمَا إِذَا جَرَحَ الوَلَدُ أَبَاهُ جَرْحًا أَفْضَى بِهِ إِلَى المَوْتِ، ثُمَّ مَاتَ الوَلَدُ الجَارِحُ قَبْلَ أَبِيهِ المَجْرُوحِ، فَإِنَّ الأَبَ يَرِثُ مِنَ الوَلَدِ القَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ يَمْنَعُهُ مِنَ المِيرَاثِ.

٤ - عَدَمُ تَحَقُّقِ مَوْتِ المَوْرُوثِ قَبْلَ الوَارِثِ: فَإِنْ مَاتَا بِغَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ هَدْمٍ وَجُهِلَ أَسْبَقُهُمَا، فَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِوَرَثَتِهِ.

مَالُ الأَسِيرِ وَالمَفْقُودِ:

مَنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ تُرِكَ مَالُهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِي مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا، فَيَجْتَهِدُ القَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ، ثُمَّ يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقْتَ الحُكْمِ بِمَوْتِهِ.

وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ المَفْقُودُ قَبْلَ ثُبُوتِ وَفَاتِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَقَفْنَا كُلَّ التَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ المَفْقُودِ، وَإِلَّا وَقَفْنَا حِصَّتَهُ فَقَطْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ المَوْتِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَعَمِلْنَا فِي الحَاضِرِينَ بِالأَسْوَأ.

فَمَنْ يَسْقُطُ بِالمَفْقُودِ لَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ، وَمَنْ يَنْقُصُ مِنْهُمْ حَقُّهُ بِحَيَاتِهِ أَوْ مَوْتِهِ قُدِّرَ فِيهِ مَوْتُهُ، وَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ بِهِمَا أُعْطِيَهُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

فَالأَوَّلُ: كَزَوْجٍ مَفْقُودٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَعَمٍّ حَاضِرِينَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ حَيًّا فَلِلأُخْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ مِنْ سَبعَةٍ، وَسَقَطَ العَمُّ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَيِّتًا فَلَهُمَا سَهْمَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالبَاقِي لِلعَمِّ فَيُقَدَّرُ فِي حَقِّهِمْ حَيَاتُهُ.

وَالثَّانِي: كَجَدٍّ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ، فَيُقَدَّرُ فِي حَقِّ الجَدِّ حَيَاتُهُ فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَفِي حَقِّ الأَخِ لِلأَبَوَيْنِ مَوْتُهُ فَيَأْخُذُ النِّصْفَ، وَيَبْقَى السُّدُسُ إِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ فَلِلْجَدِّ، أَوْ حَيَاتُهُ فَلِلأَخِ.

وَالثَّالِثُ: كَابْنٍ مَفْقُودٍ وَبِنْتٍ وَزَوْجٍ حَاضِرَيْنِ، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَلَوْ تَلِفَ الْمَوْقُوفُ لِلْغَائِبِ ثُمَّ حَضَرَ أُخِذَ مَا دُفِعَ لِلْحَاضِرِينَ، وَقُسِمَ مَا بَيْنَ الْكُلِّ عَلَى حَسَبِ إِرْثِهِمْ.

مِيرَاثُ الحَمْلِ

حُكْمُ مِيرَاثِ الحَمْلِ مِنْهُ وَإِلَيْهِ:

إِنَّ المَيِّتَ إِذَا كَانَ مِنْ وَرَثَتِهِ حَمْلٌ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُحْسَبُ حِسَابُهُ فِي

الميراثِ، فيُوقَفُ لَهُ نَصِيبُهُ مِنَ التَّركَةِ حَتَّى يَظْهَرَ حَالُهُ، لِانْفِصَالِهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَيُعَامَلُ الوَرَثَةُ بِالأَضَرِّ مِنْ تَقَادِيرِ وُجُودِ الحَمْلِ وَعَدَمِ وُجُودِهِ، وَمَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ، وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، وَإِفْرَادِهِ وَتَعَدُّدِهِ، فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ المُتَيَقَّنَ مِنْ نَصِيبِهِ، وَيُوقَفُ البَاقِي إِلَى ظُهُورِ حَالِ الحَمْلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ، مَا لَوْ خَلَّفَ المَيِّتُ: زَوْجَةً حَامِلًا.

فَلَهَا بِتَقْدِيرِ عَدَمِ الحَمْلِ، وَانْفِصَالِهِ مَيِّتًا الرُّبُعُ، وَلَهَا بِتَقْدِيرِ انْفِصَالِهِ حَيًّا الثُّمُنُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ الثُّمُنَ؛ لِأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَهَا، وَيُوقَفُ البَاقِي إِلَى ظُهُورِ حَالِ الحَمْلِ.

فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ الحَمْلَ مَيِّتٌ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ انْفِصَالِهِ، أَوِ انْفَصَلَ وَفِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ، لَمْ يَرِثْ الحَمْلُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ إِرْثِهِ أَنْ يَنْفَصِلَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، وَعِنْدَئِذٍ يَكْمُلُ لِلزَّوْجَةِ نَصِيبُهَا، وَهُوَ الرُّبُعُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الفَرْعِ الوَارِثِ لِلْمَيِّتِ، وَيَكُونُ البَاقِي لِذَوِي الأَرْحَامِ إِنْ كَانَ بَيْتُ المَالِ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ، أَوْ يَكُونُ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ لِبَيْتِ المَالِ إِنْ كَانَ مُنْتَظِمًا.

وَلَوْ خَلَّفَ: زَوْجَةً حَامِلًا، وَأَبًا، وَأُمًّا.

فَالأَضَرُّ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْنِ أَنْ يَكُونَ الحَمْلُ عَدَدًا مِنَ الإِنَاثِ،حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِمُ العَوْلُ، فَتَنْقُصُ فُرُوضُهُمْ بِسَبَبِ هَذَا العَوْلِ، فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ ثُمُنًا عَائِلًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سَبعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، وَيُعْطَى الأَبُ سُدُسًا عَائِلًا، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، وَتُعْطَى الأُمُّ مِثْلَ الأَبِ.

وَيَبْقَى سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا إِلَى ظُهُورِ الحَمْلِ.

مِيرَاثُ الخُنْثَى المُشْكِلِ

الخُنْثَى المُشْكِلِ: أَيْ: المُلْتَبِسُ أَمْرُهُ، سُمِّيَ الخُنْثَى بِذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ الشَّبَهَيْنِ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فَرْجُ رَجُلٍ وَلَا فَرْجُ امْرَأَةٍ، بَلْ يَكُونُ لَهُ ثُقْبَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا البَوْلُ، وَلَا يُشْبِهُ فَرْجَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الثَّانِي: وَهُوَ أَشْهَرُهُمَا: مَا لَهُ آلَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ بِذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ كَوَلَدِ أُمٍّ وَمُعْتِقٍ فَذَاكَ ظَاهِرٌ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ.

وَإِلَّا بِأَنِ اخْتَلَفَ إِرْثُهُ بِهِمَا فَيُعْمَلُ بِاليَقِينِ فِي حَقِّهِ، أَيْ: الخُنْثَى وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ وَيُوقَفُ المَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ وَلَوْ بِإِخْبَارِهِ، وَلَا دِلَالَةَ عَلَى اتِّضَاحِهِ بِمَعْنَى الضَّرْبِ الأَوَّلِ لِلْبَوْلِ فِيهِ بَلْ يُوقَفُ أَمْرُهُ حَتَّى يَصِيرَ مُكَلَّفًا فَيُخْتَبَرُ بِمَيْلِهِ.

وَأَمَّا بِمَعْنَى الضَّرْبِ الثَّانِي فَيَتَّضِحُ بِالبَوْلِ مِنْ فَرْجٍ، فَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِ الرِّجَالِ فَرَجُلٌ، أَوْ مِنْ فَرْجِ النِّسَاءِ فَامْرَأَةٌ، أَوْ مِنْهُمَا فَالسَّبْقُ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنِ اتَّفَقَا ابْتِدَاءً اتَّضَحَ بِالتَّأَخُّرِ لَا الكَثْرَةِ وَتَزْرِيقٍ وَتَرْشِيشٍ، فَإِنِ اتَّفَقَا ابْتِدَاءً وَانْقِطَاعًا وَزَادَ أَحَدُهُمَا أَوْ زَرَّقَ أَوْ رَشَّشَ فَلَا اتِّضَاحَ، وَيَتَّضِحُ أَيْضًا بِحَيْضٍ وَإِمْنَاءٍ إِنْ لَاقَ بِوَاحِدٍ مِنَ الفَرْجَيْنِ، وَسَوَاءٌ أَخْرَجَ مِنْهُ أَمْ مِنْهُمَا بِشَرْطِ التَّكَرُّرِ، وَلَوْ بَالَ أَوْ أَمْنَى بِذَكَرِهِ وَحَاضَ بِفَرْجِهِ، أَوْ بَالَ بِأَحَدِهِمَا وَأَمْنَى بِالآخَرِ فَمُشْكِلٌ، وَلَا أَثَرَ لِلِحْيَةٍ وَلَا لِنُهُودِ ثَدْيٍ وَلَا لِتَفَاوُتِ أَضْلُعٍ، فَإِنْ عُدِمَ الدَّالُّ السَّابِقُ اخْتُبِرَ بَعْدَ بُلُوغٍ وَعَقْلٍ، فَإِنْ مَالَ بِإِخْبَارِهِ إِلَى النِّسَاءِ فَرَجُلٌ أَوْ إِلَى الرِّجَالِ فَامْرَأَةٌ، وَلَا يَكْفِي إِخْبَارُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وَلَا

بَعْدَهُمَا مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ العَلَامَاتِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهَا مَحْسُوسَةٌ مَعْلُومَةُ الوُجُودِ، وَقِيَامُ المَيْلِ غَيْرُ مَعْلُوم فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكْذِبُ فِي إِخْبَارِهِ.

وَالخُنْثَى مَا دَامَ مُشْكِلًا لَا يَكُونُ أَبًا وَلَا أُمًّا، وَلَا جَدًّا وَلَا جَدَّةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَكَانَ وَاضِحًا، وَنَحْنُ نَفْرِضُ أَنَّهُ مُشْكِلٌ.

وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ زَوْجًا وَلَا زَوْجَةً؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ مُنَاكَحَتُهُ مَا دَامَ مُشْكِلًا.

فَالخُنْثَى المُشْكِلُ إِذًا مُنْحَصِرٌ فِي أَرْبَعِ جِهَاتٍ: هِيَ:

البُنُوَّةُ–الوَلَدُ، وَوَلَدُ الابْنِ –، وَالأُخُوَّةُ– الأَخُ وَوَلَدُهُ –، وَالعُمُومَةُ– العَمُّ، وَوَلَدِهِ –، وَالوَلَاءُ–المُعْتِقُ وَعَصَبَاتُهُ.

فَفِي زَوْجٍ وَأَبٍ وَوَلَدٍ خُنْثَى: لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَلِلْأَبِ سُدُسٌ، وَلِلْخُنْثَى النِّصْفُ، وَيُوقَفُ البَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَبِ.

وَفِي وَلَدٍ خُنْثَى وَأَخٍ: يُصْرَفُ إِلَى الوَلَدِ النِّصْفُ، وَلِلْخُنْثَى الثُّلُثُ وَيُوقَفُ السُّدُسُ البَاقِي بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّضِحَ حَالُ الخُنْثَى المُشْكِلِ، فَإِنْ ظَهَرَ ذَكَرًا أَخَذَهُ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أُنْثَى أَخَذَهُ الابْنُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَمْرُهُ اصْطَلَحَ هُوَ وَالابْنُ عَلَيْهِ.

وَفِي وَلَدٍ خُنْثَى وَبِنْتٍ وَعَمٍّ: يُعْطَى الخُنْثَى وَالبِنْتُ الثُّلُثَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ وَيُوقَفُ البَاقِي بَيْنَ الخُنْثَى وَالعَمِّ.

المِيرَاثُ بِالجِهَاتِ

الحُكْمُ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ لِوَارِثٍ جِهَاتٌ يَرِثُ بِهَا:

مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ وَهُوَ مُعْتِقُ أَوْ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا.

فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ المَجُوسِ أَوْ الشُّبْهَةِ بِنْتٌ هِيَ أُخْتٌ وَرِثَتْ بِالبُنُوَّةِ.
وَلَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي جِهَةِ عُصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةٍ أُخْرَى كَابْنَي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُم فَلَهُ السُّدُسُ وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.
وَمَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا فَقَطْ، وَالقُوَّةُ بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى أَوْ لَا تَحْجُبُ أَوْ تَكُونُ أَقَلَّ حَجْبًا، فَالأَوَّلُ كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ، بِأَنْ يَطَأَ مَجُوسِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ بِشُبْهَةٍ أُمَّهُ فَتَلِدُ بِنْتًا، وَالثَّانِي كَأُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ، بِأَنْ يَطَأَ بِنْتَهُ فَتَلِدُ بِنْتًا، وَالثَّالِثُ كَأُمٍّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ، بِأَنْ يَطَأَ هَذِهِ البِنْتَ الثَّانِيَةَ فَتَلِدُ وَلَدًا فَالأُولَى أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتُهُ.

أُصُولُ المَسَائِلِ وَمَا يَعُولُ مِنْهَا:

إِنَّ أَصْلَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ، هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ فَرْضُهَا أَوْ فُرُوضُهَا.
هَذَا إِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ صَاحِبُ فَرْضٍ، أَوْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ.
أَمَّا إِذَا تَمَحَّضُوا ذُكُورًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ، قُسِّمَ المَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَكَانَتْ المَسْأَلَةُ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا: كَابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ، قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أُنْثَيَيْنِ، وَعَدَدُ رُؤُوسِهِمْ بَعْدَ هَذَا التَّقْدِيرِ هُوَ أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَلَى هَذَا المَبْدَأِ يُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١].
نَقُولُ بَعْدَ هَذَا: إِنَّ أُصُولَ المَسَائِلِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي الفَرَائِضِ سَبْعَةٌ: هِيَ: اثْنَانِ، ثَلَاثَةٌ، أَرْبَعَةٌ، سِتَّةٌ، ثَمَانِيَةٌ، اثْنَا عَشَرَ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

الحُكْمُ إِذَا كَانَ الوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ:

وَأَصْلُ المَسْأَلَةِ: عَدَدُ رُءُوسِ المَقْسُومِ عَلَيْهِم كَالآتِي:

١- إِنْ كَانَ مَعَ العَصَبَةِ ذُو فَرْضٍ أَوْ ذَوَا فَرْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فَالمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الكَسْرِ، فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثُ ثَلاثَةٌ، وَالرُّبْعُ أَرْبَعَةٌ، وَالسُّدُسُ سِتَّةٌ، وَالثُّمُنُ ثَمَانِيَةٌ.

٢- إِنْ كَانَ فَرْضَانِ مُخْتَلِفَا المَخْرَجِ، فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ، كَأُمٍّ وَأُمٍّ لِأُمٍّ وَعَمٍّ.

٣- إِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ وَالحَاصِلُ أَصْلُ المَسْأَلَةِ، كَسُدُسٍ وَثُمنٍ فَالأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ (٣×٨ أو ٤×٦=٢٤).

٤- إِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ كُلٌّ فِي كُلٍّ وَالحَاصِلُ الأَصْلُ، كَثُلُثٍ وَرُبْعٍ فَالأَصْلُ اثْنَا عَشر (٣×٤=١٢) كَأُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ.

فَالأُصُولُ سَبْعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ: اثْنَانِ وَثَلاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشر وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

الأُصُولُ الَّتِي تَعُولُ:

تَعْرِيفُ العَوْلِ:

العَوْلُ فِي اللُّغَةِ، يَأْتِي بِمَعْنَى الارْتِفَاعِ وَالزِّيَادَةِ، كَمَا يَأْتِي بِمَعْنَى المَيْلِ وَالجَوْرِ وَتَجَاوُزِ الحَدِّ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾ [النساء: ٣]، أَيْ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الجَوْرِ وَالظُّلْمِ.

وَالعَوْلُ اصْطِلَاحًا: زِيَادَةُ مَجْمُوعِ السِّهَامِ عَنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ نُقْصَانٌ مِنْ مَقَادِيرِ أَنْصِبَاءِ الوَرَثَةِ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَالأُصُولُ الَّتِي تَعُولُ هِيَ:

١- تَعُولُ السِّتَّةِ إِلَى سَبْعَةٍ: كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ: كَزَوْجٍ

وَأُمٍّ، وَإِلَى تِسْعَةٍ: كَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَأَخٍ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى عَشَرَةٍ: كَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ.

٢- تَعُولُ الاثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ: كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ: كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ: كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ.

٣- تَعُولُ الأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ.

الحُكْمُ إِذَا تَمَاثَلَ العَدَدَانِ أَوِ اخْتَلَفَا:

إِذَا تَمَاثَلَ العَدَدَانِ كَثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَةٍ مَخْرَجَي الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ وَلَدَيْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا وَفَنِيَ الأَكْثَرُ بِالأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَمُتَدَاخِلَانِ كَثَلَاثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ، فَيُكْتَفَى بِالأَكْبَرِ وَيُجْعَلُ أَصْلَ المَسْأَلَةِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا وَلَمْ يَفْنَ أَكْثَرُهُمَا بِأَقَلِّهِمَا وَلَا بِعَدَدٍ ثَالِثٍ، بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ وَلَيْسَ بِعَدَدٍ، بَلْ هُوَ مَبْدَؤُهُ تَبَايُنًا، كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ فَتَضْرِبُ أَحَدَ العَدَدَيْنِ فِي الآخَرِ، فَالأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ (تَمَاثُلٌ، تَدَاخُلٌ، تَوَافُقٌ، تَبَايُنٌ).

تَصْحِيحُ المَسَائِلِ

المُرَادُ بِتَصْحِيحِ المَسَائِلِ: هُوَ إِذَا كَانَ فِي التَّرِكَةِ سِهَامٌ لَا تَقْبَلُ القِسْمَةَ عَلَى رُءُوسِ مُسْتَحِقِّيهَا فَتُجْرِي عَمَلًا يُصَحِّحُهَا لِتَصِحَّ قِسْمَتُهَا.

فَإِذَا قُسِّمَتْ التَّرِكَةُ عَلَى سِهَامِ الوَرَثَةِ فِيهَا: كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةِ بَنِينَ، هِيَ

مِنْ أَرْبَعَةٍ لِكُلٍّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَاحِدٌ وَلِكُلِّ ابْنٍ وَاحِدٌ، فَقَدْ صَحَّتْ وَلَا تَحْتَاجُ لِتَصْحِيحٍ.

وَإِنِ انْكَسَرَتْ تِلْكَ السِّهَامِ عَلَى صِنْفٍ مِنْهُمْ قُوبِلَتْ سِهَامُهُ بِعَدَدِهِ -أَيْ: رُءُوسُ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي انْكَسَرَ عَلَيْهِ.

١- فَإِنْ تَبَايَنَا -أَيْ: السِّهَامُ وَالرُّءُوسُ- ضُرِبَ عَدَدُهُمْ فِي المَسْأَلَةِ إِنْ لَمْ تَعُلْ، وَفِيهَا بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا اجْتَمَعَ صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ، مِثَالُهُ بِلَا عَوْلٍ:

زَوْجَةٌ وَأَخَوَانِ: هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأَخَوَيْنِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مُنْكَسِرَةٌ عَلَيْهِمَا، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمَا فِي المَسْأَلَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ تَبْلُغُ ثَمَانِيَةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ، وَمِثَالُهَا بِالعَوْلِ زَوْجٌ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ عَلَيْهِنَّ وَلَا تَوَافُقَ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُنَّ وَهُوَ خَمْسَةٌ فِي المَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا وَهُوَ سَبْعَةٌ تَبْلُغُ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، لِلزَّوْجِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَلِلْأَخَوَاتِ عِشْرُونَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّرْبَ عِنْدَ أَهْلِ الحِسَابِ تَضْعِيفُ أَحَدِ العَدَدَيْنِ بِقَدْرِ مَا فِي الآخَرِ مِنَ الآحَادِ.

٢- وَإِنْ تَوَافَقَا -أَيْ: سِهَامُ الصِّنْفِ- مَعَ عَدَدِ رَءُوسِهِ ضُرِبَ وَفْقُ عَدَدِ الصِّنْفِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ: مِثَالُهَا بِلَا عَوْلٍ:

أُمٌّ وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ: سَهْمٌ، وَسَهْمَانِ لِلْأَعْمَامِ وَلَا تَصِحُّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ تُوَافِقُ بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ وَمِنْهَا تَصِحُّ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ وَالبَاقِي لِلْأَعْمَامِ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ، وَمِثَالُهَا بِالعَوْلِ

زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَستُّ بَنَاتٍ، هِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، وَنَصِيبُ البَنَاتِ لَا يَصِحُّ عَلَيْهِنَّ وَلَكِنْ يُوَافِقُ بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ وَفْقَهُنَّ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ تَبْلُغُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ.

الحُكْمُ إِذَا انْكَسَرَتْ السِّهَامُ عَلَى صِنْفَيْنِ:

إِنِ انْكَسَرَتْ تِلْكَ السِّهَامُ عَلَى صِنْفَيْنِ قُوبِلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ -أَيْ: الصِّنْفِ المُنْكَسِرِ عَلَيْهِمْ-، فَإِنْ تَوَافَقَا -أَيْ: السِّهَامُ وَالعَدَدُ فِي الصِّنْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا -رُدَّ الصِّنْفُ المُوَافِقُ إِلَى وَفْقِهِ، وَإِلَّا -بِأَنْ تَبَايَنَ السِّهَامُ وَالعَدَدُ فِي الصِّنْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا- تُرِكَ الصِّنْفُ المُبَايِنُ بِحَالِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدُ الرُّءُوسِ فِي الصِّنْفَيْنِ بِرَدِّ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى وَفْقِهِ، أَوْ بِبَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ، أَوْ بِرَدِّ أَحَدِهِمَا وَبَقَاءِ الآخَرِ، ضُرِبَ أَحَدُهُمَا -أَيْ: العَدَدَيْنِ المُتَمَاثِلَيْنِ- فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

وَإِنْ تَدَاخَلَا -أَيْ: العَدَدَانِ- ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا فِيمَا ذُكِرَ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ثُمَّ الحَاصِلُ فِي المَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي الآخَرِ ثُمَّ الحَاصِلُ مِنَ الضَّرْبِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ فِي كُلٍّ مِمَّا ذُكِرَ صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ بَيْنَ سِهَامِ الصِّنْفَيْنِ وَعَدَدِهِمَا تَوَافُقًا وَتَبَايُنًا، وَتَوَافُقًا فِي أَحَدِهِمَا وَتَبَايُنًا فِي الآخَرِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، وَأَنَّ بَيْنَ عَدَدِهِمَا تَمَاثُلًا وَتَدَاخُلًا وَتَوَافُقًا وَتَبَايُنًا، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ.

المُنَاسَخَاتُ

المُنَاسَخَةُ:

النَّسْخُ لُغَةً: إِبْطَالُ الشَيْءِ وَإِزَالَتُهُ، يُقَالُ: نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَّ: إِذَا أَذْهَبَتْهُ وَحَلَّتْ مَحِلَّهُ.

وَاصْطِلَاحًا: أَنْ يَمُوتَ أَحَدُ الوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، وَسُمِّيَ هَذَا مُنَاسَخَةً لِانْتِقَالِ المَالِ فِيهِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ، وَهُوَ مِنْ عَوِيصِ الفَرَائِضِ.

١ - إِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ وَرَثَةٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ القِسْمَةِ لِتَرِكَتِهِ، نُظِرَتْ: فَإِنْ لَمْ يَرِثْ المَيِّتُ الثَّانِي غَيْرَ كُلِّ البَاقِينَ مِنْ وَرَثَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ، وَكَانَ إِرْثُ البَاقِينَ مِنَ المَيِّتِ الثَّانِي كَإِرْثِهِمْ مِنَ المَيِّتِ الأَوَّلِ جُعِلَ كَأَنَّ المَيِّتَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الأَوَّلِ، وَقُسِّمَتْ التَّرِكَةُ بَيْنَ البَاقِينَ مِنَ الوَرَثَةِ، كَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ البَاقِينَ.

٢ - وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُهُ -أَيْ: المَيِّتُ الثَّانِي- فِي البَاقِي، إِمَّا لِأَنَّ الوَارِثَ غَيْرُهُمْ، أَوْ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ يَشْرُكُهُمْ فِيهِ، أَوِ انْحَصَرَ فِيهِمْ وَاخْتَلَفَ قَدْرُ الاسْتِحْقَاقِ لَهُمْ مِنَ المَيِّتِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي فَصَحِّحْ المَسْأَلَتَيْنِ:

أ - فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَذَاكَ ظَاهِرٌ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى وَعَنْ بِنْتٍ، فَالمَسْأَلَةُ الأُولَى مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَنَصِيبُ مَيِّتِهِمَا مِنَ الأُولَى اثْنَانِ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا.

ب- وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ نَصِيبُ الثَّانِي مِنَ الأُولَى عَلَى مَسْأَلَتِهِ نُظِرَتْ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا -أَيْ: مَسْأَلَةِ الثَّانِي وَنَصِيبِهُ- مُوَافِقَةٌ ضُرِبَ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بَلْ مُبَايَنَةٌ فَقَطْ ضُرِبَتْ كُلُّهَا -أَيْ: الثَّانِيَة فِي الأُولَى- فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ صَحَّتَا -أَيْ: المَسْأَلَتَانِ- مِنْهُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ الأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا مِنْ وَفْقِ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ كُلِّهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي مِنَ الأُولَى، أَوْ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفْقٌ.

كِتَابُ الوَصَايَا

الوَصَايَا: جَمْعُ وَصِيَّةٍ، مِنْ وَصَّيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا وَصَلْتُهُ بِهِ.

وَالإِيصَاءُ يَعُمُّ الوَصِيَّةَ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا مِنِ اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ، وَهِيَ تَخْصِيصُ الوَصِيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ المُضَافِ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ.

وَالوِصَايَةُ بِالعَهْدِ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى من بَعْده، كَأَنْ يَعْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى مَنْ يَثِقُ بِهِ بِالإِشْرَافِ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دُيُونِهِ، وَرَدِّ وَدَائِعِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى -فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِع مِنَ المَوَارِيثِ-: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]. وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ:«**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

أَرْكَانُ الوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ: ١- مُوصٍ. ٢- وَمُوصًى لَهُ.
٣- وَمُوصًى بِهِ. ٤- وَصِيغَةٌ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: المُوصِي: تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُخْتَارٍ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَلَوْ حَرْبِيًّا .

وَكَذَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ؛ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ وَمُبَرْسَمٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ وَرَقِيقٍ.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم(١٦٢٧).

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ المُوصَى لَهُ: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا وَلَوْ تَرْمِيمًا، وَكِتَابَةِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَقِرَاءَتِهِمَا، وَكِتَابَةِ كُتُبِ الفَلْسَفَةِ وَالنُّجُومِ وَسَائِرِ العُلُومِ المُحَرَّمَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الوَصِيَّةُ لِدَهْنِ سِرَاجِ الكَنِيسَةِ تَعْظِيمًا لَهَا.

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ بِشَرْطِ، عَدَمِ المَعْصِيَةِ، وَأَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ المِلْكُ عِنْدَ مَوْتِ المُوصِي وَلَوْ بِمُعَاقَدَةِ وَلِيِّهِ، فَلَا تَصِحُّ لِمَيِّتٍ.

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِحَمْلٍ مَوْجُودٍ وَلَوْ نُطْفَةً كَمَا يَرِثُ، بَلْ أَوْلَى لِصِحَّةِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ يَرِثُ كَالمُكَاتَبِ، وَتُنَفَّذُ إِنِ انْفَصَلَ الحَمْلُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، وَعُلِمَ وُجُودُهُ وَقْتَهَا، بِأَنِ انْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ، فَإِنِ انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَالمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ المُوصَى بِهِ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَ الوَصِيَّةِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ عِنْدَهَا فَلَا يَسْتَحِقُّ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ أَوْصَى لِدَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ قَالَ لِيُصْرَفَ فِي عَلَفِهَا فَتَصِحُّ.

وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ، وَتَصِحُّ لِذِمِّيٍّ وَلِحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَقَاتِلٍ وَلِوَارِثٍ، إِنْ أَجَازَ بَاقِي الوَرَثَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ المُوصِي، وَالعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا بِيَوْمِ المَوْتِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ المُوصَى بِهِ: وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ وَيَقْبَلُ النَّقْلَ، فَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يُقْصَدُ كَدَمٍ، وَلَا بِمَا لَا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ كَمِزْمَارٍ، وَلَا بِمَا لَا يَقْبَلُ النَّقْلَ كَقِصَاصٍ، وَتَصِحُّ بِالحَمْلِ، وَيُشْتَرَطُ انْفِصَالُهُ حَيًّا لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَهَا.

وَتَصِحُّ بِالمَنَافِعِ المُبَاحَةِ، وَكَذَا بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمْلٍ سَيَحْدُثَانِ، وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ، وَبِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزِبْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ، وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ أَحَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَغَتْ. وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا فَتَنْفُذُ وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ المَالُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ الوَارِثُ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ، وَإِنْ أَجَازَ فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ، وَيُعْتَبَرُ المَالُ يَوْمَ المَوْتِ.

إِذَا ظَنَنَّا المَرَضَ مَخُوفًا لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ بَرِئَ نَفَذَ، وَإِنْ ظَنَنَّاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَمَاتَ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الفَجْأَةِ نَفَذَ، وَإِلَّا فَمَخُوفٌ، وَلَوْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ، وَيَلْحَقُ بِالمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارٍ اعْتَادُوا قَتْلَ الأَسْرَى، وَلَوْ اعْتَادَ الْبُغَاةُ أَوْ الْقُطَّاعُ قَتْلَ مَنْ أَسَرُوهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْتَدْ قَتْلَ الْأَسْرَى فَلَا خَوْفَ فِي أَسْرِهِمْ، وَالْتِحَامُ قِتَالٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ أَوْ قَرِيبَيْنِ مِنَ التَّكَافُؤِ سَوَاءٌ أَكَانَا مُسْلِمَيْنِ أَمْ كَافِرَيْنِ، أَمْ كَافِرًا وَمُسْلِمًا، وَلَا خَوْفَ إِذَا لَمْ يَلْتَحِمْ الْقِتَالُ وَلَوْ كَانَا يَتَرَامِيَانِ بِالنِّشَابِ وَلَا فِي الْفَرِيقِ الْغَالِبِ.

وَكَذَا تَقْدِيمٌ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ وَهَيَجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ، وَطَلْقِ حَامِلٍ وَبَعْدَ الوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلُ المَشِيمَةُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ: وَصِيغَتُهَا - أَيْ: الوَصِيَّةُ - أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: ادْفَعُوا إِلَيْهِ أَوْ أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: جَعَلْتُهُ لَهُ، أَوْ: هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى (هُوَ لَهُ) فَإِقْرَارٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي، فَيَكُونُ وَصِيَّةً، وَتَنْعَقِدُ بِكِنَايَةٍ مَعَ النِّيَّةِ، وَالكِتَابَةُ كِنَايَةٌ.

وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالفُقَرَاءِ لَزِمَتْ بِالمَوْتِ بِلَا شَرْطِ قَبُولٍ لِتَعَذُّرِهِ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ اشْتُرِطَ القَبُولُ.

وَلَا يَصِحُّ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ المُوصِي؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَ المَوْتِ فَأَشْبَهَ إِسْقَاطَ الشُّفعَةِ قَبْلَ البَيْعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الفَوْرُ فِي القَبُولِ؛ لِأَنَّ الفَوْرَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي العُقُودِ النَّاجِزَةِ الَّتِي يُعْتَبَرُ فِيهَا ارْتِبَاطُ الإِيجَابِ بِالقَبُولِ، فَإِنْ مَاتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ المُوصِي بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ المَوْتِ غَيْرُ لَازِمَةٍ، فَبَطَلَتْ بِالمَوْتِ كَمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُ المُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ القَبُولِ، أَوْ مَاتَ بَعْدَهُ قَبْلَ قَبُولِهِ وَرَدِّهِ فَيَقْبَلُ وَارِثُهُ الوَصِيَّةَ أَوْ يَرُدُّ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ فَقَامَ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ.

وَيَمْلِكُ المُوصَى لَهُ بِمَوْتِ المُوصِي المَنْفَعَةَ، أَمَّا العَيْنُ الغَيْرُ المُوصَى بِهَا فَبَاقِيَةٌ لِوَرَثَةِ المُوصِي، وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الفُقَرَاءِ المَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ، فَمَا وَصَّى بِهِ لِأَحَدِهِمَا يَجُوزُ دَفْعُهُ لِلْآخَرِ؛ لِوُقُوعِ اسْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ عِنْدَ الانْفِرَادِ فِي العُرْفِ، وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ -أَيْ: المُوصِي- الأَصْلُ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، وَالفَرْعُ مِنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ، وَيُقَدَّمُ الابْنُ عَلَى الأَبِ وَالأَخُ عَلَى الجَدِّ، وَيَسْتَوِي الأَبُ وَالأُمُّ، وَالابْنُ وَالبِنْتُ، وَيُقَدَّمُ ابْنُ البِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الابْنِ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ.

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةِ تَطَوُّعٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُ النِّيَابَةَ فِي فَرْضِهَا فَتَدْخُلُ فِي نَفْلِهَا كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَحَجَّةُ الإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا تُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ المَالِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ وَأَوْلَى، وَكَذَا كُلُّ وَاجِبٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَالعُمْرَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ فِي الصِّحَّةِ أَمْ فِي المَرَضِ، وَحَجَّةُ النَّذْرِ كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ.

وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَكَذَا عُمْرَتُهُ وَحَجَّةُ النَّذْرِ، وَعُمْرَتُهُ عَنِ المَيِّتِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ.

وَيُؤَدِّي الوَارِثُ عَنِ المَيِّتِ الوَاجِبَ المَالِيَّ فِي كَفَّارَةٍ مُرَتَّبَةٍ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي المُخَيَّرَةِ، وَأَنَّ لَهُ الأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ.

وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ عَنْهُ، وَوَقْفٌ، وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ، وَحَفْرُ بِئْرٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَدُعَاءٌ لَهُ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ، كَمَا يَنْفَعُهُ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَلِلْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي بَعْضِهَا كَخَبَرِ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» وَخَبَرِ «**سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ**» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِإِسْقَاءِ وَلَدِكَ لَكَ**» وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِالدُّعَاءِ لِلسَّابِقِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. فَعَامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ. وَقِيلَ: مَنْسُوخٌ بِهِ، وَكَمَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَدِّقُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ شَيْءٌ؛ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ بِصَدَقَتِهِ عَنْ أَبَوَيْهِ.

وَلَا يَنْفَعُهُ ثَوَابُ غَيْرُ ذَلِكَ كَالصَّلَاةِ عَنْهُ قَضَاءً أَوْ غَيْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الشَّارِعِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنِ الوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ: نَقَضْتُ الوَصِيَّةَ، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا، أَوْ فَسَخْتُهَا، أَوْ هَذَا لِوَارِثِي.

وَبِبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ، وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ، وَكَذَا دُونَهُ، وَبِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، وَكَذَا تَوْكِيلٌ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضِهِ عَلَى البَيْعِ أَوْ عَلَى الرَّهْنِ أَوِ الهِبَةِ يَكُونُ رُجُوعًا، وَبِخَلْطِهَا بِغَيْرِهَا، وَبِزَوَالِ عَيْنِهَا وَنَقْلِهَا لِنَوْعٍ آخَرَ كَطَحْنِ قَمْحٍ وَنَسْجِ غَزْلٍ.

✍✍✍✍✍

الإِيصاءُ والوَصِيَّةُ

الفَرْقُ بَيْنَ الإِيصَاءِ وَالوَصِيَّةِ:

الإِيصَاءُ: هُوَ أَنْ تَعْهَدَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِتَنْفِيذِ أَمْرٍ لَكَ بَعْدَ الوَفَاةِ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ أَوِ النَّظَرِ فِي أَمْرِ أَوْلَادِكَ القُصَّرِ.

أَمَّا الوَصِيَّةُ: فَهِيَ تَبَرُّعٌ بِعَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوِ اعْتِبَارِيٍّ يَمْلِكُهَا بَعْدَ المَوْتِ.

وَيُسَنُّ الإِيصَاءُ بِقَضَاءِ الحُقُوقِ مِنَ الدَّيْنِ وَرَدِّ الوَدَائِعِ وَالعَوَارِي وَغَيْرِهَا، وَتَنْفِيذِ الوَصَايَا وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ وَنَحْوِهِمْ كَالمَجَانِينِ وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا بِالإِجْمَاعِ.

أَرْكَانُ الوِصَايَةِ أَرْبَعَةٌ: ١- وَصِيٌّ. ٢- وَمُوصٍ.
٣- وَمُوصًى فِيهِ. ٤- وَصِيغَةٌ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الوَصِيُّ (أَيِ المُوصَى إِلَيْهِ): يُشْتَرَطُ فِي المُوصِي كَوْنُهُ: مُكَلَّفًا حُرًّا عَدْلًا، فَلَا تَجُوزُ إِلَى فَاسِقٍ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَائْتِمَانٌ وَتَكْفِي العَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ، وَهِدَايَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي المُوصَى بِهِ، فَلَا يَصِحُّ إِلَى مَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَغَفُّلٍ؛ إِذْ لَا مَصْلَحَةَ فِي تَوْلِيَةِ مَنْ هَذَا حَالُهُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا يَصِحُّ الإِيصَاءُ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَى ذِمِّيٍّ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلِتُهْمَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ

لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النِّسَاء : ١٤١] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عِمْرَان : ١١٨] الآيَة.

وَيَجُوزُ وَصِيَّةُ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْلَادِهِ الكُفَّارِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَدْلًا فِي دِينِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لَهُمْ.

وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الشُّرُوطُ عِنْدَ المَوْتِ لَا عِنْدَ الإِيصَاءِ وَلَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّسَلُّطِ عَلَى القَبُولِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى إِلَى مَنْ خَلا عَنِ الشُّرُوطِ أَوْ بَعْضِهَا كَصَبِيٍّ وَرَقِيقٍ ثُمَّ اسْتَكْمَلَهَا عِنْدَ المَوْتِ صَحَّ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ بِالإِجْمَاعِ، وَأُمُّ الأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا، وَكَذَا أَوْلَى مِنَ الرِّجَالِ أَيْضًا لِمَا ذُكِرَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَا فِيهِمْ مِنَ الكِفَايَةِ وَالاسْتِرْبَاحِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَنْعَزِلُ الوَصِيُّ بَعْدَ الوِلَايَةِ بِالفِسْقِ بِتَعَدٍّ فِي المَالِ، أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ لِزَوَالِ الشَّرْطِ، فَلَا يَحْتَاجُ لِعَزْلِ حَاكِمٍ.

وَكَذَا يَنْعَزِلُ القَاضِي بِالفِسْقِ لِزَوَالِ الأَهْلِيَّةِ، لَا الإِمَامُ الأَعْظَمُ فَلَا يَنْعَزِلُ بِالفِسْقِ لِتَعَلُّقِ المَصَالِحِ الكُلِّيَّةِ بِوِلَايَتِهِ. وَحَكَى القَاضِي عِيَاض فِيهِ الإِجْمَاعَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ المُوصِي: يَصِحُّ الإِيصَاءُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَتَنْفُذُ الوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي المُوصِي فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ وَالمَجَانِينِ، وَكَذَا السُّفَهَاء الَّذِينَ بَلَغُوا كَذَلِكَ مَعَ الحُرِّيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ مُبْتَدَأَةٌ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى مَنْ ذُكِرَ، لَا بِتَفْوِيضٍ فَتَثْبُتُ الوِصَايَةُ لِلأَبِ وَالجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَيَخْرُجُ

الأَخُ، وَالعَمُّ، وَالوَصِيُّ، وَالقَيِّمُ، وَكَذَا الأَبُ وَالجَدُّ إِذَا نَصَبَهُمَا الحَاكِمُ فِي مَالِ مَنْ طَرَأَ سَفَهُهُ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهُ الحَاكِمُ دُونَهُمَا، وَتَخْرُجُ الأُمُّ أَيْضًا.

وَلَيْسَ لِوَصِيٍّ فِي وَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ- بِأَنْ لَمْ يُؤْذَنْ فِيهَا لِلْوَصِيِّ- أَنْ يُوصِي إِيصَاءً إِلَى غَيْرِهِ؛ إِذِ الوَلِيُّ لَمْ يَرْضَ بِتَصَرُّفِ الثَّانِي، وَقِيَاسًا عَلَى الوَكِيلِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الإِيصَاءِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنِ المُوصِي، أَوْ مُطْلَقًا جَازَ، لَكِنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ إِنَّمَا يُوصِي عَنِ المُوصِي .

وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي فُلَانٍ، أَوْ إِلَى قُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا، فَإِذَا بَلَغَ ابْنِي أَوِ قَدِمَ زَيْدٌ فَهُوَ الوَصِيُّ، جَازَ هَذَا الإِيصَاءُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ نَصْبُ وَصِيٍّ عَلَى الأَطْفَالِ وَنَحْوِهِمْ وَالجَدُّ حَيٌّ حَاضِرٌ بِصِفَةِ الوِلَايَةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ شَرْعًا، فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُ الوِلَايَةِ عَنْهُ كَوِلَايَةِ التَّزْوِيجِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ المُوصَى فِيهِ: لَا يَجُوزُ الإِيصَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلٍ وَبِنْتٍ مَعَ وُجُودِ الجَدِّ وَعَدَمِهِ وَعَدَمِ الأَوْلِيَاءِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الصِّيغَةُ: وَلَفْظُهُ- أَيْ: الإِيجَابُ فِي الإِيصَاءِ مِنْ نَاطِقٍ- أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ، أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ، وَنَحْوُهُمَا، أَمَّا الأَخْرَسُ فَتَكْفِي إِشَارَتُهُ المُفْهِمَةُ وَكِتَابَتُهُ، وَيَجُوزُ فِي الإِيصَاءِ التَّوْقِيتُ وَالتَّعْلِيقُ .

وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصِي فِيهِ، كَقَوْلِهِ: فُلَانٌ وَصِيٌّ فِي قَضَاءِ دَيْنِي وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِي وَالتَّصَرُّفِ فِي مَالِ أَطْفَالِي.

وَمَتَى خَصَّصَ وِصَايَتَهُ بِحِفْظٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عَمَّمَ اتُّبِعَ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ، أَوْ أَقَمْتُكَ مَقَامِي فِي أَمْرِ أَطْفَالِي، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّصَرُّفَ، كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي المَالِ وَحِفْظِهِ اعْتِمَادًا عَلَى العُرْفِ، فَإِنِ

اقْتَصَرَ عَلَى (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ) لَغَا هَذَا الإِيصَاءُ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا وَكَّلَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَا عُرْفَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الإِيصَاءِ القَبُولُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَصَرُّفٍ فَأَشْبَهَ الوَكَالَةَ، وَالقَبُولُ عَلَى التَّرَاخِي.

وَيُسَنُّ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ القَبُولُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ، فَالأَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ.

وَنَقَلَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ فِي الوَصِيَّةِ إِلَّا أَحْمَقُ أَوْ لِصٌّ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الضَّعْفَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ القَبُولُ.

وَلَا يَصِحُّ قَبُولُ الإِيصَاءِ وَلَا رَدُّهُ فِي حَيَاةِ المُوصِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ التَّصَرُّفِ كَالوَصِيَّةِ لَهُ بِالمَالِ، فَلَوْ قَبِلَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَغَا، أَوْ رَدَّ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ قَبِلَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَحَّ.

وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الانْفِرَادَ بِالتَّصَرُّفِ، بَلْ شَرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا فِيهِ، أَوْ أَطْلَقَ كَأَنْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو، أَوْ إِلَيْكُمَا؛ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ عَمَلًا بِالشَّرْطِ فِي الأَوَّلِ، وَاحْتِيَاطًا فِي الثَّانِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا فِيهِ، إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِالانْفِرَادِ كَأَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ إِلَى كُلٍّ مِنْكُمَا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا وَصِيٌّ، أَوْ أَنْتُمَا وَصِيَّايَ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الانْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ.

وَعَقْدُ الإِيصَاءِ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَحِينَئِذٍ لِلْمُوصِي وَالوَصِيِّ العَزْلُ مَتَى شَاءَ كَالوَكَالَةِ.

وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صُدِّقَ الوَصِيُّ، أَوْ فِي دَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ البُلُوغِ صُدِّقَ الوَلَدُ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ لُغَةً: الضَّمُّ وَالجَمْعُ، وَمِنْهُ تَناكَحَتِ الأَشْجارُ: إِذَا تَمَايَلَتْ وَانْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ وَاسْتِمْتَاعِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ.

وَمَوْضُوعُهُ الشَّرْعِيُّ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ مَجَازٌ فِي الوَطْءِ كَمَا جَاءَ بِهِ فِي القُرْآنِ وَالأَخْبَارِ.

وَالأَصْلُ فِي حِلِّهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ، فَمِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النُّورِ: ٣٢].

وَمِنَ السُّنَّةِ الكَثِيرُ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

حُكْمُ النِّكَاحِ:

النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ -بِأَنْ تَتُوقَ نَفْسُهُ إِلَى الوَطْءِ- يَجِدُ أُهْبَتَهُ وَهِيَ مُؤْنَةٌ مِنْ مَهْرٍ وَكِسْوَةٍ، وَنَفَقَةِ يَوْمِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا؛ تَحْصِينًا لِدِينِهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ بَقَاءِ النَّسْلِ وَحِفْظِ النَّسَبِ وَلِلاسْتِعَانَةِ عَلَى المَصَالِحِ، وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ.

وَيُكْرَهُ: إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِلنِّكَاحِ بِأَنْ لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ لَهُ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ

(١) رواه البخاري (٤٧٧٩)، ومسلم (١٤٠٠).

أَوْ لِعَارِضٍ كَمَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ، كُرِهَ لَهُ إِنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ لِمَا فِيهِ مِنِ الْتِزَامِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى القِيَامِ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. وَإِلَّا بِأَنْ وَجَدَ الأُهْبَةَ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ لِلنِّكَاحِ وَلَا عِلَّةَ بِهِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَقَاصِدُ النِّكَاحِ لَا تَنْحَصِرُ فِي الجِمَاعِ، لَكِنْ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ يَقْطَعُهُ عَنْهَا اهْتِمَامًا بِهَا، وَفِي مَعْنَى التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ التَّخَلِّي لِلاشْتِغَالِ بِالعِلْمِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ -فَاقِدُ الحَاجَةِ لِلنِّكَاحِ وَاجِدُ الأُهْبَةِ الَّذِي لَا عِلَّةَ بِهِ- فَالنِّكَاحُ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ كَيْ لَا تَقْضِي بِهِ البَطَالَةُ وَالفَرَاغُ إِلَى الفَوَاحِشِ.

فَإِنْ وَجَدَ الأُهْبَةَ وَلَكِنْ بِهِ عِلَّةٌ -كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ دَائِمٍ أَوْ كَانَ مَمْسُوحًا- كُرِهَ لَهُ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ مَعَ مَنْعِ المَرْأَةِ مِنَ التَّحْصِينِ، أَمَّا مَنْ يَعِنُّ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ.

الصِّفَاتُ المَطْلُوبَةُ فِي المَنْكُوحَةِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ دَيِّنَةً بِكْرًا وَلُودًا وَدُودًا ، وَتُعْرَفُ البِكْرُ وَلُودًا بِأَقَارِبِهَا، وَأَنْ تَكُونَ جَمِيلَةً، وَأَنْ تَكُونَ عَاقِلَةً، وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَأَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ المَهْرِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا قَلَّ أَنْ يَجِدَهَا الشَّخْصُ فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا تُوجَدُ فِي نِسَاءِ الجِنَانِ، فَنَسْأَلُ اللهَ -تَعَالَى- أَنْ لَا يَحْرِمَنَا مِنْهُنَّ.

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى المَرْأَةِ وَالعَكْسُ:

وَيُسَنُّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الخِطْبَةِ وَبَعْدَ العَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ هِيَ وَلَا وَلِيُّهَا اكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ، وَلِئَلَّا تَتَزَيَّنَ فَيَفُوتُ غَرَضُهُ، وَلَكِنْ الأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْجِبْهُ سَكَتَ، وَلَا يَقُولُ: لَا أُرِيدُهَا؛ لِأَنَّهُ

إِيذَاءٌ، وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ هَيْئَتَهَا، فَلَا يَنْدَمُ بَعْدَ النِّكَاحِ؛ إِذْ لَا يَحْصُلُ الغَرَضُ غَالِبًا بِأَوَّلِ نَظْرَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ غَيْرِهَا.

وَلَا يُنْظَرُ مِنَ الحُرَّةِ غَيْرُ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِع مَا يَظْهَرُ مِنَ الزِّينَةِ المُشَارِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١].

وَالحِكْمَةُ فِي الاقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي الوَجْهِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الجَمَالِ، وَفِي اليَدَيْنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خِصْبِ البَدَنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ نَظَرُهُ إِلَيْهَا بَعَثَ امْرَأَةً أَوْ نَحْوَهَا تَتَأَمَّلُهَا وَتَصِفُهَا لَهُ.

وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ غَيْرَ عَوْرَتِهِ إِذَا أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ، فَإِنَّهَا يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا، أَوْ تَسْتَوْصِفُ بِأَنْ تُرْسِلَ وَاحِدًا تَسْأَلُ مِنْهُ عَنْ صِفَاتِهِ.

وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لِلنَّاظِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النُّور: ٣٠] وَكَذَا وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَيَحْرُمُ نَظَرُ رُءُوسِ أَصَابِعِ كَفَّيْهَا إِلَى المِعْصَمِ ظَهْرًا وَبَطْنًا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ تَدْعُو إِلَى الاخْتِلَاءِ بِهَا لِجِمَاعٍ أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَيْهِمَا بِشَهْوَةٍ وَهُوَ قَصْدُ التَّلَذُّذِ بِالنَّظَرِ المُجَرَّدِ وَأَمِنَ الفِتْنَةَ حَرُمَ قَطْعًا، وَكَذَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الأَمْنِ مِنَ الفِتْنَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ مَحْرَمِهِ الأُنْثَى مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ مِنْهَا، وَيَحِلُّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ نَظَرُ مَا سِوَى المَذْكُورِ، وَهُوَ مَا عَدَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ المَحْرَمِيَّةَ مَعْنًى يُوجِبُ

حُرْمَةَ المُنَاكَحَةِ فَكَانَا كَالرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأَتَيْنِ، فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِنَظَرِ المَحْرَمِ.

وَيَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ، إِلَّا الفَرْج فَلَا يَحِلُّ نَظَرُهُ.

وَالمُرَاهِقُ: مَنْ قَارَبَ الحُلُمَ حُكْمُهُ فِي نَظَرِهِ لِلْأَجْنَبِيَّةِ كَالبَالِغِ، فَيَلْزَمُ الوَلِيَّ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَيَلْزَمُهَا الاحْتِجَابُ مِنْهُ كَالمَجْنُونِ فِي ذَلِكَ لِظُهُورِهِ عَلَى العَوْرَاتِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

وَأَمَّا غَيْرُ المُرَاهِقِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا يَحْكِي مَا يَرَاهُ فَكَالعَدَمِ، أَوْ بَلَغَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَكَالمَحْرِمِ، أَوْ بِشَهْوَةٍ فَكَالبَالِغِ.

وَيَحِلُّ بِلَا شَهْوَةٍ عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ نَظَرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ اتِّفَاقًا، إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ فَيَحْرُمُ وَلَوْ مِنْ ابْنٍ وَسَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الأَمْرَدِ -وَهُوَ الشَّابُّ الَّذِي لَمْ تَنْبُتْ لِحْيَتُهُ- بِشَهْوَةٍ بِالإِجْمَاعِ وَإِنْ أَمِنَ الفِتْنَةَ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الفِتْنَةِ، فَهُوَ كَالمَرْأَةِ.

وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالأَمْرَدِ، بَلِ النَّظَرُ إِلَى المُلْتَحِي وَإِلَى النِّسَاءِ المَحَارِمِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ قَطْعًا.

وَالمَرْأَةُ البَالِغَةُ حُكْمُهَا مَعَ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا فِي النَّظَرِ كَرَجُلٍ -أَيْ: كَنَظَرِ رَجُلٍ وَرَجُلٍ فِيمَا سَبَقَ- فَيَجُوزُ مَعَ الأَمْنِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَيَحْرُمُ مَعَ الشَّهْوَةِ وَخَوْفِ الفِتْنَةِ.

وَيَحْرُمُ نَظَرُ كَافِرَةٍ -ذِمِّيَّةً أَوْ غَيْرِهَا- إِلَى مُسْلِمَةٍ، فَتَحْتَجِبُ المُسْلِمَةُ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فَلَوْ جَازَ لَهَا النَّظَرُ لَمْ يَبْقَ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ، وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ مَنَعَ الكِتَابِيَّاتِ دُخُولَ الحَمَّامِ مَعَ المُسْلِمَاتِ، وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا تَحْكِيهَا لِلْكَافِرِ، وَمَحِلُّ ذَلِكَ فِي كَافِرَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لَهَا، أَمَّا هُمَا فَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا نَظَرُ المُسْلِمَةِ إِلَيْهَا فَيَجُوزُ لِفَقْدِ العِلَّةِ المَذْكُورَةِ فِي الكَافِرَةِ.

وَيَجُوزُ نَظَرُ المَرْأَةِ البَالِغَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِلَى بَدَنِ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً وَلَا نَظَرَتْ بِشَهْوَةٍ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ**»[(١)].

وَنَظَرُهَا إِلَى مَحْرَمِهَا حُكْمُهُ كَعَكْسِهِ، وَهُوَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى مَحْرَمِهِ، فَتَنْظُرُ مِنْهُ بِلَا شَهْوَةٍ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَأَمَّا الخُنْثَى المُشْكِلُ فَيُعَامَلُ بِالأَشَدِّ، فَيُجْعَلُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلًا وَمَعَ الرِّجَالِ امْرَأَةً إِذَا كَانَ فِي سِنٍّ يَحْرُمُ فِيهِ نَظَرُ الوَاضِحِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ وَلَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لِامْرَأَةٍ فَهُوَ مَعَهَا كَعَبْدِهَا.

وَمَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ المَسُّ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي اللَّذَّةِ وَإِثَارَةِ الشَّهْوَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ مَسَّ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ، وَلَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ، فَيَحْرُمُ مَسُّ الأَمْرَدِ كَمَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ وَأَوْلَى.

وَيُبَاحُ النَّظَرُ وَاللَّمْسُ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الحَاجَةِ كَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ وَلَوْ فِي فَرْجٍ لِلْحَاجَةِ المُلْجِئَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي التَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ حَرَجًا،

(١) رواه البخاري(٤٩٣٨)، ومسلم(٨٩٢).

فَلِلرَّجُلِ مُدَاوَاةُ المَرْأَةِ وَعَكْسُهُ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ.

وَلِلزَّوْجِ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِ زَوْجَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا كَعَكْسِهِ، وَلَوْ إِلَى الفَرْجِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ مَحِلُّ تَمَتُّعِهِ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نَظَرُ الفَرْجِ مِنَ الآخَرِ، وَمِنْ نَفْسِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِلَى بَاطِنِهِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَالتَّلَذُّذُ بِالدُّبُرِ بِلَا إِيلَاجٍ جَائِزٌ.

وَتُسَنُّ مُصَافَحَةُ الرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأَتَيْنِ، وَتُكْرَهُ المُعَانَقَةُ وَالتَّقْبِيلُ فِي الرَّأْسِ، وَلَوْ كَانَ الْمُقَبِّلُ أَوِ الْمُقَبَّلُ صَالِحًا، إِلَّا لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ تَبَاعُدِ لِقَاءٍ عُرْفًا فَسُنَّةٌ لِلِاتِّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ المَيِّتِ الصَّالِحِ.

وَيُسَنُّ تَقْبِيلُ يَدِ الحَيِّ الصَّالِحِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، كَعِلْمٍ وَشَرَفٍ وَزُهْدٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِغِنَاهُ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ، وَيُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهْرِ مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السُّجُودُ لَهُ فَحَرَامٌ.

وَيُسَنُّ القِيَامُ لِأَهْلِ الفَضْلِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِكْرَامًا لَا رِيَاءً وَتَفْخِيمًا.

فصلٌ في الخِطبة

الخِطْبَةُ: التِمَاسُ الخَاطِبِ النِّكَاحَ مِنْ جِهَةِ المَخْطُوبَةِ.

تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ، وَعَنْ عِدَّةٍ وَكُلِّ مَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ، وَأَنْ لَا يَسْبِقَهُ غَيْرُهُ بِالخِطْبَةِ، وَيُجَابُ تَعْرِيضًا وَتَصْرِيحًا.

وَالمُعْتَدَّةُ عَنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ يَجُوزُ خِطْبَتُهَا مِمَّن لَهُ العِدَّةُ، مَعَ عَدَمِ خُلُوِّهَا عَنْ الْعِدَّةِ الْمَانِعَةِ لِلنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا حَقُّ النِّكَاحِ.

وَالمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا، لَا يَجُوزُ لِمُطَلِّقِهَا أَنْ يَخْطِبَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَعْتَدَّ مِنْهُ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ المَخْطُوبَةِ، فَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعٌ حَرُمَ أَنْ يَخْطِبَ خَامِسَةً.

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالخِطْبَةِ لِمُعْتَدَّةٍ بَائِنًا كَانَتْ أَوْ رَجْعِيَّةً بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوِ انْفِسَاخٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ عَنْ شُبْهَةٍ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَالتَّصْرِيحُ مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ كَـ: أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكِ، وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ نَكَحْتُكِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ تَحَقَّقَتْ رَغْبَتُهُ فِيهَا فَرُبَّمَا تَكْذِبُ فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

وَلَا يَحِلُّ تَعْرِيضٌ لِرَجْعِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ أَوْ فِي مَعْنَى الزَّوْجَةِ، وَلِأَنَّهَا مَجْفُوَّةٌ بِالطَّلَاقِ فَقَدْ تَكْذِبُ انْتِقَامًا.

وَالتَّعْرِيضُ مَا يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ وَعَدَمَهَا، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ، وَرُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ، وَمَنْ يَجِدُ مِثْلَكِ، وَلَسْتِ بِمَرْغُوبٍ عَنْكِ.

وَالتَّعْرِيضُ مَأْخُوذٌ مِنْ عَرْضِ الشَّيْءِ، وَهُوَ جَانِبُهُ؛ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ بَعْضَ مَا يُرِيدُهُ.

وَيَحِلُّ تَعْرِيضٌ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ وَلَوْ حَامِلًا لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَكَذَا يَحِلُّ تَعْرِيضٌ لِبَائِنٍ بِفَسْخٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ طَلَاقٍ لِعُمُومِ الآيَةِ.

وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ صَرَّحَ بِإِجَابَتِهِ وَلَوْ بِنَائِبِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ مَعَ ظُهُورِ الرِّضَا بِالتَّرْكِ لَا لِرَغْبَةٍ حَيَاءٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ وَلَمْ يُرَدَّ لَمْ تَحْرُمْ.

وَيَجِبُ النَّصِيحَةُ بِالحَقِّ فِيمَنْ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ مَخْطُوبَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ.

أرْكَانُ النِّكَاح

أَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ: ١- صِيغَةٌ. ٢- وَزَوْجَةٌ. ٣- وَشَاهِدَانِ.
٤- وَزَوْجٌ. ٥- وَوَلِيٌّ، وَهُمَا العَاقِدَانِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الصِّيغَةُ: لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ الوَلِيِّ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي مَثَلًا.

وَقَبُولٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ نَكَحْتُهَا، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، أَوْ قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا أَوْ هَذَا النِّكَاحَ أَوِ التَّزْوِيجَ».

وَيَصِحُّ تَقَدُّمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى لَفْظِ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ سَوَاءٌ فِي إِفَادَةِ المَقْصُودِ. فَيَقُولُ الزَّوْجُ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، أَوْ تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ، أَوْ أَنْكَحْتُهَا، فَيَقُولُ الوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

شُرُوطُ الصِّيغَةِ:

وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

١- **أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ، أَوِ الإِنْكَاحِ**، وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُمَا، كَزَوَّجْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ، وَقَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، دُونَ لَفْظِ الهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَنَحْوِهِمَا كَالإِحْلَالِ وَالإِبَاحَةِ.

وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ لَفْظُ التَّزْوِيجِ ، أَوِ الإِنْكَاحِ ، وَمَا اشْتُقَّ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ المَوْضُوعَانِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَقْدِ الزَّوَاجِ، وَهُمَا المُسْتَعْمَلَانِ فِي نُصُوصِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

٢- **التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الزَّوَاجِ أَوِ النِّكَاحِ** فِي الإِيجَابِ وَفِي القَبُولِ:

فَلَوْ قَالَ الوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ الخَاطِبُ: قَبِلْتُ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْعَقِدْ هَذَا النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ التَّصْرِيحُ بِوَاحِدٍ مِنْ لَفْظَي النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَنِيَّتُهُ لَا تُفِيدُ، وَلَوْ قَالَ الخَاطِبُ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ الوَلِيُّ: قَبِلْتُ، لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُصَرِّحَا بِلَفْظِ الزَّوَاجِ، أَوِ النِّكَاحِ.

وَلَوْ قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي بِنْتَكَ... إِلَخْ، فَقَالَ الوَلِيُّ لَهُ: «زَوَّجْتُكَ... إِلَخْ» أَوْ قَالَ الوَلِيُّ: لِلْخَاطِبِ: تَزَوَّجْهَا أَيْ: بِنْتِي... إِلَخ، فَقَالَ الخَاطِبُ: تَزَوَّجْتُ... إِلَخْ » صَحَّ النِّكَاحُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ لِوُجُودِ الاسْتِدْعَاءِ الجَازِمِ.

عَقْدُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ:

وَيَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ وَإِنْ أَحْسَنَ قَائِلُهَا العَرَبِيَّةَ اعْتِبَارًا بِالمَعْنَى؛ لِأَنَّ لَفْظَ الزَّوَاجِ أَوِ النِّكَاحِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا إِعْجَازٌ، فَاكْتُفِيَ بِتَرْجَمَتِهِمَا.

عَقْدُ النِّكَاحِ بِأَلْفَاظِ الكِنَايَةِ:

لَا يَصِحُّ عَقْدُ الزَّوَاجِ بِأَلْفَاظِ الكِنَايَةِ بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَتْ.

وَأَلْفَاظُ الكِنَايَةِ: هِيَ الَّتِي تَحْتَمِلُ الزَّوَاجَ وَغَيْرَهُ: كَأَحْلَلْتُكَ ابْنَتِي، أَوْ وَهَبْتُهَا لَكَ؛ لِأَنَّ أَلْفَاظَ الكِنَايَةِ تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ مَحِلُّهَا القَلْبُ.

وَعَقْدُ النِّكَاحِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الشُّهُودُ، وَالشُّهُودُ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى مَا فِي القُلُوبِ حَتَّى يَشْهَدُوا: إِنْ كَانَ العَاقِدَانِ قَدْ نَوَيَا النِّكَاحَ أَوْ غَيْرَهُ.

عَقْدُ النِّكَاحِ بِالكِتَابَةِ:

وَكَذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِالكِتَابَةِ، سَوَاءٌ كَانَ المُتَعَاقِدَانِ حَاضِرَيْنِ أَوْ غَائِبَيْنِ.

فَلَوْ كَتَبَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ إِلَى غَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَوَصَلَ الكِتَابُ إِلَى الزَّوْجِ، فَقَرَأَهُ، وَقَالَ: قَبِلْتُ زَوَاجَ ابْنَتِكَ، لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ مِنَ الكِنَايَةِ، وَالنِّكَاحُ لَا يَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ.

إِشَارَةُ الأَخْرَسِ المُفْهِمَةُ:

أَمَّا إِشَارَةُ الأَخْرَسِ المُفْهِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَخْتَصُّ بِفَهْمِ المُرَادِ مِنْهَا الفَطِنُونَ الأَذْكِيَاءُ، فَإِنَّهَا يَنْعَقِدُ بِهَا عَقْدُ النِّكَاحِ لِأَنَّهَا تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِشَارَتُهُ خَفِيَّةً، لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا الأَذْكِيَاءُ الفَطِنُونَ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا الزَّوَاجُ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَئِذٍ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الكِنَايَةِ، وَالكِنَايَةُ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الزَّوَاجُ.

٣- اتِّصَالُ الإِيجَابِ بِالقَبُولِ:

وَمِنْ شُرُوطِ الصِّيغَةِ أَيْضًا أَنْ يَتَّصِلَ الإِيجَابُ مِنَ الوَلِيِّ بِالقَبُولِ مِنَ الزَّوْجِ، فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَسَكَتَ الزَّوْجُ مُدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ قَالَ: قَبِلْتُ زَوَاجَهَا، لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ، لِوُجُودِ الفَاصِلِ الطَّوِيلِ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ، مِمَّا يَجْعَلُ أَمْرَ رُجُوعِ الوَلِيِّ فِي هَذِهِ المُدَّةِ عَنِ الزَّوَاجِ أَمْرًا مُحْتَمَلًا، أَمَّا السُّكُوتُ اليَسِيرُ: كَتَنَفُّسٍ، وَعُطَاسٍ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ العَقْدِ.

٤- بَقَاءُ أَهْلِيَّةِ العَاقِدَيْنِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ القَبُولُ:

فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَصْدُرَ القَبُولُ مِنَ الزَّوْجِ جُنَّ الوَلِيُّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَبِلَ الزَّوْجُ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: زَوَّجْتُكَ، بَطَلَ الإِيجَابُ، وَلَمْ يَصِحَّ العَقْدُ وَلَوْ وُجِدَ القَبُولُ؛ لِفُقْدَانِ أَهْلِيَّةِ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ العَقْدِ.

٥- أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ مُنَجَّزَةً:

فَلَا تَصِحُّ إِضَافَةُ عَقْدِ الزَّوَاجِ إِلَى المُسْتَقْبَلِ، وَلَا تَعْلِيقُهُ عَلَى شُرُوطٍ.

فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُهَا، لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ.

وَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: إِنْ كَانَتْ ابْنَتِي قَدْ نَجَحَتْ فِي الامْتِحَانِ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ إِيَّاهَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ زَوَاجَهَا، لَمْ يَصِحَّ الزَّوَاجُ أَيْضًا، لِأَنَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا، تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ مِنْ حِينِ إِنْشَائِهِ، فَإِضَافَتُهُ إِلَى المُسْتَقْبَلِ، أَوْ تَعْلِيقُهُ عَلَى شُرُوطٍ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ أَحْكَامِ العَقْدِ إِلَى المُسْتَقْبَلِ، أَوْ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، وَهَذَا يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ.

وَكَذَا لَوْ بُشِّرَ شَخْصٌ بِوَلَدٍ فَقَالَ لِآخَرَ: إِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَقَبِلَ، أَوْ قَالَ لَهُ: إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طُلِّقَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، وَكَانَتْ أَذِنَتْ لِأَبِيهَا فِي تَزْوِيجِهَا، فَلَا يَصِحُّ وَيَبْطُلُ النِّكَاحُ فِي الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ.

وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَصَدَ التَّعْلِيقَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى صَحَّ.

٦- أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ مُطْلَقَةً:

فَلَا يَصِحُّ تَوْقِيتُ النِّكَاحِ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ: كَشَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ، أَوْ مَجْهُولَةٍ: كَقُدُومِ غَائِبٍ، فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، أَوْ إِلَى قُدُومِ فُلَانٍ، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ زَوَاجَهَا، لَمْ يَنْعَقِدْ الزَّوَاجُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

نِكَاحُ الشِّغَارِ:

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الشِّغَارِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**»[(١)].

وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ الوَلِيِّ لِلْخَاطِبِ: «زَوَّجْتُكَهَا» أَيْ: بِنْتِي مَثَلًا «عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ» وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقُ الأُخْرَى، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَكَ وَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى مَا ذَكَرْتَ.

فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ البُضْعَ صَدَاقًا، بِأَنْ سَكَتَ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ، فَقَبِلَ، فَيَصِحُّ فِي العَقْدَيْنِ؛ لِعَدَمِ التَّشْرِيكِ فِي البُضْعِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ، وَذَلِكَ لَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ، وَلَكِنْ يُفْسِدُ المُسَمَّى، وَيَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ المِثْلِ.

وَلَوْ سَمَّيَا مَالًا مَعَ جَعْلِ البُضْعِ صَدَاقًا، كَقَوْلِهِ: وَبُضْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَأَلْفٌ صَدَاقُ الأُخْرَى، بَطَلَ عَقْدُ كُلٍّ مِنْهُمَا؛ لِوُجُودِ التَّشْرِيكِ المَوْجُودِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الزَّوْجَةُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهَا لِيَصِحَّ نِكَاحُهَا الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

١- خُلُوُّهَا مِنَ المَوَانِعِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا.

٢- وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي أَوْ زَوَّجْتُ بِنْتِي مَثَلًا أَحَدَكُمَا- فَبَاطِلٌ، وَلَوْ مَعَ الإِشَارَةِ كَالبَيْعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الرُّؤْيَةُ، وَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا صَحَّ التَّزْوِيجُ، وَلَوْ سَمَّى البِنْتَ المَذْكُورَةَ بِغَيْرِ اسْمِهَا صَحَّ التَّزْوِيجُ.

٣- أَنْ لَا تَكُونَ الزَّوْجَةُ مُحْرِمَةً بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (٣٥٣٠).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الشَّاهِدَانِ: وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ؛ لِخَبَرِ ابْنِ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(١)، وَالمَعْنَى فِي اعْتِبَارِهِمَا الاحْتِيَاطُ لِلْأَبْضَاعِ وَصِيَانَةُ الْأَنْكِحَةِ عَنِ الجُحُودِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ:

١- الحُرِّيَّةُ.

٢- وَالذُّكُورَةُ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِالنِّسَاءِ وَلَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِنَّ.

٣- وَالعَدَالَةُ وَلَوْ ظَاهِرَةً، فَلَا يَنْعَقِدُ بِفَاسِقَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِمَا.

٤- وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ مُبْصِرَيْنِ رَشِيدَيْنِ عَارِفَيْنِ لُغَةَ العَقْدِ.

وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُورَيِ العَدَالَةِ، وَلَوْ بَانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ العَقْدِ بَطَلَ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى رِضَا المَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ وَالخَامِسُ: وَهُمَا الزَّوْجُ وَالوَلِيُّ، أَوِ النَّائِبُ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا:

لَا تَمْلِكُ المَرْأَةُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِحَالٍ لَا بِإِذْنٍ وَلَا بِغَيْرِهِ سَوَاءٌ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ.

وَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ عَنِ الوَلِيِّ وَلَا بِوِلَايَةٍ، وَلَوْ وَكَّلَ ابْنَتَهُ

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٧٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٦).

مَثَلًا أَنْ تُوَكِّلَ رَجُلًا فِي نِكَاحِهَا لَا عَنْهَا بَلْ عَنْهُ أَوْ أطلق صَحَّ؛ لِأَنَّهَا سَفِيرَةٌ بَيْنَ الوَلِيِّ وَالوَكِيل، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَّلَتْ عَنْهَا.

وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ بِوِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ لَهَا فَلَا تتعاطَاهُ لِلْغَيْرِ.

وَالوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِشُهُودٍ بِلَا وَلِيٍّ كَتَزْوِيجِهَا نَفْسَهَا، أَوْ بِوَلِيٍّ بِلَا شُهُودٍ وَلَمْ يَحْكُمْ حَاكِمٌ بِصِحَّتِهِ وَلَا بِبُطْلَانِهِ، لَا يُوجِبُ المُسَمَّى بَلْ يُوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ؛ لِفَسَادِ النِّكَاحِ، وَلَا يُوجِبُ الوَطْءُ فِي النِّكَاحِ المَذْكُورِ الحَدَّ سَوَاءٌ أَصدَرَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ أَمْ لَا.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الوَلِيِّ عَلَى مُوَلِّيَتِهِ بِالنِّكَاحِ بِعَدْلَيْنِ وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْهُ البَالِغَةُ العَاقِلَةُ عَلَيْهِ إِنِ اسْتَقَلَّ بِالإِنْشَاءِ وَقْتَ الإِقْرَارِ، بِأَنْ كَانَ مُجْبرًا وَالزَّوْجُ كُفْئًا؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ الإِنْشَاءَ مَلَكَ الإِقْرَارَ غَالِبًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِإِنْشَاءِ النِّكَاحِ وَقْتَ الإِقْرَارِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُجْبِرٍ فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا لِعَجْزِهِ عَنِ الإِنْشَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ البَالِغَةِ العَاقِلَةِ الحُرَّةِ وَلَوْ سَفِيهَةً فَاسِقَةً بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا بِالنِّكَاحِ مِنْ زَوْجٍ صَدَّقَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ غَيْرَ كُفْءٍ، وَإِنْ كَذَّبَهَا الوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِنْ عَيَّنَتْهُمَا، أَوْ قَالَ الوَلِيُّ: مَا رَضِيتُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفْءٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجَيْنِ فَثَبَتَ بِتَصَادُقِهِمَا كَغَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ، وَلِاحْتِمَالِ نِسْيَانِ الوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ وَكَذِبِهِمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا الإِقْرَارَ، فَتَقُولُ: زَوَّجَنِي مِنْهُ وَلِيِّي بِحَضْرَةِ عَدْلَيْنِ وَرِضَائِي إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا.

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ البِكْرِ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا إِذَا كَانَتْ مُكَلَّفَةً تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا، أَمَّا غَيْرُ المُكَلَّفَةِ فَلَا إِذْنَ لَهَا.

وَيُسَنُّ اسْتِفْهَامُ المُرَاهِقَةِ، وَأَنْ لَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ، وَالمُسْتَحَبُّ فِي الاسْتِئْذَانِ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا نِسْوَةً ثِقَاتٍ يَنْظُرْنَ مَا فِي نَفْسِهَا، وَالأُمُّ بِذَلِكَ أَوْلَى لِأَنَّهَا تَطَّلِعُ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.

وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ بَالِغَةٍ وَإِنْ عَادَتْ بَكَارَتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ مَقْصُودَ النِّكَاحِ فَلَا تُجْبَرُ بِخِلَافِ البِكْرِ.

فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الثَّيِّبُ صَغِيرَةً غَيْرَ مَجْنُونَةٍ لَمْ تُزَوَّجْ سَوَاءٌ احْتَمَلَتِ الوَطْءَ أَمْ لَا حَتَّى تَبْلُغَ؛ لِأَنَّ إِذْنَ الصَّغِيرَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَامْتَنَعَ تَزْوِيجُهَا إِلَى البُلُوغِ.

وَالجَدُّ أَبُو الأَبِ وَإِنْ عَلَا كَالأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فِيمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةً وَعُصُوبَةً كَالأَبِ، وَوَكِيلُ الأَبِ وَالجَدِّ كَالأَبِ وَالجَدِّ.

وَسَوَاءٌ- فِيمَا ذُكِرَ فِي الثَّيِّبِ- زَالَتِ البَكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلَالٍ كَالنِّكَاحِ أَوْ حَرَامٍ كَالزِّنَا، وَلَا فَرْقَ فِي الوَطْءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ.

وَلَا أَثَرَ لِزَوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ كَسَقْطَةٍ وَحِدَّةِ حَيْضٍ وَطُولِ تَعْنِيسٍ وَهُوَ الكِبَرُ، أَوْ بِأُصْبُعٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الأَبْكَارِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُمَارِسِ الرِّجَالَ.

تَرْتِيبُ الأَوْلِيَاءِ وَالعَضْلُ:

أَحَقُّ الأَوْلِيَاءِ: أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ عَمٌّ ثُمَّ سَائِرُ العَصَبَةِ كَالإِرْثِ، وَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ.

وَلَا يُزَوِّجُ ابْنٌ أُمَّهُ وَإِنْ عَلَتْ بِبُنُوَّةٍ، فَلَا يُزَوِّجُ ابْنٌ أُمَّهُ بِوِلَايَةِ البُنُوَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّسَبِ؛ إِذْ انْتِسَابُهَا إِلَى أَبِيهَا، وَانْتِسَابُ الابْنِ إِلَى أَبِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبْنَاءِ العُمُومَةِ لِأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ ابْنِ عَمِّهَا، وَلَمْ يُوجَدْ وَلِيٌّ أَقْرَبُ مِنْهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا.

وَالعَضْلُ: امْتِناعُ الوَلِيِّ عَنْ تَزْوِيجِ مُوَلِّيَتِهِ مِمَّنْ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ وَانْتَفَتْ فِيهِ المَوَانِعُ، فَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ إِذَا عَضَلَ الوَلِيُّ وَلَوْ مُجْبِرًا -أَيْ: امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا- وَإِنَّمَا يَحْصُلُ العَضْلُ مِنَ الوَلِيِّ إِذَا دَعَتْ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ رَشِيدَةً كَانَتْ أَوْ سَفِيهَةً إِلَى كُفْءٍ وَامْتَنَعَ الوَلِيُّ مِنْ تَزْوِيجِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَزْوِيجُهَا مِنْ كُفْءٍ، فَإِنْ دَعَتْهُ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ لَهُ الامْتِنَاعُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الكَفَاءَةِ، وَلَوْ عَيَّنَتْ مُجْبَرَةً كُفؤًا وَأَرَادَ الأَبُ أَوِ الجَدُّ المُجْبِرُ كُفؤًا غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنْهَا.

مَوانعُ ولايةِ النِّكاح

مَوَانِعُ وِلَايَةِ النِّكَاح:

١ - الرِّقُّ: فَلَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ قِنٍّ أَوْ مُدَبَّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ مُبَعَّضٍ لِنَقْصِهِ.

٢ - عَدَمُ الأَهْلِيَّةِ: فَلَا وِلَايَةَ لِلصَّبِيِّ وَلَا لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ، وَلَا لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، فَتَنْتَقِلُ الوِلَايَةُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُنْتَظَرُ إِفَاقَةُ المُغْمَى عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ.

٣- الفِسْقُ: فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ، بَلْ تَنْتَقِلُ الوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ، وَيَلِي الكَافِرُ الكَافِرَةَ.

٤ - الإِحْرَامُ: فَإِحْرَامُ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ أَوِ الزَّوْجَةِ بِنُسُكٍ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ، وَلَا يَنْقُلُ الإِحْرَامُ الوِلَايَةَ لِلْأَبْعَدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُبُ الوِلَايَةَ لِبَقَاءِ الرُّشْدِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ كَمَا يَمْنَعُهُ إِحْرَامُ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، فَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الوَلِيِّ لَا الأَبْعَدُ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الإِحْرَامِ يَمْنَعُ الانْعِقَادَ مَعَ بَقَاءِ الوِلَايَةِ لِبَقَاءِ الرُّشْدِ وَالنَّظَرِ. وَلَوْ أَحْرَمَ الوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ بَعْدَ تَوْكِيلِهِ فِي التَّزْوِيجِ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ الحَلَالُ لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ؛ لِأَنَّ المُوَكِّلَ لَا يَمْلِكُهُ فَفَرْعُهُ أَوْلَى وَأَيْضًا الوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ مَحْضٌ، فَكَأَنَّ العَاقِدَ هُوَ المُوَكِّلُ.

وَلِلْمُجْبِرِ لِمُوَلِّيَتِهِ التَّوْكِيلُ فِي التَّزْوِيجِ مِنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا كَمَا يُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ اسْتِئْذَانُهَا وَيَكْفِي سُكُوتُهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ تَوْكِيلِ المُجْبِرِ تَعْيِينُ الزَّوْجِ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّعْيِينَ فِي التَّوْكِيلِ فَيَمْلِكُ الإِطْلَاقَ بِهِ كَمَا فِي البَيْعِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَيَحْتَاطُ الوَكِيلُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ فَلَا يُزَوِّجُ غَيرَ كُفْءٍ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ مُقَيَّدٌ بِالكُفْءِ، وَلَا كُفْءَ مَعَ طَلَبِ أَكْفَأَ مِنْهُ، فَإِنْ زَوَّجَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ.

وَيَلْزَمُ المُجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ، لَا صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ.

اجْتِمَاعُ الأَوْلِيَاءِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ:

وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ اسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ وَأَسَنُّهُمْ بِرِضَاهُمْ، فَإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ صَحَّ، وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحدهُمْ زَيْدًا وَآخَرُ عَمْرًا، فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالمَعِيَّة فَبَاطِلَانِ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ، وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجَبَ التَّوَقُّفَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، فَإِنِ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهَا بِالنِّكَاحِ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلِّفَتْ، وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ.

الكَفَاءَةُ المُعْتَبَرَةُ فِي النِّكَاحِ:

الكَفَاءَةُ المُعْتَبَرَةُ فِي النِّكَاحِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، بَلْ هِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالوَلِيِّ، فَلَهُمَا إِسْقَاطُهَا، فَإِذَا زَوَّجَهَا الوَلِيُّ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا صَحَّ التَّزْوِيجُ؛ لِأَنَّ الكَفَاءَةَ حَقُّهَا وَحَقُّ الأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ رَضُوا بِإِسْقَاطِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ بِكْرًا صَغِيرَةً أَوْ بَالِغَةً غَيْرَ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا بَطَلَ، وَلِلْبَالِغَةِ الخِيَارُ، وَلِلصَّغِيرَةِ الخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ، وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ.

الكَفَاءَةُ المُعْتَبَرَةُ:

الكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ: هِيَ التَّسَاوِي وَالتَّعَادُلُ.

وَشَرْعًا: أَمْرٌ يُوجِبُ عَدَمُهُ عَارًا.

وَخِصَالُ الكَفَاءَةِ أَيْ: الصِّفَاتُ المُعْتَبَرَةُ فِيهَا لِيُعْتَبَرَ مِثْلُهَا فِي الزَّوْجِ خَمْسَةٌ:

أَوَّلُهَا: سَلَامَةٌ مِنَ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ، فَمَنْ بِهِ بَعْضُهَا كَجُنُونٍ أَوْ جُذَامٍ أَوْ بَرَصٍ لَيْسَ كُفُؤًا لِلسَّلِيمَةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ صُحْبَةَ مَنْ بِهِ بَعْضُهَا، وَيَخْتَلُّ بِهَا مَقْصُودُ النِّكَاحِ، وَلَوْ كَانَ بِهَا عَيْبٌ أَيْضًا فَلَا كَفَاءَةَ، اخْتَلَفَ العَيْبَانِ كَرَتْقَاءَ وَمَجْبُوبٍ، أَوْ اتَّفَقَا كَأَبْرَصَ وَبَرْصَاءَ وَإِنْ كَانَ مَا بِهَا أَكْثَرَ وَأَفْحَشَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يَعَافُهُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَثَانِيهَا: الحُرِّيَّةُ، فَالرَّقِيقُ كُلًّا أَوْ بَعْضًا أَوْ مُكَاتَبًا لَيْسَ كُفْئًا لِحُرَّةٍ وَلَوْ عَتِيقَةً؛ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِهِ وَتَتَضَرَّرُ بِسَبَبِ النَّفَقَةِ.

وَثَالِثُهَا: النَّسَبُ: فَالعَجْمِيُّ لَيْسَ كُفؤًا لِلْعَرَبِيَّةِ، وَلَا غَيْرُ القُرَشِيِّ لِلْقُرَشِيَّةِ، وَلَا غَيْرُ الهَاشِمِيِّ وَالمُطَّلَبِيِّ لِلْهَاشِمِيَّةِ أَوْ المُطَّلِبِيَّةِ وَهُمَا كُفآنِ، وَيُعْتَبَرُ النَّسَبُ فِي العَجَمِ كَالعَرَبِ.

وَرَابِعُهَا: العِفَّةُ: وَهِيَ الدِّينُ وَالصَّلَاحُ وَالكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ المُسَاوَاةِ، وَالمُبْتَدِعُ مَعَ السُّنِّيَّةِ كَالفَاسِقِ مَعَ العَفِيفَةِ. وَالعِفَّةُ وَالفِسْقُ يُعْتَبَرَانِ فِي الزَّوْجَيْنِ لَا فِي الآبَاءِ.

وَخَامِسُهَا: الحِرْفَةُ، وَهِيَ: صِنَاعَةٌ يُرْتَزَقُ مِنْهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ

يَنْحَرِفُ إِلَيْهَا، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ -وَهِيَ مَا دَلَّتْ مُلَابَسَتُهَا عَلَى انْحِطَاطِ الْمُرُوءَةِ وَسُقُوطِ النَّفْسِ كَمُلَابَسَةِ الْقَاذُورَاتِ- لَيْسَ كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ الْيَسَارُ فِي خِصَالِ الكَفَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَحَالٌ حَائِلٌ، وَمَالٌ مَائِلٌ، وَلَا يَفْتَخِرُ بِهِ أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ وَالْبَصَائِرِ.

وَبَعْضُ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مَعِيبَةً، وَيَجُوزُ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ بِبَاقِي الْخِصَالِ.

وَلَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُزَوِّجُهُ وَاحِدَةً، وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَة، وَيُزَوِّجُ الْمَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ وَسَوَاءٌ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ لَمْ تُزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ لِلْحَاجَةِ، لَا لِمَصْلَحَةٍ.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ، بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الوَلِيُّ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَعَيَّنَ امْرَأَةً لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ زَادَ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى، وَلَوْ قَالَ انْكِحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ امْرَأَةً نَكَحَ بِالأَقَلِّ مِنْ أَلْفٍ وَمَهْرِ مِثْلِهَا، وَلَوْ أَطْلَقَ الإِذْنَ فَيَصِحُّ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ تَلِيقُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ اشْتُرِطَ إِذْنُهُ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقَلَّ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهُ بِلَا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ، فَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَمُؤَنُ النِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ، لَا فِيمَا مَعَهُ.

المُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ:

التَّحْرِيمُ يُطْلَقُ فِي العَقْدِ بِمَعْنَى التَّأْثِيمِ وَعَدَمِ الصِّحَّةِ، وَهُوَ المُرَادُ بِالتَّبْوِيبِ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى التَّأْثِيمِ مَعَ الصِّحَّةِ كَمَا فِي نِكَاحِ المَخْطُوبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الغَيْرِ.

وَالمُرَادُ هُنَا مَوَانِعُ النِّكَاحِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: مُؤَبَّدٌ، وَغَيْرُ مُؤَبَّدٍ، وَمِنَ الأَوَّلِ اخْتِلَافُ الجِنْسِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْآدَمِيِّ نِكَاحُ جِنِّيَّةٍ.

وَالمُؤَبَّدُ غَيْرُ اخْتِلَافِ الجِنْسِ لَهُ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ: قَرَابَةٌ، وَرَضَاعٌ، وَمُصَاهَرَةٌ. وَلِلْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ ضَابِطَانِ:

الأَوَّلُ: تَحْرُمُ نِسَاءُ القَرَابَةِ إِلَّا مَنْ دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدِ العُمُومَةِ أَوْ وَلَدِ الخُؤُولَةِ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَ الأَصْلِ الأَوَّلِ، فَالأُصُولُ: الأُمَّهَاتُ، وَالفُصُولُ البَنَاتُ، وَفُصُولُ أَوَّلِ الأُصُولِ الأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ. وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَ الأَصْلِ الأَوَّلُ: العَمَّاتُ، وَالخَالَاتُ.

مَنْ يَحْرُمْنَ بِالقَرَابَةِ وَبِالرَّضَاعِ:

يَحْرُمُ بِالقَرَابَةِ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَهُنَّ:

١- الأُمَّهَاتُ: وَهِيَ كُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ، فَيَحْرُمُ العَقْدُ عَلَيْهَا وَهُوَ بَاطِلٌ.

٢- البَنَاتُ: وَهِيَ كُلُّ أُنْثَى يَنْتَهِي إِلَيْكَ نَسَبُهَا بِالوِلَادَةِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَذَلِكَ بِنَسَبٍ صَحِيحٍ، أَمَّا بِنْتُ الزِّنَا مِنْهُ فَتَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزِّنَا بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ مِنْ إِرْثٍ وَغَيْرِهِ عَنْهَا، فَلَا تَتَبَعَّضُ الأَحْكَامُ.

أَمَّا المَرْأَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ مَحَارِمِهَا وَلَدُهَا مِنَ الزِّنَا بِالإِجْمَاعِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَالفَرْقُ أَنَّ الابْنَ كَالعُضْوِ مِنْهَا وَانْفَصَلَ مِنْهَا إِنْسَانًا، وَلَا كَذَلِكَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا البِنْتُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَبِ.

٣-الأَخَوَاتُ. ٤- بَنَاتُ الإِخْوَةِ.

٥- بَنَاتُ الأَخَوَاتِ. ٦- العَمَّاتُ: وَهِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ.

٧- الخَالَاتُ: وَهِيَ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْكَ.

وَالسَّبْعُ نِسْوَةٍ المَذْكُورَاتُ يَحْرُمْنَ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا كَحُرْمَتِهِنَّ بِالنَّسَبِ.

وَضَابِطُ أُمِّكَ مِنْ الرَّضَاعِ: هُوَ كُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ، أَوْ صَاحِبَ اللَّبَنِ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ وَلَدَكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ وَلَدَتْ صَاحِبَ لَبَنِهَا وَهُوَ الْفَحْلُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَأُمُّ رَضَاعٍ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ.

وَضَابِطُ بِنْتِ الرَّضَاعِ: هُوَ كُلُّ امْرَأَةٍ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِكَ أَوْ لَبَنِ مَنْ وَلَدْتَهُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ وَلَدْتَهَا أَنْتَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَكَذَا بَنَاتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ سَفَلْنَ.

وَضَابِطُ أُخْتِ الرَّضَاعِ: هُوَ كُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ أَوْ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ أَبِيكَ أَوْ وَلَدَتْهَا مُرْضِعَتُكَ أَوْ وَلَدُكَ الْفَحْلُ.

وَضَابِطُ عَمَّةِ الرَّضَاعِ: هُوَ كُلُّ أُخْتٍ لِلْفَحْلِ، أَوْ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَ الْفَحْلَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

وَضَابِطُ خَالَةِ الرَّضَاعِ: هُوَ كُلُّ أُخْتٍ لِلْمُرْضِعَةِ، أَوْ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْ الْمُرْضِعَةَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

وَضَابِطُ بَنَاتِ الإِخْوَةِ وَبَنَاتِ الأَخَوَاتِ مِنْ الرَّضَاعِ: هُوَ كُلُّ أُنْثَى

مِنْ بَنَاتِ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وَالْفَحْلِ مِنْ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ، وَكَذَا كُلُّ أُنْثَى أَرْضَعَتْهَا أُخْتُك أَوْ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ أَخِيك، وَبَنَاتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ:

١- مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ.

٢- وَمَنْ أَرْضَعَتْ أُخْتَكَ.

٣- وَلَا مَنْ أَرْضَعَتْ وَلَدَ وَلَدِكَ.

٤- وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِك وَلَا بِنْتُهَا.

٥- وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ أُخْتُ أَخِيكَ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ نَسَبٍ، كَأَنْ كَانَ لِزَيْدٍ أَخٌ لِأَبٍ وَأُخْتٌ لِأُمٍّ فَلِأَخِيهِ نِكَاحُهَا.

أَمْ مِنْ رَضَاعٍ، كَأَنْ تُرْضِعَ امْرَأَةٌ زَيْدًا وَصَغِيرَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ، فَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ نِكَاحُهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْأُخْتُ أُخْتَ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ كَمَا مَثَّلْنَا، أَمْ أُخْتَ أَخِيكَ لِأُمِّكَ لِأَبِيهِ، مِثَالُهُ فِي النَّسَبِ: أَنْ يَكُونَ لِأَبِي أَخِيكَ بِنْتٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّك فَلَكَ نِكَاحُهَا، وَفِي الرَّضَاعِ: أَنْ تَرْتَضِعَ صَغِيرَةٌ بِلَبَنِ أَبِي أَخِيكَ لِأُمِّكَ فَلَكَ نِكَاحُهَا.

المُحَرَّمَاتُ مِنَ المُصَاهَرَةِ:

١- وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ وَلَدِكَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُكَ بِهَا؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢].

٢- وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَبِيكَ أَوْ جَدِّكَ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَالِدُكَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢].

٣- وَتَحْرُمُ أُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، سَوَاءٌ أَدَخَلْتَ بِهَا أَمْ لَا؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٢].

٤- وَتَحْرُمُ بَنَاتُ زَوْجَتِكَ الَّتِي دَخَلْتَ بِهَا فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٢].

٥- وَكُلُّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ أَمْ لَا حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَحَرُمَتْ هِيَ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِالإِجْمَاعِ، وَكَذَا المَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّهِ، كَأَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، أَوْ وَطِئَ بِفَاسِدِ شِرَاءٍ أَوْ نِكَاحٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، كَمَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الوَطْءِ النَّسَبُ، وَيُوجِبُ العِدَّةَ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ كَمَا ظَنَّ أَمْ لَا.

أَمَّا المَزْنِيُّ بِهَا فَلَا يَثْبُتُ بِزِنَاهَا حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ، فَلِلزَّانِي نِكَاحُ أُمِّ مَنْ زَنَى بِهَا وَبِنْتِهَا، وَلِابْنِهِ وَأَبِيهِ نِكَاحُهَا هِيَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى امْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِالنَّسَبِ وَالصِّهْرِ فَلَا يَثْبُتُ بِالزِّنَا كَالنَّسَبِ.

القِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا لَا يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهُ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ المُؤَقَّتُ:

وَهُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى سَبَبٍ لَوْ زَالَ زَالَ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- يَحْرُمُ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا جَمْعُ المَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ، وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ

﴿ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٢]، وَلِخَبَرِ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»[(١)]، وَلِمَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَإِنَّ الطَّبْعَ يَتَغَيَّرُ.

فَإِنْ خَالَفَ وَجَمَعَ بَيْنَ مَنْ يَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَأُخْتَيْنِ بِعَقْدٍ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا؛ إِذْ لَا أَوْلَوِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى، أَوْ مُرَتَّبًا فَالأَوَّلُ صَحِيحٌ وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ حَصَلَ بِهِ، هَذَا إِذَا عُلِمَ عَيْنُ السَّابِقِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بَطَلَا، وَإِنْ عُلِمَ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ كَمَا فِي نِكَاحِ الوَلِيَّيْنِ مِن اثْنَيْنِ.

٢- يَحِلُّ لِلْحُرِّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَلِلْعَبْدِ اثْنَتَانِ، فَيَبْطُلُ وَيَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِنَّ، وَتَحِلُّ الأُخْتُ وَنَحْوُهَا كَالعَمَّةِ وَالخَامِسَةُ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، لَا رَجْعِيَّةٍ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَفِي مَعْنَاهَا المُتَخَلِّفَةُ عَنِ الإِسْلَامِ وَالمُرْتَدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهِمَا مَا بَقِيَتْ العِدَّةُ، وَلَوِ ادَّعَى أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَأَنْكَرَتْ وَأَمْكَنَ انْقِضَاؤُهَا فَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا لِزَعْمِهِ انْقِضَاءَهَا.

إِذَا طَلَّقَ الحُرُّ ثَلَاثًا أَوْ العَبْدُ طَلْقَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَابُدَّ أَنْ تَغِيبَ حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا فِي قُبُلِهَا بِشَرْطِ الِانْتِشَارِ- الانْتِصَابِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ فَلَا يُحَلِّلُ الوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ وَلَا مِلْكِ اليَمِينِ وَلَا وَطْءِ الشُّبهَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ الحِلَّ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ بِدَلِيلِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ، فَلَا يَحْنَثُ بِمَا ذُكِرَ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٠٢).

وَكَوْنُ الزَّوْجِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ لَا طِفْلًا، وَلَوْ نَكَحَ الزَّوْجُ الثَّانِي بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ بَانَتْ مِنْهُ، أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَشَرَطَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ العَقْدِ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَمْنَعُ دَوَامَ النِّكَاحِ فَأَشْبَهَ التَّأْقِيتَ، فَإِنْ تَوَاطَأَ العَاقِدَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ العَقْدِ ثُمَّ عَقَدَا بِذَلِكَ القَصْدِ بِلَا شَرْطٍ كُرِهَ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَا لَوْ صُرِّحَ بِهِ أَبْطَلَ إِذَا أُضْمِرَ كُرِهَ، وَمِثْلُهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا بِلَا شَرْطٍ وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا وَطِئَهَا.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُحَلِّلَهَا لِلْأَوَّلِ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرِطِ الفُرْقَةَ، بَلْ شَرَطَ مُقْتَضَى العَقْدِ.

فَإِنْ نَكَحَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطَأَهَا أَوْ لَا يَطَأَهَا إِلَّا نَهَارًا أَوْ إِلَّا مَرَّةً مَثَلًا، بَطَلَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ جِهَتِهَا لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَ العَقْدِ، فَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ حَقٌّ لَهُ فَلَهُ تَرْكُهُ، وَالتَّمَكُّنُ حَقٌّ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُهُ.

نِكَاحُ غَيْرِ المُسْلِمَاتِ

غَيْرُ المُسْلِمَاتِ ثَلَاثُ طَوَائِفَ:

١- **مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ:** كَعَابِدَةِ الشَّمْسِ أَوِ الصَّنَمِ، وَكَذَا المُعْتَقِدَةُ لِمَذْهَبِ الإِبَاحَةِ، وَكُلِّ مَذْهَبٍ يَكْفُرُ مُعْتَقِدُهُ.

٢- **مَنْ لَهَا شُبْهَةُ كِتَابٍ:** كَمَجُوسِيَّةٍ. وَهِيَ عَابِدَةُ النَّارِ.

وَهَذَانِ الصِّنْفَانِ لَا يَجُوزُ وَيَحْرُمُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهُمَا.

٣- **الكِتَابِيَّةُ:** وَهِيَ مَنْ لَهَا كِتَابٌ مُحَقَّقٌ كَيَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] لَكِـنْ تُكْـرَهُ حَرْبِيَّـةٌ لَيْسَـتْ بِـدَارِ الإِسْلَامِ، وَكَذَا تُكْرَهُ ذِمِّيَّةٌ خَوْفًا مِنَ الفِتْنَةِ، لَكِنْ الحَرْبِيَّةُ أَشَدُّ كَرَاهَةٍ مِنْهَا، هَذَا إِذَا وَجَدَ مُسْلِمَةً، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ.

وَالكِتَابِيَّـةُ المَنْكُوحَـةُ كَمُسْـلِمَةٍ فِـي نَفَقَـةٍ وَقَسْـمٍ وَطَـلَاقٍ وَغَيْرِهَـا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الزَّوْجِيَّةِ، بِخِلَافِ التَّوَارُثِ وَالقَذْفِ.

وَتُجْبَرُ الزَّوْجَةُ المُمْتَنِعَةُ -مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً وَكَذَا الأَمَةُ- عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَتُجْبَرُ عَلَى تَرْكِ أَكْلِ لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَتَوَقَّفُ كَمَالُ التَّمَتُّعِ عَلَى زَوَالِهِ، كَمَا تُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غَسْلِ مَا نَجُسَ مِنْ أَعْضَائِهَا.

٤- **المُرْتَدَّةُ:** وَهِيَ مَنْ خَرَجَتْ عَنِ الإِسْلَامِ لِأَيَّةِ مِلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ مِلَّةٍ، وَهَذِهِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ، فَلَا يَجُوزُ زَوَاجُهَا وَلَا مُرَاجَعَتُهَا، وَلَوِ ارْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَنَجَّزَتْ الفُرْقَةُ- أَيْ: وَقَعَتْ حَالًا- فَإِنْ كَانَتْ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَتِ الفُرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الإِسْلَامُ فِي العِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا لِتَأَكُّدِهِ، وَإِلَّا فَالفُرْقَةُ مِنَ الرِّدَّةِ.

حُكْمُ نِكَاحِ المُشْرِكِ:

وَهُوَ الكَافِرُ عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ الكِتَابِيَّ.

وَالكُفَّارُ جَمِيعًا عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ كَانُوا نِكَاحُهُمْ صَحِيحٌ يُقَرُّوا عَلَيْهِ، فَإِنْ قَارَنَ العَقْدَ مُفْسِدٌ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الإِسْلَامِ وَكَانَتْ تَحِلُّ لَهُ الآنَ فَلَا يَضُرُّ العَقْدَ، كَزَوَاجِهِمَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَإِنْ بَقِيَ المُفْسِدُ عِنْدَ الإِسْلَامِ بِحَيْثُ تَكُونُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ بَيْنُونَةٍ كُبْرَى، فَلَا نِكَاحَ يَدُومُ بَيْنَهُمَا، وَحُكْمُ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا كَالآتِي:

١- إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ كَمَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ بِالإِجْمَاعِ؛ لِجَوَازِ نِكَاحِ المُسْلِمِ لِمَنْ ذُكِرَ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَتَخَلَّفَتْ عَنِ الإِسْلَامِ تَنَجَّزَتْ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ مُتَأَكِّدٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَبِينُ بِالطَّلْقَةِ الوَاحِدَةِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَأَسْلَمَتْ فِي العِدَّةِ حَتَّى انْقَضَتْ فَالفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ.

٢- وَلَوْ أَسْلَمَتْ الزَّوْجَةُ وَأَصَرَّ الزَّوْجُ عَلَى كُفْرِهِ فَالفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِإِسْلَامِهَا، وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النِّكَاحُ بِالإِجْمَاعِ.

حُكْمُ مُهُورِهِمْ:

مَتَى أُقِرَّ الكُفَّارُ عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ وَطَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ، سَوَاءٌ اعْتَقَدُوا وُقُوعَ الطَّلَاقِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّنَا نَعْتَبِرُ حُكْمَ الإِسْلَامِ، أَمَّا إِذَا تَحَلَّلَتْ فِي الكُفْرِ فَيَكْفِي فِي الحِلِّ.

وَإِذَا أُقِرَّ الكُفَّارُ عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ فَلِلزَّوْجَةِ المُسَمَّى الصَّحِيحُ، وَأَمَّا المُسَمَّى الفَاسِدُ كَخَمْرٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ أَوْ قَبَضَهُ وَلِيُّهَا وَهِيَ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا قَبْلَ الإِسْلَامِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ قَبْلَ الإِسْلَامِ بِأَنْ لَمْ تَقْبِضْهُ أَصْلًا أَوْ قَبَضَتْهُ بَعْدَ الإِسْلَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا أَمْ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، فَمَهْرُ مِثْلٍ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِالمَهْرِ، وَالمُطَالَبَةُ بِالخَمْرِ فِي الإِسْلَامِ مُمْتَنِعَةٌ، فَرُجِعَ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ وَجَبَ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِشَرْعِنَا قَطْعًا، طَالِبًا كَانَ المُسْلِمُ أَوْ مَطْلُوبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيَّانِ وَاتَّفَقَتْ مِلَّتُهُمَا كَنَصْرَانِيَّيْنِ وَلَمْ نَشْتَرِطْ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُمَا الْتِزَامَ

أَحْكَامِنَا وَجَبَ عَلَيْنَا الحُكْمُ بَيْنَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ مَنْعُ الظُّلْمِ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بَيْنَهُمْ كَالمُسْلِمِينَ.

وَنُقِرُّهُمْ فِي كُلِّ مَا تَرَافَعُوا فِيهِ إِلَيْنَا عَلَى مَا نُقِرُّهُمْ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا، وَنُبْطِلُ مَا لَا نُقِرُّ.

حُكْمُ زَوْجَاتِ الكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ:

لَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ الحَرَائِرِ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ عَلَى أَيِّ دِينٍ يَكُنْ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَه، أَوْ تَخَلَّفْنَ وَهُنَّ مَدْخُولٌ بِهِنَّ وَكُنَّ غَيْرَ كِتَابِيَّاتٍ وَأَسْلَمْنَ بَعْدَهُ فِي العِدَّةِ أَوْ لَمْ يُسْلِمْنَ أَصْلًا، بَلْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ؛ لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ، وَيَنْدَفِعُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الأَرْبَعِ نِكَاحُ مَنْ زَادَ، وَسَوَاءٌ نَكَحَهُنَّ مَعًا أَمْ مُرَتِّبًا، اخْتَارَ الأَوَائِلَ أَوِ الأَوَاخِرَ.

وَإِنْ أَسْلَمَ مِنْهُنَّ مَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فِي العِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطْ أَوْ أَقَلُّ تَعَيَّنَّ لِلنِّكَاحِ، وَانْدَفَعَ نِكَاحُ مَنْ زَادَ لِتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِنَّ عَنْ إِسْلَامِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعَنِ العِدَّةِ بَعْدَهُ.

وَلَوْ أَسْلَمَ أَرْبَعٌ ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ البَاقِيَاتُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِ الزَّوْجِ، اخْتَارَ أَرْبَعًا مِنَ الأُولَيَاتِ أَوِ الأَخِيرَاتِ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ الأُولِيَاتُ أَوْ بَعْضُهُنَّ جَازَ لَهُ اخْتِيَارُ المَيِّتَاتِ وَيَرِثُ مِنْهُنَّ.

وَلَوْ أَسْلَمَ أَرْبَعٌ مِنْ ثَمَانٍ بَعْدَ دُخُولٍ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، أَوْ مُتْنَ فِي الإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَأَسْلَمَتِ البَاقِيَاتُ فِي عِدَّتِهِنَّ تَعَيَّنَتِ الأَخِيرَاتُ.

مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ مُحَرَّمَتَي الجَمْعِ:

لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبِنْتُهَا نَكَحَهُمَا مَعًا أَمْ لَا وَهُمَا كِتَابِيَّتَانِ أَوْ غَيْر كِتَابِيَّتَيْنِ وَأَسْلَمَتَا مَعَ الزَّوْجِ، كَانَ لِلْمُسْلِمَةِ سِتَّةُ أَحْوَالٍ:

الأَوَّلُ: إِنْ دَخَلَ بِهِمَا حَرُمَتَا أَبَدًا، سَوَاءٌ أَقُلْنَا بِصِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ وَطْءَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِشُبْهَةٍ يُحَرِّمُ الأُخْرَى فَبِنِكَاحٍ أَوْلَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مُسَمَّاهَا إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَمَهْرُ المِثْلِ.

الحَالُ الثَّانِي: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَعَيَّنَتْ البِنْتُ وَانْدَفَعَتْ الأُمُّ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ؛ لِأَنَّ العَقْدَ عَلَى البِنْتِ يُحَرِّمُ الأُمَّ وَلَا يَنْعَكِسُ، وَاسْتَحَقَّتْ الأُمُّ نِصْفَ المُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَنِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ لِانْدِفَاعِ نِكَاحِهَا بِالإِسْلَامِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

الحَالُ الثَّالِثُ: لَوْ دَخَلَ بِالبِنْتِ فَقَطْ تَعَيَّنَتْ وَحَرُمَتْ الأُمُّ أَبَدًا، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ إِنْ كَانَ المُسَمَّى فَاسِدًا، وَإِلَّا فَلَهَا نِصْفُ المُسَمَّى.

الحَالُ الرَّابِعُ: لَوْ دَخَلَ بِالأُمِّ فَقَطْ حَرُمَتَا أَبَدًا، أَمَّا البِنْتُ فَلِلدُّخُولِ بِالأُمِّ، وَأَمَّا الأُمُّ فَلِلْعَقْدِ عَلَى البِنْتِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ، وَلِلْأُمِّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ إِذَا كَانَ المُسَمَّى فَاسِدًا، وَإِلَّا فَيَجِبُ المُسَمَّى.

الحَالُ الخَامِسُ: لَوْ شَكَّ هَلْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَمْ لَا؟ فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، لَكِنْ الوَرَعُ تَحْرِيمُهُمَا.

الحَالُ السَّادِسُ: لَوْ شَكَّ فِي غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا بَطَلَ نِكَاحُهُمَا لِتَيَقُّنِ تَحْرِيمِ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ كَابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، وَلَا بُدَّ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ مِنْ تَيَقُّنِ حِلِّ المَنْكُوحَةِ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أُخْتٍ اخْتَارَ وَاحِدَةً.

وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي العِدَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فِي العِدَّةِ، أُقِرَّ النِّكَاحُ إِنْ

حلَّتْ لَهُ الأَمَةُ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ عَنْ إِسْلَامِهِ أَوْ هُوَ عَنْ إِسْلَامِهَا قَبْلَ دُخُولٍ تَنجَّزَتْ الفُرْقَةُ، أَوْ إِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي العِدَّةِ اخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ، وَإِلَّا انْدَفَعْنَ.

أَوْ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي العِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَانْدَفَعْنَ، وَإِنْ أَصَرَّتْ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا اخْتَارَ أَمَةً، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي العِدَّةِ فَكَحَرَائِر فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا.

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ:

إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ اسْتَمَرَّتْ النَّفَقَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ المُؤَنِ لِدَوَامِ النِّكَاحِ وَالتَّمْكِينِ، وَلَوْ أَسْلَمَ هُوَ وَأَصَرَّتْ وَهِيَ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ حَتَّى انْقَضَتْ العِدَّةُ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا شَيْءَ مِنْ بَقِيَّةِ المُؤَنِ لِإِسَاءَتِهَا بِتَخَلُّفِهَا عَنِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ كَنَاشِزَةٍ.

أَمَّا الكِتَابِيَّةُ فَلَهَا النَّفَقَةُ قَطْعًا إِذَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ الكَافِرَاتِ.

وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي العِدَّةِ لَمْ تَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ شَيْئًا.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوَّلًا فَأَسْلَمَ هُوَ فِي العِدَّةِ فَلَهَا نَفَقَةُ مُدَّةِ تَخَلُّفِهِ، أَوْ أَصَرَّ إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ فَلَهَا نَفَقَةُ العِدَّةِ.

وَإِنْ ارْتَدَّتْ الزَّوْجَةُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا زَمَنَ الرِّدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي العِدَّةِ لِأَنَّهَا كَالنَّاشِزَةِ بِالرِّدَّةِ، بَلْ أَوْلَى، وَتَسْتَحِقُّ مِنْ وَقْتِ الإِسْلَامِ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ ارْتَدَّ الزَّوْجُ وَحْدَهُ فَلَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةُ العِدَّةِ؛ لِأَنَّ المَانِعَ مِنْ جِهَتِهِ، وَلَو ارْتَدَّا مَعًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَو ارْتَدَّت فَغَابَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ غَائِبٌ اسْتَحَقَّتْ النَّفَقَةَ مِنْ حِينِ إِسْلَامِهَا.

الخِيَارُ لأحدِ الزَّوْجَيْن:

أَسْبَابُ الخِيَارِ المُتَّفق عَلَيْهَا ثَلاثةٌ:

الأَوَّلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ: العُيُوبُ: وَتَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَام:

١- **قِسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ**، وَهُوَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ بَرَصًا، مُسْتَحْكِمِينِ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

٢- **قِسْمٌ خَاصٌّ بِالزَّوْجَةِ**: إِذَا وَجَدَهَا الزَّوْجُ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ، بِأَنِ انْسَدَّ مَحِلُّ الجِمَاعِ مِنْهَا فِي الأَوَّلِ بِلَحْمٍ وَبِالثَّانِي بِعَظْمٍ، ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ إِجْبَارُ الرَّتْقَاءِ عَلَى شَقِّ المَوْضِعِ، وَإِنْ شَقَّتْهُ بِنَحْوِ عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ وَأَمْكَنَ الوَطْءُ فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ حِينَئِذٍ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ المُقْتَضِي لِلْفَسْخِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا زَالَ الجُنُونُ وَالبَرَصُ وَالجُذَامُ بِالتَّدَاوِي، فَإِنَّ حَقَّ الفَسْخِ يَسْقُطُ لِزَوَالِ مَا يَدْعُوا إِلَيْهِ.

٣- **قِسْمٌ خَاصٌّ بِالزَّوْجِ**: إِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا عَاجِزًا عَنِ الوَطْءِ فِي القُبُلِ، أَوْ مَجْبُوبًا وَهُوَ مَقْطُوعُ جَمِيعِ الذَّكَرِ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُ الحَشَفَةِ، ثَبَتَ لَهَا الخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

وَلَوْ عَلِمَتْ الزَّوْجَةُ بِعُنَّةِ زَوْجِهَا قَبْلَ العَقْدِ فَلَهَا الخِيَارُ، وَلَوْ عَلِمَتْ أَوْ عَلِمَ بِعَيْبٍ آخَرَ مِنْ بَاقِيهَا قَبْلَ العَقْدِ فَلَا خِيَارَ.

وَلَا فَسْخَ فِي الخُنُوثَةِ الَّتِي بَانَتْ قَبْلَ العَقْدِ، أَمَّا الَّتِي بَقِيَتْ مُشْكِلَةً فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.

وَلَوْ حَدَثَ لِلزَّوْجِ عَيْبٌ بَعْدَ الدُّخُولِ تَخَيَّرَتْ بَيْنَ فَسْخِ النِّكَاحِ

وَإِدَامَتِهِ، إِلَّا العُنَّة فَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا رُجِيَ زَوَالُهَا، أَمَّا إِذَا أَيِسَتْ مِنْهُ فَلَهَا الخِيَارُ، وَلَوْ حدَث بِهَا عَيبٌ تَخيَّرَ مُطْلَقًا قبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَلَا خِيَارَ لِلْوَلِيِّ بِنَسَبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِعَيْبٍ حَادِثٍ بِالزَّوْجِ، وَلَوْ كَانَ جَبًّا وَعُنَّةً، وَلِلْوَلِيِّ الخِيَارُ فِي عَيْبِ الجُنُونِ المُقَارِنِ لِلزَّوْجِ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ لِتَعَيُّرِهِ بِذَلِكَ، وَكَذَا الجُذَامُ، وَالبَرَصُ، إِذَا حدث مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ.

الفَسْخُ عَلَى الفَوْرِ:

وَالخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِهَذِهِ العُيُوبِ إِذَا ثَبَتَتْ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ خِيَارُ عَيْبٍ، يَجِبُ المُسَارَعَةُ إِلَى الإِعْرَابِ عَنْ عَدَمِ الرِّضَا بِهِ.

فَتُسْرِعُ الزَّوْجَةُ فَوْرًا، وَيُسْرِعُ الزَّوْجُ أَيْضًا إِلَى الرَّفْعِ إِلَى الحَاكِمِ، وَالمُطَالَبَةِ بِفَسْخِ النِّكَاحِ. فَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا العَيْبَ بِصَاحِبِهِ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ سَقَطَ حَقُّهُ فِي الفَسْخِ، إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَنَّ لَهُ حَقَّ الفَسْخِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي الفَسْخِ.

الفَسْخُ يَحْتَاجُ إِلَى الرَّفْعِ إِلَى القَاضِي:

وَلَا يَسْتَقِلُّ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ بِفَسْخِ النِّكَاحِ بِسَبَبِ عَيْبٍ مِنَ العُيُوبِ المَذْكُورَةِ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى القَاضِي، وَطَلَبِ الفَسْخِ عِنْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ الفَسْخُ بِالتَّرَاضِي، فَإِذَا تَحَقَّقَ العَيْبُ عِنْدَهُ حَكَمَ القَاضِي بِفَسْخِ الزَّوَاجِ.

ضَرْبُ الأَجَلِ فِي العُنَّةِ:

وَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَ القَاضِي العُنَّةُ فِي الزَّوْجِ، ضَرَبَ لَهُ القَاضِي سَنَةً قَمَرِيَّةً، لِاحْتِمَالِ زَوَالِ العُنَّةِ بِاخْتِلَافِ الفُصُولِ، فَإِذَا زَالَ عَيْبُهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَسَخَ النِّكَاحَ.

وَتَثْبُتُ العُنَّةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَكَذَا بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ عَنِ اليَمِينِ.

فَسْخُ النِّكَاح

حُكْمُ فَسْخِ النِّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ:

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ بِهَذِهِ العُيُوبِ مِنَ الآثَارِ:

إِذَا تَمَّ فَسْخُ النِّكَاحِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ، بِسَبَبِ عَيْبٍ مِنَ العُيُوبِ السَّابِقَةِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ. وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ العَيْبُ قَدْ حَدَثَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ.

أ- فَإِنْ كَانَ الفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ المَهْرُ، وَلَا مُتْعَةَ لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ العَيْبُ بِالزَّوْجِ فَهِيَ الفَاسِخَةُ، وَعَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا.

وَإِنْ كَانَ العَيْبُ بِهَا فَلَا شَيْءَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الفَسْخَ إِنَّمَا كَانَ لِسَبَبٍ فِيهَا، فَكَانَتْ كَأَنَّهَا هِيَ الفَاسِخَةُ.

ب- وَإِنْ كَانَ الفَسْخُ قَدْ حَصَلَ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَكِنْ بِعَيْبٍ قَارِنٍ لِلْعَقْدِ، أَوْ بِعَيْبٍ حَادِثٍ بَيْنَ العَقْدِ وَالدُّخُولِ جَهِلَهُ الوَاطِئُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ.

جـ- وَإِنْ كَانَ الفَسْخُ قَدْ حَصَلَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَالعَيْبُ إِنَّمَا حَدَثَ أَيْضًا بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ كَامِلُ المَهْرِ المُسَمَّى؛ لِأَنَّ المَهْرَ قَدِ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ الخِيَارِ فِي الفَسْخِ، فَلَا يُغَيَّرُ.

وَكَذَا لَوِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ فَلَهَا المُسَمَّى.

عَدَمُ رُجُوعِ الزَّوْجِ بِالمَهْرِ عَلَى من غَرَّهُ:

وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بِالمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْ وَلِيٍّ أَوْ زَوْجَةٍ؛ لِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ البُضْعِ المُتَقَوِّمِ عَلَيْهِ بِالعَقْدِ.

وَصُورَةُ التَّغْرِيرِ: أَنْ تَسْكُتَ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا عَنْ بَيَانِ عَيْبِهَا لِلزَّوْجِ، مَا دَامَ العَيْبُ قَدْ حَدَثَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

نَفَقَةُ المَفْسُوخِ نِكَاحُهَا:

وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَفْسُوخِ نِكَاحُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ حَالَ العِدَّةِ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا، لَكِنْ لَهَا السُّكْنَى مُدَّةَ العِدَّةِ.

حُكْمُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ: وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً وَشُرِطَ فِي العَقْدِ إِسْلَامٌ أَوْ شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يَمْنَعُ عَدَمُهُ صِحَّةَ النِّكَاحِ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ كَبَكَارَةٍ وَشَبَابٍ، فَأُخْلِفَ المَشْرُوطُ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الخُلْفَ فِي الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ البَيْعِ مَعَ تَأَثُّرِهِ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ، فَالنِّكَاحُ أَوْلَى.

فَإِنْ بَانَ المَوْصُوفُ بِالشَّرْطِ خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ فِيهِ كَشَرْطِ كَوْنِهَا كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ ثَيِّبًا فَبَانَتْ مُسْلِمَةً فِي الأُولَى، أَوْ حُرَّةً فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ بِكْرًا فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الزَّوْجِ أَنَّهُ عَبْدٌ فَبَانَ حُرًّا، فَلَا خِيَارَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّا شُرِطَ، وَإِنْ بَانَ دُونَ المَشْرُوطِ، كَأَنْ شُرِطَ فِيهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَةً، أَوْ فِيهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَبَانَ عَبْدًا وَالزَّوْجَةُ حُرَّةٌ فَلَهُمَا الخِيَارُ لِلْخُلْفِ.

وَلَوْ ظَنَّهَا بِلَا شَرْطٍ مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً فِي الأُولَى بِشَرْطِهِ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى ظَنِّ ذَلِكَ، أَوْ أَمَةً فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِمَا لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يُثْبِتُ الخِيَارَ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ البَحْثِ أَوِ الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ ظَنَّ العَبْدَ المَبِيعَ كَاتِبًا فَلَمْ يَكُنْ.

وَلَوْ أَذِنَتْ لِوَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفئًا لَهَا، فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا لِوَلِيِّهَا؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْهَا وَمِنْهُ حَيْثُ لَمْ يَبْحَثَا وَلَمْ يشرِطَا، وَلَوْ بَانَ الزَّوْجُ مَعِيبًا أَوْ بَانَ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ

وَأَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي النِّكَاحِ، فَلَهَا الخِيَارُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ، لِمُوَافَقَةِ مَا ظَنَّتْهُ مِنَ الحُرِّيَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ العَيْبِ لِلْغَالِبِ فِي النَّاسِ.

وَمَتَى فُسِخَ النِّكَاحُ بِخُلْفِ الشَّرْطِ فَحُكْمُ المَهْرِ وَالرُّجُوعِ بِهِ كَحُكْمِ الفَسْخِ فِي العَيْبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا.

كِتَابُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ (المَهْرُ): هُوَ مَا وُجِبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا كَرَضَاعٍ[١] وَرُجُوعِ شُهُودٍ[٢]، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ بَاذِلِهِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ فِي إِيجَابِ المَهْرِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاءِ: ٤]. أَيْ: عَطِيَّةً مِنَ اللهِ مُبْتَدَأَةً، وَالمُخَاطَبُ بِذَلِكَ الأَزْوَاجُ.

وَيُسَنُّ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ (المَهْر) فِي العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخْلِ نِكَاحًا مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْخُصُومَةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ بِالإِجْمَاعِ لَكِنْ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَلَا تَتَقَدَّرُ صِحَّةُ الصَّدَاقِ بِشَيْءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]. فَإِنَّهُ أَطْلَقَ المَالَ، وَلَمْ يُقَدِّرْهُ بِحَدٍّ مُعَيَّنٍ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[٣].

---

(١) كما لو أرضعت إحدى زوجتيه وهي الكبرى الأخرى وهي الصغرى، فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان صحيحًا، وإلا فنصف مهر المثل. وإنما وجب على المرضعة للزوج نصف المهر ولم يجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البضع اعتبارًا لما يجب له بما يجب عليه.

(٢) كما في شهود الطلاق إذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق، فإنهم يغرمون مهر المثل للزوج.

(٣) رواه البخاري (٤٨٢٩).

وَضَابِطُ الصَّدَاقِ: كُلُّ مَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا.

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهَا، فَتَلَفَتْ تِلْكَ العَيْنُ فِي يَدِهِ قَبْلَ القَبْضِ ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ -أَيْ: مَهْرِ المِثْلِ- وَإِنْ أَتْلَفَتْهُ اعْتُبِرَتْ قَابِضَةً، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ الزَّوْجَةُ فِي فَسْخِ الصَّدَاقِ وَفِي إِبْقَائِهِ، فَإِنْ فَسَخَتْ الصَّدَاقَ أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ المِثْلِ، وَإِلَّا غَرِمَتْ المُتْلَفَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ ضَمِنَهُ ضَمَانَ عَقْدٍ -أَيْ: مَهْرَ المِثْلِ-، وَإِنْ طَلَبَتْ تَسْلِيمَ مَهْرِهَا فَامْتَنَعَ ضَمِنَهُ ضَمَانَ عَقْدٍ.

تَعْجِيلُ المَهْرِ وَتَأْجِيلُهُ:

لَا يُشْتَرَطُ تَعْجِيلُ المَهْرِ، بَلْ يَصِحُّ تَعْجِيلُهُ كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ كُلُّهُ، أَوْ تَأْجِيلُ بَعْضِهِ إِلَى مَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ مُحَدَّدًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المَهْرَ مِلْكُ الزَّوْجَةِ، فَلَهَا الحَقُّ فِي تَعْجِيلِ وَتَأْجِيلِ مَا شَاءَتْ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ المَهْرُ مُعَجَّلًا كَانَ لِلزَّوْجَةِ الحَقُّ فِي حَبْسِ نَفْسِهَا عَنْ زَوْجِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مُعَجَّلَ مَهْرِهَا المُعَيَّنَ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ المَهْرُ مُؤَجَّلًا فَلَا حَقَّ لَهَا فِي حَبْسِ نَفْسِهَا عَنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِالتَّأْجِيلِ، فَسَقَطَ حَقُّهَا فِي حَبْسِ نَفْسِهَا.

وَلَوْ حَلَّ الأَجَلُ قَبْلَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا لِلزَّوْجِ فَلَا حَبْسَ؛ لِوُجُوبِ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْلَ الحُلُولِ، فَلَا يَرْتَفِعُ لِحُلُولِ الحَقِّ.

اسْتِقْرَارُ المَهْرِ، أَوْ تَنَصُّفُهُ، أَوْ سُقُوطُهُ:

يَجِبُ المَهْرُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ بِالعَقْدِ الصَّحِيحِ.

وَسَنَذْكُرُ الآنَ الحَالَاتِ الَّتِي يَسْتَقِرُّ بِهَا المَهْرُ عَلَى الزَّوْجِ كُلُّهُ، أَوْ نِصْفُهُ، وَالحَالَاتُ الَّتِي يَسْقُطُ فِيهَا المَهْرُ:

١- اسْتِقْرَارُ كُلِّ المَهْرِ:

وَيَسْتَقِرُّ المَهْرُ كُلُّهُ فِي حَالَتَيْنِ:

الأُولَى: إِذَا دَخَلَ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الدُّخُولُ فِي حَال حِلٍّ: كَمَا إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ طَاهِرَةً مِنْ حَيْضٍ، أَوْ كَانَ فِي حَال حُرْمَةٍ: كَمَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا. فَإِذَا دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ المَهْرُ كُلُّهُ وَلَوْ كَانَ الوَطْءُ فِي الدُّبُرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى المَعْقُودَ عَلَيْهِ وَهُوَ الاسْتِمْتَاعُ، فَلَزِمَهُ العَوَضُ.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. وَالمُرَادُ بِالاسْتِمْتَاعِ هُنَا الدُّخُولُ وَالتَّلَذُّذُ بِالجِمَاعِ، وَالمُرَادُ بِالأُجُورِ المُهُورُ، وَسُمِّيَ المَهْرُ أَجْرًا لِأَنَّهُ اسْتُحِقَّ بِمُقَابِلِ المَنْفَعَةِ، وَهِيَ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّلَذُّذِ وَالاسْتِمْتَاعِ.

وَالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي الوَطْءِ بِيَمِينِهِ.

الثَّانِيَةُ: مَوْتُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، سَوَاءٌ حَصَلَ المَوْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ.

٢-اسْتِقْرَارُ نِصْفِ المَهْرِ:

وَيَسْتَقِرُّ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ مَهْرِ زَوْجَتِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ:

إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ عَقْدٍ صَحِيحٍ، سَمَّى المَهْرَ فِيهِ تَسْمِيَةً صَحِيحَةً وَلَوْ بِاخْتِيَارِهَا -كَأَنْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، أَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَا فَفَعَلَتْ- وَكَذَا بِإِسْلَامِهِ وَلَوْ تَبَعًا وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ لَهَا أَوْ إِرْضَاعِ أُمِّهَا لَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؛ يَتَنَصَّفُ المَهْرُ.

وَدَلِيلُ هَذَا الحُكْمِ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَمَعْنَى مِنْ قَبْلَ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ: أَيْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْخُلوا بِهِنَّ. وَمَعْنَى فَرَضْتُمْ: أَيْ سَمَّيْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا.

وَيَعُودُ مِلْكُ نِصْفِ الصَّدَاقِ المُعَيَّنِ إِلَى الزَّوْجِ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ، فَزِيَادَتُهُ بَعْدَ الفِرَاقِ لَهُ كُلُّهَا أَوْ نِصْفُهَا.

٣- سُقُوطُ المَهْرِ كُلِّهِ:

وَيَسْقُطُ المَهْرُ كُلُّهُ عَنِ الزَّوْجِ إِذَا فَارَقَتْ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَكَانَ هَذَا الفِرَاقُ نَاشِئًا بِسَبَبٍ مِنْهَا، كَمَا إِذَا أَسْلَمَتْ، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ لِأَحَدِ أَبَوَيْهَا، أَوْ فَسْخِهَا بِعَيْبِهِ، أَوْ رِدَّتِهَا، أَوْ إِرْضَاعِهَا زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً، أَوْ وُجِدَتْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا تُسْقِطُ الْمَهْرَ الْمُسَمَّى ابْتِدَاءً، أَوْ الْمَفْرُوضَ الصَّحِيحَ، أَو مَهْرَ الْمِثْلِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ.

لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْفَاسِخَةُ فَهِيَ الْمُخْتَارَةُ لِلْفُرْقَةِ، فَكَأَنَّهَا أَتْلَفَتْ الْمُعَوَّضَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَيَسْقُطُ الْعِوَضُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْفَاسِخُ بِعَيْبِهَا فَكَأَنَّهَا هِيَ الْفَاسِخَةُ.

مِلْكِيَّةُ المَهْرِ:

وَالمَهْرُ مِلْكُ الزَّوْجَةِ وَحْدَهَا، لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ مِنْ أَوْلِيَائِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ حَقُّ قَبْضِهِ، لَكِنَّهُمْ يَقْبِضُونَهُ لِحِسَابِهَا وَمِلْكِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]. وَقَالَ ﷻ: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٤].

مَهْرُ المِثْلِ:

تَعْرِيفُ مَهْرِ المِثْلِ:

وَمَهْرُ المِثْلِ: هُوَ المَالُ الَّذِي يُطْلَبُ فِي الزَّوَاجِ لِمِثْلِ الزَّوْجَةِ عَادَةً.

تَقْدِيرُهُ:

وَيُقَدَّرُ مِهْرُ المِثْلِ بِالنَّظَرِ لِأَقْرِبَاءِ المَرْأَةِ بِالنَّسَبِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا.

فَيُرَاعَى فِي المَرْأَةِ المَطْلُوبِ مَهْرُ مِثْلِهَا أَقْرَبُ مَنْ تَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِنْ نِسَاءِ العَصَبَةِ.

وَأَقْرَبُهُنَّ: أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ، ثُمَّ عَمَّاتٌ.

كَمَا يُرَاعَى كَوْنهُنَّ مُسَاوِيَاتٍ لَهَا فِي الصِّفَاتِ.

فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ العَصَبَةِ، أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ، اعْتُبِرَ مَهْرُ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْ أَرْحَامِهَا، وَهُنَّ أَقْرِبَاؤُهَا مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا، كَأُمٍّ، وَجَدَّةٍ، وَخَالَةٍ، وَبَنَاتِ أَخَوَاتٍ؛ لِأَنَّهُنَّ أَوْلَى مِنَ الأَجْنَبِيَّاتِ.

فَإِنْ فُقِدَتْ القَرِيبَاتُ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ اعْتُبِرَ مِثْلُهَا مِنَ الأَجْنَبِيَّاتِ فِي بَلَدِهَا مِمَّنْ يُسَاوِيهَا فِي الصِّفَاتِ الآتِيَةِ.

الصِّفَاتُ المُعْتَبَرَةُ فِي تَقْدِيرِ مَهْرِ المِثْلِ:

ثُمَّ يُعْتَبَرُ فِي تَقْدِيرِ مَهْرِ المِثْلِ مَعَ النَّسَبِ المُسَاوَاةُ فِي الصِّفَاتِ التَّالِيَةِ: السِّنُّ، وَالعَقْلُ، وَالجَمَالُ، وَاليَسَارُ، وَالعِفَّةُ، وَالدِّينُ، وَالتَّقْوَى، وَالعِلْمُ، وَالبَكَارَةُ، وَالثُّيُوبَةُ، وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ المُهُورَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ مَهْرِ المِثْلِ:

مُوجِبَاتُ مَهْرِ المِثْلِ:

وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أ- إِذَا كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ فَاسِدًا، وَذَلِكَ كَأَنْ فَقَدَ العَقْدُ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ، كَأَنْ تَزَوَّجَت مِنْ غَيْرِ شُهُودٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ. ثُمَّ تَبِعَ

ذَلِكَ العَقْدَ الفَاسِدَ دُخُولٌ بِالزَّوْجَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ لِفَسَادِ العَقْدِ وَالمُسَمَّى، مَعَ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

وَيُقَدَّرُ مَهْرُ المِثْلِ وَقْتَ الدُّخُولِ بِهَا، لَا وَقْتَ العَقْدِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ العَقْدَ الفَاسِدَ لَا اعْتِبَارَ لَهُ

ب- إِذَا فُسِخَ المَهْرُ بِسَبَبِ الخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي تَسْمِيَتِهِ أَوْ مِقْدَارِهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فِي تَسْمِيَةِ المَهْرِ، فَقَالَتْ الزَّوْجَةُ: سَمَّيْتَ لِي مَهْرًا فِي العَقْدِ، وَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ أُسَمِّ مَهْرًا، حَلَفَتْ الزَّوْجَةُ عَلَى مَا تَدَّعِي، وَحَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى مَا يَدَّعِي، ثُمَّ يُفْسَخُ المَهْرُ، وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ.

كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ المَهْرِ، فَقَالَتْ الزَّوْجَةُ: إِنَّهُ أَلْفَانِ، وَقَالَ الزَّوْجُ: إِنَّهُ أَلْفٌ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، وَيُفْسَخُ المَهْرُ، وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ.

جـ- إِذَا سُمِّيَ المَهْرُ تَسْمِيَةً فَاسِدَةً:

وَيَكُونُ فَسَادُهُ فِي مَسَائِلَ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ المَهْرُ المُسَمَّى غَيْرَ مَالٍ شَرْعًا: كَخَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَآلَةِ لَهْوٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدُّ مَالًا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ المَهْرُ مَالًا، أَوْ مُقَابَلًا بِمَالٍ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مَالًا شَرْعًا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ المَالُ الَّذِي سَمَّاهُ مَهْرًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُ: كَأَنْ أَصْدَقَهَا سَيَّارَةً مَغْصُوبَةً.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِمَهْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَالمَهْرُ فَاسِدٌ، وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ؛ لِلْجَهْلِ بِمَا يَخُصُّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَهْرِ عِنْدَ العَقْدِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يُزَوِّجَ الوَلِيُّ صَغِيرًا بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ، أَوْ أَنْ يُزَوِّجَ صَغِيرَةً، أَوْ بِكْرًا كَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، فَإِنَّ المَهْرَ يَفْسُدُ فِي ذَلِكَ، وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ مَأْمُورٌ بِفِعْلِ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ لَهُمَا، وَالمَصْلَحَةُ مُنْتَفِيَةٌ هُنَا.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: المُفَوِّضَةُ: وَهِيَ أَنْ تَقُولَ امْرَأَةٌ رَشِيدَةٌ -بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا- لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ، فَزَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَنَفَى المَهْرَ، أَوْ زَوَّجَهَا وَسَكَتَ عَنِ المَهْرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ، وَلَكِنْ لَا بِنَفْسِ العَقْدِ، وَإِنَّمَا بِالدُّخُولِ بِهَا؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ بِهَا لَا يُبَاحُ بِالإِبَاحَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ المِثْلِ عِنْدَ العَقْدِ، لَا عِنْدَ الدُّخُولِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا.

وَلَهَا أَنْ تُطَالِبَ الزَّوْجَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا عَنْهُ حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَنْ يُشْتَرَطَ فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ أَنْ يَكُونَ جُزْءٌ مِنَ المَهْرِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ: كَأَبِيهَا، أَوْ أَخِيهَا، فَإِنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَالمَهْرُ فَاسِدٌ، وَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ.

الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ وَالمَهْرِ:

حُكْمُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَفِي المَهْرِ وَحُكْمُ المُوَافَقَةِ:

لَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَبْنَاهُ عَلَى اللُّزُومِ، فَشَرْطُ مَا يُخَالِفُ قَضِيَّتَهُ يَمْنَعُ الصِّحَّةَ.

وَلَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ خِيَارًا فِي المَهْرِ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ فَسَادَ الصَّدَاقِ لَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ فِي المَهْرِ بَلْ يَفْسُدُ وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَمَحَّضُ عِوَضًا، بَلْ فِيهِ مَعْنَى النِّحْلَةِ فَلَا يَلِيقُ بِهِ الخِيَارُ، وَالمَرْأَةُ لَمْ تَرْضَ بِالمُسَمَّى إِلَّا بِالخِيَارِ.

أَمَّا سَائِرُ الشُّرُوطِ الوَاقِعَةِ فِي النِّكَاحِ، إِنْ وَافَقَ الشَّرْطُ فِيهَا مُقْتَضَى عَقْدِ النِّكَاحِ كَشَرْطِ النَّفَقَةِ وَالقَسْمِ، أَوْ لَمْ يُوَافِقْ مُقْتَضَى النِّكَاحِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ كَشَرْطِ أَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا كَذَا لغَا هَذَا الشَّرْطُ -أَيْ: لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ لِانْتِفَاءِ فَائِدَته- وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالمَهْرُ.

وَإِنْ خَالَفَ الشَّرْطُ مُقْتَضَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ الأَصْلِيِّ وَهُوَ الوَطْءُ، كَشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ لِعَدَمِ الإِخْلَالِ بِمَقْصُودِهِ وَهُوَ الوَطْءُ، وَفَسَدَ الشَّرْطُ سَوَاءٌ أَكَانَ لَهَا كَالمِثَالِ الأَوَّلِ أَمْ عَلَيْهَا كَالمِثَالِ الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»(١).

وَيَفْسُدُ المَهْرُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنْ كَانَ لَهَا فَلَمْ تَرْضَ بِالمُسَمَّى وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ بِبَدَلِ المُسَمَّى إِلَّا عِنْدَ سَلَامَةِ مَا شَرَطَهُ، وَلَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ.

وَإِنْ أَخَلَّ الشَّرْطُ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ الأَصْلِيِّ، كَأَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأَهَا الزَّوْجُ أَصْلًا، أَوْ أَنْ لَا يَطَأَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَثَلًا فِي السَّنَةِ، أَوْ أَنْ لَا يَطَأَهَا إِلَّا لَيْلًا فَقَطْ ،أَوْ إِلَّا نَهَارًا فَقَطْ، أَوْ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَوْ بَعْدَ الوَطْءِ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ يُنَافِي مَقْصُودَ العَقْدِ فَأَبْطَلَهُ.

وَلَوْ شَرَطَ هُوَ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ أَوْ أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا أَوْ أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ أَوْ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ بَطَلَ أَيْضًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٨٣) وابن ماجه (٢٥٢١) وأصله في البخاري (٢٠٦٠) ومسلم (١٥٠٤) بلفظ قريب.

مَهْرُ السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ:

وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَمِائَةٍ كَانَ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً كَمِائَتَيْنِ يَجِبُ مَا عُقِدَ بِهِ اعْتِبَارًا بِالعَقْدِ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ العَقْدُ بِالأَقَلِّ أَمْ بِالأَكْثَرِ.

وَالشَّرْطُ: مُوَافَقَةُ المَهْرِ المُسَمَّى بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ المِثْلِ كَسَائِرِ الأَسْبَابِ المُفْسِدَةِ لِلصَّدَاقِ.

التَّفْوِيضُ

التَّفْوِيضُ: هُوَ أَنْ تَقُولَ رَشِيدَةٌ بِكْرٌ أَوْ ثَيِّبٌ لِوَلِيِّهَا زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ، فَيُزَوِّجُهَا الوَلِيُّ نَافِيًا المَهْرَ أَوْ سَاكِتًا عَنْهُ.

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّفْوِيضِ شَرْعًا: إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنِ المَهْرِ وَقَدْ وُجِدَ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلْمُفَوِّضَةِ شَيْءٌ بِنَفْسِ العَقْدِ، فَإِنْ وَطِئَ المُفَوِّضَةَ فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ وَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ فِي وَطْئِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا مَهْرَ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ لَا يُبَاحُ بِالإِبَاحَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ المِثْلِ فِي المُفَوِّضَةِ بِحَالِ العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ المُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ بِالوَطْءِ.

وَلَهَا قَبْلَ الوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا عَنِ الزَّوْجِ لِيَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا، وَكَذَا لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَسْلِيمِ المَفْرُوضِ الحَالِّ. أَمَّا المُؤَجَّلُ فَلَيْسَ لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لَهُ كَالمُسَمَّى فِي العَقْدِ.

وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ لَهَا؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهَا، فَإِنْ لَمْ

تَرْضَ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الزَّوْجَيْنِ حَيْثُ تَرَاضَيَا عَلَى مَهْرٍ بِقَدْرِ مَهْرِ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَدَلًا عَنْهُ بَلِ الوَاجِبُ أَحَدُهُمَا.

وَيَجُوزُ فَرْضٌ مُؤَجَّلٌ بِالتَّرَاضِي كَمَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ المُسَمَّى ابْتِدَاءً.

وَيَجُوزُ بِالتَّرَاضِي فَرْضُ مَهْرٍ فَوْقَ مَهْرِ المِثْلِ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَدَلٍ.

وَلَوِ امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ الفَرْضِ لَهَا أَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ المَفْرُوضِ - أَيْ: كَمْ يَفْرِض - فَرَضَ القَاضِي نَقْدَ البَلَدِ حَالًّا مَهْرَ المِثْلِ لَا مُؤَجَّلًا.

وَلَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ المُفَوَّضَةِ مِنْ مَهْرِهَا وَلَا إِسْقَاطُهُ قَبْلَ الفَرْضِ أَوِ الوَطْءِ، وَلَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ فَرْضٍ أَوْ وَطْءٍ فَلَا يُشْطَرُ - أَيْ: لَا يَنْتَصِفُ المَهْرُ - فَلَا يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ المَهْرِ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَلَهَا المُتْعَةُ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الفَرْضِ أَوِ الوَطْءِ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ كَالوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ المُسَمَّى، فَكَذَا فِي إِيجَابِ مَهْرِ المِثْلِ فِي التَّفْوِيضِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ»[(١)].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٨٠) وأبو داود (٢٢١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٣٩).

الوَاجِبُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ:

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ المِثْلِ يَوْمَ الوَطْءِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَهْرٌ وَاحِدٌ فِي أَعْلَى الأَحْوَالِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا -أَيْ: الشُّبْهَة- كَأَنْ وَطِئَهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ وَطِئَهَا يَظُنُّهَا أَمَتَهُ، تَعَدَّدَ المَهْرُ لِتَعَدُّدِ الوَطآتِ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الشُّبْهَةِ كَالأَنْكِحَةِ.

وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ أَوْ وَطِئَ مُكْرَهَةً عَلَى زِنًى تَكَرَّرَ المَهْرُ، فَيَجِبُ لِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ لِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ المُلْحَقَةِ بِالنِّكَاحِ، وَالوُجُوبُ هُنَا بِإِتْلَافٍ وَقَدْ تَعَدَّدَ، أَمَّا المُطَاوِعَةُ عَلَى الزِّنَى فَلَا مَهْرَ لَهَا لِأَنَّهَا بَغِيٌّ.

أَحْكَامُ المُتْعَةِ وَالاخْتِلَافُ فِي المَهْرِ:

المُتْعَةُ: بِضَمِّ المِيمِ مُشْتَقَّةٌ: مِنَ المَتَاعِ، وَهُوَ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ وَيُنْتَفَعُ بِهِ.

وَالْمُرَادُ بِهَا: مَالٌ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ المُفَارَقَةِ فِي الحَيَاةِ بِطَلَاقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَيَسْتَوِي فِيهَا الحُرُّ وَغَيْرُهُ، وَالمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ، وَالحُرَّةُ وَغَيْرُهَا، وَالمُسْلِمَةُ وَالذِّمِّيَّةُ.

وَالحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ المُتْعَةِ تَطْيِيبُ قَلْبِ المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ عِنْدَ مُفَارَقَتِهَا بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ، وَالتَّخْفِيفُ مِنِ اسْتِيحَاشِهَا بِسَبَبِ مَا يَلْحَقُهَا مِنْ مُفَارَقَةِ زَوْجِهَا، وَكَسْرُ حِدَّةِ الأَلَمِ وَالكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدْ يُسَبِّبُهُمَا هَذَا الفِرَاقُ.

لِمَنْ تَجِبُ المُتْعَةُ:

تَجِبُ المُتْعَةُ لِلْمَرْأَةِ فِي الحَالَاتِ التَّالِيَةِ:

١ - إِذَا طُلِّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

٢- إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ، فَإِنْ فُرِضَ لَهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ وَلَا مُتْعَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ نَالَتْ نِصْفَ المَهْرِ، وَهِيَ لَمْ تَبْذُلْ لِزَوْجِهَا شَيْئًا بَعْدُ.

٣- وَتَجِبُ لَهَا المُتْعَةُ سَوَاءٌ فَوَّضَهَا طَلَاقَهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَا فَفَعَلَتْ.

وَإِذَا حُكِمَ بِفِرَاقِهَا لِزَوْجِهَا، وَكَانَ الفِرَاقُ بِسَبَبٍ مِنْهُ، كَرِدَّتِهِ، وَلِعَانِهِ، وَكَانَ هَذَا الفِرَاقُ قَدْ وَقَعَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ.

دَلِيلُ وُجُوبِ المُتْعَةِ:

هُوَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١].

مِقْدَارُ المُتْعَةِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ المَتْعَةُ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ، وَلَا تَزِيدُ وُجُوبًا عَلَى مَهْرِ المِثْلِ.

فَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِهَا قَدَّرَهَا القَاضِي بِاجْتِهَادِهِ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِالحَالِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا مِنْ يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ وَنَسَبِهَا وَصِفَاتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وَإِنْ صَدَرَ الفِرَاقُ مِنْ جِهَتِهَا فَلَا نِصْفَ مَهْرٍ وَلَا مُتْعَةَ.

التَّحَالُفُ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي المَهْرِ المُسَمَّى:

إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِ المَهْرِ المُسَمَّى أَوْ فِي صِفَتِهِ تَحَالَفَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ، وَيُبْدَأُ بِالزَّوْجِ، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَالآخَرُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مُوَرِّثِهِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّحَالُفِ يُفْسَخُ المَهْرُ المُسَمَّى لِمَصِيرِهِ بِالتَّحَالُفِ مَجْهُولًا، وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ.

وَلَوْ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ فَاخْتَلَفَا وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلًا، أَوْ وُجِدَتْ بَيِّنَةٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَلَكِنْ تَعَارَضَتَا، فَلَا تَحَالُفَ وَيُصَدَّقُ الزَّوْجُ بِيَمِينِهِ.

وَلَوِ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً لِقَدْرٍ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا فَأَنْكَرَهَا، بِأَنْ قَالَ: لَمْ تَقَعْ تَسْمِيَةٌ، وَلَمْ يَدَّعِ تَفْوِيضًا يُفْسِدُ النِّكَاحُ تَحَالَفَا.

وَلَوِ ادَّعَى تَسْمِيَةً لِقَدْرٍ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ فَأَنْكَرَتْ ذِكْرَهَا تَحَالَفَا أَيْضًا.

وَلِيمَةُ العُرْسِ

وَلِيمَةُ العُرْسِ هِيَ إِعْدَادُ طَعَامٍ لِلْمَدْعُوِّينَ يَتَنَاوَلْنَهُ بِمُنَاسَبَةِ عَقْدِ نِكَاحٍ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِثُبُوتِهَا عَنْهُ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَأَقَلُّهَا لِلْمُتَمَكِّنِ شَاةٌ وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ الطَّعَامِ جَازَ، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الإِجَابَةُ بِشُرُوطٍ مِنْهَا:

١- أَنْ لَا يَخُصَّ بِالدَّعْوَةِ الأَغْنِيَاءَ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا، فَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ لِانْتِفَاءِ طَلَبِ المَوَدَّةِ مَعَهُ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ المُدْعُوُّ مُسْلِمًا أَيْضًا، فَلَوْ دَعَا مُسْلِمٌ كَافِرًا لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ.

٤- وَكَوْنُ الدَّعْوَةِ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةً مِنَ الأَيَّامِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي قَطْعًا بَلْ تُسَنُّ فِيهِ، وَتُكْرَهُ فِي الثَّالِثِ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

٥- وَأَنْ لَا يَحْضُرَ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ.

٦- وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ كَالأَرَاذِلِ، فَإِنْ كَانَ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّخَلُّفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأَذِّي فِي الأَوَّلِ وَالغَضَاضَةِ فِي الثَّانِي.

٧- أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ رَقْصٍ، فَإِنْ كَانَ المُنْكَرُ

يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَحْضُرْ حَتْمًا إِجَابَةً لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِحُضُورِهِ حَرُمَ الحُضُورُ؛ لِأَنَّهُ كَالرِّضَا بِالمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى حَضَرَ نَهَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا وَجَبَ الخُرُوجُ، إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْهُ كَأَنْ كَانَ فِي لَيْلٍ وَخَافَ وَقَعَدَ كَارِهًا بِقَلْبِهِ وَلَا يَسْمَعُ لِمَا يَحْرُمُ اسْتِمَاعُهُ، وَإِنِ اشْتَغَلَ بِالحَدِيثِ وَالأَكْلِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي جِوَارِ بَيْتِهِ لَا يَلْزَمُهُ التَّحَوُّلُ وَإِنْ بَلَغَهُ الصَّوْتُ.

وَلَوْ كَانَ المُنْكَرُ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَشُرْبِ النَّبِيذِ وَالجُلُوسِ عَلَى الحَرِيرِ حَرُمَ الحُضُورُ عَلَى مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ.

وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ بِصَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ فَالفِطْرُ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِتْمَامِ الصَّوْمِ وَلَوْ آخِرَ النَّهَارِ لِجَبْرِ خَاطِرِ الدَّاعِي، أَمَّا صَوْمُ الفَرْضِ فَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنْهُ وَلَوْ مُوسَعًا كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ.

وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ مِنْ مَالِكِ الطَّعَامِ اكْتِفَاءً بِالقَرِينَةِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِالأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ المَأْذُونُ فِيهِ عُرْفًا، فَلَا يُطْعِمُ سَائِلًا وَلَا هِرَّةً إِلَّا إِنْ عَلِمَ رِضَا مَالِكِهِ بِهِ.

وَيُكْرَهُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يُفَاضِلَ بَيْنَ الضَّيْفَانِ فِي الطَّعَامِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَسْرِ الخَاطِرِ.

وَلِلضَّيْفِ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَا المُضِيفِ بِهِ، وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ -وَهُوَ رَمْيُهُ مُفَرَّقًا- وَغَيْرِهِ كَدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ فِي الإِمْلَاكِ عَلَى المَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ وَفِي الخِتَانِ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الوَلَائِمِ عَمَلًا بِالعُرْفِ، وَلَا يُكْرَهُ النَّثْرُ وَلَكِنْ تَرْكُهُ أَوْلَى؛ وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ لِأَنَّ مَالِكَهُ إِنَّمَا طَرَحَهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ، وَلَكِنْ تَرْكُهُ أَوْلَى كَالنَّثْرِ.

آدَابُ الأَكْلِ:

تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الأَكْلِ، وَأَقَلُّهَا بِسْمِ اللهِ، وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ سُنَّةُ كِفَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ، وَيُسَنُّ الحَمْدُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ ذَلِكَ، وَغَسْلُ اليَدِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَالحَدِيثُ غَيْرُ المُحَرَّمِ، وَالأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَبُعْدُ فَمِهِ عَنِ الطَّعَامِ، وَلَا يَذُمُّ طَعَامًا.

حُكمُ القَسمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

القَسمُ ابْتِدَاءً بَيْنَ الزَّوْجاتِ مَنْدُوبٌ، وَلَيسَ بِواجِبٍ، فَمَنْ كَانَ لَهُ نِسْوَةٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، وَيَبِيتَ عِنْدَهُنَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَبِيتَ حَقُّهُ، فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ. أَمَّا إِذَا بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ المَبِيتُ عِنْدَ البَاقِيَاتِ، وَأَصْبَحَ القَسْمُ لَهُنَّ وَاجِبًا تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ.

وَلَا يَجِبُ القَسْمُ بَيْنَ الإِمَاءِ بَلْ يُسْتَحَبُّ.

وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الجِمَاعِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالنَّشَاطِ وَالشَّهْوَةِ، وَهِيَ لَا تَتَأَتَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا فِي سَائِرِ الاسْتِمْتَاعَاتِ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِمَيْلِ القَلْبِ إِلَى بَعْضِهِنَّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْثِرَ بَعْضَ نِسَائِهِ بِالتَّبَرُّعِ دُونَ بَعْضٍ وَإِنِ اسْتَوْحَشَ بِذَلِكَ، وَالأَوْلَى التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ وَفِي سَائِرِ الاسْتِمْتَاعَاتِ.

وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ نَوْبَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ عَنِ الوَاحِدَةِ الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهَا، فَلَمْ يَبِتْ عِنْدَهُنَّ وَلَا عِنْدَهَا؛ لَمْ يَأْثَمْ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ كَسُكْنَى الدَّارِ المُسْتَأْجَرَةِ، وَلِأَنَّ فِي دَاعِيَةِ الطَّبْعِ مَا يُغْنِي عَنْ إِيجَابِهِ.

مَنْ يَسْتَحِقُّ القَسْمَ وَمَنْ لا يَسْتَحِقُّهُ:

وَيَسْتَحِقُّ القَسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءُ وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ وَمَنْ آلَى مِنْهَا أَوْ ظَاهَرَ وَمُحْرِمَةٌ وَمَجْنُونَةٌ لَا يَخَافُ مِنْهَا، وَكَذَا كُلُّ مَنْ بِهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ طَبِيعِيٌّ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ الأُنْسُ لَا الاسْتِمْتَاعُ.

ضَابِطُ مَنْ تَسْتَحِقُّ القَسْمَ:
كُلُّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا وَلَمْ تَكُنْ مُطَلَّقَةً لِتَخْرُجَ الرَّجْعِيَّةُ؛ لِأَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ.

وَضَابِطُ مَنْ لَا تَسْتَحِقُّ القَسْمَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا فَلَا تَسْتَحِقُّهُ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُطِيقُ الوَطْءَ، وَالمَحْبُوسَةِ، وَالمَغْصُوبَةِ، وَالنَّاشِزَةِ بِخُرُوجِهَا عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا، كَأَنْ خَرَجَتْ مِنْ مَسْكَنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ لَمْ تَفْتَحْ لَهُ البَابَ لِيَدْخُلَ، أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا بِلَا عُذْرٍ لَهَا كَمَرَضٍ، وَإِلَّا فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا.

وَضَابِطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ القَسْمُ: كُلُّ زَوْجٍ عَاقِلٍ وَلَوْ سَكْرَانَ أَوْ سَفِيهًا أَوْ مُرَاهِقًا.

مَكَانُ القَسْمِ:
وَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ الزَّوْجُ عَنْ نِسَائِهِ بِمَسْكَنٍ لَهُ دَارَ وُجُوبًا عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ تَوْفِيَةً لِحَقِّ القَسْمِ، وَإِنِ انْفَرَدَ بِمَسْكَنٍ فَالأَفْضَلُ المُضِيُّ إِلَيْهِنَّ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ وَصِيَانَةً لَهُنَّ عَنِ الخُرُوجِ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ إِلَى مَسْكَنِهِ وَعَلَيْهِنَّ الإِجَابَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ، وَمَنِ امْتَنَعَتْ مِنْهُنَّ فَهِيَ نَاشِزَةٌ حَيْثُ لَا عُذْرَ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِتْيَانَ بَيْتِ الضَّرَّةِ شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ، وَلَا يَلْزَمُهُنَّ الإِجَابَةُ، فَإِنْ أَجَبْنَ فَلِصَاحِبَةِ البَيْتِ المَنْعُ وَإِنْ كَانَ البَيْتُ مِلْكَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ حَقَّ السُّكْنَى فِيهِ لَهَا.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ وَلَوْ لَيْلَةً وَاحِدَةً بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا فَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا، وَلَوْ رَجَعَا بَعْدَ الرِّضَا كَانَ لَهُمَا ذَلِكَ.

وَلَوِ اشْتَمَلَتْ دَارٌ عَلَى حُجُرَاتٍ مُفْرَدَةِ المَرَافِقِ جَازَ إِسْكَانُ الضَّرَّاتِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُنَّ، وَالعُلُوُّ وَالسُّفْلُ إِنْ تَمَيَّزَتِ المَرَافِقُ مَسْكَنَانِ.

وَالأَصْلُ فِي القَسْمِ اللَّيْلُ لِأَنَّهُ وَقْتُ السُّكُونِ وَالنَّهَارُ تَبَعٌ لَهُ لِأَنَّهُ وَقْتُ الانْتِشَارِ فِي طَلَبِ المَعَاشِ. فَإِنْ عَمِلَ لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ فَعَكْسُهُ، فَيَكُونُ النَّهَارُ فِي حَقِّهِ أَصْلًا، وَاللَّيْلُ تَبَعٌ.

وَلَيْسَ لِمَنْ لَيْلُهُ أَصْلٌ دُخُولٌ -وَلَوْ لِحَاجَةٍ كَعِيَادَةٍ- فِي نَوْبَةٍ عَلَى زَوْجَةٍ أُخْرَى لَيْلًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ ذَاتِ النَّوْبَةِ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَرَضِهَا المَخُوفِ وَشِدَّةِ الطَّلْقِ وَخَوْفِ النَّهْبِ وَالحَرْقِ.

وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لِوَضْعِ أَوْ أَخْذِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ كَتَسْلِيمِ نَفَقَةٍ وَتَعْرِيفِ خَبَرٍ، وَيَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ نَهَارًا أَنْ لَا يَطُولَ مُكْثُهُ، وَلَا يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ تَابِعٌ مَعَ وُجُودِ الحَاجَةِ.

وَلِلزَّوْجِ مَا سِوَى وَطْءٍ مِنِ اسْتِمْتَاعٍ وَيَقْضِي زَمَنَ الإِقَامَةِ لِتَعَدِّيهِ إِنْ دَخَلَ نَهَارًا بِلَا سَبَبٍ، وَلَا يَقْضِي الاسْتِمْتَاعَ.

وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي قَدْرِ الإِقَامَةِ نَهَارًا لِتَبَعِيَّتِهِ لِلَّيْلِ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ الانْتِشَارِ وَالتَّرَدُّدِ، وَقَدْ يَكْثُرُ فِي يَوْمٍ وَيَقِلُّ فِي آخَرَ، وَالضَّبْطُ فِيهِ عُسْرٌ بِخِلَافِ اللَّيْلِ، وَمَنْ عِمَادُ قِسْمَتِهِ النَّهَارُ فَبِالعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا يُفَضِّلُ فِي القَسْمِ إِلَّا فِي حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، فَلِلْحُرَّةِ ضِعْفُ نَوْبَةِ الأَمَةِ.

وَتَخْتَصُّ بِكْرٌ جَدِيدَةٌ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبْعٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَثَيِّبٌ بِثَلَاثٍ، وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ.

النُّشُوزُ

النُّشُوزُ: هُوَ الإِعْرَاضُ وَالعُبُوسُ وَرَفْضُ الطَّاعَةِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا.

فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهَا إِعْرَاضٌ وَعُبُوسٌ بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةٍ، أَوْ إِجَابَةٌ خَشِنَةٌ بَعْدَ لِينٍ، وَعَظَهَا نَدْبًا بِلَا هَجْرٍ وَلَا ضَرْبٍ، فَإِنْ تَمَادَتْ وَتَحَقَّقَ نُشُوزَهَا وَعَظَهَا وَهَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ، وَلَهُ ضَرْبُهَا إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهَا.

وَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا كَقَسْمٍ وَنَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ القَاضِي تَوْفِيَتَهُ إِذَا طَلَبَتْهُ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، بِخِلَافِ نُشُوزِهَا فَإِنَّ لَهُ إِجْبَارَهَا عَلَى إِيفَاءِ حَقِّهِ لِقُدْرَتِهِ، فَإِنْ سَاءَ خُلُقُهُ وَآذَاهَا بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يُعَزِّرْهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَطَلَبَتْ تَعْزِيرَهُ مِنَ القَاضِي عَزَّرَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهَا.

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا التَّعَدِّي عَلَى الآخَرِ تَعَرَّفَ القَاضِي بِثِقَةٍ وَمَنَعَ الظَّالِمَ، فَإِنِ اشْتَدَّ الشِّقَاقُ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَهُمَا وَكِيلَانِ لِلزَّوْجَيْنِ، وَشَرْطُهُمَا رِضَا كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِوَكِيلِهِ، فَيَشْرُعُ الحَكَمَانِ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَيَبْذُلَانِ وُسْعَهُمَا لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَفْلَحَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِنْ أَخْفَقَا، وَكَّلَ الزَّوْجُ حَكَمَهُ بِطَلَاقِهَا وَقَبُول عِوَضَ الخُلْعِ مِنْهَا.

وَوَكَّلَتْ هِيَ أَيْضًا حَكَمَهَا بِبَذْلِ العِوَضِ، إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً، وَقَبُول الطَّلَاقِ بِهِ.

وَيُفَرِّقُ الحَكَمَانِ بَيْنَهُمَا إِنْ رَأَيَاهُ صَوَابًا.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الحَكَمَانِ، وَلَمْ يَتَوَصَّلَا إِلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، بَعَثَ القَاضِي حَكَمَيْنِ غَيْرَهُمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ بِبَعْثِ الحَكَمَيْنِ، وَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ أَدَّبَ القَاضِي الظَّالِمَ مِنْهُمَا، وَاسْتَوْفَى لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ، وَعَمِلَ بِشَهَادَةِ الحَكَمَيْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥].

كِتَابُ الخُلْع

الخُلْعُ: النَّزْعُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الآخَرِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَةِ الآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ.

وَالخُلْعُ شَرْعًا: فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ، كَقَوْلِهِ: طَلَّقْتُكِ، أَوْ خَالَعْتُكِ عَلَى كَذَا، فَتَقْبَلُ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النِّسَاء: ٤] وَالأَمْرُ بِهِ فِي خَبَرِ البُخَارِيِّ: «فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ لَهُ: **اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(١) وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الإِسْلَامِ.

وَالمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَمْلِكَ الزَّوْجُ الانْتِفَاعَ بِالبُضْعِ بِعِوَضٍ جَازَ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ المِلْكَ بِعِوَضٍ كَالشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، فَالنِّكَاحُ كَالشِّرَاءِ وَالخُلْعُ كَالبَيْعِ، وَأَيْضًا فِيهِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ المَرْأَةِ غَالِبًا.

وَيَصِحُّ فِي حَالَتِي الشِّقَاقِ وَالوِفَاقِ.

حُكْمُ الخُلْعِ:

الخُلْعُ جَائِزٌ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ الشَّرْعِ، إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ، أَيْ مَا افْتَرَضَهُ فِي النِّكَاحِ.

(١) رواه البخاري (٤٩٧١).

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَضَاءِ الحَاجَةِ، فَيَخْلَعُهَا ثُمَّ يَفْعَلَ الأَمْرَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَلَا يَحْنَثُ لِانْحِلَالِ اليَمِينِ بِالفِعْلَةِ الأُولَى؛ إِذْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الفِعْلَةَ الأُولَى وَقَدْ حَصَلَتْ.

وَأَرْكَانُ الخُلْعِ خَمْسَةٌ:

١- زَوْجٌ. **٢-** وَمُلْتَزِمٌ لِعِوَضٍ. **٣-** وَبُضْعٌ.

٤- وَعِوَضٌ. **٥-** وَصِيغَةٌ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الزَّوْجُ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا مُخْتَارًا؛ لِأَنَّ الخُلْعَ طَلَاقٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ كَطَلَاقِهِمْ.

الرُّكْنُ الثَّانِي وَهُوَ المُلْتَزِمُ: وَشَرْطُ قَابِلِهِ- أَيْ الْخُلْعِ مِنْ الزَّوْجَةِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ بِجَوَابٍ أَوْ سُؤَالٍ لِيَصِحَّ خُلْعُهُ- إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي المَالِ، بِأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، أَيْ: بِالنِّسْبَةِ لِثُبُوتِ المَالِ، أَمَّا الطَّلَاقُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي قَابِلِهِ ذَلِكَ بَلْ صِحَّةَ عِبَارَتِهِ فَقَطْ.

وَإِنْ خَالَعَ بَعْدَ الدُّخُولِ سَفِيهَةً- أَيْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا بِسَفَهٍ- بِلَفْظِ الخُلْعِ، كَأَنْ قَالَ: خَالَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ عَلَى أَلْفٍ، فَقَبِلَتْ طُلِّقَتْ رَجْعِيًّا وَلَغَا ذِكْرُ المَالِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْتِزَامِهِ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا الوَلِيُّ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّهَا صَرْفُ مَالِهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَخَرَجَ ببعد الدُّخُولِ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا وَلَا مَالَ.

وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ تُطَلَّقْ.

وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ المَرِيضَةِ مَرَضَ المَوْتِ؛ لِأَنَّ لَهَا صَرْفَ مَالِهَا فِي أَغْرَاضِهَا وَمَلَاذِّهَا بِخِلَافِ السَّفِيهَة.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ البُضْعُ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ الزَّوْجُ، فَيَصِحّ اخْتِلَاعُ الزَّوْجَةِ وَلَوْ رَجْعِيَّةً لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ. لَا البَائِنِ بِخُلْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ خُلْعُهَا؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا حَتَّى يُزِيلَهُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ العِوَضُ: وَيَصِحُّ عِوَضُهُ -أَيْ: الخُلْعِ- قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ البُضْعِ، فَجَازَ بِمَا ذُكِرَ كَالصَّدَاقِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي العِوَضِ شُرُوطُ الثَّمَنِ؛ مِنْ كَوْنِهِ مُتَمَوَّلًا مَعْلُومًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمْرٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَا يُتَمَلَّكُ بَانَتْ بِمَهْرِ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ المُرَادُ عِنْدَ فَسَادِ العِوَضِ.

وَيَصِحُّ مُبَاشَرَةُ الخُلْعِ بِنَفْسَيْهِمَا وَبِتَوْكِيلِهِمَا، وَيَجِبُ عَلَى الوَكِيلَيْنِ عَدَمُ مُخَالَفَةِ المُوَكِّلَيْنِ بِنَقْصٍ أَوْ مَهْرِ مِثْلٍ، وَالنَّقْصُ لَا يُوقِعُ الطَّلَاقَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ الزَّوْجُ امْرَأَةً فِي خُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تُطَلِّقَ المَرْأَةُ نَفْسَهَا فِيمَا إِذَا فُوِّضَ طَلَاقُ نَفْسِهَا إِلَيْهَا، وَهُوَ تَوْكِيلٌ، أَوْ تَمْلِيكٌ.

الفُرْقَةُ بِلَفْظِ الخُلْعِ

الرُّكْنُ الخَامِسُ: وَهُوَ الصِّيغَةُ: وَتَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ:

فَالصَّرِيحُ: هُوَ مَا كَانَ بِلَفْظِ الخُلْعِ، فَالفُرْقَةُ بِلَفْظِ الخُلْعِ طَلَاقٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ. وَيَنْقُصُ العَدَدُ كَلَفْظِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ بَيْنَ طَلَاقَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِمَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَسْخًا لَمَا جَازَ عَلَى غَيْرِ الصَّدَاقِ؛ إِذِ الفَسْخُ يُوجِبُ اسْتِرْجَاعَ البَدَلِ، كَمَا أَنَّ الإِقَالَةَ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِ الثَّمَنِ.

وَالكِنَايَةُ: مَا كَانَ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِ الزَّوْجَةِ.

وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا -أَيِ المُخْتَلِعَةُ- بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ أَوْ زَمَنٍ طَوِيلٍ كَمَا فِي سَائِرِ العُقُودِ، فَتَقُولُ: قَبِلْتُ، أَوِ اخْتَلَعْتُ، أَوْ نَحْوَهُ، فَلَا يَصِحُّ القَبُولُ بِالفِعْلِ بِأَنْ تُعْطِيَهُ القَدْرَ، أَمَّا الخَرْسَاءُ فَتَكْفِي إِشَارَتُهَا المُفْهِمَةُ.

وَلَوِ اخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ، أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ؛ فَلَغْوٌ، وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَيَقَعُ الثَّلَاثُ وَيَجِبُ أَلْفٌ.

وَإِنْ عَلَّقَ الخُلْعَ، كَمَتَى أَوْ مَتَى مَا أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَعْلِيقٌ مَحْضٌ مِنْ جَانِبِهِ وَلَا نَظَرَ فِيهِ إِلَى شُبْهَةِ المُعَاوَضَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَرَائِحِ أَلْفَاظِ التَّعْلِيقِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الصِّفَةِ كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الإِعْطَاءِ كَالتَّعْلِيقِ الخَالِي عَنِ العِوَضِ فِي نَحْوِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ القَبُولُ لَفْظًا؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ لَا تَقْتَضِيهِ، وَلَا الإِعْطَاءُ فَوْرًا فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِنِي، فَكَذَلِكَ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءٌ عَلَى الفَوْرِ فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ.

وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِعِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بَذَلَتِ المَالَ لِتَمْلِكَ بُضْعَهَا فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ وِلَايَةَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَرَطَهَا

عَلَيْهَا كَـ: خَالَعْتُكِ أَوْ طَلَّقْتُكِ بِدِينَارٍ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكِ الرَّجْعَةَ، فَرَجْعِيٌّ يَقَعُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الرَّجْعَةِ وَالمَالِ مُتَنَافِيَانِ فَيَسْقِطَانِ، وَيَبْقَى مُجَرَّدُ الطَّلَاقِ وَلَا مَالَ.

وَيَدْخُلُ العِوَضُ فِي مِلْكِ الزَّوْجِ قَهْرًا بِمُجَرَّدِ إِيقَاعِ الخُلْعِ أَوِ الطَّلَاقِ عَلَى عِوَضٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ فَلَا يُمْلَكُ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الإِقْبَاضِ أَخْذُهُ بِيَدِهِ مِنْ دَافِعِ العِوَضِ.

وَلَا يَلْحَقُ المَرْأَةَ المُخَالَعَةَ أَيُّ طَلَاقٍ، أَوْ ظِهَارٍ، أَوْ إِيلَاءٍ أَثْنَاء العِدَّةِ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي خَالَعَهَا، أَيْ لَا أَثَرَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ بِالخُلْعِ أَجْنَبِيَّةً عَنِ الزَّوْجِ، فَلَا يَسْرِي إِلَيْهَا تَطْلِيقٌ، وَلَا ظِهَارٌ، وَلَا إِيلَاءٌ. بِخِلَافِ المُطَلَّقَةِ طَلَاقًا عَادِيًّا رَجْعِيًّا، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً ثَانِيَةً، أَوْ يُظَاهِرَ مِنْهَا أَثْنَاءَ العِدَّةِ، وَيَسْرِي أَثَرُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

الخُلْعُ فِي الحَيْضِ وَالطُّهْرِ:

يَجُوزُ أَنْ يُخَالِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي الحَيْضِ وَالطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ، مَا دَامَتْ رَشِيدَةً؛ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، إِذِ الخُلْعُ إِنَّمَا هُوَ تَحْقِيقٌ لِرَغْبَتِهَا فِي التَّخَلُّصِ مِنَ الزَّوْجِ، فَلَا يَرِدُ فِيهِ مَا يُمْكِنُ إِيرَادُهُ عَلَى الطَّلَاقِ العَادِيِّ الَّذِي يَكُونُ بِرَغْبَةٍ مِنَ الزَّوْجِ، مِنَ الإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ.

اخْتِلَاعُ الأَجْنَبِيِّ:

يَصِحُّ اخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ -سَوَاءٌ أَكَانَ وَلِيًّا لَهَا أَمْ غَيْرَهُ- مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِلَفْظِ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ وَإِنْ كَرِهَتِ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ، وَالْتِزَامُهُ الْمَالَ فِدَاءٌ لَهَا، كَالْتِزَامِ الْمَالِ لِعِتْقِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ صَحِيحٌ

كَتَخْلِيصِهَا مِمَّنْ يُسِيءُ الْعِشْرَةَ لَهَا، وَيَمْنَعُهَا حُقُوقَهَا، وَسَوَاءٌ اخْتَلَعَهَا بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَمْ بِلَفْظِ خُلْعٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ.

وَحُكْمُهُ كَخلْعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا، فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ ابْتِدَاءُ مُعَاوَضَةٍ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ، وَمِنْ جَانِبِ الْأَجْنَبِيِّ ابْتِدَاءُ مُعَاوَضَةٍ فِيهَا شَوْبُ جِعَالَةٍ، فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِلْأَجْنَبِيِّ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِك، فَقَبِلَ، أَوْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلزَّوْجِ: طَلِّقْ امْرَأَتَكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِي، فَأَجَابَهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِالْمُسَمَّى، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قَبُولِ الْأَجْنَبِيِّ نَظَرًا لِشَوْبِ التَّعْلِيقِ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ إِجَابَةِ الزَّوْجِ نَظَرًا لِشَوْبِ الْجِعَالَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ.

إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْخُلْعِ:

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي حُصُولِ الخُلْعِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ إِذِ الأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ وَعَدَمُ الخُلْعِ، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ بِكَذَا، فَقَالَتْ: بَلْ طَلَّقْتَنِي مَجَّانًا، بَانَتْ بِإِقْرَارِهِ، وَلَا عِوَضَ عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ إِنْ حَلَفَتْ عَلَى نَفْيِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهَا، مَا لَمْ يُقِمْ شَاهِدًا وَيَحْلِفُ مَعَهُ أَوْ تُصَدِّقُهُ فَيَثْبُتُ المَالُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ العِوَضِ أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفَا وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ لُغَةً: حَلُّ القَيْدِ وَالإِطْلَاقِ، وَمِنْهُ نَاقَةٌ طَالِقٌ: أَيْ مُرْسَلَةٌ بِلَا قَيْدٍ.

وَشَرْعًا: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، أَوْ هُوَ تَصَرُّفٌ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ يُحْدِثُهُ بِلَا سَبَبٍ فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ الكِتَابُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ:

١- مُطَلِّقٌ. ٢- وَصِيغَةٌ. ٣- وَمَحِلٌّ. ٤- وَوِلَايَةٌ. ٥- وَقَصْدٌ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: وَهُوَ المُطَلِّقُ: وَشَرْطُ المُطَلِّقِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، فَيَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ وَالمَرِيضِ، أَيْ: وَلَوْ كَانَ هَازِلًا، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَنَائِمٍ لَا تَنْجِيزًا وَلَا تَعْلِيقًا، وَيَقَعُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ المُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الصِّيغَةُ: وَهِيَ مَا يُعَبِّرُ بِهَا المُتَكَلِّمُ بِرَغْبَتِهِ فِي الطَّلَاقِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

١- **صَرِيحَةٌ**: وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ غَيْرَ الطَّلَاقِ بِلَا نِيَّةٍ لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ، لَمْ يُقْبَلْ إِجْمَاعًا.

وَأَلْفَاظُهُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ: الطَّلَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَالفِرَاقُ، وَمَا اشْتُقَّ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ.

كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ مُسَرَّحَةٌ، أَوْ طَلَّقْتُكِ، أَوْ فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ صَرِيحَةً فِي دِلَالَتِهَا عَلَى الطَّلَاقِ لِوُرُودِهَا فِي الشَّرْعِ كَثِيرًا، وَتَكْرَارُهَا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ بِمَعْنَى الطَّلَاقِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأَحْزَاب: ٢٨]،وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

وَمِنَ الصَّرِيحِ: تَرْجَمَةُ لَفظِ الطَّلَاقِ بالعَجَمِيَّةِ -أَيْ غَيْرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ- لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللُّغَاتِ عِنْدَ أَهْلِهَا، كَشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِ العَرَبِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِهَا.

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ فِيهِ عَلَى نِيَّةِ إِيقَاعِهِ، بَلْ يَقَعُ وَإِنْ نَوَى عَدَمَهُ.

نَعَمْ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ اللَّفْظِ مَعَ مَعْنَاهُ عِنْدَ عُرُوضِ صَارِفِ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ، كَنِدَاءِ مَنْ اسْمُ زَوْجَتِهِ طَالِقٌ بِقَوْلِهِ لَهَا: يَا طَالِق، فَإِنْ كَانَ قَاصِدًا لَفْظَ الطَّلَاقِ مَعَ مَعْنَاهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِلَّا بِأَنْ قَصَدَ النِّدَاءَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَقَعْ.

٢- وَكِنَايَةٌ: وَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، لَكِنْ احْتِمَالُهُ لِلْأَوَّلِ أَقْرَبُ.

وَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِإِيقَاعِهِ، وَأَلْفَاظُهَا كَثِيرَةٌ: كَقَوْلِهِ:

- أَنْتِ خَلِيَّةٌ: أَيْ خَالِيَةٌ مِنِّي.
- أَنْتِ بَرِيَّةٌ: أَيْ مُنْفَصِلَةٌ عَنِّي.
- أَنْتِ بَتَّةٌ: أَيْ مَقْطُوعَةُ الوَصْلَةِ عَنِّي.
- الْحَقِي بِأَهْلِك.

- اذْهَبِي حَيْثُ شِئْتِ.
- اعْزُبِي: أَيْ تَبَاعَدِي عَنِّي.
- اغْرُبِي: أَيْ صِيرِي غَرِيبَةً عَنِّي.
- حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ: أَيْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، كَمَا يُخَلَّى البَعِيرُ.

وَالغَارِبُ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظَّهْرِ، وَارْتَفَعَ مِنَ العُنُقِ.

- أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

فَكُلُّ هَذِهِ الأَلْفَاظِ -وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ- تُعْتَبَرُ كِنَايَةً فِي دَلَالَتِهَا عَلَى الطَّلَاقِ؛ لِاحْتِمَالِهَا الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ.

فَإِنْ نَوَى طَلَاقًا أَوْ ظِهَارًا حصَلَ، وَلَوْ نَوَاهُمَا مَعًا خُيِّرَ وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ.

وَلَوْ حَرَّمَ عَيْنَهَا أَوْ فَرْجَهَا أَوْ رَأْسَهَا لَمْ تَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَوْ حَرَّمَ ثَوْبًا أَوْ طَعَامًا فَهُوَ لَغْوٌ.

وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةَ ظِهَارٍ وَعَكْسُهُ وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي إِفَادَةِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ تَنْفِيذَ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي مَوْضُوعِهِ مُمْكِنٌ، فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ فُرُوعِ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَاذًا فِي مَوْضُوعِهِ لَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ، فَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَنَوَى الطَّلَاقَ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى الظِّهَارَ؛ لَمْ يَقَعْ مَا نَوَاهُ بَلْ يَقَعُ مُقْتَضَى الصَّرِيحِ.

وَشَرْطُ نِيَّةِ الكِنَايَةِ اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ، وَإِشَارَةُ النَّاطِقِ -وَإِنْ فَهِمَهَا كُلُّ أَحَدٍ- بِطَلَاقٍ كَأَنْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: طَلِّقْنِي فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنِ اذْهَبِي؛ لَغْوٌ لَا يَقَعُ بِهَا شَيْءٌ لِأَنَّ عُدُولَهُ عَنِ العِبَارَةِ إِلَى الإِشَارَةِ يُفْهِمُ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِهَا فَهِيَ لَا تُقْصَدُ لِلْإِفْهَامِ إِلَّا نَادِرًا.

وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ فَلَغْوٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَإِنْ نَوَاهُ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ وَقَعَ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ المُرَادِ وَقَدْ اقْتَرَنَتْ بِالنِّيَّةِ، وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الخِطَابَيْنِ، فَجَازَ أَنْ يَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ كَاللَّفْظِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الأَخْرَسِ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ أَنْ يَكْتُبَ إِنِّي قَصَدْتُ الطَّلَاقَ أَوْ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ: إِذَا بَلَغَكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، طُلِّقَتْ بِبُلُوغِهِ رِعَايَةً لِلشَّرْطِ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِشَارَةِ الأَخْرَسِ، فَإِنْ فَهِمَتْ لِلْكُلِّ فَصَرِيحٌ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ.

فَصْلٌ فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ لِلزَّوْجَةِ

يَجُوزُ تَفْوِيضُ الطَّلَاقِ لِلزَّوْجَةِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ المُقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مُفَارَقَتِهِ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِيَارِهِنَّ الفُرْقَةَ أَثَرٌ لَمْ يَكُنْ لِتَخْيِيرِهِنَّ مَعْنًى.

وَلِلزَّوْجِ تَفْوِيضُ زَوْجَتِهِ -البَالِغَةِ العَاقِلَةِ- طَلَاقَهَا المُنَجَّزَ صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً، كَطَلِّقِي أَوْ أَبِينِي نَفْسَكِ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِهِ أَنْ يَكُونَا مُكَلَّفَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الغَدُ أَوْ زَيْدٌ فَطَلِّقِي نَفْسَكِ، وَيُشْتَرَطُ تَطْلِيقُهَا عَلَى الفَوْرِ، فَإِنْ أَخَّرَتْ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ القَبُولُ عَنِ الإِيجَابِ، أَوْ تَخَلَّلَ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ كَثِيرٌ بَيْنَ تَفْوِيضِهِ وَتَطْلِيقِهَا، ثُمَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ تُطَلَّقْ.

وَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكِ فِي طَلَاقِ نَفْسِكِ لَمْ يُشْتَرَطِ الفَوْرُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى أَوْ مَتَى مَا شِئْتِ، لَمْ يُشْتَرَطِ الفَوْرُ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَتْ فَوْرًا وَهِيَ جَائِزَةُ التَّصَرُّفِ بَانَتْ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَطْلِيقِهَا الفَوْرُ، فَلَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ صَحَّ كَمَا فِي تَوْكِيلِ الأَجْنَبِيِّ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَنِ التَّفْوِيضِ قَبْلَ تَطْلِيقِهَا.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ وَنَوَى ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ وَنَوَتْهُنَّ، وَقَدْ عَلِمَتْ نِيَّتَهُ أَوْ وَقَعَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا، فَثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ العَدَدَ، وَقَدْ نَوَيَاهُ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ كِنَايَةٌ فِي العَدَدِ.

وَلَوْ قَالَ: طَلِّقِي نَفْسكِ ثَلَاثًا، فَوَحَّدتْ أَيْ: قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً، أَوْ عَكْسَهُ كَقَوْلِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ وَاحِدَةً فَثَلَّثَتْ أَيْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا، فتَقَعُ وَاحِدَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ، أَمَّا فِي الأُولَى فَلِأَنَّ مَا أَوْقَعَتْهُ دَاخِلٌ فِي المُفَوَّضِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّ المُفَوَّضَ إِلَيْهَا وَاحِدَةٌ، وَالزَّائِد غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ فيَقَعُ مَا تَمْلِكُهُ.

فَصْلٌ فِي القَصْدِ فِي الطَّلَاقِ

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ القَصْدُ: يُشْتَرَطُ القَصْدُ فِي الطَّلَاقِ، فَطَلَاقُ النَّائِمِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ لَغْوٌ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ اسْتِيقَاظِهِ أَوْ إِفَاقَتِهِ أَجَزْتُهُ أَوْ أَوْقَعْتُهُ لَمْ يَقَعْ؛ لِانْتِفَاءِ القَصْدِ.

وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَاقٍ بِلَا قَصْدٍ لِحُرُوفِ الطَّلَاقِ لَغَا مَا سَبق لِسَانُهُ إِلَيْهِ لِمَا مَرَّ، وَكَذَا إِذَا تَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ حَاكِيًا كَلَامَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الفَقِيهُ إِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ الطَّلَاقِ فِي دَرْسِهِ وَتَصْوِيرِه.

وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا فِي دَعْوَاهُ سَبَقَ لِسَانُهُ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، كَأَنْ دَعَاهَا بَعْدَ طُهْرِهَا مِنَ الحَيْضِ إِلَى فِرَاشِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ الآنَ طَاهِرَةٌ فَسَبَقَ لِسَانُهُ، فَقَالَ: أَنْتِ اليَوْمَ طَالِقَةٌ.

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ لَهَا هَازِلًا -وَهُوَ قَصْدُ اللَّفْظِ دُونَ مَعْنَاهُ- أَوْ لَاعِبًا، بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لِقَوْلِهَا لَهُ فِي مَعْرِضِ دَلَالٍ أَوْ مُلَاعَبَةٍ أَوِ اسْتِهْزَاءٍ: طَلِّقْنِي، فَيَقُولُ لَهَا لَاعِبًا أَوْ مُسْتَهْزِئًا: طَلَّقْتُكِ، أَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَلَوْ لَفَظَ أَعْجَمِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ بِالطَّلَاقِ بِالعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ سَوَاءٌ أَلْقَنَهُ أَوْ لَا، لَمْ يَقَعْ لِانْتِفَاءِ قَصْدِهِ.

طَلَاقُ المُكْرَهِ:

لَا يَقَعُ طَلَاقُ المُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَمَا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، فَإِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ، كَأَنْ كَانَ مُضَارًّا لِزَوْجَتِهِ، فَأَكْرَهَهُ الحَاكِمُ عَلَى تَطْلِيقِهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ.

فَإِنْ ظَهَرَتْ مِنَ المُكْرَهِ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ مِنْهُ لِلطَّلَاقِ، كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوْ عَلَى طَلَاقٍ صَرِيحٍ فَكَنَّى وَنَوَى، أَوْ عَلَى تَعْلِيقٍ لَهُ فَنَجَّزَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَقُولَ: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي، فَقَالَ: سَرَّحْتُهَا، أَوْ وَقَعَ الإِكْرَاهُ بِالعُكُوسِ لِهَذِهِ الصُّوَرِ، بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى وَاحِدَةٍ فَثَلَّثَ، أَوْ كِنَايَةٍ فَصَرَّحَ، أَوْ تَنْجِيزٍ فَعَلَّقَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَقُولَ: سَرَّحْتُ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الجَمِيعِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ تُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ فِيمَا أَتَى بِهِ.

وَشَرْطُ حُصُولِ الإِكْرَاهِ قُدْرَةُ المَكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ المُكْرَهُ تَهْدِيدًا عَاجِلًا ظُلْمًا بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ، وَعَجْزُ المُكْرَهُ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ كَاسْتِغَاثَةٍ بِغَيْرِهِ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَعَلَ مَا خَوَّفَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ العَجْزُ إِلَّا بِهَذِهِ الأُمُورِ الثَّلَاثَة.

وَيَحْصُلُ الإِكْرَاهُ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ بِحَبْسٍ طَوِيلٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ.

وَيَخْتَلِفُ الإِكْرَاهُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالأَسْبَابِ المُكْرَهِ عَلَيْهَا، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ إِكْرَاهًا فِي شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، وَفِي سَبَبٍ دُونَ آخَرَ.

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ مُكْرَهًا، فَأَنْكَرَتْ زَوْجَتُهُ وَهُنَاكَ قَرِينَةٌ كَالحَبْسِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

طَلاقُ السَّكْرَانِ:

وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابِ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ دَوَاءٍ بِنَبِيذٍ أَوْ غَيْرِهِ نَفَذَ طَلَاقُهُ وَتَصَرُّفُهُ لَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَلَوْ أَوْقَعَ السَّكْرَانُ الطَّلَاقَ، ثُمَّ ادَّعَى الإِكْرَاهَ عَلَى الشُّرْبِ أَوِ الجَهْلِ بِإِسْكَارِ مَا شَرِبَهُ وَرَامَ عَدَمَ الوُقُوعِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ المَحِلُّ أَيْ: المَرْأَةُ:

فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ طَلَّقْتُكِ، فَذَاكَ وَاضِحٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: جِسْمُكِ أَوْ جَسَدُكِ أَوْ رُوحُكِ أَوْ شَخْصُكِ أَوْ جُثَّتُكِ أَوْ ذَاتُكِ طَالِقٌ.

وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنْهَا كَقَوْلِهِ: يَدُكِ أَوْ رِجْلُكِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهَا المُتَّصِلَةِ بِهَا، أَوْ رُبُعُكِ أَوْ بَعْضُكِ أَوْ جُزْؤُكِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَعْلُومًا كَالمِثَالِ الأَوَّلِ، أَمْ مُبْهَمًا كَالمِثَالِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ زَائِدًا، ظَاهِرًا كَمَا مَرَّ أَوْ بَاطِنًا كَكَبِدِكِ، أَوْ كَانَ الجُزْءُ مِمَّا يَنْفَصِلُ مِنْهَا فِي الحَيَاةِ، أَوْ شَعْرُكِ أَوْ ظُفْرُكِ طَالِقٌ، وَقَعَ الطَّلَاقُ جَزْمًا؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْغَى وَتَبْعِيضُهُ مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تَتَبَعَّضُ فِي حُكْمِ النِّكَاحِ فَوَجَبَ تَعْمِيمُهُ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِيمَا مَرَّ عَلَى الجُزْءِ، ثُمَّ يَسْرِي إِلَى بَاقِي البَدَنِ، كَمَا فِي العِتْقِ.

فَصْلٌ فِي الوِلَايَةِ عَلَى مَحِلِّ الطَّلَاقِ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ

الرُّكْنُ الخَامِسُ: بَيَانُ الوِلَايَةِ عَلَى مَحِلِّ الطَّلَاقِ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ:
خِطَابُ الأَجْنَبِيَّةِ بِطَلَاقٍ كَـ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَتَعْلِيقُهُ بِنِكَاحٍ كَـ: إِنْ تَزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ؛ لَغْوٌ، فَلَا تُطَلَّقُ عَلَى زَوْجِهَا، أَمَّا المُنَجَّزُ فَبِالإِجْمَاعِ، وَأَمَّا المُعَلَّقُ فَلِانْتِفَاءِ الوِلَايَةِ مِنَ القَائِلِ عَلَى المَحِلِّ.

وَيَلْحَقُ الطَّلَاقُ رَجْعِيَّةً لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ لِبَقَاءِ الوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، أَمَّا المُخْتَلِعَةُ فَلَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي العِدَّةِ لِانْتِفَاءِ الوِلَايَةِ عَلَيْهَا.

وَلَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ مَنْ طَلَّقَهَا أَوْ جَدَّدَ نِكَاحَهَا وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ ثَلَّثَ الطَّلَاقَ بِأَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَجَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا وَفَارَقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، عَادَتْ بِثَلَاثٍ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الثَّانِي أَفَادَ حِلَّ النِّكَاحِ لِلْأَوَّلِ، وَلَا يُمْكِنُ بِنَاؤُهُ عَلَى العَقْدِ الأَوَّلِ، فَثَبَتَ نِكَاحٌ مُسْتَفْتَحٌ بِأَحْكَامِهِ.

عَدَدُ الطَّلَاقِ:

لِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ فَقَطْ وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً، وَلِلْحُرِّ ثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ - أَيْ: المُطَلِّقِ - كَمَا يَقَعُ فِي صِحَّتِهِ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ بِالإِجْمَاعِ لِبَقَاءِ آثَارِ

الزَّوْجِيَّةِ فِي الرَّجْعَةِ بِلُحُوقِ الطَّلَاقِ لَهَا وَالإِيلَاءِ مِنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ بَائِنٍ لِانْقِطَاعِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ.

فَصْلٌ فِي تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ بِنِيَّةِ العَدَدِ فِيهِ

لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِزَوْجَتِهِ وَلَوْ نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً: طَلَّقْتُكِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصَّرِيحِ، وَإِنْ لَمْ يُخَاطِبْهَا كَقَوْلِهِ: هَذِهِ طَالِقٌ، وَنَوَى عَدَدًا وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَكَذَا الكِنَايَةُ كَـ: أَنْتِ بَائِنٌ، إِذَا نَوَى فِيهَا عَدَدًا وَقَعَ مَا نَوَاهُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنَوَى عَدَدًا فَوَاحِدَةٌ لِأَنَّ المَلْفُوظَ يُنَاقِضُ المَنْوِيَّ، وَاللَّفْظُ أَقْوَى فَالعَمَلُ بِهِ أَوْلَى.

تَكْرَارُ الطَّلَاقِ:

وَلَوْ كَرَّرَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ -وَهُوَ أَنْ يَسْكُتَ فَوْقَ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ- فَيَقَعُ ثَلَاثٌ، سَوَاءٌ أَقَصَدَ التَّأْكِيدَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: قَصَدْتُ التَّأْكِيدَ، فَإِنَّهُ يُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

فَإِنْ تَكَرَّرَ لَفْظُ الخَبَرِ فَقَطْ كَـ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ، فَيَقَعُ ثَلَاثًا.

وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ فَصْلٌ وَقَصَدَ تَأْكِيدًا فَوَاحِدَةٌ، أَوْ قَصَدَ اسْتِئْنَافًا فَثَلَاثٌ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِئْنَافًا يَقَعُ ثَلَاثٌ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِئْنَافًا أَوْ عَكَسَ فَثِنْتَانِ، أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الأُولَى فَثَلَاثٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِي بِالثَّالِثِ، لَا الأَوَّلِ بِالثَّانِي، وَهَذِهِ الصُّوَرُ فِي مَوْطُوءَةٍ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَدَخَلَت فَثِنْتَانِ.

وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ، فَثِنْتَانِ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ.

وَلَوْ قَالَ طَلْقَةٌ قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ، فَثِنْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ، وَطَلْقَةٌ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ قَالَ: طَلْقَةٌ بَعْدَ طَلْقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ، فَكَذَا.

الاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ:

يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ بِشَرْطٍ:

١- اتِّصَالُهُ -أَيْ: لَفْظ المُسْتَثْنَى بِالمُسْتَثْنَى مِنْهُ عُرْفًا بِحَيْثُ يُعَدُّ كَلَامًا وَاحِدًا- وَلَا يَضُرُّ فِي الاتِّصَالِ سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ وَعِيٍّ أَوْ تَذَكُّرٍ أَوِ انْقِطَاعِ صَوْتٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ فَاصِلًا، بِخِلَافِ الكَلَامِ الأَجْنَبِيِّ وَلَوْ يَسِيرًا.

٢- وَبِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ الاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ اليَمِينِ، فَلَوْ أَتَمَّ كَلَامَهُ الأَصْلِيَّ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَى بَالِهِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَصِحَّ الاسْتِثْنَاءُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ الأَصْلِيُّ قَبْلَ تَعْلِيقِ الاسْتِثْنَاءِ بِهِ.

٣- وَبِشَرْطِ عَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَالمُسْتَغْرِقُ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، لَمْ يَصِحَّ الاسْتِثْنَاءُ وَطُلِّقَتْ ثَلَاثًا وَالاسْتِثْنَاءُ لَغْوٌ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ أَوْ إِلَّا وَاحِدَة، يَقَعُ طَلْقَتَيْنِ أَوْ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى المَشِيئَةِ لَا يَقَعُ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللهُ طَلَاقَكِ، وَقَصَدَ التَّعْلِيقَ بِالمَشِيئَةِ فِي الأَوَّلِ وَبِعَدَمِهَا فِي الثَّانِي قَبْلَ فَرَاغِ الطَّلَاقِ؛ لَا يَقَعُ.

وَكَذَا يَمْنَعُ انْعِقَادُ تَعْلِيقٍ كَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِالمَشِيئَةِ يَمْنَعُ الطَّلَاقَ المُنَجَّزَ فَالمُعَلَّقُ أَوْلَى.

الشَّكُّ فِي الطَّلَاقِ:

الشَّكُّ فِي الطَّلَاقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: شَكٌّ فِي أَصْلِهِ، وَشَكٌّ فِي عَدَدِهِ، وَشَكٌّ فِي مَحِلِّهِ، وَهَذَا كَمَنْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

فَإِذَا شَكَّ فِي وُقُوعِ طَلَاقٍ مِنْهُ أَوْ فِي وُجُودِ الصِّفَةِ المُعَلَّقِ بِهَا- كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَشَكَّ هَلْ كَانَ غُرَابًا أَمْ لَا- فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَاقِ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ.

وَإِنْ لَمْ يَشُكَّ فِي طَلَاقٍ بَلْ تَحَقَّقَ وُقُوعَهُ، وَلَكِنْ شَكَّ فِي عَدَدٍ مِنْهُ، هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَالأَقَلُّ يَأْخُذُ بِهِ.

وَلَوْ عَلَّقَ اثْنَانِ بِنَقِيضَيْنِ كَأَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرُ غُرَابًا مَثَلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَقَالَ آخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَجُهِلَ الحَالُ فِي الطَّائِرِ لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقِ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَالَ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ طَلَاقِهِ لِجَوَازِ أَنَّهُ غَيْرُ غُرَابٍ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ فَتَعْلِيقُ الآخَرِ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَهُ.

أَقْسَامُ الطَّلَاقِ:

الطَّلَاقُ قِسْمَانِ: سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ مَا لَا سُنَّةَ فِيهِ وَلَا بِدْعَةَ كَطَلَاقِ الصَّغِيرَةِ وَالآيِسَةِ وَالمُخْتَلِعَةِ وَالَّتِي اسْتَبَانَ حَمْلُهَا مِنْهُ وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا.

الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ: هُوَ طَلَاقُ مَدْخُولٍ بِهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَلَا فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ، وَلَيْسَتْ بِحَامِلٍ وَلَا صَغِيرَةٍ وَلَا آيِسَةٍ، وَهِيَ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ، وَذَلِكَ لِاسْتِعْقَابِهَا الشُّرُوعَ فِي العِدَّةِ.

وَالطَّلَاقُ البِدْعِيُّ حَرَامٌ: وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَام:

١- طَلَاقُ زَوْجَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا فِي حَالِ حَيْضِهَا أَوْ نُفَاسِهَا لَمْ تَسْأَلْهُ طَلَاقَهَا، وَيَجُوزُ خلعُهَا فِيهِ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَلِحَاجتِهَا إِلَى الخَلَاصِ بِالمُفَارَقَةِ حَيْثُ افْتَدَتْ بِالمَالِ. وَلَيْسَ هَذَا بِسُنِّيٍّ وَلَا بِدعِيٍّ.

٢- وَطَلَاقٌ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحْبَلُ لِعَدَمِ صِغَرِهَا وَيَأْسِهَا وَالحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ.

٣- وَثَالِثٌ وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ وَقَسَمَ لِإِحْدَاهُمَا ثُمَّ طَلَّقَ الأُخْرَى قَبْلَ المَبِيتِ عِنْدَهَا.

وَمَنْ طَلَّقَ طَلَاقًا بِدْعِيًّا وَلَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَ الطَّلَاقِ سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ مَا لَمْ يَدْخُلْ الطُّهْر، ثُمَّ بَعْدَ الرَّجْعَةِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ تَمَامِ طُهْرٍ.

تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِالأَوْقَاتِ:

لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا، وَقَعَ الطَّلَاقُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلَةِ الأُولَى مِنْهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِهِ، فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ تُطَلَّقُ.

أَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ: (مَنْ- كَمَنْ دَخلَتْ مِنْ نِسَائِي الدَّارَ فَهِيَ طَالِقٌ، - وَإِنْ- وَإِذَا، وَمَتَى- وَمَتَى مَا- وَكُلَّمَا- وَأَيّ - كَأَيِّ وَقْتٍ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَهَذِهِ الأَدَوَاتُ لَا تَقْتَضِي فَوْرِيَّةً إِنْ عُلِّقَتْ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ، أَمَّا فِيهِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الفَورِيَّةَ فِي بَعْضِ صِيَغِهِ كَـ: إِنْ وَإِذَا، كَـ: إِنْ ضَمِنْتِ ، أَوْ إِذَا ضَمِنْتِ لِي مَالًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الخُلْعِ، بِخِلَافِ مَتَى وَمَتَى مَا وَأَيّ فَلَا يَقْتَضِينَ فَوْرًا.

إِلَّا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَوْ إِذَا شِئْتِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ الفَوْرُ فِي المَشِيئَةِ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ.

وَالأَدَوَاتُ المَذْكُورَةُ لَا تَقْتَضِي أَيْضًا بِالوَضْعِ تَكْرَارًا فِي المُعَلَّقِ عَلَيْهِ، بَلْ إِذَا وُجِدَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي غَيْرِ نسيَانٍ وَلَا إِكْرَاهٍ انْحَلَّتْ اليَمِينُ وَلَمْ يُؤَثِّرْ وُجُودُها ثَانِيًا؛ لِأَنَّ (إِنَّ) تَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الفِعْلِ الَّذِي بعدهَا وَكَذَا أَسْمَاءُ الشُّرُوطِ.

وَلَوْ قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَلَّقَ -بَعْدَ هَذَا التَّعْلِيقِ- أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ كَـ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوُجِدَتْ؛ فَطَلْقَتَانِ: وَاحِدَةٌ بِتَطْلِيقِهَا مُنَجَّزًا أَوْ لِتَعْلِيقٍ بِصِفَةٍ وُجِدَتْ، وَأُخْرَى بِالتَّعْلِيقِ بِهِ.

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِنَفْيِّ فِعْلٍ كَدُخُولٍ، أَوْ نَفْيِّ تَطْلِيقٍ، أَوْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَلَّقَ (بِإِنْ) كَـ: إِنَّ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ الطَّلَاقُ عِنْدَ اليَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ لِلدَّارِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمُوتَ أَحَدُهُمَا أَوْ يُجَنَّ الزَّوْجُ جُنُونًا مُتَّصِلًا بِمَوْتِهِ، فَيَقَعُ قُبَيْلَ المَوْتِ أَوِ الجُنُونِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى زَمَنٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهِ لِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْصُلْ اليَأْسُ بِمُجَرَّدِ جُنُونِهِ لِاحْتِمَالِ الإِفَاقَةِ وَالتَّطْلِيقِ بَعْدَهَا.

وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِغَيْرِهِ (إِنْ) كَـ(إِذَا) فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ الفِعْلُ المُعَلَّقُ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ التَّعْلِيقِ وَلَمْ يَفْعَلْ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَالفَرْقُ أَنَّ (إِنْ) حَرْفُ شَرْطٍ لَا إِشْعَارَ لَهَا بِالزَّمَانِ، وَ(إِذَا) ظَرْفُ زَمَانٍ كَـ(مَتَى) فِي التَّنَاوُلِ لِلْأَوْقَاتِ بِدَلِيلِ أَنَّه إِذَا قِيلَ: مَتَى أَلْقَاكَ؟ صَحَّ أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَوْ مَتَى شِئْتَ أَوْ نَحْوَهُما، وَلَا يَصِحُّ إِنْ شِئْتَ.

تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِالحَمْلِ وَالحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا:

إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِحَمْلٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الحَالِ لِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا

كَامِلًا لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ التَّعْلِيقِ فَقَدْ ظَهَرَ وُقُوعُهُ حِينَئِذٍ لِوُجُودِ الحَمْلِ حِينَ التَّعْلِيقِ، وَإِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ التَّعْلِيقِ أَوْ بَيْنَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ وَالأَرْبَعِ سِنِينَ، وَوُطِئَتْ بَعْدَ التَّعْلِيقِ، وَأَمْكَنَ حُدُوثُ الحَمْلِ بِالوَطْءِ؛ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالتَّعْلِيقِ، فَإِنْ لَمْ تُوطَأْ أَصْلًا بَعْدَ التَّعْلِيقِ أَوْ وُطِئَتْ بَعْدَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِنًا وَلَمْ يُمْكِنْ حُدُوثُ حَمْلٍ مِنْ ذَلِكَ الوَطْءِ، بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَضْعِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ، أَوْ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ ذَكَرٌ فَطَلْقَةٌ- أَيْ: فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً- أَوْ أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدَتْهُمَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ وَقَعَ ثَلَاثٌ لِتَحَقُّقِ الصِّفَتَيْنِ، وَإِنْ وَلَدَتْ أَحَدَهُمَا وَقَعَ المُعَلَّقُ بِهِ، وَتَنْقَضِي العِدَّةُ بِالوِلَادَةِ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ اللَّفْظِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنُكِ ذَكَرًا فَطَلْقَةٌ- أَيْ: فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً- أَوْ أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدَتْهُمَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طُلِّقَتْ بِانْفِصَالِ مَا تَمَّ تَصْوِيرُهُ وَلَوْ مَيِّتًا وَسَقْطًا، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَتِمَّ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فَطَلْقَةٌ أَوْ أُنْثَى فَثِنْتَانِ، فَوَلَدَتْهُمَا مَعًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَوَاحِدَةٌ.

أَوْ قَالَ: إِنْ وَلَدْتِ وَلَدًا فَطَلْقَة، وَإِنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فَطَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ مَا وَلَدَتْهُ وَلَدٌ وَذَكَرٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، أَوْ فَقِيهًا فَطَلْقَتَيْنِ، فَكَلَّمَتْ رَجُلًا فَقِيهًا؛ يَقَعُ ثَلَاثٌ، وَإِنْ وَلَدَتْ خُنْثَى طُلِّقَتْ وَاحِدَةً لِلشَّكِّ فِي ذُكُورِيَّتِهِ وَيُوقَفُ مَا عَدَاهَا إِلَى البَيَانِ.

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طُلِّقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُقْبِلٍ، فَلَوْ عَلَّقَ فِي حَالِ حَيْضِهَا لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَشْرُعَ فِي الحَيْضِ، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ.

أَوْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَبِتَمَامِ حَيْضَةٍ مُقْبِلَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ اللَّفْظِ، وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي حَيْضِهَا، سَوَاءٌ وَافَقَ عَادَتَهَا أَمْ لَا إِذَا عَلَّقَهُ بِالحَيْضِ، بِأَنْ قَالَتْ: حِضْتُ، وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ مِنْهُ، وَكَذَا الحُكْمُ فِيمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا كَالحُبِّ وَالبُغْضِ وَالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا حَلَفَتْ لِلتُّهْمَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، أَمَّا إِذَا صَدَّقَهَا الزَّوْجُ فَلَا تَحْلِيفَ.

حُكْمُ التَّعْلِيقِ بِالطَّلَاقِ عَلَى الطَّلَاقِ:

لَوْ قَالَ: «إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا» فَطَلَّقَهَا طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَقَعَ المُنَجَّزُ فَقَطْ، وَلَا يَقَعُ مَعَهُ المُعَلَّقُ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحِي بِعَيْبِكِ مَثَلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ وُجِدَ المُعَلَّقُ بِهِ مِنَ الظِّهَارِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَعَ الْمُنَجَّزُ دُونَ الْمُعَلَّقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ الْمُنَجَّزُ لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِهِ عَلَى غَيْرِ زَوْجَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَقَعْ الْمُنَجَّزُ لَمْ يَقَعْ الْمُعَلَّقُ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهِ فَوُقُوعُهُ مُحَالٌ، بِخِلَافِ وُقُوعِ الْمُنَجَّزِ؛ إِذْ قَدْ يَتَخَلَّفُ الْجَزَاءُ عَنْ الشَّرْطِ بِأَسْبَابٍ كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَ سَالِمٍ بِعِتْقِ غَانِمٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَلَا يَفِي ثُلُثُ مَالِهِ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، لَا يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا بَلْ يَتَعَيَّنُ عِتْقُ غَانِمٍ، وَشَبَّهَ هَذَا بِمَا لَوْ أَقَرَّ الْأَخُ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ يَثْبُتُ النَّسَبُ دُونَ الْإِرْثِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكِ وَطْئًا مُبَاحًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ وَطِئَ لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ قَطْعًا؛ إِذْ لَوْ طُلِّقَتْ لَمْ يَكُنْ الوَطْءُ مُبَاحًا.

الآثَارُ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ:

يَتَرَتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ مَا يَلِي:

١- عَدَمُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ مَا دَامَ الشَّيْءُ الَّذِي عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِهِ لَمْ يَحْصل بَعْدُ.

٢-تَظَلُّ الحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ مُسْتَمِرَّةً بِكَامِلِ أَحْكَامِهَا وَمُسْتَلْزَمَاتِهَا مَا دَامَ الشَّرْطُ المُعَلَّقُ عَلَيْهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ بعدُ.

٣- يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الشَّرْطِ الَّذِي عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ بِهِ، دُونَ حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَنْطِقَ نُطْقًا جَدِيدًا بِالطَّلَاقِ.

الرَّجْعَةُ

الرَّجْعَةُ لُغَةً: المَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ.

وَشَرْعًا: رَدُّ المَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي العِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أَيْ: فِي العِدَّةِ، ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] . أَيْ: رَجْعَةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[(١)].

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ:

١- مُرْتَجِعٌ. ٢- وَصِيغَةٌ. ٣- وَزَوْجَةٌ.

فَأَمَّا الطَّلَاقُ فَهُوَ سَبَبٌ لَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: مُرْتَجِعٌ: وَشَرْطُ المُرْتَجِعِ: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا مُخْتَارًا غَيْرَ مُرْتَدٍّ، فَلَا رَجْعَةَ فِي الرِّدَّةِ وَالصِّبَا وَالجُنُونِ وَالإِكْرَاهِ، وَيُرَاجِعُ وَلِيُّ المَجْنُونِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الصِّيغَةُ : وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، فَالصَّرِيحُ كَـ:«رَاجَعْتُكِ، وَارْتَجَعْتُكِ، وَأَمْسَكْتُكِ» وَالكِنَايَةُ كَـ:«نَكَحْتُكِ وَتَزَوَّجْتُكِ» وَتَصِحُّ بِهِمَا الرَّجْعَةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَلَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالوَطْءِ دُونَ القَوْلِ.

---

(١) رواه البخاري(٤٩٥٤)، ومسلم(١٤٧١).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهِيَ الزَّوْجَةُ: وَشَرْطُ صِحَّةِ رُجُوعِهَا:

١- أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ الْمُرْتَجَعَةُ مَوْطُوءَةً -أَيْ: مَدْخُولٌ بِهَا- وَطُلِّقَتْ بِلَا عِوَضٍ.

٢- أَنْ لَا يَكُونَ الطَّلَاقُ مُكَمِّلًا لِلثَّلَاثِ.

٣- أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ بَاقِيَةً فِي العِدَّةِ.

أَنْ لَا تَكُونَ الرَّجْعَةُ مُعَلَّقَةً كَالنِّكَاحِ، فَإِذَا قَالَ: رَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: شِئْتُ، لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ قَدْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ، وَالْعُقُودُ إِذَا عُلِّقَتْ بِشُرُوطٍ مُتَرَتِّبَةٍ لَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: رَاجَعْتُكِ إِنْ جَاءَ الْمَطَرُ أَوْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلِأَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ بُضْعٍ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ كَالنِّكَاحِ.

٤- أَنْ تَكُونَ مَحِلًّا لِوَطْءٍ حَلَالٍ، لَا مُرْتَدَّةً فَلَا يَصِحُّ مُرَاجَعَتُهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ، فَلَوْ ارْتَدَّتْ الرَّجْعِيَّةُ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَصِحَّ رَجْعَتُهَا؛ لِأَنَّهَا آيِلَةٌ إِلَى الْفِرَاقِ بِالرِّدَّةِ حَتَّى لَوْ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْنَافِ الرَّجْعَةِ.

٥- كَوْنُ الْمُرْتَجَعَةِ مَعْلُومَةً مُعَيَّنَةً، فَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَأَبْهَمَ ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ طَلَّقَهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ رَاجَعَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ؛ إِذْ لَيْسَتْ الرَّجْعَةُ فِي احْتِمَالِ الإِبْهَامِ كَالطَّلَاقِ لِشَبَهِهَا بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ مَعَ الإِبْهَامِ، وَلَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ لَمْ تَصِحَّ.

الحُكْمُ إِذَا اخْتَلَفَا:

إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوِ ادَّعَتْ وَضْعَ حَمْلٍ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لَا آيِسَةً فَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا، وَأَمَّا الآيِسَةُ وَالصَّغِيرَةُ فَلَا تُصَدَّقَانِ فِي دَعْوَى الوَضْعِ.

وَإِنِ ادَّعَتْ وِلَادَةَ تَامٍّ فَإِمْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ، وَإِنِ ادَّعَتْ سَقْطًا مُخَلَّقًا فَمُدَّتُهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ مُضْغَةً بِلَا صُورَةٍ فَثَمَانُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ.

وَإِنِ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ فَأَقَلُّ الإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَلَحْظَةٌ، أَوْ أَمَةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ فَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَوَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ وَلَحْظَةٌ.

وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِأَقَلِّ مُدَّةِ الإِمْكَانِ، فَإِنْ كَذَّبَهَا الزَّوْجُ حَلَفَتْ، وَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ وَثَبَتَ لَهُ الرَّجْعَةُ.

حُكْمُ مَنْ وَطِئَ رَجْعِيَّتَهُ:

لَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِفِعْلٍ كَوَطْءٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُرِّمَ بِالطَّلَاقِ، وَمَقْصُودُ الرَّجْعَةِ حِلُّهُ فَلَا تَحْصُلُ بِهِ.

وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّتَهُ بِدُونِ صِيغَةِ الرَّجْعَةِ وَاسْتَأْنَفَتْ الأَقْرَاءَ أَوِ الأَشْهُرَ مِنْ وَقْتِ فَرَاغِهِ مِنَ الوَطْءِ رَاجَعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا لِلْوَطْءِ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ قُرْءَيْنِ ثَبَتَتْ الرَّجْعَةُ فِي قُرْءٍ وَاحِدٍ وَهَكَذَا.

وَيَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى بِالنَّظَرِ، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ، وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ، بِخِلَافِ مُعْتَقِدِ حِلِّهِ، وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ، وَبَاقِي التَّمَتُّعَاتِ كَالوَطْءِ.

وَيَجِبُ بِوَطْءِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ رَجْعَةٍ مَهْرُ المِثْلِ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ بَعْدُ.

وَيَصِحُّ إِيلَاءٌ وَظِهَارٌ وَطَلَاقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ، وَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ.

حُكْمُ ادِّعَاءِ الرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ:

وَإِنِ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ وَأَنْكَرَتْ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الانْقِضَاءِ كَيَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: رَاجَعْتُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَتْ: بَلْ السَّبْت، صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقَالَتْ: انْقَضَتْ الخَمِيسَ، وَقَالَ: السَّبْت، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْقِ بِلَا اتِّفَاقٍ رُجِّحَتْ الدَّعْوَى السَّابِقَةُ، فَإِنِ ادَّعَتْ الانْقِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا.

وَإِنِ ادَّعَى الرَّجْعَةَ وَالعِدَّةُ بَاقِيَةٌ صُدِّقَ، وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُ بَعْدَ طَلَاقٍ دُونَ الثَّلَاثِ فَلِيَ الرَّجْعَةُ، وَأَنْكَرَتْ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

كِتَابُ الإِيلاءِ

الإِيلَاءُ لُغَةً: مِنَ الأَلِيَّةِ، بِمَعْنَى اليَمِينِ. يُقَالُ: آلَى فُلَانٌ: أَيْ أَقْسَمَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾[النور: ٢٢]. أَيْ لَا يَحْلِفُ.

وَشَرْعًا: حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ بِالامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

حُكْمُهُ: أَنَّهُ حَرَامٌ لِلإِيذَاءِ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: ١- حَالِفٌ. ٢- مُدَّةٌ.

٣- مَحْلُوفٌ بِهِ. ٤- وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الحَالِفُ: وَهُوَ حَلِفُ الزَّوْجِ الَّذِي يَصِحُّ طَلَاقُهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمُدَّةٍ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ المُدَّةُ: وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ المَحْلُوفُ بِهِ: يَقَعُ الإِيلَاءُ بِالحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ وَبِالطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ وَالنَّذْرِ عَلَى تَرْكِ الوَطْءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْحَلُّ اليَمِينُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَأَنْ قَالَ: «إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ كَانَ مُولِيًا» لِأَنَّ مَا يَلْزَمُهُ فِي

ذَلِكَ بِالوَطْءِ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَيَتَحَقَّقُ الإِضْرَارُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى حَلِفًا فَتَنَاوَلَتْهُ الآيَةُ، لِأَنَّ الإِيلَاءَ هُوَ الحَلِفُ، وَهُوَ يَشْمَلُ الحَلِفَ بِاللهِ تَعَالَى وَغَيْرِهِ، وَفِي الحَدِيثِ: « **لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** »(١).

وَيَكُونُ الإِيلَاءُ مُنَجَّزًا وَمُعَلَّقًا، وَإِنْ نَكَحَ فِي المُدَّةِ فَلَا إِيلَاءَ.

وَلَا إِيلَاءَ مِنْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ مَجْبُوبٍ، وَلَا إِيلَاءَ لِمَنْ حَدَّدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَطْ.

وَلَوْ قَيَّدَهُ بِمُسْتَبْعَدِ الحُصُولِ فِي الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: المَحْلُوفُ عَلَيْهِ: وَهُوَ تَرْكُ الجِمَاعِ لَا غَيْرُ.

وَلَفْظُهُ الدَّالُّ عَلَيْهِ قِسْمَانِ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.

فَالصَّرِيحُ: الحَلِفُ عَلَى تَرْكِ الجِمَاعِ، أَوْ عَدَمِ إِدْخَالِ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ، وَافْتِضَاةِ بَكَارَةٍ. كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا أُغَيِّبُ أَوْ لَا أُدْخِلُ، أَوْ لَا أُولِجُ ذَكَرِي أَوْ حَشَفَتِي فِي فَرْجِكِ، أَوْ لَا أَطَؤُكِ، أَوْ لَا أُجَامِعُكِ، أَوْ لَا أَصَبْتُكِ، أَوْ لَا أَفْتَضُّكِ، وَهِيَ بِكْرٌ.

وَالكِنَايَةُ: الحَلِفُ عَلَى تَرْكِ المُلَامَسَةِ وَالمُبَاعَضَةِ وَالمُبَاشَرَةِ وَنَحْوِهَا وَتَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

حُكْمُ الإِيلَاءِ، وَابْتِدَاءُ مُدَّتِهِ، وَمَا يَقْطَعُ المُدَّةَ، وَبِمَاذَا تَحْصُلُ النِّيَّةُ.

حُكْمُ الإِيلاءِ:

إِذَا أَقْسَمَ الزَّوْجُ عَلَى أَنْ لَا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُولٍ بِذَلِكَ مِنْ زَوْجَتِهِ. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَلِي:

(١) رواه البخاري(٣٦٢٤)، ومسلم(١٦٤٦).

يُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِلَا حُكْمِ قَاضِي بَدْءًا مِنْ الْيَوْمِ الَّذِي أَقْسَمَ فِيهِ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ، كَفُرْصَةٍ تُمَكِّنُهُ مِنَ الرُّجُوعِ وَالتَّكْفِيرِ عَنْهَا، أَوْ مِنْ تَطْلِيقِهَا إِنْ لَمْ يُرِدْ الرُّجُوعَ وَالتَّكْفِيرَ.

فَإِذَا انْتَهَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مُلْتَزِمٌ يَمِينَهُ، فَهُوَ عِنْدَئِذٍ مُضَارٌّ لِزَوْجَتِهِ، وَيُلْزَمُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- الرُّجُوعُ عَنْ يَمِينِهِ وَالِاتِّصَالُ بِزَوْجَتِهِ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، إِنْ كَانَ قَدْ أَقْسَمَ بِاللهِ، أَوْ بَعْضِ صِفَاتِهِ، أَوْ يَأْتِي بِمَا أَقْسَمَ بِهِ إِنْ كَانَ قَدْ حَلَفَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ عَمَلًا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ.

٢- أَوِ الطَّلَاقُ إِنْ أَبَى إِلَّا التَّمَسُّكَ بِيَمِينِهِ.

وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ (أَيْ الرُّجُوعُ) بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلٍ، وَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ أَوْ يُخَافُ مِنْهُ زِيَادَةُ الْعِلَّةِ أَوْ بُطْءُ الْبُرْءِ طُولِبَ الزَّوْجُ بِالْفَيْئَةِ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَفِئْ، بِأَنْ يَقُولَ: إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ أَوْ طَلَّقْتُ؛ لِأَنَّ بِهِ يَنْدَفِعُ الْأَذَى الَّذِي حَصَلَ، أَوْ كَانَ فِي الزَّوْجِ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ كَإِحْرَامٍ وَظِهَارٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَصَوْمٍ وَاجِبٍ، فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِالْفَيْئَةِ لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَمْكِينُهُ.

وَتَسْقُطُ الْمُطَالَبَةُ بِالْفَيْئَةِ إِنْ عَصَى بِوَطْءٍ فِي الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ لِحُصُولِ مَقْصُودِهَا وَانْحَلَّتْ الْيَمِينُ. وَتَأْثَمُ بِتَمْكِينِهِ إِنْ عَمَّهُمَا الْمَانِعُ كَطَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، أَوْ خَصَّهَا كَحَيْضٍ، وَكَذَا إِنْ خَصَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

فَإِنْ أَبَى الزَّوْجُ وَرَفَضَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ (الْفَيْئَةِ أَوِ الطَّلَاقِ) طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي طَلْقَةً وَاحِدَةً بِشَرْطِ حُضُورِهِ بِدُونِ إِمْهَالٍ إِلَّا لِعُذْرٍ قَائِمٍ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَتَبْدَأُ مُدَّةُ المُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا مِنَ الرَّجْعَةِ لَا مِنَ الإِيلَاءِ، وَلَوِ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ وَبَعْدَ المُدَّةِ لَغَتْ، أَوْ فِي المُدَّةِ أَيْ الأَشْهُرِ الأَرْبَعَةِ انْقَطَعَتْ، فَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الرِّدَّةِ مِنْهَا لِاخْتِلَالِ النِّكَاحِ بِهَا، فَإِذَا أَسْلَمَ المُرْتَدُّ فِي الصُّورَتَيْنِ اسْتُؤْنِفَتِ المُدَّةُ لِوُجُوبِ المُوَالَاةِ فِيهَا؛ لِأَنَّ وَطْأَهَا مَنُوطٌ بِتَوَالِي الضَّرَرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ تُوجَدْ.

وَكُلُّ مَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَلَمْ يُخِلَّ بِنِكَاحٍ إِنْ وُجِدَ فِيهِ -أَيْ الزَّوْجِ- لَا يَقْطَعُ مُدَّةَ الْإِيلَاءِ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَاعْتِكَافٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ وَحَبْسٍ وَنَحْوِهِ، فَيُحْسَبُ زَمَنُ كُلٍّ مِنْهَا مِنْ الْمُدَّةِ، سَوَاءٌ أَقَارَنَهَا أَمْ حَدَثَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ وَالْمَانِعُ مِنْهُ، وَلِهَذَا اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْإِيلَاءِ وَقَصْدُهُ الْمُضَارَّةَ.

وَوُجُودُ مَانِعِ الوَطْءِ فِي الزَّوْجَةِ وَهُوَ حِسِّيٌّ كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ المُدَّةِ، فَإِذَا زَالَ اسْتُؤْنِفَتْ، وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ لِوَطْءٍ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ كَنُشُوزِهَا فِيهَا قَطَعَهَا لِامْتِنَاعِ الْوَطْءِ مَعَهُ، فَإِذَا زَالَ الْحَادِثُ اسْتُؤْنِفَتِ الْمُدَّةُ؛ إِذْ الْمُطَالَبَةُ مَشْرُوطَةٌ بِالْإِضْرَارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةً وَلَمْ تُوجَدْ.

وَالصَّوْمُ الفَرْضُ كَرَمَضَانَ وَقَضَائِهِ وَالنَّذْرُ يَمْنَعُ المُدَّةَ.

كِتَابُ الظِّهَار

الظِّهَارُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ الأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَخُصَّ الظَّهْرُ دُونَ البَطْنِ وَالفَخِذِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ.

وَحَقِيقَتُهُ: تَشْبِيهُ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْبَائِنِ بِأُنْثَى لَمْ تَكُنْ حِلًّا كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ، وَسُمِّيَ هَذَا المَعْنَى ظِهَارًا لِتَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ الأُمِّ.

وَالظِّهَارُ مِنَ الكَبَائِرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] الآيَة.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

١- مُظَاهِرٌ. ٢- وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا. ٣- وَصِيغَةٌ. ٤- وَمُشَبَّهٌ بِهِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: المُظَاهِرُ: وَهُوَ الزَّوْجُ البَالِغُ العَاقِلُ المُخْتَارُ وَلَوْ ذِمِّيًّا أَوْ خَصِيًّا، وَظِهَارُ السَّكْرَانِ كَطَلَاقِهِ فَيَصِحُّ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: المُظَاهَرُ مِنْهَا: وَهِيَ زَوْجَةٌ يَصِحُّ طَلَاقُهَا.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الصِّيغَةُ: وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي، وَكَذَا أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي، وَكَذَا جِسْمُكِ أَوْ بَدَنُكِ أَوْ نَفْسُكِ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا، وَكَذَا

قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَيَدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا، وَكَذَا كَعَيْنِهَا إِنْ قَصَدَ ظِهَارًا، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ وَقَوْلُهُ: رَأْسُكِ أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ظِهَارٌ، وَالتَّشْبِيهُ بِالجَدَّةِ ظِهَارٌ، وَالمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمهَا، لَا مُرْضِعَة وَزَوْجَة ابْنٍ، وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَأَبٍ وَمُلَاعَنَةٍ فَلَغْوٌ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ ظِهَارٌ.

وَمِنَ الكِنَايَةِ -وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الظِّهَارَ وَغَيْرَهُ- أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي وَأُخْتِي، أَوْ: أَنْتِ عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي وَأُخْتِي.

فَإِذَا نَطَقَ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ، فَإِنَّهَا تَنْصَرِفُ إِلَى المَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهَا.

فَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِهَا الظِّهَارَ كَانَ مُظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِهَا تَشْبِيهَ زَوْجَتِهِ بِأُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ فِي الكَرَامَةِ وَالتَّقْدِيرِ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

تَعْلِيقُ الظِّهَارِ:

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الظِّهَارِ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ، أَوْ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ صَارَ مُظَاهِرًا لِوُجُودِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الأُخْرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَهُمَا فِي عِصْمَتِهِ، فَظَاهر مِنَ الأُخْرَى صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا عَمَلًا بِمُوجِبِ التَّنْجِيزِ وَالتَّعْلِيقِ، وَلَوْ عَلَّقَ الظِّهَارَ بِدُخُولِهَا الدَّارَ فَدَخَلَتْ وَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ نَاسٍ فَمُظَاهِرٌ مِنْهَا كَنَظِيرِهِ فِي الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ بِدُخُولِهَا.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي، وَلَمْ يَنْوِ بِمَجْمُوعِ كَلَامِهِ هَذَا شَيْئًا، أَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَقَطْ أَوِ الظِّهَارَ فَقَطْ، أَوْ نَوَى بِهِ هُمَا مَعًا، أَوْ نَوَى الظِّهَارَ بِأَنْتِ طَالِقٌ وَالطَّلَاقَ بِكَظَهْرِ أُمِّي؛ طَلُقَتْ فِي هَذِهِ الحَالَاتِ

الخَمْسِ وَلَا ظِهَارَ، أَمَّا وُقُوعُ الطَّلَاقِ فَلِإِتْيَانِهِ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ الظِّهَارِ فِي الأُولَيَيْنِ فَلِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ لَفْظِهِ مَعَ عَدَمِ نِيَّتِهِ، وَأَمَّا فِي البَاقِي فَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهْ بِلَفْظِهِ، وَلَفْظُ الطَّلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى الظِّهَارِ وَعَكْسُهُ كَمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الظِّهَارِ

مِنْ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَتَحْرِيمِ تَمَتُّعٍ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُمَا.

كَفَّارَةُ الظِّهَارِ: تَجِبُ عَلَى المُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ عَلَى الفَوْرِ إِذَا عَادَ فِي ظِهَارِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] الآيَة.

فَلَو اتَّصَلَتْ بِالظِّهَارِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ فَسْخ لِلنِّكَاحِ بِسَبَبِهِ أَوْ بِسَبَبِهَا، أَوْ بِانْفِسَاخِ كَرِدَّةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ وَمِلْكِهَا لَهُ، أَوْ فُرْقَة بِسَبَبِ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ، أَوْ جُنَّ الزَّوْجُ عَقِبَ ظِهَارِهِ؛ فَلَا عَوْدَ وَلَا كَفَّارَةَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِتَعَذُّرِ الفِرَاقِ فِي الأَخِيرَتَيْنِ وَفَوَاتِ الإِمْسَاكِ فِي الأُولَى وَانْتِفَائِهِ فِي غَيْرِهَا.

وَلَا تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ بَعْدَ العَوْدِ بِفُرْقَةٍ لِمَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ لِاسْتِقْرَارِهَا بِالإِمْسَاكِ، كَالدَّيْنِ لَا يَسْقُطُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

كَفَّارَةُ الظِّهَارِ:

كَفَّارَةُ الظِّهَارِ هِيَ عَمَلٌ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: العِتْقُ، أَوِ الصِّيَامُ، أَوِ الإِطْعَامُ، وَالكَفَّارَةُ جَوَابِرُ لِلْخَلَلِ الوَاقِعِ، وَيُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا وَقْتَ عَمَلِهَا.

وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مُرَتَّبَة:

أَوَّلُهَا: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

ثَانِيهِمَا: صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ المُظَاهِرُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا عَنْ عِتْقٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلْآيَةِ.

وَلَوْ شَرَعَ المُعْسِرُ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعْتَاقٌ، وَيُعْتَبَرُ الشَّهْرَانِ بِالهِلَالِ وَلَوْ نَقْصًا، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُمَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي صَوْمِ الفَرْضِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ جِهَةِ الكَفَّارَةِ مِنْ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلٍ مَثَلًا، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَصَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الكَفَّارَةِ أَجْزَأَهُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ اكْتِفَاءً بِالتَّتَابُعِ الفِعْلِيِّ، وَلِأَنَّ التَّتَابُعَ شَرْطٌ فِي العِبَادَةِ فَلَا تَجِبُ نِيَّتُهُ كَسَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ حَسَبَ الشَّهْرَ بَعْدَهُ بِالهِلَالِ، وَأَتَمَّ الأَوَّلَ مِنَ الثَّالِثِ ثَلَاثِينَ، وَيَفُوتُ التَّتَابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرٍ وَكَذَا بِمَرَضٍ، لَا بِحَيْضٍ.

ثَالِثُهَا: إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ بِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ لَحِقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ؛ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا -لَا كَافِرًا، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَّلِبِيًّا- سِتِّينَ مُدًّا، مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً، أَيْ: مِنْ جِنْسِ الحَبِّ الَّذِي يَكُونُ فِطْرَةً، فَتَخْرُجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ المُكَفِّرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

مَنْ عَجزَ عَنِ الكَفَّارَةِ:

إِذَا عَجزَ مَنْ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ عَنْ جَمِيعِ الخِصَالِ بَقِيَتْ الكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَا يَطَأُ المُظَاهِرُ حَتَّى يُكَفِّرَ.

التَّلْفِيقُ فِي الكَفَّارَةِ:

وَلَا تُجْزِئُ كَفَّارَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِنْ خَصْلَتَيْنِ، كَأَنْ يَعْتِقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ وَيَصُومَ شَهْرًا، أَوْ يَصُومَ شَهْرًا، وَيُطْعِمَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ الرَّقَبَةِ صَامَ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ لَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ بَعْضَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهُ وَلَوْ بَعْضَ مُدٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ، وَالمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ.

مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ:

وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى رَقَبَةٍ أَعْتَقَهَا عَنْ إِحْدَاهُمَا، وَصَامَ عَنِ الآخَرِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا أَطْعَمَ.

الظِّهَارُ المُطْلَقُ:

وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ فِي الظِّهَارِ المُطْلَقِ أَنْ يَطَأَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي العِتْقِ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] وَفِي الصَّوْمِ: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤] وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنَ الوَطْءِ حَتَّى يُكَفِّرَ بِالصَّوْمِ مَعَ طُولِ زَمَنِهِ، فَمَنْعُهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِالإِطْعَامِ أَوْلَى لِقِصَرِ زَمَنِهِ.

الظِّهَارُ المُؤَقَّتُ:

يَصِحُّ الظِّهَارُ المُؤَقَّتُ كَـ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرًا؛ عَمَلًا بِالتَّأْقِيتِ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ وَزُورٌ، فَصَحَّ كَالظِّهَارِ المُعَلَّقِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِنْ لَمْ يُجَامِعْ فِي المُدَّةِ.

الظِّهَارُ المُؤَقَّتُ يُخَالِفُ المُطْلَقَ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ العَوْدَ فِيهِ بِالوَطْءِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ الوَطْءَ الأَوَّلَ حَلَالٌ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ التَّحْرِيمَ بَعْدَ الوَطْأَةِ الأُولَى يَمْتَدُّ إِلَى التَّكْفِيرِ أَوِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ فِيهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ فِيهَا ثَانِيًا، فَإِذا انْقَضَتْ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ وَبَقِيَتْ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ.

كِتَابُ اللِّعَانِ وَالقَذْفِ

اللِّعَانُ لُغَةً: المُبَاعَدَةُ، وَمِنْهُ: لَعَنَهُ اللهُ: أَيْ أَبْعَدَهُ وَطَرَدَهُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِبُعْدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ، أَوْ لِبُعْدِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ العَارَ بِهِ، أَوْ إِلَى نَفْيِ وَلَدٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦] الآيَات.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ اللِّعَانَ قَذْفٌ، وَهُوَ لُغَةً: الرَّمْيُ.

وَشَرْعًا: الرَّمْيُ بِالزِّنَا عَلَى جِهَةِ التَّعْبِيرِ، أَوْ نَفْيِ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ذَكَرَ اللِّعَانَ بَعْدَ القَذْفِ، وَلِأَنَّهُ حُجَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِدَفْعِ الحَدِّ أَوْ نَفْيِ الوَلَدِ.

وَأَلْفَاظُ القَذْفِ الصَّرِيحَةِ: الزِّنَا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ: زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ، أَوْ يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَة.

وَالكِنَايَةُ وَالتَّعْرِيضُ: قَوْلُهُ لِرَجُلٍ: يَا فَاجِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا خَبِيثُ، وَلِمَرْأَةٍ: يَا فَاجِرَةُ، يَا فَاسِقَةُ، يَا خَبِيثَةُ، وَأَنْتِ تُحِبِّينَ الخَلْوَةَ، أَوْ لَا تَرُدِّينَ يَدَ لَامِسٍ، وَلِزَوْجَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ أَوْ بِكْرًا، أَوْ وَجَدْتُ مَعَكِ رَجُلًا، كُلُّ هَذَا كِنَايَةٌ فِي القَذْفِ.

فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ قَذْفٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَقَوْلُهُ: يَا ابْنَ الحَلَالِ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ، وَنَحْوُهُ تَعْرِيضٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ، وَقَوْلُهُ: زَنَيْتُ بِكِ إِقْرَارٌ بِزِنًا وَقَذْفٍ.

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: يا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ لَهُ جَوابًا: زَنَيْتُ بِكَ، أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي، فَقَاذِفٌ لَهَا فَيُحَدُّ لِإِتْيَانِهِ بِلَفْظِ الْقَذْفِ الصَّرِيحِ، وَكَانِيَةٌ فِي قَذْفِهِ فَتُصَدَّقُ فِي إِرَادَةِ عَدَمِ قَذْفِهِ بِيَمِينِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ نَفْيَ الزِّنَا، أَيْ لَمْ أَفْعَلْ كَمَا لَمْ تَفْعَلْ، وَهَذَا مُسْتَعْمَلٌ عُرْفًا كَقَوْلِكَ لِمَنْ قَالَ تَغَدَّيْتَ: تَغَدَّيْتُ مَعَكَ، وَقَوْلُهَا الثَّانِي يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ مَا وَطِئَنِي غَيْرُكَ، فَإِنْ كُنْتُ زَانِيَةً فَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي؛ لِأَنِّي مُمَكِّنَةٌ وَأَنْتَ فَاعِلٌ.

وَلَوْ قَالَتْ جَوَابًا أَوْ ابْتِدَاءً: أَنَا زَانِيَةٌ وَأَنْتِ أَزْنَى مِنِّي، فَمُقِرَّةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِالزِّنَا بِقَوْلِهَا: زَنَيْت، وَقَاذِفَةٌ لِزَوْجِهَا بِاللَّفْظِ الْآخَرِ صَرِيحًا، فَتُحَدُّ لِلْقَذْفِ وَالزِّنَا، وَيُبْدَأُ بِحَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَإِنْ رَجَعَتْ سَقَطَ حَدُّ الزِّنَا دُونَ حَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ.

وَلَوْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا ابْتِدَاءً: أَنْتَ أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ، كَانَ كِنَايَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَبَتَ زِنَاهُ وَعَلِمَتْ بِثُبُوتِهِ فَيَكُونَ صَرِيحًا، فَتَكُونَ قَاذِفَةً، لَا إِنْ جَهِلَتْ فَيَكُونَ كِنَايَةً فَتُصَدَّقَ بِيَمِينِهَا فِي جَهْلِهَا، فَإِذَا حَلَفَتْ عُزِّرَتْ وَلَمْ تُحَدَّ.

وَقَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: زَنَى فَرْجُكَ أَوْ ذَكَرُكَ أَوْ قُبُلُكَ أَوْ دُبُرُكَ -بِفَتْحِ الْكَافِ أَوْ كَسْرِهَا فِيمَا ذَكَرَ- ؛ قَذْفٌ لِأَنَّهُ آلَةُ ذَلِكَ الْعَمَلِ أَوْ مَحِلُّهُ.

وَقَوْلُهُ: زَنَتْ يَدُكَ وَعَيْنُكَ، وَلِوَلَدِهِ: لَسْتَ مِنِّي، أَوْ لَسْتَ ابْنِي؛ كِنَايَةٌ، وَلِوَلَدِ غَيْرِهِ: لَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ؛ صَرِيحٌ إِلَّا لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ.

مُوجَبُ الْقَذْفِ، وَهُوَ الْحَدُّ:

وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وَيُعَزَّرُ قَاذِفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ كَالعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ وَالصَّبِيِّ وَالزَّانِي لِلإِيذَاءِ.

وَالمُحْصَنُ الَّذِي يُحَدُّ قَاذِفُهُ: هُوَ المُكَلَّفُ الحُرُّ المُسْلِمُ العَفِيفُ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ بِهِ كَوَطْءٍ مُحَرَّمَةٍ بِرَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ كَأُخْتٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ.

وَلَوْ زَنَى مَقْذُوفٌ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ سَقَطَ الحَدُّ عَنْ قَاذِفِهِ؛ لِأَنَّ الإِحْصَانَ لَا يُسْتَيْقَنُ بَلْ يُظَنُّ، وَظُهُورُ الزِّنَا يخْدِشُهُ، كَالشَّاهِدِ ظَاهِرُهُ العَدَالَةُ شَهِدَ بِشَيْءٍ ثُمَّ ظَهَرَ فِسْقُهُ قَبْلَ الحُكْمِ، وَلَوِ ارْتَدَّ لَمْ يَسْقُطْ الحَدُّ.

وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلُحَ لَمْ يُعَدَّ مُحْصَنًا، وَحَدُّ القَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ، وَيَرِثُهُ كُلُّ الوَرَثَةِ، وَلَوْ عَفَا بَعْضُ الوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ مِمَّا وَرِثَهُ مِنَ الحَدِّ فَلِلْبَاقِينَ مِنْهُمْ اسْتِيفَاء جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ عَارٌ، وَالعَارُ يَلْزَمُ الوَاحِدَ كَمَا يَلْزَمُ الجَمِيعَ.

قَذْفُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ:

لِلزَّوْجِ قَذْفُ زَوْجَتِهِ إِذَا عَلِمَ زِنَاهَا، بِأَنْ رَآهَا تَزْنِي، أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا أَوْرَثَهُ العِلْمَ، كَشِيَاعِ زِنَاهَا مَعَ قَرِينَةٍ، بِأَنْ رَآهُمَا مَعًا فِي خَلْوَةٍ مَثَلًا، أَوْ رَآهُ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهَا، أَوْ هِيَ تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِزِنَاهَا، أَوْ أَخْبَرَتْهُ هِيَ بِزِنَاهَا وَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا، أَوْ يُخْبِرُهُ عَنْ عِيَانٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، أَوْ يَرَى رَجُلًا مَعَهَا مِرَارًا فِي مَحِلِّ رِيبَةٍ، أَوْ مَرَّةً تَحْتَ شِعَارٍ فِي هَيْئَةٍ مُنْكَرَةٍ، وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ نَفْيِ الوَلَدِ عَنْ نَفْسِهِ يَتَضَمَّنُ اسْتِلْحَاقَهُ، وَاسْتِلْحَاقُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ نَفْيِ مَنْ هُوَ مِنْهُ، لَكِنْ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ؟

طَرِيقُ العِلْمِ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَطَأْ زَوْجَتَهُ، أَوْ أَنَّ زَوْجَتَهُ قَدْ أَتَتْ بِالوَلَدِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوَطْءِ، الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ، أَوْ وَلَدَتْهُ

لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الوَطْءِ، الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ، فَفِي هَذِهِ الحَالَاتِ يَثْبُتُ أَنَّ الوَلَدَ لَيْسَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ، وَعِنْدَئِذٍ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْ نَفْسِهِ لِئَلَّا يَلْحَقَ بِهِ.

وَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا -أَيْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ- وَلَمْ تَسْتَبْرِئْ بِحَيْضَةٍ حَرُمَ النَّفْيُ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيُ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ حَرُمَ، وَلَوْ عَلِمَ زِنَاهَا وَاحْتُمِلَ كَوْنُ الوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزِّنَا حَرُمَ النَّفْيُ، وَكَذَا القَذْفُ وَاللِّعَانُ.

كَيْفِيَّةُ اللِّعَانِ وَشَرْطُهُ وَثَمَرَتُهُ:

صِفَةُ اللِّعَانِ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ -أَيْ: زَوْجَتَهُ- مِنَ الزِّنَا إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً، فَإِنْ غَابَتْ عَنِ البَلَدِ أَوْ مَجْلِسِ اللِّعَانِ سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا دَفْعًا لِلاشْتِبَاهِ، وَيَقُولُ فِي الخَامِسَةِ : أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ يَنْفِيهِ عَنْهُ، يَذْكُرُهُ فِي كُلٍّ مِنَ الكَلِمَاتِ الخَمْسِ لِيَنْتَفِي عَنْهُ، وَيَقُولُ فِي كُلٍّ مِنْهَا: وَإِنَّ الوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ ،إِنْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ هَذَا الوَلَدُ،إِنْ كَانَ حَاضِرًا، مِنْ زِنًا وَلَيْسَ هُوَ مِنِّي؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ، فَلَوْ أَغْفَلَ ذِكْرَ الوَلَدِ فِي بَعْضِ الكَلِمَاتِ احْتَاجَ إِلَى إِعَادَةِ اللِّعَانِ لِنَفْيِهِ.

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ.

وَتُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحُضُورِ، وَتُمَيِّزُهُ فِي الْغِيبَةِ كَمَا فِي جَانِبِهَا فِي الشَّهَادَاتِ الْخَمْسِ.

وَلَوْ أَبْدَلَ لَفْظَ شَهَادَةٍ بِحَلِفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ ذَكَرَ الْغَضَبَ وَاللَّعْنَ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ؛ لَمْ يَصِحَّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور: ٦-٩].

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ اللِّعَانِ:

١- أَمْرُ القَاضِي بِاللِّعَانِ.

٢- وَأَنْ يُلَقِّنَ القَاضِي كَلِمَاتِهِ.

٣- وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ.

٤- وَتَمَامُ الكَلِمَاتِ الخَمْسِ.

اللِّعَانُ بِالإِشَارَةِ:

يَصِحُّ اللِّعَانُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ مِنَ الأَخْرَسِ، وَيَصِحُّ بِالعَجَمِيَّةِ، وَيُغَلَّظُ بِزَمَانٍ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ، وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ، فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، وَالمَدِينَةِ عِنْدَ المِنْبَرِ، وَبَيْتِ المَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَغَيْرِهَا عِنْدَ مِنْبَرِ الجَامِعِ، وَحَائِضٍ بِبَابِ المَسْجِدِ، وَذِمِّيٍّ فِي بِيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ، وَكَذَا بَيْتِ نَارِ مَجُوسِيٍّ، لَا بَيْتِ أَصْنَامِ وَثَنِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ وَاعْتِقَادُهُمْ فِيهِ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ أَنْ يَدْخُلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ أَوْ هُدْنَةٍ وَيَتَرَافَعُونَ إِلَيْنَا، وَإِلَّا فَأَمْكِنَةُ الأَصْنَامِ مُسْتَحِقَّةٌ لِلْهَدْمِ، أَمَّا تَغْلِيظُ الكَافِرِ بِالزَّمَانِ فَيُعْتَبَرُ بِأَشْرَفِ الأَوْقَاتِ عِنْدَهُمْ.

وَيُغَلَّظُ بِحُضُورِ جَمْعٍ مِنْ عُدُولِ أَعْيَانِ بَلَدِ اللِّعَانِ، وَأَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ لِثُبُوتِ الزِّنَا بِهِمْ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ العَدَدُ إِتْيَانَهُ بِاللِّعَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الحَاكِمِ، وَهَذِهِ التَّغْلِيظَاتُ -مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَجَمْعٍ- سُنَّةٌ.

وَيُسَنُّ لِلْقَاضِي وَنَائِبِهِ وَعْظُ المُتَلَاعِنَيْنِ بِالتَّخْوِيفِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، وَأَنْ يَتَلَاعَنَا قَائِمَيْنِ.

وَشَرْطُ المُلَاعِنِ:

أَنْ يَكُونَ زَوْجًا يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَهَا وَأَسْلَمَ فِي العِدَّةِ لَاعَنَ، وَلَوْ لَاعَنَ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا صَحَّ.

ثَمَرَةُ اللِّعَانِ (نَتِيجَةُ اللِّعَانِ وَنَفْيُ النَّسَبِ):

إِذَا لَاعَنَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ عَلَى الكَيْفِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنِ الزَّوْجَةُ، أَوْ كَانَ كَاذِبًا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

١- سُقُوطُ حَدِّ القَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ.

٢- فُرْقَةُ فَسْخٍ كَالرَّضَاعِ لِحُصُولِهَا بِغَيْرِ لَفْظٍ، وَتَحْصُلُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

٣- حُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ اللِّعَانِ، وَلَا وَطْؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينٍ، وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فَلَا يُفِيدُهُ ذَلِكَ عَوْدَ النِّكَاحِ وَلَا رَفْعَ تَأْبِيدِ الحُرْمَةِ؛ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ لَهُ وَقَدْ بَطَلَا فَلَا يَتَمَكَّنَ مِنْ عَوْدِهِمَا، بِخِلَافِ الحَدِّ وَلُحُوقِ النَّسَبِ فَإِنَّهُمَا يَعُودَانِ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ عَلَيْهِ.

٤- وُجُوبُ حَدِّ الزِّنَا عَلَى الزَّوْجَةِ الَّتِي لَمْ تُلَاعِنْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] فَإِنْ لَاعَنَتْ سَقَطَ عَنْهَا الحَدُّ.

٥- انْتِفَاءُ نَسَبِ الوَلَدِ الَّذِي نَفَاهُ بِلِعَانِهِ.

وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ المُلَاعِنُ إِلَى نَفْيِ نَسَبِ وَلَدٍ مُمْكِنٍ كَوْنُهُ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ كَوْنُ الوَلَدِ مِنْهُ، بِأَنْ وَلَدَتْهُ المُلَاعَنَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَقَلَّ مِنَ العَقْدِ لِانْتِفَاءِ زَمَنِ الوَطْءِ وَالوَضْعِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِمَا وَأَكْثَرَ لَكِنَّهُ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالمَشْرِقِ امْرَأَةً وَهِيَ بِالمَغْرِبِ وَلَمْ يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ اجْتِمَاعُهُمَا وَوَطْءٌ وَحَمْلُ أَقَلِّ مُدَّةِ الحَمْلِ؛ لَمْ يَلْحَقْهُ الوَلَدُ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مِنْهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى انْتِفَائِهِ إِلَى لِعَانٍ.

س: مَتَى يَصِحُّ النَّفْيُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ اللِّعَانُ مَعَ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ؟ وَمَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَيْضًا؟

ج: النَّفْيُ يَصِحُّ وَالوَلَدُ حَيٌّ، أَوْ بَعْدَ الوَفَاةِ، أَوْ وَهُوَ حَمْلٌ وَلَهُ انْتِظَارُ وَضْعِهِ، وَالنَّفْيُ لِنَسَبِ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَى الفَوْرِ، إِلَّا لِعُذْرٍ قَهْرِيٍّ فَيُشْهِدُ، وَمَنِ ادَّعَى جَهْلَ الوِلَادَةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، وَكَذَا الحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ جَهْلُهُ فِيهَا، وَمَنْ قَبِلَ التَّهْنِئَةَ بِالمَوْلُودِ سَقَطَ حَقُّهُ فِي النَّفْيِ، كَأَنْ يُقَالَ لَهُ: مُتِّعْتَ بِوَلَدِكَ، أَوْ جَعَلَهُ اللهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا، فَقَالَ آمِينَ أَوْ نَعَمْ، تَعَذَّرَ نَفْيُهُ، وَإِنْ قَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، أَوْ بَارَكَ عَلَيْكَ، فَلَا.

وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ اللِّعَانُ وَلَوْ أَمْكَنَهُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَى زِنَاهَا، وَلَهُ اللِّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَتْ عَنِ الحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ، وَلَهُ اللِّعَانُ لِدَفْعِ حَدِّ القَذْفِ وَإِنْ زَالَ النِّكَاحُ، وَلَا وَلَدَ، وَلَهُ اللِّعَانُ لِدَفْعِ تَعْزِيرِ القَذْفِ الوَاجِبِ عَلَى القَاذِفِ، وَلَا لِعَانَ فِي أَرْبَعِ صُوَرٍ:

١- إِنْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ.

٢- أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَلَدَ.

٣- أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ الحَدِّ.

٤- أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَد التَّوْأَمَيْنِ.

كِتَابُ العِدَّةِ

العِدَّةُ: اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا المَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجِهَا. وَشُرِعَتْ صِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ وَتَحْصِينًا لَهَا مِنَ الاخْتِلَاطِ، وَالْمُغَلَّبُ فِيهَا التَّعَبُّدُ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي بِقُرْءٍ وَاحِدٍ مَعَ حُصُولِ الْبَرَاءَةِ بِهِ.

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ:

الأَوَّلُ مِنْهُمَا: عِدَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِفُرْقَةِ حَيٍّ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ بِعَيْبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] وَالفَسْخُ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ العِدَّةُ إِذَا حَصَلَتْ الفُرْقَةُ المَذْكُورَةُ بَعْدَ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ فِي شُبْهَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الوَطْءُ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا كَوَطْءِ حَائِضٍ وَمُحَرَّمَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِي قُبُلٍ جَزْمًا أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَاقِلًا أَمْ لَا، مُخْتَارًا أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ [الأَحْزَاب: ٤٩].

الثَّانِي: عِدَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِفُرْقَةِ مَيِّتٍ، أَوْ فِي حُكْمِ المَيِّتِ.

عِدَّةُ الحُرَّةِ الَّتِي تَحِيضُ:

عَدَّةُ الحُرَّةِ الَّتِي تَحِيضُ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ (وَالقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ) فَإِنْ طُلِّقَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ وَبَقِيَ مِنْ زَمَنِ طُهْرِهَا شَيْءٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، وَإِنْ طُلِّقَتْ وَهِيَ حَائِضٌ فَفِي الحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا.

وَعِدَّةُ أُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَاءٍ بِقُرْءَيْنِ.

عِدَّةُ الحُرَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ:

وَعِدَّةُ الحُرَّةِ الَّتِي لَمْ تَحِيض أَوْ كَانَتْ يَائِسَةً ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطَّلَاق: ٤] أَيْ فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ.

فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ، وَتُكَمِّلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرٍ رَابِعٍ وَلَوْ نَقَصَ الْمُنْكَسِرُ عَنْ ثَلَاثِينَ.

فَإِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءَ الْأَشْهُرِ وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ بِالْإِجْمَاعِ لِقُدْرَتِهَا عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ الْبَدَلِ كَالْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ تَيَمُّمِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مَا مَضَى مِنْ الطُّهْرِ قُرْءًا، أَمَّا إذَا حَاضَتْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا حِينَئِذٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا عِنْدَ اعْتِدَادِهَا بِالْأَشْهُرِ مِنْ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ.

وَعِدَّةُ الأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَحِض أَوْ كَانَتْ يَائِسَةً شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ وَالمُتَحَيِّرَةِ:

عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ تَكُونُ بِأَقْرَائِهَا المَرْدُودَةِ إِلَيْهَا، وَعِدَّةُ المُتَحَيِّرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْفَظْ قَدْرَ دَوْرَتِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الحَالِ.

عِدَّةُ المُنْقَطِعِ دَمُهَا لِعِلَّةٍ:

عِدَّةُ مَن انْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ، تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ فَتَعْتَدَّ بالأَقْرَاءِ أَوْ تَيْأَسَ بالأَشْهُرِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ الِاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ إِلَّا لِلَّتِي لَمْ تَحِض وَالْآيِسَةِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا تَرْجُو عَوْدَ الدَّمِ فَأَشْبَهَتْ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ مَعْرُوفٍ، وَأَقْصَاهُ اثْنَانِ

وَستُّونَ سَنَةً، فتَعْتَدُّ حِينَئِذٍ بالأَشْهُرِ وَلَا يُبَالِي بِطُولِ مُدَّةِ الانْتِظَارِ، وَالمُعْتَبَرُ فِي اليَأْسِ يَأْسُ النِّسَاءِ مِنْ عَشِيرَتِهَا فِي العُرْفِ وَالعَادَةِ.

المُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا:

المَرْأَةُ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِفَسْخٍ، أَوْ طَلَاقٍ، قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَلْتَزِمَ بأَيِّ عِدَّةٍ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

عِدَّةُ الحَامِلِ:

عِدَّةُ الحَامِلِ عَنْ فِرَاقِ حَيٍّ بِطَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ وَضْعُ حَمْلِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. وعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، «فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ»(١).

لَكِنْ بِشَرْطِ:

١- إِمْكَانِ نِسْبَةِ الحَمْلِ إِلَى صَاحِبِ العِدَّةِ زَوْجًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَلَو احْتِمَالًا كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي إِمْكَانَ كَوْنِهِ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَوِ اسْتَلْحَقَهُ لَحِقَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ لَمْ تَنْقَضِ بِوَضْعِهِ، كَمَا إِذَا مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الإِنْزَالُ أَوْ مَمْسُوحٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ فَلَا تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ الحَامِلُ بِوَلَدٍ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ كَأَنْ وَضَعَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ النِّكَاحِ، أَوْ كَانَتِ العَادَةُ وَالعُرْفُ يُحِيلَانِ اجْتِمَاعَهُمَا.

(١) رواه البخاري (٥٣٢٠).

٢- وَأَنْ يَنْفَصِلَ الحَمْلُ كُلُّهُ، فَلَا أَثَرَ لِخُرُوج بَعْضِهِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَأَنْ يَنْفَصِلَ ثَانِي التَّوْأَمَيْنِ فِي مُدَّةٍ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَتَنْقَضِي العِدَّةُ: بِوَضْعِ حَمْلٍ مَيِّتٍ وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ أَخْبَرَ بِهَا القَوَابِلُ، لَا بِوَضْعِ عَلَقَةٍ، وَهِيَ مَنِيٌّ يَسْتَحِيلُ فِي الرَّحِمِ فَيَصِيرُ دَمًا غَلِيظًا، فَلَا تَنْقَضِي العِدَّةُ بِهَا لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى حَمْلًا، وَإِنَّما هِيَ دَمٌ.

وَلَوْ ظَهَرَ فِي أَثْنَاءِ عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَثْنَاءِ عِدَّةِ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ، وَلَغَا مَا مَضَى مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى البَرَاءَةِ قَطْعًا بِخِلَافِهِمَا، وَلَوْ ارْتَابَتْ فِي العِدَّةِ، بِأَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهَا الحَمْلُ بِأَمَارَاتٍ، وَإِنَّمَا ارْتَابَتْ مِنْهُ بِثِقَلٍ وَحَرَكَةٍ تَجِدُهُمَا؛ لَمْ تَنْكِحْ آخَرَ بَعْدَ تَمَامِهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ بِمُرُورِ زَمَنٍ مَثَلًا تَزْعُمُ النِّسَاءُ أَنَّهَا لَا تَلِدُ فِيهِ، لِأَنَّ العِدَّةَ قَدْ لَزِمَتْهَا بِيَقِينٍ فَلَا تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَلَوِ ارْتَابَتْ بَعْدَ العِدَّةِ وَبَعْدَ نِكَاحٍ لِآخَرَ اسْتَمَرَّ نِكَاحُهَا، إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ عَقْدِهِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِبُطْلَانِهِ لِتَحَقُّقِ كَوْنِهَا حَامِلًا يَوْمَ العَقْدِ، وَالوَلَدُ لِلْأَوَّلِ إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَالوَلَدُ لِلثَّانِي.

تَدَاخُلُ العِدَدِ:

حُكْمُ تَدَاخُلِ عِدَّتَي المَرْأَةِ؟

إِذَا لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ وَلَمْ يَخْتَلِفَا لِكَوْنِهِمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ طَلَّقَ مَثَلًا ثُمَّ وَطِئَ وَلَمْ تَحْبَلْ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلًا فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، كَأَنْ نَسِيَ طَلَاقَهَا أَوْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ الْأُخْرَى، أَوْ وَطِئَ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا لَكِنْ فِي رَجْعِيَّةٍ تَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ بِخِلَافِ الْبَائِنِ، فَإِنَّ وَطْءَ الْعَالِمِ بِهَا وَطْءُ زِنًا لَا حُرْمَةَ

لَهُ، فَتَبْتَدِئُ عِدَّةً بِأَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ مِنْ فَرَاغِ الْوَطْءِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْوَطْءِ وَاحِدٌ فَلَا مَعْنَى لِلتَّعَدُّدِ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ وَاقِعَةً عَنِ الْجِهَتَيْنِ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ دُونَ مَا بَعْدَهَا.

فَإِنْ لَمْ تَتَّفِقِ الْعِدَّتَانِ بِأَنْ كَانَتَا مِنْ جِنْسَيْنِ، بِأَنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمْلًا وُجِدَ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ بَعْدَهُ، وَكَانَتِ الْأُخْرَى أَقْرَاءً، بِأَنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَطِئَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ، أَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِلٌ ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْأَقْرَاءِ فَأَحْبَلَهَا؛ تَدَاخَلَتَا أَيْضًا لِأَنَّهُمَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَكَانَتَا كَالْمُتَجَانِسَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَانِ بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَيُرَاجِعُ الزَّوْجُ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ قَبْلَ الْوَضْعِ وَلَوْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَإِنْ لَزِمَهَا عِدَّةٌ أُخْرَى.

وَإِن لَزِمَهَا عِدَّتَانِ لِشَخْصَيْنِ، بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ، أَوْ فِي عِدَّةِ وَطْءِ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، وَالْوَاطِئُ غَيْرُ صَاحِبِ الْعِدَّةِ، أَوْ وُطِئَتْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ بَعْدَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ فَلَا تَدَاخُلَ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قُدِّمَتْ عِدَّتُهُ سَوَاءٌ أَتَقَدَّمَ سَبَبُهُ أَوْ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحَمْلِ لَا تَقْبَلُ التَّأْخِيرَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُطَلِّقِ ثُمَّ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ انْقَضَتْ عِدَّةُ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلشُّبْهَةِ بِالْأَقْرَاءِ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنَ النِّفَاسِ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا وَقْتَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ فَلَا يُرَاجِعُهَا فِيهِ لِخُرُوجِهَا حِينَئِذٍ عَنْ عِدَّتِهِ بِكَوْنِهَا فِرَاشًا لِلْوَاطِئِ، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ أَتَمَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ اسْتَأْنَفَتْهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي تِلْكَ الْبَقِيَّةِ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْآنَ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ فَهِيَ رَجْعَةٌ حُكْمًا، وَلِهَذَا يَثْبُتُ التَّوَارُثُ قَطْعًا، وَإِذَا رَاجَعَ قَبْلَ الْوَضْعِ فَلَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ، فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ وَطْأَهَا بِشُبْهَةٍ أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ عَقِبَ فَرَاغِهَا مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْعِدَّةَ الْأُخْرَى، وَهِيَ عِدَّةُ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وللْمُطَلِّقِ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَتَجْدِيدُ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ، فَإِذَا رَاجَعَ فِيهَا أَوْ جَدَّدَ انْقَضَتْ عِدَّتُهُ، وَشَرَعَتْ حِينَئِذٍ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَمَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا الزَّوْجُ بِوطْءٍ ولا بِغَيْرِهِ حَتَّى تَقْضِيَهَا؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ وَطِئَهَا لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّةُ الشُّبْهَةِ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِوَطْئِهِ كَالزِّنَا.

وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ طَلَاقَهَا، بِأَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ثُمَّ طَلُقَتْ، قُدِّمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ لِقُوَّتِهَا.

ولَوْ كَانَتْ الْعِدَّتَانِ مِنْ شُبْهَةٍ وَلَا حَمْلَ قُدِّمَتْ الْأُولَى لِتَقَدُّمِهَا.

وَلَوْ نَكَحَ شَخْصٌ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا، ثُمَّ وَطِئَهَا شَخْصٌ آخَرُ بِشُبْهَةٍ قَبْلَ وَطْئِهِ أَوْ بَعْدَهُ، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ قُدِّمَتْ عِدَّةُ الْوَاطِئِ بِالشُّبْهَةِ.

عِدَّةُ الوَفَاةِ وَأَحْكَامُهَا:

عِدَّةُ الحُرَّةِ الحَائِلِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَإِنْ لَمْ تُوطَأْ وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً أَوْ الزَّوْجُ صَبِيًّا أَوْ مَمْسُوحًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1] وَعِدَّةُ الأَمَةِ فِي الوَفَاةِ النِّصْفُ فِي الحُرَّةِ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

وَإِنْ مَاتَ عَنْ مُطَلَّقَةٍ رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الوَفَاةِ بِالإِجْمَاعِ، فَتَلْغُو أَحْكَامُ الرَّجْعَةِ، وَسَقَطَتْ بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا، وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ عِدَّةِ الوَفَاةِ مِنْ إِحْدَادٍ وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ مَاتَ عَنْ مُطَلَّقَةٍ بَائِنٍ فَلَا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ وَفَاةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ فَتَكْمُلُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَلَا تُحِدُّ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

عِدَّةُ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

عِدَّةُ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَضْعُ الحَمْلِ، بِشَرْطِ انْفِصَالِهِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوْأَمَيْنِ، وَإِمْكَانُ نِسْبَتِهِ إِلَى المَيِّتِ كَمَا سَبَقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

وَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ أَوْ مَمْسُوحٌ -وَهُوَ المَقْطُوعُ جَمِيعُ ذَكَرِهِ وَأُنْثَيَاهُ- عَنْ حَامِلٍ فَتَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ لَا بِالوَضْعِ، أَمَّا المَجْبُوبُ- مَنْ قُطِعَ جَمِيعُ ذَكَرِهِ وَبَقِيَ أُنْثَيَاهُ- فَيَلْحَقُهُ الوَلَدُ، فَتَعْتَدُّ بِالوَضْعِ.

وَتُحْسَبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ مِنَ المَوْتِ لَا مِنَ العِلْمِ، وَالأَقْرَاءُ مِنَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَقْتُ الوُجُوبِ، فَلَوْ مَضَى قُرْءٌ أَوْ قُرْءَانِ مِنَ الطَّلَاقِ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَيْهَا الأَقْصَى مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ وَمِنْ قُرْءٍ أَوْ قُرْأَيْنِ مِنْ أَقْرَائِهَا لِبَيْنُونَةِ إِحْدَاهُمَا بِالطَّلَاقِ.

وَزَوْجَةُ الغَائِبِ المُنْقَطِعِ خَبَرُهُ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ يُتَيَقَّنَ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الحَيَاةِ، وَالمُرَادُ بِاليَقِينِ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ حَتَّى لَوْ ثَبَتَ مَا ذُكِرَ بِعَدْلَيْنِ كَفَى، وَلَوْ أَخْبَرَهَا عَدْلٌ وَلَوْ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً بِمَوْتِ زَوْجِهَا حَلَّ لَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ تَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ لَا شَهَادَةٌ.

الَّذِي يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

يَجِبُ الإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُعْتَدَّةِ عَنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[(١)].

وَأَمَّا الحَامِلُ فَتُحِدُّ مُدَّةَ بَقَاءِ حَمْلِهَا، لَا زَوْجَة مُعْتَدَّة رَجْعِيَّة فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الإِحْدَادُ قَطْعًا لِبَقَاءِ أَكْثَرِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ فِيهَا، وَيُسَنُّ لَهَا الإِحْدَادُ، وَيُسْتَحَبُّ الإِحْدَادُ لِبَائِنٍ بِخُلْعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالإِحْدَادُ لُغَةً: المَنْعُ؛ لِأَنَّ المُحِدَّةَ تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِمَّا سَيَأْتِي.

وَشَرْعًا: تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ كَالأَحْمَرِ وَالأَصْفَرِ، وَكَذَا الأَخْضَرُ وَالأَزْرَقُ الصَّافِيَيْنِ، وَإِنْ خَشُنَ المَصْبُوغُ، وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ الخِلْقِيُّ وَكَانَ نَفِيسًا، وَكَذَا يُبَاحُ لَهَا حَرِيرٌ لَمْ يُصْبَغْ إِذَا لَمْ يُحْدَثْ فِيهِ زِينَةٌ كَالكَتَّانِ، وَيُبَاحُ مَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا حُلِيٌّ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ سَوَاءٌ أَكَانَ كَبِيرًا كَالخَلْخَالِ وَالسِّوَارِ أَوْ صَغِيرًا كَالخَاتَمِ وَالقُرْطِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةَ، وَلَا الحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**»[(٢)].

وَكَذَا لُؤْلُؤٌ يَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزَيُّنُ بِهِ؛ لِأَنَّ الزِّينَةَ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج: ٢٣].

---

(١) رواه البخاري (١٢٢١)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائي (٣٥٣٥) وأحمد (٦/ ٣٠٢) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود(١٩٩٥).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا طِيبٌ فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا اسْتِعْمَالُهَا الطِّيبَ فِي طَعَامٍ وَكُحْلٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَضَابِطُ الطِّيبِ المُحَرَّمِ عَلَيْهَا: كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَى المُحْرِمِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا دَهْنُ شُعُورِ رَأْسِهَا بِخِلَافِ دَهْنِ سَائِرِ البَدَنِ، وَاكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ فَيَجُوزُ لَهَا لِلضَّرُورَةِ، وَيَحْرُمُ خِضَابُ حِنَّاءٍ وَنَحْوُهُ.

وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ، وَتَنْظِيفٌ بِغَسْلِ نَحْوِ رَأْسٍ وَقَلْمٍ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ، وَيَحِلُّ امْتِشَاطٌ وَحَمَّامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ تَرَكَتْ الإِحْدَادَ عَصَتْ وَانْقَضَتْ العِدَّةُ مَعَ العِصْيَانِ، وَهَذَا كَمَا لَوْ فَارَقَتْ المُعْتَدَّةُ المُحِدَّةُ أَوْ غَيْرُهَا بِلَا عُذْرٍ المَسْكَنَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا مُلَازَمَتُهُ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنَّهَا تَعْصِي وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ المُدَّةِ؛ إِذِ العِبْرَةُ فِي انْقِضَائِهَا بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ.

وَلَوْ بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ بَعْدَ المُدَّةِ لِلْعِدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضِيَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ غَيْرُهَا.

وَلِلْمَرْأَةِ إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ مِنَ المَوْتَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلّ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِقَصْدِ الإِحْدَادِ، فَلَوْ تَرَكَتْ ذَلِكَ بِلَا قَصْدٍ لَمْ تَأْثَمْ.

فَصْلٌ فِي سُكْنَى المُعْتَدَّةِ وَمُلَازَمَتِهَا مَسْكَن فِرَاقِهَا

تَجِبُ السُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ المُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنًا، وَكَذَا المُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ وَفَسْخٍ، وَيَسْتَمِرُّ سُكْنَاهَا إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطَّلَاق: ٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] أَمَّا النَّاشِزُ فَلَا سُكْنَى لَهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طَلَاقِهَا، أَمْ فِي أَثْنَاءِ العِدَّةِ.

وَمَسْكَنُهَا: وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُ فِيهِ عِنْدَ الفُرْقَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَكَذَا بَائِنٌ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَغَزْلٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا، وَلَهَا الانْتِقَالُ مِنَ المَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ تَأَذَّتْ بِالجِيرَانِ، أَوْ هَمَّ بِهَا أَذًى شَدِيدٌ.

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مُسَاكَنَةُ مُعْتَدَّتِهِ وَلَا الدُّخُولُ عَلَيْهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ أَوْ لَهُ أُنْثَى أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى، أَوْ أَمَةٌ، أَوِ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ جَازَ بِلَا حُرْمَةٍ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالآخَرُ الأُخْرَى، فَإِنِ اتَّحَدَتِ المَرَافِقُ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ حَرُمَ عِنْدَ عَدَمِ المَحْرَمِ، وَيَجِبُ غَلْقُ بَابِ بَيْتِهَا.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

الرَّضَاعُ لُغَةً: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ.

وَشَرْعًا: اسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي مِعْدَةِ طِفْلٍ أَوْ دِمَاغِهِ.

وَحُكْمُ الرَّضَاعِ: وَالرَّضَاعُ أَمْرٌ جَائِزٌ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

تَعَاسَرْتُمْ: اخْتَلَفْتُمْ فِي إِرْضَاعِ الوَلَدِ، فَسَتُرْضِعُ الوَلَدَ امْرَأَةٌ أُخْرَى غَيْرُ أُمِّهِ.

وَقَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

وَالرَّضَاعُ يُحَرِّمُ النِّكَاحَ، وَيُجَوِّزُ النَّظَرَ وَالخَلْوَةَ وَعَدَمَ نَقْضِ الوُضُوءِ بِالَّمْسِ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِإِرْثٍ وَنَفَقَةٍ وَعِتْقٍ بِمِلْكٍ.

وَعَلَى الأُمِّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَنَ النَّازِلَ أَوَّلَ الوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ غَالِبًا، وَعَلَيْهَا الإِرْضَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ سِوَاهَا أَوْ لَمْ يَقْبَلْ الوَلَدُ سِوَاهَا، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ الأُمُّ وَالأَجْنَبِيَّةُ تَعَيَّنَ عَلَى المَوْجُودِ مِنْهُمَا إِرْضَاعُهُ، وَلَا تُجْبَرُ الأُمُّ عَلَى الإِرْضَاعِ وَإِنْ كَانَتْ فِي نِكَاحِ أَبِيهِ، وَلَهُمَا طَلَبُ الأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَمِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَإِنْ طَلَبَتْ الأُمُّ أُجْرَةَ المِثْلِ أُجِيبَتْ، وَلَا يَلْزَمُهَا التَّبَرُّعُ بِإِرْضَاعِهِ.

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: ١- مُرْضِعٌ. ٢- وَلَبَنٌ. ٣- وَرَضِيعٌ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: المُرْضِعُ: تَثْبُتُ الحُرْمَةُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ آدَمِيَّةٍ خَلِيَّةٍ أَوْ مُزَوَّجَةٍ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً حَالَ انْفِصَالِهِ مِنْهَا، بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبًا وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهَا بِذَلِكَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ اللَّبَنُ: وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ اسْمِهِ لَبَنًا فَلَوْ جُعِلَ مِنْهُ أَقِطٌ، أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ، أَوْ عُجِنَ بِهِ دَقِيقٌ، وَأُطْعِمَ الطِّفْلُ مِنْ ذَلِكَ؛ حَرُمَ لِحُصُولِ التَّغَذِّي بِهِ، وَلَوْ خُلِطَ اللَّبَنُ بِمَائِعٍ طَاهِرٍ كَمَاءٍ أَوْ نَجِسٍ كَخَمْرٍ حَرُمَ إِنْ غَلَبَ عَلَى المَائِعِ بِظُهُورِ أَحَدِ صِفَاتِهِ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ؛ إِذِ المَغْلُوبُ كَالمَعْدُومِ، وَسَوَاءٌ أَشَرِبَ الكُلَّ أَمِ البَعْضَ، إِنْ غُلِبَ بِأَنْ زَالَتْ أَوْصَافُهُ الثَّلَاثَةُ حِسًّا وَتَقْدِيرًا وَشَرِبَ الرَّضِيعُ الكُلَّ أَوِ البَعْضَ حَرُمَ لِوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى الجَوْفِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الرَّضِيعُ: وَشَرْطُهُ:

١- رَضِيعٌ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً.

٢- لَمْ يَبْلُغْ سَنَتَيْنِ بِالأَهِلَّةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا لَمْ يَحْرُمْ ارْتِضَاعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] جَعَلَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ فِي الحَوْلَيْنِ فَأَفْهَمَ بِأَنَّ الحُكْمَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ بِخِلَافِهِ.

٣- أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَوْ لَمْ تَتَّفِقْ صِفَاتُ الرَّضَعَاتِ: فَلَوْ أُوجِرَ مَرَّةً وَسُعِطَ مَرَّةً وَارْتَضَعَ مَرَّةً، وَأَكَلَ مِمَّا صُنِعَ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ.

وَضَابِطُ الخَمْسِ رَضَعَاتٍ العُرْفُ؛ إِذْ لَا ضَابِطَ لَهَا فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى العُرْفِ، فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعُ الارْتِضَاعَ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ

الخَمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّدْيِ تَعَدَّدَ عَمَلًا بِالعُرْفِ، وَإِنْ قَطَعَ لِلَهْوٍ وَعَادَ فِي الحَالِ، أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ، أَوْ قَطَعَتْهُ المُرْضِعَةُ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ ثُمَّ عَادَتْ؛ فَلَا تَتَعَدَّدُ حِينَئِذٍ، فَإِنْ لَمْ تَتَحَوَّلْ فِي الحَالِ تَعَدَّدَ الإِرْضَاعُ.

وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ دُفْعَةً وَأُوجِرَهُ، أَيْ: وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ أَوْ دِمَاغِهِ بِإِيجَارٍ أَوْ إِسْعَاطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ عَكْسُهُ، بِأَنْ حُلِبَ مِنْهَا خَمْسًا وَأُوجِرَ الرَّضِيعُ دُفْعَةً فَرَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ اعْتِبَارًا فِي الأُولَى بِحَالَةِ الانْفِصَالِ مِنَ الثَّدْيِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِحَالَةِ وُصُولِهِ إِلَى جَوْفِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، أَمَّا لَوْ حلب مِنْهَا خَمْس دُفَعَاتٍ وَأُوجِرَهُ فِي خَمْسِ دُفَعَاتٍ مِنْ غَيْرِ خَلْطٍ فَهُوَ خَمْسٌ قَطْعًا.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَيَقُّنِ الخَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَتَيَقُّنِ كَوْنِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، فَلَوْ شُكَّ فِي رَضِيعٍ هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ، أَوْ فِي دُخُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ أَوْ دِمَاغَهُ، أَوْ فِي أَنَّهُ لَبَنُ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ فِي أَنَّهُ حُلِبَ فِي حَيَاتِهَا؟ فَلَا تَحْرِيمَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا ذُكِرَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

سَرَيَانُ الحُرْمَةِ مِنَ المُرْضِعَةِ وَالفَحْلِ:

الحُرْمَةُ تَسْرِي مِنَ المُرْضِعَةِ وَالفَحْلِ إِلَى أُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا وَحَوَاشِيهِمَا، وَمِنَ الرَّضِيعِ إِلَى فُرُوعِهِ فَقَطْ إِذَا عَلِمَتْ ذَلِكَ وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ المَذْكُورَةُ، فَتَصِيرُ المُرْضِعَةُ بِذَلِكَ أُمَّهُ بِنَصِّ القُرْآنِ، وَالَّذِي مِنْهُ

(١) رواه مسلم(١٤٥٢).

اللَّبَنُ المُحْتَرَمُ وَهُوَ الفَحْلُ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الحُرْمَةُ مِنَ الرَّضِيعِ إِلَى أَوْلَادِهِ فَقَطْ، سَوَاءٌ أَكَانُوا مِنَ النَّسَبِ أَمْ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ، فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلٍّ رَضْعَةً، صَارَ ابْنَهُ، فَيَحْرُمْنَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوآتُ أَبِيهِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ المُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ، وَرَضَعَ الطِّفْلُ مِنْ كُلٍّ رَضْعَةً، فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالطِّفْلِ؛ لِأَنَّ الجُدُودَةَ لِلْأُمِّ فِي الصُّورَةِ الأُولَى وَالخؤولَةُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ إِنَّمَا يَثْبُتَانِ بِتَوَسُّطِ الأُمُومَةِ، وَلَا أُمُومَةَ هُنَا.

وَآبَاءُ المُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرَّضِيعِ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ، وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، وَأَبُو اللَّبَنِ جَدُّهُ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ، وَكَذَا البَاقِي.

وَاللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ لَا زِنًا، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ انْتَفَى اللَّبَنُ عَنْهُ.

وَلَوْ وُطِئَتْ مَنْكُوحَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَهَا اثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ، فَاللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الوَلَدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ، وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ أَوِ انْقَطَعَ وَعَادَ فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَاللَّبَنُ بَعْدَ الوِلَادَةِ لَهُ، وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمْلِ الثَّانِي، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ.

س: مَتَى يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِالرَّضَاعِ؟

ج: إِذَا أَرْضَعَتْ أُمُّ الزَّوْجِ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ الأُخْرَى أَوْ زَوْجَةُ أَبِيهِ أَوْ زَوْجَةُ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَةُ أَخِيهِ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ مِنَ الصَّغِيرَةِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتَهُ، أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ، أَوْ بِنْتَ زَوْجَتِهِ، أَوْ أُخْتَهُ أَيْضًا، أَوْ بِنْتَ ابْنِهِ، أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ؛ لِأَنَّ مَا يُوجِبُ الحُرْمَةَ المُؤَبَّدَةَ كَمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ يَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهُ.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ الكَبِيرَةُ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الكَبِيرَةِ الزَّوْجَةَ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَ نِكَاحُ الزَّوْجَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَالمُحَرَّمُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حَرُمَتْ الكَبِيرَةُ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ الكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً.

حُكْمُ الإِقْرَارُ بِالرَّضَاعِ أَوِ الاخْتِلَافِ فِيهِ:

لَوْ أَقَرَّ زَوْجَانِ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ المُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ إِنْ وَطِئَ، فَإِنْ قَالَ: هِنْدٌ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ، أَوْ قَالَتْ: هُوَ أَخِي؛ حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا، وَإِنِ ادَّعَى رِضَاعَهَا فَأَنْكَرَتْ انْفَسَخَ، وَلَهَا المُسَمَّى إِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فَنِصْفُهُ، وَإِنِ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَت بِرِضَاهَا، وَإِلَّا صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا وَلَهَا مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

وَيَحْلِفُ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، وَيَحْلِفُ مُدَّعِي الإِرْضَاعِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ عَلَى البَتِّ.

س: بِأَيِّ شَيْءٍ يَثْبُتُ الرَّضَاعُ؟ وَمَا الحُكْمُ إِذَا قَصُرَ الدَّلِيلُ؟

ج: يَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَالإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ، وَلَا يَثْبُتُ بِغَيْرِهِمَا.

وَتُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ المُرْضِعَةِ مَعَ غَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً عَنْ رَضَاعِهَا، وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا، بَلْ شَهِدَتْ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحَرِّمًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَجُرُّ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ ضَرَرًا، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُهُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلَبَتْ الأُجْرَةَ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِأَنَّهَا مُتَّهَمَةٌ، وَلَا يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ بِالإِرْضَاعِ أَنْ يُقَالَ: بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ، بَلْ يَجِبُ مَعَ ذَلِكَ ذِكْرُ وَقْتٍ وَقَعَ فِيهِ الإِرْضَاعُ، وَهُوَ قَبْلَ

الحَوْلَيْنِ فِي الرَّضِيعِ وَبَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ فِي المُرْضِعَةِ، وَذِكْرُ العَدَدِ وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: مُتَفَرِّقَات؛ لِأَنَّ غَالِبَ النَّاسِ يَجْهَلُ أَنَّ الانْتِقَالَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ، أَوْ قَطْعَ الرَّضِيعِ لِلَهْوٍ وَتَنَفُّسٍ وَنَحْوِهِمَا وَعَوْدَهُ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَكَذَا يَجِبُ ذِكْرُ وُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ.

وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ نِصَابُ الشَّهَادَةِ كَأَنْ شَهِدَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ اسْتُحِبَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَيُكْرَهُ لَهُ المُقَامُ مَعَهَا.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

النَّفَقَاتُ: جَمْعُ نَفَقَةٍ، مِنَ الإِنْفَاقِ، وَهُوَ الإِخْرَاجُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الخَيْرِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

١ - نَفَقَةٌ تَجِبُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى نَفَقَةِ غَيْرِهِ.

٢- وَنَفَقَةٌ تَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ.

وَأَسْبَابُ وُجُوبِهَا ثَلَاثَةٌ:

١ - النِّكَاحُ. ٢-القَرَابَةُ. ٣-المِلْكُ.

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ:

تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ مُعَاوَضَةً لِلتَّمْكِينِ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ.

الحُقُوقُ الوَاجِبَةُ لِلزَّوْجَةِ: سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

١ - الطَّعَامُ.

٢ - الإِيدَامُ.

٣- الكِسْوَةُ.

٤ - آلَةُ التَّنْظِيفِ.

٥ - مَتَاعُ البَيْتِ.

٦- السُّكْنَى.

٧- الخَادِمُ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ.

فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ المُوسِرِ لِزَوْجَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّانِ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى المُعْسِرِ مُدٌّ وَاحِدٌ، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ.

وَلَوِ ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ يَسَارَ الزَّوْجِ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْهَدْ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فَلَا يُصَدَّقُ.

وَالوَاجِبُ غَالِبُ قُوتِ البَلَدِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ وَجَبَ اللَّائِقُ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ اليَسَارُ وَغَيْرُهُ مِنْ تَوَسُّطٍ وَإِعْسَارٍ بِطُلُوعِ الفَجْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَيَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنِ الحَبِّ بِنُقُودٍ أَوْ عُرُوضٍ مَتَى رَضِيَتْ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ فِي العَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا لَوْ أَرْسَلَ لَهَا الطَّعَامَ أَوْ أَحْضَرَهُ وَأَكَلَتْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً أَوْ سَفِيهَةً بَالِغَةً وَلَمْ يَأْذَنْ فِي أَكْلِهَا وَلِيُّهَا فَلَا تَسْقُطُ.

الأَشْيَاءُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ فِي الأُدْمِ وَالكِسْوَةِ وَآلَةِ النَّظَافَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ:

يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا أُدْمٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ، وَيَخْتَلِفُ بِالفُصُولِ الأَرْبَعَةِ، وَيُقَدِّرُهُ القَاضِي بِاجْتِهَادِهِ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجِبُ لَهَا لَحْمٌ يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ البَلَدِ، وَيَجِبُ لَهَا كِسْوَةٌ تَكْفِيهَا صَيْفًا وَشِتَاءً، وَفُرُشٌ لِلْجُلُوسِ وَلِلنَّوْمِ، وَتَجِبُ آلَةُ التَّنْظِيفِ كَمُشْطٍ وَدُهْنٍ وَصَابُونٍ، لَا كُحْلٌ وَخِضَابٌ وَأَدَوَاتُ زِينَةٍ، وَلَا دَوَاءُ مَرَضٍ وَلَا أُجْرَةُ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَفَاصِدٍ وَخَاتِنٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الأَصْلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مُسْتَحِقِّ المَنْفَعَةِ كَعِمَارَةِ الدَّارِ المُسْتَأْجَرَةِ، وَخَالَفَ مُؤْنَةَ التَّنْظِيفِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى كَنْسِ الدَّارِ وَغَسْلِهَا.

وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ طَعَامُ أَيَّامِ المَرَضِ وَأُدْمُهَا؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ، وَلَهَا صَرْفُهُ فِي الدَّوَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَيَجِبُ لَهَا آلَاتُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَآلَاتُ طَبْخٍ كَقِدْرٍ وَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا غِنًى عَنْهُ كَمِغْرَفَةٍ، وَمَا تَغْسِلُ فِيهِ ثِيَابُهَا؛ لِأَنَّ المَعِيشَةَ لَا تَتِمُّ بِدُونِ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنَ المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ.

وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي المَسْكَنِ كَوْنُهُ مِلْكَهُ قَطْعًا، بَلْ يَجُوزُ إِسْكَانُهَا فِي مَوْقُوفٍ وَمُسْتَأْجَرٍ وَمُسْتَعَارٍ.

وَلَوْ سَكَنَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فِي مَنْزِلِهَا مُدَّةً سَقَطَ فِيهَا حَقُّ السُّكْنَى، وَلَا مُطَالَبَةَ لَهَا بِأُجْرَةِ سَكَنِهِ مَعَهَا إِنْ كَانَتْ أَذِنَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ المُطْلَقَ العَرِيَّ عَنْ ذِكْرِ عِوَضٍ يَنْزِلُ عَلَى الإِعَارَةِ وَالإِبَاحَةِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا - بِأَنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا مَثَلًا، لِكَوْنِهَا لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا فِي عَادَةِ البَلَدِ كَمَنْ يَخْدُمُهَا أَهْلُهَا، أَوْ تُخْدَمُ بِأَمَةٍ، أَوْ بِحُرَّةٍ، أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَا بِارْتِفَاعِهَا بِالانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا - إِخْدَامُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ، وَسَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الإِخْدَامِ مُوسِرٌ وَمُتَوَسِّطٌ وَمُعْسِرٌ وَمُكَاتَبٌ وَعَبْدٌ كَسَائِرِ المُؤَنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ المَأْمُورِ بِهَا.

وَمَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فِي العَادَةِ إِنِ احْتَاجَتْ إِلَى خِدْمَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ وَجَبَ إِخْدَامُهَا،

وَيَجِبُ فِي مَا يُسْتَهْلَكُ لِعَدَمِ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَطَعَامٍ وَأُدْمٍ وَدُهْنٍ وَلَحْمٍ وَزَيْتٍ تَمْلِيكٌ وَلَوْ بِلَا صِيغَةٍ، فَيَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَعَلِمَتْ نِيَّتَهُ أَمْ لَا كَالكَفَّارَةِ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ الحُرَّةُ بِمَا شَاءَتْ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهَا.

مُوجِبَاتُ النَّفَقَةِ:

النَّفَقَةُ وَتَوَابِعُهَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ التَّامِّ، لَا العَقْدِ فَلَا تَجِبُ بِهِ النَّفَقَةُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي التَّمْكِينِ، فَقَالَتْ: مَكَّنْتُ فِي وَقْتِ كَذَا، وَأَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيهِ زَوْجَتُهُ مُدَّةً مَعَ سُكُوتِهِ عَنْ طَلَبِهَا وَلَمْ تَمْتَنِعْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا لِعَدَمِ التَّمْكِينِ.

مَوَانِعُ النَّفَقَةِ:

تَسْقُطُ النَّفَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ بِنُشُوزِهَا وَخُرُوجِهَا عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّمْكِينِ وَالعَرْضِ.

وَتَسْقُطُ وَلَوْ كَانَ نُشُوزُهَا بِمَنْعِ لَمْسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الوَطْءِ بِلَا عُذْرٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ كَمَنْعِ لَمْسٍ مَنْ بِفَرْجِهَا قُرُوحٌ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهَا وَاقَعَهَا لَمْ يَكُنْ مَنْعُهَا نُشُوزًا.

وَأَمَّا مَنْعُهَا لِكِبَرِ آلَتِهِ بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهَا الزَّوْجَةُ، أَوْ مَرَضٍ بِهَا يَضُرُّ مَعَهُ الوَطْءُ، فَلَا نُشُوزَ، وَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ مَعَ مَنْعِ الوَطْءِ لِعُذْرِهَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ لِحُصُولِ التَّسْلِيمِ المُمْكِنِ، وَيُمْكِنُ التَّمَتُّعُ بِهَا مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ.

وَخُرُوجُ الزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِ حَاضِرًا كَانَ أَوْ لَا بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ نُشُوزٌ مِنْهَا، سَوَاءٌ كَانَ لِعِبَادَةٍ كَحَجٍّ أَمْ لَا، يُسْقِطُ نَفَقَتَهَا لِمُخَالَفَتِهَا الوَاجِبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ.

س: مَنْ تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَمَنْ لَا تَجِبُ؟

ج: الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُطِيقُ الوَطْءَ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَمَنْ أَطَاقَتْ الوَطْءَ وَزَوْجُهَا صَغِيرٌ لَهَا النَّفَقَةُ، وَالمُحْرِمَةُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الزَّوْجِ نَاشِزٌ مِنْ وَقْتِ الإِحْرَامِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، فَإِنْ مَلَكَ

تَحْلِيلَهَا بِأَنْ كَانَ مَا أَحْرَمَتْ بِهِ تَطَوُّعًا أَوْ فَرْضًا فَلَا يَكُونُ إِحْرَامُهَا حِينَئِذٍ نُشُوزًا فَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ؛ لِأَنَّهَا فِي قَبْضَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّحْلِيلِ وَالاسْتِمْتَاعِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ المُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ مُطْلَقٍ، سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ جِمَاعُهَا أَوِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ لِعُذْرٍ حِسِّيٍّ: كَجُبَّةٍ أَوْ رَتْقِهَا، أَوْ شَرْعِيٍّ اكْتَسَبَهُ بِوَاجِبٍ: كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ، فَإِنْ أَبَتْ وَامْتَنَعَتْ مِنَ الفِطْرِ بَعْدَ أَمْرِهِ لَهَا بِهِ فَنَاشِزَةٌ؛ لِامْتِنَاعِهَا مِنَ التَّمْكِينِ وَإِعْرَاضِهَا عَنْهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَصَوْمُهَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ حَرَامٌ، أَمَّا النَّفْلُ الرَّاتِبُ كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالامْتِنَاعِ مِنْ فِطْرِهِ فَهُوَ كَرَوَاتِبِ الصَّلَاةِ.

وَالزَّوْجَةُ البَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ بِثَلَاثٍ الحَائِلُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ، وَالمُعْتَدَّةُ لِوَفَاةٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ كُلُّهَا لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِلَّا مُؤْنَةَ التَّنْظِيفِ، وَلَوْ ظَنَّهَا حَامِلًا فَبَانَتْ حَائِلًا اسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا.

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ وَالكِسْوَةُ لِلْحَامِلِ بِسَبَبِ الحَمْلِ، أَمَّا الحَامِلُ مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَنَفَقَةُ العِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكَاحِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ فَتُدْفَعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ، وَلَا يَلْزَمُ الجَدَّ نَفَقَةُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الحَامِلِ مِنْهُ.

حُكْمُ الإِعْسَارِ بِمُؤْنَةِ الزَّوْجَةِ المَانِعِ لَهَا مِنْ وُجُوبِ تَمْكِينِهَا:

إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، فَإِنْ صَبَرَتْ وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا أَوْ مِمَّا اقْتَرَضَتْهُ صَارَ دَيْنًا عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا لَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا مِنْهُ، فَإِنْ مَنَعَتْ لَمْ تَصِرْ دَيْنًا عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تَصْبِرْ فَلَهَا الفَسْخُ.

وَلَا فَسْخَ لِلزَّوْجَةِ بِامْتِنَاعِ مُوسِرٍ مِنَ الإِنْفَاقِ، بِأَنْ لَمْ يُوَفِّهَا حَقَّهَا مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا عَنْهَا؛ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا بِالحَاكِمِ أَوْ بِيَدِهَا إِنْ قَدرَتْ.

وَلَوْ حَضَرَ الزَّوْجُ وَغَابَ مَالُهُ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا بِمَسَافَةِ القَصْرِ فَأَكْثَرَ فَلَهَا الفَسْخُ وَلَا يَلْزَمُهَا الصَّبْرُ لِلضَّرَرِ، وَإِلَّا فَلَا فَسْخَ لَهَا وَيُؤْمَرُ بِالإِحْضَارِ بِسُرْعَةٍ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ كَالحَاضِرِ فِي البَلَدِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ مَثَلًا بِهَا عَنْ زَوْجٍ مُعْسِرٍ لَمْ يَلْزَمْهَا القَبُولُ بَلْ لَهَا الفَسْخُ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ فَتَبَرَّعَ غَيْرُهُ بِقَضَائِهِ لَا يَلْزَمُهُ القَبُولُ لِمَا فِيهِ مِنَ المِنَّةِ. وَالقَادِرُ عَلَى الكَسْبِ كَالمُوسِرِ.

وَالفَسْخُ يَكُونُ بِالعَجْزِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ فِي الطَّعَامِ وَالمَسْكَنِ وَالكِسْوَةِ، لَا الأُدْمِ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالمَهْرِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَلَهَا الفَسْخُ لَا بَعْدَ وَطْءٍ.

وَلَا يَثْبُتُ الفَسْخُ حَتَّى يَثْبُتَ إِعْسَارُهُ عِنْدَ القَاضِي، فَيَفْسَخُ أَوْ يَأْذَنُ لَهَا فِيهِ، وَيُمْهِلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ العَارِضِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الفَسْخُ بَعْدَ الرِّضَا فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِهَا: رَضِيتُ بِإِعْسَارِهِ أَبَدًا، فَإِنَّهُ وَعْدٌ لَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالمَهْرِ فَلَا فَسْخَ لَهَا بِذَلِكَ بَعْدَ الرِّضَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَتَجَدَّدُ وَالحَاصِلُ مَرْضِيٌّ بِهِ.

وَلَا فَسْخَ لِوَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارٍ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، وَحَقُّ الفَسْخِ لِلزَّوْجَةِ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ سِوَاهَا.

نَفَقَةُ الأَقَارِبِ:

تَجِبُ نَفَقَةُ الأَقَارِبِ المُوجِب لَهَا قَرَابَةُ البَعْضِيَّةِ فَقَطْ، فَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى نَفَقَةُ الوَالِدِ الحُرِّ وَإِنْ عَلَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَنَفَقَةُ الوَلَدِ الحُرِّ وَإِنْ سَفلَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

شُرُوطُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ:

١ - أَنْ يَكُونَ المُنْفِقُ مُوسِرًا؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ فَاعْتُبِرَ فِيهَا اليَسَارُ، وَاليَسَارُ: أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ القَرِيبُ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالقُدْرَةُ بِالكَسْبِ كَالقُدْرَةِ بِالمَالِ، فَيَلْزمُ الكسوبُ بِتَكَسُّبِهَا، وَيُبَاعُ فِي نَفَقَةِ القَرِيبِ مَا يُبَاعُ فِي الدَّينِ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ القَرِيبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَإِذَا بِيعَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ فَفِي المُقَدَّمِ عَلَيْهِ أَوْلَى.

٢ - أَنْ يَكُونَ القَرِيبُ فَقِيرًا لَا يَمْتَلِكُ كِفَايَتَهُ وَلَا يَكْتَسِبُهَا، وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا لِعَجْزِهِ عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ.

وَلِلْوَلِيِّ حَمْلُ الصَّغِيرِ عَلَى الاكْتِسَابِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ، فَلَوْ هَرَبَ أَوْ تَرَكَ الاكْتِسَابَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى وَلِيِّهِ، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى كَسْبٍ حَرَامٍ كَالكَسْبِ بِآلَةِ المَلَاهِي فَهُوَ كَالعَدَمِ.

قَدْرُ نَفَقَةِ القَرِيبِ:

نَفَقَةُ القَرِيبِ لَا تُقَدَّرُ بَلْ هِيَ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَتَخْتَلِفُ بِالْكِبَرِ والصِّغَرِ وَالزَّهَادَةِ وَالرَّغْبَةِ لِأَنَّهَا لِتَجْزِيَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ انْتِهَاءُ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ وَيُعْطِيهِ مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ دُونَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَتَجِبُ لَهُ الْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ وَجَبَ، وَلَوِ انْدَفَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورِ

بِضِيَافَةٍ وَتَبرُّعٍ سَقطَتْ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُهَا، فَلَوْ سَلَّمَ النَّفَقَةَ إِلَى الْقَرِيبِ فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهَا وَجَبَ الإِبْدَالُ، لَكِنْ إِذَا أَتْلَفَهَا لَزِمَهُ الإِبْدَالُ.

وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ القَرِيبِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، وَإِنْ تَعَدَّى الْمُنْفِقُ بِالمَنْعِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِدَفْعِ الحَاجَةِ النَّاجِزَةِ، وَقَدْ زَالَتْ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا مُعَاوَضَةٌ وَحِينَئِذٍ لَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ، أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنْعٍ فَإِنَّهَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ لِتَأَكُّدِ ذَلِكَ بِفَرْضِ القَاضِي أَوْ إِذْنِهِ فِيهِ.

اجْتِمَاعُ الأَقَارِبِ مِنْ جَانِبِ المُنْفِقِ وَمِنْ جَانِبِ المُحْتَاجِ:

إِنِ اسْتَوَى فَرْعَاهُ فِي قُرْبٍ وَإِرْثٍ أَوْ عَدَمِهِمَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الذُّكُورَةِ وَعَدَمِهَا كَابْنَيْنِ أَوْ بِنْتَيْنِ أَوْ ابْنٍ وَبِنْتٍ أَنفقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي قَدْرِ اليَسَارِ أَوْ أَيْسَرَ أَحَدُهُمَا بِالمَالِ وَالآخَرُ بِالكَسْبِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ إِيجَابِ النَّفَقَةِ تَشْمَلُهُمَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي القُرْبِ وَجَبَتْ عَلَى أَقْرَبِهِمَا وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ القُرْبَ أَوْلَى بِالاعْتِبَارِ، فَإِنِ اسْتَوَى قُرْبُهُمَا فَبِالإِرْثِ تُعْتَبَرُ النَّفَقَةُ؛ لِقُوَّتِهِ كَابْنٍ وَابْنِ بِنْتٍ فَيَجِبُ عَلَى الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي لِذَلِكَ، وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ أَيْ: أَبٌ وَأُمٌّ فَعَلَى الأَبِ نَفَقَتُهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَمَنْ لَهُ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ فَالأَقْرَبُ إِنْ أَدْلَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَإِلَّا فَبِالقُرْبِ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الفَرْعِ وَإِنْ بَعُدَ كَأَبٍ وَابْنِ ابْنٍ؛ لِأَنَّ عُصُوبَتَهُ أَقْوَى، وَهُوَ أَوْلَى بِالقِيَامِ بِشَأْنِ أَبِيهِ لِعِظَمِ حُرْمَتِهِ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ أَقَارِبُ مُحْتَاجُونَ مِنَ النَّوْعَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَاتٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كِفَايَةِ الكُلِّ قَدَّمَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ نَفْسِهِ ثُمَّ بَعْدَهَا وَلَدَهُ، ثُمَّ الأُمَّ ثُمَّ الأَبَ ثُمَّ الوَلَدَ الكَبِيرَ ثُمَّ الجَدَّ.

الحَضَانَةُ

الحَضَانَةُ : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ كَطِفْلٍ وَكَبِيرٍ مَجْنُونٍ وَتَرْبِيَتِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ بِتَعَهُّدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَنْتَهِي بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغِيرِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ.

أَمَّا رِعَايَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سِنِّ البُلُوغِ، فَتُسَمَّى: كَفَالَةً، لَا حَضَانَةً.

وَمُؤْنَةُ الحَضَانَةِ فِي مَالِ المَحْضُونِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَالحَضَانَةُ نَوْعُ وِلَايَةٍ وَسَلْطَنَةٍ، لَكِنَّ الإِنَاثَ أَلْيَقُ بِهَا لِأَنَّهُنَّ أَشْفَقُ وَأَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ وَأَصْبَرُ عَلَى القِيَامِ بِهَا وَأَشَدُّ مُلَازَمَةً لِلْأَطْفَالِ.

مَنْ هُوَ الأَحَقُّ بِالحَضَانَةِ الأُمُّ أَمِ الأَبُ؟

إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَكَانَ دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ، فَإِنَّ الأُمَّ أَحَقُّ مِنَ الأَبِ بِحَضَانَتِهِ؛ لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا، وَصَبْرِهَا عَلَى أَعْبَاءِ الرِّعَايَةِ وَالتَّرْبِيَةِ.

وَلِأَنَّهَا أَلْيَنُ بِحَضَانَةِ الأَطْفَالِ وَرِعَايَتِهِمْ، وَأَقْدَرُ عَلَى بَذْلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ العَاطِفَةِ وَالحُنُوِّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الحَضَانَةَ مِنْ حَقِّ الأُمِّ، وَأَنَّ حَقَّهَا مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الأَبِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ

طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(١).

الأَحَقُّ بِالحَضَانَةِ بَعْدَ الأُمِّ:

إِذَا لَمْ تُوجَدْ أُمُّ الطِّفْلِ، أَوْ وُجِدَتْ وَلَكِنَّهَا رَفَضَتْ أَنْ تَحْضُنَهُ، كَانَ الحَقُّ فِي الحَضَانَةِ لِمَنْ بَعْدَ الأُمِّ، وَكَانَتْ الأَفْضَلِيَّةُ لِأُمِّ الأُمِّ. وَالمَقْصُودُ بِهَا: جَدَّةٌ تُدْلِي إِلَى الطِّفْلِ بِأُنْثَى، تُقَدَّمُ القُرْبَى فَالقُرْبَى، ثُمَّ أُمُّ أَبٍ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدٍّ، وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ عَلَى خَالَةٍ، وَخَالَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٌ عَلَى عَمَّةٍ، وَأُخْتٌ مِنَ الأَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ لِأَحَدِهِمَا.

حَضَانَةُ الرِّجَالِ:

قُلْنَا إِنَّ حَقَّ النِّسَاءِ فِي الحَضَانَةِ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّهُنَّ أَلْيَقُ بِهَا، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ امْرَأَةٌ قَرِيبَةٌ لِلطِّفْلِ، أَوْ كَانَتْ وَأَبَتْ أَنْ تَحْضُنَهُ، فَيَنْتَقِلُ حَقُّ الحَضَانَةِ إِلَى الرِّجَالِ، فَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ المَحْرَمُ الوَارِثُ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ، إِلَّا الجَدُّ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الإِخْوَةِ، ثُمَّ الوَارِثُ غَيْرُ المَحْرَمِ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ أَيْضًا؛ فَيُقَدَّمُ:

الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الأَخُ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ، فَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ العَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ العَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ.

وَإِنَّمَا قُدِّمَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ فِي حَقِّ الحَضَانَةِ؛ لِأَنَّ الأَقْرَبَ أَوْفَرُ شَفَقَةً عَلَى الغَالِبِ مِنَ الأَبْعَدِ، وَأَكْثَرُ حِرْصًا عَلَى حَقِّ الرِّعَايَةِ وَحُسْنِ التَّرْبِيَةِ وَمَصْلَحَةِ الصِّغَارِ.

---

(١) رواه أبو داود(٢٢٧٦)، وحسنه العلامة الألباني.

وَتَثْبُتُ الحَضَانَةُ لِكُلِّ ذِي مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ، فَيُقَدَّمُ أَبٌ، ثُمَّ جَدٌّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ أَخٌ شَقِيقٌ، ثُمَّ لِأَبٍ، وَهَكَذَا، فَالجَدُّ هُنَا مُقَدَّمٌ عَلَى الأَخِ، فَإِنْ فُقِدَ الإِرْثُ وَالمَحْرَمِيَّةُ أَوِ المَحْرَمِيَّةُ فَلَا حَضَانَةَ لَهُمْ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ مِنْ أَقَارِبِ الطِّفْلِ، وَتَنَازَعُوا فِي الحَضَانَةِ، قُدِّمَتْ الأُمُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الأَبُ، لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

ثُمَّ الجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ، ثُمَّ الجَدُّ أَبُو الأَبِ.

ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ، وَهَكَذَا.

فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي القُرْبِ، وَكَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا: كَإِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ وَأَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ، قُدِّمَ الإِنَاثُ عَلَى الذُّكُورِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ أَنَّ الحَضَانَةَ بِهِنَّ أَلْيَقُ، وَهُنَّ لَهَا أَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَقَطْ، أَوْ كُنَّ إِنَاثًا فَقَطْ، وَتَنَازَعُوا فِي الحَضَانَةِ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ سُلِّمَ إِلَيْهِ الطِّفْلُ.

شَرْطُ الحَاضِنِ:

١- أَنْ يَكُونَ حُرًّا.

٢- أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا.

٣- أَنْ يَكُونَ عَادِلًا؛ لِأَنَّ الفَاسِقَ لَا يَلِي وَلَا يُؤْتَمَنُ، وَلِأَنَّ المَحْضُونَ لَا حَظَّ لَهُ فِي حَضَانَتِهِ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَتَكْفِي العَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ كَشُهُودِ النِّكَاحِ.

٤- أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فِيمَا إِذَا كَانَ المَحْضُونُ مُسْلِمًا؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا فَتَنَهُ فِي دِينِهِ.

٥- أَنْ تَخْلُوَ الحَاضِنَةُ مِنْ زَوْجٍ أَجْنَبِيٍّ أَوْ عُهْدَةِ الغَيْرِ، إِلَّا إِذَا نَكَحَتْ عَمَّ الطِّفْلِ أَوِ ابْنَ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ أَخِيهِ فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ مَنْ نَكَحَتْهُ لَهُ حَقٌّ فِي الحَضَانَةِ وَشَفَقَتُهُ تَحْمِلُهُ عَلَى رِعَايَتِهِ فَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى كَفَالَتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي نِكَاحِ الأَبِ.

وَكَذَا إِنْ تَرَاضَى وَالِدُ الطِّفْلِ مَعَ زَوْجِ الأُمِّ أَنْ يَبْقَى الوَلَدُ عِنْدَ أُمِّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْقِي حَقَّهَا فِي الحَضَانَةِ، وَيُسْقِطُ حَقَّ الجَدَّةِ.

٦- أَنْ تَكُونَ الحَاضِنَةُ مُرْضِعًا لِلطِّفْلِ المَحْضُونِ.

٧- أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا فَلَا حَضَانَةَ لِسَفِيهٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ.

٨- أَنْ لَا يَكُونَ مُغَفَّلًا.

٩- أَنْ لَا يَكُونَ صَغِيرًا؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ المُمَيِّزِ.

أَمَّا المُمَيِّزُ: فَإِنِ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَالمَقْصُودُ بِالتَّمْيِيزِ أَنْ يَسْتَقِلَّ الطِّفْلُ بِشُؤُونِهِ الخَاصَّةِ، دُونَ الحَاجَةِ إِلَى مَعُونَةِ أَحَدٍ.

وَالمُرَادُ بِشُؤُونِهِ الخَاصَّةِ: تَنَاوُلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَضَاءُ الحَاجَةِ، وَالتَنَزُّهُ مِنَ الأَدْرَانِ، وَالقِيَامُ بِأَعْمَالِ الطَّهَارَةِ مِنْ وُضُوءٍ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ حُدِّدَ سِنُّ التَّمْيِيزِ بِسَبْعِ سِنِينَ؛ إِذْ يَتَكَامَلُ التَّمْيِيزُ عِنْدَهُ غَالِبًا، فَإِذَا أَتَمَّ الطِّفْلُ السَّابِعَةَ مِنْ عُمُرِهِ، وَكَانَ مُمَيِّزًا، فَإِنَّ مُدَّةَ الحَضَانَةِ تَنْتَهِي عِنْدَ ذَلِكَ.

وَتَبْدَأُ مَرْحَلَةٌ أُخْرَى مِنَ الرِّعَايَةِ تُسَمَّى: كَفَالَةٌ.

فَإِذَا أَتَمَّ الطِّفْلُ سِنَّ السَّابِعَةِ وَكَانَ مُمَيِّزًا، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ إِذْ ذَاكَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَدَلِيلُ التَّخْيِيرِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»(١).

فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نُكِحَتْ فَالحَقُّ لِلْآخَرِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ، وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ، فَإِنِ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ اخْتَارَ الآخَرَ حُوِّلَ إِلَيْهِ.

فَإِنِ اخْتَارَ الأَبَ ذَكَرٌ لَمْ يَمْنَعْهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ، وَلَا يُكَلِّفُهَا الخُرُوجَ لِزِيَارَتِهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَاعِيًا فِي العُقُوقِ وَقَطْعِ الرَّحِمِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْهَا بِالخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَيَمْنَعُ الأَبُ أُنْثَى إِذَا اخْتَارَتْهُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهَا لِتَأْلَفَ الصِّيَانَةَ وَعَدَمَ البُرُوزِ، وَالأُمُّ أَوْلَى مِنْهَا بِالخُرُوجِ لِزِيَارَتِهَا لِسِنِّهَا وَخِبْرَتِهَا.

وَلَا يَمْنَعُ الأُمَّ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى وَلَدَيْهَا الذَّكَرِ وَالأُنْثَى زَائِرَةً؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطْعًا لِلرَّحِمِ، لَكِنْ لَا تُطِيلُ المُكْثَ، وَالزِّيَارَةُ عَلَى العَادَةِ مَرَّةً فِي يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ لَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ مَرِضَا فَالأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا؛ لِأَنَّهَا أَهْدَى إِلَيْهِ وَأَصْبَرُ عَلَيْهِ مِنَ الأَبِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنِ اخْتَارَ الأُمَّ ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ الأَبِ نَهَارًا، وَيُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ أُنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيَزُورُهَا الأَبُ عَلَى العَادَةِ، وَإِنِ اخْتَارَهُمَا أُقْرِعَ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالأُمُّ أَوْلَى، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ كَانَ الوَلَدُ المُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ المُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ، أَوْ سَفَرَ نَقْلَةٍ فَالأَبُ أَوْلَى بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالبَلَدِ المَقْصُودِ، وَمَحَارِمُ العَصَبَةِ فِي سَفَرِ النُّقْلَةِ كَالأَبِ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧) واللفظ له وصححه العلامة الألباني.

كِتَابُ الجِنَايَاتِ وَالجِرَاحِ

الجِنَايَاتُ: جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ جَنَى يَجْنِي، إِذَا أَذْنَبَ، وَجَنَى عَلَى نَفْسِهِ: أَسَاءَ إِلَيْهَا، وَجَنَى عَلَى قَوْمِهِ: أَذْنَبَ ذَنْبًا يُؤْخَذُ بِهِ.

وَتُطْلَقُ الجِنَايَةُ عَلَى التَّعَدِّي عَلَى بَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ.

وَأَمَّا الجِنَايَةُ فِي الاصْطِلَاحِ: فَهِيَ التَّعَدِّي عَلَى البَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا، أَوْ مَالًا.

فَالجِنَايَةُ إِذًا فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ أَخَصُّ مِمَّا هِيَ فِي اللُّغَةِ.

حُكْمُ الجِنَايَةِ شَرْعًا، وَدَلِيلُهُ:

الجِنَايَةُ عَلَى البَدَنِ حَرَامٌ شَرْعًا وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّي عَلَى الأَبْدَانِ، وَلَا تَوْجِيهُ الأَذَى إِلَيْهَا.

وَقَدِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ القَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يُخَالِفْ بِذَلِكَ أَحَدٌ.

وَدَلِيلُ هَذَا الإِجْمَاعِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ:

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]. أَيْ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ قَتْلٌ لَهُ.

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ

خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾

[النساء : ٩٣].

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ فَكَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[١].

هَذَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الأُمَةِ فِي تَحْرِيمِ القَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ، وَفَاعِلُهُ المُسْتَحِلُّ لَهُ كَافِرٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَمُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. أَمَّا إِذَا قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِلٍّ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالفِسْقِ وَالفُجُورِ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالكُفْرِ، وَأَمْرُهُ بَعْدَئِذٍ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَتَوْبَتُهُ إِذَا تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا مَقْبُولَةٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَلَا يَسْتَلْزِمُ إِثْمُهُ التَّخْلِيدَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

أَقْسَامُ الجِنَايَةِ:

قُلْنَا -فِيمَا سَبَقَ-: إِنَّ الجِنَايَةَ شَرْعًا هِيَ التَّعَدِّي عَلَى البَدَنِ، وَهَـذَا التَّعَدِّي:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِزْهَاقِ الرُّوحِ، وَهُوَ القَتْلُ.
- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ دُونَ إِزْهَاقِ رُوحٍ: كَقَطْعِ يَدٍ، أَوْ قَلْعِ عَيْنٍ، أَوْ قَطْعِ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

وَلِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ، سَنُبَيِّنُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) رواه البخاري(٦٨٧٨) ومسلم(١٦٧٦).

الجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ:

وَيُقْصَدُ بِالجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ هُنَا القَتْلُ وَإِزْهَاقُ الرُّوحِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا حُكْمٌ يُبَيَّنُ فِي حِينِهِ.

أَنْوَاعُ القَتْلِ:

القَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ، وَعَمْدُ خَطَأٍ.

فَالعَمْدُ المَحْضُ: أَنْ يَقْصِدَ الفِعْلَ وَالشَّخْصَ المُعَيَّنَ بِشَيْءٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَا يُسَمَّى قَتْلَ عَمْدٍ، إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ فِيهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَصْدُ الشَّخْصِ بِالقَتْلِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى عَمْدًا: كَمَنْ رَمَى سَهْمًا يُرِيدُ صَيْدًا، فَأَصَابَ شَخْصًا فَقَتَلَهُ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ تَكُونَ الوَسِيلَةُ فِي القَتْلِ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَوْ أَنَّهُ ضَرَبَهُ بِعَصًا صَغِيرَةٍ، أَوْ بِحَصَاةٍ صَغِيرَةٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ القَتْلُ قَتْلَ عَمْدٍ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الوَسِيلَةَ لَا تَقْتُلُ فِي الغَالِبِ.

وَالخَطَأُ: هُوَ فَقْدُ قَصْدِهِمَا أَوْ فَقْدُ قَصْدِ أَحَدِهِمَا -أَيْ: الفِعْلِ أَوِ الشَّخْصِ- بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً أَوْ دَابَّةً فَأَصَابَهُ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى آدَمِيًّا فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَمَاتَ فَخَطَأٌ لِعَدَمِ قَصْدِ عَيْنِ الشَّخْصِ.

وَعَمْدُ الخَطَأِ أَوْ شِبْهُ العَمْدِ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الفِعْلَ وَالشَّخْصَ مَعًا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَمَا إِذَا ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا ضَرْبَةً خَفِيفَةً، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ وَلَمْ يُوَالِ بِهِ الضَّرْبَ وَلَمْ يَشْتَدَّ الأَلَمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ وَقْتَ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، أَوْ لَمْ يَكُنِ المَضْرُوبُ ضَعِيفًا أَوْ صَغِيرًا فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ.

وَلَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا فِي العَمْدِ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي

الحالِ أَمْ بَعْدَهُ بِسِرَايَةِ جِرَاحَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

وَيَجِبُ القِصَاصُ بِالسَّبَبِ كَالمُبَاشَرَةِ.

وَالسَّبَبُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

الأَوَّلُ شَرْعِيٌّ: كَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَيُقْتَصُّ مِنْ شُهُودِ الزُّورِ، فَلَوْ شَهِدَا رَجُلَانِ عَلَى شَخْصٍ عِنْدَ قَاضٍ بِقِصَاصٍ -أَيْ: بِمُوجِبِهِ- فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، أَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ أَوْ سِرْقَةٍ فَقُتِلَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ، أَوْ قُطِعَ بَعْدَ حُكْمِ القَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْهَا وَقَالَا: تَعَمَّدْنَا الكَذِبَ فِيهَا وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُقْطَعُ بِشَهَادَتِنَا؛ لَزِمَهُمَا حِينَئِذٍ القِصَاصُ لِأَنَّهُمَا تَسَبَّبَا فِي إِهْلَاكِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ الإِكْرَاهَ الحِسِّيَّ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ وَلِيُّ المَقْتُولِ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا فِي شَهَادَتِهِمَا حِينَ القَتْلِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَلْجَآ إِلَى قَتْلِهِ حِسًّا وَلَا شَرْعًا، فَصَارَ قَوْلُهُمَا شَرْطًا مَحْضًا كَالإِمْسَاكِ مَعَ القَاتِلِ، فَيَجِبُ عَلَى الوَلِيِّ القِصَاصُ، أَمَّا لَوْ قَالَ الوَلِيُّ: عَرَفْتُ كَذِبَهُمَا بَعْدَ القَتْلِ فَلَا يَسْقُطُ القِصَاصُ عَنْهُمَا.

وَالثَّانِي عُرْفِيٌّ: كَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ لِمَنْ يَأْكُلُهُ، فَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ نَاوَلَهُ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ مَجْنُونًا فَأَكَلَهُ فَمَاتَ مِنْهُ وَجَبَ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَقَالَ لَهُ هُوَ مَسْمُومٌ أَمْ لَا، وَفِي مَعْنَاهُمَا الأَعْجَمِيُّ الَّذِي يَعْتَقِدُ وُجُوبَ طَاعَةِ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ وَالحَالَةُ هَذِهِ

بِمَنْزِلَةِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَأَمَّا الْمُمَيِّزُ فَكَالبَالِغِ، وَكَذَا المَجْنُونُ الَّذِي لَهُ تَمْيِيزٌ، أَوْ ضَيَّفَ بِهِ بَالِغًا عَاقِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ الضَّيْفُ حَالَ الطَّعَامِ فَدِيَةٌ وَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ تَنَاوَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ إِلْجَاءٍ.

وَلَوْ تَرَكَ المَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ لَهُ فَمَاتَ مِنْهُ وَجَبَ القِصَاصُ جَزْمًا عَلَى الجَارِحِ؛ لِأَنَّ البُرْءَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ لَوْ عُولِجَ، وَالجِرَاحَةُ فِي نَفْسِهَا مُهْلِكَةٌ.

أَمَّا مَا لَا يُهْلِكُ كَأَنْ فَصَدَهُ فَلَمْ يَعْصِبْ العِرْقَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ كَمَا لَوْ حَبَسَهُ وَعِنْدَهُ مَا يَأْكُلُ فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَلَوْ أَمْسَكَهُ شَخْصٌ فَقَتَلَهُ آخَرُ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا وَلَوْ عُدْوَانًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ وَالتَّرْدِيَةُ تَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ -أَيْ: قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ- مَثَلًا قَبْلَ وُصُولِهِ الأَرْضَ، فَالقِصَاصُ عَلَى القَاتِلِ فِي الأُولَى كَمُمْسِكِ المَرْأَةِ لِلزِّنَا يُحَدُّ الزَّانِي دُونَهُ، وَكَمَا لَا قِصَاصَ لَا دِيَةَ بَلْ يُعَزَّرُ لِأَنَّهُ آثِمٌ.

وَعَلَى المُرَدِّي القِصَاصُ فِي الثَّانِيَةِ تَقْدِيمًا لِلْمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّ الحَفْرَ شَرْطٌ، وَلَا أَثَرَ لَهُ مَعَ المُبَاشَرَةِ.

وَعَلَى القَادِّ القِصَاصُ فِي الثَّالِثَةِ المُلْتَزِمِ لِلْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ قَطَعَ أَثَرَ السَّبَبِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى المُلْقِي وَإِنْ عَرَفَ الحَالَ أَوْ كَانَ القَادُّ مِمَّنْ لَا يَضْمَنُ كَحَرْبِيٍّ.

وَالثَّالِثُ حِسِّيٌّ: كَالإِكْرَاهِ عَلَى القَتْلِ.

فَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَتَلَهُ فَالقِصَاصُ عَلَى المُكْرِهِ -بِكَسْرِ الرَّاءِ- وَعَلَى المُكْرَهِ أَيْضًا بِفَتْحِهَا، فَأَمَّا وُجُوبُ القِصَاصِ عَلَى المُكْرِهِ- بِكَسْرِ الرَّاءِ- فَلِأَنَّهُ أَهْلَكَهُ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ الإِهْلَاكُ

غَالِبًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا وُجُوبُهُ عَلَى الْمُكْرَهِ- بِفَتْحِ الرَّاءِ-؛ فَلِأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا لِاسْتِبْقَاءِ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ الْمُضْطَرُّ لِيَأْكُلَهُ؛ وَلِأَنَّهُ آلَةٌ لِلْمُكْرِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِهِ.

وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُرَاهِقًا أَوْ عَكْسُهُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ فَقَتَلَهُ، فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْمَحْضُ الْعُدْوَانُ.

وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: اقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ شُبْهَةٌ دَارِئَةٌ لِلْحَدِّ، وَلَا دِيَةَ أَيْضًا.

اشْتِرَاكُ شَخْصَيْنِ فِي جِنَايَةٍ:

إِذَا وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَثَلًا حَالَ كَوْنِهِمَا مَعًا- أَيْ: مُجْتَمِعَيْنِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ-فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ لِلرُّوحِ بِحَيْثُ لَوِ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا لَأَمْكَنَ إِحَالَةُ الْإِزْهَاقِ عَلَيْهِ وَهُمَا مُذَفِّفَانِ- أَيْ: مُسْرِعَانِ لِلْقَتْلِ- كَحَزٍّ لِلرَّقَبَةِ وَقَدٍّ- قَطْعٍ- لِلْجُثَّةِ، أَوْ غَيْرُ مُذَفِّفَيْنِ كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ وَمَاتَ مِنْهُمَا، فَقَاتِلَانِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَكَذَا الدِّيَةُ إِذَا وَجَبَتْ لِوُجُودِ السَّبَبِ مِنْهُمَا، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُذَفِّفًا دُونَ الْآخَرِ كَانَ الْمُذَفِّفُ هُوَ الْقَاتِلُ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْفِعْلَانِ مَعًا بِالْوَصْفِ السَّابِقِ بَلْ تَرَتَّبَا، بِأَنْ أَنْهَاهُ رَجُلٌ مَثَلًا إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مَعَهَا إِبْصَارٌ، وَلَا نُطْقٌ اخْتِيَارِيٌّ وَلَا حَرَكَةُ اخْتِيَارٍ، وَأَصْبَحَ يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ، ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ شَخْصٌ آخَرُ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ لِحَرَكَةِ مَذْبُوحٍ؛ فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا قَاتِلٌ لِأَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى حَالَةِ الْمَوْتِ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي مِنْهُمَا لِهَتْكِهِ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ مَيِّتٍ.

وَإِنْ جَنَى الثَّانِي مِنْهُمَا قَبْلَ الإِنْهَاءِ إِلَيْهَا -أَيْ: حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ- فَإِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي كَحَزٍّ لِلرَّقَبَةِ بَعْدَ جُرْحٍ سَابِقٍ مِنَ الأَوَّلِ فَالثَّانِي قَاتِلٌ فَعَلَيْهِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّ الجُرْحَ إِنَّمَا يَقْتُلُ بِالسِّرَايَةِ، وَحَزُّ الرَّقَبَةِ يَقْطَعُ أَثَرَهَا، وَعَلَى الأَوَّلِ قِصَاصُ العُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ الحَالِ مِنْ عَمْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِلَّا -أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُذَفِّفْ الثَّانِي أَيْضًا، كَأَنْ قَطَعَ الأَوَّلُ يَدَهُ مِنَ الكُوعِ وَالثَّانِي مِنَ المِرْفَقِ وَمَاتَ المُجْنِيُّ عَلَيْهِ بِسِرَايَةِ القَطْعَيْنِ، فَقَاتِلَانِ بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ.

وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا فِي النَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ وَجَبَ بِقَتْلِهِ القِصَاصُ.

أَرْكَانُ القِصَاصِ فِي النَّفْسِ:

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: القَتْلُ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا ظُلْمًا.

فَإِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ الحَرْبِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ جَزْمًا لِلْعُذْرِ الظَّاهِرِ، وَكَذَا لَا دِيَةَ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ بِمُقَامِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ الَّتِي هِيَ دَارُ الإِبَاحَةِ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ فِي دَارِهِمْ مُسْلِمًا أَمْ لَا، عَيَّنَ شَخْصًا أَمْ لَا، وَأَمَّا الكَفَّارَةُ فَتَجِبُ جَزْمًا.

أَمَّا إِنْ قَتَلَ مَنْ ذُكِرَ بِدَارِ الإِسْلَامِ وَجَبَ القِصَاصُ أَوِالدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ مَنْ هُوَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ العِصْمَةُ، وَيُسْتَثْنَى مَا إِذَا كَانَ فِي صَفِّ أَهْلِ الحَرْبِ بِدَارِنَا، فَإِنَّهُ لَا قِصَاصَ قَطْعًا وَلَا دِيَةَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: القَتِيلُ: يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ القِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ فِي نَفْسِ القَتِيلِ أَوْ طَرَفِهِ العِصْمَةُ، بِأَنْ يُوجَدَ مِنْهُ:

١- إِسْلَامٌ.

٢- أَوْ أَمَانٌ بِعَقْدِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ مُجَرَّدٍ.

٣- أَنْ لَا يَكُونَ صَائِلًا وَلَا قَاطِعَ طَرِيقٍ لَا يَنْدَفِعُ شَرُّهُ إِلَّا بِالقَتْلِ، وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ فِي تِلْكَ الحَالَةِ مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَيُهْدَرُ الحَرْبِيُّ وَالمُرْتَدُّ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: القَاتِلُ: وَيُشْتَرَطُ فِي القَاتِلِ التَّكْلِيفُ، وَهُوَ البُلُوغُ وَالعَقْلُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَيَجِبُ القِصَاصُ عَلَى السَّكْرَانِ المُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى تَرْكِ القِصَاصِ؛ لِأَنَّ مَنْ رَامَ القَتْلَ لَا يَعْجَزُ أَنْ يَسْكَرَ حَتَّى لَا يُقْتَصَّ مِنْهُ.

وَيَجِبُ القِصَاصُ عَلَى المَعْصُومِ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ لِالْتِزَامِهِ الأَحْكَامَ.

وَيَجِبُ القِصَاصُ أَيْضًا عَلَى المُرْتَدِّ لِبَقَاءِ عَلَقَةِ الإِسْلَامِ فِيهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي القَاتِلِ مَكَافَأَةٌ، وَهِيَ مُسَاوَاتُهُ لِلْقَتِيلِ، بِأَنْ لَمْ يَفْضُلْهُ بِإِسْلَامٍ أَوْ أَمَانٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصْلِيَّةٍ أَوْ سِيَادَةٍ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ الجِنَايَةِ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ وَلَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا بِذِمِّيٍّ، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمٍ لِشَرَفِهِ عَلَيْهِ، وَيُقْتَلُ أَيْضًا بِذِمِّيٍّ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، فَيُقْتَلُ يَهُودِيٌّ بِنَصْرَانِيٍّ وَمُعَاهِدٍ وَمُسْتَأْمَنٍ وَمَجُوسِيٍّ وَعَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّسْخَ شَمَلَ الجَمِيعَ، وَإِسْلَامُ القَاتِلِ لَا يَمْنَعُ القِصَاصَ، فَلَوْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ القَاتِلُ كَافِرًا مُكَافِئًا لَهُ لَمْ يَسْقُطْ القِصَاصُ لِتَكَافُئِهِمَا حَالَةَ الجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي العُقُوبَاتِ بِحَالِ الجِنَايَةِ، وَلَا نَظَرَ لِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا.

وَيُشْتَرَطُ مُسَاوَاتُهُمَا فِي الحُرِّيَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ.

وَلَا قِصَاصَ بِقَتْلِ وَلَدٍ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ سَفلَ، وَلَا قِصَاصَ لَهُ أَيْ: الوَلَدِ عَلَى الوَالِدِ، كَأَنْ قَتَلَ زَوْجَةَ نَفْسِهِ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، أَوْ قَتَلَ زَوْجَةَ ابْنِهِ، أَوْ لَزِمَهُ قَوَدٌ فَوَرِثَ بَعْضَهُ وَلَدُهُ، كَأَنْ قَتَلَ أَبَا زَوْجَتِهِ ثُمَّ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ بِجِنَايَتِهِ عَلَى وَلَدِهِ فَلِأَنْ لَا يُقْتَلُ بِجِنَايَتِهِ عَلَى مَنْ لَهُ فِي قَتْلِهِ حَقٌّ أَوْلَى.

وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِوَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، أَيْ: بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَغَيْرِهِمْ، بَلْ أَوْلَى، وَتُقْتَلُ المَحَارِمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

قَتْلُ الجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ:

يُقْتَلُ الجَمْعُ بِوَاحِدٍ وَإِنْ تَفَاضَلَتْ جِرَاحَاتُهُمْ فِي العَدَدِ وَالفُحْشِ وَالأَرْشِ، سَوَاءٌ أَقْتَلُوهُ بِمُحَدَّدٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، كَأَنْ أَلْقَوْهُ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي بَحْرٍ، وَلِلْوَلِيِّ العَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ وَعَنْ جَمِيعِهِمْ عَلَى الدِّيَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ القَتْلُ بِجِرَاحَاتٍ وُزِّعَتْ الدِّيَةُ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الرُّءُوسِ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الجِرَاحَاتِ لَا يَنْضَبِطُ، وَقَدْ تَزِيدُ نِكَايَةُ الجُرْحِ الوَاحِدِ عَلَى جِرَاحَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِالضَّرْبِ فَعَلَى عَدَدِ الضَّرَبَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُلَاقِي الظَّاهِرَ، وَلَا يَعْظُمُ فِيهَا التَّفَاوُتُ بِخِلَافِ الجِرَاحَاتِ.

حُكْمُ شَرِيكِ مَنْ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ:

وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ؛ لِأَنَّ الزُّهُوقَ حَصَلَ بِفِعْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُوجِبُهُ، وَالآخَرُ يَنْفِيهِ، فَغَلَبَ المُسْقِطُ.

وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الأَبِ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، وَعَلَى الأَبِ نِصْفُ الدِّيَةِ مُغَلَّظَةً، وَيُقْتَلُ عَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي قَتْلِ عَبْدٍ، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا يُقْتَلُ شَرِيكٌ حَرْبِيٌّ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا شَرِيكُ قَاطِعٍ قِصَاصًا أَوْ قَاطِعٌ حَدًّا، كَأَنْ جَرَحَهُ بَعْدَ القَطْعِ المَذْكُورِ غَيْرُ القَاطِعِ وَمَاتَ بِالقَطْعِ وَالجُرْحِ، وَكَذَا يُقْتَلُ شَرِيكٌ جَارِحُ النَّفْسِ، كَأَنْ جَرَحَ الشَّخْصَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ غَيْرُهُ فَمَاتَ بِهِمَا، وَكَذَا شَرِيكٌ دَافِعٌ الصَّائِلَ، كَأَنْ جَرَحَهُ بَعْدَ دَفْعِ الصَّائِلِ فَمَاتَ بِهِمَا، وَكَذَا يُقْتَلُ شَرِيكُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٍ لَهُ نَوْعُ تَمْيِيزٍ فِي قَتْلِ مَنْ يُكَافِئُهُ، وَكَذَا يُقْتَلُ شَرِيكُ السَّبُعِ وَالحَيَّةِ القَاتِلَيْنِ غَالِبًا فِي قَتْلِ مَنْ يُكَافِئُهُ.

وَلَوْ ضَرَبَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا بِسِيَاطٍ مَثَلًا فَقَتَلُوهُ وَضَرْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوِ انْفَرَدَ غَيْرُ قَاتِلٍ، فَيَجِبُ القِصَاصُ عَلَى الجَمِيعِ إِنْ تَوَاطَئُوا- أَيْ: اتَّفَقُوا- عَلَى ضَرْبِهِ تِلْكَ الضَّرَبَاتِ.

القِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ وَالجِراحَاتِ

يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ -وَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ مَا لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَأُذُنٍ وَيَدٍ وَرِجْلٍ- وَلِقِصَاصِ الجُرْحِ بِضَمِّ الجِيمِ وَلِغَيْرِهِمَا مِمَّا دُونَ النَّفْسِ، مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ مِنْ:

١- كَوْنِ الجَانِي مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا.

٢- وَكَوْنِهِ غَيْرَ أَصْلٍ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

٣- وَكَوْنِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعْصُومًا وَمُكَافِئًا لِلْجَانِي، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي البَدَلِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ، فَيُقْطَعُ العَبْدُ بِالعَبْدِ، وَالمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَبِالعَكْسِ، وَالذِّمِّيُّ بِالمُسْلِمِ، وَالعَبْدُ بِالحُرِّ، وَلَا عَكْسَ.

٤- وَكَوْنِ الجِنَايَةِ عَمْدًا عُدْوَانًا، فَلَا قِصَاصَ فِي الخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ.

وَتُقْطَعُ الأَيْدِي الكَثِيرَةُ بِاليَدِ الوَاحِدَةِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَكَ جَمْعٌ فِي قَطْعٍ: كَأَنْ وَضَعُوا سَيْفًا مَثَلًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا دُفْعَةً فَأَبَانُوهَا، قُطِعُوا كُلُّهُمْ إِنْ تَعَمَّدُوا كَمَا فِي النَّفْسِ.

الشِّجَاجُ

الشِّجَاجُ:

جِرَاحُ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ يُسَمَّى شِجَاجًا، وَهِيَ جُرْحٌ فِيهِمَا، أَمَّا فِي غَيْرِهِمَا فَيُسَمَّى جُرْحًا لَا شَجَّةً، وَهِيَ عَشَرَةٌ:

١- **حَارِصَةٌ**: وَهِيَ مَا شَقَّ الجِلْدَ قَلِيلًا كَالخَدْشِ.

٢- **دَامِيَةٌ**: وَهِيَ الَّتِي تُدْمِيهِ، أَيْ: الشَّقُّ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانِ دَمٍ.

٣- **بَاضِعَةٌ** : وَهِيَ الَّتِي تَقْطَعُ- أَيْ: تَشُقُّ- اللَّحْمَ الَّذِي بَعْدَ الجِلْدِ شَقًّا خَفِيفًا مِنَ البَضْعِ، وَهُوَ القَطْعُ.

٤- **مُتَلَاحِمَةٌ**: وَهِيَ الَّتِي تَغُوصُ فِي اللَّحْمِ، وَلَا تَبْلُغُ الجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالعَظْمِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِمَا تَئُولُ إِلَيْهِ مِنَ الالْتِحَامِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا المُلَاحِمَةَ.

٥- **سِمْحَاقٌ**: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالعَظْمِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الجِلْدَةَ يُقَالُ لَهَا: سِمْحَاقُ الرَّأْسِ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ سَمَاحِيقِ البَطْنِ، وَهِيَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ.

٦- **مُوْضِحَةٌ**: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ -أَيْ: تَكْشِفُ- العَظْمَ.

٧- **هَاشِمَةٌ**: وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ العَظْمَ -أَيْ: تَكْسِرُهُ- سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ أَمْ لَا.

٨- **مُنَقِّلَةٌ**: وَهِيَ الَّتِي تُنَقِّلُهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ، سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ وَهَشَمَتْهُ أَمْ لَا.

٩- **مَأْمُومَةٌ:** وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ المُحِيطَةَ بِهِ، وَهِيَ أُمُّ الرَّأْسِ.

١٠- **دَامِغَةٌ:** وَهِيَ الَّتِي تَخرِقُهَا- أَيْ: خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ، وَتَصِلُ إِلَيْهِ.

الَّذِي يُوجِبُ القِصَاصَ مِنَ العَشَرَةِ:

وَيَجِبُ القِصَاصُ مِنْ هَذِهِ العَشَرَةِ فِي المُوضِحَةِ فَقَطْ؛ لِتَيَسُّرِ ضَبْطِهَا وَاسْتِيفَاءِ مِثْلِهَا. وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يُؤْمَنُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِي طُولِ الجِرَاحَةِ وَعَرْضِهَا، وَلَا يُوثَقُ بِاسْتِيفَاءِ المِثْلِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ القِصَاصُ فِي كَسْرِ العِظَامِ.

الَّذِي يَجِبُ فِي جُرْحِ بَاقِي البَدَنِ:

وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي البَدَنِ، كَأَنْ كَشَفَ عَظْمَ الصَّدْرِ أَوِ العُنُقِ أَوِ السَّاعِدِ أَوِ الأَصَابِعِ، أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنَ الأَنْفِ، أَوْ قَطَعَ بَعْضَ أُذُنٍ أَوْ شَفَةٍ أَوْ لِسَانٍ أَوْ حَشَفَةٍ وَلَمْ يُبِنْهُ وَجَبَ القِصَاصُ، كَمَا يَجِبُ القِصَاصُ فِي القَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ لِانْضِبَاطِهِ إِنْ أَمْكَنَ القِصَاصُ فِيهِمَا بِلَا إِجَافَةٍ- وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفٍ لِإِمْكَانِ المُمَاثَلَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِهَا فَلَا يَجِبُ القِصَاصُ.

وَيَجِبُ القِصَاصُ فِي فَقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةٍ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ وَأَلْيَتَانِ- وَهُمَا اللَّحْمَانِ النَّاتِئَانِ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالفَخْذِ- وَشَفْرَيْنِ، وَهُوَ حَرْفُ الفَرْجِ: اللَّحْمُ المُحِيطُ بِالفَرْجِ إِحَاطَةَ الشَّفَتَيْنِ بِالفَمِّ، وَشَفْرُ كُلِّ شَيْءٍ حَرْفُهُ.

حُكْمُ كَسْرِ العِظَامِ وَمَنْ أَوْضَحَ وَهَشَمَ أَوْ أَوْضَحَ وَنَقَّلَ أَوْ أَبَانَ أَوْ أَذْهَبَ الحَوَاسَّ:

لَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ العِظَامِ لِعَدَمِ الوُثُوقِ بِالمُمَاثَلَةِ؛ لِأَنَّ الكَسْرَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الضَّبْطِ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِكَسْرِ عَظْمٍ مَعَ الإِبَانَةِ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى أَسْفَلِ مَوْضِعِ الكَسْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الحَقِّ، وَالمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ، وَلَهُ حُكُومَةُ البَاقِيَةِ وَالحُكُومَةُ هِيَ مَالٌ مُقَدَّرٌ عَلَى حَسَبِ الجِنَايَةِ يُقَدِّرُهُ الخُبَرَاءُ وَأَصْحَابُ المَعْرِفَةِ بِهَذَا الشَّأْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عِوَضًا عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَسَرَ يَدَهُ مِنَ العَضُدِ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ مِنَ المِرْفَقِ، وَلَهُ عَلَى البَاقِي حُكُومَةٌ، وَلَوْ كَسَرَ يَدَهُ مِنَ السَّاعِدِ فَلَهُ قَطْعُ اليَدِ مِنَ الكَفِّ، وَلَهُ عَلَى البَاقِي حُكُومَةٌ لِمَا زَادَ، وَهَكَذَا،

وَلَهُ العَفْوُ عَنِ الجِنَايَةِ، وَيَعْدِلُ إِلَى المَالِ.

وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَمَ أَوْضَحَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ الجَانِيَ لِإِمْكَانِ القِصَاصِ فِي المُوضِحَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ عَنْ أَرْشِ الهَشْمِ لِتَعَذُّرِ القِصَاصِ فِيهِ.

وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَّلَ العَظْمَ أَوْضَحَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَلَهُ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ أَرْشُ التَّنْقِيلِ المُشْتَمِلِ عَلَى الهَشْمِ لِتَعَذُّرِ القِصَاصِ فِيمَا ذُكِرَ.

وَلَوْ قَطَعَ كَفَّهُ مِنَ الكُوعِ وَكَفُّ الجَانِي وَالمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَامِلَتَانِ فَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ الكَفِّ، وَالتِقَاطُ أَصَابِعِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَحَلِّ الجِنَايَةِ، وَمَهْمَا أَمْكَنَهُ المُمَاثَلَةُ لَا يَعْدِلُ عَنْهَا، بَلْ لَوْ طَلَبَ قَطْعَ أُنْمُلَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ كَفُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ نَاقِصَةً أُصْبُعًا مَثَلًا لَمْ تُقْطَعْ السَّلِيمَةُ بِهَا، وَلَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مِنْهَا.

فَإِنْ قَطَعَ الأَصَابِعَ عُزِّرَ وَلَا غُرْمَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ إِتْلَافَ الجُمْلَةِ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِإِتْلَافِ البَعْضِ غُرْمٌ، وَلَهُ قَطْعُ الكَفِّ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّهُ، كَمَا أَنَّ مُسْتَحِقَّ النَّفْسِ لَوْ قَطَعَ يَدَ الجَانِي لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَحُزَّ رَقَبَتَهُ.

وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ -أَيْ: المَكْسُورَ- قُطِعَ مِنَ المِرْفَقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَفْصِلٍ إِلَى مَحِلِّ الجِنَايَةِ، وَالعَضُدُ مِنْ مَفْصِلِ المِرْفَقِ إِلَى الكَتِفِ، وَلَهُ حُكُومَةُ البَاقِي لِتَعَذُّرِ القِصَاصِ فِيهِ.

وَلَوْ أَوْضَحَهُ مَثَلًا فَذَهَبَ ضَوْءُهُ مِنْ عَيْنَيْهِ مَعًا أَوْضَحَهُ طَلَبًا لِلْمُمَاثَلَةِ، فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ مِنْ عَيْنَي الجَانِي فَذَاكَ، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَذْهَبْ بِذَلِكَ أَذْهَبَهُ إِنْ أَمْكَنَ ذَهَابُهُ مَعَ بَقَاءِ الحَدَقَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِأَخَفِّ أَمْرٍ مُمْكِنٍ فِي إِذْهَابِهِ كَطَرْحِ كَافُورٍ، وَكَتَقْرِيبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ ضَوْءَهُ بِهَاشِمَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَجْرِي فِيهِ القِصَاصُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِذْهَابُ الضَّوْءِ أَصْلًا أَوْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِإِذْهَابِ الحَدَقَةِ سَقَطَ القِصَاصُ وَوَجَبَتْ الدِّيَةُ.

وَلَوْ لَطَمَهُ -أَيْ: ضَرَبَهُ عَلَى وَجْهِهِ بِبَاطِنِ رَاحَتِهِ- لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ مِنْ عَيْنَيْهِ غَالِبًا فَذَهَبَ ضَوْءُهُ لَطَمَهُ مِثْلَهَا طَالِبًا لِلْمُمَاثَلَةِ لِيُذْهِبَ بِهَا ضَوْءَهُ، فَإِنْ لَمْ يُذْهِبْ بِاللَّطْمَةِ أَذْهَبَ بِالطَّرِيقِ المُتَقَدِّمِ مَعَ بَقَاءِ الحَدَقَةِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا أُخِذَتْ الدِّيَةُ.

وَذَهَابُ السَّمْعِ بِجِنَايَةٍ عَلَى الأُذُنِ كَالبَصَرِ، يَجِبُ القِصَاصُ فِيهِ بِالسِّرَايَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَحِلًّا مَضْبُوطًا.

وَكَذَا البَطْشُ وَالذَّوْقُ وَالشَّمُّ، أَيْ: إِذْهَابُهَا بِجِنَايَةٍ عَلَى يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ فَمٍ أَوْ رَأْسٍ يَجِبُ القِصَاصُ فِيهَا بِالسِّرَايَةِ فِي الجَمِيعِ؛ لِأَنَّ لَهَا مَحَالَّ مَضْبُوطَةً.

كَيْفِيَّةُ القِصَاصِ:

يَجِبُ فِي القِصَاصِ مُرَاعَاةُ مَا يَأْتِي:

١- تَجِبُ المُمَاثَلَةُ، فَلَا تُقْطَعُ يَسَارٌ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأُذُنٍ وَجَفْنٍ

وَمِنْخَرٍ بِيَمِينٍ، وَلَا شَفَةٌ سُفْلَى بِعُلْيَا وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا جَفْنٌ أَعْلَى بِأَسْفَلَ وَلَا عَكْسُهُ، وَلَوْ تَرَاضَيَا بِقَطْعِ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا، وَلَا يَجِبُ فِي المَقْطُوعَةِ بَدَلًا قِصَاصٌ بَلْ دِيَةٌ، وَيَسْقُطُ قِصَاصُ الأُولَى.

٢- لَا يَجُوزُ البَدَلُ؛ فَلَا تُقْطَعُ أُنْمُلَةٌ وَلَا أُصْبَعٌ وَلَا سِنٌّ بِأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا جَوَارِحُ مُخْتَلِفَةُ المَنَافِعِ وَالأَمَاكِنِ.

وَلَا يُقْطَعُ عُضْوٌ زَائِدٌ فِي مَحِلٍّ بِزَائِدٍ فِي مَحِلٍّ آخَرَ، كَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَحْتَ الخِنْصَرِ وَزَائِدَةُ الجَانِي تَحْتَ الإِبْهَامِ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الزَّائِدِ الحُكُومَةُ.

وَلَا يُؤْخَذُ عُضْوٌ أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ وَلَا زَائِدٌ بِأَصْلِيٍّ إِذَا كَانَ الزَّائِدُ نَابِتًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ نَبَاتِ الأَصْلِيِّ، وَإِلَّا فَيُقْطَعُ بِهِ إِذَا رَضِيَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ.

وَلَا تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ وَإِنْ رَضِيَ الجَانِي، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا بَلْ عَلَيْهِ دِيَتُهَا، فَلَوْ سَرَى فَعَلَيْهِ قِصَاصُ النَّفْسِ، وَتُقْطَعُ الشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ، وَيَقْنَعُ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا.

وَلَا يَضُرُّ فِي القِصَاصِ عِنْدَ مُسَاوَاةِ المَحِلِّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وَصِغَرٍ وَطُولٍ وَقِصَرٍ وَقُوَّةِ بَطْشٍ وَضَعْفِهِ فِي عُضْوٍ أَصْلِيٍّ قَطْعًا، وَكَذَا عُضْوٍ زَائِدٍ لَا يَضُرُّ فِيهِ التَّفَاوُتُ المَذْكُورُ كَالأَصْلِيِّ.

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ المُوضِحَةِ بِالمَسَاحَةِ طُولًا وَعَرْضًا فِي قِصَاصِهَا لَا بِالجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَيْنِ مَثَلًا قَدْ يَخْتَلِفَانِ صِغَرًا وَكِبَرًا، فَيَكُونُ جُزْءُ أَحَدِهِمَا قَدْرَ جَمِيعِ الآخَرِ، فَيَقَعُ الحَيْفُ بِخِلَافِ الأَطْرَافِ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ وَجَبَ فِيهَا بِالمُمَاثَلَةِ فِي الجُمْلَةِ، فَلَوِ اعْتَبَرْنَاهَا بِالمَسَاحَةِ

أَدَّى إِلَى أَخْذِ الأَنْفِ بِبَعْضِ الأَنْفِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾ [المَائِدَة: ٤٥]، وَلَا كَذَلِكَ فِي المُوضِحَةِ، فَاعْتُبِرَتْ بِالمِسَاحَةِ.

وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ فِي قِصَاصِهَا؛ لِأَنَّ اسْمَ المُوضِحَةِ يَتَعَلَّقُ بِانْتِهَاءِ الجِرَاحَةِ إِلَى العَظْمِ، وَالتَّفَاوُتُ فِي قَدْرِ العِوَضِ قَلَّ مَا يَتَّفِقُّ، فَيُقْطَعُ النَّظَرُ عَنْهُ كَمَا يُقْطَعُ النَّظَرُ فِي الصِّغَرِ وَالكِبَرِ فِي الأَطْرَافِ.

مُسْتَحِقُّ القِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ:

يَثْبُتُ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ لِكُلِّ وَارِثٍ خَاصٍّ مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ وَالعَصَبَةِ، وَيُقَسَّمُ القِصَاصُ بَيْنَ الوَرَثَةِ عَلَى حَسَبِ إِرْثِهِمْ، وَيُنْتَظَرُ حَتْمًا غَائِبُهُمْ إِلَى حُضُورِهِ أَوْ إِذْنِهِ، وَكَمَالُ صَبِيِّهِمْ بِبُلُوغِهِ عَاقِلًا، وَكَمَالُ مَجْنُونِهِمْ بِإِفَاقَتِهِ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ لِلتَّشَفِّي، فَحَقُّهُ التَّفْوِيضُ إِلَى خِيَرَةِ المُسْتَحِقِّ، فَلَا يَحْصُلُ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِ مِنْ وَلِيٍّ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ، وَلَوْ حَكَمَ لِلْكَبِيرِ حَاكِمٌ بِاسْتِيفَاءِ القِصَاصِ لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ.

وَيُحْبَسُ القَاتِلُ أَوِ القَاطِعُ حَتْمًا إِلَى أَنْ يَزُولَ المَانِعُ حِفْظًا لِحَقِّ المُسْتَحِقِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ قَتْلَهُ، وَفِيهِ إِتْلَافُ نَفْسٍ وَمَنْفَعَةٍ، فَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ نَفْسِهِ أَتْلَفْنَا مَنْفَعَتَهُ بِالحَبْسِ، وَلَا يَحْتَاجُ الحَاكِمُ فِي حَبْسِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ القَتْلِ عِنْدَهُ إِلَى إِذْنِ الوَلِيِّ وَالغَائِبِ، وَلَا يُخَلَّى بِكَفِيلٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَهْرُبُ فَيَفُوتُ الحَقُّ.

وَيُبَاشِرُ القِصَاصَ مَنْ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الوَرَثَةُ وَإِلَّا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ، وَيُقْتَصُّ عَلَى الفَوْرِ، وَفِي الحَرَمِ وَالحَرِّ وَالبَرْدِ وَالمَرَضِ، وَتُحْبَسُ الحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرَفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللِّبَأَ وَيَسْتَغْنِيَ بِغَيْرِهَا، أَوْ فِطَامَ حَوْلَيْنِ.

وَيُقْتَصُّ بِآلَةِ الجِنَايَةِ كَسَيْفٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ.

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الجِنَايَةِ العَمْدِ وَالعَفْوُ عَنِ القِصَاصِ:

يَجِبُ فِي الجِنَايَةِ العَمْدِ فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا القَوَدُ -القِصَاصُ- لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وَالدِّيَةُ أَوِ الأَرْشُ بَدَلٌ عَنْهُ عِنْدَ سُقُوطِهِ بِعَفْوٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَوْتِ الجَانِي.

وَ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَنِ القِصَاصِ عَلَى الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا الجَانِي لِمَا فِي الإِلْزَامِ بِأَحَدِهِمَا مِنَ المَشَقَّةِ؛ وَلِأَنَّ الجَانِي مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ كَالمُحَالِ عَلَيْهِ وَالمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَوْ عَفَا عَنْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الجَانِي سَقَطَ كُلُّهُ، كَمَا أَنَّ تَطْلِيقَ بَعْضِ المَرْأَةِ تَطْلِيقٌ لِكُلِّهَا، وَلَوْ عَفَا بَعْضُ المُسْتَحِقِّينَ سَقَطَ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ البَعْضُ الآخَرُ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَيَغْلِبُ فِيهِ جَانِبُ السُّقُوطِ لِحَقْنِ الدِّمَاءِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الجَهْلُ.

وَلَوْ أَطْلَقَ الوَلِيُّ العَفْوَ عَنِ القَوَدِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلدِّيَةِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ فَلَا دِيَةَ؛ لِأَنَّ القَتْلَ لَمْ يُوجِبْ الدِّيَةَ، وَالعَفْوُ إِسْقَاطُ ثَابِتٍ، لَا إِثْبَاتُ مَعْدُومٍ.

وَلَوْ عَفَا الوَلِيُّ عَنِ الدِّيَةِ لَغَا عَفْوُهُ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَمَّا لَيْسَ مُسْتَحَقًّا لَهُ، وَلَهُ العَفْوُ عَنِ القِصَاصِ بَعْدَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَرَاخَى؛ لِأَنَّ اللَّاغِيَ كَالمَعْدُومِ.

وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ أَوْ صَالَحَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ ثَبَتَ ذَلِكَ الغَيْرُ أَوِ المُصَالَحُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ إِنْ قَبِلَ الجَانِي أَوِ المُصَالِحُ ذَلِكَ وَسَقَطَ عَنْهُ القِصَاصُ، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ الجَانِي أَوِ المُصَالِحُ ذَلِكَ فَلَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّهُ اعْتِيَاضٌ، فَاشْتُرِطَ رِضَاهُمَا كَعِوَضِ الخُلْعِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ القَوَدُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ عَلَى عِوَضٍ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

الدِّيَةُ: هِيَ المَالُ الوَاجِبُ بِجِنَايَةٍ عَلَى الحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا، وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عَنِ القِصَاصِ.

وَالدِّيَةُ فِي قَتْلِ الذَّكَرِ الحُرِّ المُسْلِمِ المَحْقُونِ الدَّمِ غَيْرِ جَنِينٍ انْفَصَلَ بِجِنَايَةٍ مَيِّتًا، وَالقَاتِلُ لَهُ لَا رِقَّ فِيهِ- مِائَةُ بَعِيرٍ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدِّيَةُ بِالفَضَائِلِ وَالرَّذَائِلِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ بِالأَدْيَانِ وَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ، بِخِلَافِ الجِنَايَةِ عَلَى الرَّقِيقِ فَإِنَّ فِيهِ القِيمَةَ المُخْتَلِفَةَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَحْقُونِ الدَّمِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ إِذَا قَتَلَ كُلًّا مِنْهُمَا مُسْلِمٌ فَلَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَقَدْ يَعْرِضُ لِلدِّيَةِ مَا يُغَلِّظُهَا، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابٍ خَمْسَةٍ:

١- كَوْنُ القَتْلِ عَمْدًا.

٢- أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ.

٣- أَوْ فِي الحَرَمِ.

٤- أَوْ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ.

٥- أَوْ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يُنْقِصُهَا، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابٍ أَرْبَعَةٍ:

١- الأُنُوثَةُ.

٢- وَالرِّقُّ.

٣- وَقَتْلُ الجَنِينِ.

٤- وَالكُفْرُ.

فَالأَوَّل يَرُدُّهَا إِلَى الشَّطْرِ، وَالثَّانِي إِلَى القِيمَةِ، وَالثَّالِثُ إِلَى الغُرَّةِ، وَالرَّابِعُ إِلَى الثُّلُثِ أَوْ أَقَلَّ.

دِيَةُ قَتْلِ العَمْدِ:

فَجِنَايَةُ قَتْلِ العَمْدِ الذَّكَرِ الحُرِّ المُسْلِمِ المَحْقُونِ الدَّمِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُثَلَّثَةً، وَالمُرَادُ بِتَثْلِيثِهَا جَعْلُهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَزْيَدَ مِنْ بَعْضٍ، ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً- أَيْ: حَامِلًا- فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: كَوْنُهَا عَلَى الجَانِي، وَحَالَّة، وَمِنْ جِهَةِ السِّنِّ.

وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدِيَةِ النَّفْسِ، بَلْ بِثُلُثِ المُقَدَّرِ فِي العَمْدِ فِي غَيْرِ النَّفْسِ كَالطَّرَفِ.

دِيَةُ الخَطَأِ:

وَدِيَةُ الخَطَأِ فِي حُرٍّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُخَمَّسَةً: عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً= مِائَةٌ مُخَفَّفَةً.

وَكَوْنُهَا مُخَفَّفَةً مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: كَوْنُهَا عَلَى العَاقِلَةِ، وَمُؤَجَّلَةٌ، وَمِنْ جِهَةِ التَّخْمِيسِ.

حُكْمُ مَنْ قَتَلَ خَطأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ:

مَنْ قَتَلَ خَطأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ- ذِي القَعْدَةِ وَذِي الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمِ وَرَجَب- أَوْ قَتَلَ شَخْصٌ قَرِيبًا لَهُ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ كَالأُمِّ وَالأُخْتِ، فَالدِّيَةُ مُثَلَّثَةٌ.

وَالخَطَأُ وَإِنْ تَثَلَّثَ فَعَلَى العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً، وَالعَمْدُ عَلَى الجَانِي مُعَجَّلَةً، وَشِبْهُ العَمْدِ مُثَلَّثَةً عَلَى العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً.

وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَلَا يُعْدَلُ إِلَى نَوْعٍ وَقِيمَةٍ إِلَّا بِتَرَاضٍ.

إِذَا عُدِمَتْ الإِبِلُ يُرْجَعُ إِلَى القِيمَةِ:

وَلَوْ عُدِمَتِ الإِبِلُ فَقِيمَتُهَا وَقْتَ وُجُوبِ تَسْلِيمِهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ مُتْلَفٍ فَيُرْجَعُ إِلَى قِيمَتِهَا عِنْدَ إِعْوَازِ أَصْلِهِ وَتُقَوَّمُ بِنَقْدِ بَلَدِهِ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَضْبَطُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْدَانِ فَأَكْثَرُ لَا غَالِبَ فِيهِمَا تَخَيَّرَ الْجَانِي بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وُجِدَ بَعْضٌ مِنْ الْإِبِلِ الْوَاجِبَةِ أَخَذَ الْمَوْجُودَ مِنْهَا وَقِيمَةَ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ وَجَبَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ مِثْلٌ وَوَجَدَ بَعْضَ الْمِثْلِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَقِيمَةَ الْبَاقِي.

دِيَةُ المَرْأَةِ وَالخُنْثَى:

وَالمَرْأَةُ وَالخُنْثَى المُشْكِلُ الحُرَّانِ دِيَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي نَفْسٍ أَوْ جُرْحٍ كَنِصْفِ دِيَةِ رَجُلٍ حُرٍّ مِمَّنْ هُمَا عَلَى دِينِهِ نَفْسًا وَجُرْحًا.

فَفِي قَتْلِ المَرْأَةِ أَوِ الخُنْثَى خَطَأً عَشْرُ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَعَشْرُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَهَكَذَا.

وَفِي قَتْلِهَا أَوْ قَتْلِهِ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمِدٍ خَمْسَ عَشْرَةَ حِقَّةً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ خَلِفَةً.

دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالمُعَاهَدِ وَالمُسْتَأْمَنِ:

وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ وَمُعَاهَدٌ وَمُسْتَأْمَنٌ دِيَةُ كُلٍّ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ مَعْصُومًا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ مُسْلِمٍ نَفْسًا.

وَالمَجُوسِيُّ وَالوَثَنِيُّ المُؤَمَّنُ - أَيْ: الدَّاخِلُ بِأَمَانٍ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ - دِيَتُهُ أَخَسُّ الدِّيَاتِ، وَهِيَ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ مُسْلِمٍ، فَفِيهِ عِنْدَ التَّغْلِيظِ حِقَّتَانِ وَجَذَعَتَانِ وَخَلِفَتَانِ وَثُلُثَا خَلِفَةٍ، وَعِنْدَ التَّخْفِيفِ بَعِيرٌ وَثُلُثٌ مِنْ كُلِّ سِنٍّ.

وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ خَمْسَ فَضَائِلَ، وَهِيَ حُصُولُ كِتَابٍ وَدِينٍ كَانَ حَقًّا بِالإِجْمَاعِ، وَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ، وَيُقَرُّونَ بِالجِزْيَةِ، وَلَيْسَ لِلْمَجُوسِيِّ مِنْ هَذِهِ الخَمْسَةِ إِلَّا التَّقْرِيرُ بِالجِزْيَةِ، فَكَانَتْ دِيَتُهُ مِنَ الخُمْسِ مِنْ دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

الوَاجِبُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

مُوجِبُ مَا دُونَ النَّفْسِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: جُرْحٌ، وَإِبَانَةُ طَرَفٍ، وَإِزَالَةُ مَنْفَعَةٍ.

فَفِي الجُرْحِ:

١- **مُوضِحَةُ الرَّأْسِ أَوِ الوَجْهِ:** نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ صَاحِبِهَا، فَفِيهَا لِحُرٍّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ جَنِينٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، فَتُرَاعَى هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ المَرْأَةِ وَالكِتَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَفِي مُوضِحَةِ الكِتَابِيِّ بَعِيرٌ وَثُلُثَانِ، وَفِي مُوضِحَةِ المَجُوسِيِّ وَنَحْوِهِ ثُلُثُ بَعِيرٍ.

٢- **وَهَاشِمَةٌ:** مَعَ إِيضَاحٍ: عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ، وَهِيَ عُشْرُ دِيَةِ الكَامِلِ بِالحُرِّيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَبِدُونِ إِيضَاحٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ.

٣- **وَمُنَقِّلَةٌ مَعَ إِيضَاحٍ وَهَشْمٍ:** خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

٤- **وَفِي مَأْمُومَةٍ:** ثُلُثُ دِيَةِ صَاحِبِهَا.

٥- **وَفِي الدَّامِغَةِ:** مَا فِي المَأْمُومَةِ.

٦- **وَالشِّجَاجُ:** الخَمْسُ الَّتِي قَبْلَ المُوضِحَةِ مِنْ حَارِصَةٍ وَدَامِيَةٍ وَبَاضِعَةٍ وَمُتَلَاحِمَةٍ وَسِمْحَاقٍ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنَ المُوضِحَةِ، بِأَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مُوضِحَةٌ إِذَا قِيسَ بِهَا البَاضِعَةُ مَثَلًا عُرِفَ أَنَّ المَقْطُوعَ ثُلُثٌ أَوْ نِصْفٌ فِي عُمْقِ اللَّحْمِ وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا بِالنِّسْبَةِ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ نِسْبَتُهُ مِنْهَا فَحُكُومَةٌ لَا تَبْلُغُ أَرْشَ مُوضِحَةٍ كَجُرْحِ سَائِرِ البَدَنِ.

وَفِي الجَائِفَةِ وَإِنْ صَغُرَتْ ثُلُثُ دِيَةِ صَاحِبِهَا، وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ -أَيْ: يَصِلُ- إِلَى جَوْفٍ.

وَلَا يَسْقُطُ أَرْشٌ بِالْتِحَامِ مُوضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ.

إِزَالَةُ الطَّرَفِ:

يَجِبُ فِي إِزَالَةِ طَرَفٍ مَا يَلِي:

١- **فِي إِزَالَةِ الأُذُنَيْنِ:** دِيَةٌ.

٢- **وَفِي كُلِّ عَيْنٍ:** نِصْفُ دِيَةٍ وَلَوْ أَعْوَرَ.

٣- **وَفِي كُلِّ جَفْنٍ:** رُبْعُ دِيَةٍ، وَلَوْ لِأَعْمَى.

٤- **وَفِي مَارِنِ الأَنْفِ:** دِيَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمَالًا وَمَنْفَعَةً، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الطَّرَفَيْنِ المُسَمَّيَانِ بِالمِنْخَرَيْنِ وَعَلَى الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا.

٥- **وَفِي كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ- أَيْ: الأَنْفِ وَالحَاجِزِ:** ثُلُثُ دِيَةٍ.

٦- **وَفِي كُلِّ شَفَةٍ:** نِصْفُ دِيَةٍ.

٧- **وَفِي اللِّسَانِ:** دِيَةٌ، وَفِي الأَخْرَسِ حُكُومَةٌ.

٨- **وَفِي كُلِّ سِنٍّ:** لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ نِصْفُ العُشْرِ (خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ) وَفِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ.

٩- **وَفِي كُلِّ لَحْيٍ:** نِصْفُ دِيَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا وَمَنْفَعَةً، فَوَجَبَ فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا كَالأُذُنَيْنِ، وَهُمَا عَظْمَاتٌ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَى، وَمُلْتَقَاهُمَا الذَّقَنُ، أَمَّا العُلْيَا فَمَنْبَتُهَا عَظْمُ الرَّأْسِ.

١٠- **وَفِي كُلِّ يَدٍ:** نِصْفُ دِيَةٍ إِنْ قَطَعَ مِنْ مَفْصِلِ كَفٍّ.

١١- **وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ:** عُشْرُ الدِّيَةِ (عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ).

١٢- **وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ:** ثُلُثُ العَشَرَةِ، وَأُنْمُلَةَ الإِبْهَامِ نِصْفُ العَشَرَةِ.

١٣- وَفِي كُلِّ رِجْلٍ: نِصْفُ الدِّيَةِ.

١٤- وَفِي حَلَمَتَيْهَا (أَيْ الْأُنْثَى) دِيَتُهَا: لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْإِرْضَاعِ وَجَمَالَ الثَّدْيِ بِهِمَا كَمَنْفَعَةِ الْيَدَيْنِ وَجَمَالِهِمَا بِالْأَصَابِعِ، سَوَاءٌ أَذْهَبَتْ مَنْفَعَةُ الْإِرْضَاعِ أَمْ لَا، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَالْحَلَمَةُ: الْمُجْتَمِعُ النَّاتِئُ عَلَى رَأْسِ الثَّدْيِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ صَادِقٌ بِحَلَمَةِ الرَّجُلِ. وَلَوْ قَطَعَ بَاقِي الثَّدْيِ أَوْ قَطَعَهُ غَيْرُهُ وَجَبَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَإِنْ قَطَعَهُ مَعَ الْحَلَمَةِ دَخَلَتْ حُكُومَتُهُ فِي دِيَتِهَا كَالْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ.

وَفِي حَلَمَتَيْهِ أَيْ الرَّجُلِ وَمِثْلُهُ الْخُنْثَى حُكُومَةٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ بَلْ مُجَرَّدُ جَمَالٍ.

١٥- وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ: دِيَةٌ.

١٦- وَفِي الذَّكَرِ أَوِ الحَشَفَةِ: دِيَةٌ.

١٧- وَفِي الأَلْيَتَيْنِ: دِيَةٌ.

١٨- وَفِي شَفْرَيِ المَرْأَةِ (وَهُمَا اللَّحْمَانِ المُحِيطَانِ بِحَرْفَي فَرْجِ المَرْأَةِ إِحَاطَةَ الشَّفَتَيْنِ بِالفَمِ): دِيَةٌ.

١٩- وَفِي سَلْخِ الجِلْدِ: دِيَةُ المَسْلُوخِ.

إِزَالَةُ المَنَافِعِ أَوِ الحَوَاسِّ بِالجِنَايَةِ:

يَجِبُ فِي إِزَالَةِ المَنَافِعِ أَوِ الحَوَاسِّ مَا يَأْتِي:

١- فِي إِذْهَابِ العَقْلِ: دِيَةٌ، فَإِنْ زَالَ العَقْلُ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ كَالمُوضِحَةِ أَوِ حُكُومَةٌ كَالبَاضِعَةِ وَجَبَا -أَيْ: الدِّيَةُ وَالأَرْشُ أَوْ هِيَ وَالحُكُومَةُ.

وَلَا يَجِبُ فِيهِ قِصَاصٌ لِعَدَمِ إِمْكَانِ ذَلِكَ، وَلَوْ نَقَصَ عَقْلُهُ وَلَمْ تَسْتَقِمْ أَحْوَالُهُ نُظِرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَمْكَنَ الضَّبْطُ وَجَبَ قِسْطُ الزَّائِلِ،

وَالضَّبْطُ قَدْ يَأْتِي بِالزَّمَانِ، بِأَنْ يُجَنَّ يَوْمًا وَيُفِيقَ يَوْمًا، فَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ يُجَنَّ يَوْمًا وَيُفِيقَ يَوْمَيْنِ فَيَجِبُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَقَدْ يَتَأَتَّى الضَّبْطُ بِغَيْرِ الزَّمَانِ، بِأَنْ يُقَابِلَ صَوَابَ قَوْلِهِ وَمَنْظُومَ فِعْلِهِ بِالخَطَأِ المَطْرُوحِ مِنْهُمَا، وَتُعْرَفُ النِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا، فَيَجِبُ قِسْطُ الزَّائِلِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الضَّبْطُ بِأَنْ كَانَ يَفْزَعُ أَحْيَانًا مِمَّا يُفْزِعُ، أَوْ يَسْتَوْحِشُ إِذَا خَلَا وَجَبَتْ حُكُومَةٌ يُقَدِّرُهَا الحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ.

وَهَذَا الحُكْمُ إِذَا قَالَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: إِنَّ هَذَا العَارِضَ لَا يُتَوَقَّعُ زَوَالُهُ، أَمَّا إِذَا ذَكَرَ أَهْلُ الخِبْرَةِ أَنَّ هَذَا العَارِضَ قَدْ يَزُولُ، فَيُتَوَقَّفُ فِي الدِّيَةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ سَقَطَتْ الدِّيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ وَجَبَتْ الدِّيَةُ.

٢- **وَفِي إِذْهَابِ السَّمْعِ**: دِيَةٌ، وَفِي إِزَالَتِهِ مِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمْعَهُ فَدِيَتَانِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ السَّمْعِ غَيْرُ مَحِلِّ القَطْعِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فَعَمِيَ.

٣- **وَفِي إِذْهَابِ ضَوْءِ -أَيْ: بَصَرِ- كُلِّ عَيْنٍ**: نِصْفُ دِيَةٍ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ.

٤- **وَفِي إِزَالَةِ الشَّمِّ مِنْ المِنْخَرَيْنِ بِجِنَايَةٍ عَلَى رَأْسٍ وَغَيْرِهِ**: دِيَةٌ.

٥- **وَفِي إِبْطَالِ الكَلَامِ بِجِنَايَةٍ عَلَى اللِّسَانِ**: الدِّيَةُ.

٦- **وَفِي إِذْهَابِ الصَّوْتِ**: دِيَةٌ، وَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ اللِّسَانِ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ فَدِيَتَانِ.

٧- **وَفِي إِذْهَابِ الذَّوْقِ**: دِيَةٌ.

٨- **وَفِي إِذْهَابِ المَضْغِ**: دِيَةٌ.

٩- **وَفِي إِذْهَابِ قُوَّةِ الإِمْنَاءِ: بِكَسْرِ الصُّلْبِ**: دِيَةٌ.

١٠- وَفِي إِذْهَابِ قُوَّةِ حَبَلِ المَرْأَةِ: دِيَةٌ.

١١- وَفِي إِذْهَابِ جِمَاعِ الرَّجُلِ: دِيَةٌ.

١٢- وَفِي إِفْضَاءِ المَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ: دِيَةٌ، وَالإِفْضَاءُ هُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ، فَيَصِيرُ سَبِيلُ جِمَاعِهَا وَغَائِطِهَا وَاحِدًا؛ إِذْ بِهِ تَفُوتُ المَنْفَعَةُ بِالكُلِّيَّةِ.

١٣- وَفِي إِزَالَةِ البَكَارَةِ: مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ مَهْرُ امْرَأَةٍ ثَيِّبًا وَأَرْشُ البَكَارَةِ، وَفِي إِزَالَتِهَا بِغَيْرِ ذَكَرٍ كَإِصْبَعٍ وَنَحْوِهِ أَرْشُهَا.

١٤- وَفِي إِبْطَالِ البَطْشِ مِنْ يَدَيِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا فَشُلَّتَا: دِيَةٌ، لِزَوَالِ مَنْفَعَتِهِمَا.

١٥- وَفِي إِبْطَالِ المَشْيِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ بِجِنَايَةٍ عَلَى صُلْبٍ فِيهِ دِيَةٌ لِفَوَاتِ المَنْفَعَةِ المَقْصُودَةِ مِنْهُمَا، وَفِي إِبْطَالِ بَطْشٍ أَوْ مَسِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أُصْبَعٍ دِيَتُهَا، وَفِي نَقْصِهِمَا -أَيْ: كُلٍّ مِنَ البَطْشِ وَالمَشْيِ إِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ- حُكُومَةٌ لِمَا فَاتَ.

وَلَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ -أَيْ: المَجْنِيِّ عَلَيْهِ- فَذَهَبَ مَعَ سَلَامَةِ الرِّجْلِ وَالذَّكَرِ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ مَشْيُهُ وَمَنِيُّهُ فَدِيَتَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضْمُونٌ بِالدِّيَةِ عِنْدَ الانْفِرَادِ، فَكَذَا عِنْدَ الاجْتِمَاعِ.

الحُكُومَةُ وَفِيمَا تَجِبُ فِيهِ:

تَجِبُ الحُكُومَةُ فِي فِعْلٍ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ -أَيْ: مِنَ الدِّيَةِ، وَلَمْ تُعْرَفْ نِسْبَتُهُ مِنْ مُقَدَّرٍ، فَإِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهُ مِنْهُ كَأَنْ كَانَ بِقُرْبِ مُوضِحَةٍ أَوْ جَائِفَةٍ وَجَبَ الأَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ وَحُكُومَةٌ، وَسُمِّيَتْ حُكُومَةً لِاسْتِقْرَارِهَا بِحُكْمِ الحَاكِمِ، حَتَّى لَوِ اجْتَهَدَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ

الحُكُومَةُ بَعْدَ المُقَدَّرَاتِ لِتَأَخُّرِهَا عَنْهَا فِي الرُّتْبَةِ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ.

مِثَالُهُ: جَرَحَ يَدَهُ، فَيُقَالُ: كَمْ قِيمَةُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ لَوْ كَانَ رَقِيقًا، فَإِذَا قِيلَ: مِائَةٌ، فَيُقَالُ: كَمْ قِيمَتُهُ بَعْدَ الجِنَايَةِ؟ فَإِذَا قِيلَ: تِسْعُونَ، فَالتَّفَاوُتُ العُشْرُ، فَيَجِبُ عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَهُوَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ إِذَا كَانَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ حُرًّا ذَكَرًا مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الجُمْلَةَ مَضْمُونَةٌ بِالدِّيَةِ، فَتُضْمَنُ الأَجْزَاءُ بِجُزْءٍ مِنْهَا كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ عَيْبِ المَبِيعِ.

قَالَ الأَئِمَّةُ: العَبْدُ أَصْلُ الحُرِّ فِي الجِنَايَاتِ الَّتِي لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا، كَمَا أَنَّ الحُرَّ أَصْلُ العَبْدِ فِي الجِنَايَاتِ الَّتِي يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا، وَتَجِبُ الحُكُومَةُ إِبِلًا كَالدِّيَةِ لَا نَقْدًا.

فَإِنْ كَانَتْ الحُكُومَةُ لِأَجْلِ طَرَفٍ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ كَاليَدِ وَالرِّجْلِ اشْتُرِطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ تِلْكَ الحُكُومَةُ مُقَدَّرَ الطَّرَفِ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَصَ القَاضِي مِنْهُ شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ، وَيَكْفِي أَقَلُّ مُتَمَوِّلٍ، وَإِنْ كَانَتْ لِطَرَفٍ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ وَلَا يَتْبَعُ مُقَدَّرًا كَفَخِذٍ وَسَاعِدٍ وَظَهْرٍ وَكَفٍّ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَبْلُغَ حُكُومَتُهُ دِيَةَ النَّفْسِ.

وَيَقُومُ بَعْدَ انْدِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ اعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الانْدِمَالِ، وَالجُرْحُ المُقَدَّرُ أَرْشُهُ كَمُوضِحَةٍ يَتْبَعُهُ الشَّيْنُ الكَائِنُ حَوَالَيْهِ، وَمَا لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهُ كَدَامِيَةٍ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ.

مُوجِبَاتُ الدِّيَةِ:

إِذَا صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ أَصْلًا أَوْ ضَعِيفِ التَّمْيِيزِ أَوْ عَلَى بَالِغٍ مَجْنُونٍ أَوِ امْرَأَةٍ ضَعِيفَةِ العَقْلِ، وَكُلٌّ مِمَّنْ ذُكِرَ كَائِنٌ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ أَوْ شَفِيرِ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -صَيْحَةً مُنْكَرَةً فَوَقَعَ بِذَلِكَ الصِّيَاحِ، بِأَنِ ارْتَعَدَ بِهِ فَمَاتَ مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ مَعَ وُجُودِ الأَلَمِ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ.

وَلَوْ كَانَ المَصِيحُ عَلَيْهِ مِمَّنْ ذُكِرَ سَابِقًا بِأَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ مِنْهَا فَمَاتَ مِنَ الصَّيْحَةِ أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ فَسَقَطَ وَمَاتَ فَلَا دِيَةَ؛ لِنُدْرَةِ المَوْتِ بِذَلِكَ.

وَلَوْ صَاحَ شَخْصٌ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ بِهِ صَبِيٌّ لَا يُمَيِّزُ، وَهُوَ كَائِنٌ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ فَسَقَطَ وَمَاتَ مِنْهُ فَيَجِبُ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الشَّخْصَ.

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مِنْ أَيِّ امْرَأَةٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ بِسُوءٍ وَأَمَرَ بِإِحْضَارِهَا فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا فَزَعًا مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ ضُمِنَ الجَنِينَ بِغُرَّةٍ عَلَى عَاقِلَةِ السُّلْطَانِ.

وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا حُرًّا فِي مُسَبَّعَةٍ -اسْمٌ لِأَرْضٍ كَثِيرَةِ السِّبَاعِ- فَأَكَلَهُ سَبُعٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَوْضِعَ لَيْسَ بِإِهْلَاكٍ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يُلْجِئُ السَّبُعَ، بَلِ الغَالِبُ أَنَّهُ يَنْفِرُ مِنَ الإِنْسَانِ فِي المَكَانِ الوَاسِعِ.

وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ مُكَلَّفًا بَصِيرًا أَوْ مُمَيِّزًا هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ المُهْلِكَاتِ كَبِئْرٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ عَالٍ أَوْ مِنْ شَاهِقِ جَبَلٍ فَمَاتَ، أَوْ لَقِيَهُ لِصٌّ فِي طَرِيقِهِ فَقَتَلَهُ أَوْ سَبُعٌ فَافْتَرَسَهُ وَلَمْ يُلْجِئْهُ إِلَيْهِ بِمَضِيقٍ، سَوَاءٌ كَانَ المَطْلُوبُ بَصِيرًا أَمْ أَعْمَى؛ فَلَا ضَمَانَ لَهُ عَلَى التَّابِعِ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا عَدَا الأَخِيرَتَيْنِ بَاشَرَ هَلَاكَ نَفْسِهِ قَصْدًا، وَالمُبَاشَرَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى السَّبَبِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَجَاءَ آخَرُ وَرَدَّى نَفْسَهُ فِيهَا، وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ لَمْ يُوجَدْ مِنَ التَّابِعِ إِهْلَاكٌ، وَمُبَاشَرَةُ السَّبُعِ أَوِ اللِّصِّ العَارِضَةُ كَعُرُوضِ القَتْلِ عَلَى إِمْسَاكِ المُمْسِكِ. أَمَّا إِذَا كَانَ المَطْلُوبُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَا تَمْيِيزَ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُمَا تَمْيِيزٌ فَإِنَّ عَمْدَهُمَا عَمْدٌ، فَلَوْ وَقَعَ الهَارِبُ فِيمَا ذُكِرَ جَاهِلًا بِهِ

لِعَمًى أَوْ ظُلْمَةٍ فِي نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ لِتَغْطِيَةِ بِئْرٍ ضَمِنَ التَّابِعُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِهْلَاكَ نَفْسِهِ وَقَدْ أَلْجَأَهُ الْمُتَّبِعُ إِلَى الهَرَبِ الْمُفْضِي إِلَى الهَلَاكِ، وَكَذَا لَوِ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ وَمَاتَ بِذَلِكَ ضَمِنَهُ التَّابِعُ.

وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ، فَغَرِقَ بِتَعْلِيمِهِ أَوْ بِإِلْقَائِهِ فِي المَاءِ وَجَبَتْ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّابِحِ، كَمَا لَوْ هَلَكَ الصَّبِيُّ بِضَرْبِ المُعَلِّمِ تَأْدِيبًا.

وَيضْمَنُ الشَّخْصُ بِحَفْرِ بِئْرٍ عَدْوَانٍ كَحَفْرِهَا بِمِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ فِي مُشْتَرَكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، أَوْ فِي شَارِعٍ ضَيِّقٍ أَوْ وَاسِعٍ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ فِيهَا مِنْ آدَمِيٍّ حُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الآدَمِيِّ كَبَهِيمَةٍ أَوْ مَالٍ آخَرَ فَيَضْمَنُ بِالْغُرْمِ فِي مَالِ الحَافِرِ.

وَلَا يَضْمَنُ بِحَفْرِ بِئْرٍ فِي مِلْكِهِ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا عَرَّفَهُ المَالِكُ أَنَّ هُنَاكَ بِئْرًا أَوْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً وَالدَّاخِلُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّحَرُّزِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعَرِّفْهُ وَالدَّاخِلُ أَعْمَى فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

وَلَا يَضْمَنُ بِحَفْرِ بِئْرٍ فِي مَوَاتٍ لِلتَّمَلُّكِ أَوِ الارْتِفَاقِ، فَإِنَّهُ كَالحَفْرِ فِي مِلْكِهِ.

وَلَا يَضْمَنُ المُتَوَلِّدَ مِنْ نَارٍ أَوْقَدَهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ عَلَى سَطْحِهِ إِلَّا إِذَا أَوْقَدَهَا وَأَكْثَرَ عَلَى خِلَافِ العَادَةِ، أَوْ فِي رِيحٍ شَدِيدٍ فَيَضْمَنُ، لَا إِنِ اشْتَدَّ الرِّيحُ بَعْدَ الإِيقَادِ فَلَا يَضْمَنُ لِعُذْرِهِ إِلَّا إِنْ أَمْكَنَهُ إِطْفَاؤُهَا فَتَرَكَهُ.

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ يَضُرُّ أَمْ لَا، أَذِنَ الإِمَامُ فِيهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الارْتِفَاقَ بِالشَّارِعِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ العَاقِبَةِ.

وَيَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ إِخْرَاجُ المَيَازِيبِ العَالِيَةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ بِالمَارَّةِ إِلَى شَارِعٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الإِمَامُ كَالجَنَاحِ لِلْحَاجَةِ الظَّاهِرَةِ إِلَيْهَا، وَالتَّالِفُ بِهَا

أَوْ بِمَا سَالَ مِنْ مَائِهَا مَضْمُونٌ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِالشَّارِعِ، فَجَوَازُهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ العَاقِبَةِ كَالجناحِ، وَكَمَا لَوْ طَرَحَ تُرَابًا بِالطَّرِيقِ لِيُطَيِّنَ بِهِ سَطْحَهُ فَزَلَقَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَهُ.

وَإِنْ بَنَى شَخْصٌ جِدَارَهُ كُلَّهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَيَجِبُ ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِهِ وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ الإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ بِشَرْطِ سَلَامَةِ العَاقِبَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ مَائِلًا إِلَى مِلْكِهِ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ فِي مِلْكِهِ مَا شَاءَ.

وَلَوْ بَنَى جِدَارَهُ مُسْتَوِيًا فَمَالَ إِلَى شَارِعٍ أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ وَسَقَطَ عَلَى شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ، وَالمَيْلُ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ فَأَشْبَهَ مَا إِذَا سَقَطَ بِلَا مَيْلٍ، سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ وَإِصْلَاحُهُ أَمْ لَا.

وَلَوْ سَقَطَ مَا بَنَاهُ مُسْتَوِيًا بَعْدَ مَيْلِهِ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ فَمَاتَ أَوْ تَلِفَ بِهِ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَنَى فِي مِلْكِهِ بِلَا مَيْلٍ، وَالسُّقُوطُ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ، سَوَاءٌ أَقَصَّرَ فِي رَفْعِهِ أَمْ لَا.

وَلَوْ طَرَحَ شَخْصٌ قُمَامَاتٍ، أَيْ: كُنَاسَةً وَقُشُورَ بِطِّيخٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِذَلِكَ شَيْءٌ ضَمِنَهُ، سَوَاءٌ أَطَرَحَهُ فِي مَتْنِ الطَّرِيقِ أَمْ طَرَفِهِ؛ لِأَنَّ الارْتِفَاقَ بِالطَّرِيقِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ العَاقِبَةِ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى المُسْلِمِينَ، كَوَضْعِ الحَجَرِ وَالسِّكِّينِ، وَمَحِلُّ ذَلِكَ إِذَا طَرَحَهَا فِي غَيْرِ المَزَابِلِ وَالمَوَاضِعِ المُعَدَّةِ لِذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ، وَمَحِلُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ المُتَعَثِّرُ بِهَا جَاهِلًا، فَإِنْ مَشَى عَلَيْهَا قَصْدًا فَلَا ضَمَانَ قَطْعًا كَمَا لَوْ نَزَلَ البِئْرَ فَسَقَطَ، وَخَرَجَ بِطَرْحِهَا مَا لَوْ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا بِرِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ طَرَحَهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ أَوْ أَلْقَى القُمَامَةَ فِي سُبَاطَةٍ مُبَاحَةٍ فَلَا ضَمَانَ.

وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلَاكٍ بِحَيْثُ لَوِ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَانَ مُهْلِكًا، فَعَلَى الأَوَّلِ مِنْهُمَا فِي التَّلَفِ لَا الوُجُودِ بِحَالِ الهَلَاكِ إِذَا تَرَجَّحَ بِالقُوَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ حَفَرَ شَخْصٌ بِئْرًا وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا مَثَلًا عَلَى طَرَفِ البِئْرِ حَالَ كَوْنِ كُلٍّ مِنَ الحَفْرِ وَالوَضْعِ عُدْوَانًا فَعَثَرَ بِالحَجَرِ وَوَقَعَ العَاثِرُ بِغَيْرِ قَصْدٍ بِالبِئْرِ فَهَلَكَ فَعَلَى الوَاضِعِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ التَّعَثُّرَ هُوَ الَّذِي أَلْجَأَهُ إِلَى الوُقُوعِ فِيهَا الْمُهْلِكِ لَهُ فَوَضْعُ الْحَجَرِ سَبَبٌ أَوَّلُ لِلْهَلَاكِ، وَقَدْ تَرَجَّحَ بِمَا ذُكِرَ، وَحَفْرُ البِئْرِ سَبَبٌ ثَانٍ لَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الوَاضِعُ لِلْحَجَرِ كَأَنْ وَضَعَهُ فِي مِلْكِهِ فَيَضْمَنُ الحَافِرُ لِأَنَّهُ المُتَعَدِّي بِخِلَافِ الوَاضِع.

حُكْمُ مَا إِذَا اصْطَدَمَ شَخْصَانِ أَوْ نَاقِلَتَانِ:

إِذَا اصْطَدَمَا حُرَّانِ رَاكِبَانِ أَوْ مَاشِيَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا رَاكِبٌ قَصِيرٌ وَالآخَرُ مَاشٍ طَوِيلٌ، سَوَاءٌ أَكَانَا مُقْبِلَيْنِ أَوْ مُدْبِرَيْنِ، أَمْ أَحَدُهُمَا مُقْبِلًا وَالآخَرُ مُدْبِرًا، بِلَا قَصْدٍ كَاصْطِدَامِ أَعْمَيَيْنِ أَوْ غَافِلَيْنِ، أَوْ كَانَا فِي ظُلْمَةٍ؛ فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الآخَرِ مُخَفَّفَةً، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَا مُنْكَبَّيْنِ أَوْ مُسْتَلْقِيَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُنْكَبًّا وَالآخَرُ مُسْتَلْقِيًا، اتَّفَقَ المَرْكُوبَانِ كَفَرَسَيْنِ أَوْ لَا كَفَرَسٍ وَبَعِيرٍ وَبَغْلٍ، اتَّفَقَ سَيْرُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَ كَأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْدُو وَالآخَرُ يَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ.

وَإِنْ قَصَدَا جَمِيعًا الاصْطِدَامَ فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةً عَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِوَرَثَةِ الآخَرِ، أَوْ قَصَدَ أَحَدُهُمَا الاصْطِدَامَ دُونَ الآخَرِ وَمَاتَا فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّغْلِيظِ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا فِي تَرِكَتِهِ كَفَّارَتَانِ، إِحْدَاهُمَا لِقَتْلِ نَفْسِهِ وَالأُخْرَى لِقَتْلِ صَاحِبِهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِهْلَاكِ نَفْسَيْنِ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ

مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ الحُكْمُ دِيَةٌ وَكَفَّارَةٌ، وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي تَرِكَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفَ قِيمَةِ دَابَّةِ الآخَرِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الإِتْلَافِ مَعَ هَدْرِ فِعْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

العَاقِلَةُ وَكَيْفِيَّةُ تَأْجِيلِ مَا تَحْمِلُهُ:

دِيَةُ الخَطَأَ وَشِبْهِ العَمْدِ فِي الأَطْرَافِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَا فِي نَفْسِ غَيْرِ القَاتِلِ نَفْسِهِ، وَكَذَا الحُكُومَاتُ وَالغُرَّةُ تَلْزَمُ العَاقِلَةَ لَا الجَانِيَ.

وَالعَاقِلَةُ: هُمَ عَصَبَةُ الجَانِي الَّذِينَ يَرِثُونَهُ بِالنَّسَبِ أَوِ الوَلَاءِ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ، وَلَا تَحْمِلُ المَرْأَةُ وَلَا الصَّبِيُّ وَإِنْ أَيْسَرَا شَيْئًا، وَكَذَا المَعْتُوهُ.

وَلَا يَحْمِلُ أَصْلُ الجَانِي مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَلَا وَفَرْعُهُ مِنِ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَاضُهُ، فَكَمَا لَا يَتَحَمَّلُ الجَانِي لَا يَتَحَمَّلُ أَبْعَاضُهُ.

وَيُقَدَّمُ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ مِنَ العَصَبَةِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ عَلَى الأَبْعَدِ مِنْهُمْ، وَالأَقْرَبُ الإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ الأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، فَإِنْ لَمْ يُوفِّ الأَقْرَبُ بِالوَاجِبِ بِأَنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُوَزَّعُ البَاقِي عَلَى مَنْ يَلِيهِ الأَقْرَبِ، فَإِنْ فُقِدَ العَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقَلَ بَيْتُ المَالِ عَنِ المُسْلِمِ، فَإِنْ فُقِدَ فَكُلُّهُ عَلَى الجَانِي.

تَأْجِيلُ الدِّيَةِ:

وَتُؤَجَّلُ عَلَى العَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ، وَتُؤَجَّلُ دِيَةُ ذِمِّيٍّ سَنَةً، وَتُؤَجَّلُ دِيَةُ امْرَأَةٍ سَنَتَيْنِ، فِي الأُولَى ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَفِي ثَلَاثٍ، وَالأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ.

وَابْتِدَاءُ الأَجَلِ: مِنْ خُرُوجِ الرُّوحِ فِي النَّفَسِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنْ يَوْمِ الجِنَايَةِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ العَاقِلَةِ فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ سَقَطَ مَا عَلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ السَّنَةِ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا تَسْقُطُ وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَالَّذِي يَعْقِلُ هُوَ الذَّكَرُ المُوسِرُ الحُرُّ المُكَلَّفُ، فَلَا تَعْقِلُ أُنْثَى وَلَا خُنْثَى وَلَا فَقِيرٌ وَلَا رَقِيقٌ وَلَا صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ.

قِيمَةُ تَوْزِيعِ المَضْرُوبِ عَلَى العَاقِلَةِ : عَلَى الغَنِيِّ مِنَ العَاقِلَةِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ مِنْهُمْ رُبْعُ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالمُعْتَبَرُ: آخِرُ الحَوْلِ، فَمَنْ أُعْسِرَ فِيهِ سَقَطَ عَنْهُ.

غُرَّةُ الجَنِينِ:

الغُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ تُدْفَعُ لِوَرَثَةِ الجَنِينِ مِنْ عَاقِلَةِ الجَانِي، فَمَتَى انْفَصَلَ الجَنِينُ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ الحَيَّةِ مُؤَثِّرَة فِيهِ- سَوَاءٌ أَكَانَتْ الجِنَايَةُ بِالقَوْلِ كَالتَّهْدِيدِ وَالتَّخْوِيفِ المُفْضِي إِلَى سُقُوطِ الجَنِينِ، أَمْ بِالفِعْلِ كَأَنْ يَضْرِبَهَا أَوْ يُوجِرَهَا دَوَاءً أَوْ غَيْرَهُ فَتُلْقِي جَنِينًا، أَمْ بِالتَّرْكِ كَأَنْ يَمْنَعَهَا الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ حَتَّى تُلْقِيَ الجَنِينَ وَكَانَتِ الأَجِنَّةُ تَسْقُطُ بِذَلِكَ- فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا مَتَى كَانَ مَعْصُومًا وَقْتَ الجِنَايَةِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَوْ ظَهَرَ حَيًّا وَبَقِيَ زَمَانًا بِلَا أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ؛ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ فَدِيَةُ نَفْسٍ.

وَيُخَيَّرُ الغَارِمُ بَيْنَ العَبْدِ وَالأَمَةِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً سَلِيمَةً مِنَ العُيُوبِ، وَأَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصْفَ عُشْرِ دِيَةٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الغُرَّةُ، فَخَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَهِـيَ لِوَرَثَـةِ الجَنِـينِ عَلَـى عَاقِلَـةِ الجَـانِي، وَفِـي جَنِـينِ اليَهُـودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ غُرَّةٌ كَثُلُثِ غُرَّةِ جَنِينٍ مُسْلِمٍ، وَفِي الجَنِينِ الرَّقِيـقِ عُشْـرُ قِيمَـةِ أُمِّهِ يَوْمَ الجِنَايَةِ.

الكفَّارَةُ

يَجِبُ بِالقَتْلِ عَمْدًا كَانَ أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً كَفَّارَةٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ تَكْلِيفٌ، بَلْ تَجِبُ وَإِنْ كَانَ القَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ مِنْ بَابِ الضَّمَانِ، فَتَجِبُ فِي مَالِهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا الحُرِّيَّةُ، بَلْ تَجِبُ عَلَى العَبْدِ، لَكِنْ يُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ لِعَدَمِ مِلْكِهِ، وَتَجِبُ عَلَى الذِّمِّيِّ لِالْتِزَامِهِ الأَحْكَامَ.

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ امْرَأَةً أَوِ صَبِيًّا حَرْبِيَّيْنِ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ مُبَاحَ الدَّمِ كَقَتْلِ بَاغٍ وَصَائِلٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُضْمَنَانِ، فَأَشْبَهَ الحَرْبِيَّ، وَكَذَا لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا وَزَانِيًا مُحْصَنًا وَحَرْبِيًّا، وَلَو قَتَلَهُ حَرْبِيٌّ مِثْلُهُ وَمُقْتَصٌّ مِنْهُ يُقْتَلُ الْمُسْتَحِقُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي القَتْلِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالقَتْلِ، فَلَا يَتَبَعَّضُ كَالقِصَاصِ.

وَالكَفَّارَةُ عِتْقٌ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا إِطْعَامَ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ.

دَعْوَى الدَّمِ وَالقَسَامَةِ:

الدَّعْوَى: الَّتِي يُقِيمُهَا وَلِيُّ المُعْتَدَى عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ ضِدَّ المُعْتَدِي هِيَ دَعْوَةُ الدَّمِ.

يُشْتَرَطُ لِكُلِّ دَعْوَى بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ كَغَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ **سِتَّةُ شُرُوطٍ**:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً غَالِبًا، بِأَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ، وَمِنِ انْفِرَادٍ وَشَرِكَةٍ وَعَدَدِ الشُّرَكَاءِ فِي قَتْلٍ يُوجِبُ الدِّيَةَ لِاخْتِلَافِ الأَحْكَامِ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَطْلَقَ المُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ، كَقَوْلِهِ: هَذَا قَتَلَ أَبِي اسْتَفْصَلَهُ القَاضِي.

وَثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ مُلْزِمَةً، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى هِبَةِ شَيْءٍ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ بِهِ حَتَّى يَقُولَ المُدَّعِي: قَبَضْتُهُ بِإِذْنِ الوَاهِبِ، وَيُلْزِمُ البَائِعَ أَوِ المُقِرَّ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يُعَيِّنَ المُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمْعًا مُعَيَّنًا كَثَلَاثَةٍ حَاضِرِينَ، فَلَوْ قَالَ: قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ، فَأَنْكَرُوا وَطَلَبَ تَحْلِيفَهُمْ لَا يُحَلِّفُهُمْ القَاضِي؛ لِلْإِبْهَامِ، كَمَا لَوِ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ، وَتَجْرِي هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي دَعْوَى غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ وَنَحْوِهَا؛ إِذِ السَّبَبُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الحَقِّ فِيهِ اخْتِيَارُهُ، وَالمُبَاشِرُ لَهُ يَقْصِدُ الكِتْمَانَ فَأَشْبَهَ الدَّمَ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مِنْ مُكَلَّفٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حَالَةَ الدَّعْوَى، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ.

وَخَامِسُهَا: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَلَى مُدَّعًى عَلَيْهِ مِثْله أَيْ: المُدَّعِي فِي كَوْنِهِ مُكَلَّفًا فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ.

وَسَادِسُهَا: أَنْ لَا تَتَنَاقَضَ دَعْوَى المُدَّعِي، وَحِينَئِذٍ لَوِ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ انْفِرَادَهُ بِالقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ شَرِيكُهُ أَوْ مُنْفَرِدٌ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى الثَّانِيَةُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْذِيبِ الأُولَى وَمُنَاقَضَتِهَا، وَسَوَاءٌ أَقْسَمَ عَلَى الأُولَى وَمَضَى الحُكْمُ فِيهِ أَمْ لَا.

وَكَـذَلِكَ لَـوِ ادَّعَـى عَمْـدًا وَوَصَـفَهُ بِغَيْـرِهِ مِـنْ خَطَـإٍ أَوْ شِـبْهِ عَمْـدٍ وَعَكْسُهُ بَطَلَ الوَصْفُ فَقَطْ، وَلَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى وَهُوَ دَعْوَى القَتْلِ؛ لِأَنَّـهُ قَـدْ يَظُـنُّ مَـا لَـيْسَ بِعَمْـدٍ عَمْـدًا وَعَكْسَـهُ، وَحِينَئِـذٍ يُعْتَمَـدُ تَفْسِـيرُهُ وَيَمْضِي حُكْمُهُ.

✍✍✍✍✍

القَسامَة

القَسَامَةُ: اسْمٌ لِلْأَيْمَانِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ القَسَمِ، وَهُوَ اليَمِينُ، بِأَنْ يَحْلِفَ المُدَّعِي الوَارِثُ بِقَتْلِ ادَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَتُوَزَّعُ الأَيْمَانُ بَيْنَ الوَرَثَةِ حَسَبَ أَنْصِبَائِهِمْ وَجُبِرَ المُنْكَسِرُ، فَلَوْ نَكَلَ أَحَدُ الوَرَثَةِ حَلَفَ الآخَرُ خَمْسِينَ وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ.

الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ القَسَامَةِ:

الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ القَسَامَةِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري(٥٧٩١) ومسلم (١٦٦٩).

كَيْفِيَّةُ القَسَامَةِ:

يَثْبُتُ حُكْمُ القَسَامَةِ فِي ظِلِّ الأُمُورِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فِي مَكَانٍ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ مَعْرِفَةُ قَاتِلِهِ بِيَقِينٍ.

ثَانِيًا: أَنْ يَدَّعِيَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنَّ رَجُلًا مُعَيَّنًا أَوْ جَمَاعَةً مُعَيَّنَةً قَتَلُوهُ، وَلَيْسَ مَعَ أَوْلِيَائِهِ بَيِّنَةٌ تُثْبِتُ صِحَّةَ دَعْوَاهُمْ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ لَوْثٌ (أَيْ قَرِينَةٌ) يُقَرِّبُ احْتِمَالَ الصِّدْقِ فِي دَعْوَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، كَأَنْ وَجَدَ قَتِيلًا بَيْنَ أَعْدَائِهِ وَلَيْسَ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ، أَوْ وَجَدَ عَلَى ثَوْبِ المُتَهَّمِ رَشَاشَ دَمٍ، أَوْ عَثَرَ فِي يَدِهِ عَلَى سِكِّينٍ مُلَوَّثَةٍ بِالدَّمِ، أَوِ اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ أَوْ صَحْرَاءَ وَتَفَرَّقُوا عَنْ قَتِيلٍ، أَوْ شَهِدَ عَدْلٌ وَاحِدٌ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ، أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العَبِيدِ وَالنِّسْوَانِ جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ بِحَيْثُ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتٍ وَعَلَامَاتٍ يَغْلِبُ عَلَى القَلْبِ صِدْقُ المُدَّعِي بِمَا ادَّعَاهُ.

فَعِنْدَئِذٍ يُسْتَغْنَى عَنِ البَيِّنَةِ الَّتِي يُطَالَبُ بِهَا المُدَّعِي، بِأَنْ يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ هَذَا هُوَ القَاتِلُ، أَوْ هَؤُلَاءِ هُمُ القَتَلَةُ لِفُلَانٍ، يُسَمِّي كُلًّا بِاسْمِهِ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِاسْمِ الإِشَارَةِ.

فَإِذَا حَلَفَ المُدَّعِي -وَهُوَ وَلِيُّ المَقْتُولِ- هَذِهِ الأَيْمَانَ اسْتَحَقَّ الدِّيَةَ مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الأَيْمَانُ بِمَثَابَةِ البَيِّنَةِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْقَتِيلِ أَوْلِيَاءُ مُتَعَدِّدُونَ يَرِثُونَ مِنْهُ، وَاتَّهَمُوا شَخْصًا أَوْ جَمَاعَةً بِالقَتْلِ وَوُجِدَ لَوْثٌ يُؤَيِّدُهُمْ فِي اتِّهَامِهِمْ؛ اشْتَرَكُوا جَمِيعًا فِي الحَلِفِ وَوُزِّعَتِ الأَيْمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ المَقْتُولِ؛ لِأَنَّ مَا يَثْبُتُ بِأَيْمَانِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ يُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ، فَوَجَبَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ مِنَ الأَيْمَانِ بِقَدْرِ نِسْبَةِ مَا يَرِثُهُ مِنَ المَقْتُولِ.

فَأَمَّا إِنِ اتَّهَمَ وَلِيُّ المَقْتُولِ شَخْصًا أَوْ جَمَاعَةً، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُرَجِّحُ صِدْقَ المُدَّعِي فِي اتِّهَامِهِ؛ فَاليَمِينُ تُحَوَّلُ إِلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ -أَيْ المُتَّهَم- عَمَلًا بِالفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قَاعِدَةِ «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعَى وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» فَيَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ فُلَانًا، وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ مُعَبِّرًا عَنْهُ بِاسْمِ الإِشَارَةِ.

فَإِنْ حَلَفَ الأَيْمَانَ بَرِئَتْ سَاحَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أُعِيدَتْ الأَيْمَانُ إِلَى المُدَّعِي، فَحَلَفَهَا بَدَلًا عَنْهُ، وَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ الدِّيَةَ.

وَعَلَى المُدَّعِي وَهُوَ يَحْلِفُ أَنْ يُبَيِّنَ نَوْعَ القَتْلِ هَلْ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَدَّ بِأَيْمَانِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ بِالقَسَامَةِ القِصَاصُ؛ لِقِيَامِ نَوْعٍ مِنَ الشُّبْهَةِ فِيهَا، بَلْ تَثْبُتُ بِهَا الدِّيَةُ، فَإِنْ كَانَ القَتْلُ عَمْدًا اسْتَحَقَّهَا المُدَّعِي فِي مَالِ المُدَّعَى عَلَيْهِ حَالَّةً، وَإِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً أَوْ شَبْهَ عَمْدٍ اسْتَحَقَّهَا المُدَّعِي عَلَى عَاقِلَةِ المُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَلَا قَسَامَةَ فِي طَرَفٍ وَلَا فِي إِتْلَافِ مَالٍ.

فَصْلٌ

فِيمَا يُثْبِتُ مُوجِبَ الْقِصَاصِ وَمُوجِبَ الْمَالِ مِنْ إقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ

يَثْبُتُ مُوجِبُ القِصَاصِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جُرْحٍ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- بِالإِقْرَارِ: فَإِذَا أَقَرَّ الشَّخْصُ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا ثَبَتَ القِصَاصُ فِي حَقِّهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُوجِبُ القِصَاصِ قَتْلًا أَوْ جُرْحًا.

٢- أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ بِهِ: وَلَا يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَيَثْبُتُ مُوجِبُ المَالِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جُرْحٍ خَطَأً أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ:

١- بِالإِقْرَارِ: فَإِنْ أَقَرَّ بِقَتْلِ شِبْهِ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً أَوْ جُرْحٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ.

٢- أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ بِهِ.

٣- أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ: لِأَنَّ النِّسَاءَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الأَمْوَالِ، وَيَكُونُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ مَقَامَ شَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ.

٤- أَوْ بِرَجُلٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، لَا بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ.

٥- أَوْ عِلْمِ القَاضِي: فَإِذَا عَلِمَ القَاضِي بِذَلِكَ جَازَ حُكْمُهُ وَثَبَتَ عَلَى المُدَّعِي عَلَيْهِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ المَالِ.

شُرُوطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ:

يَجِبُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ:

١- أَنْ يُصَرِّحَ الشَّاهِدُ فِي شَهَادَتِهِ أَنَّهُ مَاتَ مِنَ الضَّرْبِ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ أَدْمَاهُ أَوْ أَوْضَحَهُ...إِلَخْ، وَيَثْبُتُ القَتْلُ بِالسِّحْرِ بِإِقْرَارٍ بِهِ مِنَ السَّاحِرِ، لَا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَعْلَمُ قَصْدَ السَّاحِرِ وَلَا يُشَاهِدُ تَأْثِيرَ سِحْرِهِ.

٢- أَنْ لَا يَكُونَ الشَّاهِدُ أَصْلًا وَلَا فَرْعًا وَلَا وَارِثًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، وَلَا شَهَادَةٌ لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الانْدِمَالِ، وَتُقْبَلُ بَعْدَهُ، وَلَا تُقْبَلُ بِمَالٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَاقِلَةِ عَلَى فِسْقِ شُهُودِ الجِنَايَةِ الخَطَأَ أَوْ شِبْهِ العَمْدِ، أَمَّا فِي العَمْدِ وَعَلَى الإِقْرَارِ فَتُقْبَلُ.

حُكْمُ إِقْرَارِ بَعْضِ الوَرَثَةِ بِعَفْوٍ:

وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ مِنْهُمْ عَنِ القِصَاصِ سَقَطَ القِصَاصُ، وَبَقِيَتْ الدِّيَةُ، وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ نَصِيبِهِ فِي الدِّيَةِ بَقِيَ نَصِيبُ البَاقِينَ، وَلَوِ اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ آلَةِ القَتْلِ أَوْ هَيْئَتِهِ لَغَتْ شَهَادَتُهُمَا.

كِتَابُ البُغَاةِ

البُغَاةُ: جَمْعُ بَاغٍ، **وَالبَغْيُ**: الظُّلْمُ وَمُجَاوَزَةُ الحَدِّ.

وَالبُغَاةُ: هُمْ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ الإِمَامَ وَلَوْ جَائِرًا وَهُمْ عَادِلُونَ.

وَتَحْصُلُ مُخَالَفَةُ الإِمَامِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ نَفْسِهِ.

٢- وَإِمَّا بِسَبَبِ تَرْكِ الانْقِيَادِ لَهُ.

أَوْ لَا بِهَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ، بَلْ بِخُرُوجٍ عَنْ طَاعَتِهِ بِسَبَبِ مَنْعِ حَقٍّ مَالِيٍّ لِلهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، كَقِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَالِفُو الإِمَامِ بُغَاةً بِشَرْطٍ:

١- أَنْ تَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِكَثْرَةٍ أَوْ قُوَّةٍ يُقَاوِمُونَ بِهَا الإِمَامَ.

٢- وَأَنْ يَكُونُوا مُتَأَوِّلِينَ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ أَوْ مَنْعِ الحَقِّ المُتَوَجِّهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ كَانَ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا لَا يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ بِهِ جَوَازَ الْخُرُوجِ، كَتَأْوِيلِ الْخَارِجِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- بِأَنَّهُ يَعْرِفُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُمْ لِمُوَاطَأَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَتَأْوِيلِ بَعْضِ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- بِأَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ قَائِدُهُمْ مُطَاعًا فِيهِمْ مَتْبُوعًا يَحْصُلُ بِهِ قُوَّةٌ لِشَوْكَتِهِمْ؛ إِذْ لَا قُوَّةَ لِمَنْ لَا يَجْمَعُ كَلِمَتَهُمْ مُطَاعٌ.

هَلْ أَهْلُ البَغْيِ فَسَقَةٌ أَمْ لَا؟

لَيْسَ أَهْلُ الْبَغْيِ بِفَسَقَةٍ كَمَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِكَفَرَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا خَالَفُوا بِتَأْوِيلٍ جَائِزٍ بِاعْتِقَادِهِمْ لَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ اسْمُ الْبَغْيِ ذَمًّا، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيمَا يَقْتَضِي ذَمَّهُمْ كَحَدِيثِ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»، وَحَدِيثِ: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**»، وَحَدِيثِ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**»

مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ قَطْعًا.

فَإِنْ فُقِدَتْ فِيهِمْ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ، بِأَنْ خَرَجُوا بِلَا تَأْوِيلٍ - كَمَانِعِي حَقِّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ عِنَادًا- أَوْ بِتَأْوِيلٍ يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ، وَمَانِعِي حَقِّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ الْآنَ وَالْخَوَارِجِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ، بِأَنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهُلُ الظَّفَرُ بِهِمْ، أَوْ لَيْسَ فِيهِمْ مُطَاعٌ فَلَيْسُوا بُغَاةً لِانْتِفَاءِ حُرْمَتِهِمْ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مُقْتَضَاهَا، وَلِأَنَّ ابْنَ مُلْجِمٍ قَتَلَ عَلِيًّا مُتَأَوِّلًا بِأَنَّهُ وَكِيلُ امْرَأَةٍ قَتَلَ عَلِيٌّ أَبَاهَا فَاقْتَصَّ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطَ حُكْمَهُمْ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ لِانْتِفَاءِ شَوْكَتِهِ.

حُكْمُ مَنْ أَظْهَرَ رَأْيَ الخَوَارِجِ:

لَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ -وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ يُكَفِّرُونَ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً وَيَطْعَنُونَ بِذَلِكَ فِي الْأَئِمَّةِ، وَلَا يَحْضُرُونَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ- فَلَا يُقَاتَلُونَ، وَلَا يُفَسَّقُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا وَكَانُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ، وَيُعَرِّضُ بِتَخْطِئَةِ تَحْكِيمِهِ، فَقَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ

لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوهُ فِيهَا، وَلَا الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلَا نَبْدَأُ بِقِتَالِكُمْ.

نَعَمْ إِنْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ.

أَمَّا إِذَا قَاتَلُوا، وَلَمْ يَكُونُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ فَيُقَاتَلُونَ، وَلَا يَتَحَتَّمُ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ.

وَإِنْ سَبُّوا الْأَئِمَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ عُزِّرُوا، إِلَّا إِنْ عَرَّضُوا بِالسَّبِّ فَلَا يُعَزَّرُونَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُعَزِّرِ الَّذِي عَرَّضَ بِهِ؛ وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَكَادُ تَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْ يُعَرِّضُ بِالسُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَتَلُوا أَحَدًا مِمَّنْ يُكَافِئُهُمْ فَحُكْمُهُمْ كَحُكْمِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُمْ كَغَيْرِهِمْ وَلَا يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ فِي شَهْرِ السِّلَاحِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إِخَافَةَ الطَّرِيقِ.

حُكْمُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْبُغَاةِ وَحُكْمُ قَضَاءِ قَاضِيهِمْ:

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِفَسَقَةٍ لِتَأْوِيلِهِمْ، وَيُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِيهِمْ بَعْدَ اعْتِبَارِ صِفَاتِ الْقَاضِي فِيهِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ قَضَاءُ قَاضِينَا؛ لِأَنَّ لَهُمْ تَأْوِيلًا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ شَاهِدُ الْبُغَاةِ أَوْ قَاضِيهِمْ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَا قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَشَرْطُ الشَّاهِدِ وَالْقَاضِي الْعَدَالَةُ.

وَضَمِنَ الْبُغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ كَمَا يُضْمَنُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ قِتَالٍ مَعَهُمْ.

كَيْفِيَّةُ قِتَالِ الْبُغَاةِ:

لَا يُقَاتِلُ الإِمَامُ البُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا لَهُمْ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِقِتَالِهِمْ رَدُّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ، وَدَفْعُ شَرِّهِمْ كَدَفْعِ الصَّائِلِ دُونَ قَتْلِهِمْ، إِنْ أَصَرُّوا بَعْدَ الإِزَالَةِ أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا نَصَحَهُمْ وَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ إِنْ أَصَرُّوا دَعَاهُمْ إِلَى المُنَاظَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا أَوْ أَجَابُوا وَغُلِبُوا فِي المُنَاظَرَةِ وَأَصَرُّوا، آذَنَهُمْ- أَعْلَمَهُمْ- الإِمَامُ بِالقِتَالِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ أَوَّلًا بِالإِصْلَاحِ ثُمَّ بِالقِتَالِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا أَخَّرَهُ اللهُ تَعَالَى.

فَإِنْ طَلَبُوا الإِمْهَالَ مِنَ الإِمَامِ اجْتَهَدَ فِيهِ وَفِي عَدَمِهِ وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَابًا مِنْهُمَا.

وَلَا يُقَاتِلُ مُدْبِرُهُمْ إِذَا وَقَعَ قِتَالٌ، وَلَا مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ وَأَعْرَضَ عَنِ القِتَالِ، وَلَا مُثْخَنُهُمْ وَلَا أَسِيرُهُمْ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتْ الحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ، أَيْ شَرُّهُمْ بِتَفَرُّقِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ حِينَئِذٍ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي قِتَالٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَمَا إِذَا خِيفَ انْهِزَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ خُيُولِهِمْ، فَيَجُوزُ لَهُمْ رُكُوبُهَا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَجِدُوا مَا يَدْفَعُونَ بِهِ عَنْهُمْ غَيْرَ سِلَاحِهِمْ.

وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ، كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا وَاضْطُرِرْنَا إِلَى الرَّمْيِ بِذَلِكَ لِدَفْعِهِمْ عَنَّا، بِأَنْ خِيفَ اسْتِئْصَالُنَا، فَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُمْ بِغَيْرِهِ كَانْتِقَالِنَا لِمَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ نُقَاتِلْهُمْ بِهِ.

وَلَوْ تَحَصَّنُوا بِبَلَدٍ أَوْ قَلْعَةٍ وَلَمْ يَتَأَتَّ الِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ؛ لِأَنَّ تَرْكَ بَلْدَةٍ أَوْ قَلْعَةٍ بِأَيْدِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُتَوَقَّعُ الِاحْتِيَالُ فِي فَتْحِهَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّلَاحِ مِنِ اسْتِئْصَالِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ حِصَارُهُمْ بِمَنْعِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَلَا يَجُوزُ عَقْرُ خُيُولِهِمْ إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا عَلَيْهَا، وَلَا قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ، وَيَلْزَمُ الْوَاحِدَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ مُصَابَرَةُ اثْنَيْنِ مِنَ الْبُغَاةِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ لِكَافِرَيْنِ، فَلَا يُوَلِّي إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ.

وَيُكْرَهُ لِلْعَادِلِ أَنْ يَعْتَمِدَ قَتْلَ ذِي رَحِمِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ.

وَحُكْمُ دَارِ الْبَغْيِ حُكْمُ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا جَرَى فِيهَا مَا يُوجِبُ إِقَامَةَ حَدٍّ أَقَامَهُ الْإِمَامُ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا.

وَلَوْ سَبَى الْمُشْرِكُونَ طَائِفَةً مِنَ الْبُغَاةِ وَقَدَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى اسْتِنْقَاذِهِمْ لَزِمَهُمْ ذَلِكَ.

وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ الْقِصَاصِ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُوَكِّلَ كَافِرًا فِي اسْتِيفَائِهِ، وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ جَلَّادًا كَافِرًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ حَالَ كَوْنِهِمْ مُدْبِرِينَ لِعَدَاوَةٍ أَوْ اعْتِقَادٍ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ،

وَلَوِ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ، أَيْ عَقَدُوا لَهُمْ أَمَانًا لِيُعِينُوهُمْ عَلَيْنَا لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ لِتَرْكِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْعَقِدُ عَلَى شَرْطِ قِتَالِهِمْ، وَحِينَئِذٍ فَلَنَا غُنْمُ أَمْوَالِهِمْ وَاسْتِرْقَاقُهُمْ وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَقَتْلُهُمْ

مُدْبِرِينَ وَتَذْفِيفُ جَرِيحِهِمْ، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ أَمَانُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوهُمْ وَأَمِنُوا مِنْهُمْ، أَمَّا لَوْ آمَنُوهُمْ بِدُونِ شَرْطِ قِتَالِنَا فَإِنَّهُ يَنْفُذُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ.

وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ، وَلَوِ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُخْتَارِينَ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا، وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَنَّا جَوَازَهُ أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ، وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ.

وَخَرَجَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ غَيْرُهُمْ مِنْ الْمُعَاهَدِينَ وَالْمُؤَمَّنِينَ، فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُمْ إِلَّا فِي الْإِكْرَاهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ فِي دَعْوَاهُمُ الْإِكْرَاهَ.

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَبَيَانِ انْعِقَادِ طُرُقِ الْإِمَامَةِ

الإِمَامُ الأَعْظَمُ هُوَ القَائِمُ بِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، فَيَا لَهَا مِنْ رُتْبَةٍ مَا أَسْنَاهَا وَمَرْتَبَةٍ مَا أَعْلَاهَا.

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالقَضَاءِ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِلْأُمَّةِ مِنْ إِمَامٍ يُقِيمُ الدِّينَ وَيَنْصُرُ السُّنَّةَ وَيُنْصِفُ المَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ وَيَسْتَوْفِي الحُقُوقَ وَيَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا.

شُرُوطُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ حَالَ عَقْدِ الإِمَامَةِ أَوِ العَهْدِ بِهَا، أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُهُ مُسْلِمًا؛ لِيُرَاعِيَ مَصْلَحَةَ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ، فَلَا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ كَافِرٍ وَلَوْ عَلَى كَافِرٍ.

ثَانِيهَا: كَوْنُهُ مُكَلَّفًا؛ لِيَلِيَ أَمْرَ النَّاسِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّ المُوَلَّى عَلَيْهِ فِي حَضَانَةِ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَلِي أَمْرَ الأُمَّةِ؟

ثَالِثُهَا: كَوْنُهُ حُرًّا؛ لِيَكْمُلَ وَيُهَابَ، بِخِلَافِ مَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ غَيْرِهِ.

رَابِعُهَا: كَوْنُهُ ذَكَرًا؛ لِيَتَفَرَّغَ وَيَتَمَكَّنَ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ امْرَأَةٍ وَلَا وِلَايَةُ خُنْثَى وَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ.

خَامِسُهَا: كَوْنُهُ قُرَشِيًّا، هَذَا عِنْدَ تَيَسُّرِ قُرَشِيٍّ لِلشُّرُوطِ.

سَادِسُهَا: كَوْنُهُ عَدْلًا، فَإِذَا تَعَذَّرَتِ العَدَالَةُ فِي الأَئِمَّةِ وَالحُكَّامِ قُدِّمَ أَقَلُّهُمْ فِسْقًا.

سَابِعُهَا: كَوْنُهُ عَالِمًا مُجْتَهِدًا لِيَعْرِفَ الأَحْكَامَ وَيُعَلِّمَ النَّاسَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْتَاءِ غَيْرِهِ فِي الحَوَادِثِ؛ لِأَنَّهُ بِالمُرَاجَعَةِ وَالسُّؤَالِ يَخْرُجُ عَنْ رُتْبَةِ الاسْتِقْلَالِ.

ثَامِنُهَا: كَوْنُهُ شُجَاعًا، وَالشَّجَاعَةُ قُوَّةُ القَلْبِ عِنْدَ البَأْسِ؛ لِيَنْفَرِدَ بِنَفْسِهِ وَيُدَبِّرَ الجُيُوشَ وَيَقْهَرَ الأَعْدَاءَ وَيَفْتَحَ الحُصُونَ.

تَاسِعُهَا: كَوْنُهُ ذَا رَأْيٍ يُفْضِي إِلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ المَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَهُوَ مِلَاكُ الأُمُورِ.

وَعَاشِرُهَا: كَوْنُهُ ذَا سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ لِيَتَأَتَّى مِنْهُ فَصْلُ الأُمُورِ، وَلَا يَضُرُّ ثِقَلُ السَّمْعِ وَالتَّمْتَمَةُ، وَلَا كَوْنُهُ أَعْشَى العَيْنِ؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ حَالَ الاسْتِرَاحَةِ وَيُرْجَى زَوَالُهُ، وَأَمَّا ضَعْفُ البَصَرِ فَإِنْ مَنَعَ تَمْيِيزَ الأَشْخَاصِ مَنَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ حَرَكَةِ النُّهُوضِ، كَالنَّقْصِ فِي اليَدِ وَالرِّجْلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْصُومًا؛ لِأَنَّ العِصْمَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَضُرُّ قَطْعُ ذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي الابْتِدَاءِ تُعْتَبَرُ فِي الدَّوَامِ، إِلَّا العَدَالَةَ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِالفِسْقِ، وَإِلَّا الجُنُونَ المُتَقَطِّعَ إِذَا كَانَ زَمَنُ الإِفَاقَةِ أَكْثَرَ، وَإِلَّا فِي قَطْعِ إِحْدَى اليَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي الدَّوَامِ؛ إِذْ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الابْتِدَاءِ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ وَالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْعُلُومَ.

بَيَانُ انْعِقَادِ طُرُقِ الإِمَامَةِ:

وَتَنْعَقِدُ الإِمَامَةُ بِثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: بِالبَيْعَةِ، كَمَا بَايَعَ الصَّحَابَةُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَدَدٌ، بَلِ المُعْتَبَرُ بَيْعَةُ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ يَنْتَظِمُ بِهِمْ

وَيَتَّبِعُهُمْ سَائِرُ النَّاسِ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ مِنْ سَائِرِ الأَقْطَارِ البَعِيدَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَدٌ، بَلْ لَوْ تَعَلَّقَ الحَلُّ وَالعَقْدُ بِوَاحِدٍ مُطَاعٍ كَفَتْ بَيْعَتُهُ، وَلَزِمَهُ المُوَافَقَةُ وَالمُتَابَعَةُ، وَشَرْطُهُمْ -أَيِ: المُبَايِعِينَ- صِفَةُ الشُّهُودِ مِنَ العَدَالَةِ وَغَيْرِهَا.

وَثَانِيهِمَا: يَنْعَقِدُ بِاسْتِخْلَافِ الإِمَامِ شَخْصًا عَيَّنَهُ فِي حَيَاتِهِ لِيَكُونَ خَلِيفَتَهُ بَعْدَهُ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِعَهِدْتُ إِلَيْهِ كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنهما، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ جَامِعًا لِشُرُوطِ الإِمَامَةِ، فَلَا عِبْرَةَ بِاسْتِخْلَافِ الجَاهِلِ وَالفَاسِقِ، وَأَنْ يَقْبَلَ الخَلِيفَةُ فِي حَيَاةِ الإِمَامِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الأَصْلَحَ لِلْإِمَامَةِ بِأَنْ يَجْتَهِدَ فِيهِ.

وَلَوْ صَلَحَ لِلْإِمَامَةِ وَاحِدٌ فَقَطْ تَعَيَّنَ، أَوْ اثْنَانِ اسْتُحِبَّ لِأَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ تَقْدِيمُ أَسَنِّهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنْ كَثُرَتِ الْحُرُوبُ كَأَنْ ظَهَرَ أَهْلُ الْفَسَادِ أَوْ الْبُغَاةِ فَالْأَشْجَعُ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَعَتْ إِلَى زِيَادَةِ الشَّجَاعَةِ، أَوْ كَثُرَتِ الْبِدَعُ فَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَعَتْ إِلَى زِيَادَةِ الْعِلْمِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعَا، وَلَوْ تَنَازَعَاهَا لَمْ يَقْدَحْ فِيهِمَا تَنَازُعُهَا؛ لِأَنَّ طَلَبَهَا لَيْسَ مَكْرُوهًا.

وَثَالِثُهَا: بِاسْتِيلَاءِ شَخْصٍ مُتَغَلِّبٍ عَلَى الإِمَامَةِ جَامِعِ الشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ فِي الإِمَامَةِ عَلَى المُلْكِ بِقَهْرٍ وَغَلَبَةٍ بَعْدَ مَوْتِ الإِمَامِ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ المُسْلِمِينَ، أَمَّا الاسْتِيلَاءُ عَلَى الحَيِّ فَإِنْ كَانَ الحَيُّ مُتَغَلِّبًا انْعَقَدَتْ إِمَامَةُ المُتَغَلِّبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا بِبَيْعَةٍ أَوْ عَهْدٍ لَمْ تَنْعَقِدْ إِمَامَةُ المُتَغَلِّبِ عَلَيْهِ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ تَنْعَقِدُ إِمَامَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ بِالاسْتِيلَاءِ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِذَلِكَ، وَالْكَافِرُ إِذَا

تغَلَّبَ لَا تَنْعَقِدُ إمَامَتُهُ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء: ١٤١]

وُجُوبُ طَاعَةِ الإِمَامِ:

وَتَجِبُ طَاعَةُ الإِمَامِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا فِيمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ نَصْبِهِ اتِّحَادُ الكَلِمَةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِوُجُوبِ الطَّاعَةِ، وَتَجِبُ نَصِيحَتُهُ لِلرَّعِيَّةِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِإِمَامَيْنِ فَأَكْثَرَ وَلَوْ بِأَقَالِيمَ وَلَوْ تَبَاعَدَتْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنِ اخْتِلَالِ الرَّأْيِ وَتَفَرُّقِ الشَّمْلِ.

وَلَا يَجُوزُ خَلْعُ الإِمَامِ مَا لَمْ تَخْتَلَّ الصِّفَاتُ فِيهِ، وَلَا يَصِيرُ الشَّخْصُ إِمَامًا بِتَفَرُّدِهِ بِشُرُوطِ الإِمَامَةِ فِي وَقْتِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الطُّرُقِ.

وَلَوْ شَغَرَ الزَّمَانُ عَنِ الإِمَامِ انْتَقَلَتْ أَحْكَامُهُ إِلَى أَعْلَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

كِتَابُ الرِّدَّةِ

الرِّدَّةُ:- أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهَا- لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهِيَ أَفْحَشُ الكُفْرِ وَأَغْلَظُهُ حُكْمًا؛ لِأَنَّهَا مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ إِنِ اتَّصَلَتْ بِالمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَالرِّدَّةُ شَرْعًا: قَطْعُ اسْتِمْرَارِ الإِسْلَامِ وَدَوَامِهِ، وَيَحْصُلُ قَطْعُ الإِسْلَامِ بِأُمُورٍ:

بِنِيَّةِ كُفْرٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوِ اعْتِقَادًا.

فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللهِ أَوْ أَنْكَرَ إِرْسَالَ الرُّسُلِ، بِأَنْ قَالَ: لَمْ يُرْسِلْهُمْ اللهُ، أَوْ نَفَى نُبُوَّةَ نَبِيٍّ، أَوِ ادَّعَى نُبُوَّةً بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ، أَوْ صَدَّقَ مُدَّعِيهَا، أَوْ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ أَسْوَدُ أَوْ أَمْرَدُ أَوْ غَيْرُ قُرَشِيٍّ، أَوْ قَالَ: النُّبُوَّةُ مُكْتَسَبَةٌ أَوْ تُنَالُ رُتْبَتُهَا بِصَفَاءِ القُلُوبِ، أَوْ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يَدَّعِ نُبُوَّةً، أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ نَبِيًّا، أَوْ سَبَّهُ، أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ بِاسْمِهِ أَوْ بِاسْمِ اللهِ أَوْ أَمْرِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ، أَوْ جَحَدَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ مُجْمَعًا عَلَى ثُبُوتِهَا، أَوْ زَادَ فِيهِ آيَةً مُعْتَقِدًا أَنَّهَا مِنْهُ، أَوِ اسْتَخَفَّ بِسُنَّةٍ، كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِأَدَبٍ، أَوْ قِيلَ لَهُ: قَلِّمْ أَظْفَارَكَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً وَقَصَدَ الاسْتِهْزَاءَ بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَوْ

أَمَرَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْ، أَوْ لَوْ جَعَلَ اللهُ القِبْلَةَ هُنَا لَمْ أُصَلِّ إِلَيْهَا، أَوْ لَوِ اتَّخَذَ اللهُ فُلَانًا نَبِيًّا لَمْ أُصَدِّقْهُ، أَوْ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي نَبِيٌّ بِكَذَا أَوْ مَلَكٌ لَمْ أَقْبَلْهُ، أَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ الأَنْبِيَاءُ صِدْقًا نَجَوْنَا، أَوْ لَا أَدْرِي النَّبِيُّ إِنْسِيٌّ أَوْ جِنِّيٌّ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ جِنٌّ، أَوْ صَغَّرَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ احْتِقَارًا، أَوْ صَغَّرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الإِيمَانُ احْتِقَارًا، أَوْ قَالَ لِمَنْ حَوْقَلَ: لَا حَوْلَ لَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ، أَوْ لَوْ أَوْجَبَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ مَعَ مَرَضِي هَذَا لَظَلَمَنِي، أَوْ قَالَ المَظْلُومُ: هَذَا بِتَقْدِيرِ اللهِ، فَقَالَ الظَّالِمُ: أَنَا أَفْعَلُ بِغَيْرِ تَقْدِيرِهِ، أَوْ أَشَارَ بِالكُفْرِ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى كَافِرٍ أَرَادَ الإِسْلَامَ، بِأَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَى الكُفْرِ، أَوْ لَمْ يُلَقِّنْ الإِسْلَامَ طَالِبَهُ مِنْهُ، أَوِ اسْتَمْهَلَ مِنْهُ تَلْقِينَهُ، كَأَنْ قَالَ لَهُ: اصْبِرْ سَاعَةً، أَوْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِلَا تَأْوِيلٍ لِلْكُفْرِ بِكُفْرِ النِّعْمَةِ، أَوْ سَمَّى اللهَ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ زِنًا، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالإِجْمَاعِ كَالزِّنَا وَعَكْسَهُ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الكُفْرِ غَدًا، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ، كَفَرَ فِي كُلِّ هَذَا.

الفِعْلُ المُكَفِّرُ:

وَالفِعْلُ المُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ، كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ.

مِمَّنْ تَكُونُ الرِّدَّةُ؟:

يُعْتَبَرُ فِيمَنْ يَصِيرُ مُرْتَدًّا بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا، وَحِينَئِذٍ لَا تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَلَوْ مُمَيِّزًا، وَلَا رِدَّةُ مَجْنُونٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا،

فَلَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِهِمَا وَاعْتِقَادِهِمَا، وَلَا رِدَّةُ مُكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، فَإِنْ رَضِيَ بِقَلْبِهِ فَمُرْتَدٌّ.

حُكْمُ المُرْتَدِّ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَزَوْجَتِهِ:

تَجِبُ اسْتِتَابَةُ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ فِي الحَالِ قَبْلَ قِتَالِهِمَا، فَإِنْ أَصَرَّا قُتِلَا وُجُوبًا كُفْرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[2].

فَإِنْ أَسْلَمَ المُرْتَدُّ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ صَحَّ وَتُرِكَ وَلَوْ كَانَ زِنْدِيقًا، أَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَوَلَدُ المُرْتَدِّ قَبْلَ الرِّدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا مُسْلِمٌ مَتَى كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَا مُرْتَدَّيْنِ وَفِي أُصُولِهِ مُسْلِمٌ وَإِنْ بَعُدَ فَمُسْلِمٌ تَبَعًا لَهُ، فَلَا يُسْتَرَقُّ وَيَرِثُهُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أُصُولِهِ مُسْلِمٌ فَمُرْتَدٌّ، لَكِنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَمْتَنِعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ بِوَجْهٍ.

وَتَتَوَقَّفُ أَمْلَاكُهُ لِمَوْتِهِ، فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا فَقَدْ زَالَتْ مِلْكِيَّتُهُ عَنْ أَمْلَاكِهِ، فَمَالُهُ فَيْءٌ لِبَيْتِ المَالِ، وَإِنْ مَاتَ مُسْلِمًا فَمَالُهُ لَهُ.

وَتَصَرُّفُ المُرْتَدِّ بِغَيْرِ عِوَضٍ مَوْقُوفٌ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ وَإِلَّا فَلَا، وَتَصَرُّفُهُ بِعِوَضٍ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ بَاطِلٌ، وَيُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ لِيَحْفَظَهُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (٤٤٦٨).

وَيُفْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَيُعْتَبَرُ عَقْدُ الزَّوَاجِ بَيْنَهُمَا مَوْقُوفًا، فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ خِلَالَ مُدَّةِ العِدَّةِ عَادَتْ إِلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِدُونِ عَقْدٍ، وَلَا رَجْعَةَ، وَيَتَبَيَّنُ اسْتِمْرَارُ عَقْدِهِ الأَصْلِيِّ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ خِلَالَ مُدَّةِ العِدَّةِ فُسِخَ العَقْدُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ فَسْخَهُ كَانَ مُنْذُ سَاعَةِ ارْتِدَادِهِ، فَإِذَا تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا إِلَّا بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ.

وَيَحْرُمُ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، بَلْ تُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ فِي مَكَانٍ مَا بَعِيدًا عَنْ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَيُوَارَى فِيهَا.

وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِانْقِطَاعِ الأَسَاسِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ القَرَابَةُ المُعْتَبَرَةُ فِي الإِسْلَامِ، وَهُوَ وِحْدَةُ الدِّينِ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ؛ وَلِأَنَّ مِلْكِيَّتَهُ تَزُولُ عَنِ الأَمْوَالِ الَّتِي فِي حَوْزَتِهِ بِالرِّدَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ مُرْتَدًّا كَمَا سَبَقَ، إِذْ يَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُنْذُ اللَّحْظَةِ الَّتِي ارْتَدَّ فِيهَا عَنِ الإِسْلَامِ لَمْ يَعُدْ مَالِكًا لِشَيْءٍ مِمَّا تَمْتَدُّ يَدُهُ عَلَيْهِ.

كِتَابُ الزِّنَا

اتَّفَقَ أَهْلُ المِلَلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ مِنْ أَفْحَشِ الكَبَائِرِ، وَلَمْ يَحِلَّ فِي مِلَّةٍ قَطُّ، وَلِهَذَا كَانَ حَدُّهُ أَشَدَّ الحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الأَعْرَاضِ وَالأَنْسَابِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَالزِّنَا: هُوَ إِيلَاجٌ يُوجِبُ الحَدَّ لِحَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنَ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ المُسْقِطَةِ لِلْحَدِّ مُشْتَهًى طَبَعًا، بِأَنْ كَانَ فَرْجَ آدَمِيٍّ حَيٍّ، أَوْ إِيلَاجٌ فِي دُبُرِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، فَيُرْجَمُ المُحْصَنُ وَيُجْلَدُ غَيْرُهُ وَيُغَرَّبُ.

فَلَا حَدَّ فِي مُفَاخَذَةٍ وَلَا بِإِيلَاجِ بَعْضِ الحَشَفَةِ، وَلَا بِإِيلَاجِهَا فِي غَيْرِ فَرْجٍ، وَلَا بِمُقَدِّمَاتِ وَطْءٍ، وَلَا بِإِتْيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ لِعَدَمِ الإِيلَاجِ، وَلَا بِاسْتِمْنَائِهِ بِيَدِهِ، وَلَا بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَاسْتِبْرَاءٍ، وَلَا عَلَى مُكْرَهٍ، وَلَا نِكَاحٍ بِلَا شُهُودٍ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ بِهِمَا، وَلَا بِوَطْءِ مَيْتَةٍ وَلَا بَهِيمَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُ كُلِّ هَذَا مُحَرَّمًا حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً فَإِنَّهُ يَأْثَمُ، لَكِنْ لَا يُقَامُ الحَدُّ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، أَيْ تُدْفَعُ وَتُسْقَطُ إِذَا لَابَسَتْهَا شُبْهَةٌ، وَالشُّبْهَةُ هُنَا قَائِمَةٌ بِسَبَبِ الإِكْرَاهِ.

الشَّرْطُ فِي إِيجَابِ حَدِّ الزِّنَا رَجْمًا كَانَ أَوْ جَلْدًا فِي الفَاعِلِ أَوِ المَفْعُولِ بِهِ:

يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الزَّانِي أَنْ يَكُونَ المُسْتَحِقُّ لِلْحَدِّ:

١- **مُكَلَّفًا:** فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِارْتِفَاعِ القَلَمِ عَنْهُمَا، إِلَّا السَّكْرَانَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

٢- وَأَنْ يَعْلَمَ تَحْرِيمَهُ، فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ الزِّنَا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أَوْ بُعْدِهِ عَنِ المُسْلِمِينَ.

وَأَنْ يَلْتَزِمَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، فَلَا حَدَّ عَلَى الحَرْبِيِّ وَالمُسْتَأْمَنِ.

حَدُّ المُحْصَنِ وَغَيْرِ المُحْصَنِ:

المُحْصَنُ: هُوَ المُكَلَّفُ الحُرُّ- وَلَوْ ذِمِّيًّا- الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لَا فَاسِدٍ.

وَحَدُّ الزَّانِي المُحْصَنِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ.

وَالبِكْرُ الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ المُكَلَّفُ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ حَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيُغَرَّبُ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا إِنْ رَآهُ الإِمَامُ، وَتُغَرَّبُ المَرْأَةُ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَحَدُّ العَبْدِ خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ.

كَيْفِيَّةُ إِثْبَاتِ الزِّنَا:

يَثْبُتُ الزِّنَا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- **بِالبَيِّنَةِ عَلَيْهِ:** وَهِيَ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّفْصِيلُ، فَتَذْكُرُ بِمَنْ زَنَى؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ بِوَطْئِهَا، وَالكَيْفِيَّةُ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ المُبَاشِرِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، وَتَتَعَرَّضُ لِلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا وَقْتَ الزِّنَا، فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ أَوْ قَدْرَ حَشَفَتِهِ مِنْهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةَ عَلَى وَجْهِ

الزِّنَا، وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ لَفْظِ أَشْهَدُ عَلَى أَنَّهُ زَنَى، وَيَذْكُرُ المَوْضِعَ، فَإِنَّهُمْ لَوِ اخْتَلَفُوا فِيهِ بَطَلَتْ الشَّهَادَةُ.

٢- أَوْ بِالإِقْرَارِ: وَلَوْ مَرَّةً، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الإِقْرَارِ مُفَصَّلًا كَالشَّهَادَةِ، فَلَا يَسْتَوْفِي القَاضِي الحَدَّ بِعِلْمِهِ، فَلَوْ رَجَعَ فِي أَيِّ وَقْتٍ سَقَطَ الحَدُّ، وَلَا تُحَدُّ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وَثَبَتَ أَنَّهَا عَذْرَاءَ أَوْ رَتْقَاءَ، وَلَوِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي مَكَانِ الحَادِثِ فَلَا حَدَّ.

وَالَّذِي يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَى الحُرِّ وَالمُبَعَّضِ وَالمُكَاتَبِ، وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوِ الإِمَامُ.

وَالرَّجْمُ بِمَدَرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَيُؤَخَّرُ الجَلْدُ لِمَرَضٍ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ جُلِدَ، لَا بِسَوْطٍ بَلْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ، بِشَرْطِ أَنْ تَمَسَّهُ الأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الأَلَمِ، فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَأَهُ.

وَلَا جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَإِذَا جَلَدَ الإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ مِنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ.

كِتَابُ حَدُّ القَذْفِ

القَذْفُ لُغَةً: الرَّمْيُ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ.

وَالحَدُّ شَرْعًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلهِ تَعَالَى كَمَا فِي الزِّنَا، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَمَا فِي القَذْفِ، وَسُمِّيَتْ الحُدُودُ حُدُودًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَدَّهَا وَقَدَّرَهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا.

وَالحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ الحَدِّ بِالقَذْفِ دُونَ التَّسَابِّ بِالكُفْرِ أَنَّ المُسْبُوبَ بِالكُفْرِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْفِيَ عَنْهُ ذَلِكَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ، بِخِلَافِ الزَّانِي، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفْيِ الزِّنَا عَنْهُ.

شَرْطُ حَدِّ القَاذِفِ:

يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ أَنْ يَكُونَ:

١- **مُكَلَّفًا:** فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، إِلَّا السَّكْرَان فَيَجِبُ عَلَيْهِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فِي فِعْلِهِ فَلَا حَدَّ عَلَى مُكْرَهٍ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا بِالأَحْكَامِ، فَلَا حَدَّ عَلَى حَرْبِيٍّ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ الأَحْكَامَ.

٤- وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ: فَلَا حَدَّ عَلَى جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ بُعْدِهِ عَنِ العُلَمَاءِ.

٥- وَأَنْ لَا يَكُونَ بِإِذْنِ المَقْذُوفِ: فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِإِذْنِهِ.

٦- وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَصْلٍ: فَلَا يُحَدُّ الأَصْلُ وَلَوْ أُنْثَى بِقَذْفِ الوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ كَمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ، لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ لِلْإِيذَاءِ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ عَنِ القَاذِفِ بِإِقَامَةِ البَيِّنَةِ بِزِنَا المَقْذُوفِ وَبِإِقْرَارِهِ وَبِعَفْوِهِ وَبِاللِّعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.

وَيُعَزَّرُ القَاذِفُ المُمَيِّزُ مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ لَهُ نَوْعُ تَمْيِيزٍ لِلزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ، فَإِنْ لَمْ يُعَزَّرْ الصَّبِيُّ حَتَّى بَلَغَ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِلزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ.

حَدُّ القَاذِفِ الحُرِّ وَغَيْرِه:

وَحَدُّ القَاذِفِ الحُرِّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وَحَدُّ الرَّقِيقِ القَاذِفِ وَالمُكَاتَبِ وَالمُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُبَعَّضِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً عَلَى النِّصْفِ مِنَ الحُرِّ بِالإِجْمَاعِ، وَهَذَا مِنْ أَمْثِلَةِ تَخْصِيصِ القُرْآنِ بِالإِجْمَاعِ.

شَرْطُ المَقْذُوفِ الَّذِي يُحَدُّ قَاذِفُهُ:

وَشَرْطُ المَقْذُوفِ الَّذِي يُحَدُّ قَاذِفُهُ: الإِحْصَانُ، أَيْ: كَوْنُهُ مُحْصَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] فَقيدَ إِيجَابَ الثَّمَانِينَ بِذَلِكَ.

إِذَا شَهِدَ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ بِالزِّنَا:

وَلَوْ شَهِدَ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ بِزِنًا أُقِيمَ عَلَيْهِمْ الحَدُّ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ أَهْلِ ذِمَّةٍ فَإِنَّهُمْ يُحَدُّونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَقْصِدُوا إِلَّا القَذْفَ.

لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ بِفِسْقٍ وَلَوْ مَقْطُوعًا بِهِ كَالزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ لَمْ يُحَدُّوا، وَفَارَق مَا مَرَّ فِي نَقْصِ العَدَدِ بِأَنَّ نَقْصَ العَدَدِ

مُتيَقَّنٌ، وَفِسْقُهُمْ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالظَّنِّ وَالاجْتِهَادِ، وَالحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِالزِّنَا فَحُدُّوا وَعَادُوا مَعَ رَابِعٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ كَالفَاسِقِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا لَمْ تُقْبَلْ.

وَلَوْ شَهِدَ بِهِ خَمْسَةٌ فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ لَمْ يُحَدَّ لِبَقَاءِ النِّصَابِ، أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ حُدَّا لِأَنَّهُمَا أَلْحَقَا بِهِ العَارَ دُونَ البَاقِينَ لِتَمَامِ النِّصَابِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ مَعَ عَدَمِ تَقْصِيرِهِمْ، وَلَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ حُدَّ وَحْدَهُ دُونَ البَاقِينَ لِمَا ذُكِرَ.

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ بِزِنًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ جَزْمًا، لِأَنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: قَدْ أَقْرَرْتَ بِأَنَّكَ زَنَيْتَ وَهُوَ فِي مَعْرِضِ القَذْفِ وَالتَّعْيِيرِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، فَكَذَا هُنَا.

وَلَوْ تَقَاذَفَا -أَيْ قَذَفَ كُلٌّ مِنْ شَخْصَيْنِ صَاحِبَهُ- فَلَيْسَ ذَلِكَ تَقَاصًّا فَلَا يَسْقُطُ حَدُّ هَذَا لِحَدِّ هَذَا، بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَحُدَّ الآخَرَ.

وَإِذَا سَبَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا جَازَ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَسُبَّ السَّابَّ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسُبَّ أَبَاهُ وَلَا أُمَّهُ.

وَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى ظَالِمِهِ وَيُخَفِّفُ عَنِ الظَّالِمِ بِدُعَاءِ المَظْلُومِ.

كِتَابُ السَّرِقَةِ

السَّرِقَةُ لُغَةً: أَخْذُ المَالِ خُفْيَةً.

وَشَرْعًا: أَخْذُهُ خُفْيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ.

وَأَرْكَانُ القَطْعِ ثَلَاثَةٌ:

١- مَسْرُوقٌ. ٢- وَسَرِقَةٌ. ٣- وَسَارِقٌ.

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ القَطْعِ فِي المَسْرُوقِ أُمُورٌ:

١- كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا فَأَكْثَر، أَوْ قِيمَتُهُ يَوْمَ سَرِقَتِهِ.

٢- كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ، فَلَا يُقْطَعُ لِسَرِقَةِ مَالِهِ الَّذِي بِيَدِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مَرْهُونًا أَوْ مَؤَجَّرًا.

٣- عَدَمُ وُجُودِ شُبْهَةٍ فِيهِ.

٤- كَوْنُهُ مُحْرَزًا بِالإِجْمَاعِ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَا لَيْسَ مُحْرَزًا، وَالإِحْرَازُ يَكُونُ إِمَّا بِمُلَاحَظَةٍ لِلْمَسْرُوقِ أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ، وَالمُحَكِّمُ فِي الحِرْزِ العُرْفُ.

مَفْهُومُ هَذِهِ الشُّرُوطِ:

لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ السَّارِقِ بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ نِصَابًا، وَسَرِقَةُ اثْنَيْنِ نِصَابَيْنِ يُقْطَعَانِ فِيهِ، وَلَا قَطْعَ فِي خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَوِعَاءِ خَمْرٍ وَآلَةِ لَهْوٍ يُسَاوِي كَسْرُهُ النِّصَابَ، وَالمَمْلُوكُ بِإِرْثٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ سَرِقَتِهِ لَا قَطْعَ فِيهِ، وَسَرِقَةُ الشَّرِيكِ فِي شَرِكَتِهِ وَسَرِقَةُ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ لَا قَطْعَ فِيهِ، وَسَرِقَةُ بَيْتِ مَالِ طَائِفَةٍ هُوَ مِنْهُمْ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَسَرِقَةُ المَوْقُوفِ أَوْ غَلَّتِهِ لَا قَطْعَ فِيهَا

إِذَا كَانَ السَّارِقُ مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا قُطِعَ كَمَا فِي الوَقْفِ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، وَلَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ مَسْرُوقٍ أَوْ مَنْصُوبٍ إِذَا كَانَ السَّارِقُ هُوَ المَالِكُ، وَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَلَا مُنْتَهِبٌ وَلَا جَاحِدُ وَدِيعَةٍ.

شُرُوطُ قَطْعِ السَّارِقِ:

يُشْتَرَطُ فِي السَّارِقِ:

١ - أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا: فَلَا قَطْعَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ.

٢ - مُخْتَارًا: فَلَا قَطْعَ عَلَى مُكْرَهٍ.

٣ - مُلْتَزِمًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: فَلَا قَطْعَ عَلَى حَرْبِيٍّ.

٤ - عَالِمًا بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ: فَلَا قَطْعَ عَلَى جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ، بِأَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ.

وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَلَا قَطْعَ فِي المُعَاهَدِ.

كَيْفِيَّةُ إِثْبَاتِ السَّرِقَةِ:

تَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِالشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

١ - بِإِقْرَارِ السَّارِقِ، وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ فِيهِ.

٢ - وَبِيَمِينِ المُدَّعِي المَرْدُودَةِ؛ كَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَى شَخْصٍ سَرِقَةَ نِصَابٍ، فَيَنْكُلُ عَنِ اليَمِينِ فَتُرَدُّ عَلَى المُدَّعِي وَيَحْلِفُ فَيَجِبُ القَطْعُ.

٣ - شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ لَا رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَتَ المَالُ وَلَا قَطْعَ.

شُرُوطُ السَّرِقَةِ المُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ:

١ - يُشْتَرَطُ بَيَانُ السَّارِقِ بِالإِشَارَةِ إِلَى عَيْنِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَبِذِكْرِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ إِنْ كَانَ غَائِبًا.

٢- وَبَيَانُ المَسْرُوقِ مِنْهُ وَالمَسْرُوقُ، فَلَا يَكْفِي الإِطْلَاقُ؛ إِذْ قَدْ يُظَنُّ مَا لَيْسَ بِسَرِقَةٍ سَرِقَةً؛ لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِيمَا يُوجِبُ القَطْعَ.

٣- وَكَوْنُ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزٍ بِتَعْيِينِهِ أَوْ وَصْفِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٤- وَذِكْرُ كَوْنِ المَسْرُوقِ مِلْكًا لِغَيْرِ السَّارِقِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي الزَّمَانِ أَوِ المَكَانِ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

حُكْمُ المَالِ المَسْرُوقِ، وَكَيْفِيَّةُ إِقَامَةِ الحَدِّ فِي السَّرِقَةِ:

عَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ.

وَتُقْطَعُ يَمِينُهُ أَوَّلًا مِنَ الكُوعِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ القَدَمِ، وَثَالِثًا يَدُهُ اليُسْرَى، وَرَابِعًا رِجْلُهُ اليُمْنَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ وَيُغْمَسُ مَحِلُّ القَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَغْلِيٍّ، وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا وَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الحَدُّ كَفَى قَطْعُ يَمِينِهِ.

بَابُ قاطعِ الطَّريق

قَطْعُ الطَّرِيقِ: هُوَ البُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلٍ أَوْ إِرْعَابٍ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوْكَةِ مَعَ البُعْدِ عَنْ مَسَافَةِ الغَوْثِ، مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ لِلْأَحْكَامِ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًا أَوْ مُرْتَدًّا.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ «اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوْكَةِ» مَا لَوْ كَانَ الاعْتِمَادُ عَلَى المُغَافَلَةِ وَالهَرَبِ بِرَكْضِ الخَيْلِ أَوْ نَحْوِهَا، أَوْ العَدْوِ عَلَى الأَقْدَامِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ عَلَى ضَعْفِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَلَا يُسَمَّي ذَلِكَ قَطْعَ طَرِيقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ النُّهْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَهُ حُكْمُهُ الخَاصُّ بِهِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «البُعْدِ عَنْ مَسَافَةِ الغَوْثِ» -وَهِيَ المَسَافَةُ القَرِيبَةُ مِنَ المَدِينَةِ أَوِ القَرْيَةِ، بِحَيْثُ لَوِ اسْتَغَاثَ الإِنْسَانُ مِنْهَا لَبَلَغَ صَوْتُهُ أَهْلَهَا- مَا لَوْ كَانَتْ المَسَافَةُ دَاخِلَةً فِي حُدُودِ الغَوْثِ، فَلَا يُسَمَّي العُدْوَانُ حِينَئِذٍ قَطْعَ طَرِيقٍ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «مُلْتَزِمٍ لِلْأَحْكَامِ» الكَافِرُ الحَرْبِيُّ، فَهُوَ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا البَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ مُهْدَرُ الدَّمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِجِنَايَةٍ جَنَاهَا مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ.

وَيَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ العَبْدُ وَالمَرْأَةُ وَالسَّكْرَانُ المُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا مُكَلَّفُونَ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا الوَاحِدُ وَالجَمَاعَةُ إِذَا تَحَقَّقَتْ بِهِمْ بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى أَرْبَابِ هَذَا الشَّأْنِ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا هَؤُلَاءِ، فَكَأَنَّهُمْ قَدْ قَطَعُوهَا حَقِيقَةً.

وَإِخَافَةُ الطَّرِيقِ دُونَ أَخْذِ مَالٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ عَلَى نَفْسٍ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ.

وَالأَصْلُ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ الْمُحَارِبُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[المَائِدَة: ٣٣، ٣٤].

أَقْسَامُ أَهْلِ الحِرَابَةِ «قُطَّاعِ الطَّرِيقِ».

يَنْقَسِمُ أَهْلُ الحِرَابَةِ "قُطَّاعِ الطَّرِيقِ" إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَنْ يَقْتُلُونَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ، وَيَسْتَلِبُونَ أَمْوَالَهُمْ.

فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ قَتْلُهُمْ ثُمَّ صَلْبُهُمْ ثَلَاثًا عَلَى مُرْتَفِعٍ كَخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا، زِيَادَةً فِي التَّنْكِيلِ بِهِمْ، وَلِيَشْتَهِرَ حَالُهُمْ، وَإِنَّمَا يُصَلَّبُونَ بَعْدَ الغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِعَمَلِهِمْ هَذَا عَنْ كَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ، وَالمُسْلِمُ وَاجِبٌ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَقْتُلُونَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنْ مَعْصُومِي الدَّمِ وَلَا يَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا، فَهَؤُلَاءِ جَزَاؤُهُمُ القَتْلُ دُونَ صَلْبٍ، وَلَا أَثَرَ هُنَا لِعَفْوِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ فِي إِسْقَاطِ القِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَا البَابِ وَبَابِ القِصَاصِ أَنَّ القَاتِلَ هُنَا يُضِيفُ إِلَى القَتْلِ الإِخَافَةَ وَقَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَى السَّابِلَةِ، وَالاعْتِمَاد عَلَى القُوَّةِ وَالشَّوْكَةِ، وَعَدَم التَّرَصُّدِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ بِذَاتِهِ، بَلْ يَفْتِكُ بِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهِ، فَقَدْ أَصْبَحَ حَدُّهُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِعَفْوِ الوَلِيِّ عَنِ القِصَاصِ أَثَرٌ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ يَأْخُذُونَ الأَمْوَالَ، وَلَا يَعْتَدُونَ عَلَى الحَيَاةِ، فَهَؤُلَاءِ جَزَاؤُهُمْ قَطْعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، أَيْ قَطْعُ اليَدِ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ، وَقَطْعُ الرِّجْلِ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ القَدَمِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى وَرِجْلُهُ اليُمْنَى البَاقِيَتَانِ.

وَلَا بُدَّ مِنِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ المَأْخُوذِ مِنَ المَالِ بَالِغًا نِصَابَ السَّرِقَةِ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، أَوْ مَا يُسَاوِي ذَلِكَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا المِقْدَارَ عَزَّرَهُ القَاضِي بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا مِنْ عُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ المُحَارِبِ وَالسَّارِقِ أَنَّ السَّارِقَ يَأْخُذُ المَالَ خُفْيَةً، أَمَّا هَذَا فَيُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ قَطْعَ الطَّرِيقِ وَالتَّخْوِيفَ، مُعْتَمِدًا عَلَى القُوَّةِ وَالشَّوْكَةِ، وَعَلَى بُعْدِ الضَّحِيَّةِ عَنِ المَدِينَةِ وَالنَّاسِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ يُخِيفُونَ المَارِّينَ بِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَعْتَدُوا عَلَى حَيَاتِهِمْ، أَوْ أَنْ يَسْلُبُوهُمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ أَعَانُوا قُطَّاعَ الطَّرِيقِ بِتَكْثِيرِ عَدَدِهِمْ وَلَمْ يَشْتَرِكُوا مَعَهُمْ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ.

فَهَؤُلَاءِ جَزَاؤُهُمْ عُقُوبَةٌ مِنْ عُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِ مِنْ نَفْيٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الإِمَامِ، وَلَا يُقَدَّرُ الحَبْسُ بِمُدَّةٍ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً فِي العَفْوِ عَنْهُمْ.

فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْسَام، أَشَدُّهُمْ خَطَرًا مَنْ يَقْتُلُ النَّفْسَ وَيَسْلُبُ المَالَ، وَأَخَفُّهُمْ شَأْنًا مَنْ يُخِيفُ وَلَا يَعْتَدِي عَلَى حَيَاةٍ وَلَا مَالٍ، وَلِهَذَا تَنَوَّعَتْ عُقُوبَتُهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ.

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ:

إِذَا تَابَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ (المُحَارِب) وَأَقْلَعَ عَنْ فِعْلِهِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُ مِنْ تَحَتُّمِ القَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائِدَة: ٣٣، ٣٤].

أَمَّا غَيْرُ هَذِهِ العُقُوبَاتِ مِنْ قِصَاصٍ وَضَمَانٍ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ مُطْلَقًا، فَلِوَلِيِّ المَقْتُولِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ المَالِ.

وَلَا تَسْقُطُ بَاقِي الحُدُودِ المُخْتَصَّةِ بِاللهِ تَعَالَى، كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ بِالتَّوْبَةِ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا جَاءَهُ مَاعِزٌ وَأَقَرَّ بِالزِّنَا حَدَّهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا وَهُوَ تَائِبٌ، فَلَمَّا أَقَامَ عَلَيْهِ الحَدَّ دَلَّ عَلَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِي المُحَارِبِ وَحْدَهُ.

أَمَّا إِنْ تَابَ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ فَلَا تَسْقُطُ تِلْكَ العُقُوبَاتُ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا لِمَفْهُومِ الآيَةِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِلتَّخْصِيصِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِن قَبْلِ﴾ فَائِدَةٌ، وَالفَرْقُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى أَنَّهُ بَعْدَ القُدْرَةِ مُتَّهَمٌ لِدَفْعِ قَصْدِ الحَدِّ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا فَإِنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنِ التُّهْمَةِ قَرِيبَةٌ مِنَ الحَقِيقَةِ.

اجْتِمَاعُ عُقُوبَاتٍ فِي غَيْرِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ:

وَهِيَ إِمَّا لِآدَمِيٍّ، أَوْ لِلهِ تَعَالَى، أَوْ لَهُمَا.

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَنْ لَزِمَهُ لِجَمَاعَةٍ قِصَاصٌ فِي نَفْسٍ أَوْ قَطْعٌ لِطَرَفِ آدَمِيٍّ أَوْ حَدُّ قَذْفٍ لِآخَرَ، وَطَالَبُوهُ بِذَلِكَ، جُلِدَ أَوَّلًا لِلْقَذْفِ ثُمَّ قُطِعَ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ ثُمَّ قُتِلَ لِقِصَاصِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى اسْتِيفَاءِ الجَمِيعِ، فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَ ذَلِكَ تَعْزِيرٌ لِآدَمِيٍّ بُدِئَ بِهِ، وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لَا قَطْعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجِّلُوا القَطْعَ، وَإِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلِدَ، فَإِذَا بَرِئَ قُطِعَ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ جُلِدَ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرَفَ، فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرَفِ دِيَةٌ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الجَلْدِ حَقَّهُ صَبَرَ الآخَرَيْنِ.

القِسْمُ الثَّانِي: وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَى شَخْصٍ حُدُودٌ لِلهِ تَعَالَى، كَأَنْ شَرِبَ وَزَنَى وَهُوَ بِكْرٌ، وَسَرَقَ وَارْتَدَّ قُدِّمَ وُجُوبًا الأَخَفُّ مِنْهَا فَالأَخَفُّ سَعْيًا فِي إِقَامَةِ الجَمِيعِ، فَأَخَفُّهَا حَدُّ الشُّرْبِ فَيُحَدُّ لَهُ، ثُمَّ يُمْهَلُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يَجْلَدُ لِلزِّنَا، ثُمَّ يُمْهَلُ حَتَّى يَبْرَأَ، ثُمَّ يُقْطَعُ لِلسَّرِقَةِ، ثُمَّ يُقْتَلُ بِغَيْرِ مُهْلَةٍ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَوْفَاةٌ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَوِ اجْتَمَعَ عُقُوبَاتٌ لِلهِ تَعَالَى وَالآدَمِيِّينَ، كَأَنِ انْضَمَّ إِلَى هَذِهِ العُقُوبَاتِ حَدُّ قَذْفٍ، قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ ثُمَّ حَدُّ شُرْبٍ ثُمَّ حَدُّ زِنًا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَأَنَّ القِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا.

إِثْبَاتُ قَطْعِ الطَّرِيقِ:

وَيَثْبُتُ قَطْعُ الطَّرِيقِ بِالأُمُورِ التَّالِيَةِ:

١- بِإِقْرَارِ القَاطِعِ بِهِ لَا بِاليَمِينِ المَرْدُودَةِ.

٢- وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ لَا رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ، وَأَمَّا المَالُ فَيَثْبُتُ بِذَلِكَ.

٣- وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ التَّفْصِيلُ، وَتَعْيِينُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ الرُّفْقَةِ عَلَى الْمُحَارِبِ لِغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِأَنْفُسِهِمَا فِي الشَّهَادَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَلَيْسَ عَلَى الْقَاضِي الْبَحْثُ عَنْ كَوْنِهِمَا مِنْ الرُّفْقَةِ أَوْ لَا، وَإِنْ بَحَثَ لَمْ يَلْزَمْهُمَا أَنْ يُجِيبَا، فَإِنْ قَالَا: نَهَبُونَا وَأَخَذُوا مَالَنَا أَوْ مَالَ رُفْقَتِنَا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمَا وَلَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا لِلْعَدَاوَةِ.

كِتَابُ الأشْربَةِ وَالتَّعَازِير

الأَشْـرِبَةُ: جَمْـعُ شَـرَابٍ، بِمَعْنَـى مَشْـرُوبٍ، وَالشَّـرِّيبُ: المُولَـعُ بِالشَّـرَابِ، وَالشَّـرْبِ بِفَـتْحِ الشِّـينِ وَسُـكُونِ الـرَّاءِ: الجَمَاعَـةُ يَشْـرَبُونَ الخَمْرَ، وَشُرْبُهُ مِنْ كِبَارِ المُحَرَّمَاتِ، بَلْ هِيَ أُمُّ الكَبَائِرِ.

وَالخَمْرُ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حُرِّمَ قَلِيلُهُ، وَوَجَبَ حَدُّ شَارِبِهِ.

وَشَرْطُ إِقَامَةِ الحَدِّ:

١- **كَوْنُ شَارِبِهِ مُكَلَّفًا:** فَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُمَا

٢- **مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ:** فَلَا يَجِبُ عَلَى حَرْبِيٍّ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ، وَلَا عَلَى ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ بِالذِّمَّةِ مَا لَا يَعْتَقِدُ إِلَّا الأَحْكَامَ المُتَعَلِّقَةَ بِالعِبَادِ.

٣- **مُخْتَارًا:** فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ أُوجِرَ فِي حَلْقِهِ قَهْرًا، وَكَذَا مُكْرَهٌ عَلَى شُرْبِهِ.

٤- **عَالِمًا بِأَنَّ مَا شَرِبَهُ مُسْكِرٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ:** فَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خَمْرًا فَشَرِبَهَا ظَانًّا كَوْنَهَا شَرَابًا لَا يُسْكِرُ لَمْ يُحَدَّ لِلْعُذْرِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الفَائِتَةِ مُدَّةَ السُّكْرِ كَالمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَلَـوْ قَـالَ السَّـكْرَانُ بَعْـدَ الإِصْـحَاءِ: كُنْـتُ مُكْرَهًـا، أَوْ لَـمْ أَعْلَـمْ أَنَّ الَّذِي شَرِبْتُهُ مُسْكِرًا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَلَـوْ قَـرُبَ إِسْـلَامُهُ، فَقَـالَ: جَهِلْـتُ تَحْـرِيمَهَـا، لَـمْ يُحَـدَّ؛ لِأَنَّـهُ قَـدْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُ تَحْرِيمَهَا وَلَكِنْ جَهِلْتُ الحَدَّ بِشُرْبِهَا حُدَّ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّهِ إِذَا عَلِمَ التَّحْرِيمَ أَنْ يَمْتَنِعَ.

وَمَنْ غُصَّ بِلُقْمَةٍ أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَيَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ.

مِقْدَارُ الحَدِّ فِي الشُّرْبِ:

حَدُّ الحُرِّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، وَحَدُّ الرَّقِيقِ عِشْرُونَ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِبْلَاغُهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَالأَصْلُ فِي الجَلْدِ أَنْ يَكُونَ بِسَوْطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ.

بَيَانُ مَا يَثْبُتُ بِهِ شُرْبُ المُسْكِرِ:

يَثْبُتُ شُرْبُ المُسْكِرِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا بِإِقْرَارِهِ كَقَوْلِهِ: شَرِبْتُ خَمْرًا أَوْ شَرِبْتُ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ غَيْرِي فَسَكَرَ مِنْهُ.

٢- أَوْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

فَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا بِاليَمِينِ المَرْدُودَةِ، وَلَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَرِبَ غَالِطًا أَوْ مُكْرَهًا.

وَلَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ، وَسَوْطُ الحُدُودِ بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الأَعْضَاءِ إِلَّا المَقَاتِلَ -وَهِيَ مَوَاضِعُ يَسْرُعُ القَتْلُ إِلَيْهَا بِالضَّرْبِ، كَقَلْبٍ وَثُغْرَةِ نَحْرٍ وَفَرْجٍ- وَالوَجْهَ، وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ، وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ، وَيُوَالِي الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ.

التَّعْزِيرُ:

التَّعْزِيرُ لُغَةً: التَّأْدِيبُ، وَأَصْلُهُ مِنَ العَزْرِ، وَهُوَ المَنْعُ.

وَشَرْعًا: تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ حَقًّا لِلهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ.

وَالتَّعْزِيرُ يَخْتَلِفُ عَنِ الحَدِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَتَعْزِيرُ ذَوِي الهَيْئَاتِ أَخَفُّ، وَيَسْتَوُونَ فِي الحَدِّ.

وَالثَّانِي: تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ وَالعَفْوُ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ، وَالحَدُّ لَا.

وَالثَّالِثُ: التَّالِفُ بِهِ مَضْمُونٌ، بِخِلَافِ الحَدِّ.

كَيْفِيَّةُ التَّعْزِيرِ:

يَحْصُلُ التَّعْزِيرُ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ، وَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ، فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً وَحُرٍّ عَنْ أَرْبَعِينَ.

وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ المَعَاصِي، وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ عَنْهُ كَحَدِّ قَذْفٍ فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ مُقَدَّرٌ لَا نَظَرَ لِلْإِمَامِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ مَضْبُوطٌ فَجَازَ إِسْقَاطُهُ وَالإِبْرَاءُ عَنْهُ.

وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ تَعْزِيرٍ فَلِلْإِمَامِ التَّعْزِيرُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى.

وَلِلْإِمَامِ تَرْكُ تَعْزِيرٍ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ لِإِعْرَاضِهِ ﷺ عَنْ جَمَاعَةٍ اسْتَحَقُّوهُ، كَالغَالِّ فِي الغَنِيمَةِ وَلَاوِي شِدْقَهُ فِي حُكْمِهِ لِلزُّبَيْرِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِنْ كَانَ لِآدَمِيٍّ عِنْدَ طَلَبِهِ كَالقِصَاصِ.

وَيُعَزَّرُ مَنْ وَافَقَ الكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَمَنْ يُمْسِكُ الحَيَّةَ وَيَدْخُلُ النَّارَ، وَمَنْ قَالَ لِذِمِّيٍّ يَا حَاجُّ، وَمَنْ هَنَّأَهُ بِعِيدِهِ، وَمَنْ سَمَّى زَائِرَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ حَاجًّا، وَالسَّاعِي بِالنَّمِيمَةِ لِكَثْرَةِ إِفْسَادِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

كِتَابُ الصِّيَال وَضَمَان الوُلَاةِ وَإِتْلَافِ البَهَائِمِ

الصَّائِلُ: الظَّالِمُ. وَلِلْمَصُولِ عَلَيْهِ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا، بَالِغًا أَوْ صَغِيرًا، قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، عَلَى مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ، وَلَهُ دَفْعُ مُسْلِمٍ عَنْ ذِمِّيٍّ وَوَالِدٍ عَنْ وَلَدِهِ وَسَيِّدٍ عَنْ عَبْدِهِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ.

فَإِنْ قَتَلَ المَصُولُ عَلَيْهِ الصَّائِلَ دَفْعًا، فَلَا ضَمَانَ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِهِ.

وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ لَا رُوحَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِبَاحَتُهُ لِلْغَيْرِ، أَمَّا مَا فِيهِ رُوحٌ فَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ إِذَا قَصَدَ إِتْلَافَهُ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بُضْعٍ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ حَتَّى لَوْ رَأَى أَجْنَبِيٌّ شَخْصًا يُتْلِفُ حَيَوَانَ نَفْسِهِ إِتْلَافًا مُحَرَّمًا وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ.

وَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ بُضْعَ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِثْلُ البُضْعِ مُقَدِّمَاتُهُ، وَمَحِلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَا نَفْسٌ لِلشَّخْصِ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهَا إِذَا قَصَدَهَا كَافِرٌ وَلَوْ مَعْصُومًا؛ إِذْ غَيْرُ الْمَعْصُومِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَالْمَعْصُومُ بَطَلَتْ حُرْمَتُهُ بِصِيَالِهِ، وَلِأَنَّ الِاسْتِسْلَامَ لِلْكَافِرِ ذُلٌّ فِي الدِّينِ.

وَالدَّفْعُ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ آدَمِيًّا مُحْتَرَمًا وَلَوْ رَقِيقًا كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ وَيَنْتَفِي حَيْثُ يَنْتَفِي؛ إِذْ لَا يَزِيدُ حَقُّ غَيْرِهِ عَلَى حَقِّ نَفْسِهِ.

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالأَخَفِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةٍ حَرُمَ الضَّرْبُ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ حَرُمَ سَوْطٌ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرُمَ عَصًا، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ قَتْلٌ، فَإِنْ أَمْكَنَ نَجَاةُ المَصُولِ عَلَيْهِ بِهَرَبٍ وَجَبَ وَحَرُمَ القِتَالُ.

وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ خَلَّصَهَا بِالأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَرٌ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حَرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ ثُقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرٌ.

المُرَادُ بِالتَّعْزِيرِ وَالتَّأْدِيبِ:

المُـرَادُ بِـالتَّعْزِيرِ: التَّأْدِيـبُ لَا الهَـلَاكُ، فَيَضْـمَنُ وَلِـيُّ الصَّـغِيرِ وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَالوَالِي وَالزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ النَّاشِزِ، وَالمُعَلِّمُ لِلْمُتَعَلِّمِ إِذَا حَصَلَ هَلَاكٌ بِتَأْدِيبِهِمْ، فَإِذَا حَصَلَ بِهِ هَلَاكٌ، فَإِنْ كَانَ بِضَرْبٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، فَالقِصَاصُ عَلَى غَيْرِ الأَصْلِ، وَإِلَّا فَدِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ عَلَى العَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ العَاقِبَةِ، إِذِ المَقْصُودُ التَّأْدِيبُ لَا الهَلَاكُ، فَإِذَا حَصَلَ بِهِ هَلَاكٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ جَاوَزَ الحَدَّ المَشْرُوعَ.

وَلَوْ حَدَّ الْإِمَامُ حَيْثُ كَانَ لَهُ الاِسْتِيفَاءُ مُقَدَّرًا بِنَصٍّ فِيهِ كَحَدِّ قَذْفٍ فَمَاتَ الْمَحْدُودُ فَلَا ضَمَانَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتَلَهُ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجَلْدُ وَالْقَطْعُ، وَسَوَاءٌ جَلَدَهُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ أَمْ لَا كَمَا مَرَّ فِي آخِرِ حَدِّ الزِّنَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي مَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ أَمْ لَا.

وَكَذَا لَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ كَسَائِرِ الحُدُودِ.

وَلِلْمُكَلَّفِ إِبَاحَةُ عَمَلٍ جِرَاحِيٍّ مُفِيدٍ فِي جِسْمِهِ، وَلِلْأَبِ وَالْجَدِّ فَصْدُ صَبِيٍّ وَحِجَامَتُهُ وَمُدَاوَاتُهُ، وَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ فَلَا ضَمَانَ، وَمَنْ فَصَدَ أَوْ حَجَمَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ التَّلَفَ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ.

وَيَجُوزُ الْكَيُّ وَقَطْعُ الْعُرُوقِ لِلْحَاجَةِ، وَيُسَنُّ تَرْكُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُتَأَلِّمِ تَعْجِيلُ الْمَوْتِ وَإِنْ عَظُمَ أَلَمُهُ وَلَمْ يُطِقْهُ؛ لِأَنَّ بُرْأَهُ مَرْجُوٌّ، فَلَوْ أَلْقَى نَفْسَهُ فِي مُحْرِقٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا إِلَى مَائِعٍ مُغْرِقٍ وَرَآهُ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى لَفَحَاتِ الْمُحْرِقِ جَازَ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ.

ضَمَانُ مَا تَتْلِفُهُ البَهَائِمُ

مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابَّ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِكًا لَهَا، أَمْ مُسْتَأْجِرًا، أَمْ مُودِعًا، أَمْ مُسْتَعِيرًا، أَمْ غَاصِبًا ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ وَعَلَيْهِ تَعَهُّدُهَا وَحِفْظُهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهَا كَانَ فِعْلُهَا مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ سَائِقَهَا أَمْ قَائِدَهَا أَمْ رَاكِبَهَا.

وَالضَّمَانُ لِلنَّفْسِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَحَفْرِ الْبِئْرِ وَنَصْبِ الْحَجَرِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبٌ فَالضَّمَانُ أَثْلَاثًا، وَإِذَا تَفَلَّتَتْ الدَّابَّةُ وَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فَلَا ضَمَانَ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ يَدِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا صُوَرٌ:

إِحْدَاهَا: لَوْ أَرْكَبَهَا أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِ الوَلِيِّ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فَالضَّمَانُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ.

ثَانِيهَا: لَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ فَنَخَسَهَا إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَرَمَحَتْ وَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فَالضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ، فَإِنْ أَذِنَ الرَّاكِبُ فِي النَّخْسِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا.

ثَالِثُهَا: لَوْ غَلَبَتْهُ دَابَّتُهُ فَاسْتَقْبَلَهَا إِنْسَانٌ فَرَدَّهَا فَأَتْلَفَتْ فِي انْصِرَافِهَا شَيْئًا ضَمِنَهُ الرَّادُّ.

رَابِعُهَا: لَوْ سَقَطَتْ الدَّابَّةُ مَيِّتَةً فَتَلِفَ بِهَا شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَكَذَا لَوْ سَقَطَ هُوَ مَيِّتًا عَلَى شَيْءٍ وَأَتْلَفَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

خَامِسُهَا: لَوْ كَانَ مَعَ الدَّوَابِّ رَاعٍ فَهَاجَتْ رِيحٌ وَأَظْلَمَ النَّهَارُ فَتَفَرَّقَتْ الدَّوَابُّ وَوَقَعَتْ فِي زَرْعٍ فَأَفْسَدَتْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي لِلْغَلَبَةِ، كَمَا لَوْ نَدَّ بَعِيرُهُ أَوِ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ مِنْ يَدِهِ فَأَفْسَدَتْ شَيْئًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَفَرَّقَتْ الْغَنَمُ لِنَوْمِهِ فَيَضْمَنُ.

وَلَوْ رَكِبَ صَبِيٌّ أَوْ بَالِغٌ دَابَّةَ إِنْسَانٍ بِلَا إِذْنِهِ فَغَلَبَتْهُ فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا ضَمِنَهُ.

وَمَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ الصَّعْبَةَ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ سَاقَ الْإِبِلَ غَيْرَ مَقْطُورَةٍ فِيهَا ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ لِتَقْصِيرِهِ بِذَلِكَ.

وَيَحْتَرِزُ رَاكِبُ الدَّابَّةِ عَمَّا لَا يُعْتَادُ فِعْلُهُ لَهُ كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلٍ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ لِتَعَدِّيهِ، وَفِي مَعْنَى الرَّكْضِ فِي الْوَحْلِ الرَّكْضُ فِي مُجْتَمَعِ النَّاسِ، أما الْمَشْيُ الْمُعْتَادُ فِيهِ فَلَا يَضْمَنُ مَا يَحْدُثُ مِنْهُ، فَلَوْ رَكَضَهَا كَالْعَادَةِ رَكْضًا وَمَحِلًّا وَطَارَتْ حَصَاةٌ لِعَيْنِ إِنْسَانٍ لَمْ يَضْمَنْ.

وَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْعَلَى بَهِيمَةٍ لَيْلًا أَوْنَهَارًا فَحَكَّ بِنَاءً لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَسَقَطَ ضَمِنَهُ؛ لِوُجُودِ التَّلَفِ بِفِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ دَابَّتِهِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ.

يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ مُسْتَحِقَّ الْهَدْمِ وَلَمْ يَتْلَفْ مِنْ الْآلَةِ شَيْءٌ، وتَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا سَقَطَ فِي الْحَالِ، فَلَوْ وَقَفَ سَاعَةً ثُمَّ سَقَطَ فَكَمَنْ أَسْنَدَ خَشَبَةً إِلَى جِدَارِ الْغَيْرِ فَلَا يَضْمَنُ.

وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا مَثَلًا بِذَلِكَ الْحَطَبِ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ زِحَامٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ صَاحِبُ الثَّوْبِ مُسْتَقْبِلًا أَمْ مُسْتَدْبِرًا لِإِتْيَانِهِ بِمَا لَا يُعْتَادُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زِحَامٌ وَتَمَزَّقَ بِهِ ثَوْبٌ مَثَلًا فَلَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ صَاحِبِ الثَّوْبِ، إِذْ عَلَيْهِ الِاحْتِرَازُ.

ومَحِلُّ ضَمَانِ جَمِيعِ الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَاحِبِ الثَّوْبِ

جذْبٌ، فَإِنْ عَلَّقَ الثَّوْبَ فِي الْحطَبِ فَجذَبَهُ صَاحِبُهُ وَجذَبَتْهُ الْبَهِيمَةُ فَعَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ نِصْفُ الضَّمَانِ كَلَاحِقٍ وَطِئَ مَدَاسَ سَابِقٍ فَانْقَطَعَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الضَّمانِ، لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ السَّابِقِ.

وَصَاحِبُ الْبَهِيمَةِ إِنَّمَا يَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْهُ بَهِيمَتُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ الْمَالِ فِيهِ، فَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ وَضَعَهُ -أَيْ الْمَالَ- بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا يَضْمَنُهُ فَإِنَّهُ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ لِتَقْصِيرِهِ بِإِرْسَالِهَا لَيْلًا بِخِلَافِهِ.

وَلَوْ تَعَوَّدَ أَهْلُ الْبَلَدِ إِرْسَالَ الْبَهَائِمِ أَوْ حِفْظَ الزَّرْعِ لَيْلًا دُونَ النَّهَارِ انْعَكَسَ الْحُكْمُ فَيَضْمَنُ مُرْسِلُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ.

ولَوْ جَرَتْ عَادَةٌ بِحِفْظِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ضَمِنَ مُرْسِلُهَا مَا أَتْلَفَتْ مُطْلَقًا.

يُسْتَثْنَى مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ نَهَارًا صُوَرٌ:

إِحْدَاهَا: مَا إِذَا رَبَطَ الدَّابَّةَ فِي الطَّرِيقِ عَلَى بَابِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فَيَلْزَمُهُ الضَّمانُ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا؛ لِأَنَّ الِارْتِفَاقَ بِهِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ كَإِشْرَاعِ الْجَنَاحِ. ولو رَبَطَهَا فِي الْمُتَّسَعِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِيهِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

ثَانِيهَا: مَا إِذَا كَانَتْ الْمَرَاعِي مُتَوَسِّطَةً الْمَزَارِعَ، وَكَانَتْ الْبَهَائِمُ تَرْعَى فِي حَرِيمِ السَّوَّاقِي، فَيَجِبُ ضَمَانُ مَا تُفْسِدُهُ إِذَا أَرْسَلَهَا بِلَا رَاعٍ لِاعْتِيَادِ الرَّعْيِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

ثَالِثُهَا: مَا إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ زَرْعِهِ إِلَى زَرْعِ غَيْرِهِ فَأَتْلَفَتْهُ ضَمِنَهُ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقِيَ مَالَهُ بِمَالِ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا ذَلِكَ بِأَنْ كَانَتْ

مَحْفُوفَةً بِمَزَارِعِ النَّاسِ، وَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِإِدْخَالِهَا مَزْرَعَةَ غَيْرِهِ، تَرَكَهَا فِي زَرْعِهِ وَغَرِمَ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ.

رَابِعُهَا: مَا إِذَا أَرْسَلَهَا فِي الْبَلَدِ فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ مُطْلَقًا لِمُخَالِفَةِ الْعَادَةِ.

خَامِسُهَا: مَا لَوْ تَكَاثَرَتْ الْمَوَاشِي بِالنَّهَارِ حَتَّى عَجَزَ أَصْحَابُ الزَّرْعِ عَنْ حِفْظِهَا وَجَبَ الضَّمَانِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَوَاشِي لِخُرُوجِ هَذَا عَنْ مُقْتَضَى الْعَادَةِ وَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ الدَّوَابِّ الْحَمَامُ وَغَيْرُهُ مِنْ الطُّيُورِ، فَلَا ضَمَانَ بِإِتْلَافِهَا مُطْلَقًا لأَنَّ الْعَادَةَ إِرْسَالُهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النَّحْلُ.

ولو أن نَحْلاً لِإِنْسَانٍ قَتَلَ جَمَلًا لِآخَرَ فلا ضَّمَانِ؛ لأَنَّ صَاحِبَ النَّحْلِ لَا يُمْكِنُهُ ضَبْطُهُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ.

ويسْتَثْنَى مِنْ تَضْمِينِ الْمَالِكِ لَيْلًا:

١- إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فِي رَبْطِهَا لَيْلًا، بِأَنْ أَحْكَمَهُ فَانْحَلَّ، أَوْ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَيْهَا فَفَتَحَهُ لِصٌّ، أَوْ انْهَدَمَ الْجِدَارُ فَخَرَجَتْ لَيْلًا فَأَتْلَفَتْ زَرْعَ الْغَيْرِ؛ فَلَا ضَمَانَ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ خَلَّاهَا فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهَا مِنْهُ إِلَى الْمَنْزِلِ لَيْلًا.

٢- أَوْ فَرَّطَ فِي رَبْطِهَا لَكِنْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا عَنْهُ حَتَّى أَتْلَفَتْهُ فَلَا يَضْمَنُ.

٣- وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَكَانٍ مَحُوطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ مَفْتُوحًا، فَلَا يَضْمَنُ مَالِكُهَا وَلَوْ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِعَدَمِ غَلْقِهِ.

وَيَدْفَعُ صَاحِبُ الزَّرْعِ الدَّابَّةَ عَنْ زَرْعِهِ دَفْعَ الصَّائِلِ، فَإِنْ تَنَحَّتْ عَنْهُ لَمْ يَجُزْ إخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ شَغْلَهَا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ لَا يُبِيحُ إضَاعَةَ مَالِ غَيْرِهِ.

وَلَوْ دَخَلَتْ دَابَّةٌ مِلْكَهُ فَرَمَحَتْهُ فَمَاتَ فَكَإِتْلَافِهَا زَرْعَهُ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَلَوْ حَمَلَ مَتَاعَهُ فِي مَفَازَةٍ عَلَى دَابَّةِ رَجُلٍ بِلَا إذْنٍ مِنْهُ وَغَابَ فَأَلْقَاهُ الرَّجُلُ عَنْهَا، أَوْ أَدْخَلَ دَابَّتَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ فَأَخْرَجَهَا مِنْ زَرْعِهِ فَوْقَ قَدْرِ الْحَاجَةِ فضَاعَتْ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِتَعَدِّي الْمَالِكِ.

ضَمَانُ الهِرَّةِ وَكُلِّ حَيَوَانٍ مُولَعٍ بِالتَّعَدِّي:

إِذَا أَتْلَفَتْ الهِرَّةُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ إن عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ صَاحِبُهَا الَّذِي يُؤْوِيهَا مَا أَتْلَفَتْهُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، كَمَا يَضْمَنُ مُرْسِلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ مَا يُتْلِفُهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ تُرْبَطَ وَيُكَفَّ شَرُّهَا، وَكَذَا كُلُّ حَيَوَانٍ مُولَعٍ بِالتَّعَدِّي كَالْجَمَلِ وَالْحِمَارِ اللَّذَيْنِ عُرِفَا بِعَقْرِ الدَّوَابِّ وَإِتْلَافِهَا.

وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَعْهَدْ مِنْهَا إتْلَافَ مَا ذُكِرَ فَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ حِفْظُ الطَّعَامِ عَنْهَا لَا رَبْطُهَا.

وَلَوْ هَلَكَتْ فِي الدَّفْعِ عَنْ حَمَامٍ وَنَحْوِهِ فَهَدَرٌ لِصِيَالِهَا، وَلَوْ أَخَذَتْ حَمَامَةً وَهِيَ حَيَّةٌ جَازَ فَتْلُ أُذُنِهَا وَضَرْبُ فَمِهَا لِتُرْسِلَهَا، فَتُدْفَعُ دَفْعَ الصَّائِلِ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ.

خَاتِمَةٌ: لَوْ دَخَلَتْ بَقَرَةٌ مَثَلًا مُسَيَّبَةٌ مِلْكَ شَخْصٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَوْضِعٍ يَعْسُرُ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ مِنْهُ فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا.

وَلَوْ حَلَّ قَيْدَ دَابَّةِ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تُتْلِفُهُ كَمَا لَوْ نَقَبَ الْحِرْزَ وَأَخَذَ الْمَالَ غَيْرُهُ.

ولو حَبَسَ الطُّيُورَ فِي أَقْفَاصٍ لِسَمَاعِ أَصْوَاتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، جَاز إِذَا تَعَهَّدَهَا مَالِكُهَا بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا كَالْبَهِيمَةِ تُرْبَطُ.

وَلَوْ كَانَ بِدَارِهِ كَلْبٌ عَقُورٌ أَوْ دَابَّةٌ جَمُوحٌ وَدَخَلَهَا شَخْصٌ بِإِذْنِهِ وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِالْحَالِ فَعَضَّهُ الْكَلْبُ أَوْ رَمَحَتْهُ الدَّابَّةُ ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ بَصِيرًا أَوْ دَخَلَهَا بِلَا إِذْنٍ أَوْ أَعْلَمَهُ بِالْحَالِ فَلَا ضَمَانَ لِأَنَّهُ الْمُتَسَبِّبُ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ.

كِتَابُ الجِهَادِ

الجِهَادُ: بِكَسْرِ الجِيمِ أَصْلُهُ لُغَةً المَشَقَّةُ، **يُقَالُ:** جَهِدْتُ جِهَادًا، بَلَغْتُ المَشَقَّةَ.

وَالجِهَادُ شَرْعًا: هُوَ قِتَالُ الكُفَّارِ لِنُصْرَةِ الإِسْلَامِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الجِهَادِ بِالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ:

الجِهَادُ بِالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

أَوَّلًا: مِنَ الكِتَابِ:

الآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ الجِهَادِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا:

١- **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].

٢- **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

٣- **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥].

٤- **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ

أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

٥- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ:

وَرَدَتْ فِي السِّلْسِلَةِ النَّبَوِيَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِالنَّفْسِ، مِنْهَا:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[١].

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[٢].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[٣]. وَغَيْرُهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الآتِي ذِكْرُهَا فِي فَضَائِلِ الجِهَادِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٦) وأحمد (١٢٢٦٨) وابن حبان في صحيحه (٤٧٠٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٢).

(٣) رواه مسلم (٥٠٤٠).

ثَالِثًا: الإِجْمَاعُ:

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الجِهَادِ وَعَلَى وُجُوبِهِ، وَعَلَى أَنَّ دَفْعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكُفْرِ عَنْ بَيْضَةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَقُرَاهُمْ وَحُصُونِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ إِذَا نَزَلُوا عَلَى المُسْلِمِينَ فَرْضٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالِغِينَ المُطِيقِينَ.

حُكْمُ الجِهَادِ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ:

كَانَ الجِهَادُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الهِجْرَةِ فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥]. فَفَاضَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْقَاعِدِينَ، وَوَعَدَ كُلًّا الْحُسْنَى، وَالْعَاصِي لَا يُوعَدُ بِهَا، وَلَا يُفَاضِلُ بَيْنَ مَأْجُورٍ وَمَأْزُورٍ.

وَأَمَّا قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَكَانَ مَمْنُوعًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ مِنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ﴾ [النساء: ٧٧]»[(١)].

ثُمَّ أُمِرَ بِهِ إِذَا ٱبْتُدِئَ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

(١) رواه النسائي (٣٠٨٦) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

ثُمَّ أُبِيحَ لَهُ ابْتِدَاؤُهُ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥].

ثُمَّ أُمِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَرْطٍ وَلَا زَمَانٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١].

وَقَدْ يَكُونُ الْجِهَادُ فِي عَهْدِهِ ﷺ فَرْضَ عَيْنٍ بِأَنْ أَحَاطَ عَدُوٌّ بِالْمُسْلِمِينَ كَالْأَحْزَابِ مِنْ الْكُفَّارِ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ مُقْتَضٍ لِتَعَيُّنِ جِهَادِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ فَصَارَ لَهُمْ حَالَانِ.

وَأَمَّا الْجِهَادُ بَعْدَهُ ﷺ فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُكُونُونَ بِبِلَادِهِمْ مُسْتَقِرِّينَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدِينَ شَيْئًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وأَقَلُّ الْجِهَادِ مَرَّةٌ فِي السَّنَةِ كَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة: ١٢٦] قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ وَلِفِعْلِهِ ﷺ مُنْذُ أُمِرَ بِهِ.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ بَدَلًا عَنْهُ وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَكَذَا بَدَلُهَا، وَلِأَنَّهُ فَرْضٌ يَتَكَرَّرُ، وَأَقَلُّ مَا وَجَبَ الْمُتَكَرِّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَيَحْصُلُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ بِأَنْ يَشْحَنَ الْإِمَامُ الثُّغُورَ بِمُكَافِئِينَ لِلْكُفَّارِ مَعَ إِحْكَامِ الْحُصُونِ وَالْخَنَادِقِ وَتَقْلِيدِ الْأُمَرَاءِ، أَوْ بِأَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ دَارَ الْكُفْرِ بِالْجُيُوشِ لِقِتَالِهِمْ، وَوُجُوبُ الْجِهَادِ وُجُوبُ الْوَسَائِلِ لَا

الْمَقَاصِدِ؛ إِذَ الْمَقْصُودُ بِالْقِتَالِ إِنَّمَا هُوَ الْهِدَايَةُ وَمَا سِوَاهَا مِنْ الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا قَتْلُ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ حَتَّى لَوْ أَمْكَنَ الْهِدَايَةُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ جِهَادٍ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْجِهَادِ.

وَمَا ذُكِرَ مَحِلُّهُ فِي الْغَزْوِ. وَأَمَّا حِرَاسَةُ حُصُونِ الْمُسْلِمِينَ فَمُتَعَيِّنَةٌ فَوْرًا.

مَوَانِعُ الْجِهَادِ:

وَلَا جِهَادَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى:

١ – مُسْلِمٍ: فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ يَبْذُلُ الجِزْيَةَ لِيَذُبَّ عَنْهُ لَا لِيَذُبَّ عَنَّا.

٢ – بَالِغٍ: فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

٣ – عَاقِلٍ: فَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

٤ – ذَكَرٍ: فَلَا يَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ لِضَعْفِهَا وَلَا خُنْثَى.

٥ – حُرٍّ: فَلَا يَجِبُ عَلَى العَبْدِ.

٦ – مُسْتَطِيعٍ لَهُ وَاجِدٍ أُهْبَةَ الْقِتَالِ: فَلَا يَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ، وَأَقْطَعَ، وَأَشَلَّ، وَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ.

وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ الحَجِ مَنَعَ الجِهَادَ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ المُسْلِمِينَ.

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ لِلْجِهَادِ عَلَى مَدِينٍ بِدَيْنٍ حَالٍّ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَبِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ.

فَلَوْ خَرَجَ بِلَا إِذْنٍ وَشَرَعَ فِي الْقِتَالِ حَرُمَ الِانْصِرَافُ.

الحَالُ الثَّانِي مِنْ حَالِ الكُفَّارِ: أَنْ يَدْخُلَ الكُفَّارُ بَلْدَةً لَنَا أَوْ يَنْزِلُونَ عَلَى جَزَائِرَ أَوْ جَبَلٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَلَوْ بَعِيدًا عَنِ البَلَدِ، فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالمُمكنِ مِنْهُمْ، وَيَكُونُ الجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرْضَ عَيْنٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَهْلَهَا تَأَهُّبُ -أَيْ اسْتِعْدَادٌ- لِقِتَالٍ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ المُمْكِنُ بِحَسَبِ القُدْرَةِ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ مِنْ أَبَوَيْنِ وَرَبِّ دَيْنٍ وَمِنْ سَيِّدٍ.

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنَ البَلْدَةِ الَّتِي دَخَلَهَا الكُفَّارُ حُكْمُهُ كَأَهْلِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ المُضِيُّ إِلَيْهِمْ إِنْ وَجَدُوا زَادًا؛ لِأَنَّهُمْ كَالحَاضِرِينَ مَعَهُمْ، وَمَنْ عَلَى مَسَافَةِ القَصْرِ فَأَكْثَرَ يَلْزَمُهُمْ المُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ دَفْعًا عَنْهُمْ وَإِنْقَاذًا لَهُمْ.

وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا وَجَبَ النُّهُوضُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا دَارَنَا لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ بِأَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ كَمَا نَنْهَضُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ دَارَنَا بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ المُسْلِمِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الدَّارِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَخْلِيصُهُ بِأَنْ لَمْ يَرْجُوهُ فَلَا يَتَعَيَّنُ جِهَادُهُمْ، بَلْ يُنْتَظَرُ لِلضَّرُورَةِ، وكذا فَكُّ مَنْ أُسِرَ مِنْ الذِّمِّيِّينَ.

فَصْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَزْوِ وَمَنْ يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِهِ:

١- يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ تَأَدُّبًا مَعَهُ، وَلِأَنَّهُ أَعْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ بِمَصَالِحِ الْجِهَادِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّغْرِيرِ بِالنُّفُوسِ وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْجِهَادِ.

تَنْبِيهٌ: وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْكَرَاهَةِ صُوَرٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَفُوتَهُ الْمَقْصُودُ بِذَهَابِهِ لِلِاسْتِئْذَانِ.

ثَانِيهَا: إِذَا عَطَّلَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ وَأَقْبَلَ هُوَ وَجُنُودُهُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا كَمَا يُشَاهَدُ.

ثَالِثُهَا: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْذَنَهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

٢- وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً لِبِلَادِ الْكُفَّارِ- وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعَمِائَةٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي فِي اللَّيْلِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا خُلَاصَةُ الْعَسْكَرِ وَخِيَارُهُ- أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا مُطَاعًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِهِمْ وَيَأْخُذَ عَلَيْهِمُ الْبَيْعَةَ، وَهِيَ: الْحَلِفُ بِاللهِ تَعَالَى بِالثَّبَاتِ عَلَى الْجِهَادِ وَعَدَمِ الْفِرَارِ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحِ، وَأَنْ يَبْعَثَ الطَّلَائِعَ، وَيَتَجَسَّسَ أَخْبَارَ الْكُفَّارِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَلِّيَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ إِلَّا ثِقَةً فِي دِينِهِ، شُجَاعًا فِي بَدَنِهِ، حَسَنَ الْإِنَابَةِ، عَارِفًا بِالْحَرْبِ يَثْبُتُ عِنْدَ الْهَرَبِ وَيَتَقَدَّمُ عِنْدَ الطَّلَبِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَا رَأْيٍ فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ لِيَسُوسَ الْجَيْشَ عَلَى اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ

فِي الطَّاعَةِ وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ فِي انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ بِهِمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنْ يَبْعَثَ الطَّلَائِعَ، وَيَتَجَسَّسَ أَخْبَارَ الْكُفَّارِ، وَيَعْقِدَ الرَّايَاتِ، وَيَجْعَلَ لِكُلِّ فَرِيقٍ رَايَةً وَشِعَارًا.

وَأَنْ يُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَأَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْحَرْبِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَرْهَبُ، وَأَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ، وَيَسْتَنْصِرُ بِالضُّعَفَاءِ، وَيُكَبِّرَ بِلَا إِسْرَافٍ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ.

وَيَجِبُ عَرْضُ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا إِنْ عَلِمَ أَنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَإِلَّا اُسْتُحِبَّ، وَجَازَ بَيَاتُهُمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ الْغُزَاةُ الْآدَابَ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ، وَمَنْ يُسْهَمُ لَهُ وَمَنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ.

الاسْتِعَانَةُ بِالكُفَّارِ عَلَى الكُفَّارِ:

وَلِلإِمَامِ الِاسْتِعَانَةُ عَلَى الْكُفَّارِ بِكُفَّارٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تُؤْمَنَ خِيَانَتُهُمْ، وَأَنْ يُعْرَفَ حُسْنُ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ.

وَثَانِيهَا: وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوِ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ قَاوَمْنَاهُمْ: أَيْ إِنَّهُمْ إِذَا انْضَمُّوا إِلَى الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى أَمْكَنَ دَفْعُهُمْ، فَإِنْ زَادُوا بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى الضِّعْفِ لَمْ تَجُزِ الِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ.

فَالْكُفَّارَ إِذَا كَانُوا مِائَتَيْنِ مَثَلًا وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ مِائَةً وَخَمْسِينَ فَفِيهِمْ قِلَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِوَاءِ الْعَدَدَيْنِ، فَإِذَا اسْتَعَانُوا بِخَمْسِينَ كَافِرًا فَقَدِ اسْتَوَى

الْعَدَدَانِ، وَلَوْ انْحَازَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسُونَ إِلَى الْعَدُوِّ فَصَارُوا مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ أَمْكَنَ الْمُسْلِمِينَ مُقَاوَمَتُهُمْ لِعَدَمِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى الضِّعْفِ.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، فَإِنْ وَافَقُوهُمْ لَمْ يَجُزْ.

تَنْبِيهٌ: يَفْعَلُ الْإِمَامُ بِالْمُسْتَعَانِ بِهِمْ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً مِنْ إِفْرَادِهِمْ بِجَانِبِ الْجَيْشِ أَوْ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِ بِأَنْ يُفَرِّقَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْقَرُ لَهُمْ.

وَيَرُدَّ الْمُخَذِّلَ، وَهُوَ مَنْ يُخَوِّفُ النَّاسَ، كَأَنْ يَقُولَ: عَدُوُّنَا كَثِيرٌ وَجُنُودُنَا ضَعِيفَةٌ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ، وَيَرُدَّ الْمُرْجِفَ، وَهُوَ مَنْ يُكْثِرُ الْأَرَاجِيفَ، كَأَنْ يَقُولَ: قُتِلَتْ سَرِيَّةُ كَذَا، وَلَحِقَ مَدَدٌ لِلْعَدُوِّ مِنْ جِهَةِ كَذَا، أَوْ لَهُمْ كَمِينٌ فِي مَوْضِعِ كَذَا، وَيَرُدَّ أَيْضًا الْخَائِنَ، وَهُوَ مَنْ يَتَجَسَّسُ لَهُمْ وَيُطْلِعُهُمْ عَلَى الْعَوْرَاتِ بِالْمُكَاتَبَةِ وَالْمُرَاسَلَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يُخْرِجُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ فِي الْغَزَوَاتِ، وَهُوَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ مَعَ ظُهُورِ التَّخْذِيلِ وَغَيْرِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَقْوِيَاءَ فِي الدِّينِ لَا يُبَالُونَ بِالتَّخْذِيلِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَطَّلِعُ بِالْوَحْيِ عَلَى أَفْعَالِهِ فَلَا يَتَضَرَّرُ بِكَيْدِهِ، وَيُمْنَعُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ حَتَّى سَلَبِ قَتِيلِهِمْ.

الِاسْتِعَانَةُ بِالْمُرَاهِقِينَ وَاصْطِحَابُ النِّسَاءِ:

وَلِلْإِمَامِ الِاسْتِعَانَةُ بِأَشْخَاصٍ مُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ فِي قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ كَسَقْيِ مَاءٍ وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى.

وَيَصْحَبُ أَيْضًا النِّسَاءَ لِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»(١).

وَلِلْإِمَامِ بَذْلُ الْأُهْبَةِ وَالسِّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ إِعَانَةً لِلْغَازِي، وَلِلْإِمَامِ ثَوَابُ إِعَانَتِهِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «مَن جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»(٢).

وَأَمَّا ثَوَابُ الْجِهَادِ فَلِمُبَاشِرِهِ، وَلِلْآحَادِ بَذْلُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ ثَوَابُ إِعَانَتِهِمْ، وَثَوَابُ الْجِهَادِ لِمُبَاشِرِهِ كَمَا مَرَّ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُرْتَزِقَةُ مِنَ الْفَيْءِ، وَالْمُتَطَوِّعَةُ مِنَ الصَّدَقَاتِ لَيْسَ بِأُجْرَةٍ لَهُمْ، بَلْ هُوَ مُرَتَّبُهُمْ وَجِهَادُهُمْ وَاقِعٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَكْرَهَ الْإِمَامُ جَمَاعَةً عَلَى الْغَزْوِ لَمْ يَسْتَحِقُّوا أُجْرَةً لِوُقُوعِ غَزْوِهِمْ لَهُمْ.

هَذَا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَلَهُمُ الْأُجْرَةُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى حُضُورِ الْوَقْعَةِ.

وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ وَمُعَاهَدٍ وَمُسْتَأْمَنٍ لِلْإِمَامِ حَيْثُ تَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ وَلَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ سَهْمِ لِرَاجِلٍ أَوْ فَارِسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنْهُ. فَأَشْبَهَ اسْتِئْجَارَ الدَّوَابِّ، وَاغْتُفِرَتِ الْجَهَالَةُ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْقِتَالُ، وَلِأَنَّ مُعَاقَدَةَ الْكُفَّارِ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي مُعَاقَدَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ لَهُ كَافِرٍ؛ لِأَنَّ الشَّفَقَةَ قَدْ تَحْمِلُ عَلَى النَّدَامَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِضَعْفِهِ عَنِ الْجِهَادِ، وَلِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ الرَّحِمِ الْمَأْمُورِ

---

(١) رواه مسلم (٤٧٨٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٨) ومسلم (١٨٩٦).

بِصِلَتِهَا، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَقَتْلُ قَرِيبٍ مَحْرَمٍ لَهُ أَشَدُّ كَرَاهَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ قَتْلِ وَلَدِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَمَنَعَ أَبَا حُذَيْفَةَ مِنْ قَتْلِ أَبِيهِ يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ أَوْ يَعْلَمَ بِطَرِيقٍ يَجُوزُ لَهُ اعْتِمَادُهُ أَنَّهُ يَسُبُّ اللهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ﷺ، بِأَنْ يَذْكُرَهُ بِسُوءٍ فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ، بَلْ يَنْبَغِي الِاسْتِحْبَابُ تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى وَحَقِّ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ**» زَادَ مُسْلِمٌ «**وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» وَكَذَا لَا كَرَاهَةَ إِذَا قَصَدَ هُوَ قَتْلَهُ فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ.

مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ وَمَنْ لَا يَحْرُمُ:

يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ، **فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ**: «**وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[1].

وَأُلْحِقَ الْمَجْنُونُ بِالصَّبِيِّ، وَالْخُنْثَى بِالْمَرْأَةِ لِاحْتِمَالِ أُنُوثَتِهِ.

يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُضْطَرُّ سِوَاهُمْ فَلَهُ قَتْلُهُمْ وَأَكْلُهُمْ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا قَاتَلُوا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ.

الثَّالِثَةُ: حَالُ الضَّرُورَةِ عِنْدَ تَتَرُّسِ الْكُفَّارِ بِهِمْ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ قَوْمٍ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ كَالدَّهْرِيَّةِ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَامْتَنَعْنَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

الْخَامِسَةُ: إِذَا سَبَّ الْخُنْثَى أَوِ الْمَرْأَةُ الْإِسْلَامَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ لِظُهُورِ الْفَسَادِ.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢) ومسلم (١٧٤٤).

وَيُقْتَلُ مُرَاهِقٌ نَبتَ الشَّعْرُ الْخَشِنُ عَلَى عَانَتِهِ؛ لِأَنَّ إِنْبَاتَهُ دَلِيلُ بُلُوغِهِ، لَا إِنْ ادَّعَى اسْتِعْجَالَهُ بِدَوَاءٍ وَحَلَفَ أَنَّهُ اسْتَعْجَلَهُ بِذَلِكَ، فَلَا يُقْتَلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِنْبَاتَ لَيْسَ بُلُوغًا بَلْ دَلِيلُهُ، وَحَلِفُهُ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ وَإِنْ تَضَمَّنَ حَلِفَ مَنْ يَدَّعِي الصِّبَا لِظُهُورِ أَمَارَةِ الْبُلُوغِ، فَلَا يُتْرَكُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَمُحْتَرِفٍ وَشَيْخٍ وَلَوْ ضَعِيفًا وَأَعْمَى وَزَمِنٍ وَمَقْطُوعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا الصَّفَّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وَلِأَنَّهُمْ أَحْرَارٌ مُكَلَّفُونَ فَجَازَ قَتْلُهُمْ كَغَيْرِهِمْ.

وَالْمُرَادُ بِالرَّاهِبِ عَابِدُ النَّصَارَى، فَيَشْمَلُ الشَّيْخَ وَالشَّابَّ وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى.

وَيَجُوزُ قَتْلُ السُّوقَةِ لَا الرُّسُلِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِجَرَيَانِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ.

وَإِذَا جَازَ قَتْلُ الْمَذْكُورِينَ فَيُسْتَرَقُّونَ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَصِبْيَانُهُمْ وَمَجَانِينُهُمْ وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ.

مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الْكُفَّارِ:

يَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْحُصُونِ وَالْقِلَاعِ، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ هَدْمِ بُيُوتِهِمْ، وَقَطْعِ الْمَاءِ عَنْهُمْ، وَإِلْقَاءِ حَيَّاتٍ أَوْ عَقَارِبَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ.

وَيَجُوزُ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا وَهُمْ غَافِلُونَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ؛ لِئَلَّا يَتَعَطَّلَ الْجِهَادُ بِحَبْسِ مُسْلِمٍ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ لَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ وَإِنْ أُصِيبَ رُزِقَ الشَّهَادَةَ.

وَيَجُوزُ لَنَا إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ بِالتَّخْرِيبِ وَشَجَرِهِمْ بِالْقَطْعِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا، فَإِنْ رُجِيَ نُدِبَ التَّرْكُ.

وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الحَيَوَانِ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ.

التَّتَرُّسُ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ:

وَلَوْ الْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَخَنَاثَى وَصِبْيَانٍ وَمَجَانِينَ مِنْهُمْ جَازَ حِينَئِذٍ رَمْيُهُمْ إِذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وَنَتَوَقَّى مَنْ ذُكِرَ لِئَلَّا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى مَنْعِ الْجِهَادِ وَطَرِيقًا إِلَى الظَّفَرِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّا إِنْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لِأَجْلِ التَّتَرُّسِ بِمَنْ ذُكِرَ لَا يَكُفُّونَ عَنَّا فَالِاحْتِيَاطُ لَنَا أَوْلَى مِنَ الِاحْتِيَاطِ لِمَنْ ذُكِرَ.

وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ جَازَ رَمْيُهِمْ كَمَا يَجُوزُ نَصْبُ الْمَنْجَنِيقِ عَلَى الْقَلْعَةِ وَإِنْ كَانَ يُصِيبُهُمْ، وَلِئَلَّا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ أَوْ حِيلَةً إِلَى اسْتِبْقَاءِ الْقِلَاعِ لَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ.

وَشَرْطُ جَوَازِ الرَّمْيِ أَنْ يُقْصَدَ بِذَلِكَ التَّوَصُّلَ إِلَى رِجَالِهِمْ.

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ وَلَوْ وَاحِدًا أَوْ ذِمِّيِّينَ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ تَرَكْنَاهُمْ وُجُوبًا صِيَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَفَارَقَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ وَالذِّمِّيَّ مَحْقُونَا الدَّمِ لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَالْعَهْدِ، فَلَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ حُقِنُوا لِحَقِّ الْغَانِمِينَ فَجَازَ رَمْيُهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَإِلَّا بِأَنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ بِأَنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ حَالَ الْتِحَامِ الْقِتَالِ بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفِرُوا بِنَا وَكَثُرَتْ نِكَايَتُهُمْ جَازَ رَمْيُهُمْ حِينَئِذٍ، وَنَقْصِدُ بِذَلِكَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَنَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الذِّمَّةِ بِحَسَبِ

الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْإِعْرَاضِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِقْدَامِ، وَيُحْتَمَلُ هَلَاكُ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةِ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ. وَالثَّانِي الْمَنْعُ إِذَا لَمْ يَتَأَتَّ رَمْيُ الْكُفَّارِ إِلَّا بِرَمْيِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَكَالذِّمِّيِّ الْمُسْتَأْمَنُ.

تَنْبِيهٌ: إِذَا رَمَى شَخْصٌ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا، وَكَذَا الدِّيَةُ إِنْ عَلِمَهُ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا، أَوْ كَانَ يُمْكِنُهُ تَوَقِّيه وَالرَّمْيُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ الرَّمْيِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَحَيْثُ تَجِبُ فِي الْحُرِّ دِيَةٌ تَجِبُ فِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، وَلَوْ تَتَرَّسَ كَافِرٌ بِمَالِ مُسْلِمٍ أَوْ رَكِبَ مَرْكُوبَهُ فَرَمَاهُ مُسْلِمٌ فَأَتْلَفَهُ ضَمِنَهُ، إِلَّا إِنْ اُضْطُرَّ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فِي الِالْتِحَامِ الدَّفْعُ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ، وَإِنْ قَطَعَ الْمُتَوَلِّي بِأَنَّهُ يَضْمَنُهُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ فِي نَحْوِ قَلْعَةٍ عِنْدَ مُحَاصَرَتِهَا فَلَا نَرْمِي التُّرْسَ؛ لِأَنَّا فِي غُنْيَةٍ عَنْ رَمْيِهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَهُ الْجِهَادُ عِنْدَ الْتِقَاءِ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ الِانْصِرَافُ عَنْ الصَّفِّ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ قُتِلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» وَعَدَّ مِنْهَا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ.

وَخَرَجَ بِمَنْ لَزِمَهُ الْجِهَادُ مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ كَمَرِيضٍ وَامْرَأَةٍ، وَبِالصَّفِّ مَا لَوْ لَقِيَ مُسْلِمٌ مُشْرِكَيْنِ فَلَهُ الِانْصِرَافُ وَإِنْ طَلَبَاهُ، وَكَذَا إِنْ طَلَبَهُمَا فَقَطْ فَلَهُ الِانْصِرَافُ بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا بِأَنْ كَانُوا مِثْلَيْنَا أَوْ أَقَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ: أَيْ لِيَصْبِرْ مِائَةٌ لِمِائَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] إِذْ لَوْ كَانَ خَبَرًا عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَقَعْ، بِخِلَافِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي إِخْبَارِ اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَالْمَعْنَى فِي وُجُوبِ الْمُصَابَرَةِ عَلَى الضِّعْفِ أَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، أَوْ يَسْلَمَ فَيَفُوزَ بِالْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ، وَالْكَافِرُ يُقَاتِلُ عَلَى الْفَوْزِ بِالدُّنْيَا، إِلَّا مُنْصَرِفًا عَنْهُ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، وَأَصْلُ التَّحَرُّفِ الزَّوَالُ عَنْ جِهَةِ الِاسْتِوَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الِانْتِقَالُ مِنْ مَضِيقٍ إِلَى مُتَّسَعٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْقِتَالُ، أَوْ يَتَحَوَّلُ عَنْ مُقَابَلَةِ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ الَّذِي يَسُفُّ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مَوْضِعٍ وَاسِعٍ. وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مُعَطِّشٍ، فَانْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ.

أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ أَيْ طَائِفَةٍ قَرِيبَةٍ تَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَنْجِدُ بِهَا لِلْقِتَالِ يَنْضَمُّ إِلَيْهَا وَيَرْجِعُ مَعَهَا مُحَارِبًا فَيَجُوزُ انْصِرَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] وَالتَّحَيُّزُ أَصْلُهُ الْحُصُولُ فِي حَيِّزٍ وَهُوَ النَّاحِيَةُ وَالْمَكَانُ الَّذِي يَحُوزُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الذَّهَابُ بِنِيَّةِ الِانْضِمَامِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَرْجِعَ مَعَهُمْ مُحَارِبًا، وَلَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِيُقَاتِلَ مَعَ الْفِئَةِ الْمُتَحَيِّزِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ عَزْمَهُ الْعَوْدَ لِذَلِكَ رَخَّصَ لَهُ الِانْصِرَافَ فَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْجِهَادُ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ الصَّرِيحِ كَمَا لَا تَجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، فَفِي الْعَزْمِ أَوْلَى، وَيَجُوزُ التَّحَيُّزُ إِلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**أَنَا فِئَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**» وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَجُنُودُهُ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَلِأَنَّ عَزْمَهُ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى الْقِتَالِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ.

تَنْبِيهٌ: مَنْ عَجزَ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ كَغلَبَةِ عَقْلٍ بِلَا إِثْمٍ أَوْ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ سِلَاحٌ جَازَ لَهُ الِانْصِرَافُ بِكُلِّ حَالٍ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ ذَهَبَ سِلَاحُهُ وَأَمْكَنَ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنْ الصَّفِّ.

وَإِنْ ذَهَبَ فَرَسُهُ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ رَاجِلًا جَازَ لَهُ الِانْصِرَافُ، وَيُنْدَبُ لِمَنْ فَرَّ لِعَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ قَصْدُ التَّحَيُّزِ أَوْ التَّحَرُّفِ لِيَخْرُجَ عَنْ صُورَةِ الْفِرَارِ الْمُحَرَّمِ.

وَإِذَا عَصَى بِالْفِرَارِ فَيَكْفِيه فِي تَوْبَتِهِ أَنَّهُ مَتَى عَادَ لَا يَنْهَزِمُ إلَّا كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى.

وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ؛ لِأَنَّ النُّصْرَةَ تَفُوتُ بِبُعْدِهِ. أَمَّا مَا غَنِمُوهُ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ فَيُشَارِكُ فِيهِ.

وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إلَى فِئَةٍ قَرِيبَةٍ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ؛ لِبَقَاءِ نُصْرَتِهِ فَهُوَ كَالسَّرِيَّةِ الْقَرِيبَةِ تُشَارِكُ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَهُ.

وَالْجَاسُوسُ إذَا بَعَثَهُ الْإِمَامُ لِيَنْظُرَ عَدَدَ الْمُشْرِكِينَ وَيَنْقُلَ أَخْبَارَهُمْ إلَيْنَا يُشَارِكُ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ فِي غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَصْلَحَتِنَا وَخَاطَرَ بِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ الثَّبَاتِ فِي الصَّفِّ.

فَإِنْ زَادَ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنِ مِنَّا جَازَ الِانْصِرَافُ عَنْ الصَّفِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦].

وَإِذَا زَادَتْ الْكُفَّارُ عَلَى الضِّعْفِ وَرُجِيَ الظَّفَرُ، بِأَنْ ظَنَنَّاهُ إِنْ ثَبَتْنَا اُسْتُحِبَّ لَنَا الثَّبَاتُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا الْهَلَاكُ بِلَا نِكَايَةٍ وَجَبَ عَلَيْنَا الْفِرَارُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. أَوْ بِنِكَايَةٍ فِيهِمْ اُسْتُحِبَّ لَنَا الْفِرَارُ.

فَصلٌ فِي حُكْمِ مَا يُؤْخَذ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ وَمَجَانِينُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقُّوا: أَيْ صَارُوا أَرِقَّاءَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ، فَالْخُمُسُ مِنْهُمْ لِأَهْلِ الْخُمْسِ، وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَسِّمُ السَّبْيَ كَمَا يُقَسِّمُ الْمَالَ، وَالْمُرَادُ بِالسَّبْيِ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ.

تَنْبِيهٌ: لَا يُقْتَلُ مَنْ ذُكِرَ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُمَا. فَإِنْ قَتَلَهُمْ الْإِمَامُ وَلَوْ لَشَرِّهِمْ وَقُوَّتِهِمْ ضَمِنَ قِيمَتَهُمْ لِلْغَانِمِينَ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ فِي أَسْرَى الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ، وَهُمْ الذُّكُورُ الْبَالِغُونَ الْعَاقِلُونَ وَيَفْعَلُ فِيهِمْ وُجُوبًا بَعْدَ أَسْرِهِمْ الْأَحَظَّ لِلْإِسْلَامِ كَالْمَنِّ عَلَيْهِمْ، وَالْأَحَظّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ:

١- مِنْ قَتْلٍ بِضَرْبِ رَقَبَةٍ لَا بِتَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ.

٢- وَمَنٍّ عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ.

٣- وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى مُسْلِمِينَ رِجَالٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ أَهْلِ ذِمَّةٍ، أَوْ مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ مَالِهِمْ أَوْ مِنْ مَالِنَا فِي أَيْدِيهِمْ.

٤- وَاسْتِرْقَاقٍ لِلِاتِّبَاعِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤] أَيْ بِالِاسْتِرْقَاقِ

فَإِنْ خَفِيَ عَلَى الْإِمَامِ الْأَحَظُّ السَّابِقُ حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ لَا إِلَى التَّشَهِّي، فَيُؤَخِّرُ لِظُهُورِ الصَّوَابِ.

وَلَوْ بَذَلَ الْأَسِيرُ الْجِزْيَةَ فلا خِلَافَ فِي جَوَازِ قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُمَنَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَالٍ أَوْ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَأَنْ يَجُوزَ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْلَى.

وإِذَا بَذَلَ الْجِزْيَةَ حَرُمَ قَتْلُهُ، وَتَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيمَا عَدَا الْقَتْلَ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ.

تَنْبِيهٌ: خَرَجَ بِقَوْلِنَا الْكُفَّارَ الْأَصْلِيِّينَ الْمُرْتَدُّونَ فَيُطَالِبُهُمْ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ امْتَنَعُوا فَالسَّيْفُ.

إِسْلَامُ الْأَسِيرِ:

وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ مُكَلَّفٌ لَمْ يَخْتَرْ الْإِمَامُ فِيهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ مَنًّا وَلَا فِدَاءً، عَصَمَ الْإِسْلَامُ دَمَهُ فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ؛ لِخَبَرِ **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[(١)].

وَقَوْلُهُ: «**وَأَمْوَالَهُمْ**» مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْأَسْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**إِلَّا بِحَقِّهَا**».

وَمِنْ حَقِّهَا أَنَّ مَالَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَسْرِ غَنِيمَةٌ.

وَبَقِيَ فِيهِ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي مِنْ خِصَالِ التَّخْيِيرِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ الْمَنُّ وَالْإِرْقَاقُ وَالْفِدَاءُ؛ لِأَنَّ الْمُخَيَّرَ بَيْنَ أَشْيَاءَ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا لِتَعَذُّرِهِ لَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي كَالْعَجْزِ عَنْ الْعِتْقِ فِي الْكَفَّارَةِ.

تَنْبِيهٌ: إِنَّمَا تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ إِذَا كَانَ عَزِيزًا فِي قَوْمِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِمْ عَشِيرَةٌ وَلَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ فِي دِينِهِ وَلَا نَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا اخْتَارَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ الْمَنَّ أَوْ الْفِدَاءَ انْتَهَى التَّخْيِيرُ وَتَعَيَّنَ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ.

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

وَإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ المُكَلَّفُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ إِسْلَامٍ قَبْلَ أَسْرِهُ عُصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ لِلْخَبَرِ الْمَارِّ، وَيَعْصِمُ صِغَارَ وَلَدِهِ الْأَحْرَارِ عَنْ السَّبْيِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتْبَعُونَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

أَمَّا الْبَالِغُ الْعَاقِلُ فَلَا يَعْصِمُهُ إِسْلَامُ الْأَبِ لِاسْتِقْلَالِهِ بِالْإِسْلَامِ.

وَلَا يَعْصِمُ إِسْلَامُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ عَنْ الِاسْتِرْقَاقِ لِاسْتِقْلَالِهَا وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ.

فَإِنْ اسْتُرِقَّتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ أَيْ حَالِ السَّبْيِ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ؛ لِامْتِنَاعِ إِمْسَاكِ الْأَمَةِ الْكَافِرَةِ لِلنِّكَاحِ كَمَا يَمْتَنِعُ ابْتِدَاءً نِكَاحُهَا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاس وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»[1] وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَاتِ زَوْجٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهَا زَوْجٌ.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٥٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢١٥٧).

فَصْلٌ فِي حُكْمِ أَمْوَالِ الْحَرْبِيِّينَ

وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا عَلَيْهِمْ حَتَّى سَلَّمُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ وَانْهَزَمُوا غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسَرِقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَلَمْ يَدْخُلْهَا بِأَمَانٍ، أَوْ لَمْ يُؤْخَذْ سَرِقَةً، بَلْ كَانَ هُنَاكَ مَالٌ ضَائِعٌ وُجِدَ كَهَيْئَةِ اللُّقَطَةِ فَأَخَذَهُ شَخْصٌ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لِلْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ فِي الْقِسْمَيْنِ غَنِيمَةٌ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ دَارَ الْحَرْبِ وَتَغْرِيرَهُ بِنَفْسِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْقِتَالِ.

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ سَبَبُ الْوُصُولِ إِلَى اللُّقَطَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ هُرُوبَهُمْ خَوْفًا مِنَّا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ فَإِنَّهَا فَيْءٌ قَطْعًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِقِتَالِنَا لَهُمْ فَهُوَ غَنِيمَةٌ قَطْعًا. ثُمَّ مَا سَبَقَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ -أَيْ الْمُلْتَقَطِ- لِمُسْلِمٍ بِأَنْ كَانَ ثَمَّ مُسْلِمٌ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ، فَإِذَا عَرَّفَهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ يَكُونُ غَنِيمَةً.

أَحْكَامُ الْغَنِيمَةِ:

مَا يُبَاحُ لِلْغَانِمِينَ -مِمَّنْ يُسْهَمُ لَهُمْ أَوْ يُرْضَخُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ- فِعْلُهُ وَأَخْذُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ:

١- وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ قَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ بِأَخْذِ الْقُوتِ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لَا التَّمْلِيكِ يَنْتَفِعُ بِهِ الْآخِذُ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ.

٢- وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، كَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ وَلَا الِانْتِفَاعُ بِهَا، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الْمَلْبُوسِ لِبَرْدٍ أَوْ حَرٍّ أَلْبَسَهُ الْإِمَامُ لَهُ، إِمَّا بِالْأُجْرَةِ مُدَّةَ الْحَاجَةِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى الْمَغْنَمِ، أَوْ يَحْسِبُهُ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِهِ.

٣- وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ أَيْضًا بِأَخْذِ مَا يَصْلُحُ بِهِ الْقُوتُ، كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَعَسَلٍ وَمِلْحٍ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ.

٣- وَلَهُمُ التَّبَسُّطُ أَيْضًا بِأَخْذِ كُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ لِلْآدَمِيِّ عُمُومًا؛ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ**».

وَالْمَعْنَى فِيهِ عِزَّتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ غَالِبًا لِإِحْرَازِ أَهْلِهِ لَهُ عَنَّا، فَجَعَلَهُ الشَّارِعُ مُبَاحًا، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَفْسُدُ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ نَقْلُهُ، وَقَدْ تَزِيدُ مُؤْنَةُ نَقْلِهِ عَلَيْهِ.

٤- وَلَهُمْ عَلَفُ الدَّوَابِّ الَّتِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْهَا فِي الْحَرْبِ -كَفَرَسِهِ وَدَابَّةٍ تَحْمِلُ سِلَاحَهُ وَلَوْ كَانَتْ عِدَدُ الْوَاحِدِ- تِبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا كَفُولٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَمَسُّ إِلَيْهِ كَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ. أَمَّا مَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ لِلزِّينَةِ أَوْ لِلْفُرْجَةِ كَفُهُودٍ وَنُمُورٍ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَفُهَا مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَطْعًا.

وَلَهُمْ ذَبْحُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ عَادَةً فَهُوَ كَاللَّحْمِ.

ولهم أَكْلِ الْفَاكِهَةِ رَطْبِهَا وَيَابِسِهَا لِلْخَبَرِ الْمَارِّ فِي الْعِنَبِ، وَالْحَلْوَاءُ كَالْفَاكِهَةِ.

تَنْبِيهٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ التَّبَسُّطُ وَالتَّزَوُّدُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَمَنْ أَكَلَ فَوْقَ حَاجَتِهِ لَزِمَهُ بَدَلُهُ.

وَمَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ مِمَّا تُبْسَطُ بِهِ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْغَنِيمَةِ لِزَوَالِ الْحَاجَةِ.

تَنْبِيهٌ: مَحِلُّ الرَّدِّ إِلَى الْمَغْنَمِ مَا لَمْ تُقَسَّمْ الْغَنِيمَةُ، فَإِنْ قُسِّمَتْ رَدَّ إِلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ إِنْ كَثُرَ قُسِّمَ، وَإِلَّا جُعِلَ فِي سَهْمِ الْمَصَالِحِ.

---

(١) (٢٩٨٥).

ولَوْ كَانَ الْقِتَالُ فِي دَارِنَا فِي مَوْضِعٍ يَعِزُّ الطَّعَامُ وَلَا يَجِدُونَهُ بِشِرَاءٍ جَازَ لَهُمْ التَّبَسُّطُ أَيْضًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ التَّصَرُّفُ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ فِيمَا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَغْنَمِ.

التَّنَازُلُ عَنِ الغَنِيمَةِ:

وَيَجُوزُ لِلغَانِمِ الرَّشِيدِ الْإِعْرَاضُ عَنْ حَقِّهِ من الْغَنِيمَةِ سَهْمًا كَانَ أَوْ رَضْخًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَعْظَمَ مِنْ الْجِهَادِ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى وَالذَّبُّ عَنْ الْمِلَّةِ، وَالْغَنَائِمُ تَابِعَةٌ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا فَقَدْ جَرَّدَ قَصْدَهُ لِلْغَرَضِ الْأَعْظَمِ.

وَصُورَةُ الْإِعْرَاضِ: أَنْ يَقُولَ أَسْقَطْتُ حَقِّي مِنْ الْغَنِيمَةِ، فَإِنْ قَالَ: وَهَبْتُ نَصِيبِي فِيهَا لِلْغَانِمِينَ وَقَصَدَ الْإِسْقَاطَ فَكَذَلِكَ، أَوْ تَمْلِيكَهُمْ فَلَا؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ إِعْرَاضُهُمَا عَنْ الرَّضْخِ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُمَا مُلْغَاةٌ، وَلَا إِعْرَاضُ وَلِيِّهِمَا لِعَدَمِ الْحَظِّ فِي إِعْرَاضِهِ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ، فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ صَحَّ إِعْرَاضُهُ.

وَكَذَا يَجُوزُ إِعْرَاضُ الْحُرِّ الرَّشِيدِ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمْسِ وَقَبْلَ قِسْمَةِ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ إِفْرَازَ الْخُمْسِ لَا يَتَعَيَّنُ بِهِ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ الْإِعْرَاضُ لِجَمِيعِ الْغَانِمِينَ، وَيُصْرَفُ حَقُّهُمْ مَصْرِفَ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُصَحِّحَ لِلْإِعْرَاضِ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالْجَمِيعَ.

وَلَا يَصِحُّ الْإِعْرَاضُ مِنْ سَالِبٍ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ سَلَبَ مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ؛ لِأَنَّ السَّلَبَ مُتَعَيِّنٌ لَهُ كَالْمُتَعَيِّنِ بِالْقِسْمَةِ.

وَالْمُعْرِضُ مِنْ الْغَانِمِينَ عَنْ حَقِّهِ حُكْمُهُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُضَمُّ نَصِيبُهُ إِلَى الْمَغْنَمِ وَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُرْتَزِقَةِ وَأَهْلِ الْخُمْسِ.

وَمَنْ لَمْ يُعْرِضْ عَنْ الْغَنِيمَةِ وَمَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، فَيَطْلُبُهُ أَوْ يُعْرِضُ عَنْهُ.

وَلَا تُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ مَلَكُوهَا بِالِاسْتِيلَاءِ كَالِاصْطِيَادِ، وَالتَّحَطُّبِ لَمْ يَصِحَّ إِعْرَاضُهُمْ، وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ كُلَّ طَائِفَةٍ بِنَوْعٍ مِنْ الْمَالِ، وَلَوْ مَلَكُوا لَمْ يَصِحَّ إِبْطَالُ حَقِّهِمْ مِنْ نَوْعٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ.

وللْغَانِمِينَ بَيْنَ الْحِيَازَةِ وَالْقِسْمَةِ التَّمَلُّكُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ التَّمَلُّكِ ثَبَتَ لَهُمْ.

وَيُمْلَكُ الْعَقَارُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ كَالْمَنْقُولِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وَخَرَجَ بِالْعَقَارِ مَوَاتُهُمْ فَلَا يُمْلَكُ بِالِاسْتِيلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوهُ؛ إِذْ لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِالْإِحْيَاءِ.

وَالأَرَضِينَ المَغْنُومَة عَنْوَةً تُقَسَّمُ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ المَغْنُومَةِ، لِعُمُومِ **قَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الأَرْضُ وَغَيْرُهَا، وَلِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ خَيْبَرَ عَلَى الغَانِمِينَ، وَهَذِهِ أَدِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ.

وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ الْيَوْمَ أَنْ يَقِفَ أَرْضَ الْغَنِيمَةِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَوْ عَقَارَاتِهَا أَوْ مَنْقُولَاتِهَا جَازَ إِنْ رَضِيَ الْغَانِمُونَ بِذَلِكَ، لَا قَهْرًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ خَشِيَ أَنَّهَا تَشْغَلُهُمْ عَنْ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُمْ، لَكِنْ

يَقْهَرُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُرَدُّ شَيْءٌ مِنْ الْغَنِيمَةِ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِرِضَا الْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا أَنْ يَتَمَلَّكُوهَا.

فَصلٌ فِي الْأمَان

الأَمَانُ: ضِدُّ الخَوْفِ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا تَرْكُ القَتْلِ وَالقِتَالِ مَعَ الكُفَّارِ، وَهُوَ مِنْ مَكَايِدِ الحَرْبِ وَمَصَالِحِهِ.

وَالْعُقُودُ الَّتِي تُفِيدُهُمْ الْأَمْنَ ثَلَاثَةٌ:

أَمَانٌ وَجِزْيَةٌ وَهُدْنَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِمَحْصُورٍ فَالأَمَانُ، أَوْ بِغَيْرِ مَحْصُورٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى غَايَةٍ فَالهُدْنَةُ وَإِلَّا فَالجِزْيَةُ، وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِالإِمَامِ بِخِلَافِ الأَمَانِ.

فَيَصِحُّ الأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوِ امْرَأَةً أَمَانَ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْهُمْ كَأَهْلِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ فَقَطْ.

وَيَصِحُّ الأَمَانُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ صَرِيحًا كَأَجَرْتُكَ وَأَمنتُكَ، وَيَصِحُّ بِكِتَابَةٍ، وَرِسَالَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الأَمَانِ عِلْمُ الكَافِرِ بِالأَمَانِ كَسَائِرِ العُقُودِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا أَمَانَ لَهُ، فَإِنْ عَلِمَ الكَافِرُ بِأَمَانِهِ وَرَدَّهِ بَطَلَ، وَكَذَا يَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ.

وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانٌ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ وَطَلِيعَةٍ، وَكَذَا مَنْ يَحْمِلُ سِلَاحًا إِلَى دَارِ الحَرْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُعِينُهُمْ.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِغَيْرِهِ نَبْذُ الأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً، فَإِنْ خَافَهَا نَبَذَهُ كَالهُدْنَةِ وَأَوْلَى.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الأَمَانِ لِحَرْبِيٍّ بِدَارِنَا مَالُهُ وَأَهْلُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ بِدَارِ الْحَرْبِ جَزْمًا؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْأَمَانِ تَحْرِيمُ قَتْلِهِ

وَاسْتِرْقَاقِهِ وَمُفَادَاتِهِ، لَا أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَيَجُوزُ اغْتِنَامُ أَمْوَالِهِ وَسَبْيُ ذَرَارِيِّهِ الْمُخَلَّفِينَ هُنَاكَ وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حِيَازَتِهِ، إِلَّا بِشَرْطٍ.

تَنْبِيهٌ: الْمُرَادُ بِمَا مَعَهُ مِنْ مَالِهِ غَيْرُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مُدَّةَ أَمَانِهِ. أَمَّا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَدْخُلُ وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي حِرْفَتِهِ مِنْ الْآلَاتِ وَمَرْكُوبِهِ إِنْ لَمْ يُسْتَغْنَ عَنْهُ، هَذَا إِذَا أَمَّنَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ. فَإِنْ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ دَخَلَ مَا مَعَهُ بِلَا شَرْطٍ، وَلَا يَدْخُلُ مَا خَلَّفَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا بِشَرْطٍ مِنْ الْإِمَامِ.

بَيَانِ حُكْمِ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ:

المُسْلِمُ المُقِيمُ بِدَارِ الحَرْبِ إِمَّا أَنْ يُمْكِنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ، أَوْ لَا يُمْكِنَهُ:

الحَالَةُ الأُولَى: إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ لِكَوْنِهِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ أَوْ لِأَنَّ لَهُ عَشِيرَةً يَحْمُونَهُ، وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فِي دِينِهِ، اُسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِئَلَّا يَكْثُرَ سَوَادُهُمْ أَوْ يَكِيدُوهُ أَوْ يَمِيلَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا لم يَجِبُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ؛ وَلِهَذَا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ إِلَى مَكَّةَ لِقُوَّةِ عَشِيرَتِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لِمَّا أَوْجَبَهَا عَلَى المُسْتَضْعَفِينَ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

تَنْبِيهٌ: مَحِلُّ اسْتِحْبَابِهَا مَا لَمْ يَرْجُ ظُهُورُ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ بِمُقَامِهِ، فَإِنْ رَجَاه فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ بِدَارِ الْحَرْبِ وَالِاعْتِزَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ بِهَا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ دَارُ إِسْلَامٍ، فَلَوْ هَاجَرَ لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ فَيَحْرُمُ ذَلِكَ، نَعَمْ إِنْ رَجَا نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهِجْرَتِهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُهَاجِرَ، ثُمَّ فِي إِقَامَتِهِ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَلَا.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إظْهَارُ دِينِهِ أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِيهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا إنْ أَطَاقَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]، وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[(١)] وَسُمِّيَتْ هِجْرَةً؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا دِيَارَهُمْ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ الْوُجُوبِ مَنْ فِي إقَامَتِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

ويَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِبَلَدٍ تُعْمَلُ فِيهَا الْمَعَاصِي وَلَا يُمْكِنُهُ تَغْيِيرُ ذَلِكَ الْهِجْرَةُ إلَى حَيْثُ تَتَهَيَّأُ لَهُ الْعِبَادَةُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فَإِنْ اسْتَوَتْ جَمِيعُ الْبِلَادُ فِي عَدَمِ إظْهَارِ ذَلِكَ- كَمَا فِي زَمَانِنَا- فَلَا وُجُوبَ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ الْهِجْرَةَ فَلَا وُجُوبَ حَتَّى يُطِيقَهَا، فَإِنْ فُتِحَ الْبَلَدُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْهِجْرَةُ.

إِذَا قَدَرَ الْأَسِيرُ عَلَى الهَرَبِ:

وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ عَلَى الهَرَبِ لَزِمَهُ؛ لِخُلُوصِهِ بِهِ مِنْ قَهْرِ الْأَسْرِ، سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ أَمْ لَا، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ مِنْ الْأَسْرِ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ قَتْلًا وَسَبْيًا وَأَخْذ مَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَأْمِنُوهُ، وَقَتْلُ الْغِيلَةِ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إلَى مَوْضِعٍ فَإِذَا صَارَ إلَيْهِ قَتَلَهُ.

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٦٤٥).

وإن أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤَمِّنُوهُ حَرُمَ عَلَيْهِ اغْتِيَالُهُمْ وَفَاءً بِمَا الْتَزَمَهُ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنَّهُ فِي أَمَانِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَمَّنُوهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونُوا فِي أَمَانٍ مِنْهُ، فَلَوْ قَالُوا أَمَّنَّاك وَلَا أَمَانَ لَنَا عَلَيْكَ، جَازَ لَهُ اغْتِيَالُهُمْ.

فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِ فَلْيَدْفَعْهُمْ وُجُوبًا وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ كَالصَّائِلِ فَيُرَاعَى التَّرْتِيبُ فِي الصَّائِلِ.

كتابُ عقْدِ الجزْيَةِ للكفَّار

الجِزْيَةُ لِلْكُفَّارِ هِيَ نَوْعُ إِذْلَالٍ لَهُمْ وَمَعُونَةٍ لَنَا، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الإِسْلَامِ مَعَ مُخَالَطَةِ المُسْلِمِينَ الدَّاعِيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَحَاسِنِ الإِسْلَامِ، وَلَعَلَّ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ.

وَالأَصْلُ فِيهَا **قَوْلُهُ** ﷻ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِینَ لَا یُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡیَوۡمِ ٱلۡـَٔاخِرِ وَلَا یُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا یَدِینُونَ دِینَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِینَ أُوتُوا۟ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ یُعۡطُوا۟ ٱلۡجِزۡیَةَ عَن یَدࣲ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]

صُورَةُ عَقْدِهِ الجِزْيَةَ: «أُقِرُّكُمْ بِدَارِ الإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا الجِزْيَةَ وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الإِسْلَامِ».

وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ قَدْرِ الجِزْيَةِ، وَلَا يَصِحُّ تَوْقِيتُهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ، فَلَا يَجُوزُ مُؤَقَّتًا كَعَقْدِ الإِسْلَامِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِدُهَا الإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ، وَيَلْزَمُ الإِمَامَ عَقْدُهَا إِذَا طَلَبُوا إِلَّا لِجَاسُوسٍ يُخْشَى مِنْهُ فَلَا.

وَلَا تُعْقَدُ الجِزْيَةُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ، وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُدَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ- وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالآخَرُ وَثَنِيٌّ.

وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا شُبْهَةُ كِتَابٍ كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالمَلَائِكَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ فَلَا يُقَرُّونَ بِالجِزْيَةِ.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ:

تَجِبُ الجِزْيَةُ عَلَى زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرِ كَسْبٍ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَتُطْلَبُ مِمَّنْ بَلَغَ مِنْ أَهْلِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَدَّاهَا عُقِدَ لَهُ وَإِلَّا أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ.

وَيُمْنَعُ الكُفَّارُ مِنَ الإِقَامَةِ فِي الحِجَازِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِجِزْيَةٍ أَمْ لَا لِشَرَفِهِ، وَالحِجَازُ: مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمَامَةُ وَقُرَاهَا - أَيْ: الثَّلَاثَةِ (كَالطَّائِفِ وَوَجٍّ لِمَكَّةَ وَخَيْبَرَ لِلْمَدِينَةِ). وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَإِنِ اسْتَأْذَنَ أَذِنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُمْنَعُ دُخُولُ حَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسْمَعُهُ.

وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ نُقِلَ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ، وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الحِجَازِ وَعَظُمَتِ المَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تُرِكَ وَإِلَّا نُقِلَ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ.

مِقْدَارُ الجِزْيَةِ:

مِقْدَارُ الجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ، ثُمَّ تُزَادُ وَسَطًا عَلَى مُتَوَسِّطِ العَيْشِ، وَعَلَى المُوسِرِ أَزْيَدُ، وَمَتَى تَمَّ العَقْدُ عَلَى شَيْءٍ لَزِمَهُمْ دَفْعُهُ، فَإِنْ أَبَوْا أُخْرِجُوا كَمَا إِذَا لَمْ يَدْفَعُوا، وَهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضُونَ لِلْعَهْدِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الوَصَايَا، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ، أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ فَقِسْطٌ، وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ، وَلَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالأَدَاءِ وَحَوَالَةٍ عَلَيْهِ وَأَنْ يَضْمَنَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ، وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ، لَا فَقِيرٍ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفَانِ رِجَالًا وَفُرْسَانًا، وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ وَقَدْرَهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا، وَعَلَفَ الدَّوَابِّ، وَمَنْزِلَ الضِّيفَانِ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ وَمُقَامَهُمْ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أَخْذُ الجِزْيَةِ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ:

وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الكُفَّارِ مِمَّنْ تُعْقَدُ لَهُمْ الجِزْيَةُ: نُؤَدِّي الجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ، لَا بِاسْمِ جِزْيَةٍ وَقَدْ عَرَفُوهَا حُكْمًا وَشَرْطًا، فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ذَلِكَ، وَتَسْقُطُ عَنْهُمُ الإِهَانَةُ وَاسْمُ الجِزْيَةِ، وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةَ، فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ شَاتَانِ، وَمِنْ عَشَرَةٍ أَرْبَعَةٌ، وَمِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ بَعِيرًا بِنْتَا مَخَاضٍ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاتَانِ، وَمِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعَانِ، وَمِنْ مِائَتَيْنِ مِنَ الإِبِلِ ثَمَانِ حِقَاقٍ، وَمِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَمِنْ مِائَتَي دِرْهَمٍ عَشَرَةٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَمِنَ الرِّكَازِ خُمُسَانِ، وَخُمُسُ المُعَشَّرَاتِ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَالعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا. ثُمَّ المَأْخُوذُ بِاسْمِ الزَّكَاةِ مُضَعَّفًا أَوْ غَيْرَ مُضَعَّفٍ جِزْيَةٌ وَإِنْ بُدِّلَ اسْمُهَا تُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَيْءِ.

الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا لِلذِّمِّيِّينَ إِذَا أَعْطُوا الجِزْيَةَ:

يَلْزَمُنَا بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ الصَّحِيحِ لِلْكُفَّارِ الكَفُّ عَنْهُمْ نَفْسًا وَمَالًا، وَخَلَاصُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، وَاسْتِرْجَاعُ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَالكَفُّ عَنْ خُمُورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَسَائِرِ مَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُظْهِرُوهُ بَيْنَنَا.

وَيلْزَمُنَا ضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا، فَيَضْمَنُهُ المُتْلِفُ مِنَّا كَمَا يَضْمَنُ مَالَ المُسْلِمِ وَنَفْسَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةُ عَقْدِ الذِّمَّةِ، بِخِلَافِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، فَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَظْهَرُوهُ أَمْ لَا، لَكِنْ مَنْ غَصَبَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الغَاصِبِ وَيَعْصِي بِإِتْلَافِهَا إِلَّا إِنْ أَظْهَرُوهَا، وَتُرَاقُ خَمْرُ مُسْلِمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُمْ وَقَبَضَهَا وَلَا ثَمَنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَدَّوا بِإِخْرَاجِهَا إِلَيْهِ.

وَيَلْزَمُنَا دَفْعُ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ عَنْهُمْ إِذَا كَانُوا فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الدَّارِ، وَمَنْعِ الكُفَّارِ مِنْ طُرُوقِهَا.

أَمَّا المُسْتَوْطِنُونَ بِدَارِ الحَرْبِ إِذَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مُسْلِمٌ، فَلَا يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ عَنْهُمْ جَزْمًا إِلَّا إِنْ شُرِطَ الذَّبُّ عَنْهُم هُنَاكَ فَيَلْزَمُنَا وَفَاءً بِالشَّرْطِ، فَإِنْ لَمْ نَدْفَعْ عَنْهُمْ حَيْثُ لَزِمَنَا ذَلِكَ، فَلَا جِزْيَةَ لِمُدَّةِ عَدَمِ الدَّفْعِ، فَإِنْ ظَفَرَ الإِمَامُ مِمَّنْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ رَدَّ عَلَيْهِمْ مَا وَجَدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ إِنْ كَانُوا حَرْبِيِّينَ كَمَا لَوْ أَتْلَفُوا مَالَنَا.

حُكْمُ إِحْدَاثِ الكَنَائِسِ:

وَنَمْنَعُهُمْ وُجُوبًا مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَبِيْعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِلرُّهْبَانِ، وَبَيْتِ نَارٍ لِلْمَجُوسِ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ، كَبَغْدَادَ وَالكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ وَالقَاهِرَةِ؛ لِأَنَّ إِحْدَاثَ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، فَلَا يَجُوزُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ بَنَوْا ذَلِكَ هُدِمَ، سَوَاءٌ أُشْرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا، وَلَوْ عَاقَدَهُمُ الإِمَامُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ إِحْدَاثِهَا فَالعَقْدُ بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ فِي بَلَدٍ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَالمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ وَاليَمَنِ، فَإِنَّهُمْ يُمْنَعُونَ أَيْضًا مِمَّا ذُكِرَ، وَلَوْ وُجِدَتْ كَنَائِسُ أَوْ نَحْوُهَا فِيمَا ذُكِرَ وَجُهِلَ أَصْلُهَا

بَقِيَتْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَرِيَّةٍ فَاتَّصَلَ بِهَا عُمْرَانُ مَا أَحْدَثَ مِنَّا، بِخِلَافِ مَا لَوْ عُلِمَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بِنَائِهَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُنَا هَدْمُهُ.

وَأَمَّا مَا فُتِحَ عَنْوَةً كَمِصْرَ وَأَصْبَهَانَ وَبِلَادِ المَغْرِبِ لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ مَلَكُوهَا بِالاسْتِيلَاءِ فَيُمْتَنَعُ جَعْلُهَا كَنِيسَةً، وَكَمَا لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهَا إِذَا انْهَدَمَتْ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ تَقْرِيرُ الكَنَائِسِ بِمِصْرَ.

وَلَوْ فُتِحَ البَلَدُ صُلْحًا كَبَيْتِ المَقْدِسِ بِشَرْطِ كَوْنِ الأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ فِيهَا بِخَرَاجٍ وَإِبْقَاءِ الكَنَائِسِ مَثَلًا لَهُمْ؛ جَازَ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الصُّلْحُ عَلَى أَنَّ كُلَّ البَلَدِ لَهُمْ فَعَلَى بَعْضِهِ أَوْلَى.

وَإِنْ فُتِحَ البَلَدُ صُلْحًا بِشَرْطِ الأَرْضِ لَنَا وَأُطْلِقَ الصُّلْحُ فَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ إِبْقَاءُ الكَنَائِسِ وَلَا عَدَمُهُ، فَيُمْنَعُوا مِنْ إِبْقَائِهَا، فَيُهْدَمُ مَا فِيهَا مِنَ الكَنَائِسِ.

وَلَوْ فُتِحَ صُلْحًا بِشَرْطِ الأَرْضِ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا قُرِّرَتْ كَنَائِسُهُمْ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُمْ وَلَهُمُ الإِحْدَاثُ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِهِمْ كَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، وَأَعْيَادِهِمْ كَضَرْبِ نَاقُوسِهِمْ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِيوَاءِ الجَاسُوسِ وَتَبْلِيغِ الأَخْبَارِ وَسَائِرِ مَا نَتَضَرَّرُ بِهِ فِي دِيَارِهِمْ.

وَيُمْنَعُونَ وُجُوبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ وَمُسَاوَاتِهِ، إِلَّا إِذَا كَانُوا بِمَحِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا.

وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَمِيرٍ، وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ وَلَا سَرْجٍ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ، وَلَا يُوَقَّرُونَ، وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ، وَيُؤْمَرُ بِالغِيَارِ وَالزِّنَّارِ فَوْقَ الثِّيَابِ.

وَإِذَا دَخَلَ حَمَّامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جُعِلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ أَوْ رَصَاصٌ وَنَحْوُهُ.

وَيُمْنَعُ الكَافِرُ مِنْ إِسْمَاعِهِ المُسْلِمِينَ قَوْلًا شِرْكًا، كَقَوْلِهِمْ: اللهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَقَوْلِهِمْ فِي عُزَيْرٍ وَالمَسِيحِ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ، وَمِنْ إِظْهَارِ قِرَاءَتِهِمْ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَلَوْ فِي كَنَائِسِهِمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ وَإِظْهَارِ شِعَارِ الكُفْرِ.

وَلَوْ شُرِطَتْ هَذِهِ الأُمُورُ مِنْ إِحْدَاثِ الكَنِيسَةِ فَمَا بَعْدَهُ فِي العَقْدِ، أَيْ شُرِطَ نَفْيُهَا فَخَالَفُوا ذَلِكَ بِإِظْهَارِهَا لَمْ يُنْتَقَضْ العَهْدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَى المُسْلِمِينَ فِيهَا.

نَقْضُ العَهْدِ:

لَوْ قَاتَلُونَا وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ أَوِ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِمْ الانْتِقَاضُ بِهِ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى العَقْدِ.

وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِإِسْلَامِهَا حَالَ الزِّنَا، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ لَاطَ بِغُلَامٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا قَتْلًا يُوجِبُ قِصَاصًا، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ المَوْجُودِ فِيهِمْ بِسَبَبِ ضَعْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ آوَى جَاسُوسًا لَهُمْ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا، أَوْ دَعَاهُ إِلَى دِينِهِمْ، أَوْ طَعَنَ فِي الإِسْلَامِ أَوِ القُرْآنِ، أَوْ سَبَّ اللهَ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِسُوءٍ مِمَّا لَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ وَفَعَلُوا ذَلِكَ جَهْرًا، فَإِنْ شُرِطَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ المَذْكُورَةِ انْتِقَاضُ العَهْدِ بِهَا انْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا يُنْتَقَضُ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْطَ.

أَمَّا مَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ كَقَوْلِهِمْ: القُرْآنُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، أَوْ مُحَمَّدٌ لَيْسَ بِنَبِيٍّ، فَلَا انْتِقَاضَ بِهِ مُطْلَقًا، وَيُعَزَّرُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ وَجَبَ دَفْعُهُ بِغَيْرِهِ، وَجَازَ أَيْضًا قَتْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وَلَا يُبَلَّغُ مَأْمَنَهُ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِتَبْلِيغِهِ مَأْمَنَهُ مَعَ نَصْبِهِ الْقِتَالَ، وَحِينَئِذٍ فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ مِنْ الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ كَمَا يَتَخَيَّرُ فِي الْأَسِيرِ.

ولوانْتَقَضَ عَهْدُهُ بِغَيْرِ الْقِتَالِ وَلَمْ يَسْأَلْ تَجْدِيدَ الْعَهْدِ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ، أَيْ مَكَانًا يَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، وهو أَقْرَبُ بِلَادِ الْحَرْبِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَلْزَمُنَا إِلْحَاقُهُ بِبَلَدِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بِلَادِ الْكُفْرِ وَمَسْكَنِهِ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُحْتَاجُ لِلْمُرُورِ عَلَيْهِ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قَتْلًا وَأَسْرًا، وَرِقًّا، وَمَنًّا، وَفِدَاءً؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ كَالْحَرْبِيِّ.

فَإِنْ أَسْلَمَ مَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ مِنْ الْإِمَامِ لِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ امْتَنَعَ الْقَتْلُ وَالرِّقُّ وَالْفِدَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِ الْإِمَامِ بِالْقَهْرِ، وَلَهُ أَمَانٌ مُتَقَدِّمٌ فَخَفَّ أَمْرُهُ.

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُمُ الْأَمَانُ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ نَاقِضٌ، فَلَا يَجُوزُ سَبْيُهُمْ، وَيَجُوزُ تَقْرِيرُهُمْ فِي دَارِنَا، وَعَلَى هذا لَوْ طَلَبُوا الرُّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ أُجِيبَ النِّسَاءُ دُونَ الصِّبْيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِاخْتِيَارِهِمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَإِنْ طَلَبَهُمْ مُسْتَحِقُّ الْحَضَانَةِ أُجِيبَ، فَإِنْ بَلَغُوا وَبَذَلُوا الْجِزْيَةَ فَذَاكَ، وَإِلَّا أُلْحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ.

وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ العَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الحَرْبِ بُلِّغَ المَأْمَنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ خِيَانَةٌ، وَلَا مَا يُوجِبُ نَقْضَ عَهْدِهِ، فَبُلِّغَ مَكَانًا يَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ رَجَعَ الْمُسْتَأْمَنُ إِلَى بِلَادِهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِتِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَمَانِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَإِنْ رَجَعَ لِلِاسْتِيطَانِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ،

وَلَوْ رَجعَ وَمَاتَ فِي بِلَادِهِ وَاخْتَلَفَ الْوَارِثُ وَالْإِمَامُ هَلْ انْتَقَلَ لِلْإِقَامَةِ فَهُوَ حَرْبِيٌّ، أَوْ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ.

باب الهدنة

وَتُسَمَّى الْمُوَادَعَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ وَالْمُسَالَمَةُ وَالْمُهَادَنَةُ.

وَالْمُهَادَنَةُ لُغَةً :الْمُصَالَحَةُ.

وَشَرْعًا: مُصَالَحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْهُدُونِ، وَهُوَ السُّكُونُ، تَقُولُ: هَدَّنْتُ الرَّجُلَ وَأَهْدَنْتُهُ إذَا سَكَّنْتُهُ، وَهَدَنَ هُوَ سَكَنَ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، «وَمُهَادَنَتُهُ ﷺ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ» كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَالْمُهَادَنَةُ جَائِزَةٌ لَا وَاجِبَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ لَهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

١- يَخْتَصُّ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِعَقْدِهَا مَتَى خَصَّتْ إِقْلِيمًا، وَعَقْدُهَا لِكُفَّارِ بَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِي الإِقْلِيمِ أَيْضًا.

٢- أَنْ تُعْقَدَ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِ المُسْلِمِينَ بِقِلَّةِ العَدَدِ أَوْ لِاسْتِكْمَالِ عِدَّةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ، أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَحَاجَةِ الإِمَامِ إِلَى إِعَانَتِهِمْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

٣- أَنْ يَذْكُرَ فِي العَهْدِ مُدَّتَهُ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا سَنَةٌ، وَإِذَا كَانَ لِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا دُونَهَا بِحَسَبِ الحَاجَةِ فَقَطْ، فَيَمْتَنِعُ أَكْثَرُ

منهَا؛ لِأَنَّ هَـذَا غَايَـةُ مُـدَّةِ الهُدْنَـةِ، وَلَا يَجُـوزُ الوُصُـولُ إِلَيْهَـا إِلَّا عِنْـدَ الاحْتِيَاجِ لَهَا.

٤- يُشْتَرَطُ خُلُوُّ عَقْدِ الهُدْنَةِ مِنْ كُلِّ شَرْطٍ فَاسِدٍ، بِأَنْ شُرِطَ مَنْعُ فَكِّ أَسْرَانَا مِنْهُمْ، أَوْ تَرْكُ مَالِنَا الَّذِي اسْتَوْلُوا عَلَيْهِ لَهُمْ، أَوْ لِتُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ، أَمَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى دَفْعِهِ فَيَجُوزُ.

وَلِلْإِمَامِ نَقْضُ الهُدْنَةِ مَتَى شَاءَ.

أَحْكَامُ الهُدْنَةِ:

مَتَّى صَحَّتْ الهُدْنَةُ وَجَبَ عَلَى عَاقِدِهَا وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الكَفُّ وَدَفْعُ الأَذَى مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ عَنْهُمْ وَفَاءً بِالعَهْدِ. أَمَّا أَهْلُ الحَرْبِ فَلَا يَلْزَمُنَا الكَفُّ عَنْهُمْ وَلَا مَنْعُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الهُدْنَةِ الكَفُّ لَا الحِفْظُ بِخِلَافِ الذِّمَّةِ، وَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ مُدَّتُهَا أَوْ ينقُضُوهَا أَوْ يَنْقُضُهَا الإِمَامُ إِذَا عُلِّقَتْ بِمَشِيئَتِهِ.

وَنَقْضُهُمْ لَهَا يَكُونُ إِمَّا:

١- بِتَصْرِيحٍ مِنْهُمْ.

٢- أَوْ بِقِتَالِنَا حَيْثُ لَا شُبْهَةَ لَهُمْ.

٣- أَوْ بِمُكَاتَبَةِ أَهْلِ الحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا.

٤- أَوْ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ.

وَإِذَا انْتَقَضَتْ الهُدْنَةُ وَهُوَ بِبِلَادِهِمْ جَازَتْ الإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا، سَوَاءٌ أَعلِمُوا أَنَّهُ نَاقِضٌ أَمْ لَا.

وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ الهُدْنَةَ بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ البَاقُونَ عَلَيْهِمْ

بِقَوْلٍ وَلَا فِعل بِأَنْ سَكَتُوا وَلَمْ يَعْتَزِلُوهُمْ انْتُقِضَ فِي البَاقِينَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ يُشْعِرَ بِالرِّضَا فَجُعِلَ نَقْضًا مِنْهُمْ كَمَا أَنَّ هُدْنَةَ البَعْضِ وَسُكُوت البَاقِينَ هُدْنَةٌ فِي حَقِّ الكُلِّ، وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِزَالِهِمْ عَنْهُمْ أَوْ إِعْلَامِ البَعْضِ المُنْكِرِينَ الإِمَامَ بِبَقَائِهِمْ عَلَى العَهْدِ، فَلَا يُنْتَقَضُ العَهْدُ فِي حَقِّهِمْ، وَإِنْ كَانَ النَّاقِضُ رَئِيسَهُمْ، فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى الإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِ اعْتِزَالٍ أَوْ إِعْلَامِ الإِمَامِ بِذَلِك فَنَاقِضُونَ.

وَلَوْ خَافَ الإِمَامُ خِيَانَتَهُمْ بِظُهُورِ أَمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى الخَوْفِ فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَيُنْذِرُهُمْ بَعْدَ نَبْذِ عَهْدِهِمْ، وَيُبَلِّغُهُمْ وُجُوبًا المَأْمَنَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحُقُوقِ وَفَاءً بِالعَهْدِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي عَقْدِ الهُدْنَةِ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ وَإِنْ أَسْلَمَتْ عِنْدَنَا، فَإِنْ شُرِطَ فِي عَقْدِ الهُدْنَةِ رَدُّ المَرْأَةِ المَذْكُورَةِ فَسَدَ الشَّرْطُ وَالعَقْدُ.

وَإِنْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رِدًّا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا، وَلَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةٌ لَهُ.

وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ المَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالهَرَبِ مِنْهُ.

وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ، وَلَنَا التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيحُ.

وَلَوْ شُرِطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا لَزِمَهُمْ الوَفَاءُ، فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا، وَيَجُوزُ شَرْطُ أَنْ لَا يَرُدُّوا.

كِتَابُ المُسَابَقَةِ وَالمُنَاضَلَةِ

المُسَابَقَةُ لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّبْقِ، وَهُوَ التَّقَدُّمُ عَلَى الغَيْرِ، وَالمُسَابَقَةُ أَيْضًا: اخْتِبَارٌ يَجْرِي لِأَشْخَاصٍ لِلْحُصُولِ عَلَى عَمَلٍ يَنْتَقِي أَفْضَلَهُمْ.

وَالمَقْصُودُ بِالمُسَابَقَةِ هُنَا: أَنْ يَتَبَارَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي رَكْضِ الدَّوَابِّ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْكَرِّ وَالفَرِّ: كَالخَيْلِ وَالإِبِلِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.

وَالسَّبْقُ: اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يُرْصَدُ لِلْمُسَابَقَةِ.

وَالمُنَاضَلَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّضْلِ، وَهُوَ الرَّمْيُ، وَتَنَاضَلَ القَوْمُ: تَرَامَوا لِتَظْهَرَ مَهَارَةُ كُلٍّ مِنْهُمْ فِي الرَّمْيِ، وَهِيَ وَالمُكَافَحَةُ وَالمُقَاوَمَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَالنِّضَالُ بِالسِّهَامِ أَوِ السِّلَاحِ يُرَادُ بِهِ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ فِي نِضَالِ الأَعْدَاءِ.

وَالمُنَاضَلَةُ شَرْعًا: تَنَافُسُ مُتَشَارِكَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى البَرَاعَةِ فِي اسْتِعْمَالِ السِّلَاحِ، وَرَمْيِ الهَدَفِ عَلَى مَالٍ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ المُسَابَقَةِ وَالمُنَاضَلَةِ:

وَالمُسَابَقَةُ وَالمُنَاضَلَةُ لِلرِّجَالِ المُسْلِمِينَ غَيْرِ ذَوِي الأَعْذَارِ سُنَّةٌ بِالإِجْمَاعِ إِذَا قُصِدَ بِهَا التَّأَهُّبُ لِلْجِهَادِ، وَإِعْدَادُ القُوَّةِ لَهُ، أَمَّا إِذَا قُصِدَ بِهَا الفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ كَانَتْ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا هَذَا وَلَا ذَاكَ فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَلِأَنَّهَا مِنَ الرِّيَاضِيَّاتِ المُفِيدَةِ لِلْجِسْمِ وَالمُقَوِّيَةِ لِلشَّكِيمَةِ.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»(١).

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ**» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟**»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**»(٢).

وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَى المُسَابَقَةِ وَالمُنَاضَلَة، وَكَذَا مَزَارِيقُ - رِمَاحٌ صِغَارٌ- وَرِمَاحٌ وَرَمْيٌ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ، وَكُلّ نَافِعٍ فِي الحَرْبِ.

وَلَا تَصِحُّ المُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ عَلَى كُرَةِ صَوْلَجَانٍ وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشَطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ، وَمَعْرِفَةِ مَا فِي يَدِهِ.

وَتَصِحُّ المُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ، وَكَذَا فِيلٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ.

وَعَقْدُ السِّبَاقِ وَالنِّضَالِ لَازِمٌ، فَلَا يَفْسَخُهُ أَحَدُهُمَا وَلَا يَتْرُكُ العَمَلَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَلَا بَعْدَهُ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٤) وابن ماجه(٢٨٧٨) وابن حبان في صحيحه (٤٦٩٠) والإمام أحمد في مسنده(٧٤٧٦)وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٥٧٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٩).

شُرُوطُ المُسَابَقَةِ:

١- أَنْ يَكُونَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ عِدَّةً لِلْقِتَالِ.

٢- أَنْ يَعْلَمَ مَبْدَأَ السِّبَاقِ وَنِهَايَتَهُ.

٣- تَسَاوِيهُمَا فِي المَوْقِفِ وَالغَايَةِ، فَلَوْ شُرِطَ تَقَدُّمُ مَوْقِفِ أَحَدِهِمَا أَوْ تَقَدُّم غَايَتِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَةُ فُرُوسِيَّةِ الفَارِسَينِ وَجَوْدَةِ جَرْيِ الدَّابَّةِ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ مَعَ تَفَاوُتِ المَسَافَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ لِقُرْبِ المَسَافَةِ لَا لِحِذْقِ الفَارِسِ وَلَا لِفَرَاهَةِ الدَّابَّةِ.

٤- تَعْيِينُ الفَرَسَيْنِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ سَيْرِهِمَا، وَهِيَ تَقْتَضِي التَّعْيِينَ، وَيَتَعَيَّنَانِ بِالتَّعَيُّنِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُمَا وَلَا أَحَدِهِمَا لِاخْتِلَافِ الغَرَضِ، فَإِنْ وَقَعَ هَلَاكٌ انْفَسَخَ العَقْدُ.

٥- إِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرَسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا يُقْطَعُ بِتَخَلُّفِهِ، أَوْ فَارِهًا يُقْطَعُ بِتَقَدُّمِهِ لَمْ يَجُزْ، وَلَا تَجُوزُ المُسَابَقَةُ بَيْنَ الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَلَا بَيْنَ الخَيْلِ وَالحَمِيرِ، وَتَجُوزُ بَيْنَ البَغْلِ وَالحِمَارِ لِتَقَارُبِهِمَا.

٦- أَنْ يَرْكَبَا المَرْكُوبَيْنِ وَلَا يُرْسِلَاهُمَا، فَلَوْ شَرَطَا إِرْسَالَهُمَا لِيَجْرِيَا بِأَنْفُسِهِمَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُمَا يَنْفِرَانِ بِهِ وَلَا يَقْصِدَانِ الغَايَةَ.

٧- أَنْ يَقْطَعَ المَرْكُوبَانِ المَسَافَةَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ قَطْعُهَا لِتَعَبٍ أَوِ انْقِطَاعٍ فَالعَقْدُ بَاطِلٌ.

٨- تَعَيُّنُ الرَّاكِبَيْنِ، فَلَوْ شَرَطَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّتَهُ مَنْ شَاءَ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَتَعَيَّنَ الرَّاكِبَانِ.

٩- العِلْمُ بِالمَالِ المَشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً كَسَائِرِ الأَعْوَاضِ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ بَعْضُهُ كَذَا وَبَعْضُهُ كَذَا.

وَيَجُوزُ شَرْطُ المَالِ مِنْ غَيْرِ المُتَسَابِقَيْنِ، بِأَنْ يَقُولَ الإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْتِ المَالِ كَذَا، هَذَا مَقُولُ الإِمَامِ، وَيَكُونُ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ، أَوْ مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا، هَذَا مَقُولُ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ، وَإِنَّمَا صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْرِيضِ عَلَى تَعَلُّمِ الفُرُوسِيَّةِ وَإِعْدَادِ أَسْبَابِ القِتَالِ، وَلِأَنَّهُ بَذْلُ مَالٍ فِي طَاعَةٍ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا شَرْطُ المَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، فَيَقُولُ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِانْتِفَاءِ صُورَةِ القِمَارِ المُحَرَّمَةِ.

١٠- المُحَلِّلُ إِذَا كَانَ المَالُ مِنْهُمَا، فَإِنْ شَرَطَا فِي عَقْدِ المُسَابَقَةِ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الآخَرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ هَذَا الشَّرْطُ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا، يَغْنَمُ إِنْ سَبَقَ، وَلَا يَغْرَمُ إِنْ سُبِقَ، فَيَجُوزُ لِخُرُوجِهِ بِذَلِكَ عَنْ صُورَةِ القِمَارِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ مُعَيَّنًا عِنْدَ العَقْدِ كَفَرَسَيْهِمَا، وَأَنْ لَا يُخْرِجَ شَيْئًا، وَأَنْ يَأْخُذَ إِنْ سَبَقَ، فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ المَالَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعًا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ لِعَدَمِ سَبْقِهِ لَهُمَا وَعَدَمِ سَبْقِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، وَإِنْ جَاءَ المُحَلِّلُ مَعَ أَحَدِهِمَا وَتَأَخَّرَ الآخَرُ فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ، وَمَالُ المُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَقَاهُ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ المُحَلِّلُ ثُمَّ الآخَرُ فَمَالُ الآخَرِ لِلْأَوَّلِ لِسَبْقِهِ الاثْنَيْنِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ المُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمْيَ فِيهَا مُبَادَرَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ العَدَدِ المَشْرُوطِ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي العَدَدِ وَالرَّمْيِ، أَوْ مُحَاطَّةٌ، وَهِيَ أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا، وَيُطْرَحُ المُشْتَرَكُ، فَمَنْ زَادَ بِعَدَدِ كَذَا

فَنَاضِلٌ، وَبَيَانُ عَدَدِ نُوَبِ الرَّمْيِ وَالإِصَابَةِ، وَمَسَافَةِ الرَّمْيِ، وَقَدْرِ الغَرَضِ طُولًا وَعَرْضًا، إِلَّا أَنْ يُعْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ، فَيُحْمَلُ المُطْلَق عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ عِوَضُ المُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ المُسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ، فَإِنْ عُيِّنَ لَغَا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ شَرَطَ مَنْعَ إِبْدَالِهِ فَسَدَ العَقْدُ، وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ البَادِئِ بِالرَّمْيِ.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

اليَمِينُ: هُوَ الحَلِفُ عَلَى تَحْقِيقِ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا مُمْكِنًا كَحَلِفِهِ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ، أَوْ مُمْتَنِعًا كَحَلِفِهِ لَيَقْتُلَنَّ المَيِّتَ، صَادِقَةً كَانَتْ أَوْ كَاذِبَةً مَعَ العِلْمِ بِالحَالِ أَوِ الجَهْلِ بِهِ، فَلَا يَمِينَ فِي اللَّغْوِ وَلَا فِي الثَّابِتِ.

وَاليَمِينُ، وَالقَسَمُ، وَالإِيلَاءُ، وَالحَلِفُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ.

وَالحَالِفُ: هُوَ المُكَلَّفُ المُخْتَارُ القَاصِدُ، فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَلَا المُكْرَهِ وَلَا يَمِينُ اللَّغْوِ.

بِمَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ:

لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ، بِأَنْ يَحْلِفَ بِمَا مَفْهُومُهُ الذَّاتُ أَوِ الصِّفَةُ، فَالذَّاتُ كَقَوْلِهِ: وَاللهِ، وَرَبِّ العَالَمِينَ، وَالحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ، وَكُلِّ اسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَالإِلَهِ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَالَّذِي أَعْبُدُهُ أَوْ أَسْجُدُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ مَعْقُودَةٌ بِمَنْ عَظُمَتْ حُرْمَتُهُ وَلَزِمَتْ طَاعَتُهُ، وَإِطْلَاقُ هَذَا مُخْتَصٌّ بِاللهِ تَعَالَى، فَلَا تَنْعَقِدُ بِالْمَخْلُوقَاتِ، كَـ: وَحَقِّ النَّبِيِّ، وَجِبْرِيلَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكَعْبَةِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1] وَالْحَلِفُ بِذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما -أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1]، حُمِلَ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ فِيمَا حَلَفَ بِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي اللهِ تَعَالَى.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي هَذَا القَسَمِ: لَمْ أُرِدْ بِهِ اليَمِينَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ غَيْرَهُ.

فَائِدَةٌ: التَّوْرِيَةُ فِي الْأَيْمَانِ نَافِعَةٌ، وَالْعِبْرَةُ فِيهَا بِنِيَّةِ الْحَالِفِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي بِغَيْرِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنَثُ بِهَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا، حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْمُسْتَحِقِّ بِالْإِجْمَاعِ.

فَمِنْ التَّوْرِيَةِ أَنْ يَنْوِيَ بِاللِّبَاسِ اللَّيْلَ، وَبِالْفِرَاشِ وَالْبِسَاطِ الْأَرْضَ، وَبِالْأَوْتَادِ الْجِبَالَ، وَبِالسَّقْفِ وَالْبِنَاءِ السَّمَاءَ، وَبِالْآخِرَةِ آخِرَةَ الْإِسْلَامِ، وَمَا ذَكَرْتُ فُلَانًا: أَيْ مَا قَطَعْتُ ذَكَرَهُ، وَمَا عَرَفْتُهُ مَا جَعَلْتُ عَرِيفًا، وَمَا سَأَلْتُهُ حَاجَةً: أَيْ شَجَرَةً صَغِيرَةً، وَمَا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً: أَيْ كُبَّةً مِنْ غَزْلٍ، وَلَا فَرُّوجَةً أَيْ دُرَّاعَةً، وَلَا فِي بَيْتِي فُرُشٌ: أَيْ صِغَارُ الْإِبِلِ، وَلَا حَصِيرٌ: أَيْ الْمَلِكُ، وَمَا لَهُ عِنْدِي جَارِيَةٌ: أَيْ سَفِينَةٌ، وَمَا عِنْدِي كَلْبٌ: أَيْ مِسْمَارٌ فِي قَائِمِ السَّيْفِ.

وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الإِطْلَاقِ، وَيُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ مُقَيَّدًا، كَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالْجَبَّارِ وَالْمُتَكَبِّرِ وَالْقَاهِرِ وَالْقَادِرِ وَالْحَقِّ وَالرَّبِّ، تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، سَوَاءٌ أَقَصَدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ غَيْرَهُ تَعَالَى فَيُقْبَلُ، وَلَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مُقَيَّدًا.

وَمَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ تَعَالَى وَفِي غَيْرِهِ اسْتِعْمَالُهُ سَوَاءٌ، كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَكَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وابن حبان في صحيحه (٤٣٥٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٣٢٥١).

وَالصِّفَةُ، كَـ: (وَعَظَمَةِ اللهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ) يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالعِلْمِ المَعْلُومَ، وَبِالقُدْرَةِ المَقْدُورَ.

وَلَوْ قَالَ: وَحَقِّ اللهِ، فَيَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالحَقِّ العِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا قَطْعًا؛ لِأَنَّ العِبَادَاتِ حَقُّ اللهِ تَعَالَى عَلَيْنَا وَلَيْسَتْ صِفَةً لَهُ تَعَالَى.

لَوْ حَلَفَ المُسْلِمُ بِآيَةٍ مَنْسُوخَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ بِالتَّوْرَاةِ أَوِ الإِنْجِيلِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، وَتَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِقَوْلِهِ: وَكِتَابِ اللهِ أَوْ قُرْآنِ اللهِ.

حُرُوفُ القَسَمِ:

حُرُوفُ القَسَمِ ثَلَاثَةٌ: بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ، كَـ: (بِاللهِ، وَوَاللهِ، وَتَاللهِ) لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللهِ تَعَالَى، وَلَوْ حَذَفَ الحَالِفُ حَرْفَ القَسَمِ وَقَالَ: (آللهِ) بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ أَوْ بِدُونِهَا وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ أَوْ سَكَّنَ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ لَهَا، وَاللَّحْنُ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ اليَمِينِ.

وَلَوْ قَالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أُقْسِمُ أَوْ آلَيْتُ أَوْ أُولِي أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ بِاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ.

وَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ خَبَرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا صُدِّقَ بَاطِنًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى؛ لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ، وَلَا تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ، وَكَذَا ظَاهِرًا؛ لِاحْتِمَالِ مَا نَوَاهُ.

وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِغَيْرِهِ: أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللهِ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ؛ لِاشْتِهَارِهِ فِي أَلْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ، وَيُسَنُّ لِلْمُخَاطَبِ إِبْرَارُهُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ الإِبْرَارُ ارْتِكَابَ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، فَإِنْ لَمْ يُبْرِهِ فَالكَفَّارَةُ عَلَى الحَالِفِ، وَإِلَّا بِأَنْ أَرَادَ يَمِينَ المُخَاطَبِ أَوْ لَمْ

يُرِدْ يَمِينًا، بَلِ التَّشَفُّعَ إِلَيْهِ أَوْ أَطْلَقَ، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ هُوَ وَلَا الْمُخَاطَبُ، وَيُحْمَلُ عَلَى الشَّفَاعَةِ فِي فِعْلِهِ.

لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ بِاللهِ، فَقَالَ آخَرُ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ يَلْزَمُنِي مَا يَلْزَمُكَ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ لِخُلُوِّ ذَلِكَ عَنِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَإِنْ قَالَ: الْيَمِينُ لَازِمَةٌ لِي لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى لِمَا مَرَّ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُسْتَحِلُّ الْخَمْرِ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: بَرِيءٌ مِنَ اللهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ أَوْ مِنَ الْكَعْبَةِ؛ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ لِخُلُوِّهِ عَنْ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَتِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الْحِنْثِ بِهِ، وَالْحَلِفُ بِذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، وَالتَّلَفُّظُ بِهِ حَرَامٌ، هَذَا إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنْ ذَلِكَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَمَّا لَوْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى قَصْدِ الرِّضَا بِالتَّهَوُّدِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَفَرَ فِي الْحَالِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ كَوْنُ الْحَالِفِ قَاصِدًا مَعْنَاهَا، فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلَا قَصْدٍ لِمَعْنَاهَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، كَأَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضَبٍ أَوْ لَجَاجٍ أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ.

وَتَصِحُّ الْيَمِينُ عَلَى مَاضٍ، -كَـ: وَاللهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ فَعَلْتُهُ- بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ أَوْ فِي النَّارِ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْكَفَّارَةُ، وَحَيْثُ صَدَقَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَتَصِحُّ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**».

وَالْيَمِينُ مَكْرُوهَةٌ لِلنَّهْيِ عَنْهَا، إِلَّا فِي طَاعَةٍ مِنْ فِعْلِ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ وَتَرْكِ حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ فَطَاعَةٌ.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ عَصَى وَلَزِمَهُ الحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ.

أَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ، أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

أَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ فَالأَفْضَلُ تَرْكُ الحِنْثِ.

وَلِلْحَالِفِ تَقْدِيمُ فِعْلِ الكَفَّارَةِ عَنِ الحِنْثِ الجَائِزِ أَوْ المُحَرَّمِ، وَيَكُونُ فِي العِتْقِ، وَالإِطْعَامِ، وَالكِسْوَةِ، لَا فِي الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ عَلَى العَوْدِ، وَكَفَّارَةِ قَتْلٍ عَلَى المَوْتِ، وَكَفَّارَةِ مَنْذُورٍ مَالِيٍّ.

ومَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ، كَأَنْ قَالَ: وَاللهِ لَا أَلْبَسُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ لَا أُكَلِّمُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَلَبِسَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ كَلَّمَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ وَاحِدَةٌ عَلَى مَجْمُوعِ الأَمْرَيْنِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: وَاللهِ لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا هَذَا، أَوْ لَا أُكَلِّمُ هَذَا الرَّجُلَ، وَلَا هَذَا، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِلُبْسِ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ تَكْلِيمِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ حَرْفِ النَّفْيِ جَعَلَتْ كُلًّا مِنْهُمَا مَقْصُودًا بِاليَمِينِ عَلَى انْفِرَادٍ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ، كَأَنْ قَالَ: وَاللهِ لَآكُلَنَّ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ، أَوْ لَأُكَلِّمَنَّ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ لَمْ يَبَرَّ بِقَسَمِهِ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا، بَلْ لَابُدَّ لِكَيْ يَبَرَّ بِقَسَمِهِ وَيَنْجُوَ مِنَ الحِنْثِ مِنْ أَكْلِ الرَّغِيفَيْنِ وَمُكَالَمَةِ كِلَا الشَّخْصَيْنِ.

صِفَةُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ:

يَتخَيَّرُ المُكَفِّرُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- بَيْنَ عِتْقٍ.

٢- وَبَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِين، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ حَبٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ.

٣- وَبَيْنَ كِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ، كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ؛ أَوْ إِزَارٍ أَوْ رِدَاءٍ، أَوْ طَيْلَسَانٍ، أَوْ مِنْدِيلِ المَعْرُوفِ الَّذِي يُحْمَلُ فِي اليَدِ، أَوْ مِقْنَعَةٍ، أَوْ جُبَّةٍ، أَوْ قَبَاءٍ، أَوْ دِرْعٍ مِنْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ، لَا خُفَّ وَقُفَّازَيْنِ وَمُكْعَبٍ، وَهُوَ المَدَاسُ، وَنَعْلٍ وَمِنْطَقَةٍ ، وَقَلَنْسُوَةٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَيَجُوزُ قُطْنٌ وَكَتَّانٍ وَحَرِيرٌ وَشَعْرٌ وَصُوفٌ مَنْسُوجٌ كُلٌّ مِنْهَا لِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ لِوُقُوعِ اسْمِ الكِسْوَةِ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المَائِدَة:٨٩].

وَمَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالكَفَّارَاتِ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ فِي الأَخْذِ، فَكَذَا فِي الإِعْطَاءِ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا.

كِتَابُ النَّذْرِ

النَّذْرُ لُغَةً: الوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَشَرْعًا: الْتِزَامُ قُرْبَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ فِي الشَّرْعِ، مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَيْءٍ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ النَّذْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإِنْسَان:٧]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحَجّ:٢٩]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

وَأَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلَاثَةٌ: ١-نَاذِرٌ. ٢- وَصِيغَةٌ. ٣- وَمَنْذُورٌ.

أَمَّا النَّاذِرُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ:

١- **التَّكْلِيفُ:** فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَا لِلْالْتِزَامِ، إِلَّا السَّكْرَانَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ؛ لِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ.

٢- **وَالإِسْلَامُ:** فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ أَوِ الْتِزَامِهَا.

٣- **وَالاخْتِيَارُ:** فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ.

٤- **وَنُفُوذُ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَنْذُرُهُ:** فَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيمَا يَنْذُرُه كَنَذْرِ السَّفِيهِ القُرَبَ المَالِيَّةَ العَيْنِيَّةَ كَعِتْقِ هَذَا العَبْدِ، وَيَصِحُّ مِنَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ فِي القُرَبِ البَدَنِيَّةِ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِمَا فِي الذِّمَّةِ، فَيَصِحُّ نَذْرُهُمَا المَالِيُّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يُؤَدِّيَانِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُمَا.

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠).

وَأَمَّا الصِّيغَةُ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ كَسَائِرِ العُقُودِ وَتَنْعَقِدُ بِإِشَارَةِ الأَخْرَسِ المُفْهِمَةِ، وَبِكِنَايَةِ النَّاطِقِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَذْرُ لَجَاجٍ: وَهُوَ التَّمَادِي فِي الخُصُومَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُقُوعِهِ حَالَ الغَضَبِ، وَالمُرَادُ بِهِ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ اليَمِينِ، بِأَنْ يَقْصِدَ النَّاذِرُ مَنْعَ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ شَيْءٍ، أَوْ يَحُثَّ عَلَيْهِ، أَوْ يُحَقِّقَ خَبَرًا أَوْ غَضَبًا بِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ، كَـ: إِنْ كَلَّمْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ نَحْوُهُ كَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ وَصَلَاةٍ، وَفِيهِ عِنْدَ وُجُودِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، أَوْ كَفَّارَةُ نَذْرٍ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِالدُّخُولِ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: نَذْرُ تَبَرُّرٍ: وَهُوَ تَفَعُّلٌ، مِنَ البِرِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاذِرَ طَلَبَ بِهِ البِرَّ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، **وَهُوَ نَوْعَانِ:**

أَحَدُهُمَا: نَذْرُ المُجَازَاةِ: وَهُوَ المُعَلَّقُ بِشَيْءٍ، بِأَنْ يَلْتَزِمَ النَّاذِرُ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ لَهُ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ كَـ: إِنْ شُفِيَ مَرِيضِي أَوْ ذَهَبَ عَنِّي كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا مِنْ صَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ المُعَلَّقُ عَلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: غَيْرُ المُعَلَّقِ بِشَيْءٍ: فَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ النَّاذِرُ بِشَيْءٍ كَـ: للهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَزِمَهُ مَا الْتَزَمَهُ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ المَنْذُورُ: فَلَا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ كَالقَتْلِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ، فَلَا تَجِبُ كَفَّارَةٌ إِنْ حَنِثَ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ اليَمِينَ، فَإِنْ نَوَى بِهِ اليَمِينَ لَزِمَهُ الكَفَّارَةُ بِالحِنْثِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(٢).

وَلَا يَصِحُّ نَذْرُ وَاجِبٍ عَلَى العَيْنِ بِطَرِيقِ الخُصُوصِ: كَصَوْمِ أَوَّلِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِإِيجَابِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً فَلَا مَعْنَى لِإِيجَابِهِ.

أَمَّا وَاجِبُ العَيْنِ بِطَرِيقِ العُمُومِ فَيَصِحُّ كَمَا إِذَا نَذَرَ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِذَا تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ عَنْ حَدَثٍ خَرَجَ بِهِ عَنْ وَاجِبِ الشَّرْعِ وَالنَّذْرِ.

وَأَمَّا وَاجِبُ الكِفَايَةِ فَيَلْزُومِهِ بِالنَّذْرِ.

وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ كَأَكْلٍ وَنَوْمٍ، أَوْ تَرْكَهُ كَأَنْ لَا يَأْكُلَ الحَلْوَى لَمْ يَلْزَمْهُ الفِعْلُ وَلَا التَّرْكُ، فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٣) وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ طَاعَةٌ، وَيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهَا إِذَا نَذَرَهَا.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ مُعَيَّنَةٍ نُدِبَ تَعْجِيلُهَا، فَإِنْ قَيَّدَ نَذْرَ صَوْمِ

---

(١) رواه مسلم (١٦٤١).

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (٦٧٠٤).

الأَيَّام بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجَبَ ذَلِكَ عَمَلًا بِالْتِزَامِهِ بِتَفْرِيقٍ، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِتَفْرِيقٍ وَلَا مُوَالَاةٍ جَازَ التَّفْرِيقُ وَالمُوَالَاةُ عَمَلًا بِمُقْتَضَى الإِطْلَاقِ.

أَوْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ صَامَهَا وَأَفْطَرَ العِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ فَلَا يَجِبُ قَضَاءٌ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ وَلَا يَجِبُ اسْتِئْنَافُ سَنَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ.

أَوْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ هِلَالِيَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ فِيهَا التَّتَابُعَ وَجَبَ وَلَا يَقْطَعُهُ التَّتَابُعَ فِيهَا صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ، وَأَفْطَرَ العِيدَ وَالتَّشْرِيقَ؛ لِاسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ شَرْعًا، وَيَقْضِيهَا -أَيْ: المَذْكُورَاتِ مِنْ رَمَضَانَ وَالعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ-؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ صَوْمَ سَنَةٍ وَلَمْ يَصُمْهَا تِبَاعًا مُتَّصِلَةً بِآخِرِ السَّنَةِ عَمَلًا بِشَرْطِ التَّتَابُعِ، وَلَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي السَّنَةِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَلَا يَجِبُ القَضَاءُ.

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ السَّنَةِ غَيْرِ المُعَيَّنَةِ لَمْ يَجِبْ التَّتَابُعُ فِيهَا لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ، فَيَصُومُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا.

وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ أَوْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ طَوَافِهِ، أَوِ اعْتِكَافِهِ فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ عِبَادَةٌ، فَصَحَّ الْتِزَامُهُ بِالنَّذْرِ وَيَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ.

وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ فَيَنْعَقِدُ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هَذَا، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلًا فَكَذَلِكَ.

الآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى النَّذْرِ الصَّحِيحِ:

إِذَا صَحَّ النَّذْرُ -بِأَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشَّرَائِطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَجَبَ عَلَى النَّاذِرِ تَحْقِيقُ مَا الْتَزَمَ بِهِ عِنْدَ حُصُولِ الشَّيْءِ المُعَلَّقِ بِهِ فِي النَّذْرِ المُعَلَّقِ وَمُطْلَقًا فِي النَّذْرِ النَّاجِزِ، أَيْ المُطْلَقِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ شَرْعًا، سَوَاءٌ كَانَ المَنْذُورُ صَلَاةً، أَوْ صِيَامًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِكَيْفِيَّةٍ أَوْ عَدَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ رَكْعَتَانِ مِنْ قِيَامٍ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى القِيَامِ، وَذَلِكَ حَمْلًا عَلَى أَقَلِّ وَاجِبِ الشَّرْعِ.

أَمَّا لَوْ نَذَرَ عَدَدًا مِنَ الرَّكَعَاتِ، أَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ مِنْ قُعُودٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْتِزَامُ القَدْرِ الَّذِي حَدَّدَهُ، وَالكَيْفِيَّةِ الَّتِي حَدَّدَهَا، لَكِنْ لَوْ صَلَّاهَا مِنْ قِيَامٍ كَانَ أَفْضَلَ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُطْلَقًا، فَأَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ مِنْ ذَلِكَ صَوْمُ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا إِنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ دُونَ تَحْدِيدٍ لِعَدَدِ هَذِهِ الأَيَّامِ، فَأَقَلُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الجَمْعِ.

وَلَوْ نَذَرَ صَدَقَةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ مِنْ مُمْتَلَكَاتِهِ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلزَّكَاةِ، كَالفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ.

أَمَّا إِنْ قَيَّدَ القُرْبَةَ الَّتِي الْتَزَمَهَا بِحَالٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فَالأَصْلُ عِنْدَئِذٍ وُجُوبُ مَا قَدِ الْتَزَمَهُ عَلَى الكَيْفِيَّةِ وَالحَالِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا.

فَإِنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُ صَدَقَتِهِ إِلَى أَهْلِ بَلْدَةٍ أُخْرَى.

أَوْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ -المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَالمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَى- وَجَبَ عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِفَضِيلَةِ هَذِهِ المَسَاجِدِ عَلَى غَيْرِهَا.

وَدَلِيلُ فَضِيلَتِهَا عَلَى غَيْرِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « **لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[(١)].

وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِدًا غَيْرَ هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَجبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ المَسَاجِدِ شَاءَ؛ لِأَنَّ أَجْرَ الاعْتِكَافِ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ بَلْدَةٍ وَأُخْرَى أَوْ مَسْجِدٍ وَآخَرَ.

وَإِنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ بِنَفْسِهِ اسْتَنَابَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، أَوْ يَعْتَمِرُ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الفَرِيضَةِ إِذَا عَجزَ عَنْ أَدَائِهَا بِنَفْسِهِ اسْتَنَابَ مَنْ يَحجُّ عَنْهُ.

وَيَنْدُبُ تَعْجِيلُهُ بِالوَفَاءِ بِمَا نَذَرَهُ، فِي أَوَّلِ فُرْصَةٍ تَسْنَحُ لَهُ؛ مُبَادَرَةً إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ.

فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ فَأَخَّرَ أَدَاءَهَا فَمَاتَ حُجَّ عَنْهُ أَوِ اعْتُمِرَ مِنْ مَالِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ حُصُولِ التَّمَكُّنِ.

أَمَّا إِذَا مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ حِينَئِذٍ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا لَزِمَهُ المَشْيُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى المَشْيِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ جَعْلَ المَشْيِ وَصْفًا لِلْعِبَادَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُتَتَابِعًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى المَشْيِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ المَشْيُ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الرُّكُوبُ لِعَجْزِهِ عَنِ المَشْيِ.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩)ومسلم(١٣٩٧).

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**»[1].

(١) رواه البخاري (١٨٦٦)ومسلم(١٦٤٤).

كِتَابُ القَضَاءِ

هُوَ لُغَةً: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ.

وَشَرْعًا: الخُصُومَةُ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَبُولُ تَوْلِيَةِ القَضَاءِ مِنَ الإِمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ وَاحِدٌ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ- بِأَنْ لَمْ يَصْلُحْ غَيْرُهُ- لَزِمَهُ طَلَبُهُ إِنْ لَمْ يُعْرَضْ عَلَيْهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْذَرُ لِخَوْفِ مَيْلٍ مِنْهُ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَ وَيَقْبَلَ وَيَحْتَرِزَ مِنَ المَيْلِ كَسَائِرِ فُرُوضِ الأَعْيَانِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُوَلَّى قَاضِيًا: الإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالعَدَالَةُ، وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالنُّطْقُ، وَالقُدْرَةُ عَلَى القِيَامِ بِأَمْرِ القَضَاءِ، وَالاجْتِهَادُ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ، مِنْ مَعْرِفَةِ خَاصِّهِ وَعَامِّهِ، وَمُجْمَلِهِ وَمُبَيَّنِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِ، وَالمُتَّصِلِ وَالمُرْسَلِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَلِسَانِ العَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا، وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا، وَالقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَيَنْدُبُ لِلْإِمَامِ إِذَا وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الاسْتِخْلَافِ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِ، وَشَرْطُ المُسْتَخْلَفِ كَالقَاضِي، إِلَّا أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ: كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ، فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ.

وَلَوْ حَكَّمَ اثْنَانِ رَجُلًا غَيْرَ قَاضٍ فِي غَيْرِ حَدِّ اللهِ تَعَالَى مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ لِجَمْعٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

وَالْمُحَكَّمُ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ قَبْلَ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ رِضَا الْخَصْمَيْنِ هُوَ الْمُثْبِتُ لِلْوِلَايَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِهِ.

فَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ بِحُكْمِهِ فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَاخَذُونَ بِإِقْرَارِ الْجَانِي، فَكَيْفَ يُؤَاخَذُونَ بِرِضَاهُ؟ وَيُشْتَرَطُ اسْتِدَامَةُ الرِّضَا إِلَى تَمَامِ الْحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الْحُكْمِ وَلَوْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَالشُّرُوعِ فِيهِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ لِعَدَمِ اسْتِمْرَارِ الرِّضَا، وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ.

تَنْبِيهٌ: لَيْسَ لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يَحْبِسَ، بَلْ غَايَتُهُ الْإِثْبَاتُ وَالْحُكْمُ، وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُقُوبَاتِ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ لَمْ يَسْتَوْفِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُ أُبَّهَةَ الْوِلَايَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ وَحَكَمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَحْكُمْ فَلَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً؛ إِذْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ الِافْتِرَاقِ، كَالْقَاضِي بَعْدَ الْعَزْلِ، وَلَا يَحْكُمُ لِنَحْوِ وَلَدِهِ مِمَّنْ يُتَّهَمُ فِي حَقِّهِ وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ كَمَا فِي الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَيَمْضِي حُكْمُ الْمُحَكَّمِ كَالْقَاضِي، وَلَا يُنْقَضُ حُكْمُهُ إِلَّا بِمَا يُنْقَضُ بِهِ قَضَاءُ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَحَاكَمَا إِلَى اثْنَيْنِ، فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا.

فِيمَا يُعْرَضُ لِلْقَاضِي مِمَّا يَقْتَضِي عَزْلَهُ أَوِ انْعِزَالَهُ:

الْقَاضِي إِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ، أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ مُخِلٍّ بِالضَّبْطِ، أَوْ فِسْقٍ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ فِي حَالٍ مِمَّا ذُكِرَ

لِانْعِزَالِهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ بِلَا تَوْلِيَةٍ كَالوَكَالَةِ، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا بَطَلَ لَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى الصِّحَّةِ بِنَفْسِهِ.

وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ، وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَزْلِهِ مَصْلَحَةٌ، فَلَا يَجُوزُ عَزْلُهُ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، وَتَصَرُّفُ الإِمَامِ يُصَانُ عَنْهُ، لَكِنْ يَنْفُذُ العَزْلُ مُرَاعَاةً لِطَاعَةِ الإِمَامِ، وَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ.

وَإِذَا كَتَبَ الإِمَامُ إِلَيْهِ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْزُولٌ، فَقَرَأَهُ انْعَزَلَ، وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ الإِمَامِ، وَلَا نَاظِرُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ بِمَوْتِ قَاضٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ الحُكْمِ قُبِلَتْ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ فَكَمَعْزُولٍ.

وَلَوِ ادُّعِيَ عَلَى قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ غَيْرُهُ كَآحَادِ الرَّعَايَا.

آدَابُ القَضَاءِ وَغَيْرِهَا:

يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكْتُبَ لِمَنْ يُوَلِّيهِ القَضَاءَ بِبَلَدٍ مَا فَوَّضَهُ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ، وَيُشْهِدَ نَدْبًا بِالكِتَابِ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّوْلِيَةِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى البَلَدِ الَّذِي تَوَلَّاهُ يُخْبِرَانِ أَهْلَ البَلَدِ بِالحَالِ مِنَ التَّوْلِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَتَكْفِي الاسْتِفَاضَةُ بِهَا لِحُصُولِ المَقْصُودِ.

وَيَبْحَثُ القَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ البَلَدِ وَعُدُولِهِمْ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَنْزِلُ وَسْطَ البَلَدِ، وَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الحَبْسِ، فَمَنْ قَالَ حُبِسْتُ بِحَقٍّ أَدَامَهُ، أَوْ ظُلْمًا فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ، ثُمَّ فِي الأَوْصِيَاءِ، فَمَنِ ادَّعَى وِصَايَةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقًا أَخَذَ المَالَ مِنْهُ، أَوْ ضَعِيفًا عَضَّدَهُ بِمُعِينٍ.

وَيَتَّخِذُ مُزَكِّيًا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِيُعَرِّفَهُ حَالَ مَنْ يَجْهَلُ مِنَ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْبَحْثُ عَنْهُمْ.

وَيَتَّخِذُ كَاتِبًا لِتَوَقُّعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالْحُكْمِ وَالِاجْتِهَادِ، وَالْكِتَابَةُ تَشْغَلُهُ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْكَاتِبِ مُسْلِمًا عَدْلًا فِي الشَّهَادَةِ لِتُؤْمَنَ خِيَانَتُهُ؛ إِذْ قَدْ يَغْفُلُ الْقَاضِي عَنْ قِرَاءَةِ مَا يَكْتُبُهُ أَوْ يَقْرَؤُهُ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ وَكَوْنُهُ عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلَّاتٍ وَكُتُبٍ حُكْمِيَّةٍ؛ لِئَلَّا يُفْسِدَهَا، حَافِظًا لِئَلَّا يَغْلَطَ، فَلَا يَكْفِي مَنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِخَاصَّةِ أَمْرِهِ فَيَسْتَكْتِبُ فِيهِ مَنْ شَاءَ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْكَاتِبِ ما يلي:

١- فِقْهٌ زَائِدٌ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ؛ لِئَلَّا يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ الْجَهْلِ. أَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَا فَشَرْطٌ.

٢- وَوُفُورُ عَقْلٍ زَائِدٍ عَلَى الْعَقْلِ التَّكْلِيفِيِّ؛ لِئَلَّا يُخْدَعَ وَيُدَلَّسَ عَلَيْهِ. أَمَّا الْعَقْلُ التَّكْلِيفِيُّ فَشَرْطٌ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

٣- وَعِفَّةٌ عَنِ الطَّمَعِ لِئَلَّا يُسْتَمَالَ بِهِ.

٤- وَجَوْدَةُ خَطٍّ: أَيْ يَكُونُ خَطُّهُ حَسَنًا وَاضِحًا مَعَ ضَبْطِهِ الْحُرُوفَ

وَتَرْتِيبِهَا، فَلَا يَتْرُكُ فُسْحَةً يُمْكِنُ إِلْحَاقُ شَيْءٍ فِيهَا وَتَفْصِيلُهَا، فَلَا يَكْتُبُ سَبْعَةً مِثْلَ تِسْعَةٍ وَلَا ثَلَاثًا مِثْلَ ثَلَاثِينَ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْغَلَطُ وَالِاشْتِبَاهُ.

٥- وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ حَاسِبًا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي كُتُبِ الْمَقَاسِمِ وَالْمَوَارِيثِ، فَصِيحًا عَالِمًا بِلُغَاتِ الْخُصُومِ.

٦- وَأَنْ يُجْلِسَ كَاتِبَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُمْلِيَهُ مَا يُرِيدُ وَلِيَرَى مَا يَكْتُبُهُ.

وَيَتَّخِذُ مُتَرْجِمًا، وَشَرْطُهُ عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ وَعَدَدٌ.

وَيَتَّخِذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ اقْتِدَاءً بِعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- وَيَتَّخِذُ سِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيرٍ.

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحًا بَارِزًا مَصُونًا مِنْ أَذَى حَرٍّ وَبَرْدٍ لَائِقًا بِالوَقْتِ وَالقَضَاءِ، لَا مَسْجِدًا فَيُكْرَهُ اتِّخَاذُهُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ؛ لِأَنَّ مَجْلِسَ الْقَاضِي لَا يَخْلُو عَنْ اللَّغَطِ وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ، وَقَدْ يَحْتَاجُ لِإِحْضَارِ الْمَجَانِينِ وَالصِّغَارِ وَالْحُيَّضِ وَالْكُفَّارِ وَالدَّوَابِّ، وَالْمَسْجِدُ يُصَانُ عَنْ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشَبَعٍ مُفْرِطَيْنِ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقُهُ فِيهِ.

وَيُنْدَبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ وُجُوهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي حُكْمٍ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَلَا يَبِيعَ بِنَفْسِهِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ قَلْبُهُ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُحَابَى فَيَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى مَنْ يُحَابِيهِ إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ حُكُومَةٌ، وَالْمُحَابَاةُ فِيهَا رِشْوَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ كَيْ لَا يُحَابَى أَيْضًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُرِهَ.

فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدَ قَبْلَ وِلَايَتِهِ حَرُمَ قَبُولُهَا، وَإِنْ كَانَ يُهْدَى وَلَا خُصُومَةَ جَازَ بِقَدْرِ العَادَةِ، وَالأَوْلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي المُشْتَرَكِ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ، ويَحْكُمُ لَهُ وَلِهَؤُلَاءِ الإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ، وَكَذَا نَائِبُهُ.

وَإِذَا أَقَرَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ المُدَّعِي وَسَأَلَ القَاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينِهِ أَوِ الحُكْمِ بِمَا ثَبَتَ وَالإِشْهَاد بِهِ لَزِمَهُ.

أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ سِجِلًّا بِمَا حَكَمَ اسْتُحِبَّ إِجَابَتُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي نُسْخَتَانِ بِمَا وَقَعَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تُعْطَى لِصَاحِبِ الحَقِّ غَيْرَ مَخْتُومَةٍ؛ لِيَنْظُرَ فِيهَا وَيَعْرِضَهَا عَلَى الشُّهُودِ لِئَلَّا يَنْسَوْا، وَالنُّسْخَةُ الأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيوَانِ الحُكْمِ مَخْتُومَةً مَكْتُوبًا عَلَى رَأْسِهَا اسْمُ الخَصْمَيْنِ وَيَضَعُهَا فِي حِرْزٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلتَّذَكُّرِ، وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً وَدَفَعَهَا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْمَنْ ضَيَاعُهَا، وَمَا يَجْتَمِعُ عِنْدَ الحَاكِمِ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيُكْتَبُ عَلَيْهِ مَحَاضِرُ كَذَا فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ تَوَلَّى أَخْذَهُ بِنَفْسِهِ وَنَظَرَ أَوَّلًا إِلَى خَتْمِهِ وَعَلَامَتِهِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ثُمَّ حَكَمَ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ بَانَ حُكْمُهُ خِلَافَ نَصِّ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ أَوِ الآحَادِ، أَوْ خِلَافَ الإِجْمَاعِ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ، فَيَلْزَمُهُ نَقْضُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ.

وَيَجِبُ عَلَى القَاضِي التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ، بَلْ يَأْذَنُ لَهُمَا فِي الدُّخُولِ وَاسْتِمَاعِ دِفَاعِهِمَا،

وَطَلَاقَةُ وَجْهٍ وَجَوَابُ سَلَامٍ مِنْهُمَا إِنْ سَلَّمَا مَعًا، وَلَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَيَتْرُكُ الآخَرَ، وَيُرْفَعُ مُسْلِمٌ عَلَى ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَضَرَ الخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَلَسَا أَوْ وَقَفَا كَمَا هُوَ الغَالِبُ فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُمَا حَتَّى يَتَكَلَّمَا؛ لِأَنَّهُمَا حَضَرَا لِيَتَكَلَّمَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ المُدَّعِي: لِيَتَكَلَّمَ المُدَّعِي مِنْكُمَا، فَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا دَعْوَى صَحِيحَةً طَالَبَ خَصْمَهُ بِالجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَذَاكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ وَأَنْ يَسْكُتَ، فَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ: لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ بَيِّنَةً أَوْ نَسِيَ، ثُمَّ عَرَفَ أَوْ تَذَكَّرَ.

وَيُقَدَّمُ الأَسْبَقُ فَالأَسْبَقُ فِي التَّقَاضِي، فَإِنْ كَانَا مَعًا أَوْ جُهِلَ الأَسْبَقُ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا المُسَافِرُونَ المُتَهَيِّئُونَ لِلسَّفَرِ، وَإِلَّا النِّسَاءُ القَلِيلَاتُ فَيُقَدَّمَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا فِي أَكْثَرَ، فَيَأْخُذَانِ دَوْرَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى القَاضِي اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ، إِذْ قَدْ يَتَحَمَّلُ الشَّهَادَةَ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ ضَاعَ الحَقُّ.

وَإِذَا شَهِدَ عِنْدَ القَاضِي شُهُودٌ فَعَرَفَ فِيهِمْ عَدَالَةً أَوْ فِسْقًا عَمِلَ بِعِلْمِهِ فِيهِمْ، فَيَقْبَلُ مَنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَعْدِيلٍ وَإِنْ طَلَبَهُ الخَصْمُ، وَيَرُدُّ مَنْ عَرَفَ فِسْقَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَعْرِفِ القَاضِي فِي الشُّهُودِ عَدَالَةً وَلَا فِسْقًا وَجَبَ الاسْتِزْكَاءُ -أَيْ: طَلَبَ القَاضِي مِنْهُمْ التَّزْكِيَةَ-، وَهِيَ البَحْثُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ، وَشَرْطُ المُزَكِّي كَالشَّاهِدِ، وَأَنْ يَعْرِفَ الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، وَأَنْ يَخْبَرَ بَاطِنَ مَنْ يَعْدِلُهُ، بِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، وَأَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ بِسَبَبِ كَذَا مُعْتَمِدًا عَلَى المُعَايَنَةِ أَوِ الاسْتِقَامَةِ فِي فِسْقِهِ، وَالتَّجْرِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ.

القَضَاءُ عَلَى الغَائِبِ:

يَجُوزُ القَضَاءُ عَلَى الغَائِبِ عَنِ البَلَدِ أَوْ عَنِ المَجْلِسِ بِشُرُوطٍ:

١ - أَنْ يُبَيِّنَ المُدَّعِي مَا يَدَّعِي بِهِ وَقَدْرَهُ وَنَوْعَهُ وَوَصْفَهُ.

٢ - أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ وَلَوْ شَاهِدًا وَيَمِينًا فِيمَا يَقْضِي فِيهِ بِهِمَا.

٣ - أَنْ يَدَّعِي المُدَّعِي جُحُودَ الغَائِبِ، وَلَوْ قَالَ المُدَّعِي: إِنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ الغَائِبَ مُقِرٌّ وَأَنَا أُقِيمُ البَيِّنَةَ اسْتِظْهَارًا مَخَافَةَ أَنْ يُنْكِرَ لَغَتْ دَعْوَاهُ وَلَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ لِتَصْرِيحِهِ بِالمُنَافِي لِسَمَاعِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَامُ عَلَى مُقِرٍّ.

٤ - يَجِبُ عَلَى القَاضِي أَنْ يُحَلِّفَ المُدَّعِي يَمِينَ الاسْتِظْهَارِ بَعْدَ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ: إِنَّ الحَقَّ الَّذِي لِي عَلَى الغَائِبِ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى الآنَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَيَّ، وَأَنَّهُ مَا أَبْرَأَهُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي يَدَّعِيهِ وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا اعْتَاضَ، وَلَا اسْتَوْفَى، وَلَا أَحَالَ عَلَيْهِ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ المُدَّعَى عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ، وَيَجْرِي هَذَا فِي الدَّعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَيِّتٍ بِلَا وَارِثٍ خَاصٍّ.

وَمَتَى ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ قَضَاهُ الحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ إِنْ وُجِدَ، فَإِنْ طَلَبَ المُدَّعِي تَحْوِيلَ دَعْوَاهُ وَأَدِلَّتِهَا إِلَى بَلَدِ الغَائِبِ أَوْ تَحْوِيلَ حُكْمِهِ أَجَابَهُ القَاضِي لِذَلِكَ.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشَّهَادَةُ: خَبَرٌ قَاطِعٌ فِي حَادِثَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالشَّاهِدُ حَامِلُ الشَّهَادَةِ وَمُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّهُ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَهُوَ أَمْرُ إِرْشَادٍ لَا وُجُوبٍ، وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[1].

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ:

١ - شَاهِدٌ. ٢ - وَمَشْهُودٌ لَهُ. ٣ - وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ.

٤ - وَمَشْهُودٌ بِهِ. ٥ - وَصِيغَةٌ.

وَشَرْطُ الشَّاهِدِ:

١ - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَلَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى كَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَيْسَ مِنَّا؛ وَلِأَنَّهُ أَفْسَقُ الْفُسَّاقِ، وَيَكْذِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَلَا يُؤْمَنُ الْكَذِبُ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ حُرًّا.

٣ - أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا صَبِيٍّ.

(١) رواه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨).

٤- أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ، وَشَرْطُ تَحَقُّقِ العَدَالَةِ اجْتِنَابُ الكَبَائِرِ، وَاجْتِنَابُ الإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ.

٥- أَنْ يَكُونَ ذَا مُرُوءَةٍ، وَهِيَ الاسْتِقَامَةُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ لَا حَيَاءَ لَهُ.

٦- أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي شَهَادَتِهِ.

وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَيُكْرَهُ بِشِطْرَنْجٍ، وَفَرَقَ الْأَوَّل بِأَنَّ الشِّطْرَنْجَ وُضِعَ لِصِحَّةِ الْفِكْرِ وَالتَّدْبِيرِ، فَهُوَ يُعِينُ عَلَى تَدْبِيرِ الْحُرُوبِ وَالْحِسَابِ، وَالنَّرْدُ مَوْضُوعُهُ مَا يُخْرِجُهُ الْكَعْبَانِ، أَيْ الْحَصَى وَنَحْوُهُ كَالْأَزْلَامِ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ: أَيْ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ- مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى أَنَّ مَنْ غَلَبَ مِنَ اللَّاعِبَيْنِ فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا فَقِمَارٌ فَيَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ، فَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، فَإِنْ شُرِطَ مِنْ جَانِبِ أَحَدِ اللَّاعِبَيْنِ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ؛ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَرَامٌ أَيْضًا لِكَوْنِهِ مِنْ بَابِ تَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ بِتَأْوِيلٍ، وَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ فُحْشٌ أَوْ تَأْخِيرُ فَرِيضَةٍ عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا، وَكَذَا سَهْوًا، كَلَعِبٍ بِهِ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَحَرَامٌ أَيْضًا لِمَا اقْتَرَنَ بِهِ؛ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَكَذَا إِذَا لَعِبَ بِهِ مَعَ مُعْتَقِدِ التَّحْرِيمِ.

وَيُبَاحُ الْحُدَاءُ، وَهُوَ مَا يُقَالُ خَلْفَ الْإِبِلِ مِنْ رَجَزِ شِعْرٍ وَغَيْرِهِ، وَيُبَاحُ سَمَاعُهُ أَيْضًا وَاسْتِمَاعُهُ.

وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةِ، وَيُكْرَهُ اسْتِمَاعُهُ كَذَلِكَ، أَمَّا مَعَ الْآلَةِ فَحَرَامَانِ، وَاسْتِمَاعُهُ بِلَا آلَةٍ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، فَإِنْ خِيفَ مِنَ اسْتِمَاعِهِ مِنْهَا أَوْ مِنْ أَمْرَدَ فِتْنَةٌ فَحَرَامٌ قَطْعًا.

تَنْبِيهٌ: تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ مَسْنُونٌ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِدَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ، بِأَنْ يَقْرَأَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ قِطْعَةً، ثُمَّ الْبَعْضُ قِطْعَةً بَعْدَهَا، وَلَا بَأْسَ بِتَرْدِيدِ الْآيَةِ لِلتَّدْبِيرِ، وَلَا بِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَا بِقِرَاءَتِهِ بِالْأَلْحَانِ، فَإِنْ أَفْرَطَ فِي الْمَدِّ وَالْإِشْبَاعِ حَتَّى وَلَّدَ حُرُوفًا مِنَ الْحَرَكَاتِ أَوْ أَسْقَطَ حُرُوفًا حَرُمَ، وَيَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْثَمُ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ.

وَيُسَنُّ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ، وَتَدَبُّرُهَا، وَالْبُكَاءُ عِنْدَهَا، وَاسْتِمَاعُ شَخْصٍ حَسَنِ الصَّوْتِ، وَالْمُدَارَسَةُ، وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِهِ وَيَقْرَأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوْ اتِّخَاذُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ، جَمْعُ شَارِبٍ، وَهُمْ الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ عَلَى الشَّرَابِ الْحَرَامِ، وَاسْتِعْمَالُ الْآلَةِ هُوَ الضَّرْبُ بِهَا كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ، وَهُوَ صُفْرٌ يُضْرَبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَتُسَمَّى الصَّفَّاقَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عَادَةِ الْمُخَنَّثِينَ، وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ، وَهُوَ مَا يُضْرَبُ بِهِ مَعَ الْأَوْتَارِ، وَيَحْرُمُ اسْتِمَاعُهَا: أَيْ الْآلَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ يُطْرِبُ، وَيَجُوزُ الدُّفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِمَّا هُوَ سَبَبٌ لِإِظْهَارِ السُّرُورِ، كَوِلَادَةٍ، وَعِيدٍ، وَقُدُومِ غَائِبٍ، وَشِفَاءِ مَرِيضٍ، وَلَوْ بِالْجَلَاجِلِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْجَوَازِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ وَاسِعٌ.

وَيُبَاحُ قَوْلُ شِعْرٍ وَإِنْشَادُهُ وَاسْتِمَاعُهُ إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يَفْحُشَ، أَوْ يُعَرِّضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَحْرُمُ.

الْمُرُوءَةُ:

الْمُرُوءَةُ تَخَلُّقٌ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَالْأَكْلُ فِي سُوقٍ، وَالْمَشْيُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتِ

مُضْحِكَةٍ، وَلُبْسُ فَقِيهٍ قِبَاءً وَقَلَنْسُوَةً حَيْثُ لَا يُعْتَادُ، وَإِكْبَابٌ عَلَى لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٌ أَوْ سَمَاعُهُ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ - يُسْقِطُهَا، وَالأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِالأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ وَالأَمَاكِنِ، وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْغٍ مِمَّنْ لَا تَلِيقُ بِهِ تُسْقِطُهَا، فَإِنِ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةَ أَبِيهِ فَلَا.

وَالتُّهْمَةُ المُسْقِطَةُ لِلْعَدَالَةِ أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيِّتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ وَبِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ، وَبِجِرَاحَةِ مُوَرِّثِهِ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ الانْدِمَالِ قُبِلَتْ.

وَتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ، وَتُرَدُّ شَهَادَةُ غُرَمَاءِ مُفْلِسٍ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ ظَهَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ بِهَا ضَرَرَ المُزَاحَمَةِ.

وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلٍ لِلشَّاهِدِ وَإِنْ عَلَا وَلَا فَرْعٍ لَهُ وَإِنْ سَفَلَ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي عُقُوبَةٍ أَمْ لَا لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ عَدَاوَةٌ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَتُقْبَلُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلِأَخٍ وَصَدِيقٍ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ وَتُقْبَلُ لَهُ، وَالعَدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ لَا تَقْتَضِي رَدَّ الشَّهَادَةِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغَفَّلٍ، وَلَا مُبَادِرٍ بِشَهَادَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ إِلَّا فِي الحِسْبَةِ وَفِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ

اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ، وَقَدَّرَهَا الأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ القَوْلُ، فَيَقُولُ القَاذِفُ: قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ، وَغَيْرِ القَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلَاعٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدُّ ظَلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ.

فَصلٌ فِي بَيَان مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ الرِّجَال وَتَعدُّدُ الشُّهُودِ وَمَا لا يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ

تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ الشَّهَادَةِ حَسَبَ اخْتِلَافِ مَوْضُوعَاتِهَا كَمَا يَلِي:

١- تَكْفِي شَهَادَةُ وَاحِدٍ فِي ثُبُوتِ هِلَالِ رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

٢- وَيُشْتَرَطُ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ فِي الزِّنَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤]، أَمَّا الإِقْرَارُ بِالزِّنَا فَيَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ.

٣- وَيُشْتَرَطُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي المَالِ وَالعُقُودِ، وَمَا يَئُولُ لِلْمَالِ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَصُلْحٍ وَرَهْنٍ وَشُفْعَةٍ وَمُسَابَقَةٍ وَحَقٍّ مَالِيٍّ، كَخِيَارٍ لِمَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ وَأَجَلٍ، وَجِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالًا.

٤- تَكْفِي شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ فِي عُقُوبَةٍ لِلهِ تَعَالَى أَوْ عُقُوبَةٍ لِآدَمِيٍّ، وَفِيمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوِصَايَةٍ.

٥- وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا، كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

مَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَمَا لَا يَثْبُتُ بِهِمَا:

كُلُّ مَا لَا يَثْبُتُ مِنَ الحُقُوقِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا كَرَضَاعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ خَطِرَةٌ بِخِلَافِ المَالِ.

وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ الحُقُوقِ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ فِي المَالِ، وَفِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ النِّسْوَةُ مُنْفَرِدَاتٍ، وَيَحْلِفُ المُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَتَعْدِيلِهِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ كَزِنًا وَشُرْبِ خَمْرٍ وَغَصْبٍ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ وَرَضَاعٍ وَاصْطِيَادٍ وَإِحْيَاءٍ وَكَوْنِ اليَدِ عَلَى مَالٍ إِلَّا بِالإِبْصَارِ لَهُ مَعَ فَاعِلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ بِهِ إِلَى العِلْمِ وَاليَقِينِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الغَيْرِ.

وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى القَوْلِ كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ وَطَلَاقٍ وَإِقْرَارٍ أَنْ يَسْمَعَهَا وَأَنْ يَبْصُرَ قَائِلَهَا حَالَ تَلَفُّظِهِ بِهَا، حَتَّى لَوْ نَطَقَ بِهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَهُوَ يَتَحَقَّقُهُ لَمْ يَكْفِ.

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ، فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ وَنَسَبَهُ شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ.

مَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِبْصَارُ الشَّاهِدِ:

وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ -أَيْ: الاسْتِفَاضَةِ- عَلَى نَسَبٍ لِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَ المَنْسُوبِ إِلَيْهِ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، فَيَشْهَدُ أَنَّ هَذَا ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ فَيَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا، وَكَذَا مَوْتٌ وَعِتْقٌ وَوَلَاءٌ وَوَقْفٌ وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ يَثْبُتُ بِالتَّسَامُعِ.

وَشَرْطُ التَّسَامُعِ الَّذِي تَسْتَنِدُ الشَّهَادَةُ إِلَيْهِ فِي المَشْهُودِ بِهِ سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، بِحَيْثُ يَقَعُ العِلْمُ أَوِ الظَّنُّ القَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ.

أَمَّا فِي المِلْكِ فَيَجِبُ طُولُ مُدَّةِ التَّصَرُّفِ وَوَضْعُ اليَدِ مَعَ التَّصَرُّفِ بِسُكْنَى، وَهَدْمٍ، وَبِنَاءٍ، وَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ.

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ:

وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ، وَكَذَا الإِقْرَارُ وَالتَّصَرُّفُ المَالِيُّ وَغَيْرُهُ كَطَلَاقٍ، وَعِتْقٍ، وَكِتَابَةِ الصَّكِّ- وَهُوَ الكِتَابُ-، فَالتَّحَمُّلُ فِي كُلٍّ مِنْهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي القَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الأَدَاءُ، فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الآخَرُ وَقَالَ احْلِفْ مَعَهُ عَصَى، وَإِنْ كَانَ شُهُودٌ، فَالأَدَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَا.

شُرُوطُ وُجُوبِ الأَدَاءِ:

لِوُجُوبِ الأَدَاءِ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُدْعَى الشَّاهِدُ إِلَيْهِ مِنْ مَسَافَةِ العَدْوَى فَأَقَلَّ، وَهِيَ الَّتِي يَتَمَكَّنُ المُبَكِّرُ إِلَيْهَا مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الإِثْبَاتِ وَتَعَذُّرِهِ، فَلَوْ دُعِيَ مِمَّا فَوْقَهَا لَمْ يَجِبْ لِلضَّرَرِ، وَإِمْكَانِ الإِثْبَاتِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المَدْعُوُّ عَدْلًا، فَإِنْ دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَشَارِبِ خَمْرٍ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الظَّاهِرِ لِلنَّاسِ وَالخَفِيِّ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ المَدْعُوُّ مَعْذُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ المَدْعُوُّ مَعْذُورًا لَمْ يَلْزَمْهُ الأَدَاءُ، وَأَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ غَيْرَهُ، أَوْ بَعَثَ القَاضِي إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُهَا دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ عَنْهُ.

جَوَازُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا:

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلهِ تَعَالَى وَغَيْرِ إِحْصَانٍ، كَالأَقَارِيرِ وَالعُقُودِ وَالفُسُوخِ وَالرَّضَاعِ وَالوِلَادَةِ وَعُيُوبِ

النِّسَاءِ، سَوَاءٌ فِيهِ حَقُّ الآدَمِيِّ وَحَقُّ اللهِ تَعَالَى، كَالزَّكَاةِ وَوَقْفِ المَسَاجِدِ وَالجِهَاتِ العَامَّةِ وَهِلَالِ رَمَضَانَ لِلصَّوْمِ وَذِي الحِجَّةِ لِلْحَجِّ، وَفِي إِثْبَاتِ عُقُوبَةٍ لِآدَمِيٍّ كَالقِصَاصِ وَحَدِّ القَذْفِ.

أَمَّا العُقُوبَةُ لِلهِ تَعَالَى كَالزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ.

وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ لَهُ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ:

١- أَنْ يَلْتَمِسَ الشَّاهِدُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّاهِدِ عَلَى شَهَادَتِهِ رِعَايَةَ الشَّهَادَةِ وَحِفْظَهَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ نِيَابَةٌ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الإِذْنُ، فَيَقُولُ الأَصْلُ لِلْفَرْعِ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا -أَيْ: بِأَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا- وَأُشْهِدُكَ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ أَشْهَدْتُكَ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ يَقُولُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ إِذَا شَهِدْتَ عَلَى شَهَادَتِي فَقَدْ أَذِنْتُ لَكَ فِي أَنْ تَشْهَدَ بِهِ.

٢- أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَ عِنْدَ القَاضِي بَعْدَ تَحَقُّقِ الوُجُوبِ.

٣- أَنْ يَسْمَعَهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا عَنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ كَقَرْضٍ، فَإِذَا بَيَّنَ سَبَبَ الشَّهَادَةِ جَازَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ عَلَى شَهَادَةِ شَخْصٍ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ بِفِسْقٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ.

وَلَا تَحْمِلُ النِّسْوَةُ -أَيْ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ الأُصُولُ أَوْ بَعْضُهُمْ نِسَاء وَكَانَتْ الشَّهَادَةُ فِي وِلَادَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مَالٍ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الفَرْعِ تُثْبِتُ شَهَادَةَ الأَصْلِ لَا مَا شَهِدَ بِهِ.

وَلَوْ حَدَثَ مِنَ الأَصْلِ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ مُنِعَتْ.

وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ فَرْعَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الأَصْلِيَّيْنِ كَمَا لَوْ شَهِدَا عَلَى مُقِرِّين، وَالمُرَادُ أَنْ يَشْهَدَ كُلٌّ مِنَ الفَرْعَيْنِ عَلَى كُلٍّ مِنَ الأَصْلَيْنِ، وَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ عَلَى هَذَا وَوَاحِدٌ عَلَى الآخَرِ، وَشَرْطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ تَعَذُّرٌ أَوْ تَعَسُّرُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمًى أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ مَعَهُ حُضُورُهُ أَوْ غَيْبَتُهُ لِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، كَمَا يُشْتَرَطُ تَسْمِيَةُ الأُصُولِ.

رُجُوعُ الشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ:

إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ الشَّهَادَةِ أَوْ تَوَقَّفُوا فِيهَا بَعْدَ الأَدَاءِ وَقَبْلَ الحُكْمِ امْتَنَعَ الحُكْمُ بِشَهَادَتِهِمْ، وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالٍ فِي شَهَادَةٍ بِهِ أَوْ عَقْدٍ وَلَوْ نِكَاحٍ نَفَذَ الحُكْمُ بِهِ وَاسْتُوفِيَ المَالُ، وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَ الحُكْمِ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةٍ فِي شَهَادَةٍ بِهَا سَوَاءٌ أَكَانَتْ لِلهِ تَعَالَى أَمْ لِآدَمِيٍّ كَحَدِّ زِنًا وَحَدِّ قَذْفٍ، فَلَا يَسْتَوْفِي تِلْكَ العُقُوبَةَ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ وَالرُّجُوعُ شُبْهَةٌ، وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ المَحْكُومِ بِهِ لَمْ يُنْقَضِ الحُكْمُ، فَإِنْ كَانَ المُسْتَوْفَى عُقُوبَةً، كَأَنْ كَانَ قِصَاصًا فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ قَتْلِ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمِ زِنًا أَوْ جَلْدٍ وَمَاتَ المَجْلُودُ أَوْ قَطْعِ سَرِقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا شَهَادَةً، أَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمْ: تَعَمَّدْتُ وَلَا أَعْلَمُ حَالَ صَاحِبِي، مَعَ قَوْلِهِمْ: عَلِمْنَا أَنَّهُ يَسْتَوْفِي مِنْهُ بِقَوْلِنَا، فَعَلَيْهِمْ قِصَاصُ غَائِلَةٍ إِنْ جَهِلَ الوَلِيُّ تَعَمُّدَهُمْ وَإِلَّا فَالقِصَاصُ عَلَيْهِ فَقَطْ، أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِمْ مُوَزَّعَةٌ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ لِتَسَبُّبِهِمْ إِلَى إِهْلَاكِهِ، وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ: تَعَمَّدْتُ وَأَخْطَأَ صَاحِبِي فَلَا قِصَاصَ لِانْتِفَاءِ تَمَحُّضِ العَمْدِ العُدْوَانِ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا بِإِقْرَارِهِ، بَلْ يَلْزَمُهُمَا دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ.

وَلَوْ شَهِدَا عَلَى شَخْصٍ بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ مُحَرِّمٍ أَوْ لِعَانٍ، وَفَرَّقَ القَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَرَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا بِمَا ذُكِرَ؛ دَامَ الفِرَاقُ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا فِي الرُّجُوعِ مُحْتَمَلٌ فَلَا يُرَدُّ الحُكْمُ بِقَوْلٍ مُحْتَمَلٍ، وَعَلَيْهِمْ لِلزَّوْجِ مَهْرُ مِثْلٍ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ غَرِمُوا.

كِتَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

تَعْرِيفُ الدَّعَاوَى:

الدَّعَاوَى -بِفَتْحِ الوَاوِ-، وَالدَّعَاوِي -بِكَسْرِ الوَاوِ-، جَمْعُ دَعْوَى.

وَالدَّعْوَى لُغَةً: الطَّلَبُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧]. أَيْ: لَهُمْ مَا يَطْلُبُونَ.

وَالدَّعْوَى شَرْعًا: إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ الحَاكِمِ.

تَعْرِيفُ البَيِّنَاتِ:

البَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ: الحُجَّةُ الوَاضِحَةُ، مِنَ البَيَانِ، وَهُوَ الإِيضَاحُ وَالكَشْفُ.

وَالبَيِّنَةُ شَرْعًا: هُمُ الشُّهُودُ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ بِهِمْ يَظْهَرُ الحَقُّ وَيَتَّضِحُ.

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[(١)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ:

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١).

فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1].

شُرُوطُ صِحَّةِ الدَّعْوَى:

تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةٍ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، فَلَا يَسْتَقِلُّ صَاحِبُهَا بِاسْتِيفَائِهَا لِعِظَمِ خَطَرِهَا وَالاحْتِيَاطِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا، فَلَوْ خَالَفَ وَاسْتَوْفَى بِدُونِ ذَلِكَ وَقَعَ المَوْقِعَ فِي القِصَاصِ دُونَ حَدِّ القَذْفِ.

وَلَابُدَّ فِي كُلِّ مُجْتَهَدٍ فِيهِ كَعُيُوبِ النِّكَاحِ وَالعُنَّةِ وَالفَسْخِ بِالإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالاحْتِيَاجِ إِلَى الإِثْبَاتِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى القَاضِي.

وَإِنِ اسْتَحَقَّ شَخْصٌ عَيْنًا تَحْتَ يَدٍ عَادِيَّةٍ فَلَهُ أَوْ وَلِيِّهِ أَخْذُهَا بِلَا رَفْعٍ لِقَاضٍ وَبِلَا عِلْمِ مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ لِلضَّرُورَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ أَخْذِهَا فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا، وَإِلَّا وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ إِلْزَامُ الحُقُوقِ كَمُحْتَسِبٍ وَأَمِيرٍ، لَا سِيَّمَا إِنْ عَلِمَ أَنَّ الحَقَّ لَا يَتَخَلَّصُ إِلَّا عِنْدَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ عَيْنًا بَلِ اسْتَحَقَّ دَيْنًا حَالًّا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأَدَاءِ لَهُ طَالَبَهُ بِهِ لِيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ -أَيْ: المَدِينِ-؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الدَّفْعِ مِنْ أَيِّ مَالٍ شَاءَ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّ إِسْقَاطُ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ

(١) رواه الترمذي (١٣٤١).

إِجْبَارًا، فَإِنْ أَخَذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ ضَمِنَهُ، فَإِذَا اتَّفَقَ الحَقَّانِ جَاءَ التقَاصُّ، أَوْ دَيْنًا اسْتَحَقَّهُ عَلَى مُنْكِرٍ لَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ جِنْسِ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ ظَفَرَ بِهِ اسْتِقْلَالًا لِعَجْزِهِ عَنْ أَخْذِهِ إِلَّا كَذَلِكَ، وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَ جِنْسَ حَقِّهِ وَاسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْهُ لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ لَو اسْتَحَقَّ دَيْنًا عَلَى مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكِرٍ، وَلَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَكَذَلِكَ يَأْخُذُ حَقَّهُ اسْتِقْلَالًا مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الدَّيْنِ إِنْ وَجَدَهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ فَقَدَهُ، هَذَا كُلُّهُ فِي دَيْنِ الآدَمِيِّ، أَمَّا دَيْنُ اللهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ، إِذَا امْتَنَعَ المَالِكُ مِنْ أَدَائِهَا وَظَفَرَ المُسْتَحِقُّ بِجِنْسِهَا مِنْ مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ بِخِلَافِ الدَّيْنِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ حِينَئِذٍ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ إِلَى المَالِ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ مَنِ اسْتَحَقَّ شَيْئًا اسْتَحَقَّ الوُصُولَ إِلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا فَوَّتَهُ، كَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ إِلَّا بِإِتْلَافِ مَالٍ فَأَتْلَفَهُ لَا يَضْمَنُ.

وَيَتَمَلَّكُ المَأْخُوذَ مِنْ جِنْسِهِ بَدَلًا عَنْ حَقِّهِ، وَالمَأْخُوذُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ يَبِيعُهُ، وَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ بِالأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ مِنْ حِينِ أَخْذِهِ إِلَى حِينِ تَلَفِهِ كَالغَاصِبِ، وَلَا يَأْخُذُ المُسْتَحِقُّ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ ضَمِنَ الزَّائِدَ لِتَعَدِّيهِ بِأَخْذِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ بِأَنْ لَمْ يَظْفَرْ إِلَّا بِمَتَاعٍ تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَى حَقِّهِ أَخَذَهُ، وَلَا يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهِ مِنَ الضَّرَرِ بِخِلَافِ قَدْرِ حَقِّهِ، ثُمَّ إِنْ تَعَذَّرَ بَيْعُ قَدْرِ حَقِّهِ فَقَطْ بَاعَ الجَمِيعَ وَأَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ قَدْرَ حَقِّهِ، وَرَدَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ عَلَى غَرِيمِهِ بِهِبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ ذَلِكَ بَاعَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَرَدَّ مَا زَادَ كَذَلِكَ.

وَالمُدَّعِي: مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ، وَهُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، أَوْ مَنْ لَوْ سَكَتَ خُلِّيَ وَلَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ.

وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ، أَوْ مَنْ لَا يُخَلَّى وَلَا يَكْفِيهِ السُّكُوتُ، وَمَتَى ادَّعَى نَقْدًا اشْتُرِطَ بَيَانُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ.

وَإِنِ ادَّعَى عَيْنًا تَنْضَبِطُ كَحَيَوَانٍ أَوْ مِثْلِيًّا وَصَفَهَا وُجُوبًا بِصِفَةِ السَّلَمِ، فَإِنْ تَلِفَتْ وَهِيَ مُتَقَوَّمَةٌ وَجَبَ ذِكْرُ القِيمَة، وَإِنِ ادَّعَى عَقْدًا مَالِيًّا كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ، كَفَى الإِطْلَاقُ بِدُونِ تَفْصِيل.

وَلَا يَحْلِفُ المُدَّعِي إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفُ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ، بَلْ هُوَ كَالطَّعْنِ فِي الشُّهُودِ.

فَإِنِ ادَّعَى بَعْدَ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ مُسْقِطًا لَهُ، كَأَنِ ادَّعَى أَدَاءً لَهُ أَوْ إِبْرَاءً مِنْهُ فِي الدَّيْنِ أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ مِنْ مُدَّعِيهَا أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاضَهَا مِنْهُ، حَلَّفَهُ خَصْمُهُ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ مَا تَأَدَّى مِنْهُ الحَقُّ وَلَا أَبْرَأَهُ مِنَ الدَّيْنِ وَلَا بَاعَهُ العَيْنَ، وَلَا وَهَبَهُ إِيَّاهَا.

وَكَذَا لَوِ ادَّعَى الخَصْمُ عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ الَّذِي أَقَامَهُ أَوْ كَذِبِهِ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ أَيْضًا عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى بِشَيْءٍ حَالٍّ عَلَى مَنِ اعْتَرَفَ المُدَّعِي بِإِعْسَارِهِ، وَلَا دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وَإِنْ كَانَ بِهِ بَيِّنَةٌ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ المُدَّعَى عَلَيْهِ:

إِذَا أَصَرَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى، جُعِلَ حُكْمُهُ كَمُنْكِرٍ لِلْمُدَّعَى بِهِ نَاكِلٍ عَنِ اليَمِينِ، وَحِينَئِذٍ فَتُرَدُّ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعِي، وَتُغَلَّظُ اليَمِينُ عَلَى المُتَدَاعِينَ فِيمَ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ

مَالٌ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ الزَّكَاةِ، وَيَحْلِفُ عَلَى البَتِّ فِي فِعْلِهِ وَفِي فِعْلِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا فَعَلَى نَفْيِ العِلْمِ، وَيَجُوزُ البَتُّ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّهِ أَوْ خَطِّ أَبِيهِ.

وَتُعْتَبَرُ فِي الحَلِفِ نِيَّةُ القَاضِي المُسْتَحْلِفِ لِلْخَصْمِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُوَافِقًا لِلْقَاضِي فِي مَذْهَبِهِ أَمْ لَا؛ لِحَدِيثِ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»[1]، وَحُمِلَ عَلَى الحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لَهُ وِلَايَةُ الاسْتِحْلَافِ، وَالمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَو اعْتُبِرَتْ نِيَّةُ الحَالِفِ لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ الأَيْمَانِ وَضَاعَتْ الحُقُوقُ؛ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَقْصِدُ، فَلَوْ وَارَى الحَالِفُ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ قَصَدَ خِلَافَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ عِنْدَ تَحْلِيفِ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّحْلِيفِ، أَوْ تَأَوَّلَ بِأَنِ اعْتَقَدَ الحَالِفُ خِلَافَ نِيَّةِ القَاضِي، أَوْ اسْتَثْنَى بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ القَاضِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَدْفَعْ مَا ذُكِرَ إِثْمَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ لِأَنَّ اليَمِينَ شُرِعَتْ لِيَهَابَ الخَصْمُ الإِقْدَامَ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلَوْ صَحَّ تَأْوِيلُهُ لَبَطَلَتْ هَذِهِ الفَائِدَةُ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ فِي اللُّغَةِ.

إِذَا نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ اليَمِينِ:

مَتَى نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ اليَمِينِ حَلَفَ المُدَّعِي اليَمِينَ المَرْدُودَةَ وَقَضَى لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ، وَلَا يَقْضِي بِنُكُولِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ سَكَتَ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَنَا نَاكِلٌ، أَوْ لَا أَحْلِفُ، حَكَمَ القَاضِي بِنُكُولِهِ.

وَاليَمِينُ المَرْدُودَةُ كَإِقْرَارِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَامَ المُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ تُسْمَعْ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ المُدَّعِي وَلَمْ يَتَعَلَّلْ

(١) رواه مسلم (١٦٥٣).

بِشَيْءٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ اليَمِينِ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ خَصْمِهِ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَمَنْ طُولِبَ بِزَكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوِ ادَّعَى غَلَطَ خَارِصٍ وَأَلْزَمْنَاهُ اليَمِينَ فَنَكَلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ اليَمِينِ تُؤْخَذُ مِنْهُ.

وَلَوِ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ دَيْنًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ عَنِ الحَلِفِ لَمْ يَحْلِفْ الوَلِيُّ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الحَقِّ لِغَيْرِ الحَالِفِ بَعِيدٌ، فَيَكْتُبُ القَاضِي بِمَا جَرَى مَحْضَرًا وَيُوقِفُ الأَمْرُ إِلَى البُلُوغِ أَوِ الإِفَاقَةِ.

حُكْمُ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ مِنْ شَخْصَيْنِ:

إِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا وَهِيَ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَهُوَ مُنْكِرٌ لَهَا وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، سَقَطَتَا؛ لِتَنَاقُضِ مُوجِبَيْهِمَا، فَأَشْبَهَ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَلَا مُرَجِّحَ، فَعَلَى هَذَا كَأَنْ لَا بَيِّنَةَ، وَيُصَارُ إِلَى التَّحَالُفِ فَيَحْلِفُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَمِينًا، وَلَوْ كَانَتِ العَيْنُ فِي يَدِهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بَقِيَتْ فِي يَدِهِمَا كَمَا كَانَتْ، وَلَوْ كَانَتْ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وَأَقَامَ هُوَ بِهَا بَيِّنَةً قُدِّمَ بَيِّنَةُ صَاحِبِ اليَدِ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي إِقَامَةِ البَيِّنَةِ وَتَرَجَّحَتْ بَيِّنَتُهُ بِيَدِهِ، وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ المُدَّعِي.

وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ انْتِقَالًا مِنَ المُقَرِّ لَهُ.

تَرْجِيحُ إِحْدَى البَيِّنَتَيْنِ:

لَا تُرَجَّحُ إِحْدَى البَيِّنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا، وَلَا رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَكِنْ يُرَجَّحُ شَاهِدَانِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَبُطُولِ وَضْعِ اليَدِ.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الصَّيْدُ: مَصْدَرُ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، أَيْ قَنَصَهُ، وَأَخَذَهُ خِلْسَةً وَبِحِيلَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَأْكُولًا أَمْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، ثُمَّ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ المَفْعُولِ، أَيْ المَصِيدُ.

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المَائِدَة: ٩٥]. ، أَيْ: المَصِيدَ.

وَالصَّيْدُ فِي الاصْطِلَاحِ خَاصٌّ بِمَا كَانَ مَأْكُولًا.

وَالذَّبَائِحُ: جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المَائِدَة: ٢]. ، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائِدَة: ٣]. ، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المَائِدَة: ٤]. ، وَالْمُذَكَّى مِنْ الطَّيِّبَاتِ.

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى حِلِّهَا.

أَرْكَانُ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ: ١-ذَبْحٌ. ٢- وَذَابِحٌ. ٣-وَذَبِيحَةٌ. ٤- وَآلَةٌ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الذَّبْحُ: ذَكَاةُ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ البَرِّيِّ المُفِيدَةُ لِحِلِّ أَكْلِهِ إِنْسِيًّا كَانَ الحَيَوَانُ أَوْ وَحْشِيًّا تَأَنَّسَ، تحْصلُ شَرْعًا بِطَرِيقَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ -وَهُوَ أَعْلَى العُنُقِ- أَوْ فِي لَبَّةٍ، وَهِيَ: أَسْفَلُ العُنُقِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الحُلْقُومِ وَالمَرِّيءِ.

وَالثَّانِي: عَقْرٌ مُزْهِقٌ لِلرُّوحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ العَقْرُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الذَّابِحُ: وَشَرْطُ الذَّابِحِ وَالعَاقِرِ وَالصَّائِدِ لِغَيْرِ سَمَكٍ وَجَرَادٍ: حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَسَوَاءٌ اعْتَقَدُوا إِبَاحَتَهُ كَالبَقَرِ وَالغَنَمِ أَمْ تَحْرِيمَهُ كَالإِبِلِ، وَأَمَّا سَائِرُ الكُفَّارِ كَالمَجُوسِيِّ وَالوَثَنِيِّ وَالمُرْتَدِّ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ وَلَا مَصِيدُهُمْ وَلَا مَعْقُورُهُمْ لِعَدَمِ حِلِّ مُنَاكَحَتِهِمْ.

وَيُشْتَرَطُ انْفِرَادُ المُسْلِمِ أَوِ الكِتَابِيِّ بِالذَّبْحِ وَالعَقْرِ وَالصَّيْدِ، فَلَوْ شَارَكَ أَحَدُهُمْ مَجُوسِيًّا وَلَوْ فِي إِرْسَالِ كَلْبِهِ حَرُمَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الذَّبْحُ أَوِ الصَّيْدُ هُوَ القَاتِلُ فَيَحِلُّ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ وَلَا البُلُوغُ وَلَا العَقْلُ وَلَا الإِبْصَارُ.

وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالجَرَادِ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ، وَكَذَا الدُّودُ المُتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ.

وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدَّ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الحَالِ حَلَّ.

وَلَوْ تَرَدَّى- أَيْ سَقَطَ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بِئْرٍ أَوْ نَحْوِهَا وَلَمْ يُمْكِنْهُ قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِّيئِهِ فَكَنَادٍّ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ: أَيْ شَارِدٍ فِي حِلِّهِ بِالرَّمْيِ، أَمَّا إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ مَوْضِعُ الذَّبْحِ ظَاهِرًا فَلَا تَصِحُّ ذَكَاتُهُ إِلَّا فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ.

وَمَتَى تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ: أَيِ النَّادِّ بِعَدْوٍ أَوْ اسْتِعَانَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ مَثَلًا فَحُكْمُهُ كَحَيَوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّزْكِيَةِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ.

وَيَكْفِي فِي الْحَيَوَانِ النَّادِّ وَالْمُتَرَدِّي وَالْوَحْشِيِّ جُرْحٌ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى الزُّهُوقِ أَيِ الْمَوْتِ، سَوَاءٌ أَذَفَّفَ الْجُرْحُ أَمْ لَا.

وَإِذَا أَرْسَلَ الصَّائِدُ آلَةَ صَيْدٍ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا مُعَلَّمًا أَوْ طَائِرًا مُعَلَّمًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ نُظِرَتَ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ الصَّائِدُ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً أَوْ أَدْرَكَهَا أَيْ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقِرَّةَ فِيهِ وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْ الصَّائِدِ، بِأَنْ سَلَّ السِّكِّينَ عَلَى الصَّيْدِ، أَوْ ضَاقَ الزَّمَانُ، أَوْ مَشَى لَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ وَلَمْ يَأْتِهِ عَدْوًا، أَوِ اشْتَغَلَ بِتَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ، أَوْ بِتَحْرِيفِهِ وَهُوَ مُنْكَبٌّ، أَوْ بِطَلَبِ الْمَذْبَحِ، أَوْ بِتَنَاوُلِ السِّكِّينِ، أَوْ مَنَعَ مِنْهُ سَبُعٌ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ مِنْهُ لَذَبْحِهِ، أَوِ امْتَنَعَ مِنْهُ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ حَلَّ فِي الْجَمِيعِ، كَمَا لَوْ مَاتَ وَلَمْ يُدْرِكْ حَيَاتَهُ، نَعَمْ يُسَنُّ ذَبْحُهُ إِذَا وَجَدَ فِيهِ حَيَاةً غَيْرَ مُسْتَقِرَّةٍ.

وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الغِمْدِ حَرُمَ الصَّيْدُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ لِلتَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يُعَانِي الصَّيْدَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الْآلَةَ فِي غِمْدٍ يُوَافِقُ، وَسُقُوطُهَا مِنْهُ وَسَرِقَتُهَا تَقْصِيرٌ، نَعَمْ لَوِ اتَّخَذَ لِلسِّكِّينِ غِمْدًا مُعْتَادًا فَنَشِبَتْ لِعَارِضٍ حَلَّ.

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ مَوْتِ الصَّيْدِ هَلْ قَصَّرَ فِي ذَبْحِهِ أَمْ لَا؟ حَلَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقْصِيرِ.

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلَّا: أَيْ النِّصْفَانِ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ حَلَّ العُضْوُ وَالبَدَنُ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُذَفِّفًا حَرُمَ العُضْوُ وَحَلَّ البَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالجُرْحِ حَلَّ الجَمِيعُ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الذَّبِيحَةُ أَوِ المَذْبُوحُ: وَشَرْطُ الذَّبِيحَةِ أَوِ المَذْبُوحِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ: أَنْ يُقْطَعَ كُلُّ الحُلْقُومِ، وَكُلُّ المَرِّيءِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فِي ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ العُنُقِ مُحِيطَانِ بِالحُلْقُومِ، وَقِيلَ بِالمَرِّيءِ.

وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ أَوْ مِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ عَصَى بِذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ، فَإِنْ أَسْرَعَ فِي ذَلِكَ فَقَطَعَ الحُلْقُومَ وَالمَرِّيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَوَّلَ قَطْعِهِمَا حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَيْتَةً، فَلَا يُفِيدُهُ الذَّبْحُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ البَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ، وَالبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضَّجِعَةٌ لِجَنْبِهَا الأَيْسَرِ، وَيُتْرَكُ رِجْلُهَا اليُمْنَى، وَتُشَدُّ بَاقِي القَوَائِمِ.

وَأَنْ يَحُدَّ شَفْرَتَهُ، وَيُوَجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: آلَةُ الذَّبْحِ: وَشَرْطُ آلَةِ الذَّبْحِ: كُلُّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ، كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ إِلَّا ظُفْرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ العِظَامِ.

فَلَوْ قَتَلَهُ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقْلِ مُحَدَّدٍ، كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلٍ وَلَا حَدٍّ، أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ، أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عَرْضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا، أَوِ انْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرُمَ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلَّ.

وَيَحِلُّ الاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ، بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً، بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السِّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ، وَيُمْسِكَ الصَّيْدَ وَلَا يُأْكُلُ مِنْهُ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الأُمُورِ، بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ الجَارِحَةِ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ، وَلَا أَثَرَ لِلَعْقِ الدَّمِ، وَمَعَضُّ الكَلْبِ مِنَ

الصَّيْدِ نَجِسٌ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَيَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ.

وَلَوْ تَحَامَلَتْ الجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا حَلَّ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوِ احْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِّيئُهَا، أَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَا لَوِ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ لَمْ يَحِلَّ.

وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ.

مَا يُمْلَكُ بِهِ الصَّيْدُ:

يَمْلِكُ الصَّائِدُ الصَّيْدَ غَيْرَ الحَرَمِيِّ مُمْتَنِعًا كَانَ أَمْ لَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ مِلْكٍ، كَخَضْبٍ، وَقَصِّ جَنَاحٍ، بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ، حَتَّى لَوْ أَخَذَ صَيْدًا.

وَيُمْلَكُ الصَّيْدُ أَيْضًا بِجُرْحٍ مُسْرِعٍ لِلْهَلَاكِ، وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ.

وَيُمْلَكُ أَيْضًا بِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ مِنَ الشَّبَكِ نَصَبَهَا لِلصَّيْدِ فَيَمْلِكُهُ وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا، طَرَدَهُ إِلَيْهَا طَارِدٌ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ الشَّبَكَةُ مُبَاحَةً أَمْ مَغْصُوبَةً؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ بِذَلِكَ مُسْتَوْلِيًا عَلَيْهِ.

وَيُمْلَكُ أَيْضًا بِإِلْجَائِهِ إِلَى مَضِيقٍ، لَا يَقْدِرُ الصَّيْدَ عَلَى التَّفَلُّتِ مِنْهُ كَبَيْتٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ.

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِانْفِلَاتِهِ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ المَالِكِ لَهُ.

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنِ اخْتَلَطَ وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا، وَهِبَتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ، فَإِنْ بَاعَاهُمَا وَالعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالقِيمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

✍✍✍✍✍

كِتَابُ الأُضْحِيَّةِ

الأُضْحِيَّةُ: مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ العِيدِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْتِزَامٍ.

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ»**(١).

مَا تَصِحُّ مِنْهُ الأُضْحِيَّةُ:

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ بِالإِجْمَاعِ، وَيَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِذَكَرٍ وَأُنْثَى وَخَصِيٍّ.

وَالبَعِيرُ وَالبَقَرَةُ يُجْزِئُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ.

شُرُوطُ الأُضْحِيَّةِ:

يُشْتَرَطُ فِي الأُضْحِيَّةِ سَلَامَتُهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا، فَلَا تَجْزِئُ عَجْفَاءُ -وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنْ شِدَّةِ هُزَالِهَا-، وَمَجْنُونَةٌ، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا وَلَا فَقْدُ قَرْنٍ، وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَثَقْبُهَا.

---

(١) رواه البخاري(٥٥٦٤) ومسلم (١٩٦٦).

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»(١).

وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ:

يَبْتَدِئُ وَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى بِمِقْدَارِ مَا يَتَّسِعُ لِرَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا إِلَى غُرُوبِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالْوَقْتُ الْمُفَضَّلُ لِذَبْحِهَا، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»(٢).

مَنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً:

وَمَنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً مُعَيَّنَةً، فَقَالَ: لِلهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ، لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا، وَيَذْبَحَهَا فِيهِ، أَيْ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ الْمَذْكُورِ؛ لِتَعَدِّيهِ.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٧٥٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ مَا يُضَحِّي بِهِ، كَأَنْ قَالَ: لِلهِ عَلَيَّ أُضْحِيَّةٌ، ثُمَّ عَيَّنَ الْمَنْذُورَ، كَعَيَّنْتُ هَذَا الْبَعِيرَ لِنَذْرِي، لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ أُضْحِيَّةً فِي الذِّمَّةِ، وَهِيَ مُؤَقَّتَةٌ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ فِيهِ بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا الْتَزَمَهُ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ، وَالْمُعَيَّنُ وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ.

اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ:

تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ الوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ.

مَاذَا يُصْنَعُ بِالأُضْحِيَّةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا؟:

إِنْ كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً، بِأَنْ كَانَتْ مَنْذُورَةً أَوْ مُعَيَّنَةً عَلَى مَا أَوْضَحْنَا لَمْ يَجُزْ لِلْمُضَحِّي وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ الأَكْلُ مِنْهَا، فَإِنْ أَكَلَ أَحَدُهُمْ مِنْهَا شَيْئًا غَرِمَ بَدَلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ مَسْنُونَةً فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهَا وَإِطْعَامُ الأَغْنِيَاءِ لَا تَمْلِيكُهُمْ، وَيَأْكُلُ ثُلُثًا، وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِبَعْضِهَا، وَالأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لُقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ لِلْجَزَّارِ أُجْرَةَ ذَبْحِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ مِنَ الأُضْحِيَّةِ يُفْسِدُهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ**»[(١)].

وَلَا تَقَعُ التَّضْحِيَةُ عَنِ الغَيْرِ الحَيِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ.

---

(١) رواه البيهقي (١٩٢٣٣) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(١٠٨٨).

سُنَنٌ وَآدَابٌ تَتَعَلَّقُ بِالأُضْحِيَّةِ:

١- يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»[1]، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَغَيْرِهَا، بَلْ سَائِرُ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ كَالشَّعْرِ.

وأَمَّا الْمُحْرِمُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

٢- وَيُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ إِنْ أَحْسَنَ الذَّبْحَ لِلاتِّبَاعِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ بِمَشْهَدٍ مِنْ أَهْلِهِ لِيَفْرَحُوا بِالذَّبْحِ وَيَتَمَتَّعُوا بِاللَّحْمِ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الأُضْحِيَّةُ مُسَارَعَةً لِلْخَيْرَاتِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَالسُّنَّةُ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ، وَالْخُنْثَى مِثْلُهَا، وَإِنْ لَمْ يَذْبَحِ الأُضْحِيَّةَ بِنَفْسِهِ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَشْهَدْهَا.

---

(١) رواه مسلم(١٩٧٧).

العَقِيقَةُ

العَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ العَقِّ، وَهُوَ القَطْعُ، وَتُطْلَقُ فِي الأَصْلِ عَلَى الشَّعْرِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ المَوْلُودِ حِينَ وِلَادَتِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ وَيُقْطَعُ.

وَالعَقِيقَةُ شَرْعًا: مَا يُذْبَحُ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ بِهَذَا الاسْمِ، لِأَنَّهَا تُقْطَعُ مَذَابِحُهَا وَتُشَقُّ حِينَ الحَلْقِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ العَقِيقَةِ نَسِيكَةً أَوْ ذَبِيحَةً.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ**». كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»(١).

وَالعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ **لِأَنَّهُ** ﷺ **عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ**»(٢).

وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(٣).

وَيُسَنُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلَامِ بِشَاتَيْنِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ بِشَاةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٤٢) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود(٢٨٤٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٤١٥٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٧٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٥٤١).

رضي الله عنها مَرْفُوعًا: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[(١)]. وَلِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَهِيَ كَالأُضْحِيَّةِ فِي سِنِّهَا وَسَلَامَتِهَا، وَالأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ، وَيُسَنُّ طَبْخُهَا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»[(٢)].

وَيُسَنُّ أَنْ يُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا، وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتْ الحَسَنَ: «احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَى المَسَاكِينِ»[(٣)].

وَيُسَنُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ؛ لِقَوْلِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»[(٤)].

وَيُسَنُّ أَنْ يُحَنَّكَ بِتَمْرٍ، وَالتَّحْنِيكُ: أَنْ يُمْضَغَ التَّمْرُ، وَيُدْلَكَ بِهِ حَنَكُ المَوْلُودِ، حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْرٌ حُنِّكَ بِشَيْءٍ حُلْوٍ.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٦٦).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٢١/ ٢)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٧٥).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٧٣).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الأَطْعِمَةِ:

١- حَيَوَانُ البَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، وَلَوْ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ كَانَ، وَلَوْ كَالكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ.

٢- حَيَوَانُ البَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الأَنْعَامُ وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهَا، وَالخَيْلُ وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ، وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُّورٌ، وَجَنِينٌ فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ، وَغُرَابُ زَرْعٍ، وَبَطٌّ وَأُوَزٌّ، وَدَجَاجٌ، وَحَمَامٌ، وَعَصَافِيرُ بِأَيْ لَوْنٍ وَنَوْعٍ.

مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ:

مَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَضُفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ -وَيُسَمَّى أَيْضًا عَقْرَبَ المَاءِ-، وَحَيَّةٍ، وَسُلْحُفَاةٍ، وَتِمْسَاحٍ؛ حَرَامٌ لِلسِّمِّيَّةِ فِي الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَلِلاسْتِخْبَاثِ فِي غَيْرِهِمَا.

وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنِسْرٍ وَعُقَابٍ، وَكَذَا ابْنُ آوَى وَهِرَّةُ وَحْشٍ.

وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍّ، وَكَذَا رَخَمَةٌ وَبُغَاثَةٌ وَبَبْغَاء وَطَاوُوسٌ.

وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنِ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَّةٍ حَلَّ، وَإِنِ اسْتَخْبَثُوهُ فَلَا، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمُ اعْتُبِرَ بِالأَشْبَهِ.

وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلَّالَةٍ حَرُمَ أَكْلُهُ، فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ حَلَّ.

وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدِبْسٍ ذَائِبٍ حَرُمَ.

وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةٍ نَجَسٌ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ مَكْرُوهٌ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ.

وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ.

✍✍✍✍✍

الخَاتِمَةُ

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَعُمَّ نَفْعُهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُسْنَ الخَاتِمَةِ وَالمَتَابِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَالحَمْدُ لِلهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، أَفْضَلِ أَهْلِ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَعَلَى آلِهِ الكُمَّلِ السَّادَاتِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ الطَّاهِرَاتِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ القَادَاتِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَى أَنْ تُبْعَثَ الأَمْوَاتُ، وَتُزَخْرَفَ الجَنَّاتُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، آمين.

هَذَا وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

ابْنُ النَّجَّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

أَبُو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ بَدْرِ بنِ النَّجَّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

تَمَّ الانْتِهَاءُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي مَسَاءِ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ، المُوَافِقِ الثَّامِنَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي القِعْدَةِ ، لِلْعَامِ الخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ الأَنَامِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ، المُوَافِقِ الثَّالِثَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ سِبْتَمْبِر، لِلْعَامِ الرَّابِعِ عَشَرَ بَعْدَ الأَلْفَيْنِ مِنْ مِيلَادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

٠٠٢٠١٠٦٢٦٠٩٢٩٥ - ٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

yasser elnaggar10@hotmail. com

Yasserbadr40@yahoo.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة العلامة القاضي العمراني	٥
مقدمة العلامة أ.د/ علي محيي الدين القره داغي	٦
مقدمة الدكتور/ أحمد بن إسماعيل الجهني المصباحي	٩
مقدمة الدكتور/ سعد الدين بن فخري الرفاعي	١١
مقدمة المؤلف	١٣
كتاب الطهارة	١٧
بيان أنواع الطهارة	١٨
أقسام المياه	٢٠
باب الآنية	٢٦
باب الاستنجاء وآداب التخلي	٢٨
باب سنن الفطرة	٣٤
باب الوضوء	٤٢
نواقض الوضوء	٦٠
باب المسح على الخفين	٦٤
فصل في المسح على الجبيرة	٧١
باب الغسل	٧٥
باب التيمم	٨٠
أنواع النجاسات	٩٢
باب الحيض والنفاس	٩٩

الموضوع **الصفحة**

كتاب الصلاة ١٠٧
باب الأذان والإقامة ١١٧
شروط الصلاة ١٢٤
أركان الصلاة ١٣١
سنن الصلاة ١٤١
مكروهات الصلاة ١٤٨
مبطلات الصلاة ١٥٣
باب سجود السهو ١٥٨
صلاة التطوع ١٦٧
صلاة الوتر ١٦٩
صلاة الضحى ١٧٣
تحية المسجد ١٧٤
صلاة الاستخارة ١٧٥
صلاة التسبيح ١٧٧
صلاة الحاجة ١٧٨
صلاة التوبة ١٧٩
صلاة الجماعة ١٨٥
فصل في أحكام الإمامة ١٩٤
صلاة الجمعة ٢٠٣
الصلاة في السفر ٢٠٩
جمع الصلوات ٢١٧

الموضوع | الصفحة

صلاة التراويح ٢٢٣
صلاة الخوف ٢٢٥
صلاة الكسوف ٢٢٨
صلاة الاستسقاء ٢٣٢
صلاة العيدين ٢٣٥
كتاب الجنائز ٢٣٩
غسل الميت ٢٤٣
التكفين ٢٥١
حمل الجنازة وإتباعيها ٢٥٤
صلاة الجنازة ٢٥٦
دفن الميت ٢٦٤
كتاب الزكاة ٢٧١
شروط وجوب الزكاة ٢٧٢
زكاة الإبل ٢٧٧
زكاة البقر ٢٧٩
زكاة الغنم ٢٨١
زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية ٢٨٣
زكاة عروض التجارة ٢٨٦
زكاة الزروع والثمار ٢٨٨
زكاة المعدن والركاز ٢٩٣
مصاريف الزكاة ٢٩٩

الموضوع | الصفحة

زكاة الفطر ٣١٢
كتاب الصيام ٣١٧
أنواع الصوم ٣١٩
شروط وجوب الصوم ٣٢١
شروط صحة الصوم ٣٢٢
سنن الصوم ومستحباته ٣٢٧
مفسدات الصوم ٣٣٠
عوارض الإفطار ٣٣٩
شروط صحة الفطر في السفر ٣٤١
ما لا يفسد الصيام ٣٤٥
مكروهات الصوم ٣٤٩
قضاء رمضان ٣٥٠
صوم التطوع ٣٤٩
كتاب الاعتكاف ٣٥٩
أركان الاعتكاف ٣٥٩
مكان الاعتكاف ٣٦١
الصوم في الاعتكاف ٣٦٢
ما يفسد الاعتكاف ٣٦٣
وقت دخول المعتكف المسجد ٣٦٧
كتاب الحج ٣٦٩
شروط فريضة الحج ٣٧٠

الموضوع **الصفحة**

شروط صحة الحج ٣٧٩
مواقيت الإحرام المكانية وأحكامها ٣٨٠
كيفيات الحج ٣٨٥
صفة أداء الحج بكيفياته كلها ٣٩٤
ما يبيح التحلل الأول والثاني ٣٩٧
أركان الحج ٣٩٩
واجبات الحج ٤٠٧
سنن الحج وممنوعاته ومباحاته ٤١٣
الصيد وما يتعلق به ٤٢٢
أحكام خاصة بالحج ٤٢٤
الحج عن الغير ٤٢٤
الإحصار ٤٢٨
العمرة ٤٣٣
صفة أداء العمرة ٤٣٤
كتاب البيع ٤٣٧
شروط البيع ٤٣٧
الربا ٤٤٢
البيوع المنهي عنها نهيًا لا يقتضي بطلانها ٤٤٦
الخيار ٤٤٩
الإقالة ٤٥٣
التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة ٤٥٥

الموضوع	الصفحة
بيع الثمر والزرع وشرطهما	٤٥٧
كتاب السلم	٤٦١
كتاب الإقراض	٤٦٥
كتاب الرهن	٤٦٧
كتاب الحجر	٤٧٩
كتاب الصلح	٤٨٣
كتاب الحوالة	٤٨٩
كتاب الضمان والكفالة	٤٩٣
كتاب الشركة	٤٩٩
كتاب الوكالة	٥٠٥
كتاب الإقرار	٥١٥
الإقرار بالنسب	٥٢١
كتاب العارية	٥٢٣
كتاب الغصب	٥٢٧
كتاب الشفعة	٥٣٣
كتاب القراض	٥٣٩
كتاب المساقاة	٥٤٧
كتاب الإجارة	٥٥٥
كتاب إحياء الموات	٥٦٩
كتاب الوقف	٥٧٥
كتاب الهبة	٥٨١

الموضوع | الصفحة

كتاب اللقطة ٥٨٧
كتاب اللقيط ٥٩٥
كتاب الجعالة ٥٩٩
كتاب الوديعة ٦٠٧
كتاب الفرائض والوصايا ٦١٥
توريث ذوي الأرحام ٦٢١
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ٦٢٣
الحَجْب ٦٣١
فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفرادًا واجتماعًا ٦٣٥
فصل في بيان إرث الأب والجد وإرث الأم ٦٣٧
فصل في إرث الحواشي ٦٤٠
فصل في الإرث بالولاء ٦٤٣
فصل في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات ٦٤٤
موانع الإرث ٦٥٦
ميراث الحمل ٦٥٧
إذا اجتمع لوارث جهات يرث بها ٦٦٠
أصول المسائل وما يعول منها ٦٦١
تصحيح المسائل ٦٦٣
المناسخات ٦٦٦
كتاب الوصايا ٦٦٩
الإيصاء والوصية ٦٧٥

الموضوع	الصفحة
كتاب النكاح	٦٧٩
فصل في الخِطبة	٦٨٥
أركان النكاح	٦٨٧
موانع ولاية النكاح	٦٩٦
الكفاءة المعتبرة في النكاح	٦٩٧
المحرمات في النكاح	٧٠٠
نكاح غير المسلمات	٧٠٥
حكم نكاح المشرك	٧٠٦
الخيار لأحد الزوجين	٧١١
فسخ النكاح	٧١٣
كتاب الصداق	٧١٧
التفويض	٧٢٥
ما يسقط المهر وما ينصفه	٧٢٥
أحكام المتعة والاختلاف في المهر	٧٢٧
وليمة العرس	٧٣٠
القسم بين الزوجات	٧٣٣
النشــــوز	٧٣٦
كتاب الخلع	٧٣٩
كتاب الطلاق	٧٤٥
فصل في تفويض الطلاق للزوجة	٧٤٩
فصل في القصد في الطلاق	٧٥١

الموضوع | الصفحة

فصل في الولاية على محل الطلاق وهو الزوجة ٧٥٤
فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه ٧٥٦
أقسام الطلاق ٧٥٨
الرجعة ٧٦٥
كتاب الإيلاء ٧٦٩
كتاب الظهار ٧٧٣
فصل في أحكام الظهار ٧٧٦
كتاب اللعان والقذف ٧٨١
كتاب العدة ٧٨٩
فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها ٧٩٨
كتاب الرضاع ٧٩٩
كتاب النفقات ٨٠٥
الحضانة ٨١٣
كتاب الجنايات والجراح ٨١٩
القصاص في الأطراف والجراحات ٨٢٩
الشجاج ٨٣٠
كتاب الديات ٨٣٧
إزالة المنافع أو الحواس بالجناية ٨٤٢
موجبات الدية ٨٤٥
العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله ٨٥٠
غرة الجنين ٨٥١

الموضوع	الصفحة
الكفارة	٨٥٣
القسامة	٨٥٦
فصل فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال من إقرار وشهادة	٨٥٩
كتاب البغاة	٨٦١
كيفية قتال البغاة	٨٦٤
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَبَيَانِ انْعِقَادِ طُرُقِ الْإِمَامَةِ	٨٦٧
كتاب الردة	٨٧١
كتاب الزنا	٨٧٥
كتاب حد القذف	٨٧٩
كتاب السرقة	٨٨٣
باب قاطع الطريق	٨٨٦
كتاب الأشربة والتعازير	٨٩٣
كتاب الصيال وضمان الولاة وإتلاف البهائم	٨٩٧
ضمان ما تتلفه البهائم	٩٠٠
كتاب الجهاد	٩٠٧
فصل في الأمان	٩٣٢
كتاب عقد الجزية للكفار	٩٣٧
حكم إحداث الكنائس	٩٤٠
نقض العهد	٩٤٢
باب الهدنة	٩٤٥
كتاب المسابقة والمناضلة	٩٤٩

الموضوع الصفحة

كتاب الأيمان ٩٥٥
كتاب النذر ٩٦١
كتاب القضاء ٩٦٩
كتاب الشهادات ٩٧٧
كتاب الدّعَاوى والبَيِّنات ٩٨٩
كتاب الصيد والذبائح ٩٩٥
كتاب الأضحية ١٠٠١
العقيقة ١٠٠٥
كتاب الأطعمة ١٠٠٧
الخاتمة ١٠٠٩
فهرس الموضوعات ١٠١١